

كِتَابُ الْإِيمَانِ إِلَى أَصْرَافِ أُحَادِيثِ كِتَابِ الْمَوْطَأِ

صُنْعَةُ
الشيخ الجليل العالم أبي العباس أحمد بن ظاهر
الداني الأندلسي (ت ٥٣٢هـ)

تحقيق
عبد الباري عبد الحميد

المجلد الخامس

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض.

جميع الحقوق محفوظة للناسر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناسر .

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م

ح) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابي العباس، أحمد بن طاهر

الايماء الى اطراف الموطأ / احمد بن طاهر الداني

الرياض ١٤٢٤هـ

٦٢٨ ص ٢٥x١٧,٥ سم

ردمك : ٩٩٦٠-٩٤٥٠-٣-٠ (مجموعة)

٩٩٦٠-٩٤٥٠-٨-١ (ج ٥)

١- الحديث - مسانيد أ - عبد الحميد - عبد الباري (محقق)

ب - العنوان

١٤٢٤ / ٣٩٧٤

٢٣٦,٤ نيوي

رقم الإيداع : ١٤٢٤ / ٣٩٧٤

ردمك : ٩٩٦٠-٩٤٥٠-٣-٠ (مجموعة)

٩٩٦٠-٩٤٥٠-٨-١ (ج ٥)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. : ٣٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

حرف الصاد

رجلان

٢٥ - مرسل صفوان بن سليم

خمسة أحاديث، أحدها مزيد، وتقدّم له مسند عن أبي سعيد^(١)، وأبي هريرة بوسائط^(٢).

مالك عنه:

٤٤ / حديث: «أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين إذا اتقى» .
في الجامع، باب: السنة في الشعر^(٣)، وليس منه^(٤).

(١) انظر: (٢٣١/٣).

(٢) انظر: (٤٩٩/٣).

(٣) الموطأ كتاب: الشعر، باب: السنة في الشعر (٧٢٣/٢) (رقم: ٥).

(٤) لأنّ مدلول الحديث هو الترغيب في كفالة اليتيم والإحسان إليه، فلا صلة له مع الشعر وما ورد من السنة فيه، وقد تكلف الزرقاني فقال: «لعل وجه إيراده في ترجمة السنة في الشعر أنّ من جملة كفالة اليتيم إصلاح شعره وتسريحه ودهنه» . اهـ.

قال الكاندهلوي عقبه: «والظاهر عندي أنّ هذا الحديث والذي سبق - وهو ما ورد عن ابن عمر أنّه كان يكره الإحصاء - من تصرّف النساخ» .

قلت: ممّا يؤيد كلام الكاندهلوي أنّ ابن بكير ترجم له ب: ما جاء في كفالة اليتيم، وترجم له سويد ب: ما جاء في مال اليتيم، وأورده أبو مصعب تحت ترجمة: باب: إسبال الرجل ثوبه، وهذا أبعد ممّا ترجم به يحيى، وهو أظهر دليل على تصرّف النساخ.

انظر: رواية ابن بكير (ل: ٢٦٩/أ) - الظاهرية -، وسويد (ص: ٦١٤) (رقم: ١٥٠٨)، وأبي مصعب (٨٦/٢) (رقم: ١٩١٤)، وشرح الزرقاني (٤/٤٣٠)، وأوجز المسالك (١٩/١٥).

وذكر ابن عاشور وجهاً آخر فقال: «انفرد يحيى بن يحيى بإخراجه في هذا الباب، ولعلّه أراد أن يزيد في ترجمة هذا الباب ما يشمل الإحصاء فنسي» . كشف المغطى (ص: ٣٥٩).

رواه ابن عيينة عن صفوان، عن امرأة يقال لها أنيسة، عن أم سعيد بنت
مُرّة الفهري، عن أبيها مُرّة بن عمرو القرشي^(١).

وروى إسحاق بن عيسى الطَّبَّاع خارج الموطأ عن مالك، عن ثور، عن
أبي الغيث، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، خرّجه مسلم عنه^(٢).

وخرّج الجوهري من طريق شعيب بن يحيى عن مالك، عن ثور بإسناده
مثل حديث الموطأ، ومن طريق إسحاق الحنيني عن مالك، عن عبد الرحمن بن
القاسم، عن أبيه، عن أبي أمامة^(٣).

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (٣٧٠/٢) (رقم: ٨٣٨)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٥٢)
(رقم: ١٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٠/٢٠) (رقم: ٧٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى
(٢٨٣/٦) كلهم عن ابن عيينة به.

وإسناده ضعيف؛ فإن أنيسة مجهولة لا تعرف، لم يرو عنها إلا صفوان، وأم سعد بنت مرة مقبولة
كما قال الحافظ، لكن الحديث صحيح بشواهده الآتية. انظر: الميزان (٢٨٦، ٢٧٨/٦)، التقريب
(رقم: ٨٧٣٦، ٨٥٤٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم
(٢٢٨٧/٤) (رقم: ٤٢).

(٣) لعله في مسند ما ليس في الموطأ.

ومن طريق إسحاق الحنيني - وحده - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥١/٨) (رقم: ٨١٢٠)،
وأبو نعيم في الحلية (٣٤٩/٦ - ٣٥٠)، وقال: ((غريب من حديث مالك عن عبد الرحمن، تفرّد
به الحنيني)).

قلت: إسحاق الحنيني ضعّفه الجمهور، وعليه فالإسناد منكر. انظر: تهذيب الكمال (٣٩٦/٢)،
والكاشف (٦٠/١)، وتهذيب التهذيب (١٩٤/١)، والتقريب (رقم: ٣٣٧).

وقد ورد عن القاسم من غير طريق مالك، لكنه ضعيف، أخرجه أحمد في المسند (٢٦٥، ٢٥٠/٥)،
والبغوي في شرح السنة (٤٥١/٦) (رقم: ٣٣٥٠) من طريق علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم،
عن أبي أمامة بنحوه.

والألهاني ضعيف كما قال الحافظ في التقريب (رقم: ٤٨١٧)، وانظر أيضاً المجمع (١٦٠/٨).

والحاصل أنّ حديث أبي أمامة ضعيف من جميع طرقه، لكن يشهد له الأحاديث الأخرى الواردة في الباب.

وخرّجه السّاجي أيضاً عن مالك من هذا الطريق^(١).
 وخرّجه البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي^(٢).
 قال الدارقطني - وذكر الخلاف فيه -: « الحديث لابن عُيينة؛ لأنه ضبط
 إسناده وأقامه »، يعني روايته عن صفوان^(٣).
 ٤٥ / **حديث:** « أَكْذِبُ امْرَأَتِي ... ». فيه: « لا خير في الكذب »،
 وذكر الوعد.

في الجامع، عند آخره^(٤).

هذا عند الجمهور من مرسل صفوان^(٥)، وروته طائفة عن مالك، عن
 صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار / مرسلأً أيضاً^(٦).
 وهكذا رواه ابن عيينة عن صفوان^(٧)، وهو غريب لا يكاد يوجد

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول بيتياً (٩٢/٤) (رقم: ٦٠٠٥).

(٣) العلل (٥/ل:٧).

(٤) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في الصدق والكذب (٧٥٥/٢) (رقم: ١٥).

(٥) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١٦٨/٢) (رقم: ٢٠٨٤)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٩٦) (رقم: ١٤٥٢)،
 وابن بكير (ل: ٢٦٦/أ) - الظاهرية -.

(٦) منهم محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٩٠) (رقم: ٨٩٥).

(٧) أخرجه الحميدي في مسنده (١٥٨/١) (رقم: ٣٢٩).

قال الشيخ الألباني: « هذا إسناده صحيح، ولكنه مرسل، وليس هو على شرط مسنده، وقد أورده
 في أحاديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها، وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث
 وإن كان وقع له هكذا مرسلأً، فهو يرجع إلى أنه من مسندها، ولذلك أورده فيه، والله أعلم ».
 الصحيحة (٧٦/٢).

مسنداً، وقد أسنده معن عن مالك، عن صفوان، عن عطاء، عن أبي هريرة^(١).
قال الدارقطني: «وذلك وهم، قال: والصحيح عن مالك: صفوان عن
عطاء مرسلًا»^(٢).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: روي في معناه عن
الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط
قالت: «ما سمعت رسول الله ﷺ يُرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث:
ذكر الحرب، والإصلاح بين الناس، والزوجين»، خرّج في الصحيح من
طريق صالح، عن الزهري، مرفوعاً^(٣).
وزعم الدارقطني أنّ هذا منكر، وأنّه من كلام الزهري^(٤).

-
- (١) قال ابن عبد البر: «لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مسنداً». التمهيد (٢٤٧/١٦).
(٢) انظر: العلل (٩٨/١١)، وتصحّف فيه «معن» إلى «يحيى بن معين».
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٠١٢/٤)
(رقم: ١٠١).
(٤) العلل (٥/ل: ٢١٠/ب).

قلت: ما قاله الدارقطني هو الراجح، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه (٢٠١١/٤) (رقم: ١٠١)
من طريق يونس، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أنها سمعت رسول الله ﷺ قال:
«ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً وينمي خيراً»، قال ابن شهاب: «ولم أسمع
يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث»، فذكرها.
هكذا بين يونس أنّ هذه الزيادة من كلام الزهري، وأنّها غير متصلة بحديث النبي ﷺ.
وتابعه معمر عند عبد الرزاق في المصنف (١٦٢/١١) (رقم: ٢٠٢٠٥).

وحكى الخطيب عن موسى بن هارون أنّه قال: «وقع في هذا الحديث وهم غليظ، ولعمري إنّ
لوهم غليظ جداً؛ لأنّ هذا الكلام إنّما هو قول الزهري أنّه لم يسمع يرخص في الكذب إلا في
الثلاث خصال، وإنّما روى الزهري، عن حميد، عن أمه أنّ النبي ﷺ قال: «ليس الكذاب من
أصلح بين الناس، فقال خيراً وأتمى خيراً»، ليس في حديث النبي ﷺ أكثر من هذا، واتفق على
هذه الرواية أيوب السخيتاني، ومالك بن أنس، وصالح بن كيسان، وموسى بن عقبة، ومحمد بن

وقد رواه شهر^(١) عن أبي هريرة، وقيل: عن الزبيرقان عن النواس بن سمعان^(٢).

- عبد الله بن أبي عتيق، ومعمربن راشد، والنعمان بن راشد، وعُقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، وعبد الرحمن بن إسحاق، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وسفيان بن حسين.
- وقال عن رواية يونس ومعمربن المفضلّة للإدراج: ويقوى في النفس أنّ الصواب معهما، والقول قولهما، والله أعلم. انظر: الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٢٦٧، ٢٧٢).
- وانظر رواية أيوب عند الطبراني في الصغير (ص: ١٢٣) (رقم: ٢٨٣).
- ورواية مالك عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/٣٥٨) (رقم: ٢٩١٦).
- ورواية صالح بن كيسان عند البخاري في صحيحه (٢/٢٦٦) (رقم: ٢٦٩٢).
- ورواية معمر عند مسلم (٤/٢٠١٢).
- ورواية شعيب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/٣٥٩) (رقم: ٢٩٧).
- ورواية عبد الرحمن بن إسحاق عند أحمد في المسند (٦/٤٠٤).
- ورواية سفيان بن حسين، وعُقيل، ويونس، والزبيدي عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٨٣، ١٨٩، ١٩٢).
- وهكذا رواه ابن عيينة عند أبي داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في إصلاح ذات البين (٥/٢١٨ - ٢١٩) (رقم: ٤٩٢٠). وانظر أيضاً: فتح الباري (٥/٣٥٣ - ٣٥٤).
- (١) تصحّف في الأصل إلى: ((سعيد))، وقال الناسخ في مقابله بالهامش: ((ظ شهر))، أي الظاهر شهر، وهو كما قال، بل هو الصواب.
- (٢) ذكره الدارقطني في العلل (١١/٣١) عن داود بن أبي هند، وقال: ((اختلف عنه: فرواه عبد الله ابن تمام، عن داود، عن شهر، عن أبي هريرة.
- ورواه مسلمة بن علقمة، عن داود، عن شهر، عن الزبيرقان، عن النواس بن سمعان، عن النبي ﷺ.))
- ومن طريق مسلمة أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٠٤) (رقم: ٤٧٩٨).
- والزبيرقان مجهول، قال ابن حبان في الثقات (٤/٢٦٥): ((شيخ يروي عن النواس بن سمعان، روى داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب عنه، ولا أدري من هو، ولا ابن من هو.))
- قلت: غرض المؤلف من استشهاده بحديث أبي هريرة أو النواس بن سمعان بيان أنّ ما رواه مسلم من حديث صالح بن كيسان، عن الزهري، عن حميد، عن أم كلثوم مرفوع ثابت عن النبي ﷺ، وأنّه ليس مدرجاً كما زعمه الدارقطني.

وأم كلثوم بنت عقبة لا تُسمى^(١).

٤٦ / **حديث:** « أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قَالَ: نَعَمْ ... ».

وذكر البخل، وقوله في الكذب: « لا ».

في الجامع، باب: الصدق والكذب^(٢).

وهذا غريب أيضاً، لا يكاد يوجد على هذا النص^(٣).

ولعبد الله بن جرّاد - رجل من الصحابة^(٤) - طرف من معناه، قال فيه:

لكن تقدّم أنّ القول بالإدراج هو قول غير واحد من أهل العلم، وهو الراجح إن شاء الله، وذلك لما جاء من الفصل بين الحديث وقول الزهري عن بعض الرواة الثقات كيونس ومعمر، وأما ما ذكره المؤلف من حديث أبي هريرة والنّوّاس بن سمعان ففي إسناده بعض الضعفاء والمجاهيل، مع ما تقدّم من الاختلاف فيه، وقد اختلف على شهر أيضاً:

فأخرجه الترمذي في السنن كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في إصلاح ذات البين (٢٩٢/٤) (رقم: ١٩٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٤/٩ - ٨٥)، وأحمد في المسند (٤٥٩/٦ - ٤٦١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥٦/٧) كلهم من طريق شهر، عن أسماء بنت يزيد.

(١) هي أم كلثوم بنت عُقبَة بن أبي مُعَيْط، القرشية، الأموية، أسلمت وهاجرت وبايعت، وكانت هجرتها في سنة سبع في الهدنة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش.

انظر: الاستيعاب (٢٧٤/١٣)، والإصابة (٢٧٨/١٣)، وتهذيب الكمال (٣٨٢/٣٥).

(٢) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في الصدق والكذب (٧٥٦/٢) (رقم: ١٩).

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٧/٤) (رقم: ٤٨١٢) من طريق القعني عن مالك به.

(٣) قال ابن عبد البر: « لا أحفظ هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ من وجه ثابت، وهو حديث حسن ».

التمهيد (٢٥٣/١٦).

قلت: أي بشواهده.

(٤) هو عبد الله بن جرّاد بن المنتفق بن عامر بن عقيل العامري، العُقَيْلي

وقد طعن بعضهم في صحبته، وزعم أنه مجهول، لكن الجمهور على صحبته.

انظر: التاريخ الكبير (٣٥/٥)، والمعرفة والتاريخ (٢٥٧/١)، ومعجم الصحابة (٣٧/٦)، وميزان

الاعتدال (١١٤/٣)، واللسان (٢٦٦/٣).

هل يكذب المؤمن؟ قال: « لا، إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله »،
خرّجه ابن سنجر عنه^(١).

وروي عن أبي أمامة الباهلي - وهو صُدِّي^(٢) بن عجلان - أنّ النبي ﷺ
قال: « يُطبع المؤمن على كل شيء إلاّ الخيانة والكذب »، خرّجه ابن
أبي شيبه^(٣).

وجاء عن أبي هريرة مرفوعاً: « آية المنافق ثلاث، وإن صام وصلى
وزعم أنّه مسلم: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوّتمن خان »،
خرّجه مسلم^(٤).

(١) لم أفد عليه من طريق ابن سنجر، لكن أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص: ٤٨٩)
(رقم: ٤٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٣/٢٧) من طريق يعلى بن الأشدق، عن
عبد الله بن جرّاد أنّه سأل النبي ﷺ فقال: يا نبي الله هل يزني المؤمن؟ قال: « قد يكون ذلك »،
وذكر السرقة والكذب.

وسنده ضعيف؛ لأنّ يعلى بن الأشدق قال فيه البخاري: « لا يُكتب حديثه »، وقال أبو زرعة:
« ليس بشيء، لا يصدق »، وقال ابن حبان: « لا يحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به بحيلة ولا
كتابته إلاّ للخواص عند الاعتبار ».

انظر: التاريخ الصغير (الأوسط) (١٦٥/٢)، والجرح والتعديل (٣٠٣/٩)، والمجروحين
(١٤٢/٣)، والميزان (١٣٠/٦)، واللسان (٣١٢/٦).

(٢) صُدِّي: بضم الصاد، وفتح الدال المهملة، وتشديد الياء. المعنى في ضبط الأسماء (ص: ١٥٠).
(٣) أخرجه في المصنف (٥٩٣/٨)، وكذلك أحمد في المسند (٢٥٢/٥) عن وكيع، عن الأعمش قال:
حدّثت عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: « يُطبع المؤمن على الخلال كلّها إلاّ الخيانة
والكذب ».

وإسناده ضعيف؛ لجهالة من حدّث الأعمش به، وبقية رجاله ثقات.

وقد صح موقوفاً كما قال الألباني في الضعيفة (رقم: ٣٢١٥).

(٤) أخرجه في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق (٧٨/١) (رقم: ٥٩).

٤٧ / هديث: « من ترك الجمعة ثلاث مرات ... ».

في آخر الصلاة، الأوّل.

عن صفوان.

قال مالك: « لا أدري أعن النبي ﷺ، أم لا »^(١).

هذا لأبي الجعد الضّمري من طريق عبّيدة / بن سفيان الحضرمي عنه،
خرّجه الترمذي، وحسنه، وقال: « سألت محمداً - يعني البخاري - عن اسم أبي
الجعد فلم يعرفه، وقال: لأعرف له إلا هذا الحديث »^(٢).

1/23.

(١) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر
(١١٢/١) (رقم: ٢٠).

(٢) أخرجه في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (٣٧٤ - ٣٧٣/٢)
(رقم: ٥٠٠)، وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة (٦٣٨/١)
(رقم: ١٠٥٢)، والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: التشديد في التحلّف عن الجمعة
(٩٨ - ٩٧/٣) (رقم: ١٣٦٨)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب:
فيمن ترك الجمعة من غير عذر (٣٥٧/١) (رقم: ١١٢٥)، وأحمد في المسند (٤٢٤/٣)، والدارمي
في السنن كتاب: الصلاة، باب: فيمن يترك الجمعة من غير عذر (٣٦٩/١)، وأبو بكر المروزي
في كتاب الجمعة وفضلها (ص: ٨١) (رقم: ٦٢)، والدولابي في الكنّى (٢١/١ - ٢٢)،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٠/٤)، والبخاري في شرح السنة (٥٥٦/٢)
(رقم: ١٠٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٧، ١٧٢/٣) من طرق عن محمد بن عمرو بن
علقمة، عن عبّيدة بن سفيان، عن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: « من ترك
الجمعة ثلاث مرات تهاوناً طبع الله على قلبه ». وسنده حسن؛ لأجل محمد بن عمرو بن علقمة.
قال الترمذي: « حديث أبي الجعد حديث حسن ».

وقال البخاري: « هذا حديث حسن، ولا يُعرف لأبي الجعد الضمري إلا هذا الحديث، وله
صحة، ولا يُعرف اسمه ».

وصححه ابن خزيمة (١٧٦/٣) (رقم: ١٧٥٨، ١٨٥٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان)
(٢٦/٧) (رقم: ٢٧٨٦)، وقال الحاكم (٢٨٠/١): « صحيح على شرط مسلم »! ووافقه
الذهبي! مع أنّ محمد بن عمرو بن علقمة لم يحتج به مسلم، وإنما أخرج له متابعة.


وعبيدة بفتح العين، وكسر الباء^(١).

٤٨ / حديث مزيد: « الساعي على الأرملة والمسكين ... ».

ليس هذا عند يحيى بن يحيى، وهو عند ابن بكير وغيره عن صفوان
مرسلاً^(٢).

وخرجه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، وقال فيه:
« صفوان يرفعه »^(٣) غير مسند.

ونحوه في الزيادات لأبي هريرة من طريق ثور، عن أبي الغيث عنه^(٤).



وقال ابن عبد البر: « هو أحسن الأحاديث الواردة في هذا الباب إسناداً ». التمهيد (٢٣٩/١٦).

(١) انظر: الإكمال لابن ماكولا (٤٣/٦ - ٤٤)، وتوضيح المشتبه (١٣٠/٦)، وتبصير المنتبه (٩١٣/٣).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ٢٦٩/ب) - الظاهرية، وأبي مصعب الزهري (٨٦/٢) (رقم: ١٩١٥)، وسويد

ابن سعيد (ص: ٦١٤) (رقم: ١٥٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: الساعي على الأرملة (٩٣/٤)

(رقم: ٦٠٠٦)، وقوله: غير مسند من المؤلف.

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم

(٣٠٥/٤) (رقم: ١٩٦٩) من طريق معن، عن مالك، وقال: « صفوان يرفعه إلى النبي ﷺ ».

(٤) تقدّم حديثه (٤٥٧/٤).

٢٦ - مرسل صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية

حديث واحد، فيه نظر، لم يتقدم له غيره.

٤٩ / **حديثه:** « قدم صفوان بن أمية المدينة، فنام في المسجد، فتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به أن تقطع يده ... ». وذكر العفو عنه. في الحدود.

عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية: [أن صفوان بن أمية]^(١) قيل له: من لم يهاجر هلك، ساقه مرسلًا^(٢).

هكذا في الموطأ^(٣).

(١) ما بين المعقوفين من الموطأ.

(٢) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (٢/٦٣٦) (رقم: ٢٨).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٦٥) من طريق الشافعي، عن مالك به.

وكذا من طريق الشافعي عن ابن عيينة، عن عمرو بن طاوس، عن النبي ﷺ. يمثل حديث مالك، وقال: « هذا المرسل يقوي الأول ».

وقال ابن حجر عن مرسل مالك هذا: « رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وله شاهد من حديث ابن عباس ». موافقة الخبير الخبير (١/٤٩٥).

وصححه الألباني بمجموع طرقه. إرواء الغليل (٧/٣٤٥، ٣٤٩).

(٣) يعني أنه مرسل كما رواه يحيى، وانظر الموطأ برواية:

- يحيى بن بكير (ل: ١٦٥/أ) - الظاهرية -، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢١٧) (رقم: ٦٨٥).

وأخرجه الشافعي في المسند (٢/٨٤) (رقم: ٢٧٨ - ترتيب السندي -).

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/١٥٧) (رقم: ٢٣٨٣) من طريق ابن وهب.

والجوهرى في مسند الموطأ (ل: ٣٩/أ) من طريق القعني، كلهم عن مالك به.

وقال أبو مصعب الزهري (٢/٤٣) (رقم: ١٨٢٢): عن ابن شهاب: أن صفوان بن أمية قيل له، فذكره معضلاً.

وقال فيه أبو عاصم النبيل - وهو الضحاك بن مخلد - عن مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن جدّه صفوان^(١).

وقال شبابة بن سوار: عن مالك، عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه صفوان بن أمية، خرّجه ابن أبي شيبة من طريق شبابة^(٢).

وجوّد الطحاوي الروایتين معاً^(٣)، وقال: «قتل عبد الله بن صفوان مع

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٤/٨) (رقم: ٧٣٢٥)، وعزاه ابن حجر في موافقة الخير الخبر (٤٩٧/١) إلى الدارقطني في الموطآت والغرائب ثم حكى عنه أنه قال: «قوله في الإسناد:» عن جدّه «غريب، ورواه سائر رواة مالك في الموطأ وغيره عن صفوان بن عبد الله، قال: قيل لصفوان، فذكروه مرسلًا، وتفرّد أبو عاصم بوصله».

قال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث جمهور أصحاب مالك مرسلًا، ورواه أبو عاصم النبيل، عن مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن جدّه قال: قيل لصفوان ... ولم يقل أحد فيما علمت في هذا الحديث عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جدّه غير أبي عاصم».

وقال في موضع آخر: «أبو عاصم النبيل له خطأ كثير عن مالك والثوري».

وقال المزني: «المحفوظ حديث مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، وكذلك هو في الموطأ».

وقال الذهبي: «والصواب ما في الموطأ عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان».

قال الحافظ: «وقع في رواية أبي عاصم مخالفة أيضا في المتن، فإن غيره عن مالك قال في روايته: «فركب صفوان إلى المدينة فدخل المسجد»، فذكر القصة، وهو ظاهر في أن المراد بالمسجد مسجد المدينة بخلاف رواية أبي عاصم، ويمكن تأويلها بأن قوله «رجع» أي شرع في الرجوع». انظر: التمهيد (٢١٦/١١)، (٢٤٨/١٧)، وتحفة الأشراف (١٨٨/٤)، ومعجم الشيوخ للذهبي (١١٧/٢)، وموافقة الخير الخبر (٤٩٧، ٤٩٥/١)، والنكت الظرف (١٨٨/٤).

(٢) لم أجدّه في المصنف، لكن أخرجه من طريقه ابن ماجه في السنن كتاب: الحدود، باب: من سرق من الحرز (٨٦٥/٢) (رقم: ٢٥٩٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٨، ١٥٧/٦) (رقم: ٢٣٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١٧، ٢١٦/١١).

(٣) ذكر أنه من المحتمل أن يكون الزهري قد سمعه من عبد الله بن صفوان عن أبيه، وسمعه من صفوان ابن عبد الله، فحدّث به مرة هكذا، ومرة هكذا كما يفعل في أحاديثه عن غيرهما ممن يحدث عنه،

عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين^(١)، والزهري يومئذ ابن بضعة عشر عاماً؛
لأنه وُلد مقتل الحسين بن علي سنة إحدى وستين^(٢).

ثم ذكر ما يتهيأ به لقاء الزهري مع عبد الله بن صفوان، لكن استبعده ابن حجر، لاتحاد المخرج
ثم ذكر هو وجهاً آخر فقال: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَبَابَةَ قَلْبِهِ، وَيَكُونُ ... بِأَيِّهِ جَدُّهُ، وَتَسْمِيَةُ
الجد أباً سائغ، فتوافق رواية أبي عاصم، قال: ولولا هذا الاختلاف لكان هذا الحديث على شرط
الصحيح، فإن مسلماً أخرج لصفوان بن عبد الله». (يعني غير هذا الحديث كما سيأتي).
قلت: الذي يظهر أن هذا الاحتمال بعيد أيضاً لمخالفة شبابة الجميع كما حكاها الحافظ عن
الدارقطني، فالمحفوظ عن مالك ما رواه أصحاب الموطأ كما تقدم.

انظر: شرح مشكل الآثار (١٥٨/٦)، وموافقة الخبر الخبير (١/٤٩٧، ٤٩٨).

(١) انظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص: ٢١٤، ٢١٥، ٢٦٩، ٢٧٠)، والمعرفة ليعقوب الفسوي
(١/٥٥٣)، والتاريخ الكبير (١١٨/٥)، وثقات ابن حبان (٥/٣٣).

(٢) كون الحسين بن علي رضي الله عنه قتل سنة إحدى وستين هو قول الجمهور كما قال ابن حجر
في الإصابة (٢/٢٥٣)، لكن كون الزهري وُلد في هذه السنة لم أجده عند غير الطحاوي، فإن
للمؤرخين في سنة ولادته أقوالاً، وليس هذا منها:

١- إنه ولد في سنة خمسين للهجرة، وبه قال دُحيم، وأحمد بن صالح المصري.

٢- إنه ولد سنة إحدى وخمسين، وبه قال خليفة بن خياط.

٣- إنه ولد سنة ست وخمسين، وبه قال يحيى بن بكير.

٤- إنه ولد سنة ثمان وخمسين، نقله ابن سعد، وذكره ابن الجوزي والذهبي، وابن كثير، ونسبوه
إلى الواقدي، والراجح منها - والله أعلم - أنه ولد سنة إحدى وخمسين كما قال خليفة؛ لأنَّ
الراجح في سنة وفاته هي أربع وعشرون ومائة، والجمهور على أنه توفي وله اثنتان وسبعون سنة
فلو طرحنا عمره من سنة وفاته لتبين لنا أنَّ سنة إحدى وخمسين هي سنة ولادته، وعلى هذا
فلقاءه مع عبد الله بن صفوان محتمل جداً إلا أن الراجح عن مالك ما رواه أصحاب الموطأ، وأن
الحديث من مرسل صفوان، والله أعلم.

انظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص: ٢١٨)، وطبقات ابن سعد - القسم المتمم - (ص: ١٨٥)،

تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (١/١٥٠)، وتاريخ دمشق (٣٠٦/٥٥)، وصفة الصفوة (٢/١٣٩)،

والبداية والنهاية (٩/٣٥٥)، والسير (٥/٣٢٦).

وروى هذا الحديث جماعة من طرق شتى:

خرّجه النسائي من طريق عطاء بن أبي رباح، / عن طارق بن مرقع، ب/٢٣٠
عن صفوان بن أمية.

ومن طريق طاوس، وحميد بن أخت صفوان عنه، ولم يُخرّج في
الصحيح^(١).

(١) انظر: سنن النسائي، كتاب: قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام (٤٤٠، ٤٣٩/٨) (رقم: ٤٨٩٤، ٤٨٩٨، ٤٨٩٩).

والحديث من طريق عطاء بن أبي رباح أخرجه أحمد أيضاً (٤٦٥/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٩/٨) (رقم: ٧٣٣٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن عطاء به.

والإسناد فيه سعيد بن أبي عروبة وهو مدلس ومختلط، وقد عنعن، لكن يُحمل معننه عن قتادة على الاتصال؛ لأنه من أثبت الناس في قتادة كما قال ابن أبي خيثمة وغيره. انظر: تهذيب التهذيب (٥٧/٤)، والتقريب (رقم: ٢٣٦٥).

وفيه أيضاً طارق بن المرقع، روى له النسائي هذا الحديث الواحد، وقال الذهبي في الميزان (٤٧/٣): « ما حدّث عنه سوى عطاء بن أبي رباح بهذا »، وقال عنه الحافظ في التقريب (رقم: ٣٠٠٦): « مقبول » أي حيث يتابع، وقد توبع هنا، فالإسناد حسن، وقد حسّنه الحافظ نفسه في الموافقة (٤٩٥/١).

ومن طريق طاوس أخرجه أحمد في المسند (٤٦٥/٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦١/٦) (رقم: ٢٣٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٨/٨) (رقم: ٧٣٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١٩/١١) من طريقين عن طاوس به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الطحاوي حكم على رواية طاوس عن صفوان بالانقطاع، لكن قال ابن عبد البر: « سماع طاوس منه ممكن؛ لأنه أدرك زمان عثمان » اهـ. قلت: يؤيده أنه توفي سنة خمس وتسعين، وقيل: سبع وتسعين، وهو ابن بضع وسبعين سنة، وصفوان بن أمية توفي أيام قتل عثمان، وقيل: في أوائل خلافة معاوية، فسماعه منه ممكن جداً.

انظر: التمهيد (٢١٩/١١)، تهذيب الكمال (٣٨٢/١٣)، وتهذيب التهذيب (٣٧٣/٤)، والتقريب (رقم: ٢٩٣٢).

ومن طريق حميد بن أخت صفوان أخرجه أبو داود - أيضاً - في السنن، كتاب: الحدود، باب:

وخرّج مسلم عن صفوان بن أمية غير هذا الحديث^(١).
انظر قصة إسلامه في مرسل الزهري^(٢).



من سرق من حرز (٥٥٣/٤) (رقم: ٤٣٩٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦١/٦) (رقم: ٢٣٨٩)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٢٨١) (رقم: ٨٢٨)، والحاكم في المستدرک (٣٨٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٥/٨) من طريق أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن حميد به.

والحديث من هذا الوجه ضعّفه ابن القطان بحميد ابن أخت صفوان، وقال: ((إنه لا يُعرف في غير هذا))، لكن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ فيه: ((مقبول)) أي: حيث يتابع، وقد توبع هنا، فهو حسن كما قال الحافظ في الموافقة.

انظر: الثقات لابن حبان (١٥٠/٤)، وبيان الوهم والإيهام (٥٦٩/٣)، تهذيب الكمال (٤١٦/٧)، التقريب (رقم: ١٥٦٥)، وموافقة الخير للخير (٤٩٥/١).

وحديث صفوان هذا، وإن كانت مفرداته لا تخلو من مقال إلا أنه صحيح. مجموع طرقه، قال ابن رجب في التنقيح: ((حديث صفوان حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده من غير وجه عنه)). انظر: نصب الراية (٣٦٩/٣).

(١) أخرج له مسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وأكثره عطاءه (١٨٠٦/٤) (رقم: ٩٥) من حديث سعيد بن المسيب أن صفوان قال: ((والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ)).
(٢) سيأتي حديثه (٣٣٩/٥).

حرف العين

عشرون رجلاً وامرأة

٢٧ - مرسل عبد الله الصنابحي^(١).

قاله أكثر الرواة، والصواب: أبو عبد الله^(٢).

حديثان، أصلهما واحد^(٣)، وليس له في الموطأ مسند.

٥٠ / **حديث:** « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض، خرجت الخطايا من

فيه ... ». وذكر أعضاء الوضوء الستة، وفيه: أن الخطايا من أنفه تخرج، ومن

أذنيه، ... قال: « ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة ».

في جامع الوضوء.

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي^(٤).

(١) الصنابحي: بضم الصاد وفتح النون وبعد الألف باء موحدة مكسورة ثم حاء نسبة إلى صنابح بن

زاهر بن عامر. اللباب (٢/٢٤٧).

(٢) يعيد المؤلف كلامه هذا عقب الحديث الثاني مع توسع أكثر، فانظره هناك.

(٣) لورود معناهما موصولاً من حديث عمرو بن عتبة في قصة إسلامه عند مسلم كما سيأتي.

(٤) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (٥٦/١) (رقم: ٣٠).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: مسح الأذنين مع الرأس ... (٧٩/١)

(رقم: ١٠٣) من طريق قتيبة وعتبة بن عبد الله.

وأحمد في المسند (٤/٣٤٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن عيسى.

والحاكم في المستدرک (١/١٣٠) من طريق القعني، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٨١) من

طريق ابن وهب، وفي شعب الإيمان (٣/١٣) (رقم: ٢٧٣٤) من طريق ابن بكير والقعني ويحيى

تقدّم معنى هذا الحديث لأبي صالح عن أبي هريرة^(١).

٥١ / **وبه:** « إنَّ الشمسَ تطلعُ ومعها قرنُ الشيطانِ ... ». وذكر

استواءها وغروبها ... فيه: « ونهى عن الصلاة في تلك الساعة ».

في آخر الصلاة.

تأخّر بابه عند يحيى بن يحيى^(٢)، وهو مقدّم عند غيره في جملة أبواب

الوقوت^(٣).

هكذا قال يحيى بن يحيى وجمهور رواة الموطأ في هذين الحديثين: « عن

عبد الله الصنابحي »، اسم لا كنية^(٤).

بن يحيى النيسابوري، والبخاري في التاريخ الصغير (الأوسط) (١٩٥/١) من طريق إسحاق الطباع، كلهم عن مالك به.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وليس له علة، ... » ثم قال: « وعبد الله الصنابحي صحابي، ويقال أبو عبد الله الصنابحي صاحب أبي بكر عبد الرحمن بن عسيلة ».

كذا صححه الحاكم ظناً منه أن الصنابحي صحابي والحديث مسند، وقد رده الذهبي في تلخيصه فقال: « لا » يعني غير صحيح.

(١) تقدّم (٤٢٢/٣).

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١٩١/١) (رقم: ٤٤).

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب (١٥/١) (رقم: ٣١)، ورواية سويد (ص: ٦٦) (رقم: ٢٧)، ورواية الشيباني (ص: ٧٧/١٨١)، والقعني (ص: ٤٢، ٤٣).

(٤) الذين تابعوه على قوله: « عن عبد الله الصنابحي » في الحديث الأول هم:

- أبو مصعب الزهري (٣٣/١) (رقم: ٧٤)، وسويد بن سعيد (ص: ٧٦) (رقم: ٥٩).

- وقتيبة بن سعيد وعتبة بن عبد الله عند النسائي في السنن (٧٩/١) (رقم: ١٠٣).

- وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق عند أحمد في المسند (٣٤٩/٤).

وقال مطرف وطائفة: « عن أبي عبد الله »^(١)، وهو الصواب، وهكذا جاء عن يحيى وغيره في موضع ثالث من الموطأ، حيث ذكر قدومه المدينة في خلافة أبي بكر، وصلاته المغرب معه في باب: القراءة في المغرب^(٢).

- والقعني عند الحاكم (١٣٠/١).

- وابن وهب عند البيهقي في الكبرى (٨١/١).

- وابن بكير ويحيى النيسابوري عند البيهقي أيضاً في الشعب (١٣/٣) (رقم: ٢٧٣٤)، وهي رواية أكثر رواة الموطأ كما قال الحافظ في الإصابة (٢٤٨/٦).

وأما متابعوه في الحديث الثاني فهم:

أبو مصعب الزهري (١٥/١) (رقم: ٣١)، وسويد (ص: ٦٦) (رقم: ٢٧)، والقعني (ص: ٤٣، ٤٢)، والشيباني (ص: ٧٧) (رقم: ١٨١).

- وقتيبة بن سعيد عند النسائي (٢٩٧/١) (رقم: ٥٥٨).

- وروح بن عباد عند أحمد (٣٤٩/٤).

- وإسماعيل بن أبي الحارث عند الدارقطني في اختلاف الموطآت كما في ملء العيينة لابن رشيد (٥٧/٥)، وفي غرائب مالك في الإصابة (٢٤٨/٦).

- وإسماعيل الصائغ عند ابن منده كما في الإصابة أيضاً.

- وإسماعيل بن أبي أويس عند ابن قانع في معجم الصحابة (٧٤، ٧٣/٢).

قال ابن عبد البر: « هكذا قال يحيى في هذا الحديث، عن مالك، عن عبد الله الصنابحي، وتابعه القعني وجمهور الرواة عن مالك ». التمهيد (١/٤).

(١) انظر: التمهيد (١/٤ - ٢)، والإصابة (٢٤٨/٦)، وقال الحافظ: « إنها شاذة ».

(٢) الموطأ - رواية يحيى - كتاب: الصلاة، باب: القراءة في المغرب والعشاء (٨٩/١) (رقم: ٢٥)،

وهكذا عند القعني (ص: ١٢٢)، وأبي مصعب (٨٤/١) (رقم: ٢١٨).

ورجح ابن عبد البر من روى عن مالك قوله إنه: أبو عبد الله الصنابحي، مثل مطرف وإسحاق بن عيسى، لكن رواية إسحاق عند أحمد (٣٤٩/٤) مثل رواية الجماعة التي فيها عبد الله الصنابحي، والله أعلم. التمهيد (٣/٤).

وما رجّحه المؤلف وابن عبد البر هو ما رجّحه أيضاً عبد الحق في أحكامه الوسطى (١٧١/١)، والحافظ في النكت الظراف (٢٥٥/٤)، وكأنهم تبعوا في ذلك الإمام البخاري، فقد سأله الترمذي عن حديث مالك في فضل الوضوء فقال: « مالك بن أنس وهم في هذا الحديث، وقال: عبد الله الصنابحي، وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي

ﷺ، وهذا الحديث مرسل)). العلل الكبير للترمذي (٧٧/١ - ٧٩).
وقال ابن القطان: ((وهو مقول أكثرهم، زعموا أنّ مالكا وهم في قوله: عن عبد الله الصنابحي في
هذا الحديث)). بيان الوهم والإيهام (٦١٢/٢).
قلت: لا شك أنّ النفس تميل إلى ما قاله الإمام البخاري، وذلك لجلالته وعلو كعبه في هذا الشأن،
لكن الواقع يقتضي خلافه؛ لأنّ مالكا لم ينفرد بقوله: ((عبد الله الصنابحي))، فقد تابعه فيه في
الحديثين: حفص بن ميسرة عند ابن سعد في الطبقات (٢٩٧/٧)، وابن ماجه في السنن
(١٠٣/١) (رقم: ٢٨٢).

وحفص بن ميسرة قال عنه الذهبي في العبر (٢٧٩/١): ((ثقة صاحب حديث)).
وأبو غسان محمد بن مطرف في الحديث الأول، وزهير بن محمد في الحديث الثاني، وحديثهما عند
أحمد في المسند (٣٤٩، ٣٤٨/٤)، ولأجل متابعة هؤلاء ردّ ابن القطان نسبة الوهم إلى مالك ومن
فوقه، وقال: ((إنه خطأ، لا سبيل إليه إلاّ بحجة بيّنة، وإنّ توهيم أربعة من الثقات في ذلك لا
يصح)). بيان الوهم والإيهام (٦١٤/٢).

وقد استحسّن ابن المواق كلام ابن القطان، واستدرك عليه أموراً منها: أنه أغفل من قول ابن
معين وغيره في عبد الله الصنابحي ما يقوي مذهبه فيه، فذكر أنّ ابن معين قال لابن أبي خيثمة:
((الصنابحي عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ لم يلق النبي ﷺ، وعبد الله الصنابحي، ويُقال أبو عبد الله
الصنابحي لقي النبي ﷺ))، قال ابن المواق: ((ففرّق ابن معين بينهما وأثبت لأحدهما الصحبة،
ونفاها عن الآخر))، وقال أيضاً: ((أخرج النسائي الحديثين في مسند مالك، ولو كانا عنده على
الوهم ما أخرجها، وكذلك خرّجها في المصنف ولم يذكر أنّهما مرسلان، وذكر مسلم في التمييز
أحاديث نسب الوهم فيها إلى مالك ولم يذكر هذين الحديثين فيها، وذكره أبو القاسم ابن
عساکر في الأطراف فجعله في عداد الصحابة من العبادة)). ملء العيبة لابن رشيد (٢٥٦/٥).
وذكر الحافظ المزي - أيضا - متابعة حفص بن ميسرة، ومحمد بن مطرف، وزهير بن محمد لمالك
ثم قال: ((فهؤلاء كلهم قالوا: عبد الله الصنابحي، فنسبة الوهم في ذلك إلى مالك فيه نظر)).
تهذيب الكمال (٣٤٤/١٦ - ٣٤٥).

وهذا ما قاله ابن حجر أيضاً في تهذيب التهذيب (٨٣/٦)، وانظر أيضاً: الإصابة (٢٤٨/٦ - ٢٤٩).
فالذي يترجّح أنّ المحفوظ عن مالك

هو ما رواه جمهور أصحابه من قولهم: عن عبد الله الصنابحي، وهو صحابي، ولذلك أدخل
النسائي الحديثين في مسند مالك كما قال ابن المواق، وكذا أدخلهما الجوهري في مسند الموطأ
(ل: ٦٤/أ)، ثم ذكر قول ابن معين: ((عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيون، يشبه أن يكون له
صحبة)) ارتضاءً به، وهو ما اختاره ابن القطان وغيره كما تقدّم.

فصل: وأبو عبد الله الصنابحي، اسمه: عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ، هاجر فلم يدرك النبي ﷺ^(١)، وقصته في الصلاة من الموطأ مختصر، أوضحها البخاري في آخر المغازي من الصحيح^(٢)، وذكر الخلاف في اسمه في التاريخ^(٣).

/ وقد قيل: هما رجلان، أحدهما عبد الله، والآخر أبو عبد الله، وإلى هذا ذهب ابن معين^(٤)، ولا يصح^(٥).

(١) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٢١ - ١٢٢)، والاستغناء لابن عبد البر (٢٦٦/١)، وتهذيب التهذيب (٢٠٨/٦)، والتقريب (رقم: ٣٩٥٢).

(٢) روى البخاري في صحيحه كتاب: المغازي (١٨٨/٣) (رقم: ٤٤٧٠) من طريق أبي الخير - وهو مرثد بن عبد الله - عن الصنابحي أنه قال له: متى هاجرت؟ قال: «خرجنا من اليمن مهاجرين، فقدمنا الجحفة فأقبل راكب، فقلت: ما الخير؟ فقال: دفنا النبي ﷺ منذ خمس»، وفيه سؤاله عن ليلة القدر، وورد في الموطأ (٨٩/١) (رقم: ٢٥) مجرد قدمه المدينة في خلافة أبي بكر وصلاته خلفه.

(٣) التاريخ الكبير (٣٢١/٥ - ٣٢٢).

(٤) قال ابن محرز: سمعت يحيى بن معين يقول: «والصنابحي الذي ليس له صحبة عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ، قدم على أبي بكر، وعبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيين (كذا) له صحبة، والصنابحي الأحمسي هو الذي قد سمع من النبي ﷺ». معرفة الرجال (١٥٣/٢)، وانظر أيضاً: التاريخ له برواية الدوري (٣٣٩/٢).

وإلى هذا ذهب أيضاً ابن السكن، والحاكم، وابن القطان، وابن المواق، وابن رُشيد، وغيرهم. انظر: المستدرک (١٣٠/١)، وبيان الوهم والإيهام (٦١٦/٢)، وملء العيبة (٥٦/٥ - ٥٩)، وتهذيب الكمال (٣٤٤/١٦)، وتهذيب التهذيب (٨٣/٦).

(٥) قلت: إنما حكم المؤلف بعدم صحة هذا القول بناء على ما تقدّم من ترجيحه رواية مطرف: عن أبي عبد الله الصنابحي، وقد سلك هو في هذا مسلك البخاري وأبي حاتم الرازي ويعقوب بن شيبه، فإنهم أنكروا صحبة عبد الله الصنابحي وجعلوه خطأً وهمياً من مالك، قال يعقوب بن شيبه: «هؤلاء الصنابحيون الذين يُروى عنهم في العدد ستة إنما هم اثنان فقط، الصنابحي الأحمسي، وهو الصنابح بن الأعسر الأحمسي، أدرك النبي ﷺ... وعبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ الصنابحي كنيته أبو عبد الله، ولم يدرك النبي ﷺ ويروي عن النبي ﷺ أحاديث يرسلها عنه، فمن قال: عن عبد الرحمن الصنابحي فقد أصاب اسمه، ومن قال: عن أبي عبد الله الصنابحي فقد أصاب كنيته، وهو رجل واحد عبد الرحمن وأبو عبد الله، ومن قال: عن أبي عبد الرحمن الصنابحي فقد

ومعنى هذين الحديثين لعمر بن عبسة في حديث طويل، خرّجه مسلم^(١).
 وقال عقبه بن عامر: « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن
 نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا ... » وذكرها، خرّجه مسلم أيضاً^(٢).
 وانظر حديث نافع عن ابن عمر^(٣)، والأعرج عن أبي هريرة^(٤)،
 ومرسل عروة في طرفي النهار خاصة^(٥)، وحديث أنس في تأخير العصر^(٦)،
 وحديث أبي هريرة في الإبراد بالظهر^(٧).

أخطأ، قلب اسمه فجعل اسمه كنيته، ومن قال: عن عبد الله الصناجحي فقد أخطأ، قلب كنيته
 فجعلها اسمه، هما اثنان: أحدهما أدرك النبي ﷺ، والآخر لم يدركه، هذا قول علي بن المديني
 ومن تابعه على هذا، وهو الصواب عندي. انظر: تهذيب الكمال (٢٨٤/١٧)، والإصابة
 (٢٤٨/٦).

كذا قال، والذي تدل عليه الروايات وقول ابن معين وغيره أنّ الصناجحي ثلاثة:

- أحدهم: الصناجحي بن الأعسر، وهذا متفق على صحبته.
- الثاني: أبو عبد الله الصناجحي، مشهور بكنيته، ليست له صحبة.
- الثالث: عبد الله الصناجحي، والراجح أنّ له صحبة، لما ثبت من تصريحه بالسماع من النبي ﷺ
 عند الإمام أحمد في المسند (٣٤٩/٤) في حديث قرني الشيطان، وإخراج غير واحد من أهل العلم
 حديثه في مسانيدهم. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٠٦، ١٢٢).
- (١) انظر: صحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو بن عبسة (٥٦٩/١)
 (رقم: ٢٩٤).
- (٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها
 (٥٦٨/١ - ٥٦٩) (رقم: ٢٩٣).
- (٣) تقدّم (٣٨٠/٢).
- (٤) تقدّم (٣٤٨/٣).
- (٥) سيأتي حديثه (١٠٠/٥).
- (٦) تقدّم حديثه (٨٥/٢).
- (٧) تقدّم حديثه (٣١٧/٣).

٢٨ - مرسل عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة

الكناني

حديثٌ واحدٌ، وليس له في الموطأ مسند، إلا أن يكون هو المغيرة بن أبي بردة الراوي عن أبي هريرة^(١).

٥٢ / حديث: « أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم، وأنه ترك قبيلة من القبائل ... ». فيه: ذكر الغلول، وأنه كبر عليهم.

في الجهاد.

عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني بلغه^(٢). هذا الحديث لا أصل له^(٣)، وعبد الله بن المغيرة مجهول^(٤)، قال البخاري

(١) هما واحد عند أبي الحجاج المزي وابن حجر وغيرهما، وهو ما رجّحه المؤلف كما سيأتي. قال المزي: « المغيرة بن أبي بردة، ويقال: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة من بني عبد الدار حجازي، ويقال: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني ». وقال الحافظ: « عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني، حجازي، أرسل عن النبي ﷺ في الوضوء من ماء البحر، وعنه يحيى بن سعيد ».

انظر: مسند أبي هريرة (٣/٤٩٩)، وتهذيب الكمال (٢٨/٣٥٢)، وتهذيب التهذيب (١٠/٢٢٩)، وتعجيل المنفعة (١/٧٦٩).


(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الغلول (١/٣٦٦) (رقم: ٢٤).

(٣) أي لم يرد مسنداً من وجه آخر.

(٤) قد يسلم له هذا الحكم إذا كان عبد الله بن المغيرة هذا غير المغيرة بن أبي بردة الذي روى حديث « إنا نركب البحر ... » كما ذهب إليه ابن الخذاء في رجال الموطأ (ل: ٦١/ب)، وأما إذا كان رجلاً واحداً كما يدل عليه سياق البخاري في تاريخه وكما ذهب إليه المزي وغيره فهو رجل معروف كما قال أبو داود، روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد القرشي، وسعيد بن سلمة،

في التاريخ: « عبد الله بن مغيرة بن أبي بُردة عن النبي ﷺ في الغلول مرسل »، قال: « وقال الليث: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن مغيرة: أن رجلا من بني مدلج قال: سألتنا النبي ﷺ فقال: « هو الحل ميتته »^(١).

فكأنَّ عبدَ الله بن المغيرة هذا، ومغيرة بن أبي بُردة الرَّاوي حديث البحر: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » عن أبي هريرة وغيره رجل واحد، اختلف في اسمه، وإلى هذا ذهب أبو عمر بن عبد البر^(٢)، انظره في مسند أبي هريرة في أحاديث المقلين عنه^(٣).



ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال الحافظ - بعد أن نقل توثيق المغيرة -: « فعلم بهذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف ».

انظر: التاريخ الكبير (٢٠٥/٥)، وثقات ابن حبان (٥٣/٥)، وتهذيب الكمال (٣٥٣، ٣٥٢/٢٨)،

والكاشف (١٤٧/٣)، والبدر المنير (١٢، ١٠/٢)، والتلخيص الحبير (٢٢/١)، والتقريب (رقم: ٦٨٢٩).

(١) التاريخ الكبير (٢٠٥/٥).

وحديث: ((هو الحل ميتته))، تقدّم كما سيأتي.

(٢) التمهيد (٤٣٠، ٤٢٩/٢٣).

(٣) انظر: (٤٩٩/٣).

٢٩ - مرسل عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

عمرو بن حزم

/ ستة أحاديث، أحدها مزيد، وتقدم له مسند عن جماعة من الرجال ب/٢٣١ والنساء، منهم: عبد الله بن زيد^(١)، وزيد بن خالد^(٢)، وأبو بشير^(٣)، وأبو حميد^(٤)، وعائشة رضي الله عنها، وغيرها من أمهات المؤمنين بوسائط^(٥).

مالك عنه:

٥٣ / حديث: « إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: أن لا يمسه القرآن إلا طاهر ».

في الصلاة، عند آخره^(٦).

قال الشيخ: « كتاب عمرو بن حزم مشهور مستفيض، بعث به النبي ﷺ إلى أهل اليمن، ونقله آله عنه، صححه ابن معين، وغيره، وفيه معان جمة »^(٧).

(١) تقدم حديثه (٢٢/٣).

(٢) تقدم حديثه (١٦٤/٢).

(٣) تقدم حديثه (١٥١/٣).

(٤) تقدم حديثه (١٦١/٣).

(٥) تقدم حديثه عن عائشة (١١٣/٤ - ١٢٠) وانظر حديثه عن أم سلمة (١٩٧/٤، ٢١٣)، وعن أم حبيبة وزينب بنت جحش (٢٣٣/٤).

(٦) الموطأ كتاب: القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن (١٧٧/١) (رقم: ١).

وأخرجه أبو بكر بن أبي داود في المصاحف (ص: ٢١٢) من طريق ابن وهب عن مالك به.

(٧) عمرو بن حزم هذا، استعمله رسول الله ﷺ على أهل بجران، وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين، ويعلمهم القرآن ويأخذ الصدقات وذلك في سنة عشر، وقد كتب رسول الله ﷺ مع عمرو بن حزم كتاباً في: الفرائض والصدقات والديات وغيرها.

وهذا الفصل منه رواه معمر^(١) عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه مرسلًا، خرّجه كذلك عبد الرزاق وغيره^(٢).

وأسنده يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي

قال الإمام ابن القيم عن هذا الكتاب: «وهو كتابٌ عظيمٌ فيه أنواعٌ كثيرةٌ من الفقه: في الزكاة، والديات، والأحكام، وذكر الكيائير، والطلاق، والعنق، وأحكام الصلاة في الثوب الواحد، والاحتباء فيه، ومس المصحف، وغير ذلك».

وقال الحافظ ابن كثير: «كتاب آل عمرو بن حزم هذا، اعتمد عليه الأئمة والمصنفون في كتبهم، وهو نسخة متواترة عندهم، تشبه نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

انظر: الطبقات الكبرى (٢٠٤/١)، وتقييد العلم للخطيب (ص: ٧٢)، والاستيعاب (٢٩٩/٨ -

٣٠٠)، وجامع بيان العلم وفضله (٧١/١)، والدرر في اختصار المغازي والسير (ص: ٢٥٨)،

وأسد الغابة (٢٠٢/٤)، وزاد المعاد (١١٩/١)، وتحفة الطالب (ص: ٢٣١)، والإصابة (٩٩/٧)،

والعواصم والقواصم لابن الوزير (٣٣٣/١)، وصحائف الصحابة لأحمد الصويان (ص: ٩٢).

وأما ما ذكر من تصحيح ابن معين للكتاب المذكور فلم أقف على نصٍّ صريح له في ذلك لكن ذكر الدوري أن رجلاً سأله عن حديث عمرو بن حزم هذا فقال: «هذا مسند؟ قال: لا، ولكنه صالح». تاريخ ابن معين (٤٤٢/٢).

وورد توثيقه عن غير واحد من الأئمة، قال الإمام الشافعي: «ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم

- والله أعلم - حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ». الرسالة (ص: ٤٢٢ - ٤٢٣).

وقال البغوي: «سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيى بن

حمزة أصحح هو، فقال: أرجو أن يكون صحيحاً». السنن الكبرى للبيهقي (٩٠/٤).

وقال يعقوب الفسوي في المعرفة (٢١٦/٢): «لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب

عمرو بن حزم، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم».

وقال ابن عبد البر: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة

يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة».

التمهيد (٣٣٨/١٧ - ٣٣٩).

(١) تحرف في الأصل إلى مغيرة.

(٢) أخرجه في المصنف (٣٤١/١) (رقم: ١٣٢٨)، ومن طريقه الدارقطني في السنن (١٢١/١)،

والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧/١)، وقال الدارقطني: «مرسل ورواته ثقات».

بكر بن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جدّه عمرو بن حزم قال: « إنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فكان فيه: لا يمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ»، خرّجه الدارقطني في السنن^(١).

وذكر النسائي الكتاب وأسنده من طريق يحيى بن حمزة، عن سليمان ابن داود، وسليمان بن أرقم، وتكلّم عليه في السنن^(٢).

وخرّج أبو داود هذا الحديث منه في المراسل من طريق مالك وغيره، ومن حديث الزهري عن أبي بكر مرسلًا، وقال: « رُوي هذا الحديث مسنداً، ولا يصح »^(٣).

(١) سنن الدارقطني (١/١٢٢)، وكذا أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٨٧ - ٨٨) من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة به. ورجال الإسناد ثقات ما عدا الحكم فإنه صدوق، وقد صححه بعضهم كابن حبان في الموارد (٣/٧٥) (رقم: ٧٩٣). وذلك أخذًا بظاهر الإسناد لكن ذكر بعض أهل العلم كأبي داود والنسائي وغيرهما أن في الإسناد علة خفية قاذحة وهي أن الحكم بن موسى أخطأ فيه، وقال: « سليمان بن داود » وإنما هو « سليمان ابن أرقم » وهو متروك الحديث، وعليه فالحديث لا يصح مسنداً كما سيأتي في قول أبي داود.

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: القسامة، باب: في ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨/٤٢٨ - ٤٢٩) (رقم: ٤٨٦٨، ٤٨٦٩) من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود، ومن طريق محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم كلاهما عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن فذكره ثم رجح طريق محمد بن بكار وقال: « وهذا أشبه بالصواب - والله أعلم - وسليمان بن أرقم متروك الحديث ».

(٣) انظر: المراسيل له (ص: ١٢١، ١٢٢) (رقم: ٩٢، ٩٣، ٩٤) فقد أخرجه من طريق محمد بن عماره عن أبي بكر بن محمد بن حزم، وعن القعني عن مالك، ومن طريق شعيب عن الزهري قال: قرأنا صحيفة عند آل أبي بكر فذكره.

ورجال هذه الأسانيد كلهم ثقات ما عدا محمد بن عماره، فقال فيه الحافظ: « صدوق يخطئ ». والتقريب (رقم: ٦١٦٧).

وأسند الدارقطني معناه من طريق ابن عمر وحكيم بن حزام^(١).

وخرج الجزء المتعلق بالدييات منه في (ص: ٢١١ - ٢١٢) من طريق يونس عن الزهري قال: «قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم حين بعته إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر ابن حزم ...» فذكره، ثم قال: «أسند هذا ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده»، ثم قال: «حدثنا أبو هبيرة - محمد بن الوليد الدمشقي - قال: قرأته في أصل يحيى بن حمزة حدثني سليمان بن أرقم». وحدثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثني أبي وعمي قالوا: يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم مثله، والذي قال: «سليمان بن داود» وهم فيه ثم ساقه من طريق الحكم عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني عن الزهري موصولاً وقال: «وهم فيه الحكم».

وذكر الذهبي في الميزان (٢٠١/٢ - ٢٠٢) عن أبي الحسن الهروي وابن منده ودحيم أن الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم، وغلط فيه الحكم، ونقل عن أبي زرعة الدمشقي أنه قال: «الصواب سليمان بن أرقم»، إلى أن قال: «ترجح أن الحكم بن موسى وهم ولا بُد»، وقال أيضاً: «رجحنا أنه ابن أرقم»، فالحديث إذاً ضعيف الإسناد، وقال في ترجمة الحكم: «له حديثان منكران: حديث الصدقات ذاك الطويل، وحديثه عن الوليد بن مسلم في الذي يسرق من صلاته».

وقال ابن حجر: «سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان فقال: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، فمن أخذ بهذا ضعف الحديث ولا سيما مع قول من قال إنه قرأ كذلك في أصل يحيى بن حمزة ... وأما من صححه فأخذوه على ظاهره في أنه سليمان بن داود، وقوي عندهم أيضاً بالمرسل الذي رواه معمر عن الزهري». تهذيب التهذيب (١٦٦/٤).

قلت: ولما تبين أن الصواب في هذا الإسناد «يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم»، فالإسناد ضعيف جداً؛ لأن سليمان بن أرقم هذا قال فيه الذهبي في الكاشف (٣١١/١) وابن كثير في تحفة الطالب (ص: ٢٣٣): «متروك».

ولأجله ضعفه الألباني أيضاً في الإرواء (١٥٨/١).

(١) حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في السنن (١٢١/١)، والطبراني في الصغير (ص: ٤٧٩) (رقم: ١١٦٤)، وفي الكبير (٣١٣/٣١٢) (رقم: ١٣٢١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٨/١) كلهم من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريح، عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «لا يمَسُّ القرآنَ إلا طاهراً».

وانظر كتاب عمرو بن حزم في مرسل أبي بكر بن محمد^(١).

٥٤ / حديث: قال في سيل مهزورٍ ومُدْنَيْب^(٢): «يمسك حتى الكعبين».

في الأفضية^(٣).

قال الهيثمي في المجمع: ((رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجاله موثقون)).
وقال الحافظ في التلخيص (١/١٤٠): ((رواه الدارقطني والطبراني، وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به)).

قلت: كذا قالوا! وفي الإسناد سعيد بن محمد بن ثواب، تفرد به عن أبي عاصم كما قال الطبراني في الصغير، ولم أجد من جرحه أو وثقه فهو مجهول الحال كما قال الشيخ الألباني في الإرواء (١/١٥٩). وفيه أيضاً عننة ابن جريج وهو مدلس من الثالثة فلا يحتج بمحدثه إلا إذا صرح فيه بالسماع وهو لم يصرح هنا، وعليه فالإسناد ضعيف لكن يشهد له حديث حكيم بن حزام الآتي.

وحديث حكيم بن حزام أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٢٩) (رقم: ٣١٣٥)، وفي الأوسط (٣/٣٢٦) (رقم: ٣٣٠١)، والدارقطني في السنن (١/١٢٢)، والحاكم في المستدرک (٣/٤٨٥)، كلهم من طريق سويد أبي حاتم حدثنا مطر الوراق، عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام به. وإسناده ضعيف أيضاً، فيه سويد أبو حاتم، قال الحافظ فيه في التلخيص (١/١٤٠): ((ضعيف))، وقال في التقريب (رقم: ٢٦٨٧): ((صدوق سيئ الحفظ له أغلاط، لكن يشهد له حديث ابن عمر ومرسل عبد الله بن أبي بكر، ومجموع هذه الطرق يرتفع الحديث إلى درجة الحسن إن شاء الله، وقد صححه إسحاق المروزي. انظر: المسائل عن الإمام أحمد وإسحاق (١/١٥٢)).

(١) سيأتي حديثه (٥/٢٧٧).

(٢) مهزور: بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاي وسكون الواو وآخره راء.

ومُدْنَيْب: بضم الميم وسكون الياء وكسر النون بعدها باء موحدة، قال عبد الملك بن حبيب فيما نقل عنه ابن عبد البر: ((إنهما واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر، ويتنافس أهل الحواط في سيلهما)). وذكر محمد حسن شراب أنهما واديان يصبان على نخل العوالي، ومنهما يتكوّن وادي بطحان المعروف اليوم بأبي جيدة.

انظر: التمهيد (١٧/٤١٠)، ومعجم ما استعجم (٤/١٢٠٤ و ١٢٧٥)، والنهاية (٤/٣١٣)، وفتح الباري (٥/٤٩)، وتاريخ معالم المدينة قديماً وحديثاً (ص: ٢٠٥)، والمعالم الأثرية في السنة والسيرة (ص: ٢٨٣).

(٣) الموطأ كتاب: الأفضية، باب: القضاء في المياه (٢/٥٧٠) (رقم: ٢٨).

أسنده إسحاق الطباع عن مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة^(١). وهذا غريب، ذكره أبو عمر^(٢).

وخرّج أبو داود هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه / عن جدّه، وعن ثعلبة بن أبي مالك القرظي عن كبرائهم^(٣).
ومعناه مخرّج في الصحيح^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٢/٢) من طريق علي بن الحسين بن الجنيد عن إسحاق به، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وعزاه الحافظ في الفتح (٤٩/٥) إلى غرائب مالك للدارقطني وقال: « صححه الحاكم ».

(٢) قال ابن عبد البر - بعدما أورده من طريق أحمد بن صالح عن إسحاق -: « هذا إسناد غريب جداً عن مالك، لا أعلمه يُروى عن مالك بهذا الإسناد من غير هذا الوجه ». التمهيد (٤٠٩/١٧). قلت: الأمر كما قال، فقد ذكر الدارقطني في العلل (٥/ل:١٠٦/ب) رواية إسحاق عن مالك ثم قال: « وغيره لا يذكر عائشة، وهو المحفوظ عن مالك ».

(٣) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الأقضية، أبواب من القضاء (٥٣/٤) (رقم: ٣٦٣٩)، وكذا ابن ماجه في السنن كتاب: الرهون، باب: الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٨٣٠/٢) (رقم: ٢٤٨٢)، كلاهما عن أحمد بن عبدة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب به. قال الحافظ: « إسناده حسن ». الفتح (٤٩/٥).

وحديث ثعلبة بن أبي مالك أخرجه أبو داود قبل الحديث السابق (رقم: ٣٦٣٨) من طريق أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة ... الحديث. والإسناد فيه أبو مالك بن ثعلبة، قال الحافظ في التقریب (رقم: ٦٤٢٨): « مقبول » أي حيث يتابع، وقد توابع هنا فرواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٥/٤) (رقم: ٢٢٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٠/٢) (رقم: ١٣٨٧) من طريق صفوان بن سليم عن ثعلبة نحوه ورجاله ثقات، وعليه فهذا إسناد حسن أيضاً.

(٤) وهو قوله ﷺ للزبير - لما خاصمه رجل من الأنصار -: « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » أخرجه البخاري في كتاب: الشرب والمساقاة، باب: سكر الأنهار (١٦٤/٢) (رقم: ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ (١٨٣٠، ١٨٢٩/٤) (رقم: ١٢٩) من حديث ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير.

٥٥ / **حديث:** « قاتل الله اليهود، نُهوا عن أكل الشَّحْمِ، فباغوه وأكلوا ثمنه ».

في الجامع، باب: الطعام والشراب^(١).

وهذا لعمر وجابر وأبي هريرة، خرَّج لهم في الصحيحين^(٢).

٥٦ / **حديث:** « أهدى جملًا كان لأبي جهل [لعنه الله]^(٣) في حجٍّ أو عُمرَةٍ ... ».

في باب: ما يجوز من الهدى^(٤).

قال يحيى بن يحيى في إسناد هذا الحديث: مالك عن نافع، عن عبد الله ابن أبي بكر.

وزيادة نافع ههنا وهم وغلط، انفرد به يحيى، وإنما رواه مالك عن شيخه عبد الله من غير واسطة، وأصلحه ابن وضاح في كتابه، فأزال منه ذكر نافع^(٥).

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب (٧١٠/٢) (رقم: ٢٦).

(٢) حديث عمر أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه (١١٩/٢) (رقم: ٢٢٢٣)، وفي: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٤٩٣/٢) (رقم: ٣٤٦٠). ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٢٠٧/٣) (رقم: ٧٢).

وحديث جابر أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام (١٢٣/٢) (رقم: ٢٢٣٦). ومسلم في صحيحه (١٢٠٧/٣) (رقم: ٧١).

وحديث أبي هريرة أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة (١٢٠/٢) (رقم: ٢٢٢٤). ومسلم في صحيحه (١٢٠٨/٣) (رقم: ٧٣).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الموطأ، فلعله من الناسخ.

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما يجوز من الهدى (٣٠٣/١) (رقم: ١٣٨).

(٥) انظر: مشارق الأنوار (٣٣٥/٢).

وتبَّه على هذا الوهم أيضاً محمد بن الحارث الخشني، وابن عبد البر وقال: « لم يختلف الرواة

وهذا الحديث لابن عباس، خرّجه أبو داود من طريق مجاهد عنه^(١)،
وخرّجه ابن أبي شيبة من طريق مقسم عنه^(٢).

للموطأ عن مالك - فيما علمت قديماً وحديثاً - أن هذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن أبي بكر، وليس لنافع فيه ذكر، ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئاً، بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع، وقد روى عن نافع من هو أجل منه. انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٣)، والتمهيد (٤١٣/١٧).

قلت: ومن رواه عن مالك من غير هذه الزيادة:

- أبو مصعب الزهري (٤٧٠/١) (رقم: ١١٩٩)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٦١) (رقم: ١٠٦٢)، وابن بكير (ل: ٢٥٢/أ) - الظاهرية -.

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في الهدى (٣٦٠/٢) (رقم: ١٧٤٩).

وكذلك أحمد في المسند (٢٦١/١)، وابن خزيمة (٢٨٦/٤ - ٢٨٧) (رقم: ٢٨٩٧، ٢٨٩٨).

والطبراني في المعجم الكبير (٩١/١١) (رقم: ١١١٤٧)، والحاكم في المستدرک (٤٦٧/١)، كلهم من طرق عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قد كان أهدى جمل أبي جهل. فذكره.

إسناده حسن، فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث عند الإمام أحمد وابن خزيمة في إحدى روايته، والحاكم، ومع ذلك فقد توبع، تابعه جرير بن حازم عند أحمد في المسند (٢٧٣/١)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) لم أحده في المصنف، ولا في القسم المطبوع من المسند، ولا في النسخة المسندة من المطالب لكن أخرجه من طريقه، وكذا من طريق علي بن محمد ابن ماجه في السنن، كتاب: المناسك، باب: الهدى من الإناث والذكور (١٠٣٥/٢) (رقم: ٣١٠٠)، وأحمد في المسند (٢٣٤/١) من طريق وكيع ثلاثتهم عن سفيان عن ابن أبي ليلى، عن الحكم عن مقسم به.

وهذا إسناده رجاله ثقات ما عدا ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن فإنه سيئ الحفظ لكنه توبع عند الإمام أحمد وغيره كما تقدم.

وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (١٠٢٧/٢)

(رقم: ٣٠٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٨/١١) (رقم: ١٢٠٥٧)، والبيهقي في السنن

الكبرى (٢٣٠/٥) من طرق عن سفيان الثوري به.

٥٧ / **حديث:** « إِنَّ أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له، فطار دُبسي^(١) ... ». فيه: « فجعل يُتبعه بصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لم يدر كم صلي! فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة ... » وفي آخره قال: « يا رسول الله هو صدقة لله ».

في أبواب السهو^(٢).

لم أجده مسنداً بهذا اللفظ^(٣).

وانظر حديث الخميصة المعلّمة لعائشة من رواية علقمة عن أمه عنها^(٤)، وفي مرسل عروة^(٥).

وجاء عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال:

« هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »، خرّجه النسائي^(٦).

وتقدّم لأنسٍ حديثٌ إعطاء أبي طلحة بيرحاء^(٧)، ولعلّ القصتين قد

اجتمعتا فيه.

(١) دُبسي: بضم الدال المهملة وسكون الموحدة وسين مهملة هو ذكّر نوع من الحمام ذوات

الأطواق، وهي الفواخت، قاله القاضي عياض. وقال الفيروز آبادي: « طائر أدكن يقرر ».

انظر: مشارق الأنوار (٢٥٣/١)، والقاموس المحيط (ص: ٧٠٠) فصل الدال، ومادة « دبس ».

(٢) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها (١٠٢/١) (رقم: ٦٩).

(٣) قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع. التمهيد (٣٨٩/١٧).

(٤) تقدّم حديثها (١٣٥/٤).

(٥) سيأتي حديثه (٧٩/٥).

(٦) أخرجه النسائي في السنن كتاب: السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة (١٢/٣ - ١٣)

(رقم: ١١٩٥ - ١١٩٧) من طريقين عن مسروق عن عائشة به.

والحديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده

(٤٤١/٢) (رقم: ٣٢٩١) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق به.

(٧) انظر: (٣٧/٢).

٥٨ / حديث مزيد: « أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم ألا يصلي أحدكم في الثوب الواحد إلا مخالفاً بين طرفيه ».

ليس / هذا عند يحيى بن يحيى، وهو في الموطأ عند ابن بكير وجماعة^(١).
وذكر ابن إسحاق وغيره هذا الفصل في كتاب عمرو بن حزم^(٢).

ب/٢٣٢

(١) انظر الموطأ برواية: ابن بكير (ل: ٢٥/١) - السليمانية -، وأبي مصعب الزهري (١٤١/١) (رقم: ٣٥٩)، وسويد (ص: ١٣٨) (رقم: ٢٢٠).

(٢) أخرج البيهقي في دلائل النبوة (٤١٣/٥ - ٤١٥) من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: « هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن يُفقه أهلها ويُعلمهم السنة، ويأخذ صدقاتهم، فكتب له كتاباً وعهداً وأمره فيه فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله ورسوله... ». وفيه: « وينهى الناس أن يصلي الرجل في ثوب واحد صغير إلا أن يكون واسعاً فيخالف بين طرفيه على عاتقيه... ».

ورجاله ثقات ما عدا أحمد بن عبد الجبار وشيخه يونس بن بكير، أما الأول فهو ضعيف لكن قال ابن حجر في التقريب (رقم: ٦٤): « إن سماعه للسيرة صحيح »، وهذا الحديث الذي يرويه عن يونس عن أبي إسحاق في سيرة ابن إسحاق كما ذكره ابن هشام في السيرة (٤/٥٩٤ - ٥٩٦).
وأما يونس بن بكير فقد اختلفت أقوال النقاد فيه فوثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه أبو داود فقال: « ليس بحجة عندي يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالحديث »، وقال النسائي: « ليس بالقوي »، وقال مرة: « ضعيف ».

وجمع الحفاظ بين هذه الأقوال فقال: « صدوق مخطئ »، وقال الذهبي: « أخرج مسلم له في الشواهد لا الأصول، وكذلك ذكره البخاري مستشهداً به، وهو حسن الحديث »، وعليه فهذا إسناد جيد.
ومن ذكر هذا الفصل في كتاب عمرو بن حزم الزهري، أخرجه الطبراني في الأحاديث الطوال (ضمن المعجم الكبير) (٣١٣/٢٥) (رقم: ٥٦).

وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٤/٥٠٦) (رقم: ٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرک (١/٣٩٥ - ٣٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٨٩، ٩٠) من طرق عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود - وتقدم أن الصواب سليمان بن أرقم - عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وفيه هذا الفصل.

وانظر معناه في مسند جابر^(١)، وعمر بن أبي سلمة^(٢).

فصل: ذكر الطحاوي في الزكاة^(٣) من كتاب معاني الآثار أن الشافعي رضي الله عنه قال: «سمعت سفیان بن عيينة يقول: كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحدٍ من أربعةٍ سَمَّاهم، وفيهم: عبد الله بن أبي بكر هذا - سخرنا منه؛ لأنهم كانوا لا يعرفون الحديث».

وفي هذا القول نظر، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم مشهور، روى عنه الأئمة^(٤)، وخرَّج عنه البخاري ومسلم في الصحيح^(٥).
وقد خرَّج ابن الجارود حديث بسرة في مسّ الذكر من طريق ابن عيينة عنه، انظره في مسند بسرة^(٦).

وسنده ضعيف لأجل سليمان بن أرقم، لكن ورد كل فصل من فصول الكتاب، من وجوه أخرى، وهذا الفصل له شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إذا صَلَّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (١٣٦/١) (رقم: ٣٥٩، ٣٦٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٣٦٨/١) (رقم: ٢٧٧). وانظر ترجمة يونس بن بكير في: تهذيب الكمال (٤٩٣/٣٢ - ٤٩٧)، وميزان الاعتدال (١٥٢، ١٥١/٦)، وتهذيب التهذيب (٣٨٣، ٣٨٢/١١)، والتقريب (رقم: ٧٩٠٠).

(١) تقدّم حديثه (١٣٠/٢).

(٢) تقدّم حديثه (٣٠٢/٢).

(٣) كذا في الأصل! وهو في الطهارة (٧٢/١) دون الزكاة.

(٤) كمالك، ومعمّر، والثوري، وابن عيينة، والزهري، وهشام بن عروة، وغيرهم، وقد قال عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه: «حديثه شفاء»، وقال أيضاً: «هو أحفظ القوم للحديث»، وقال ابن سعد: «كان ثقةً كثير الحديث عالماً»، ووثقه أيضاً ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي. وقال ابن عبد البر: «كان من أهل العلم، ثقة، فقيهاً، محدثاً، مأموناً، حافظاً، وهو حجة فيما حمل ونقل». انظر: الطبقات الكبرى (٤٠٠/٥)، والعلل ومعرفة الرجال (١٩٥/١) (٢٦٢، ٢٦١/٣)، والتمهيد (١٥٥/١٧)، وتهذيب الكمال (٣٤٩/١٤)، والسير (٣١٤/٥) - (٣١٥)، وتهذيب التهذيب (١٤٤/٥)، والتقريب (رقم: ٣٢٣٩).

(٥) انظر: الجمع بين رجال الصحيحين لابن طاهر المقدسي (٢٦٣/١).

(٦) تقدّم حديثها (٢٤٧/٤).

٣٠ - مرسل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي

حديثٌ واحدٌ مرسلٌ^(١).

٥٩ / حديث: « لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل^(٢) ... ».

وذكر القطع فيما آواه المراح، أو الجرين^(٣) إذا بلغ ثمن المجنّ.

في الحدود، عنه^(٤).

معناه لعبد الله بن عمرو، قال فيه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً: « لا تُقطع اليدُ في ثمر معلق، فإذا ضمّه الجرين قُطعت في ثمن المجنّ، ولا يُقطع في حريسة الجبل، فإذا آواه المراح قُطعت في ثمن المجنّ »، خرّجه النسائي، وأعادَه بآتم ألفاظ وزيادة معان^(٥).

(١) في الأصل « مسند » وهو خطأ.

(٢) الحريسة: فعيلة بمعنى مفعولة، وهي ما في المراعبي من المواشي التي لها من يحرسها ويحفظها، وسبب عدم القطع في حريسة الجبل أنه ليس يحرز، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها، ويُقال أيضاً للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها. النهاية (٣٦٧/١)، والتمهيد (٢١٢/١٩)، ومشارك الأنوار (١٨٨/١).

(٣) المراح - بالضم - الموضع التي تروح إليه الماشية وتأوي إليه ليلاً، والجرين موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة. النهاية (٢٧٣/٢)، و(٢٦٣/١).

(٤) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما يجب فيه القطع (٦٣٤/٢) (رقم: ٢٢).

(٥) أخرجه النسائي في السنن كتاب: قطع السارق، باب: الثمر المعلق يُسرق (٤٥٩/٨) (رقم: ٤٩٧٢) عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن عبيد الله الأحنس، عن عمرو به.

إسناده حسن، ووقع في المطبوع: « عبد الله بن الأحنس »، وهو خطأ، وصوابه: عبيد الله مصغراً.

وانظر حديث رافع بن خديج^(١).



وقد أخرجه من هذا الوجه أيضاً أبو داود في السنن كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٣٣٦/٢ - ٣٣٧) (رقم: ١٧١٢) عن مسدد، عن أبي عوانة، عن عبيد الله نحوه. وأعادته النسائي - كما قال المصنف - بآتم ألفاظ وزيادة معان في الباب الذي يليه (٤٥٩/٨ - ٤٦٠) (رقم: ٤٩٧٣، ٤٩٧٤) من طريق ابن عجلان وعمرو بن الحارث وهشام بن سعد، كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وفيه: « ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة ».

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٣٣٦/٢) (رقم: ١٧١٠)، وفي الحدود، باب: ما لا قطع فيه (٤/٥٥٠ - ٥٥١) (رقم: ٤٣٩٠)، والترمذي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في أكل النمرة للمار بها (٥٨٤/٣) (رقم: ١٢٨٩) من طريق الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو به.

وقال الترمذي: « هذا حديث حسن ».

وله عن عمرو بن شعيب طرق أخرى ذكرها الألباني في الإرواء (٦٩/٨ - ٧١).

(١) تقدّم حديثه (١٥٥/٢).

٣١- مرسل عبد الله بن واقد

حديث مركب.

٦٠/ حديث: « نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ».

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الله بن واقد^(١).

وزاد فيه معن: عن عبد الله بن عمر، وهو جدّه^(٢).

وقال فيه إسماعيل بن أبي أويس عن مالك: أظنه عن / ابن عمر^(٣).

١/٢٣٣

قال الدارقطني: « والقولان محفوظان عن مالك »^(٤)، وقد رواه سالم عن

أبيه عبد الله بن عمر، خرّج ذلك في الصحيح^(٥).

وحديث عبد الله بن واقد في الموطأ مرسل، وهو منوط بحديث عمرة

عن عائشة في معناه، قال فيه عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت

عبد الرحمن فقالت: صدق، وذكرت حديث عائشة، انظره في مسندها^(٦).

(١) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: ادّخار لحوم الأضاحي (٣٨٦/٢) (رقم: ٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم

الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦١/٣) (رقم: ٢٨).

من طريق روح بن عباد، عن مالك به.

(٢) أخرجه من طريقه ابن المظفر في غرائب حديث مالك (ص: ٢٠٤) (رقم: ١٣٨).

وتابعه: محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢١٥) (رقم: ٦٣٤).

(٣) لم أجدّه من طريقه.

(٤) العلل (٤/ل: ٧٦/ب).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزوّد

منها (١٠/٤) (رقم: ٥٥٧٤)، ومسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من

النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث .. (١٥٦١/٣) (رقم: ٢٧).

(٦) تقدّم حديثها (١١٧/٤).

٣٢ - مرسل^(١) عبد الله بن أبي مليكة

حديثُ نُسب إليه غلطاً، وهو معدودٌ لغيره.

• **حديثه:** رَجْمُ الحاملِ المعترفة.

رواه مالك عن يعقوب بن زيد، عن أبيه.

قال فيه يحيى بن يحيى عنه: يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة^(٢).

والصواب: زيد بن طلحة بن عبد الله نسبةً لا عننةً، وهكذا عند سائر الرواة^(٣).

والحديث مرسل لزيد بن طلحة، وقد تقدّم له في حرف الزاي^(٤).

(١) في الأصل «مسند» وهو خطأ.

(٢) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٦٢٧/٢) (رقم: ٥٠).

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١٧/٢) (رقم: ١٧٥٩)، ومحمد بن الحسن (ص: ٢٤٣) (رقم: ٦٩٦)، وابن

بكير (ل: ١٥٧/ب) - الظاهرية -.

- وهكذا قال القعني، وابن القاسم، ومطرف، كما نقله ابن عبد البر وقال: «هو الصواب إن

شاء الله». التمهيد (١٢٧/٢٤)، والاستذكار (٣٣/٢٤).

(٤) تقدم (٥٥٠/٤).

٣٣- مرسل عبد الله بن عبد الله بن جابر بن


عتيك

متكرر معدود لغيره، وتقدّم له مسند عن جابر أو جبر بن عتيك بواسطة^(١).

• **حديث:** « الصلاة في مسجد بني معاوية والدعوات الثلاث ... ».

سأله ابنُ عمر عنه فلماً أخبره به صدّقه، فهو معدودٌ لعبدِ اللهِ بنِ عمر، وقد تقدّم له^(٢).

وتقدّم أيضاً في الزيادات لجبر المسمّى بـ « جابر بن عتيك »، إذ من الرواة من أسنده إليه^(٣).



(١) انظر: (١٤١/٢).

(٢) انظر: (٤٨٩/٢).

(٣) انظر تفصيل الكلام فيه: (٣٧٦/٤).

٣٤ - مرسل عبید الله بن عدی بن الخیار

حدیث واحد.

٦١ / **حدیث:** « بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ ... » فيه: « فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ... » وفيه: ذكر الشهادتين والصلاة، وقوله: « أولئك الذين نهاني الله عنهم ».

في جامع / الصلاة.

ب/٢٣٣

عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبید الله بن عدی^(١) بن الخیار، ذكره^(٢).

هكذا في الموطأ^(٣). وقال فيه رُوِّحَ عن مالك^(٤): عبید الله بن عدی، عن رجل من الأنصار، ولم يُسَمَّ الرَّجُلُ^(٥).

ورواه معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبید الله بن عدی ابن الخیار، عن عبد الله بن عدی الأنصاري، فجوده^(٦).

(١) تصحَّف في الأصل إلى عبد الله.

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة (١٥٦/١) (رقم: ٨٤).

(٣) أي أنه مرسل كما رواه يحيى، وكذا أبو مصعب الزهري (٢٢٢/١) (رقم: ٥٦٩)، وسويد بن سعيد (ص: ١٩٨) (رقم: ٣٩٢)، والقعني عند الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٣١/ب)، وكذا سائر الرواة عن مالك إلا روح بن عبادة كما قال ابن عبد البر. التمهيد (١٥٠/١٠).

(٤) أي في غير الموطأ كما صرح بذلك الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٣١/ب).

(٥) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٥٠/١٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٣/١٠) (رقم: ١٨٦٨٨)، ومن طريقه أحمد في المسند (٤٣٣/٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٦٢/١)، وابن حبان في صحيحه

ذكر الجوهري ترجيح هذا وطرقه^(١).

ومعنى هذا الحديث مذكورٌ في بعض طرق حديث عتيان بن مالك، وذلك مخرَج في مسنده^(٢).

فصل: عُبيد الله بن عدی بن الخیار - مصغراً - تابعيٌّ، وُلد في حياة النبي ﷺ، وهو ابن أخت عتاب بن أسيد^(٤).

وأما عبد الله بن عدی الأنصاري فهو من الصحابة، وليس هو ابن الحمراء القرشي، الزهري، هو رجلٌ صحابيٌّ أيضاً^(٥).

(الإحسان) (٣٠٩/١٣) (رقم: ٥٩٧١).

قال ابن حجر: «إسناده صحيح، وقد جَوَّده معمر عن الزهري، ورواه مالك والليث وابن عيينة عن الزهري، فقالوا: عن رجلٍ من الأنصار، ولم يسمَّوه». الإصابة (١٦٤/٦).
(١) ذكر الجوهري في مسنده (ل: ٣١/ب) الوجوه المذكورة كلها ولم يرجح منها شيئاً، اللهم إلا أن يكون ذلك في كتابه الآخر «مسند ما ليس في الموطأ».
(٢) تقدّم حديثه (٦٠/٣).

(٣) ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال العجلي: «تابعيٌّ ثقة من كبار التابعين». انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٦)، ومعرفة الثقات للعجلي (٢/١١٢)، والاستيعاب (٧/٨٢)، وأسد الغابة (٣/٥٢١)، والسير (٣/٥١٤)، والإصابة (٧/٢٢٣).

(٤) في الأصل «عثمان بن عفان» وهكذا قال العجلي! والصواب المثبت؛ لأنَّ أم عبید الله هي أم قتال بنت أسيد أخت عتاب بن أسيد كما قال ابن سعد وغيره، ولما نقل الحافظ قول العجلي، قال: «كذا فيه، ولعلَّ الصواب عتاب». انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٦)، ومعرفة الثقات (٢/١١٣)، وأسد الغابة (٣/٥٢١)، والإصابة (٧/٢٢٣).

(٥) انظر ترجمتهما في: الاستيعاب (٦/٢٩٨ - ٣٠٥)، وأسد الغابة (٣/٣٢٢)، والإصابة (٦/١٦٣، ١٦٤).

٣٥- مرسل عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن

مسعود

حديثٌ واحدٌ، وتقدّم له مسند عن ابن عباس^(١)، وعن غيره بواسطة^(٢)،
وعن أبي هريرة، وزيد بن خالد^(٣)، وأم قيس من غير واسطة^(٤).

٦٢ / **حديث:** « أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ بجارية له سوداء
فقال: يا رسول الله، إن عليّ رقبة مؤمنة، فإن كنت تراها مؤمنةً أعتقها ... »
فيه: ذكر الشهادتين، والبعث، وقوله: « اعْتَقَهَا ».

في العتق.

عن ابن شهاب، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة: « أن رجلاً من
الأنصار، ... » وساقه^(٥).

هكذا في الموطأ، جعل مالك^(٦).

(١) انظر: (٥٢٦/٢).

(٢) كالصعب بن جثامة (٢٥٨/٢).

(٣) تقدّم حديثه (١٧٢، ١٧١/٢).

(٤) تقدّم حديثها (٣٢٢/٤).

(٥) الموطأ كتاب: العتق والولاء، باب: ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة (٥٩٥/٢) (رقم: ٩).

(٦) أي مرسلًا كما رواه يحيى، وهكذا رواه:

- أبو مصعب الزهري (٤٠٥/٢) (رقم: ٢٧٣١)، وسويد بن سعيد (ص: ٣٩٠) (رقم: ٨٨٨)،

وابن بكير (ل: ٢١٠/ب) - الظاهرية -.

- وبشر بن عمر عند ابن خزيمة في التوحيد (٢٨٧/١).

- وابن وهب وابن بكير عند البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٨/٧).

وقال فيه معمر، عن الزهري: «عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار: أنه جاء...»، في الحديث عن هذا الرجل المجهول^(١).

وقال فيه الحسين بن الوليد: «عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة»^(٢).

ورواه الحسين / بن الوليد أيضاً، عن المسعودي، عن^(٣) عون بن عبد الله ابن عتبة، عن أخيه عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، مسنداً، وزاد فيه: «اعتقها، فإنها مؤمنة»، ذكره أبو عمر بن عبد البر^(٤).

1/٢٣٤

بل إن الإرسال هي رواية الجميع كما قال الدارقطني في العلل (٢٩/٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٤/٩).

وتابع مالكا عليه يونس بن يزيد وابن عينة، ذكرهما الدارقطني ثم قال: «والصحيح عن الزهري مرسلًا». العلل (٢٩/٩، ٣٠).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٥/٩) (رقم: ١٦٨١٤)، ومن طريقه أحمد في المسند (٤٥٢/٣)، وابن خزيمة في التوحيد (٢٨٦/١) (رقم: ١٨٥).

والمراد بالمجهول هنا المهم؛ لأن الصحابي لا يوصف بالجهالة وإن لم يسم. قال الهيثمي في المجمع (٢٤٤/٤): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٢٨٨/١) (رقم: ١٨٧) وقال: «لا شك ولا ريب أن هذا غلط؛ ليس في خبر مالك ذكر أبي هريرة».

(٣) في الأصل: «وهو عون بن عبد الله» وهو خطأ، والصواب ما أثبتته.

(٤) انظر: التمهيد (١١٤/٩) وذكره أيضاً الدارقطني في العلل (٣٠/٩) وقال: «هو محفوظ عن المسعودي».

قلت: ولعل ذلك لكونه يرويه عن عون، فقد قال ابن معين: «المسعودي ثقة، ولكنه كان يغلط إذا حدث عن عاصم، وسلمة بن كهيل وكان حديثه صحيحاً عن القاسم، ومعن بن عبد الرحمن». وهكذا قال علي بن المديني. انظر: تاريخ ابن معين — رواية الدورى عنه — (٣٥١/٢)، وتاريخ بغداد (٢٢٠، ٢٢١)، والكواكب النيرات (ص: ٢٩٧).

وروی سعید بن جبیر، عن ابن عباس نحو هذه القصة، خرّجه ابن أبي شيبه، وليس فيه ذكر البعث^(١).

وفي متن حديث الموطأ خلفاً، جوّده يحيى بن يحيى^(٢).

وانظر مسند معاوية المسمّى في الموطأ بعمر بن الحكم^(٣).

(١) أخرجه في المصنف (٢٠/١١) عن علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، عن الحكم يرفعه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقال: «إنّ عليّ أمي ربة مؤمنة، وعندى ربة سوداء أعجمية، فقال: ائت بها، فقال: أتشهدين أن لا إله إلاّ الله وأنّي رسول الله؟ قالت: نعم، قال: أعتقها».

هكذا وقع في المصنف: «ابن عباس، عن الحكم!!»، وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦/١٢ - ٢٧) (رقم: ١٢٣٦٩)، والأوسط (٣٥٠/٥) (رقم: ٥٥٢٣) من طريق يحيى بن الحسن ابن فوات القزاز، عن علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو والحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «إنّ عليّ ربة ...»، وذكره وأخرجه البزار في مسنده (١٤/١) (رقم: ١٣ - كشف الأستار -) من طريق عبید الله، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو - وحده -، عن سعيد بن جبیر به.

وعليه فما وقع في المصنف من رواية ابن عباس عن الحكم خطأ ظاهر. والإسناد فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، لكنه يُقبل في الشواهد والمتابعات.

(٢) وجه الخلف فيه: أن الحديث رواه أبو مصعب وابن بكير وسويد بن سعيد وابن وهب، إلاّ أنهم لم يذكروا فيه: «فإن كنت تراها مؤمنة»، وإنّما قالوا: «يا رسول الله عليّ ربة مؤمنة أفأعتق هذه؟».


قال ابن عبد البر: «وهكذا رواه ابن القاسم، قال: ورواه القعني بإسناده مثله، وحذف منه «إنّ عليّ ربة»، وقال: «إنّ رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ بجارية سوداء فقال: يا رسول الله أأعتقها؟ الحديث»، ثم ذكر ابن عبد البر أيضاً أنّ يحيى بن يحيى جوّد لفظه. التمهيد (١١٣/٩).

(٣) انظر: (٣٠٥/٢).

• **حدیث:** السمن تسقط فیہ الفارۃ.

مذکور فی مسند میمونۃ، وأرسلہ ابن بکیر فجعلہ لعبید اللہ بن عبد اللہ
هذا^(١).

وجده عتبۃ بن مسعود، هو أخو عبد اللہ بن مسعود.



(١) تقدّم الكلام عليه في مسند ميمونة (٤/٢٢٧).

٣٦ - مرسل عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن

أبي بكر

حديث واحد، وتقدّم له مسند عن عائشة وغيرها بواسطة أبيه^(١).

٦٣ / حديث: « لِيُعَزَّ المسلمون في مصابهم المصيبة بي^(٢) ».

في الجنائز، عنه^(٣).

قال بعض الرواة فيه: عن عبد الرحمن، عن أبيه^(٤).

ومعناه لعائشة والمسور بن مخرمة، ذكره أبو عمر^(٥).

(١) تقدّم حديثه عن عائشة (٣/٤ - ٩)، وعن أسماء بنت عميس (٢٤٣/٤)، وعن خنساء بنت خدام (٢٩٨/٤).

(٢) قال ابن عبد البر: « صدق رسول الله ﷺ؛ لأنّ المصيبة به أعظم من كلّ مصيبة يُصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيامة، انقطع الوحي، وماتت النبوة، وكان أول ظهور الشر بارتداد العرب وغير ذلك مما يطول ذكره»، ثم ذكر آثاراً ورواجز في هذا المعنى. التمهيد (٣٢٢/١٩ - ٣٢٣).

(٣) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الحسبة في المصيبة (٢٤٠/١) (رقم: ٤١).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٢١١) من طريق إسحاق بن عيسى.

وابن المبارك في الزهد (ص: ١٥٨) (رقم: ٤٦٧)، كلاهما عن مالك به.

(٤) قاله عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٩٥) (رقم: ٦٠٧١)، ولفظه: « أنّ النبي ﷺ كان يعزّي المسلمين في مصابهم ».

قال ابن العربي: « هذا مخالف لما رواه بقية الرواة في الإسناد والمتن ». المسالك (ل: ٢٥٠/أ).

(٥) حديث عائشة أورده ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٣٢٤ - ٣٢٥) من طريق عبد الله بن جعفر،

عن مصعب بن محمد بن محمد بن شرحبيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: أقبل رسول الله

ﷺ في مرضه على الناس فقال: « أيها الناس، من أصيب منكم بمصيبة فليتعزّ بي عن مصيبته التي

تصيبه ... ».

خرج ابن أبي شيبة عن سهل بن سعد قريباً منه^(١).

وسنده ضعيف؛ لأجل عبد الله بن جعفر، وهو والد علي بن المديني. انظر: تهذيب الكمال (٣٧٩/١٤)، والكاشف (٦٩/٢)، وتهذيب التهذيب (١٥٢/٥ - ١٥٣)، والتقريب (رقم: ٣٢٥٥). وتابعه موسى بن عبيدة الرّبيذي عند ابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصبر على المصيبة (٥١٠/١) (رقم: ١٥٩٩). وهو ضعيف أيضاً مثله، لكن الحديث صحيح بشواهده كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم: ١١٠٦).

ونظر ترجمة موسى بن عبيدة في: تهذيب الكمال (١٠٤/٢٩)، والكاشف (١٦٤/٣)، وتهذيب التهذيب (٣١٨/١٠)، والتقريب (رقم: ٦٩٨٩). وأما حديث المسور بن مخرمة، فقد أورده ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٤/١٩) من طريق الليث بن سعد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من عظمت مصيبتَه فليتكبر مصيبتَه بي، فإنه ستهون عليه مصيبتَه».

قال ابن عبد البر: «هكذا كتبه عن أبي القاسم - رحمه الله - من أصله، وقرأته عليه: الليث، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وهو غير متصل».

(١) أخرجه في المسند (٨٨/١) (رقم: ١٠٠)، ومن طريقه أبو يعلى في المسند (٥٤١/١٣) (رقم: ٧٥٧٤)، والرويانى في مسنده (١٧/٢) (رقم: ١٠٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٥/٦) (رقم: ٥٧٥٧) عن خالد بن مخلد، عن موسى بن يعقوب الزمعي، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيعزى الناس بعضهم بعضاً من بعدي للتعزية بي»، فكان الناس يقولون: ما هذا؟ فلما توفي رسول الله ﷺ لقي الناس بعضهم بعضاً برسول الله ﷺ. قال الهيثمي في الجمع (٣٨/٩): «رواه أبو يعلى والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح، غير موسى بن يعقوب الزمعي، وثقة جماعة».

والحديث ذكره أيضاً البوصيري في مختصر الإتحاف (١٦١/٢)، وابن حجر في المطالب العالية (٤٢٩/٤) (رقم: ٤٣٢٦)، وقالوا: «إسناده حسن».

٣٧ - مرسل عبد الرحمن بن عبد الله بن

عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري

حديث واحد، وتقدّم له مسند عن أبي سعيد بواسطة أبيه^(١).

٦٤ / **حديث:** « أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام

الأنصاريين، ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما ... ».

فيه: وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد^(٢) فحُفِرَ عنهما

لِيُغَيَّرَا عن مكانهما، فوجدوا لم يتغيّرا ... وفيه: وكان بين أحد ويوم حُفِرَ

عنهما ست وأربعون سنة.

في آخر الجهاد، عنه^(٣).

هذا يدخل في المرفوع، والمرفوع منه، دَفَنُ الرَّجُلَيْنِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ

ذَلِكَ كَانَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

/ وقد رُوِيَ عن أبي قتادة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ مَعًا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ،

خَرَّجَهُ [—] ^(٤).

(١) انظر: (٢٣٦/٣).

(٢) بضم الأول والثاني: جبل مشهور شمال المدينة، وعنده الغزوة المشهورة. المعالم الأثرية (ص: ٢٠).

(٣) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الدفن في قبر واحد من ضرورة (٢/٣٧٤) (رقم: ٤٩).

وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (١/١٢٧ - ١٢٨) من طريق القعني وأبي غسان، كلاهما عن

مالك به. وهو يتصل من وجوه صحاح.

(٤) كذا بياض في الأصل، مع وجود علامة التضييب عليه.

وقد أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٩٩)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/١٢٨) من طريق يحيى بن

النضر الأنصاري، عنه.

وجاء عن جابر بن عبد الله « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ مِنْ قَتْلِي أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»، قال جابر: « فَكُنْتُ أَبِي وَعَمِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ». ورُوي عنه من طريق آخر أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابن حرام المذكور في حديث الموطأ.

قال جابر: « فدفنتُ معه آخر في قبره ثم لم تَطْبُ نفسِي أَنْ أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر»، خرَّج البخاري هذين الحديثين عن جابر^(١).

وليس فيه اسم الرجل المدفون مع والد جابر، وهو عمرو بن الجموح ابن زيد بن حرام، كلهم بنو حرام، فلذلك قال فيه جابر: « عمي »^(٢). وقال أبو الزبير عن جابر: « استصرخ بنا إلى قتلي أحد حين أجرى

قال الهيثمي في المجمع (٣١٥/٩): « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن نضر الأنصاري، وهو ثقة ».


وقال الحافظ: « إسناده حسن ». فتح الباري (٢٥٧/٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد (٤١٢/١) (رقم: ١٣٤٣)، وفي باب: من يُقدّم في اللحد (٤١٣/١) (رقم: ١٣٤٨)، وفي باب: هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعله (٤١٤/١ - ٤١٥) (رقم: ١٣٥١ - ١٣٥٢). وحديث جابر هذا يخالف حديث الموطأ؛ لأنّ الذي في حديث جابر أنّه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر، وفي حديث الموطأ أنّهما وُجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة، قال الحافظ - بعد إيراد هذا الإشكال -: « فإمّا أن يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة، أو أنّ السيل حرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد ». فتح الباري (٢٥٧/٣).

(٢) أي تعظيماً له وتكريماً كما قال ابن حجر والعيبي. انظر: فتح الباري (٢٥٦/٣)، وعمدة القاري (١٦٠/٨).

معاوية بن أبي سفيان العين، فاستخرجناهم بعد ست وأربعين سنة^(١)، يعني في خلافة معاوية، وهذا مشهور^(٢).

ولعلّ جابراً أخرج أباه من قبره مرتين لهذين السبيين، والله أعلم^(٣).



(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٤٢٤/٣)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١٣٣/١)، والبيهقي في الدلائل (٢٩١/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤١/١٩) كلهم من طرق عن أبي الزبير به. قال الحافظ: «إسناده صحيح». فتح الباري (٢٥٧/٣).

(٢) ذكره الواقدي في المغازي (٢٦٦/١ - ٢٦٧)، والبيهقي في الدلائل (٢٩١/٣)، والسمهودي في وفاء الوفاء (٩٣٧/٣ - ٩٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤١/١٩)، وابن كثير في البداية والنهاية (٤٣/٤).

(٣) أحدهما: عدم طيب نفسه بدفنه مع غيره كما تقدّم في حديث جابر عند البخاري. وثانيهما: لما أجرى معاوية رضي الله عنه العين كما ورد عند ابن سعد وابن شبة من رواية أبي الزبير عن جابر.

ويلاحظ هنا أنّ المؤلف لم يفرّق بين السيل الوارد في حديث الموطأ، وما ورد من إجراء العين في عهد معاوية فجعلهما سبباً واحداً، وهذا ما ذهب إليه أيضاً ابن عبد البر، وأما السمهودي، فقد ساق الروايات الواردة في الباب، ثم قال: «فيؤخذ من مجموع ذلك أنّ جابراً حفر عن أبيه ثلاث مرات، - فذكر السبيين الأولين ثم قال -: والثالثة لحفر السيل عنه وعن صاحبه». وفاء الوفاء (٩٣٧/٣)، والتمهيد (٢٤١/١٩).

٣٨ - مرسل عبد الرحمن بن كعب بن مالك على

الشك في اسمه

حديث مرَّكَب، وتقدّم لعبد الرحمن من غير شكّ حديث مسند عن أبيه كعب^(١).

٦٥ / **حديث:** « نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ». «

عن ابن شهاب، عن ابن لكعب بن مالك. قال مالك: حسبت أنه قال: عبد الرحمن^(٢).

هكذا قال في رواية يحيى بن يحيى، لم يذكر فيه من ولد كعب غير عبد الرحمن خاصّة^(٣).

وقال فيه القعني عن مالك: « حسبت أنه قال عبد الرحمن أو عبد الله »^(٤).

وقال فيه ابن وهب: « عن ابن لكعب بن مالك »، ولم يسمّه^(٥).

(١) تقدّم (١٨٢/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٣٥٨/٢) (رقم: ٨).

(٣) وهكذا قال أبو مصعب الزهري (٣٥٧/١) (رقم: ٩١٩)، وابن بكير (ل: ٦٩/ب) - الظاهرية -، وابن وهب عند ابن المظفر في غرائب مالك (ص: ١٨٦) (رقم: ١١٩)، وابن القاسم كما قال ابن الحذاء في رجال الموطأ (ل: ٢٠/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٦/١١)، وبشر بن عمر، ذكره ابن عبد البر أيضاً.

(٤) انظر: التمهيد (٦٦/١١).

(٥) كذا قال المؤلف تبعاً لابن عبد البر في التمهيد (٦٦/١١)، وقد تقدّم أنّ ابن المظفر أخرجه من طريقه كرواية يحيى ومن تبعه.

وقال فيه الوليد بن مسلم خارج الموطأ عن مالك: ابن شهاب عن

عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه كعب بن مالك، أسنده / إلى كعب، وذكر أن
الراوي عنه ابنه عبد الرحمن، ولم يشك فيه، خرّجه الجوهري عنه^(١).

وولد كعب بن مالك جماعة^(٢)، لكن الذّهلي زعم أنّ الزهري إنّما رواه

عن عبد الله بن كعب، وعن ابنه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، قال:
« واختلف في سماعه من بشير بن كعب »^(٣).

(١) لعله في مسند ما ليس في الموطأ.

وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢١/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٤/١٩) (رقم: ١٤٧)، وابن المظفر في غرائب مالك (ص: ١٨٦) (رقم: ١١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٦/١١)، كلهم من طرق، عن الوليد بن مسلم به.

والحفوظ عن مالك إرساله كما رواه بقية أصحاب مالك، وأما ما ورد من الاختلاف في شيخ
الزهري هل هو عبد الرحمن أو عبد الله، فإنّ ذلك لا يضر لثبوت سماعه منهما.

قال ابن عبد البر - بعد أن ذكر جملة ممن رواه عن مالك مرسلًا -: « واتفق هؤلاء كلهم وجماعة
رواة الموطأ على رواية هذا الحديث مرسلًا على حسب ما ذكرنا من اختلافهم، لم يسنده واحد
منهم، ولا علمت أحداً أسنده عن مالك في كل رواية عنه من جميع رواته إلاّ الوليد بن مسلم،
فإنه قال فيه: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك ». التمهيد (٦٦/١١).

(٢) هم: عبد الله، وعبيد الله، ومعبد، وعبد الرحمن، وفضالة، ووهب، وكلهم ثقات، كما قال يحيى
ابن معين. انظر: الطبقات الكبرى (٢٠٨/٥ - ٢٠٩)، والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد
(٤٧٨/١)، وتاريخ ابن أبي خيثمة - رسالة كمال - (ص: ٥٣٧)، وتهذيب الكمال (١٩٤/٢٤) -
١٩٥، و(٤٧٣/١٥).

(٣) نقله عنه ابن الحذاء، وتمام كلامه: « فهو (أي الزهري) إذا قال: عبد الرحمن بن كعب فإنما هو

عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وإذا قال: ابن كعب بن مالك، فربما كان عبد الله،
وربما كان عبد الرحمن بن عبد الله .. »، دون غيره، وأكد ذلك بأنّ عبد الرحمن بن كعب بن
مالك توفي قديماً في خلافة سليمان بن عبد الملك، وأما ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب فتوفي في خلافة هشام بن عبد الملك بالمدينة ». انظر: رجال الموطأ (ل: ٦٩/أ).

وخرّج الطيالسي هذا الحديث في مسند كعب بن مالك^(١).
والخلاف فيه كثير عن مالك، وعن الزهري^(٢).

قلت: هكذا نفى الذهلي سماع الزهري من عبد الرحمن بن كعب بن مالك، ووافقه أحمد بن صالح كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٩٠).

لكن الصواب خلاف ذلك، فقد ذكر ابن طاهر المقدسي والحافظ المزي وأبو زرعة العراقي روايته عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك في الصحيحين، وكذا أثبت يحيى بن معين سماعه منه، ويؤيده أيضاً التاريخ: فإن سليمان بن عبد الملك الذي توفي عبد الرحمن في خلافته ببيع له سنة (٩٦هـ)، وتوفي سنة (٩٩هـ)، كما ذكره الذهبي في السير (١١٣/٥)، وكانت ولادة الزهري سنة (٥٠هـ)، وقيل غير ذلك، فيكون عمره يوم مات عبد الرحمن (٤٦هـ) سنة ثماناً يؤيد حصول سماعه منه. انظر: التاريخ لابن معين (٣/١٥٠ - رواية الدوري عنه -)، والجمع بين رجال الصحيحين (٢٨٧/١)، وتهذيب الكمال (٣٦٩/١٧)، وتحفة التحصيل (ل: ٢٩/ب).

(١) لم أقف عليه في الجزء المطبوع منه.

(٢) تقدّم الاختلاف عن مالك، وأما اختلاف أصحاب الزهري عنه:

فقال يونس عنه: أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

وقال عُقيل: أخبرني عبد الله بن كعب السلمي.

وقال ابن إسحاق في السيرة لابن هشام (٢/٢٧٣): حدّثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، وفي رواية عنه: عن عبيد الله بن كعب، كما ذكره ابن عبد البر عن الذهلي.

وقال إسحاق بن راشد عنه: عن عبد الله بن كعب، عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة في غزوة خيبر، ونهى أن يقتل وليد صغير أو امرأة».

قال محمد بن يحيى الذهلي: «قد أعضل إسحاق بن راشد وقلب الإسناد والمتن».

ورواه معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك كرواية يونس عنه، هكذا رواه عنه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٧/٥) (رقم: ٩٧٤٧)، وذكر ابن عبد البر عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني ابن كعب بن مالك، عن عمّه، قال الذهلي: «وحدّثنا مرة أخرى فقال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك».

قال ابن عبد البر: «أما الدبري (في التمهيد: المدبري، وهو خطأ) فرواه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك كرواية يونس بن يزيد بإسناده سواء، وهو خلاف ما ذكره محمد بن يحيى».

ورواه ابن عيينة عن الزهري، عن ابن لكعب بن مالك، عن عمّه، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٣٢١).

قال ابن عبد البر: ((وذكر ابن أبي شيبة عن ابن عيينة فقال فيه: عبد الرحمن بن كعب، ثم ساقه بإسناده عنه)) .

ورواه يحيى بن أبي شيبة، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه.

ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: ((أنَّ الرهط ...))، فذكره مرسلًا. ورواه إبراهيم بن مجمّع عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه: ((أنَّ رسول الله ﷺ نهى الرهط ...)) .

ذكر هذه الوجوه كلها ابن عبد البر في التمهيد (٦٧/١١ - ٧٠) ثم قال: ((فاتفق إبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن مجمّع عن ابن شهاب على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، إلا أنَّ ابن مجمّع قال فيه: عن أبيه، ولم يقل فيه ابن سعد: عن أبيه، قال محمد بن يحيى: والقول عندنا في هذا الحديث قول إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع، وإبراهيم بن سعد، والحديث والله أعلم لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا؛ لأنَّ معمرًا وابن عيينة لم يسمياه، وابن إسحاق قد اختلف عنه فيه، وشك مالك في اسمه فقال: أحسب، وقال يونس: عبد الرحمن بن كعب من غير شك، وقال عُقيل: عبد الله بن كعب، واتفق إبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا)) .

قلت: لا شك أنَّ الذهلي أعلم بعلل أحاديث الزهري إلا أنَّ الراجح والمحفوظ - والله أعلم - هو ما رواه يونس عنه، وذلك لوجوه:


١ - كون يونس من ثقات أصحاب الزهري، وقد تابعه في روايته: معمر بن راشد فيما رواه عبد الرزاق عنه في المصنف - كما تقدّم - ومالك في رواية أكثر أصحابه عنه، وما حصل له من الشك ينحصر بمتابعة يونس ومعمر له.

٢ - إنَّ إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع وإن كان قد وافق إبراهيم بن سعد في قوله: عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب، لكن خالفه في قوله: ((عن أبيه))، وهو مجمع على ضعفه، ثمَّ إنَّه لم يكن يسمع لما به من الصمم، قال ابن حجر: ((وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق جعفر بن عون أن ابن مجمع كان أصم، وكان يجلس إلى الزهري، فلا يكاد يسمع إلا بعد كد)) . تهذيب التهذيب (١/٩١).

٣ - ترجيح الذهلي لقول من قال: عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب مبيِّن على زعمه السابق من أنَّ الزهري لم يسمع منه، وقد تقدّم بيان سماعه منه، فاندفع الإشكال والله الحمد.

انظر: ترجمة إبراهيم بن إسماعيل في: تهذيب الكمال (٢/٢٤٥)، وتهذيب التهذيب (١/٩١)، والتقريب (رقم: ١٤٨).

وأخر هذا الحديث عن رجل من الذين قتلوا ابن أبي الحقيق، وقد تقدّم له في حديث المبهمين من الصحابة^(١)، ومعناه في مرسل نافع^(٢). وانظر ولد كعب في مسنده^(٣)، ومرسل معاذ بن سعد^(٤).



(١) انظر: (٦٠٨/٣).

(٢) تقدّم حديثه (٥٩٦/٤).

(٣) انظر: (١٨٢/٢).

(٤) تقدّم حديثه (٥٩٠/٤).

٣٩ - مرسل عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية

البصري

حديث مؤلف من ثلاثة أحاديث أو أربعة، وليس له في الموطأ مسند.

٦٦/ **حديث:** « من كلام النبوة: إذا لم تستحي فاعل ما شئت ».

ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور.

في الصلاة، الثاني. باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى.

عنه^(١).

فصل: وعبد الكريم هذا ضعيف متروك، لم يخرج مالك في موطأه عن أحدٍ أشهر بالضعف منه، لقيه بمكة وكان لا يعرفه قبل، فغره سمته فتسامح في الأخذ عنه ولم يخرج له غير هذا الحديث.

قال يحيى بن شراحيل: سمعت النسائي يقول: « كلُّ من روى عنه مالك فهو بمنزلة عند مالك في الثقة إلا عبد الكريم، قلت له على هذه المنزلة؟ قال: نعم، من أخذ عنه مالك ورضيه فحسبك به »^(٢).

وجاء هذا الحديث مسنداً مفصلاً، فحديث الحياء لأبي مسعود الأنصاري،

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (١٤٧/١) (رقم: ٤٦).

وهذا مرسل ضعيف الإسناد، علته ابن أبي المخارق، إلا أن الأحاديث التي رواها مالك عنه صحاح مشهورة، جاءت من طرق ثابتة كما سيأتي.

(٢) لم أقف عليه.

خرّجه البخاري عنه^(١).

ووضع اليدين هو [في]^(٢) الموطأ لسهل بن سعد^(٣).

وجاء عن أبي الدرداء، خرّجه^(٤).

ومعناه لوائل بن حجر وغيره^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأنبياء، باب (٥٤) (٥٠١/٢) (رقم: ٣٤٨٤، ٣٤٨٣).

وفي الأدب، باب: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت (١١٣/٤) (رقم: ٦١٢٠).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة مني، ولا يستقيم الكلام إلاّ بها.

(٣) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

(١٤٧/١) (رقم: ٤٧).

(٤) كذا في الأصل، لم يذكر خرّجه، وقد ضُيِّب عليه، وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف

(٣٩٠/١) من حديث أبي الدرداء موقوفاً: «من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في

الصلاة»، فيحتمل أن يكون هو المراد في هذا المقام، قال الهيثمي في الجمع (١٠٥/٢): «وعن

أبي الدرداء رفعه قال: «ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع

اليمين على الشمال في الصلاة» رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء،

والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد له ترجمة.

قلت: لم أجد في المطبوع من الكبير، وقد عزاه إليه أيضاً الحافظ في التلخيص الحبير (٢٣٨/١)،

والسيوطي في تنوير الحوالك (١٣٣/١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (رقم: ٣٠٣٨).

(٥) روى أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (٤٦٦/١) (رقم: ٧٢٧)،

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: موضع اليمين من الشمال في الصلاة (٤٦٣/٢)

(رقم: ٨٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٢) من حديث وائل بن حجر أنه قال: قلت:

لأنظرون إلى صلاة رسول الله ﷺ، فذكر: «أنه وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ

والساعد ...»، وصححه ابن خزيمة (٢٤٢/١) (رقم: ٤٧٧، ٤٧٨)، وابن حبان في صحيحه

(الإحسان) (١٠٩/٥) (رقم: ١٨٠٥)، وأصله في صحيح مسلم كتاب: الصلاة، باب: وضع يده

اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام .. (٣٠١/١) (رقم: ٥٤).

وروى أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٤٨٠/١)

وتعجيل الفطر هو في الموطأ لسهل أيضاً^(١).

وتأخير / السحور لابن عباس، خرجه^(٢).

ب/٢٣٥

(رقم: ٧٥٥)، والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (٤٦٣/٢) (رقم: ٨٨٧) من حديث ابن مسعود: ((أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى))، هذا لفظ أبي داود، قال الحافظ في الفتح (٢٦٢/٢): ((إسناده حسن)).

وروى الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٣٢/٢) (رقم: ٢٥٢)، وأحمد في المسند (٢٢٦/٥)، من حديث هلب الطائي قال: ((كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه))، هذا لفظ الترمذي، ولفظ أحمد: ((رأيت النبي ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة)).

قال الترمذي: ((حديث هلب حديث حسن، وفي الباب عن وائل بن حجر، وغطفان بن الحارث، وابن عباس، وابن مسعود، وسهل بن سعد.

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الفطر (٢٤١/١) (رقم: ٦).

(٢) كذا في الأصل لم يذكر خرجه، وقد أخرجه الدارقطني في السنن (٢٨٤/١)، والطيالسي في المسند (ص: ٣٤٦) (رقم: ٢٦٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/٤) من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور ونعجل الإفطار، وإن تمسك بأيماننا على شمالتنا في الصلاة)).

قال البيهقي: ((هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي، وهو ضعيف، واختلف عليه، فقيل: عنه هكذا، وقيل: عنه عن عطاء عن أبي هريرة)).

قلت: طلحة بن عمرو هذا هو الحضرمي، قال فيه أحمد والنسائي: ((متروك الحديث))، وقال ابن معين: ((ضعيف، ليس بشيء))، وتكلم فيه أيضاً البخاري وأبو داود وأبو زرعة وغيرهم. وقال الحافظ فيه: ((متروك))، وعليه فالإسناد ضعيف جداً. انظر: تهذيب الكمال (٤٢٧/١٣)، والكاشف (٤٠/٢)، وتهذيب التهذيب (٢١/٥)، والتقريب (رقم: ٣٠٣٠).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٩/١١) (رقم: ١١٤٨٥)، وفي الأوسط (٢٤٧/٢) (رقم: ١٨٨٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٦٧/٥) (رقم: ١٧٧٠) من طريق حرمة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به.

وذكر لعائشة أن ابن مسعود يعجل الإفطار، ويؤخر السحور فقالت: «كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ»، خرّجه مسلم عنها^(١).

وجاء عن عائشة مرفوعاً: «ثلاث من النبوة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى^(٢) على اليسرى في الصلاة»، خرّجه الدارقطني في السنن^(٣).

قال ابن حبان عقبه: «سمع هذا الخبر ابن وهب عن عمرو بن الحارث وطلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح».

لكن قال الطبراني: «لم يروه عن عمرو بن الحارث إلا ابن وهب تفرد به حرمة». قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢٣٨/١): «أحشى أن يكون الوهم فيه من حرمة»، وقال في إتحاف المهرة (٤٠٩/٧): «المحفوظ حديثه عن طلحة، وأما حديثه عن عمرو بن الحارث فغريب جداً».

قلت: الحديث من هذا الوجه وإن كان غريباً فإن له شواهد من حديث أبي الدرداء كما تقدّم، ومن حديث عائشة كما سيأتي، ومن حديث ابن عمر عند العقيلي في الضعفاء (٤٠٥/٤)، وصححه السيوطي في تنوير الحوالك (١٣٣/١)، والشيخ الألباني في صحيح الجامع (رقم: ٢٢٨٦)، وقال في أحكام الجنائز (ص: ١١٧): «سنده صحيح على شرط مسلم». وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير (٧/١١) (رقم: ١٠٨٥١) من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في المجمع (١٠٥/٢): «رجاله رجال الصحيح».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيره (٧٧٢ - ٧٧١/٢) (رقم: ٥٠، ٤٩)، ولكن ليس فيه تأخير السحور.

(٢) في الأصل: «اليمين» والصواب ما أثبتته.

(٣) السنن (٢٨٤/١).

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩/٢)، وصححه، لكن الراوي عن عائشة هو محمد بن أبان الأنصاري، وقد حكى الذهبي في الميزان (٣٧٤/٥)، والحافظ في تلخيص الحبير (٢٣٨/١) عن البخاري أن محمد بن أبان هذا لا يُعرف سماعه من عائشة.

وخرَج أيضاً عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمرنا معاشرَ الأنبياء أن نُعجِّلَ إفطارنا، ونؤخرَ سَحوَرنا، ونضربَ بأيماننا على شائِلنا في الصلاة»^(١).

وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً نحوه^(٢)، المعنى واحد، والألفاظ متقاربة.

وانظر حديث تعجيل الفطر، وما قيل في عطاء بن عبد الله الخراساني في مرسل سعيد بن المسيب^(٣).



(١) أخرجه في السنن (٢٨٤/١) من طريق النضر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن أبي هريرة. وإسناده ضعيف لأجل النضر وشيخه ابن أبي ليلي؛ لأنهما ضعيفان من جهة الحفظ. انظر ترجمتهما في: تهذيب الكمال (٣٧٢/٢٩)، و(٦٢٢/٢٥)، والكاشف (٦١/٣)، و(١٧٩/٣)، وتهذيب التهذيب (٢٦٨/٩ - ٢٦٩)، و(٣٨٨/١٠ - ٣٨٩)، والتقريب (رقم: ٦٠٨١)، و(٧١٣٠).

(٢) تقدّم تخريجه والكلام عليه.

(٣) سيأتي حديثه (٢٠٢/٥).

٤٠ - مرسل عمر بن عبد العزيز

ثلاثة أحاديث، أحدها لم يرفعه يحيى، وتقدّم له مسند عن أبي هريرة بواسطة^(١).

٦٧/ حديث: « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد، لا يُيقن دينان بجزيرة العرب ». في الجامع، عند أوله.

عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز^(٢). هذا لجماعة من الصحابة.

رؤي على نسقه كاملاً عن أبي عبيدة بن الجراح، خرّجه ابن سنجر وغيره^(٣).

(١) انظر: (٥٤٠/٣).

(٢) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في إجماع اليهود من المدينة (٦٨٠/٢) (رقم: ١٧). وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٥٤/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٤/٦) (رقم: ٩٩٨٧) من طريق شيخه الواقدي، كلاهما عن مالك به.

(٣) الحديث من طريق ابن سنجر أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٧١/١).

وأخرجه أيضاً الطيالسي في مسنده (ص: ٣١) (رقم: ٢٢٩) عن قيس.

والحميدي في مسنده (٤٦/١) (رقم: ٨٥) عن سفيان.

وأحمد في مسنده (١٩٥/١) من طريق يحيى بن سعيد القطان وأبي أحمد الزبيري.

والبزار في مسنده (١٠٥/٤) (رقم: ١٢٧٨ - البحر الزخار -)، وأبو يعلى في المسند (١٧٧/٢)

(رقم: ٨٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨/٩) من طريق يحيى بن سعيد، كلهم عن إبراهيم

ابن ميمون، عن سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم

به رسول الله ﷺ: « أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار

وروي عن أبي هريرة من طريق مالك، عن الزهري كذلك^(١).
 وجاء مفصلاً عن عائشة، خرّجه ابن إسحاق في السير من طريق
 عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عنها، ذكر الفصلين معاً^(٢).
 وفي الصحيحين عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة^(٣).
 وعن ابن عباس أيضاً الفصل الأول خاصة، وقال فيه: «أخرجوا
 المشركين من جزيرة العرب»^(٤).

الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، هذا لفظ أحمد، وبعضهم رواه مختصراً، وإسناده صحيح.
 قال الدارقطني في العلل (٤/٤٣٩ - ٤٤٠): «رواه إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد
 ابن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عُبيدة بن الجراح، قال ذلك: يحيى القطان وأبو أحمد
 الزبيري، وخالفهما وكيع، فرواه عن إبراهيم بن ميمون، فقال: إسحاق بن سعد بن سمرة، عن
 أبيه، عن أبي عبيدة، وهم فيه، والصواب قول يحيى القطان ومن تابعه».
 قلت: رواية وكيع عند أحمد في المسند (١/١٩٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٣٤٤ - ٣٤٥).
 (١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب (٥٥) (١٥٨/١) (رقم: ٤٣٧) من طريق القعني.
 ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور ..
 (١/٣٧٦) (رقم: ٢٠) من طريق ابن وهب، كلاهما عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،
 عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».
 (٢) ذكره ابن هشام في السيرة (٢/٣٥٣) عنه، عن عبيد الله فقط، ليس فيه ذكر عائشة، وكذا لم
 يذكر منه إلا الفصل الأخير «ألا يترك بجزيرة العرب إلا دينان».
 (٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٢/٤٩٢)
 (رقم: ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: النهي عن
 بناء المساجد على القبور (١/٣٧٧) (رقم: ٢٢) من حديث عائشة وابن عباس معاً.
 (٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم
 (٢/٣٧٣) (رقم: ٣٠٥٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له
 شيء يوصي فيه (٣/٢٥٧) (رقم: ٢٠).

وانظره في مرسل ابن شهاب^(١)، ومرسل عطاء / بن يسار^(٢).
 ذكر البخاري عن المغيرة بن عبد الرحمن: أن جزيرة العرب مكة،
 والمدينة، واليمامة، واليمن^(٣).
 وحكى أبو داود عن سعيد بن عبد العزيز قال: « جزيرة العرب ما بين
 الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق، إلى البحر »^(٤).
 ٦٨ / **حديثه:** « كان إذا بعث سريةً يقول لهم: اغزوا^(٥) بسم الله، في
 سبيل الله لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً ... ».
 في الجهاد، باب: قتل النساء والولدان^(٦).

(١) في الأصل: « مسند ابن شهاب »، وهو خطأ، وسيأتي حديثه (٣٢١/٥).

(٢) سيأتي حديثه (١٢٥/٥).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الجهاد، باب: هل يُستشفع إلى أهل الذمة (٣٧٤/٢).

(٤) انظر: السنن كتاب: الخراج والفسى والإمارة، باب: في إخراج اليهود من جزيرة العرب
 (٤٢٥/٣) (رقم: ٣٠٣٣).

وهناك أقوال أخرى في تحديد مسمى جزيرة العرب منها ما نقله البكري في معجم ما استعجم

(٥/١)، والحموي في معجم البلدان (١٣٧/٢) عن الأصمعي أنه قال: « جزيرة العرب ما بين

أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً ».

ونقلوا أيضاً عن هشام بن محمد بن السائب الكلبي أنه قال: « اقتسمت العرب جزيرتها على

خمسة أقسام، فذكرها، وهي: تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن ».

قال ياقوت الحموي: « هذا أحسن ما قيل فيها ».

قلت: وإليه يعود ما ذكره البخاري عن المغيرة بن عبد الرحمن، وبه قال أيضاً الإمام مالك فيما

نقله ابن عبد البر في التمهيد (١٧٢/١)، وذكروا أنها سميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها.

وانظر أيضاً: المناسك للحربي (ص: ٣٥٢)، وفتح الباري (١٩٧/٦)، وعمدة القاري (٢٩٩/١٤).

(٥) في الأصل: « اغدوا »، بالدال المهملة، والصواب ما أثبتته كما في الموطأ وصحيح مسلم.

(٦) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٣٥٨/٢) (رقم: ١١).

بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب، بلغنا أن رسول الله ﷺ.

وهذا لبريدة الأسلمي، خرّجه مسلم عنه مطوّلاً^(١).

وجاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: « لا تقتلوا

الولدان وأصحاب الصوامع»، خرّجه أبو داود في التفرّد^(٢).

٦٩/ هديفة: قال مالك: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول:

للفرس سهمان وللرجل سهم.

في الجهاد^(٣).

هكذا هو عند يحيى بن يحيى موقوف^(٤).

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها (٣/١٣٥٧ - ١٣٥٨) (رقم: ٣).

(٢) أخرجه أيضاً أحمد في المسند (١/٣٠٠)، والبخاري في المسند (٢/٢٦٩) (رقم: ٧٧ - كشف الأستار)، وأبو يعلى في المسند (٤/٤٢٣) (رقم: ٢٥٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٢٤) (رقم: ١١٥٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٩٠) كلهم من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في المجمع (٥/٣١٦): « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وفي رجال البزار إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد وضعفه الجمهور».

وقال الحافظ في تلخيص الخبير (٤/١١٤): « في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف».

فالإسناد ضعيف، لكن الحديث يشهد له حديث بريدة المتقدم، ومرسل عمر بن عبد العزيز.

(٣) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: القسم للخيل في الغزو (٢/٣٦٤) (رقم: ٢١).

(٤) أي مقطوع؛ لأن عمر بن عبد العزيز تابعي، وما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم يسمى مقطوعاً لا موقوفاً، وعلى ذلك جرى الاصطلاح، إلا أنه يُستعمل الموقوف في غير الصحابة لكن مقيداً لا مطلقاً، فيقال: وقفه فلان على الزهري ونحوه.

انظر: علوم الحديث (ص: ٤٢)، ونزهة النظر (ص: ٥٧)، وتدريب الراوي (١/٢٢٧).

وعند ابن بكير وأكثر رواة الموطأ أن عمر بن عبد العزيز كان يقول:
بلغني أن رسول الله ﷺ قال: « للفرس سهمان، وللرجل سهم »^(١).
وأسنده عبد الجبار بن سعيد المساحقي^(٢) خارج الموطأ عن مالك، عن
أبي الزناد عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد بن ثابت قال: « إن النبي ﷺ
ضرب للفرس سهمين وللراجل سهماً »، خرّجه الجوهري في مسند ما ليس
في الموطأ^(٣).

(١) انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ٧٢/ب) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (٣٧٢/١) (رقم: ٩٤٥).
وهكذا ورد في نسخة التمهيد (٢٣٦/٢٤) من رواية يحيى، ولذا قال ابن عبد البر عقبه: « هكذا
هو في الموطأ عن جميع رواته عن مالك ».

(٢) تحرف في الأصل إلى: « المصاحقي »، والصواب ما أثبتته، وهي بالضم، نسبة إلى أحد أجداده،
سليمان بن نوفل بن مساحق. انظر: اللباب (٢٠٦/٣)، والأنساب (٢٣٨/٥).

(٣) أخرجه من هذا الوجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٩/٥) (رقم: ٤٨٦٧) عن العباس بن الفضل
الأسفاطي، عن عبد الجبار به.

قال الهيثمي في الجمع (٣٤٢/٥): « رواه الطبراني وفيه عبد الجبار بن سعيد بن المساحقي، وهو
ضعيف ».

قلت: عبد الجبار المساحقي هذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٠٩/٦)، وابن أبي حاتم في
المرح والتعديل (٣٢/٦)، ولم يتكلم فيه بمرح أو تعديل، كما ذكره ابن حبان في الثقات
(٤١٨/٨)، لكن قال العقيلي في الضعفاء (٨٦/٣): « له مناكير، وما لا يتابع عليه »، ولأجله
ذكره الذهبي في المغني (٣٦٦/١)، وديوان الضعفاء (٧٩/٢)، والحافظ في اللسان (٣٨٨/٣) فهو
إذا كما قال الهيثمي ضعيف.

وقد تابعه سعيد بن داود الزنيري، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٣/٣) لكنه ضعيف
أيضاً سيما في مالك، فقد ضعفه أبو زرعة الرازي، وقال: « حدث عن مالك عن أبي الزناد عن
خارجة بن زيد عن أبيه بحديث باطل، ويحدث بأحاديث مناكير عن مالك ».

وعليه فالمحفوظ عن مالك الإرسال كما رواه بقية أصحاب مالك الثقات.
انظر: الضعفاء لأبي زرعة الرازي (ص: ٣٤٢ - ٣٤٣) - ضمن أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة
النبية -، وتهذيب الكمال (٤١٧/١٠)، والكاشف (٢٨٥/١)، والتقريب (رقم: ٢٢٩٨).

وهذا محفوظ لابن عمر وغيره، واختلف في مساقه:

وفي^(١) حديث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، عن نافع، عن ابن عمر: « أن النبي ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً »، خرَّجه البخاري^(٢)، ومعناه لمسلم وغيره^(٣).

(١) كذا في الأصل، ولعل الأوضح: « ففي حديث ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: سهام الفرس (٣٢٢/٢) (رقم: ٢٨٦٣) من طريق أبي أسامة.

وفي المغازي، باب: غزوة خيبر (١٤٠/٣) (رقم: ٤٢٢٨) من طريق زائدة، كلاها عن عبيد الله به. (٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: كيفية قسمة الغنمة بين الحاضرين (١٣٨٣/٣) (رقم: ٥٧)، والترمذي في السنن كتاب: السير، باب: في سهم الخيل (١٠٥/٤) (رقم: ١٥٥٤)، وأحمد في المسند (٦٢/١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٣٩/١١) - (١٤٠) (رقم: ٤٨١٠، ٤٨١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/٦) كلهم من طرق عن سليم ابن أخضر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ قسم في النفل: للفرس سهمين وللرجل سهماً ».

وهكذا رواه عبد الله بن نمير عنه عند مسلم وأحمد في المسند (١٤٣/٢).

وأخرجه الدارقطني في السنن (١٠٦/٤) عن أبي بكر النيسابوري، عن أحمد بن منصور الرمادي، عن أبي أسامة وابن نمير قالوا: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين وللرجل سهماً ».

قال الرمادي: « كذا يقول ابن نمير »، قال لنا النيسابوري: « هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة، أو من الرمادي؛ لأنَّ أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا ». يعني بذلك ما تقدّم عند مسلم وأحمد من طريق ابن نمير: « أن رسول الله ﷺ قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً ».

لكن ذكر الحافظ رواية أبي معاوية عند أحمد وأبي داود - كما سيأتي - ولفظه: « أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له، وسهمين لفرسه » ثم قال: « وبهذا التفسير يتبين أن لا وهم فيما رواه أحمد بن منصور الرمادي، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة وابن نمير، كلاهما عن عبيد الله بن عمر...؛ لأنَّ المعنى: أسهم للفرس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال: « للفرس » ». الفتح (٨٠/٦)، وانظر:

وفي بعض طرقه: « أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له
وسهمين لفرسه »، خرّجه أبو داود وابن الجارود^(١).

فصل: / وعبيد الله هذا مصغراً هو أخو عبد الله العمري^(٢).

ب/٢٣٦

المصنف (٣٩٧/١٢)، و(١٥١/١٤).

قلت: وإلى هذا المعنى أشار المؤلف أبو العباس بقوله - بعد أن ذكر رواية البخاري -: « ومعناه
لمسلم وغيره ».

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في سهمان الخيل (١٧٢/٣ - ١٧٣)
(رقم: ٢٧٣٣)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٣٦٤) (رقم: ١٠٨٤)، وابن ماجه في السنن كتاب:
الجهاد، باب: قسمة الغنائم (٩٥٢/٢) (رقم: ٢٨٥٤)، وأحمد في المسند (٤١، ٢/٢)، والدارمي
في السنن كتاب: السير، باب: في سهمان الخيل (٢٢٥/٢)، والدارقطني في السنن (١٠٢/٤)
كلهم من طرق عن أبي معاوية الضرير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.
وإسناده صحيح.

وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن الزبير عند النسائي في السنن كتاب: الخيل، باب: سهمان الخيل
(٥٣٧/٦ - ٥٣٨) (رقم: ٣٥٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٣/٣)، والدارقطني في
السنن (١١٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٦/٦) كلهم من طريق يحيى بن عباد بن عبد
الله بن الزبير، عن جدّه عبد الله بن الزبير أنّه كان يقول: « ضرب رسول الله ﷺ عام خير للزبير
بن العوام أربعة أسهم: سهماً للزبير، وسهماً لذي القربة لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير،
وسهمين للفرس »، وسنده صحيح.

وعن مجمع بن جارية عند أبي داود في السنن كتاب: الخراج، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر
(٤١٣/٣) (رقم: ٣٠١٥)، وأحمد في المسند (٤٢٠/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٤٥/١٩)
رقم: ١٠٨٢) في حديث طويل في قصة خيبر، وفيه: « فأعطى للفارس سهمين وللرجل سهماً ».
قال الحافظ: « وفي إسناده ضعف، ولو ثبت يُحمل على ما تقدم أي أعطى الفارس بسبب فرسه
سهمين غير سهمه المختص به ».

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس، وأبي عمرة عن أبيه، وغيرهما عند الدارقطني في السنن (١٠١/٤)
- (١١١)، وغيره، وذكرها الزيلعي في نصب الراية (٤١٣/٣ - ٤١٦)، والحافظ في الدراية
(١٢٣/٢)، والألباني في الإرواء (٦٠/٥ - ٦٤)، وأسانيدنا لا تخلو من مقال.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٣٥/٧ - ٣٦)، والتقريب (رقم: ٤٣٢٤).

٤١ - مرسل علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

أربعة أحاديث، وتقدم له مسند عن أسامة بواسطة^(١).

٧٠ / **حديثه:** « كان يُكَبِّر في الصلاة كلما خفض ورفع ».

في باب افتتاح الصلاة.

عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين بن علي رفعه^(٢).

هكذا في الموطأ مرسلًا، وهو المحفوظ^(٣)، وزاد فيه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف خارج الموطأ عن مالك: « عن أبيه »، فجعله من مسند الحسين^(٤).

(١) انظر: (١٦/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٨٧/١) (رقم: ١٧).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٢/٢) (رقم: ٢٤٩٧)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٧٧/١) (رقم: ٥٦) من طريق سعيد بن أبي مريم، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧/٢) من طريق الشافعي وابن وهب أربعتهم عن مالك به.

قال البيهقي: « هو مرسل حسن ».

قلت: أي بشواهده، فقد روى البخاري في الصحيح، كتاب: الأذان، باب: إتمام التكبير في الركوع والسجود (٢٥٤/١، ٢٥٥) (رقم: ٧٨٤ - ٧٨٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع ... (٢٩٣/١، ٢٩٤) (رقم: ٢٧ - ٣٣) من حديث عمران بن حصين وأبي هريرة والبخاري من حديث ابن عباس بهذا المعنى.

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٨٠/١) (رقم: ٢٠٥)، وسويد (ص: ١٠٣) (رقم: ١٣٢)، ومحمد بن الحسن (ص: ٥٧) (رقم: ١٠٢).

قال ابن عبد البر: « لا أعلم بين رواة الموطأ خلافاً في إرسال هذا الحديث ». التمهيد (١٧٣/٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في نتائج الأفكار (٥٥/٢) وقال: « الصواب ما في الموطأ عن ابن شهاب عن علي بن الحسين مرسل ».

وقال فيه رواد بن الجراح عن مالك: عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب، ووهم، إنما هو علي بن الحسين بن علي نسبة لا عنعنة، تصحّف له كلمة «ابن» بـ «عن»^(١).

قال البخاري فيه: «كان قد اختلط فلا يكاد أن يقوم حديثه»^(٢).

وروي عن ابن عيينة عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبي هريرة، ولم يصح، وإنما رواه الزهري عن علي بن حسين مرسلًا، ورواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة مسندًا، ذكر هذا الدارقطني^(٣).

قال ابن عبد البر: «رواه عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه، ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، عن أبيه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسل». التمهيد (١٧٣/٩). قلت: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف قال عنه الحافظ في التقريب (رقم: ٤٢٦٢): «صدق ربما أخطأ»، وعليه فالصواب ما رواه عامة أصحاب مالك كما قال الدارقطني وغيره.

(١) انظر: العلل للدارقطني (٢٦٠/٩).

(٢) التاريخ الكبير (٣٣٦/٣).

وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين له، وقال في سوالات البرقاني: «متروك»، وقال ابن عدي: «عامّة ما يرويه عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه»، وقال ابن حجر: «صدق اختلط بأخرة فترك». انظر: الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص: ٢١٣) (رقم: ٢٢٩)، وسوالات البرقاني (ص: ٣٠)، والكامل (١٠٣٩/٣)، والتقريب (رقم: ١٩٥٨).

وقد تابعه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٧٣/٩)، لكنه مثله بل قد يكون أسوأ حالاً منه، فقد ذكره الذهبي في المغني (٣٧٩/٢)، والميزان (٢٧١/٣)، ونقل عن ابن يونس أنه قال: «منكر الحديث»، ونقل الحافظ في اللسان (٤١٣/٣) عن الدارقطني أنه قال: «متروك الحديث».

ثم إن الحديث من هذا الوجه منقطع أيضاً؛ لأنّ علي بن الحسين لم يدرك جدّه عليّاً كما قال أبو زرعة فيما حكاه عنه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: ١٣٩)، وعليه فالحفظ عن مالك كما قال المؤلف لإرساله، وتقدّم قول ابن عبد البر أيضاً: «ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ».

(٣) العلل (٢٥٩/٩).

وقد تقدم هذا الحديث لأبي هريرة من طريق الزهري، عن أبي سلمة^(١).

٧١/ **وبه:** « من حسن المرء تركه ما لا يعنيه ».

في الجامع، باب: حسن الخلق^(٢).

ولا يطابق الترجمة^(٣)، وهو مرسل في الموطأ^(٤).

(١) تقدّم حديثه (٣٠٥/٣).

(٢) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق (٦٨٩/٢) (رقم: ٣).

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الزهد (٤٨٤/٤) (رقم: ٢٣١٨) من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به.

(٣) كذا قال! وفيه نظر؛ لأن الحديث يدل على ترك فضول الأقوال على اختلاف أنواعه وهي ذروة سنن حسن الخلق، قال ابن رجب: « هذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب ».

انظر: القبس (٣/١٠٩٥ - ١٠٩٦)، وجامع العلوم والحكم (١/٢٨٨)، وشرح الزرقاني (٤/٣١٧).

(٤) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب (٧٤/٢) (رقم: ١٨٨٣)، وسويد (ص: ٥٣٧) (رقم: ١٢٦٥)، والشيباني (ص: ٣٣٤) (رقم: ٩٤٩)، وابن بكير (ل: ٢٣٦/ب) - الظاهرية -.

وهكذا رواه عنه: - وكيع في الزهد (٢/٦٤٥) (رقم: ٣٦٤).

- وعبد الله بن وهب في الجامع (١/٤١٠) (رقم: ٢٩٧)، وعلي بن الجعد في الجعديات (٢/٣٧٦) (رقم: ٢٩٥٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٢٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

- ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٣٦٠) من طريق القعني وابن بكير.

- وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان (ص: ٢٥٩) (رقم: ١٠٧) من طريق علي بن الجعد وخالد بن حداث وخلف بن هشام.

- والرامهرمزي في المحدث الفاضل (ص: ٢٠٦) (رقم: ٩٠) من طريق إسحاق الطباع.

- وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٩٦، ١٣٠، ١٣١) من طريق كامل بن طلحة، وإسماعيل ابن موسى الفزاري.

- وأبو الشيخ في الأقران (ص: ١٢٠) (رقم: ٤٥١) من طريق الأوزاعي.

- وأبو الحسن الكندي في عوالي مالك (ل: ٩٨/ب) من طريق محرز بن عون كلهم عن مالك به.

وتابع مالكاً عليه:

- يونس بن يزيد الأيلي عند ابن وهب في الجامع (١/٤١٠) (رقم: ٢٩٧).

ورواه خالد بن عبد الرحمن المخزومي، الخراساني - وهو ضعيف - (١)،
عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن أبيه مسنداً (٢).

- ومعمّر بن راشد عند عبد الرزاق في المصنف (٣٠٧/١١) (رقم: ٢٠٦١٧).

- وزياد بن سعد عند ابن عبد البر في التمهيد (١٩٧/٩، ١٩٨).

- وسعد بن إبراهيم عند ابن أبي عاصم في الزهد (ص: ٥٥) (رقم: ١٠٣).

قال الترمذي - بعد أن أخرجه من طريق قتيبة عن مالك مرسلًا -: « هكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري، عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلًا، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة.

وهكذا قال الدارقطني في العلل (١١٠/٣).

(١) هكذا جعل المؤلف المخزومي والخراساني رجلاً واحداً ثم أطلق القول بضعفه!! وفيه نظر، والصواب التفريق بينهما في الذات والدرجة إلا أن المؤلف لم ينفرد بهذا المزج فقد سبقه ابن عدي في الكامل (٩٠٧/٣) وتُعقَّب، فممن فرَّق بينهما العقيلي في الضعفاء (٩٠٨/٢) فقال في الأول: « مكّي » ثم نقل قول البخاري فيه « ذاهب »، وقال في الآخر: « في حفظه شيء » وذكر في ترجمته حديث الباب.

وترجم ابن أبي حاتم للخراساني فذكر مالكا في جملة الرواة عنه ثم نقل عن أبيه أنه قال: « شيخ ليس به بأس »، ونقل عن أبي زرعة أنه قال: « لا بأس به »، ثم أرفده بالمخزومي ولم يذكر مالكا في الرواة عنه، ونقل عن أبيه أنه قال: « ذاهب الحديث، تركوا حديثه ».

وذكر المزي المخزومي تمييزاً وقال: « التفريق هو الصحيح »، وقال الحافظ: « وهم من جعله الأول » أي الخراساني، وقال الخزرجي: « وهم ابن عدي فخلطه بالخراساني ».

فتبين أن خالد بن عبد الرحمن المخزومي غير الخراساني، وقد قالوا في الأول: « ذاهب »، « ذاهب الحديث »، « تركوا حديثه »، فهو متروك كما قال الحافظ، وأما الآخر وهو الخراساني وثقه ابن معين وغير واحد، وضعف حفظه العقيلي وابن عدي، وقال عنه الحافظ: « صدوق له أوهام ».

انظر: العلل للإمام أحمد - رواية المروزي - (ص: ٢٦٥)، الجرح والتعديل (٣/٣٤٤، ٣٤٣)، وتهذيب الكمال (٨/١٢٠ - ١٢٥)، والكاشف (١/٢٠٥)، والمغني (١/٢٠٣، ٢٠٤)، وتهذيب التهذيب (٣/٨٩، ٩٠)، والتقريب (رقم: ١٦٥١، ١٦٥٢)، وخلاصة الخزرجي (رقم: ١٧٧٧، ١٧٧٩).

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٩/٢)، وابن عدي في الكامل (٩٠٧/٣)، وتمام في فوائده

(٢٠٣/١) (رقم: ٤٧٤، ٤٧٥)، وأبو أحمد الحاكم في عواليه (ص: ٤٠، ١٣١) كلهم من طرق عن

خالد بن عبد الرحمن به.

قال الدارقطني: « ولا يصح »^(١)، قال: « ورواه عُبيد الله بن بُدَيْل عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، والأوزاعي عن قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكلاهما وهم، قال: والصحيح: الزهري عن علي بن حسين مرسلًا »^(٢).

قال ابن عدي: « هذا قال فيه خالد الخراساني عن مالك عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، وهو في الموطأ عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي ﷺ، ليس فيه « عن أبيه »، وذكره الدارقطني في العلل (١٠٩/٣) وقال: « خالفه أصحاب مالك فرووه عن الزهري عن علي ابن الحسين مرسلًا ».

قلت: وتابعه موسى بن داود الضبي، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩٧/٩) من طريق إبراهيم بن محمد بن مروان عن موسى عن مالك والعمري به، إلا أنه تفرد إبراهيم بذكر مالك فيه، فقد أخرج الإمام أحمد في المسند (٢٠١/١) والعقيلي في الضعفاء (٩/٢)، وتما في فوائده (٢٠٤/١) (رقم: ٤٧٧) من طريق أبي الوليد محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي كلاهما - أي الإمام أحمد وأبو الوليد - عن موسى بن داود عن عبد الله بن عمر العمري وحده عن الزهري به، وإبراهيم المذكور قال عنه الدارقطني كما في الميزان (٥٥/١): « غمزوه ».

قال ابن عبد البر: « إنما أوتي فيه خالد بن عبد الرحمن وموسى بن داود - والله أعلم - لأنهما جملا حديث مالك في ذلك على حديث العمري عن الزهري فيه ».

وعلى هذا فالخفوض عن مالك الإرسال كما رواه عامة أصحابه الثقات وتابعهم جماعة عنه خارج الموطأ كما تقدم.

قال ابن عبد البر عقب رواية الموطأ: « هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك فيما علمت إلا خالد بن عبد الرحمن الخراساني فإنه رواه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن أبيه، وكان يحيى بن سفيان يثني على خالد بن عبد الرحمن الخراساني خيراً، وقد تابعه موسى بن داود الضبي قاضي طرسوس فقال فيه أيضاً: « عن أبيه » وهما جميعاً لا بأس بهما إلا أنهما ليسا بالحجة على جماعة رواة الموطأ الذين لم يقولوا فيه عن أبيه ». التمهيد (١٩٥/٩).

(١) العلل (١٠٩/٣) لكن يلاحظ أن الدارقطني قال هذا فيمن أسنده إلى الحسين بن علي أو أبيه عن النبي ﷺ دون رواية خالد.

(٢) انظر: العلل (٢٥/٨ - ٢٧) فقد ذكر اختلاف الرواة على الأوزاعي ثم قال: « ورواه عبید الله ابن بُدَيْل عن الزهري عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ، والخفوض حديث أبي هريرة وحديث علي بن الحسين مرسلًا، وكذلك هو في الموطأ ».

وقال أبو الحسن في موضع آخر: « المحفوظ حديث أبي هريرة - يعني مسنداً - وحديث علي بن حسين مرسلًا »^(١).

وخرّج الترمذي حديث أبي هريرة من طريق قرّة عن الزهري واستغربه، وقال في حديث مالك عن الزهري، عن علي بن الحسين: « هو عندنا أصحّ من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال: علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب »^(٢).

ورواه خالد بن عبد الرحمن المخزومي عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين، عن أبيه، وخالد ليس بالقوي، وروى عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ولا يصح عن سهيل، والصحيح حديث الزهري عن علي بن الحسين مرسلًا.

وما قاله الدارقطني هو قول سائر النقاد كالبخاري والإمام أحمد، ويحيى بن معين، والعقيلي، والخطيب البغدادي، وقال ابن رجب - بعد ما نقل قول أحمد وابن معين في ترجيح المرسل - : « وقد خلط الضعفاء في إسناده على الزهري تخليطاً فاحشاً، والصحيح فيه مرسل ».

انظر: التاريخ الكبير (٢٢٠/٤)، والضعفاء للعقيلي (١٠/٢)، وتاريخ بغداد (٦٤/١٢)، وجامع العلوم والحكم (٢٨٨/١).

(١) العلل (٢٦/٨).

قال ابن عبد البر: « لا يصح فيه عن الزهري إلا إسنادان: أحدهما ما رواه مالك ومن تابعه - وهم أكثر أصحاب الزهري - عن علي بن حسين مرسلًا، والآخر ما رواه الأوزاعي عن قرّة بن حيويث عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مسنداً، والمرسل عن علي بن الحسين أشهر وأكثر، وما عدا هذين الإسنادين فخطأ لا يعرج عليه ». التمهيد (١٩٨/٩).

(٢) انظر: السنن، كتاب: الزهد (٤٨٣/٤) (رقم: ٢٣١٧) و(٤٨٤/٤).

وقد أخرجه من هذا الوجه أيضاً ابن ماجه في السنن كتاب: الفتن، باب: كفّ اللسان في الفتنة (١٣١٥/٢) (رقم: ٣٩٧٦)، والقضاعي في مسنده (١٤٤/١)، وأبو الشيخ في الأمثال (ص: ٣٤) (رقم: ٥٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٦٦/١) (رقم: ٢٢٩).

والحديث كما تقدم صححه الدارقطني حيث قال: « والمحفوظ حديث أبي هريرة وحديث علي بن حسين مرسلًا »، وتبعه ابن عبد البر، وكذا حسنه النووي في الأربعين (ص: ٤٥)، لكن الذي أسنده عن أبي هريرة هو قرّة بن عبد الرحمن، وقد تفرد به عن الزهري، وأكثر الأئمة على تضعيفه.

٧٢/ وبه: «ورث أبا طالب عقيلً وطالبٌ، ولم يرثه عليٌّ».

في الفرائض^(١).

يدخل هذا في المرفوع؛ لأنَّ النبي ﷺ قضى به بيِّنة حديث أسامة:

«وهل ترك لنا عقيل من منزل، لا يرث المسلم الكافر».

وهذا كله حديثٌ واحدٌ، رواه جماعة عن الزهري، عن علي بن حسين،

عن عمرو بن عثمان، عن أسامة، وقد تقدم طرفه في أوَّل الكتاب^(٢).

قال فيه يونس عن الزهري بإسناده هذا عن أسامة: «وكان عقيل ورث

أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا عليٌّ شيئاً لأنهما كانا مسلمين، وكان

عقيل وطالب كافرين»، خرَّج كلُّ هذا في الصحيحين^(٣).

فالراجح ما رواه مالك ومن تبعه من حفاظ أصحاب الزهري كيونس ومعمر وغيرهما كما تقدم لا سيما وقد قال الإمام البخاري في التاريخ (٤/٢٢٠): «قال بعضهم: عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إلا عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ». انظر ترجمة قره بن عبد الرحمن في تهذيب التهذيب (٨/٣٣٣)، والتقريب (رقم: ٥٥٤١).

وأما تحسين النووي له فقد يكون بناء على شواهد، أفواها مرسل علي بن الحسين هذا، وله شاهد أيضاً من حديث زيد بن ثابت عند الطبراني في الصغير (ص: ٣٦٩) (رقم: ٨٨٥) لكنه ضعيف، وأما ما ذكره الترمذي من عدم إدراك علي بن الحسين لعلي بن أبي طالب فقد ذكره أيضاً ابن أبي حاتم في مراسيله (ص: ١٣٩) (رقم: ٢٥١) نقلاً عن أبي زرة.

(١) الموطأ كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الملل (٤١١/٢) (رقم: ١١)، وفيه: «عن ابن شهاب، عن علي بن أبي طالب»، وهو خطأ، والصواب كما ورد هنا: «عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب»، وهكذا ورد في نسختي المحمودية (أ) (ل: ١٢٢/أ) و(ب) (ل: ٨٢/ب) ونسخة شستريتي (ل: ٥١/أ)، وكذا في رواية أبي مصعب (٢/٥٤٠) (رقم: ٣٠٦٢)، والشيباني (ص: ٢٥٥) (رقم: ٧٢٩)، وهكذا رواه ابن الأعرابي في معجمه (٢/٦١٦) (رقم: ١٢١٩) من طريق منجاب عنه.

(٢) تقدّم (١٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها (١/٤٨٩) - (٤٩٠) (رقم: ١٥٨٨) من طريق يونس، وفي: الجهاد والسير، باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي أولى لهم (٢/٣٧٥) (رقم: ٣٠٥٨) من طريق معمر، وفي: المغازي، باب:

وعقيل: أخو عليّ بفتح العين وكسر القاف^(١).

٧٣/ **حديث:** « كان إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر ... ».

وذكر الجمع بين المغرب والعشاء.

في الصلاة، الثاني.

بلغه عن عليّ بن حسين^(٢).

تقدّم معناه لمعاذ^(٣)، ولا بن عمر طرف مسند^(٤)، ولا بن عباس حديث

الجمع في غير السفر^(٥)، والكل في الصحيحين^(٦).

أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (١٥٠، ١٤٩/٣) (رقم: ٤٢٨٢، ٤٢٨٣) من طريق محمد بن أبي حفصة، وفي: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٢٤٣/٤) (رقم: ٦٧٦٤) من طريق ابن جريج، كلهم عن ابن شهاب به.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: النزول بمكة للحاج وتوريث دورها (٩٨٥، ٩٨٤/٢) (رقم: ٤٤٠، ٤٣٩) من طريق يونس، ومعمّر ومحمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح، وفي: الفرائض (١٢٣٣/٣) (رقم: ١) من طريق ابن عيينة، كلهم عن الزهري به.

(١) انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (١٥٧٥/٣)، وإكمال ابن ماكولا (٢٢٩/٦)، وتوضيح المشتبه (٣٠٦/٦)، وتهذيب الأسماء (٣٣٧/١)، وتصير المنتبه (٩٦٠/٣).

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (١٣٧/١).

(٣) تقدّم (٢٠٦/٢).

(٤) تقدّم (٣٧٦/٢).

(٥) تقدّم (٥٤٨/٢).

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب: تقصير الصلاة، باب: يصلي المغرب ثلاثاً (٣٤٢/١)

(رقم: ١٠٩٢، ١٠٩١)، وباب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (٣٤٥/١) (رقم: ١١٠٦)،

وباب: هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء (٣٤٦/١) (رقم: ١١٠٩)، وصحيح مسلم

كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٤٨٨/١) (رقم: ٤٢) -

(٤٥)، وباب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (٤٨٩/١) (رقم: ٤٩)، وكتاب: الفضائل، باب: في

معجزات النبي ﷺ (١٧٨٤/٤) (رقم: ١٠)، ويلاحظ أن الذي في الصحيحين هو حديث ابن

عمر، وأما حديث معاذ وابن عباس فهو عند مسلم وحده.

٤٢ - مرسل عروة بن الزبير بن العوام

عشرون حديثاً، أحدها مزيد، وتقدم له مسند عن خالته عائشة^(١)،
 وأسامة بن زيد^(٢)، وعُمر بن أبي سلمة^(٣)، وغيرهم من غير واسطة^(٤)، وعن
 عمر^(٥)، وعثمان^(٦)، وأم سلمة^(٧)، وغيرهم بوسائط^(٨).

١ / هشام بن عروة عن أبيه.

تسعة عشر حديثاً، أحدها مزيد.

٧٤ / **حديث:** « أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: إني
 رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ ».

هذا عند يحيى بن يحيى مرسل لعروة^(٩)، وأسنده القعني وعامة رواية
 الموطأ، فزادوا فيه: « عن عائشة »^(١٠).

(١) له عنها اثنان وأربعون حديثاً، تقدمت (٤/٢١ - ٧٦).

(٢) انظر: (٢٣/٢).

(٣) انظر: (٣٠٢/٢).

(٤) كالمسور بن مخزوم (٢/٢٣٢)، وعبد الله بن الأرقم (٣/٢٧)، وصاحب هدي النبي ﷺ (٣/٦٠٣).

(٥) انظر: (٢٨٦/٢).

(٦) انظر: (٣١٠/٢).

(٧) انظر: (٤/١٩٣ - ١٩٧).

(٨) كسفيان بن زهير (٣/١٢٥).

(٩) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصيام في السفر (١/٢٤٥) (رقم: ٢٤).

(١٠) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٣٠٨) (رقم: ٧٩٤)، وسويد بن سعيد (ص: ٤١٩) (رقم: ٩٥٦)، وابن
 بكير (ل: ٥٣/أ) - الظاهرية -، وابن القاسم (ص: ٤٧٥) (رقم: ٤٦٥ - تلخيص القاسبي -).

وخرّجه البخاري عن ابن يوسف، عن مالك هكذا مسنداً^(١).
ورواه أبو الأسود يتيماً^(٢) عروة، عن عروة عن أبي مُراوح، عن حمزة،
خرّجه مسلم.

وخرّجه أيضاً من طريق عروة عن عائشة^(٣).

وأبو مُراوح^(٤)، قال الدارقطني: « قيل: اسمه عبد الرحمن بن محراق^(٥)،
ولا يصح^(٦) ».

وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٣٢/ب) من طريق القعني، كلهم عن مالك، عن هشام
ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة ... فذكره.

قال ابن عبد البر: « هكذا قال يحيى: عن مالك، عن هشام، عن أبيه: أن حمزة بن عمرو ...، وقال
سائر أصحاب مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة ... ». التمهيد (١٤٦/٢٢).

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار (٤٣/٢) (رقم: ١٩٤٣).

(٢) في الأصل: « يتيماً بن عروة » وهو خطأ.

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (٧٩٠، ٧٨٩/٢) (رقم: ١٠٣ - ١٠٧).

وذكر الدارقطني وابن عبد البر وابن حجر أن عروة سمع الحديث من عائشة، ومن أبي مراوح عن
حمزة، وهو صحيح من الوجهين. انظر: العلل (ل: ١٢٠/أ)، والتمهيد (١٤٧/٢٢)، وفتح
الباري (٢١٢/٤).

(٤) بضم الميم بعدها راء خفيفة وكسر الواو بعدها مهملة. فتح الباري (٧١٦/٥)، والمغني في ضبط
الأسماء (ص: ٢٩٦).

(٥) في الأصل: « محاق » وهو خطأ.

(٦) العلل (ل: ١٢٠/أ).

وجاء في هامش الأصل: « قال أبو عمر بن عبد البر: « أبو مُراوح لا يوقف على اسمه إلا أن
مسلماً قال في الطبقات اسمه سعد ».

وترجم له ابن عبد البر في الاستغناء فقال: « قد ذكرنا قول من قال اسمه سعيد، وأكثرهم يقول لا
اسم له غير كنيته ». الاستغناء (١٣١٧/٢).

وانظر حديث أنس^(١)، وحديث ابن عباس^(٢)، وبعض الصحابة في المبهمين^(٣).

٧٥/ **حديث:** « لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أبا جهم ... ».

فيه: « إني نظرت إلى علمها ... ».

في الصلاة، في أبواب السهو^(٤).

أسنده معن عن مالك فزاد فيه: « عن عائشة ».

قال الدارقطني: « وكذلك رواه أصحاب هشام عنه »^(٥).

وقال المزي: « قال مسلم: اسمه سعد، وذكره في موضع آخر ولم يسمه » اهـ.
قلت: ذكره مسلم في الطبقات وفي الكنى والأسماء، ولم يسمه، فالراجح ما قاله ابن عبد البر أنه لا اسم له غير كنيته، ولذلك قال ابن حجر: « شدّ من قال اسمه سعد ».
انظر: الطبقات للإمام مسلم (١/٢٢٨)، والكنى والأسماء له (٢/٨٣٥)، وتهذيب الكمال (٣٤/٢٧٠)، والإصابة (١٢/٣٧) وتهذيب التهذيب (١٢/٢٤٨)، وفتح الباري (٥/١٧٦).

(١) تقدّم (٥٧/٢).

(٢) تقدّم (٥٢٧/٢).

(٣) تقدّم (٦٠١/٣).

(٤) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها (١/١٠٢) (رقم: ٦٨).

(٥) قال الدارقطني: « رواه مالك في الموطأ عن هشام عن أبيه مرسلًا، ورواه معن بن عيسى عن مالك، عن هشام عن أبيه، عن عائشة، وكذلك أصحاب هشام عن هشام، وكذلك رواه الزهري عن عروة، عن عائشة ». العلل (٥/ل: ٤٤/ب).

وقال ابن عبد البر: « هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى فإنه رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندًا، وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام عن هشام مسندًا عن أبيه، عن عائشة ». التمهيد (٢٢/٣١٤).

قلت: رواية الوصل وإن تفرد بها معن بن عيسى من بين سائر الرواة إلا أنه كما قال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٨/٢٧٨): « أثبت أصحاب مالك وأوثقهم »، وعلى هذا فالوجهان محفوظان كما أشار إليه الدارقطني وكذلك المؤلف.

وهذا الحديث مختصر، وتقدّم لأُمّ علقمة عن عائشة مطوّلاً^(١)، وهو في الصحيحين، للزهري وهشام عن عروة، عن عائشة مسنداً^(٢).

٧٦ / حديث: « لا يخرج أحدٌ من المدينة رغبةً عنها إلا أبدلها الله خيراً

منه ».

في الجامع، عند أوّله^(٣).

زاد فيه معن: « عن عائشة »^(٤).

(١) تقدّم حديثها (١٣٥/٤).

(٢) الحديث من طريق هشام عن عروة، عن عائشة علّقه البخاري في الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام (١٤١/١) إثر حديث (رقم: ٣٧٣)، ووصله مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٣٩٢/١) (رقم: ٦٣) من طريق وكيع. وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: النظر في الصلاة (٥٦٢/١) (رقم: ٩١٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد كلاهما عن هشام به.

ومن طريق الزهري عن عروة عنها أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها (١٤١/١) (رقم: ٣٧٣)، وفي كتاب: الأذان، باب: الإلتفات في الصلاة (٢٤٥/١) (رقم: ٧٥٢)، وفي كتاب: اللباس، باب: الأكيسة والخمائنص (٥٩/٤) (رقم: ٥٨١٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٣٩٢، ٣٩١/١) (رقم: ٦١ - ٦٣) من طرق عن الزهري به.

(٣) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (٦٧٦/٢) (رقم: ٦).

هذا مرسل صحيح الإسناد، وتابع مالكاً عليه معمر وابن جريج عند عبد الرزاق في المصنف (٢٦٥/٩ - ٢٦٦) (رقم: ١٧١٦٠، ١٧١٦٢).

(٤) قال الجوهري وابن عبد البر: « هذا حديث مرسل في الموطأ غير معن فإنه أسنده، قال فيه: » عن عائشة « دون غيره.

انظر: مسند الموطأ (ل: ١٣٥/ب)، والتمهيد (٢٧٩/٢٢).

وخرّجه ابن أبي شيبة لأبي هريرة^(١)، والبخاري^(٢).

(١) لم أجد في المصنف ولا في القطعة المطبوعة من المسند ولا في المطالب العالية لكن أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٩/٢٢) عن ابن نمير، عن هاشم بن هاشم، حدثني أبو صالح مولى السعديين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رجالاً يستنفرون عشائرتهم ...» فيه: «والذي نفس محمد بيده لا يخرج منها أحد رغبة عنها إلا أبدلها الله خيراً منه. وإسناده حسن، أبو صالح مولى السعديين، قال أبو زرعة كما حكاه عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٩٢/٩): «لا بأس به».

وأخرجه من هذا الوجه أحمد في المسند (٤٣٩/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٦/٣) (رقم: ٤١٧٩). والحديث أصله في صحيح مسلم، أخرجه في كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها (١٠٠٥/٢) (رقم: ٤٨٧) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلم إلى الرخاء! هلم إلى الرخاء! والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أحلف الله فيها خيراً منه ...».

وأخرج أبو يعلى في المسند (٣٤٧/١٠) (رقم: ٥٩٤٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥١/٩) (رقم: ٣٧٣٣) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة كلفظ أبي صالح عن أبي هريرة وفي آخره زيادة «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو بن علقمة. (٢) أخرجه البخاري في مسنده (٥٢/٢) (رقم: ١١٨٦ - كشف الأستار -) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نصر - المنذر بن مالك العبدي - عن جابر به.

إسناده صحيح، وسعيد بن إياس الجريري وعبد الوهاب الثقفي وإن كانا قد اختلطا لكن اختلاطهما لا يضر؛ لأن الثقفي سمع من الجريري قبل اختلاطه، والثقفي لم يحدث في زمن اختلاطه فما ضرّ اختلاطه حديثه. انظر: الكواكب النيرات (ص: ٣١٦، ١٨١)، وميزان الاعتدال (٦٨١/٢).

ومع ذلك فقد تابع الثقفي عبد الوهاب الخفاف، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرک (٤/٤٥٤) مطولاً وفيه اللفظ السابق، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة وسكت عنه الذهبي، ووقع في المطبوع «عبد الوهاب عن عطاء» وهذا خطأ، والصواب «ابن عطاء» كما في إتخاف المهرة (٥٧٦/٣) ولم ينبّه عليه محقق الإتحاف.

وجاء نحوه أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ... (٩٩٢/٢) (رقم: ٤٥٩) فهذه كلها شواهد لصحة مرسل عروة، وقد جمع الدكتور صالح الرفاعي طرقه وألفاظه وأورد أحاديث أخرى في الحث على سكنى المدينة في كتابه الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمعاً ودراسة (ص: ١٩١ - ٢٠٦).

٧٧/ حديثه: « إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَاْبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ ».

في الجامع^(١).

زاد فيه معن: « عن عائشة »^(٢).

وتابعه ابن وهب خارج الموطأ^(٣) فأسنده عن مالك، خرّجه الجوهري من طريقه^(٤).

وقال الدارقطني: « أرسله أصحاب الموطأ، وهو الصحيح عن مالك،

(١) الموطأ كتاب: العين، باب: الغسل بالماء من الحمى (٧٢٠/٢) (رقم: ١٦).

(٢) انظر: مسند الجوهري (ل: ١٣٤/ب).

(٣) إنما قال خارج الموطأ لأن روايته في الموطأ كما قال الدارقطني في العلل (٥/ل: ٤٣/ب) مرسله كرواية يحيى ومن تابعه، وهكذا أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٥/٥) (رقم: ١٨٥١) من طريق يونس، وابن المظفر في غرائب مالك (ص: ١٨٩) (رقم: ١٢٣) من طريق أبي الطاهر كلاهما عن ابن وهب عن مالك به.

(٤) أخرجه في مسند الموطأ (ل: ١٣٤/ب) من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وابن المظفر في غرائب مالك (ص: ١٨٨) (رقم: ١٢١) من طريق يونس بن عبد الأعلى، وابن عبد البر في التمهيد (٢٩٣/٢٢) من طريق أبي الطاهر وسحنون، ثلاثتهم عن ابن وهب عن مالك به موصولاً.

قال ابن المظفر: « هكذا حدث بهذا الحديث يونس، عن ابن وهب، عن مالك متصلأً، وهو محفوظ عن ابن وهب، عن سعيد بن عبد الرحمن متصلأً، وعن مالك مرسلأً » ثم ساق عن ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي موصولأً، وعنه عن مالك مرسلأً.

قلت: ظاهر كلام ابن المظفر هذا يدل على أن يونس تفرد عن ابن وهب بوصل الحديث، وقد تقدم متابعة أبي الطاهر له عند الجوهري وسحنون عند ابن عبد البر، وعليه فالظاهر أن ابن وهب سمعه من مالك على الوجهين، ويدل عليه ورود الحديث عند ابن المظفر (ص: ١٨٩) (رقم: ١٢٣) من طريق أبي الطاهر، وعند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٥/٥) (رقم: ١٨٥١) من طريق يونس كلاهما عن ابن وهب عن مالك، عن هشام عن أبيه مرسلأً.

وذكر عائشة فيه صحيح من غير طريق مالك، أسنده ابن المبارك وجماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة» (١).

خرّجه البخاري ومسلم كذلك (٢)، وانظر حديث أختها / أسماء في مسندها (٣).

٧٨ / **حديث:** « خمسُ فواسق يُقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب، والحدأة والكلب العقور، والغراب ».

في الحج، باب: ما يقتل المحرم (٤).

(١) سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: « يرويه هشام بن عروة واختلف عنه، فرواه زهير بن معاوية، وإبراهيم بن سعد، وعلي بن مسهر، وابن المبارك، وابن نمير، ويحيى القطان، وعبد، والطفاوي، وخالد بن الحارث، وأبو مروان العثماني، والخريبي، ويحيى بن يمان، وأبو حمزة، وابن أبي الزناد، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وابن هشام بن عروة روه عن هشام عن عائشة، واختلف عن مالك فرواه ابن وهب عن مالك وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي جمع بينهما عن هشام عن أبيه عن عائشة، ورواه ابن وهب في الموطأ عن مالك عن هشام عن أبيه مرسلًا، وذكر عائشة فيه صحيح، ولعل هشام بن عروة كان يصله مرة ويرسله أخرى فرواه عنه جماعة من الثقات متصلًا ». العلل (٥/ل/٤٣/ب).

فترى أن ما ذكره المؤلف عن الدارقطني: « أرسله أصحاب الموطأ، وهو الصحيح عن مالك » لم يرد في هذا الموضوع، فنقول إن مالكاً رواه أيضاً على الوجهين كما رواه شيخه هشام.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (٤٣٦/٢) (رقم: ٣٢٦٣) من طريق زهير بن معاوية، وفي: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (٤٠/٤) (رقم: ٥٧٢٥) من طريق يحيى بن سعيد.

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (١٧٣٢/٤) (رقم: ٨١) من طريق ابن نمير وخالد بن الحارث وعبد بن سليمان كلهم عن هشام به.

(٣) تقدّم حديثها (٢٤٠/٤).

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٢٨٩/١) (رقم: ٩٠).

وفي إدخاله في هذه الترجمة نظر^(١) .

هذا مرسل في الموطأ^(٢) .

وزاد فيه وكيع عن مالك خارج الموطأ: عن عائشة^(٣) .

وتابعه ابن وهب عن مالك من رواية ابن أخيه وهو أحمد بن

عبد الرحمن وأسنده إليها^(٤) .

والمخفوف فيه عن مالك الإرسال^(٥) .

قال الدارقطني: « وغير مالك يرويه عن هشام عن أبيه عن عائشة

مسنداً، وهو الصواب »^(٦) . وخرّجه مسلم عنها^(٧) .

(١) بل في قول المؤلف هذا نظر؛ لأنّ الحديث نصّ في إباحة قتل هذه الدواب في الحرم للمحرم، وأدخله غير واحد من الأئمة كالبخاري والنسائي والدارمي وغيرهم تحت هذه الترجمة في مؤلفاتهم.

انظر: صحيح البخاري (١١/٢)، وسنن النسائي (٢٢٨/٢)، وسنن الدارمي (٣٥/٢ - ٣٦)، وشرح معاني الآثار (١٦٥/٢ - ١٦٦).

(٢) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (٤٦٦/١) (رقم: ١١٨٥)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٢٥) (رقم: ١٢٣٦)، وابن بكير (ل: ٢٨/ب) - الظاهرية - .

بل قال ابن عبد البر: « ولم يذكر فيه عائشة من رواة الموطأ أحد فيما علمت » . التمهيد (٢٧٧/٢٢).

(٣) انظر: التمهيد (٢٧٧/٢٢).

(٤) ذكره الدارقطني في العلل (٥/ل: ١١٧/ب).

(٥) لاتفاق عامة أصحاب مالك عليه.

(٦) العلل (٥/ل: ١١٧/ب).

(٧) أخرجه في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٨٥٧/٢) (رقم: ٦٨) من طريق حماد بن زيد وعبد الله بن نمير، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وتابعهما: وكيع عند النسائي في السنن كتاب: الحج، باب: ما يُقتل في الحرم من الدواب (٢٢٨/٢) (رقم: ٢٨٨١).

وحماد بن سلمة عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٨/٢٢).

وانظر حديث ابن عمر فيما يقتله المحرم من طريق نافع وابن دينار^(١).

٧٩ / **حديثه:** « خرج في مرضه، فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر ... ». فيه: « فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر... ».

في صلاة الإمام جالساً^(٢).

أرسله مالك^(٣).

وروي من وجوه عن عائشة مسنداً من طريق عروة وغيره، وهو في بعضها متصل بحديث: « مروا أبا بكر فليصل للناس... »، خرّج الكلّ في الصحيح^(٤).

وفي الموطأ لهشام عن عروة عن عائشة حديث: مروا أبا بكر فليصل

(١) تقدّم حديثه (٢/٣٩٠، ٤٨٠).

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: صلاة الإمام وهو جالس (١/١٣٠) (رقم: ١٨).

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/١٣٤) (رقم: ٣٤١)، والقعني (ل: ٢٥٠/أ).

قال ابن عبد البر: « لم يختلف عن مالك - فيما علمت - في إرسال هذا الحديث، وقد وصله حماد بن سلمة، وابن نمير، وأبو أسامة، فرووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة... » التمهيد (٢٢/٣١٥).

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأذان، باب: حدّ المريض أن يشهد الجماعة (١/٢٢١).

(رقم: ٦٦٤)، وباب: من قام إلى جنب الإمام لعله (١/٢٢٦) (رقم: ٦٨٣)، وباب: إنّما جعل

الإمام ليؤتمّم به (١/٢٢٨) (رقم: ٦٨٧).

وصحيح مسلم كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر

(١/٣١١ - ٣١٥) (رقم: ٩٠، ٩٥، ٩٧)، فقد أخرجاه من طريق ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن

أبيه، ومن طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة والأسود - وهو في هذين الطريقين متصل بحديث:

مروا أبا بكر - ثلاثهم عن عائشة مسنداً.

للناس» - مختصراً - ليس فيه هذه الزيادة، وقد تقدّم في مسندها^(١).

وقال مالك في رواية ابن القاسم: «العمل على حديث ربيعة»^(٢)، يعني أن أبا بكر كان الإمام وأن النبي ﷺ صلى بصلاته، وليس ذلك الحديث عند يحيى بن يحيى، وقد تقدم في مرسل ربيعة^(٣).

وانظر حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٤)، وعائشة من طريق عروة^(٥).

٨٠ / **حديث:** «نزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ في عبد الله بن أم مكتوم، جاء

إلى رسول الله ﷺ، / فجعل يقول: يا محمد استدنيني ...»^{ب/٢٣٨}

وفيه: الإعراض عنه، والإقبال على رجل من عظماء المشركين.

في الصلاة عند آخره، باب: ما جاء في القرآن^(٦).

أسند هذا يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن هشام، عن أبيه، عن عائشة^(٧).

(١) تقدّم حديثها (٢٩/٤).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في الأصل «مسند ربيعة» وهو خطأ. وحديثه تقدّم (٥٢٣/٤).

(٤) تقدّم حديثه (٤٥/٢).

(٥) تقدّم حديثها (٢٧/٤).

(٦) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في القرآن (١٨٠/١) (رقم: ٨).

(٧) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة عبس (٥/٤٠٢ — ٤٠٣)

(رقم: ٣١٣١)، وأبو يعلى في المسند (٢٦١/٨) (رقم: ٤٨٤٨)، وابن جرير في جامع البيان

(٥٠/٣٠)، والدارقطني في العلل (٥/ل: ٤١/أ)، والحاكم في المستدرک (٥١٤/٢)، كلهم من

طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه

قال: «أنزل ﴿عبس وتولى﴾ في ابن أم مكتوم، ولم يذكر فيه عائشة».

قال الدارقطني: « والمرسل هو الصحيح »^(١).

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فقد أرسله جماعة عن هشام ابن عروة ».

قال الذهبي في التلخيص: « هكذا رواه يحيى بن سعيد الأموي مرفوعاً عن هشام، وأرسله جماعة عن هشام، وهو الصواب ».

قلت: ومن تابع يحيى بن سعيد على وصله:

- عبد الرحيم بن سليمان، عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٩٣/٢) (رقم: ٥٣٥) وسنده صحيح.

- ويزيد بن سنان الرهاوي، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٤/٢٢)، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين، وأحمد وابن المديني، وقال النسائي: « متروك الحديث »، وقال ابن عدي: « عامة حديثه غير محفوظ ». انظر: الضعفاء للنسائي (ص: ٢٥٦) (رقم: ٦٨١)، والجرح والتعديل (٢٦٦/٩، ٢٦٧)، والكمال (٢٧٢٦/٧)، وتهذيب الكمال (١٥٥/٣٢)، والتقريب (رقم: ٧٧٢٧).
وأما الإرسال فهي رواية مالك، ولم يختلف الرواة عنه كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٤/٢٢) وتابعه عليه:

- أبو معاوية الضير عند ابن سعد في الطبقات (١٥٧/٤).

- ووكيع عند ابن جرير في جامع البيان (٥١/٣٠).

- وابن جريج كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٤/٢٢)، وهو الصحيح كما قال الدارقطني وغيره.

(١) العلل (٥/ل: ٤١/أ).

قال ابن عبد البر: « هذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله وهو يستند من حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموي، ويزيد بن سنان الرهاوي عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، ومالك أثبت من هؤلاء، ورواه ابن جريج عن هشام بن عروة. يمثل حديث مالك وروى وكيع عن هشام عن أبيه عروة ». التمهيد (٣٢٤/٢٢).

ووافقهما في ذلك الذهبي كما تقدم.

قلت: إنما رجحوا المرسل لكون رواته أكثر وأحفظ، وفيهم الإمام مالك أثبت الرواة عن هشام كما قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٦٨٠/٢)، وابن عبد البر، وأما يحيى بن سعيد الأموي فقد نقل الخطيب في تاريخه (١٣٣/١٤) عن أبي بكر الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال: « لم

وخرّجه الترمذي مسنداً عن عائشة، وقال فيه: «حسن غريب»^(١).
واختلف في اسم ابن أم مكتوم، فقيل: عبد الله، وقيل: عمرو، وأما اسم
أبيه فلم يختلف في أنه قيس بن زائدة من بني عامر بن لوي، وأم مكتوم اسمها
عاتكة بنت عبد الله من بني مخزوم^(٢).

وأما الرجل من عظماء المشركين فهو الوليد بن المغيرة^(٣).

يثبت أمره في الحديث «، وقال الحافظ في التقریب (رقم: ٧٥٥٤): «صديق يغرب».
وقد تابعه يزيد بن سنان لكنه ضعيف، بقي عبد الرحيم بن سليمان وهو ثقة لكن روايته لا تنهض
لمعارضة رواية الجماعة فالراجح الإرسال.
والمرسل ضعيف عند أهل العلم لكن يشهد له حديث أنس عند أبي يعلى في المسند (٤٣١/٥)
(رقم: ٣١٢٣).

(١) تقدم إلا أن فيه وكذا في التحفة (٢١٩/١٢): «غريب».
(٢) بالنسبة لاسم ابن أم مكتوم فكلاهما قيل فيه، وعمرو هو الأكثر والأشهر كما قال ابن عبد البر
وتبعه ابن حجر، وأما ما ذكره من عدم الاختلاف في اسم أبيه فقد سبقه إليه ابن سعد حيث
قال: «ثم اجتمعوا على نسبه فقالوا: ابن قيس بن زائدة بن الأصم، وأمها عاتكة بنت عبد الله،
وهو أيضاً قول أبي مصعب الزهري وجمهور أهل السير لكن ذكر القاضي عياض أنه اختلف في
اسم أبيه وجده أيضاً، فقيل زائدة بن الأصم، وقيل: قيس بن زائدة بن الأصم، وقيل: قيس بن
مالك بن الأصم، وبهذا تعقب الحافظ من ادعى الاتفاق في اسم أبيه وجده كابن سعد وغيره.
انظر: نسب قريش (ص: ٣٤٣)، والنسب لأبي عبيد (ص: ٢١٨)، والطبقات الكبرى
(٤/١٥٥، ١٥٤)، ومعجم ابن قانع (٢/٢٠٤)، والاستيعاب (٨/٣٥١)، ومشارك الأنوار
(٢/١٢٢، ١٢٣)، وأسد الغابة (٤/٢٥١)، والإصابة (٧/٨٣، ٨٤).

(٣) جزم به ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (١/٣٦٣ - ٣٦٤) فقال: «وقف الوليد بن المغيرة
مع رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يكلمه وقد طمع في إسلامه، فبينما هو في ذلك إذ مرّ به ابن
أم مكتوم الأعمى، وجعل يستقرئه القرآن ...» وذكر القصة.
ومن طريقه رواه ابن بشكوال في الغوامض (١/١٧٤).
وهناك أقوال أخرى في تعيين هذا الرجل:

٨١ / **حديث:** « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » (١).

وهذا حديث رواه عروة عن عائشة، خرَّجه الترمذي كذلك وصحَّحه (٢).
وتقدّم معناه لأبي سعيد مسنداً (٣).

أحدها: أنه **أبي بن خلف**، روى ذلك أبو يعلى في مسنده (٤٣١/٥) (رقم: ٣١٢٣) من حديث أنس أنه قال في قوله: «عيس وتولى»: «جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ وهو يكلم أبي بن خلف، فأعرض عنه ...» فذكره.

ورواه عبد الرزاق في تفسيره (٣٤٨/٢) وابن جرير في جامع البيان (٥١/٣٠) من طريق محمد بن ثور كلاهما عن معمر عن قتادة مرسلًا.

القول الثاني: أنه **عتبة بن ربيعة**، قاله أبو عبيد في كتاب الطبقات له، وأخرجه من طريقه ابن بشكوال في الغوامض (١٧٤/١ - ١٧٥).

القول الثالث: أنهم جماعة وهم: **عتبة بن ربيعة**، وأبو جهل بن هشام، والعباس بن عبد المطلب، رواه ابن جرير في جامع البيان (٥١/٣٠) عن ابن عباس قال: «بينما رسول الله ﷺ يناجي عتبة ابن ربيعة، والعباس بن عبد المطلب وأبا جهل بن هشام ...» فذكره.

وفي إسناده ضعفاء ومجاهيل، قال ابن كثير في التفسير (٥٠٢/٤) بعد أن عزاه للطبري وابن أبي حاتم: «فيه غرابة ونكارة، وقد تكلم في إسناده».

القول الرابع: أنه **أمية بن خلف**، رواه ابن جرير في جامع البيان (٥١/٣٠) من حديث قتادة مرسلًا. وأورد هذه الأقوال كلها أبو زرعة العراقي في المستفاد (١٥٥٢/٣).

(١) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر (٢٦٢/١) (رقم: ١٠).

(٢) أخرجه في السنن، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في ليلة القدر (١٥٨/٣) (رقم: ٧٩٢) عن هارون بن إسحاق الهمداني، عن عبدة بن سليمان، عن هشام به.

وقال: «حديث عائشة حديث حسن صحيح».

قلت: هو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٦٤، ٦٣/٢) (رقم: ٢٠١٩، ٢٠٢٠) من طريق يحيى - وهو القطان - وعبدة، ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر (٨٢٨/٢) (رقم: ٢١٩) من طريق ابن نمير ووكيع كلهم عن هشام به مسنداً متصلًا.

وكان من عادة المؤلف عزو الحديث إلى الصحيحين إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، فلا أدري كيف أغفل عزو هذا الحديث إليهما وقد اتفقا على إخراجهما وتكرّر هذا منه في غير ما موضع.

(٣) انظر: (٢٢٧/٣).

وانظر حديث أنس^(١)، وعبد الله بن أنيس^(٢)، وابن دينار عن ابن عمر^(٣)، ومرسل مالك^(٤).

٨٢ / **حديث:** « لم يعتمر إلا ثلاثاً، وذكر الأشهر: شوالاً وذا القعدة، وذا القعدة ».

في باب العمرة في أشهر الحج^(٥).

وهذا رواه أيضا عروة عن عائشة، خرّجه أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام، وقال فيه: « اعتمر ثلاثاً » ولم ينف ما زاد^(٦).
وأخرج عن مجاهد أن عائشة قالت: « اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع »^(٧).

(١) تقدّم حديثه (٦٥/٢).

(٢) تقدّم حديثه (٣٠/٣).

(٣) تقدّم حديثه (٤٨٦/٢).

(٤) سيأتي حديثه (٣٥٦/٥).

(٥) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمرة في أشهر الحج (٢٧٩/١) (رقم: ٥٦).

(٦) أخرجه في السنن كتاب: المناسك، باب: العمرة (٥٠٥/٢) (رقم: ١٩٩١) عن عبد الأعلى بن حماد، عن داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: « أنّ رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال »، كذا في السنن: « اعتمر عمرتين »، وهذا لا يتفق مع ما ذكره المؤلف، لكن ورد الحديث في رواية ابن داسة (ل: ٣٤١/أ) بلفظ: « اعتمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال »، وهذا قريب مما ذكره المؤلف، فكأنّ هذه الرواية هي التي اعتمدها المؤلف، كما اعتمدها ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٩/٢٢).

والحديث إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وتابع داود بن عبد الرحمن على وصله: الدرروردي عند سعد بن منصور، ذكره ابن حجر في فتح الباري (٧٠٢/٣)، وقال: « إسناده قوي ».

(٧) أخرجه في السنن (٥٠٥/٢) (رقم: ١٩٩٢)، والنسائي في الكبرى (٤٧٠/٢) (رقم: ٤٢١٨)، وأحمد في المسند (٧٠/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٠/٢)، والبيهقي في السنن

وروي عن ابن عباس نحوه ولم يعين الأشهر^(١)، وجاء عن ابن عمر وأنس أنه اعتمر أربعاً، وقال أنس: « عمرة الحديبية حيث صدّه المشركون، ومن العام المقبل في الصلح، ومن الجعرانة^(٢) حيث قسّم غنائم حُنين»، كلُّ هذا في ذي القعدة وعمرة مع حجته في الصحيح^(٣).
وهذا قول من زعم أن النبي ﷺ قرن^(٤)، وفي ذلك خلف^(٥).

الكبرى (١٠/٥) من طرق عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن مجاهد قال: سئل ابن عمر كم اعتمر النبي ﷺ؟ فقال: « مرتين»، فقالت عائشة: « لقد علم ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع»، ورجاله ثقات.
(١) أخرجه أيضاً أبو داود في السنن (٥٠٦/٢) (رقم: ١٩٩٣)، والترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ (١٨٠/٣) (رقم: ٨١٦) وقال: « حسن غريب»، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (٩٩٩/٢) (رقم: ٣٠٠٣)، وأحمد في المسند (٢٤٦/١)، والدارمي في السنن، كتاب: الحج، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (٥١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢/٥) كلهم من طرق عن داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: « اعتمر النبي ﷺ أربع عمر ... » فذكرها، والرابعة التي مع حجته. والحديث إسناده صحيح، وقد صححه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٦٢/٩) (رقم: ٣٩٤٦)، والحاكم في المستدرک (٥٠/٣).

(٢) الجعرانة: بكسر أوله، يقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف ولا زال معروفاً بهذا الاسم. المعالم الأثرية (ص: ٩٠).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (٥٣٨، ٥٣٧/١) (رقم: ١٧٧٥ - ١٧٧٨)، وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه (٩١٧، ٩١٦/٢) (رقم: ٢٢٠، ٢١٧).

(٤) قال ابن عبد البر: « روى عن جماعة من السلف منهم: ابن عباس وعائشة، وإليه ذهب ابن عيينة والزهري وجماعة أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، ثلاث مفترقات، وواحد مع حجته، وهذا على مذهب من جعله قارناً أو متمعاً، وأما من جعله مفرداً في حجته فهو ينفي أن تكون عمره إلا ثلاثاً. التمهيد (٢٩٠/٢٢).

(٥) أي خلاف، هل كان النبي ﷺ قارناً، أو متمعاً، أو مفرداً؟ وإلى كلِّ ذهب جمع من أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

انظر القرآن في مسند حفصة^(١)، والعُمَرَ في مرسل مالك^(٢)، ومرسل سعيد بن المسيب^(٣).

٨٣ / **حديث:** « إِنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانِ ... ».

فيه: « سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُّوْهَا ».

في أوَّل الذبائح^(٤).

وهذا أيضا رواه عروة، عن عائشة، خرَّجه البخاري عن أسامة بن حفص عنه^(٥).

٨٤ / **حديث:** « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَليْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ».

في الأفضية^(٦).

رواه أيوب، عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، خرَّجه أبو داود، والنسائي، واستغربه الترمذي^(٧).

قال ابن قدامة: « أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأيِّ الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها ».

انظر: سنن الترمذي (١٨٣/٣، ١٨٤)، والمغني (٨٣، ٨٢/٥)، وفتح الباري (٥٠٢، ٥٠١/٣).

(١) تقدّم حديثها (١٨٠/٤).

(٢) سيأتي حديثه (٣٦٢/٥).

(٣) سيأتي حديثه (٢٠٢/٥).

(٤) الموطأ كتاب: الذبائح، باب: ما جاء في التسمية على الذبيحة (٣٨٩/٢) (رقم: ١).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر

اسم الله عليه أم لا (٢٥٤/٣) (رقم: ٢٨٢٩) من طريق القعني عن مالك به.

(٥) أخرجه في الصحيح، كتاب: الذبائح، باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم (٤٥٨/٣) (رقم: ٥٥٠٧)

عن محمد بن عبيد الله، عن أسامة بن حفص به.

(٦) الموطأ كتاب: الأفضية، باب: القضاء في عمارة الموات (٥٧٠/٢) (رقم: ٢٦).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: إحياء الموات (٤٥٣/٣)

(رقم: ٣٠٧٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٠٥/٣) (رقم: ٥٧٦١)، والترمذي في السنن

وروي عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، خرّجه النسائي^(١).
 وقال فيه ابن أبي مليكة - واسمه عبد الله - عن عروة: «أشهد أن
 رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتا
 فهو أحق به»، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤوا بالصلوات عنه، ولم يسم
 أحدا، خرّجه أبو داود^(٢).

كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات (٦٦٢/٣) (رقم: ١٣٧٨)، والبخاري
 المسند (البحر الزخار) (٨٦/٤) (رقم: ١٢٥٦) كلهم من طريق عبد الوهاب عن أيوب به.
 قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن
 النبي ﷺ مرسلًا».

وقواه أيضاً ابن حجر في الفتح (٢٤/٥)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣٥٣/٥) و(٦/٦) لكن
 قال الدارقطني: «هو وهم، والصحيح عن هشام عن أبيه مرسلًا». العلل للدارقطني (٥/٢٧/أ).
 وقال البزار: «هذا الحديث قد رواه جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا، ولا نحفظ أحداً
 قال: عن هشام بن عروة عن أبيه، عن سعيد بن زيد إلا عبد الوهاب عن أيوب». قال:
 قلت: الراجح ما ذهب إليه الدارقطني من ترجيح المرسل؛ لما ذكره ابن رجب في شرح علل
 الترمذي (٦٧٨/٢، ٦٨١) عن الإمام أحمد وغيره أن حديث أهل المدينة عن هشام كمالك وغيره
 أصح من حديث أهل العراق عنه، ثم إن مالكاً لم يتفرد به كما سيأتي، إلا أن الحديث صح
 موصولاً من غير طريق مالك كما سيأتي.

(١) أخرجه في السنن الكبرى (٤٠٤/٣) (رقم: ٥٧٥٩) عن يونس بن عبد الأعلى عن يحيى بن بكير، عن
 الليث، عن عبيد الله بن جعفر (كذا) والصواب: ابن أبي جعفر - عن محمد بن عبد الرحمن بن الأسود
 - يقيم عروة - عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق». قال:
 قلت: الحديث بهذا اللفظ عند البخاري في الصحيح، أخرجه في كتاب الحرث والمزارعة، باب:
 من أحيا أرضاً مواتاً (١٥٧/٢) (رقم: ٢٣٣٥) عن يحيى بن بكير عن الليث به، وكان المؤلف رحمه الله لم
 يتذكره أثناء تقييده فعزاه إلى النسائي، وقد عزاه إليهما المزني في تحفة الأشراف (٢٤/١٢).

(٢) أخرجه في السنن، كتاب: الخراج، باب: إحياء الموات (٤٥٥/٣) (رقم: ٣٠٧٦) من طريق
 عبد الله بن المبارك عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة به.

وذكر الدارقطني هذا الحديث من طرق عن عروة مسنداً ومرسلاً، ثم قال: «الصحيح عن عروة مرسلاً»^(١).

هذا مرسل رجاله ثقات ما عدا شيخ أبي داود أحمد بن عبدة الأملي فإنه صدوق، وقد وصله الطبراني في الأوسط (٢٠٠/٧) (رقم: ٧٢٦٧) من طريق عصام بن رواد بن الجراح عن أبيه عن نافع ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة، لكن الراجح إرساله كما رواه ابن المبارك؛ لأن رواد بن الجراح وإن كان صدوقاً في أصله إلا أنه اختلط، قال ابن عدي: «عامه ما يرويه عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخاً صالحاً، وفي حديث الصالحين بعض النكرة، إلا أنه يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ ويخالف»، وقال الحافظ: «صدوق اختلط بأخرة فتك».

ثم إن ابن المبارك لم يتفرد بوصله، تابعه أبو الوليد الطيالسي كما ذكره الدارقطني في العلل (٥/ل: ٢٦/ب). انظر: الكامل (١٠٣٩/٣)، والثقات لابن حبان (٢٤٦/٨)، وتهذيب الكمال (٩/٢٢٧)، والتقريب (رقم: ١٩٥٨).

(١) سئل الدارقطني عنه فقال: «يرويه أيوب السختياني عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، تفرد عبد الوهاب الثقفي عنه، واختلف فيه على هشام بن عروة، فرواه الثوري عن هشام عن أبيه قال: حدثني من لا أتهم عن النبي ﷺ، وتابعه جرير بن عبد الحميد. وقال يحيى بن سعيد الأموي عن هشام، عن أبيه مرسلاً.

وروى عن الزهري عن عروة عن عائشة، قاله سويد بن عبد العزيز عن سفیان بن حسين.

ورواه يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ والمرسل عن عروة أصح».

وذكر في موضع آخر اختلاف الرواة على الزهري، وابن أبي مليكة وهشام بن عروة ثم قال: «والصحيح عن هشام عن أبيه مرسلاً». العلل (٤١٤/٤ - ٤١٦) و(٥/ل: ٢٦، ٢٧).

قلت: رواية يحيى بن سعيد عند النسائي في السنن الكبرى (٤٠٥/٣) (رقم: ٥٧٦٢)، ورواية عبد الله بن إدريس عند يحيى بن آدم في الخراج (ص: ٨٢) (رقم: ٢٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٤٢٢).

ومن تابع مالكاً على الإرسال:

- ليث بن سعد عند النسائي في السنن الكبرى (٤٠٥/٣) (رقم: ٥٧٦٢).

- ووكيع عند ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٧٤).

- وسعيد بن عبد الرحمن، وأبو معاوية عند أبي عبيد في الأموال (ص: ٢٩٨) (رقم: ٧٠٤).

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وقد جاء مسنداً من وجوه كثيرة، روى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف [عن أبيه] (١)، عن جده عمرو بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحيأ مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق»، خرّجه ابن أبي شيبة وابن سنجر (٢).

- وقيس بن الربيع، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن عبد العزيز عند يحيى بن آدم في الخراج (ص: ٨٠) (رقم: ٢٦٦ - ٢٦٨)، ومن طريق ابن عيينة أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٦). قال ابن عبد البر: «هذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك، لا يختلفون في ذلك، واختلف فيه على هشام: فروته عنه طائفة عن أبيه مرسلًا - كما رواه مالك، وهو أصح ما قيل فيه إن شاء الله - وروته طائفة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد، وروته طائفة عن هشام عن وهب ابن كيسان عن جابر ...»، إلى أن قال: «وفيه اختلاف كثير ... وهذا الاختلاف عن عروة يدل على أن الصحيح في إسناد هذا الحديث عنه الإرسال كما روى مالك ومن تابعه، وهو أيضاً صحيح مسند». التمهيد (٢٢/٢٨٠، ٢٨٣).

قلت: قوله: «وروته طائفة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد» محل نظر؛ لما تقدم عند الدارقطني أن الذي رواه عن هشام هكذا هو أيوب السختياني، تفرد عنه عبد الوهاب الثقفي. وقال البزار: «لا نحفظ أحداً قال عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد إلا عبد الوهاب عن أيوب». البحر الزخار (٤/٨٧).

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وقد أثبتته من مصادر التخريج.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية (١٣٥/٢) (رقم: ١٥١٨)، ومختصر الإتحاف للبوصيري (٢٨/٥)، ومن طريق ابن سنجر أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٨٤)، وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣/١٧، ١٤) (رقم: ٥، ٤)، وابن عدي في الكامل (٦/٢٠٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٦) كلهم من طرق عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده به.

وإسناده ضعيف لأجل كثير، قال البوصيري: «رواه ... أبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي بسند فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف، لكن له شاهد من حديث سعيد بن زيد»، وقال الحافظ في المطالب: «كثير ضعيف جداً»، وقال في الدراية (٢/٢٠١): «وكثير صغفه كثيراً، وقد جاء هذا الحديث من طريق أجود من هذه ...» فذكر حديث سعيد بن زيد.

وقال فيه سمرة: « من أحاط حائطاً على الأرض فهي له »، خرّجه ابن أبي شيبة، والنسائي وأبو داود^(١).

وخرّج الترمذي عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعاً: « من أحيا أرضاً ميتةً فهي له »، وصحّحه^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٧٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/٤٠٥) (رقم: ٥٧٦٣)، وأبو داود في السنن كتاب: الخراج، باب: في إحياء الموات (٣/٤٥٦) (رقم: ٣٠٧٧)، وكذا أحمد في المسند (٥/١٢، ٢١)، والطيالسي في مسنده (ص: ١٢٢) (رقم: ٩٠٦)، ويحيى بن آدم في الخراج (ص:) (رقم: ٢٩٠)، وحמיד بن زنجويه في الأموال (٢/٦٥٢) (رقم: ١٠٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٦٨)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٣٣٨) (رقم: ١٠١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٥٢) (رقم: ٦٨٦٧، ٦٨٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٤٢، ١٤٨) كلهم من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به.

وأثبت من رواية الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه خلاف بين الأئمة والذي رجحناه هو ما ذهب إليه جماعة من الحفاظ من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والباقي يرويه عنه وجادة من كتاب، والوجادة وإن كانت من أضع - طرق التحمل إلا أن العمل بها لازم وعلى هذا فأقل أحوال هذا الإسناد أنه حسن.

قال ابن القيم - عقب حديث ذكره للحسن عن سمرة -: « وقد صح سماع الحسن من سمرة، وغاية هذا أنه كتاب، ولم تنزل الأمة تعمل بالكتب قديماً وحديثاً، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يعمل بها تعطلت الشريعة ... »، إعلام الموقعين (٢/١٤٤).

وانظر الأقوال في سماع الحسن من سمرة في (٤/٨٠ - ٨١).

(٢) أخرجه في السنن، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء الموات (٣/٦٦٣) (رقم: ١٣٧٩)، وكذا أحمد في المسند (٣/٣٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٨١) من طريق حماد بن زيد، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١/٦١٦) (رقم: ٥٢٠٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي ثلاثتهم عن هشام بن عروة به.

إسناده صحيح، وقد صحّحه الترمذي كما قال المؤلف، وكذا الألباني في الإرواء (٤/٦).

والمحفوظ بهذا الإسناد / « فله بها أجر » هكذا قال فيه النسائي وغيره، ٢٣٩ب/ وهو حديث آخر، والله أعلم^(١).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٠٤/٣) (رقم: ٥٧٥٧، ٥٧٥٨) من طريق أيوب السخيتاني وعباد بن عباد المهلي، وأحمد في المسند (٣٠٤/٣) من طريق عباد - وحده - والطبراني في الأوسط (٩٧/٥) (رقم: ٤٧٧٩) من طريق أيوب - وحده - كلاهما عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة ». وإسناده صحيح.

هكذا اختلف أصحاب هشام عليه في روايته عن وهب بن كيسان، فرواه حماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي عنه عن وهب بن كيسان بلفظ « فهي له » ورواه عباد بن عباد المهلي عنه عن وهب بلفظ « فله بها أجر »، وروى أيوب الوجهين معاً، وورد اللفظان من طريقين آخرين عن جابر أيضاً فروى الدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: من أحيا أرضاً ميتة فهي له (٢٦٧/٢) من طريق أبي أسامة، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٦١٤، ٦١٣/١١) (رقم: ٥٢٠٣، ٥٢٠٢) من طريق حماد بن سلمة ويحيى بن سعيد القطان ثلاثتهم عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية فهو له صدقة ».

وإسناده رجاله ثقات ما عدا عبيد الله بن عبد الرحمن قال فيه في التقريب (رقم: ٤٣١٣): « مستور ». ورواه أحمد في المسند (٣١٣/٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان وحماد بن أسامة وأبي عقيل ثلاثتهم عن هشام بلفظ « فهي له ».

ورواه أحمد أيضاً في المسند (٣٥٦/٣) من طريق يونس ويحيى بن أبي كثير عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير عن جابر به، إلا أن يونس قال: « فله فيها أجر »، وقال ابن بكير: « فهي له ». وإسناده صحيح إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه، ولكنه متابع كما تقدم فورود هذين اللفظين من طرق عن جابر وعن الرواة عنه يدل على صحة اللفظين معاً في حديث جابر كما قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٩/٢) وأنهما حديث واحد وأن من أحيا أرضاً ميتة فهي له ملكاً وله بها أجر أيضاً.

وقد تبع المؤلف فيما قاله ابن عبد البر حيث أنه ذكر اللفظين ثم قال: « هما عندي حديثان عند هشام، أحدهما عن أبيه (كذا قال!! وليس في الروايات التي ذكرتها رواية لهشام عن أبيه) والآخر عن عبيد الله بن أبي رافع، ولفظهما مختلف، فهما حديثان ». التمهيد (٢٨٢/٢٢).

هكذا فرق ابن عبد البر وتبعه المؤلف بين لفظي هشام وعبيد الله بن أبي رافع وتقدم أن كل واحد منهما روى ما رواه الآخر.

من الناس من يقول في هذا الحديث: « وليس لعرق ظالم » بإضافة العرق إلى الظالم، وهو الغارس والعامر.

ومنهم من يقطعه ويجعل الظالم نعتاً للعرق، وهو الشجر المغروس أو الشيء المحدث، وسمى ظالماً لأنه قائم في غير موضعه، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه^(١).

٨٥ / حديث: « سئل عن الاستطابة فقال: أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار ».

في جامع الوضوء^(٢).

معنى هذا الحديث لجماعة:

روى مسلم بن قُرط^(٣)، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن فإنها تجزئه »، خرّجه النسائي وأبو داود^(٤).

(١) ذكر القولين معاً الخطابي في إصلاح غلط المحدثين (ص: ٣٠) (رقم: ٢٣)، والوقشي في التعليق على الموطأ (ل: ١٠٧/ب) وذكر أن الرواية في الموطأ على الصفة يدل على ذلك تفسير مالك له. قلت: وهو اختيار الشافعي أيضاً، وبه جزم أبو عبيد والأزهري وابن فارس، وهو قول الأكثرين. الموطأ (٥٧٠/٢).

قلت: وتمن جزم بالقطع أبو عبيد. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٧٨)، وتهذيب اللغة (١/٢٢٣)، والصحاح (٤/١٥٢٣)، والنهية لابن الأثير (٣/٢١٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/١٤)، والفتح (٥/٢٤).

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (١/٥٤) (رقم: ٢٧).

(٣) بضم القاف، وسكون الراء، وإهمال الطاء. المعنى في ضبط الأسماء (ص: ٢٠٢).

(٤) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (١/٤٤) (رقم: ٤٤)، وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة (١/٣٧)

وروى أبو معاوية - وهو محمد بن خازم الضرير - عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت قال: سئل النبي ﷺ عن الاستطابة فقال: « بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع »، خرّجه أبو داود، وابن أبي شيبة^(١)، وفي هذا الإسناد خلف^(٢).

(رقم: ٤٠)، وأحمد في المسند (١٠٨/٦، ١٣٣)، والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (١٧١/١ - ١٧٢)، والدارقطني في السنن (١/٥٤ - ٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٠٣)، كلهم من طريق أبي حازم، عن مسلم بن قُرط به.

قال الدارقطني: « إسناده صحيح ».

كذا قال! وفيه مسلم بن قُرط، وقد قال فيه الحافظ الذهبي: « لا يُعرف »، وجنح ابن حجر في تهذيبه إلى تضعيفه حيث علّق على قول ابن حبان فيه: « يخطئ »، فقال: « هو مقلّد جدّاً، وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ، فهو ضعيف »، لكنه عاد في التقريب فقال: « مقبول »، أي حيث يُتابع، ولم يُتابع، فالراجح أنّ هذا الإسناد فيه ضعف لأجل مسلم هذا، لكن الحديث صحيح بشواهد، فقد ورد معناه من حديث سلمان وأبي هريرة، كما سيأتي، ولأجل هذه الشواهد صححه الشيخ الألباني في الإرواء (١/٨٤).

انظر ترجمة مسلم بن قُرط في: الميزان (٥/٢٣١)، والتهذيب (١٠/١٢١)، التقريب (رقم: ٦٦٣٩). (١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة (١/٣٧) (رقم: ٤١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٥٤)، وأحمد في المسند (٥/٢١٣)، والدارمي في السنن (١/١٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٠٨ - ٣٠٩)، كلهم من طرق عن هشام به.

وهذا إسناد فيه لين؛ لأنّ عمرو بن خزيمة قال عنه الحافظ في التقريب (رقم: ٥٠٢٣): « مقبول »، أي إذا توبع، ولم يُتابع هنا، لكن الحديث صحيح بشواهد منها حديث عائشة كما تقدّم، وحديث سلمان الآتي.

(٢) اختلف في إسناده على هشام بن عروة، فرواه مالك عنه عن عروة مرسلًا، وتابعه:

- ابن عيينة عند الحميدي في مسنده (١/٢٠٦) (رقم: ٤٣٢).

- وابن جريج كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٠٩).

ورواه علي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان، ومحمد بن بشر، وابن نمير، ووکیع عنه عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه.

وقال سلمان: « نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار»، خرّجه النسائي وأبو داود^(١).

وتقدّم لأبي هريرة من طرق: « من استجمر فليوتر»^(٢).

٨٦ / **حديث:** « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرؤ ... »
وذكر المغيب.

في آخر الصلاة، باب^(٣).

تأخر عند يحيى بن يحيى وتقدّم لغيره^(٤).

ورواه عبد الرزاق كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٩/٢٢) عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبي وجرة، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ. وهناك وجوه أخرى ذكرها ثم رجّح أنّهما حديثان وردا من طريق هشام كما رواه ابن المبارك. التمهيد (٣٠٨/٢٢ - ٣١٠).

(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار (٤١/١ - ٤٢) (رقم: ٤١)، وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١٧/١) (رقم: ٧) من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: قيل له: « لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة!! قال: أجل، لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ... »، وفيه: « أن لا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ... »، هذا لفظ أبي داود، وهو أيضاً عند مسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: الاستطابة (٢٢٣/١) (رقم: ٥٧)، فلا أدري لماذا أغفله المؤلف.

(٢) انظر: (٣/٣٥٠، ٤٩٧).

(٣) كذا في الأصل، وهو في الموطأ، كتاب: القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١٩١/١) (رقم: ٤٥).

(٤) هذا الباب هو آخر باب في الصلاة عند يحيى بن يحيى الليثي، وغيره ذكره في كتاب: المواقيت، أو وقوت الصلاة، وهو المكان المناسب له.

انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (١٥/١) (رقم: ٣٢)، وسويد بن سعيد (ص: ٦٦) (رقم: ٢٨)، والقعني (ص: ٤٣).

وعند ابن بكير وابن القاسم وجماعة من رواة الموطأ في متنه زيادة ذكر فيها: « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها »^(١).

وتقدّمت هذه الزيادة لابن عمر في مسنده^(٢)، وعنه روى عروة جميع هذا الحديث.

خُرِّجَ فِي الصَّحِيحِينَ / من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن ٢٤٠/١ عمر مفصلاً^(٣).

وانظر حديث الأعرج، عن أبي هريرة^(٤)، ومرسل الصنابحي^(٥).

٨٧ / **حديثه:** « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ».

مختصر ليس فيه زيادة.

(١) انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ٣/أ - نسخة السليمانية -)، وأبي مصعب الزهري (١/١٥) (رقم: ٣٢)، وسويد بن سعيد (ص: ٦٦) (رقم: ٢٨).

(٢) انظر: (٢/٣٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع

الشمس (١/١٩٨) (رقم: ٥٨٢، ٥٨٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وفي كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٢/٤٣٨) (رقم: ٣٢٧٢، ٣٢٧٣) من طريق عبدة.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

(٢/٥٦٧ - ٥٦٨) (رقم: ٢٩٠، ٢٩١) من طريق عبد الله بن نمير، ووكيع، ومحمد بن بشر، كلهم

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحروا بصلاتكم طلوع

الشمس ولا غروبها، وإذا طلع حاجب الشمس ... »، الحديث.

وذكر الدارقطني اختلاف أصحاب هشام عليه، ثم قال: « والصحيح قول من قال عن ابن عمر ».

انظر: العلل (٤/ل: ٧١/أ)، والأحاديث التي حولها فيها مالك (ص: ١٦٠) (رقم: ٨٢).

(٤) تقدّم حديثه (٣/٤٠٧).

(٥) تقدّم حديثه (٥/١٨).

في الصلاة، الثاني، باب جامع^(١).

أسنده جرير بن حازم وطائفة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

قال الدارقطني: « والصحيح عن هشام، عن أبيه مرسلًا لكثرة من أرسله، وهم أثبات »^(٢).

وقد جاء مسندًا عن ابن عمر، خرَّج في الصحيحين عن نافع عنه، وزاد فيها: « ولا تتخذوها قبورا »^(٣).

وروى نحوه سعيد بن منصور عن مالك، عن أبي النضر، عن يسر، عن زيد بن ثابت، خرَّجه الجوهري^(٤).

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: العمل في جامع الصلاة (١٥٣/١) (رقم: ٧٣).

(٢) قال الدارقطني: « رواه هشام بن عروة، عن أبيه، واختلف عنه، فرواه مبارك بن فضالة وجرير ابن حازم وعبد الرحيم بن سليمان وعمر بن علي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وخالفهم مالك بن أنس ووهيب بن خالد وجرير بن عبد الحميد وحماد بن سلمة وابن عينة ومحمد بن صبيح، فرووه عن هشام، عن أبيه مرسلًا، وقال سليمان بن بلال، عن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولا يثبت هذا القول، والصحيح عن هشام، عن أبيه مرسلًا لكثرة من أرسله، وهم أثبات ». العلل (٥/ل: ٤٩/أ).

وقال ابن عبد البر أيضاً: « والصحيح في إسناد هشام ما قاله مالك ». التمهيد (٣٣٣/٢٢).

قلت: رواية عبد الرحيم بن سليمان الموصولة عند أبي يعلى في المسند (٢٨١/٨) (رقم: ٤٨٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: كراهية الصلاة في المقابر (١٥٧/١) (رقم: ٤٣٢٢)، وفي التهجد، باب: التطوع في البيت (٣٦٦/١) (رقم: ١١٨٧).

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (١/٥٣٨ - ٥٣٩) (رقم: ٢٠٩، ٢٠٨) من طريق عبيد الله وأيوب، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر به.

(٤) لم أجد في مسند الجوهري، فلعله في كتابه الآخر مسند ما ليس في الموطأ.

والحديث في الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد (١/١٢٦)

٨٨ / حديث: « صَلَّى الصلاة بمنى ركعتين، وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان شطرَ إمارته ثم أتمَّ ».»

في الحج، باب: صلاة منى^(١).

وهذا الحديث لابن عمر وابن مسعود وغيرهما في الصحيحين^(٢).

وأُنكر ابن مسعود على عثمان إتمامه ثم أتمَّ معه وقال: « الخلاف شر »^(٣).

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن المعلّى بن منصور الرازي، عن عكرمة ابن^(٤) إبراهيم الأزدي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذباب،

(رقم: ٤)، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد: أن زيد بن ثابت قال: « أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة ».»

هكذا رواه موقوفاً على زيد، وقد رواه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل (٢٤٠/١) (رقم: ٧٣١)، ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٥٣٩/١ - ٥٤٠) (رقم: ٢١٤، ٢١٣) من طريقين، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال: « احتجر رسول الله ﷺ في بيته ...، وفيه: عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة ».، واللفظ لمسلم. قال الدارقطني: « وهو أصح ». الأحاديث التي تخولف فيها مالك (ص: ١٠٩).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: صلاة منى (٣٢٢/١) (رقم: ٢٠١).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى (٣٤٠/١ - ٣٤١)

(رقم: ١٠٨٢، ١٠٨٤)، وفي الحج، باب: الصلاة بمنى (٥٠٨/١) (رقم: ١٦٥٥، ١٦٥٧)، وصحيح

مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى (٤٨٢/١ - ٤٨٣) (رقم: ١٦ - ١٩).

(٣) هذا جزء من حديث ابن مسعود المتقدم، أخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب:

الصلاة بمنى (٤٩٢/٢) (رقم: ١٩٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٢/١٤)، والبيهقي في

السنن الكبرى (١٤٣/٣ - ١٤٤) من طريق الأعمش، عن معاوية بن مرة، عن أشياخ من قومه،

عن ابن مسعود.

(٤) تصحّفت في الأصل إلى: « عن »، والصواب ما أثبتته كما ورد في مصادر ترجمته.

عن أبيه: أنَّ عثمان صَلَّى بمني أربعاً، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: « من تأهل ببلدة فهو من أهلها، يصلي صلاة المقيم »، وإني تأهلت منذ قدمت مكة^(١).
 وذكر أبو داود عن إبراهيم هو النخعي أنَّ عثمان صَلَّى بمني^(٢) أربعاً؛
 لأنه اتخذها وطناً^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند كما عزاه إليه البوصيري في مختصر الإتحاف (٦/٢)، والزيلعي في نصب الراية (٢٧١/٣)، وكذلك أحمد في المسند (٦٢/١)، والحميدي في المسند (٢١/١) (رقم: ٣٦)، وأبو يعلى في مسنده كما في المقصد العلي (١٥٨/١) (رقم: ٣٥٣) كلهم من طرق، عن عكرمة بن إبراهيم به.

قال ابن حجر: « هذا الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع، وفي روايته من لا يُحتج به، ويردُّه قول عروة: « أنَّ عائشة تأولت ما تأول عثمان »، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلاً، فدل ذلك على وهن هذا الخبر ». فتح الباري (٦٦٤/٢).

قلت: في إسناده عكرمة بن إبراهيم، قال فيه ابن حبان: « كان ثمن يقلب الأخبار ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به »، وقال الذهبي في الديوان: « ضعّفوه »، وقال في المغني: « يجمع على ضعفه ». انظر: الجروحين (١٨٨/٢)، وديوان الضعفاء (٢١٦/٢)، والمغني (٤٣٨/٢).

(٢) أحد مشاعر الحج، وأقربها إلى مكة، بل إنه اليوم من أحياء مكة حيث اتصل العمران به. العالم الأثيرة (ص: ٢٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الصلاة، بمني (٤٩٢/٢) (رقم: ١٩٦٢) عن هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم به.

وهذه الرواية أيضاً لا تصح؛ لا من جهة الإسناد، ولا من جهة المتن، أمّا من جهة الإسناد فلانقطاعها كما قال المنذري في مختصره؛ لأنَّ إبراهيم النخعي لم يدرك عثمان، وأمّا من جهة المتن فلما قال ابن عبد البر وغيره أنَّ هذا غير معروف من عثمان، بل المعروف أنَّه لم يكن له فيها أهل ولا مال. قال ابن القيم: « ويردُّه أيضاً أنَّ عثمان من المهاجرين الأولين، وليس لهم أن يقيموا بمكة بعد الهجرة ».

وذكر أبو داود أيضاً (٤٩٢/٢) (رقم: ١٩٦١)، وكذا الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٥/١) عن الزهري أنَّ قال: « إنَّما صلى بمني أربعاً؛ لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج »، لكن ردَّه أهل العلم من وجوه:

فقال ابن عبد لابر: ((إنه غير معروف)) .

وأعله المنذري بالانقطاع فقال: ((الزهري لم يدرك عثمان بن عفان)) .

ورده ابن حجر بجمرة الإقامة عليه بعد الهجرة .

وروى أبو داود في السنن (٤٩٣/٢) (رقم: ١٩٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٤٤) من طريق أيوب، عن الزهري قال: ((إنما صلى عثمان بمنى أربعاً؛ لأن الأعراب قد كانوا كثروا في ذلك العام، فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع)) .

وروى البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٤٤) أيضاً من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف، عن أبيه، عن عثمان: أنه أتم مئتي ثم خطب فقال: ((يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه، ولكنه حدث طعام، فخصت أن يستنوا)) .

قال الحافظ: ((هذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ولا مانع من أن يكون أصل سبب الإتمام صريحاً)) . فتح الباري (٢/٦٦٤) .

لكن رد الطحاوي هذا الوجه، ورده وجيه فقال: ((إن الأعراب كانوا بالصلاة وأحكامها في زمن رسول الله ﷺ أجهل منهم بها في زمن عثمان، وهم بأمر الجاهلية حينئذ أحدث عهداً، فلما كان رسول الله ﷺ لم يتم الصلاة لتلك العلة كان عثمان رضي الله عنه أحرى أن لا يتم بهم الصلاة لتلك العلة)) . شرح معاني الآثار (١/٤٢٥ - ٤٢٦) .

وهناك أقوال أخرى في سبب إتمام عثمان وتأويله، ذكرها ابن عبد البر والحافظ وغيرهما، وأكثرها تحرّصات لا تقوم على بينة ودليل، قال الحافظ عقب تلك الأقوال: ((أكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها))، ثم ذكر الوجه المختار عنده من أن عثمان كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً ساتراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، قال: ((والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: ((لما قدم معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك؛ لأنه كان قد أتم، فقال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة)) .

قلت: ولعل الأرجح في سبب إتمام عائشة وعثمان أنهما كانا يريان القصر رخصة يجوز الإتيان به وعدمه، فروى البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٤٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: ((أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أخي، إنه لا يُشقُّ عليّ))، قال الحافظ: ((إسناده صحيح، وهو صريح في سبب إتمام عائشة)) .

وهذا السبب في إتمام عثمان هو ما رجّحه البيهقي فقال: ((والأشبه أن يكون رآه رخصة فرأى

وانظر قصر الصلاة في السفر لعروة عن عائشة^(١)، ولا بن عمر^(٢).

٨٩ / حديث: « كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهلّ ».

في باب الإهلال^(٣).

معناه لأنس، خرّج أبو داود عن محمد بن المنكدر، عن أنس قال: « صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، / فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ »^(٤)، وهذا في الصحيحين مختصراً^(٥).

الإمام جازراً، وقال ابن عبد البر: « هذا أصح ما فيه ».

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٤٤/٣)، والتمهيد (٣٠٤/٢٢)، ومختصر المنذري (٤١٣/٢) - (٤١٤)، وتهذيب السنن لابن القيم مع مختصر المنذري، وفتح الباري (٦٦٤/٢ - ٦٦٥).

(١) تقدّم حديثها (٧٢/٤).

(٢) تقدّم حديثه (٥١٧/٢).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمل في الإهلال (٢٧١/١) (رقم: ٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في وقت الإحرام (٣٧٥/٢) (رقم: ١٧٧٣)

من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر به.

إسناده صحيح، وابن جريج وإن كان قد عنعن، لكنه صرح بالتحديث عند البخاري في الصحيح كما سيأتي فأمنّا تدليسه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح (٤٧٧/١)

(رقم: ١٥٤٦) من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج، حدثنا محمد بن المنكدر عن أنس بن

مالك، قال: « صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً فذكره بنحو سياق أبي داود.

وأخرجه في كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه (٣٤٢/١) (رقم: ١٠٨٩)،

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (٤٨٠/١)

(رقم: ١١) من طريق محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة كلاهما عن أنس مختصراً.

واختلفت الآثار في وقت الإهلال^(١)، فسئل ابن عباس عن سبب ذلك

(١) روى البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» (٤٧٤/١) (رقم: ١٥٣٤) من حديث ابن عباس عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني آت من ربي فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة».

وروى هو أيضاً في الحج، باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (٤٧٦/١) (رقم: ١٥٤١)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة (٨٤٣/٢) (رقم: ٢٣) من طريق موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله، أنه سمع أباه يقول: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد - يعني مسجد ذي الحليفة -.

فهاتان الروايتان تدلان على أنه ﷺ أحرم من المسجد الذي بذى الحليفة بعد الصلاة.

ورود عن ابن عمر خلاف هذا، فروى البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين (٧٥،٧٤/١) (رقم: ١٦٦)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٨٤٤/٢) (رقم: ٢٥) من طريق مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، عن ابن عمر فذكر حديثاً فيه أن عبد الله قال: وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهله حتى تنبعث به راحلته.

وروى مسلم أيضاً في باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة (٨٤٣/٢) (رقم: ٢٤) من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه قال: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على النبي ﷺ فيها، والله ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره».

قال ابن كثير: «هذا الحديث يجمع بين رواية ابن عمر الأولى وهذه الروايات عنه؛ وهو أن الإحرام كان من عند المسجد، ولكن بعدما ركب راحلته واستوت به على البيداء، يعني الأرض وذلك قبل أن يصل إلى المكان المعروف بالبيداء».. البداية والنهاية (١٠٨/٥).

وروى أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في وقت الإحرام (٣٧٥/٢) (رقم: ١٧٧٤) من حديث أنس أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهل.

قال ابن عبد البر: «واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم رسول الله ﷺ فيه لحجته من أقطار ذي الحليفة، فقال قوم: أحرم من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه، وقال آخرون: «لم يحرم إلا من بعد أن استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد»، وقال آخرون: «إنما أحرم حين أظّل على البيداء فأشرف عليها، وقد أوضح ابن عباس المعنى في اختلافهم رضي الله عنهم».

التمهيد (١٦٨/١٣، ١٦٩)، وانظر أيضاً: فتح الباري (٤٦٨/٣).

فقال: «أهلّ بالحج حين فرغ من ركعته بزدي الحليفة، ولما استقلت به راحلته أهلّ، ولما علا شرف البيداء أهلّ»، فكلُّ حدّث بما سمع، خرّج معنى هذا أبو داود وغيره^(١).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في وقت الإحرام (٣٧٣/٢) (رقم: ١٧٧٠)، وأحمد في المسند (٢٦٠/١) ومن طريقه الحاكم في المستدرک (٤٥١/١)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧/٥) من طريق ابن إسحاق قال: «حدثنا خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبیر، قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك ... فذكره. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٣/٢) من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف به، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٩١/٤) (رقم: ٢٥١٣) من طريق محمد بن إسحاق به مختصراً. والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي!! مع أن ابن إسحاق وخصيفاً لم يحتج بهما مسلم، وبهما أعله المنذري في مختصره (٢٩٨/٢) فقال: «في إسناده خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وفيه أيضاً محمد بن إسحاق».

وقال ابن كثير: «فلو صح هذا الحديث لكان فيه جمع لما بين الأحاديث من الاختلاف وبسط لعذر من نقل خلاف الواقع، ولكن في إسناده ضعف». البداية (١٠٧/٥).

قلت: الحديث كما قال فيه ضعف من جهة الإسناد، وعلته خصيف بن عبد الرحمن وهو مختلف فيه، وقد قال عنه الحافظ الذهبي في الكاشف (٢١٣/١) وابن حجر في التقریب (رقم: ١٧١٨): «صديق سيء الحفظ»، لكن ذكر ابن عدي في الكامل (٩٤٢/٣) «أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه وبرواياته»، والراوي عنه هنا اثنان: أحدهما عبد السلام بن حرب وهو ثقة، والآخر ابن إسحاق وهو وإن كان مدلساً إلا أنه صرح هنا بالتحديث، وقد توبع أيضاً، ثم إن للحديث شاهداً من حديث أبي داود المازني كما سيأتي وعليه فهو حسن لغيره إن شاء الله، وقد استدل به أهل العلم لرفع الاختلاف الوارد في هذا الباب.

قال الطحاوي: «بين عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الوجه الذي منه جاء اختلافهم وأن إهلال النبي ﷺ الذي ابتداء الحج، ودخل به فيه، كان في مصلاه فيبهذا نأخذ، وينبغي للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلي ركعتين، ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله ﷺ». شرح معاني الآثار (١٢٣/٢). وقال ابن عبد البر: «قد بان بهذا الحديث معنى اختلاف الآثار في هذا الباب وفيه تهذيب لها وتلخيص وتفسير لما كان ظاهره الاختلاف فيها، والأمر في هذا الباب واسع عند جمهور العلماء». التمهيد (١٧١/١٣).

وخرّج الطبري مثله عن أبي داود الأنصاري المازني، واسمه عمير بن عامر^(١) وهو ممن شهد بدرًا^(٢).

وانظر حديث ابن عمر من طريق ابنه سالم^(٣)، وعبيد بن جريح^(٤).

٩٠ / **حديث:** « طلع له أحدٌ فقال: هذا جبل يحبُّنا ونحبهُ ».

في الجامع، عند أوله^(٥).

وقال البغوي: « والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يكون إحرامه عقب الصلوات، ثم منهم من يذهب إلى أنه يحرم في مكانه إذا فرغ من الصلاة، ومنهم من يقول: يحرم إذا ركب واستوت به ناقته، وإن لم يكن وقت صلاة صلى ركعتين ثم أحرم ». شرح السنة (٣٥/٤).

وقال ابن حجر - بعد أن ذكر بعض الروايات -: « وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير ... » فذكره. فتح الباري (٤٦٨/٣).

(١) جزم به خليفة بن خياط، وابن سعد ومسلم، وابن البرقي فيما نقله عنه اللولابي، وأبو أحمد الحاكم، وابن ماكولا والذهبي.

وقال ابن عبد البر، وتبعه ابن الأثير والذهبي، وابن حجر أنه قيل في اسمه: « عمرو بن عامر أيضاً ». انظر: الطبقات لخليفة بن خياط (ص: ٩٢)، والطبقات الكبرى (٣/٣٩٣)، والكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج (١/٣٠٠)، والكنى والأسماء للدولابي (١/٢٨)، والاستيعاب (١١/٢٢٢)، والإكمال لابن ماكولا (٢/٤٧٧)، وأسد الغابة (٦/٩٢)، وتجرید أسماء الصحابة (١/١٦٣)، والمقتنى (١/٢٢٣)، والإصابة (١١/١١١)، وتعجيل المنفعة (٢/٤٥٢).

(٢) وكذلك شهد أحدًا، انظر: المصادر المتقدمة وكذا السيرة النبوية لابن هشام (١/٧٠٥).

والحديث لم أقف عليه عند الطبري، لكن أخرجه أيضاً الدولابي في الأسماء والكنى (١/٢٧) من طريق جعفر بن حمزة بن أبي داود المازني - وكان أبو داود من أصحاب بدر - عن أبيه، عن أبي داود المازني قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أتى مسجد ذي الحليفة فصلى أربع ركعات، ثم أهلّ بالحج فسمعه الذين كانوا في المسجد فقالوا: أهلّ من المسجد، ثم خرج فأتى رحلته بفناء المسجد فركبها فلما استوت به أهلّ، فسمعه الذين كانوا بفناء المسجد فقالوا: أهلّ من فناء المسجد، ثم مضى فلما علا البيداء أهلّ، فسمعه الذين كانوا بالبيداء فقالوا: من البيداء، وصدقوا كلهم ».

(٣) تقدّم (٢/٣٥١).

(٤) تقدّم (٢/٥٠٦).

(٥) الموطأ كتاب: الجامع، باب: جامع ما جاء في أمر المدينة (٢/٦٨١) (رقم: ٢٠).

هذا طرف من حديث أنس، وقد تقدّم^(١).

وهو في الصحيحين لأبي حميد الساعدي^(٢).

٩١ / **حديث:** « كان الرَّجُلُ إذا طَلَّقَ امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عِدَّتُها فإنَّ ذلك له، وإن طَلَّقها ألفاً، فأنزل الله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ».

في جامع الطلاق^(٣).

وهذا لاحق بالمرفوع؛ لأنه إخبار عن إنزال القرآن، والمنزل عليه هو رسولُ الله ﷺ، وهو المخبرُ بذلك.

وفيه أيضاً إخبارٌ عن نسخ الإرتجاع بعد الثلاث.

وقد يلحق ذلك بالمرفوع على المعنى من طريق العلم به.

وروى هذا الحديث يعلى بن شبيب المكي، عن هشام، عن أبيه، عن

عائشة^(٤).

(١) تقدّم حديثه (٨٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: حصر التمر (٤٥٩/١) (رقم: ١٤٨١) وفي

كتاب: المغازي (١٨٠/٣) (رقم: ٤٤٢٢)، ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: في

معجزات النبي ﷺ (١٧٨٥/٤) (رقم: ١١).

(٣) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق (٤٥٩/٢) (رقم: ٨٠).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطلاق (٤٩٧/٣) (رقم: ١١٩٢) من طريق قتيبة، والحاكم في

المستدرک (٢٨٠، ٢٧٩/٢) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، وأبو بكر بن مردويه كما في

تفسير ابن كثير (٢٧٩/١)، والواحدي في أسباب النزول (ص: ٨٠) من طريق محمد بن سليمان

وهو لوين، ثلاثهم عن يعلى بن شبيب به.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة »، وتعقبه

الذهبي بقوله: « قلت: قد ضعفه غير واحد ».

قلت: ممن ضعفه: ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وفي سبب تضعيف بعضهم نظراً، ووثقه أيضاً

قال الدارقطني: « والمرسل هو الصواب »^(١).

غير واحد، فقد قال البخاري: « لم يزل خيراً وهو في الأصل صدوق ». وقال ابن عدي: « لا بأس به »، والذي انتهى إليه الحافظ « أنه صدوق ربما وهم »، فمثله يحسن حديثه إذا توبع، وقد تابعه في هذا الحديث ثقتان وهما: قتيبة ومحمد بن سليمان المعروف بلوين، لكن العلة ليست فيه، وإنما هي في شيخه يعلى بن شبيب، تفرد ابن حبان بذكره في الثقات (٦٥٢/٧)، ولم يرد فيه توثيق لمعتبر فهو مجهول الحال، وقال الحافظ في التقريب (رقم: ٧٨٤٢): « لين الحديث » فعلى هذا روايته عن هشام بالوصل منكراً لمخالفته مالكاً ومن تبعه من الثقات، ولذا رجح الترمذي إرساله فقال عقب رواية عبد الله بن إدريس عن هشام: « وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب ».

وقد توبع يعلى بن شبيب من جهة محمد بن إسحاق أخرجه ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (٢٧٩/١) من طريق محمد بن حميد وهو الرازي عن سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق عن هشام موصولاً لكن فيه محمد بن حميد الرازي، قال الذهبي: « وثقه جماعة والأولى تركه »، ثم نقل قول يعقوب بن شيبة: « كثير المناكير » وقول البخاري: « فيه نظر » وقول النسائي: « ليس بثقة »، وقال ابن حجر: « حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه ».

انظر: تهذيب الكمال (٩٧/٢٥)، والكاشف (٣٢/٣)، والتقريب (رقم: ٥٨٣٤). وانظر ترجمة يعقوب بن حميد في: التاريخ الكبير (٤٠١/٨)، الجرح والتعديل (٢٠٦/٩)، تهذيب الكمال (٣١٨/٣٢)، تهذيب التهذيب (٣٣٦/١١)، والتقريب (رقم: ٧٨١٥).

(١) قال الدارقطني عن هذا الحديث: « يرويه هشام بن عروة واختلف عنه، فرواه يعلى بن شبيب المكّي عن هشام عن أبيه عن عائشة، وخالفه حماد بن زيد وجرير فروياه عن هشام عن أبيه مرسلًا، وهو الصواب ». العلل (٥/ل: ١٢٦/ب).

قلت: رواية جرير بن عبد الحميد عند ابن جرير في جامع البيان (٥٣٩/٤) (رقم: ٤٧٧٩).

وتابع جريراً وحماد بن زيد على الإرسال:

- عبد الله بن إدريس عند الترمذي في السنن، كتاب: الطلاق (٤٩٧/٣) بإثر حديث (١١٩٢)

وابن جرير في جامع البيان (٥٣٩/٤) (رقم: ٤٧٨٠).

- وعبد بن سليمان عند ابن أبي حاتم كما ذكره ابن كثير في تفسيره (٢٧٩/١).

- وجعفر بن عون عند البيهقي في السنن (٤٤٤/٧).

٩٢ / حديث: « كان بالمدينة رجلان، أحدهما يلحدُّ، والثاني لا يلحدُّ فجاء الذي يلحدُّ فلحدَّ^(١) لرسول الله ﷺ ».

في الجنائز^(٢).

ليس هذا بالمرفوع، وقد ألحق به على طريق التأويل، كحديث الكفن لعائشة رضي الله عنها^(٣).

ورواه الطيالسي^(٤) عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه عن عائشة^(٥).

قال الدارقطني: « والمرسل هو المحفوظ »^(٦).

(١) لحدَّ القبرَ يلحده: عمل له لحداً، وهو الشقُّ الذي يكون في جانب القبر موضع الميت؛ لأنه قد

أحيل عن وسط إلى جانبه، وقيل: الذي يحفر في عرضه. لسان العرب (٣/٣٨٨).

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في دفن الميت (١/٢٠١) (رقم: ٢٨).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٢٦) من طريق معن عن مالك به.

(٣) تقدّم حديثها (٤/٤٣، ١٤٨).

(٤) هو أبو الوليد الطيالسي.

(٥) أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٢٥) والخطيب في الأسماء المبهمة (ص: ٤٣٦).

(٦) ذكر الدارقطني اختلاف الرواة عن هشام فقال: « رواه عبد الله بن محمد ويحيى بن عروة بن

الزبير عن هشام عن أبيه عن عائشة، وأرسله حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن هشام عن

أبيه، وكذلك رواه مالك وابن عيينة مرسلًا، وهو المحفوظ ». العلل (٥/٤٧/أ).

قلت: ومن أرسله عن هشام:

أنس بن عياض وهمام بن يحيى عند ابن سعد في الطبقات (٢/٢٢٥، ٢٢٦)، ورجح إرساله أبو

حاتم الرازي أيضاً فيما نقله عنه ابنه في العلل (٢/٣٥٠).

وسأل أباه أيضاً عن رواية أبي الوليد عن حماد بن سلمة فقال: « الخطأ من أبي الوليد؟ قال: لا

أدري، من أبي الوليد أو من حماد ».

قلت: الظاهر أن الخطأ من حماد؛ لأن أبا الوليد تبرع من قبل يزيد بن هارون عند ابن سعد (٢/٢٢٥)

وأما حماد بن سلمة فقد قال الذهبي: « كان ثقة له أوهام »، وقال ابن حجر: « ثقة عابد، أثبت

الناس في ثابت، تغير حفظه بآخرة ». انظر: ميزان الاعتدال (٢/١١٣)، والتقريب (رقم: ١٤٩٩).

وقال سعد بن أبي وقاص: «أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا كَمَا فَعَلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ».
خرجه / النسائي^(١).

وجاء عن ابن عباس وغيره مرفوعاً: «اللِّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» خرجه
الترمذي^(٢).

(١) أخرجه في السنن، كتاب: الجنائز، باب: اللحد والشق (٣٨٤/٤) (رقم: ٢٠٠٧) من طريق
إسماعيل بن محمد بن سعد بن عامر بن سعد أن سعداً لما حضرته الوفاة قال: ... فذكره.
وهو بهذا الإسناد عند مسلم في الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللبِنِ على
الميت (٦٦٥/٢) (رقم: ٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق
لغيرنا» (٣٦٣/٣) (رقم: ١٠٤٥)، وكذا أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: في اللحد
(٥٤٤/٣) (رقم: ٣٢٠٨)، والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: اللحد والشق (٣٨٤/٤)
(رقم: ٢٠٠٨)، وابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في استحباب اللحد (٤٩٦/١)
(رقم: ١٥٥٤) من طريق علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس به.
قال الترمذي: «وفي الباب عن جرير بن عبد الله، وعائشة، وابن عمر، وجابر، وحديث ابن
عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه».
قال الحافظ في تلخيص الحبير (١٣٤/٢): «في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف،
وصححه ابن السكن».

قلت: لعل تصحيحه لشواهد التي ذكرها الترمذي وإلا فالحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأن عبد
الأعلى بن عامر ضعفه أحمد وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال النسائي: «ليس
بالقوي»، وقال ابن عدي: «يحدث عن سعيد بن جبیر ... بأشياء لا يتابع عليها»، وقد قال
الحافظ في التقریب: «صدوق يهيم»، وهو قول الساجي، وقال في التلخيص: «ضعيف»، وهو
أقرب إلى كلام الأئمة، ولأجله حكم عليه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢١١/٤) بعدم
الصحة، إلا أن للحديث شواهد يتقوى بها، منها:

- حديث جرير بن عبد الله، أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في
استحباب اللحد (٤٩٦/١) (رقم: ١٥٥٥)، وأحمد في المسند (٣٦٢/٤)، والطيالسي (ص: ٩٢)
(رقم: ٦٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٧/٢ - ٣١٨) (رقم: ٢٣٢٠، ٢٣٢١)، والبيهقي في
السنن الكبرى (٤٠٨/٣) من طريق أبي اليقظان عن زاذان، عن جرير بن عبد الله البجلي أن

فصل: الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَلْحَدُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِي، وَالَّذِي كَانَ لَا يَلْحَدُ أَبُو عَيْبَةَ بْنِ الْجِرَاحِ (١).

رسول الله ﷺ قال: « اللحد لنا والشق لغيرنا ».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٥٠٦): « هذا إسناد ضعيف، أبو اليقظان هذا اسمه عثمان ابن عمير وهو متفق على ضعفه، وأصله في صحيح مسلم وغيره من حديث سعد بن أبي وقاص ».

وقال الحافظ في التلخيص (٢/١٣٥): « فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف، لكن رواه أحمد والطبراني من طرق ».

قلت: أخرجه أحمد (٤/٣٥٣، ٣٥٩) من طريق عمرو بن مرة وأبي جناب يحيى بن أبي حية عن زاذان به، وإسنادهما ضعيف أيضاً لأن الحديث من طريق عمرو بن مرة فيه حجاج بن أرطاة، وهو كثير الأخطاء والتدليس كما في التقريب (رقم: ١١١٩) وقد عنعن، وأما أبو جناب فقد قال فيه الحافظ أيضاً في التقريب (رقم: ٧٥٣٧): « ضعفه لكثرة تدليسه ».

وأخرجه الحميدي في مسنده (٢/٣٥٣) (رقم: ٨٠٨) من طريق ثابت بن أبي حنيفة، وهو ضعيف أيضاً؛ لأن ثابتاً قال عنه الحافظ في التقريب (رقم: ٨١٨): « رافضي ضعيف ».

فهذه المتابعات وإن كانت ضعيفة إلا أن بعضها يقوي بعضاً، لسوء حفظ رواتها أو تدليسهم إلا الأخير منهم، فيرتقي بها الحديث إلى درجة الحسن لغيره، بل قال الشيخ الألباني: « إنه قد يرتقي إلى درجة الصحيح ».

ومن شواهد ما رواه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٢٦)، وأحمد في المسند (٢/٢٤) عن وكيع، عن العمري عن نافع، عن ابن عمر، وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة: « أن النبي ﷺ أُلْحِدَ له ».

وإسنادهما ضعيف أيضاً لأجل العمري، وهو عبد الله بن عمر بن حفص المدني، إلا أنه ينحصر بشواهد. وفي الباب أيضاً عن جابر وابن مسعود وبريدة، انظرها في: التلخيص الخبير (٢/١٣٥).

وانظر ترجمة عبد الأعلى في: تهذيب الكمال (١٦/٣٥٢ - ٣٥٥)، والكاشف (٢/١٣٠).

والتهذيب (٦/٨٦ - ٨٧)، والتقريب (رقم: ٣٧٣١).

(١) جزم بذلك الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص: ٤٣٧)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/١٧٩)، وأبو زرعة العراقي في المستفاد (١/٤٢١).

واحتجوا على ذلك بما رواه ابن إسحاق كما في السيرة لابن هشام (٤/٦٦٣)، ومن طريقه ابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ذكر وفاة رسول الله ﷺ (١/٥٢٠) (رقم: ١٦٢٨)، وأحمد في المسند (١/٢٦٠، ٢٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٠٧ - ٤٠٨)، وفي الدلائل (٧/٢٥٢)،

يُقال لحد الميت والقبر ولم يلحد له.

• **حديثه:** « ما عُطِبَ من الهدي ... ».

تقدّم لصاحب الهدي في المبهمين^(١).

• **حديثه:** « استلام الركن ».

تقدّم لعبد الرحمن بن عوف^(٢).

• **حديثه:** « المنخث ».

تقدّم لأُمّ سلمة^(٣).

والخطيب في الأسماء المبهمة (ص: ٤٣٧)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: « كان بالمدينة رجلان يحفران القبور: أبو عبيدة بن الجراح يحفر لأهل مكة، وأبو طلحة يحفر للأَنْصار ويلحد لهم »، فذكروه مختصراً ومطوّلاً. وإسناده ضعيف؛ لضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٤٤١): « هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس الهاشمي، تركه أحمد وعلي بن المديني والنسائي، وقال البخاري: يقال: إنه كان يُتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات ».

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٢٨) عن محمد بن عمر الواقدي، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة به.

وإسناده ضعيف جداً لأجل الواقدي، لكن الحديث له شاهد من حديث أبي طلحة نفسه، أخرجه ابن سعد (٢/٢٢٨)، ورجاله ثقات ما عدا الواقدي شيخ ابن سعد.

وله شاهد آخر مرسل، أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر (٣/٣٦٥) (رقم: ١٠٤٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/٤٧٧) (رقم: ٦٣٨٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (٨/٢٧٩ - ٢٨٠) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه قال: « إنَّ الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة »، فالحديث حسن بهذه الشواهد.

(١) تقدّم حديثه (٣/٦٠٣) ..

(٢) تقدّم حديثه (٢/٣٣٤) ..

(٣) كذا في الأصل: لأبي سلمة، والصواب الثبت، وقد تقدم لها (٤/٢١٥).

أصناف الناس عن عروة.

أربعة أحاديث.

٢ - الزهري عن عروة.

حديثان:

• **حديث:** « احتلام المرأة ».

• **حديث:** « رضاعة الكبير ».


مذكوران في مسند عائشة من طريق الزهري، عن عروة^(١).

٣ - سليمان بن يسار، عن عروة.

حديث واحد.

• **حديث:** « الاسترقاء من العين ».

• في مسند أم سلمة^(٢).



(١) انظر: (٤/٦٠، ٦٣).

(٢) تقدّم حديثها (٤/٢١٧).

٩٣/ حديث مزيد: « أيُّ الأعمال أفضل؟ وأيُّ العتاقة أفضل؟ ... ».

فيه: « وإن لم أجد؟ قال: تصنع لصانع أو تعين أخرق، قال: فإن لم أستطع؟ قال: تدعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّكَ ».

عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن عروة.

هذا عند ابن وهب وابن يوسف التنيسي^(١).

وليس عند يحيى بن يحيى إلا طرف منه، في ذكر الرقاب خاصةً مسنداً

من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة، وقد تقدّم ذلك في مسندها^(٢).

والحديث بكماله محفوظٌ لعروة عن أبي مرواح، عن أبي ذر، خرّجه

مسلم من رواية معمر عن الزهري كذلك مسنداً^(٣).

وخرّجه البخاري ومسلم من طريق هشام عن أبيه، عن أبي مرواح عن

أبي ذر^(٤).

(١) انظر: التقصي (ص: ٢٦٤)، والتمهيد (١٥٧/٢٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٤٠٦/١).

وقال في مشارق الأنوار (٤٧/٢): « ليس هذا الحديث في الموطأ عند غيرهما لا بهذا اللفظ ولا غيره ».

(٢) تقدّم حديثها (٣٧/٤).

(٣) صحيح مسلم كتاب: الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٩/١) (رقم: ١٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العتق، باب: أيُّ الرقاب أفضل (٢١٣/٢) (رقم: ٢٥١٨).

عن عبيد الله بن موسى.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٩/١)

(رقم: ١٣٦) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن هشام به.

قال ابن حجر: « ذكر الإسماعيلي عدداً كثيراً نحو العشرين نفساً روهه عن هشام بهذا الإسناد،

وخالفهم مالك فأرسله في المشهور عنه عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ورواه يحيى بن يحيى

الليثي وطائفة عنه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ورواه سعيد بن داود عنه، عن هشام كرواية

وقيل: إنَّ روايته عن عائشة وهم^(١).

وذكره الدارقطني في كتاب التصحيف وقال هناك: « قال فيه هشام:

« تعين الضائع » - يعني بالضاد المعجمة - قال: وهو تصحيف^(٢).

وحكى عن عبد الرزاق عن معمر أنه قال: « كان الزهري يقول:

صحَّف هشام، إنما هو « الصانع » يريد بالصاد المهملة والنون^(٣).

قال أبو الحسن: « / والصَّواب ما قاله الزَّهري، بالصاد المهملة، ضد الأخرق^(٤)،

ب/٢٤١

الجماعة، قال الدارقطني: الرواية المرسلة عن مالك أصح، والمخفوظ عن هشام كما قال الجماعة^(٥).
فتح الباري (١٧٧/٥).

قلت: الذين تابعوا يحيى في قوله: عن عائشة، مطرف وإسماعيل بن أبي أويس، وروح بن عبادة، ذكرهم الدارقطني في العلل، وأورده من طريقهم ابن عبد البر، وقال: « رواه قوم عن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلًا لم يذكروا عائشة^(٦)، وقال الدارقطني: « هكذا رواه مالك في الموطأ أي مرسلًا، وهو المخفوظ عنه^(٧). » العلل (٥/ل:٤٢/أ)، و(٦/٢٨٩)، والتمهيد (٢٢/١٥٩).

(١) حكى ابن عبد البر عن ابن الجارود أنه قال: « لا أعلم أحداً قال عن عائشة غير مالك، ورواه الثوري، ويحيى القطان، وابن عيينة، ووكيع، وغير واحد - وهو نحو العشرين نفساً كما قال الإسماعيلي - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مرواح، عن أبي ذر^(٨). » التمهيد (٢٢/١٥٩).
قال الدارقطني: « والصحيح حديث أبي مرواح، عن أبي ذر^(٩). » العلل (٥/ل:٤٢/أ).


(٢) قال القاضي عياض: « وجاء في حديث هشام بن عروة بالضاد المعجمة وهمزة مكان النون، وكذا قيد عنه في الصحيحين وغيرهما... والصحيح عن عروة الوجه الأول، وهو الذي رواه أصحاب عروة عنه إلاَّ ابنه هشاماً، قال الدارقطني: صحَّف فيه هشام^(١٠). » مشارق الأنوار (٢/٤٧).

(٣) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٤٠٥، ٤٠٦)، وصيانة صحيح مسلم (ص: ٢٦٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢/٧٥)، وفتح الباري (٥/١٧٧ - ١٧٨).

قلت: رواية هشام للحديث بلفظة « تعين الضائع » - كما حكاها عنه الدارقطني - وقع عند البخاري في الصحيح، كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل (٢/٢١٣) (رقم: ٢٥١٨)، وذكر الحافظ أنها لجميع الرواة في البخاري، ووقع عند مسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/٨٩) (رقم: ١٣٦): « تعين صانعاً » بالصاد المهملة

والأخرق هو الذي لا يُحسن العمل»^(١).

وجاء عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «على كل مسلم صدقة، فإن لم يجد فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق، فإن لم يستطع، فيعين ذا الحاجة الملهوف»، خرّج هذا في الصحيحين^(٢).



خلاف ما حكاه الدارقطني، لكن قال القاضي عياض: «روايتنا في هذا الحديث «ضائعاً» من طريق هشام بالصاد المعجمة، وبياء بعد الألف ... من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري إلا من رواية أبي الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي، فإن شيخنا أبا بكر حدثنا عنه فيهم بالصاد المهملة، وهو صواب الكلام لمقابلته بأخرق، وإن كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضاً صحيحاً، لكن صحة الرواية هنا عن هشام بالصاد المهملة، وكذا روايته في صحيح البخاري». إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٤٠٤ - ٤٠٥).

وذكر الحافظ ابن الصلاح أيضاً أن الرواية عن هشام بالصاد المهملة وقعت في بعض الروايات، وهو الصحيح في نفس الأمر، ولكنه ليس رواية هشام بن عروة، فإن هشاماً إنما رواه بالصاد المعجمة من الضياع. صيانة صحيح مسلم (ص: ٢٦٢).

(١) انظر: مجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (١/٥٦٩)، وصيانة صحيح مسلم (ص: ٢٦٢)، والنهية (٦٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: صدقة الكسب والتجارة (١/٤٤٦) (رقم: ١٤٤٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢/٦٩٩) (رقم: ٥٥).

٤٣ - مرسل عطاء بن يسار مولى ميمونة

وهو أكبر من أخيه سليمان^(١).

سبعة عشر حديثاً.

وتقدّم له مسند عن ابن عباس^(٢)، وأبي هريرة^(٣)، وأبي رافع^(٤)، وأبي

سعيد^(٥)، وغيرهم^(٦).

(١) قال ابن حبان في عطاء: « كان مولده سنة تسع عشرة، وتوفي سنة ثلاث ومائة، وهذا يتفق مع

ما ذكره الواقدي عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: توفي عطاء سنة ثلاث ومائة وهو ابن

أربع وثمانين سنة، فيكون مولده كما قال ابن حبان سنة (١٩ هـ)، لكن ذكر ابن سعد عن غير

الواقدي أنه توفي سنة أربع وتسعين وقال: وهو أشبه بالأمر، وعلى هذا يكون مولده في السنة

العاشرة إذا كان عمره كما قال الواقدي أربعاً وثمانين سنة.

وأما أخوه سليمان بن يسار وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة فقد ذكر ابن سعد أنه توفي سنة سبع

ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، فيكون مولده في سنة أربع وثلاثين في أواخر خلافة عثمان،

وهذا ما قاله ابن حبان، وقيل: توفي سنة ثلاث ومائة.

فعلى كل حال عطاء أكبر من أخيه بخمس عشرة سنة إن كان مولده في (١٩ هـ)، وقد قال

الحافظ في عطاء: « من صغار الثانية » والثانية عنده هي الطبقة الأولى من التابعين، وقال في

سليمان: « من كبار الثالثة » أي الوسطى من التابعين.

انظر: الطبقات الكبرى (١٣٢/٥ - ١٣٣)، والثقات لابن حبان (١٩٩/٥)، والمشاهير له

(ص: ٦٤، ٦٩) (رقم: ٤٣٢٢، ٤٧٤)، والسير (٤/٤٤٧)، والتقريب (رقم: ٤٦٠٥، ٢٦١٩).

(٢) انظر: (٢/٥٣٦، ٥٤٢).

(٣) انظر: (٣/٣٤٨).

(٤) انظر: (٣/١٦٨).

(٥) انظر: (٣/٢٢٥).

(٦) كأبي الدرداء، انظر: (٣/١٦٣).

١ / زيد بن أسلم عن عطاء.

أربعة عشر حديثاً.

٩٤ / **حديث:** « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليصل ركعةً ويسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم ». .
في أبواب السهو^(١).

هذا مرسل في الموطأ^(٢).

وأسنده الوليد بن مسلم عن مالك فزاد فيه: عن أبي سعيد الخدري^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته (١٠٠/١) (رقم: ٦٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: إذا شك في اثنتين والثلاث من قال يلقي الشك (١/٦٢٢) (رقم: ١٠٢٦) من طريق القعني، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٣٣) من طريق ابن وهب وعثمان بن عمر كلهم عن مالك به. والمرسل وإن كان هو الصحيح عن مالك لكن أسنده جماعة ثقات عن هشام، وهو الذي رجحه أهل العلم كما سيأتي.

(٢) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (١/١٨٣) (رقم: ٤٧٥)، وسويد (ص: ١٧٠) (رقم: ٣١٢)، والشيباني (ص: ٦٦) (رقم: ١٣٨)، والقعني (ص: ١٧٢).

وهكذا رواه عن مالك جميع رواة الموطأ كما قال الدارقطني في العلل (١١/٢٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/١٨).

(٣) أخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٦/٣٨٦ (رقم: ٢٦٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/١٩ - ٢٠).

وتابعه عليه: يحيى بن راشد البصري، ذكره الدارقطني في العلل (١١/٢٦٢)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٠)، لكن قال عنه الحافظ في التقریب (رقم: ٧٥٤٥): « ضعيف ».

وعليه فالحفوظ عن مالك الإرسال؛ لاتفاق الرواة عليه كما تقدم، وقد تابع مالكاً عليه الثوري، وحفص بن ميسرة، ومحمد بن جعفر بن كثير، وداود بن قيس فيما روى عنه القطان، ذكرهم أبو داود في السنن (١/٦٢٣).

وهكذا قال فيه جماعة عن زيد، خرّجه مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس عنه^(١).

وقال البزار: «لم يُسنده مالك ولا ابن عيينة، قال: والذين أسندوه ثقات وهو صحيح»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٠/١) (رقم: ٨٨) من طريق سليمان بن بلال، وداود بن قيس.

وتابعهما: - محمد بن عجلان عند أبي داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: إذا شك في التنتين والثلاث ومن قال: يلقي الشك (٦٢١/١) (رقم: ١٠٢٤)، وعند النسائي في السنن كتاب: السهو، باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (٣١/٣) (رقم: ١٢٣٧)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (٣٨٢/١) (رقم: ١٢١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٣/١)، وابن خزيمة (١١٠/٢) (رقم: ١٠٢٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٨٧/٦) (رقم: ٢٦٦٤)، والحاكم في المستدرک (٣٢٢/١).

- وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عند النسائي في السنن (٣٢/٣) (رقم: ١٢٣٨)، وأحمد في المسند (٨٤/٣)، والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً (٣٥٠/١)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٩٢) (رقم: ٢٤١).

- وفليح بن سليمان ومحمد بن مطرف عند أحمد في المسند (٨٧، ٧٢/٣).

- والليث وهشام بن سعد، ويحيى بن محمد بن قيس عند ابن خزيمة (١١٠/٢) (رقم: ١٠٢٤).

(٢) لم أقف عليه، وقد رجح هذا الوجه أيضاً غير واحد من أهل العلم، فقد نقل ابن عبد البر في الاستذكار (٣٤٩/٤) عن الأثرم أنه سأل أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو فقال: أتذهب إليه؟ قال: نعم، أذهب إليه، قال الأثرم: إنهم يختلفون في إسناده؟ قال: إنما قصّر به مالك، وقد أسنده عدة منهم: ابن عجلان، وعبد العزيز، بن أبي سلمة.

وقال الدارقطني في العلل (٢٦٣/١١): «القول قول الماجشون وسليمان بن بلال وابن عجلان».

وقال ابن عبد البر: «ووصل هذا الحديث وأسنده عن الثقات - على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك - عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وهشام بن سعد، وداود بن قيس، والحديث متصل مسند صحيح،

وتقدّم حديث أبي هريرة من طريق أبي سلمة في هذا المعنى^(١).
وروى ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:
« إذا شك أحدكم في النقصان فليصل حتى يكون الشك في الزيادة ... »،
خرّجه الدارقطني في السنن^(٢).

لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله؛ لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم وبالله التوفيق)).
التمهيد (١٨/٥ - ١٩).
وقال أيضاً: « هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة
من حديث من تقبل زيادته ». التمهيد (٢١/٥).
قلت: إنما رجح هؤلاء المسند على المرسل لكثرتهم، وإلا فرواة المرسل أيضاً ثقات حفاظ أمثال
مالك والثوري ولذلك صححه الألباني على الوجهين. الإرواء (١٣٤/٢).
(١) تقدّم حديثه (٣٠٧/٣).

(٢) أخرجه فيه (٣٦٩/١) من طريق إسماعيل بن مسلم - وهو المكي البصري - عن الزهري، عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف، لإسماعيل بن مسلم مجمع على ضعفه، بل قال النسائي وغيره إنه متروك.
وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أحمد في المسند (١٩٥/١)، وأبو يعلى في المسند (١٦٣/٢) (رقم: ٨٥٥)،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٢/١)، والشاشي في مسنده (ص: ٢٦٤/١ - ٢٦٥) (رقم: ٢٣١ - ٢٣٣)،
والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢/٢) كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم به.
لكن ورد معناه من طريق آخر عنه، أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في
الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٢٤٥، ٢٤٤/٢) (رقم: ٣٩٨)، وابن ماجه في السنن
كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن يشك في صلاته فرجع إلى اليقين (٣٨١/١) (رقم: ١٢٠٩)،
وأحمد في المسند (١٩٠/١)، والبخاري في مسنده (٢١٠/٣) (رقم: ٩٩٦)، وأبو
يعلى في مسنده (١٥٢/٢) (رقم: ٨٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٣/١)، والحاكم
في المستدرک (٣٢٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢/٢) كلهم من طريق محمد بن
إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي
ﷺ يقول: « إذا سهى أحدكم ... »، فذكره.

وسنده حسن، وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أبي يعلى، وصححه الحاكم على
شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأحاديث السهو في الموطأ ثلاثة أنواع:

أحدها: حديث عطاء هذا في الشاك الذي لا يدري كم صَلَّى، ونحوه لأبي هريرة^(١).

والثاني: حديث أبي هريرة في المسلم من ركعتين قبل التمام^(٢).

والثالث: حديث عبد الله بن بُحينة في ترك الجلسة الوسطى^(٣).

والكلُّ مذكور في موضعه.

٩٥ / **حديث:** « أن رجلاً من الأنصار كان يرعى لقحة^(٤) له بأحد، فأصابها الموت فذكَّأها بشِظاظ^(٥) ». »

في الذبائح^(٦).

رواه جرير بن حازم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد^(٧).

(١) تقدّم (٤٧٩/٣).

(٢) تقدّم (٤٨١/٣).

(٣) تقدّم (٢٥/٣).

(٤) تقدم معناها في (٤٤٦/٤).

(٥) بكسر الشين المعجمة وإعجام الظائين، قال ابن الأثير وغيره: « هي الخشبة أو العود المحدد

الطرف »، وقال الباجي: « فلقة العود »، قال القاضي عياض: « وكله صحيح ففي النحر يتهياً بعود الجواليق إذا كان محدد الطرف، وفي الشاة لا يتهياً به إلا أن يكون فلقة عود محددة الجانب

يمكن الذبح بها »، وقال السيوطي: « وفسّر في بعض طرق الحديث بالوتد ».

انظر: مشارق الأنوار (٢٥١/٢)، والنهاية (٤٧٦/٢)، والمنتقى للباقي (١٠٦/٣)، والتمهيد

(١٣٨/٥)، والتنوير (٣٢٣/١)، والمسوّى (٣٢٩/٢).

(٦) الموطأ كتاب: الذبائح، باب: ما يجوز من الزكاة في حال الضرورة (٣٨٩/٢، ٣٩٠) (رقم: ٣).

(٧) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الضحايا، باب: إباحة الذبح بالعود (٢٥٨/٧) (رقم: ٤٤١٤)،

وابن الجارود في المنتقى (ص: ٣٠١) (رقم: ٨٩٦)، والحاكم في المستدرک (١١٣/٤)، وأبو العباس

وقال فيه يعقوب، عن زيد عن عطاء، عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقعحةً، وذكره. خرّجه أبو داود في التفرّد^(١).

٩٦ / **حديث:** « اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضبُ الله على قوم اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ ».

في جامع الصلاة^(٢).

روى عطاء هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري، أسنده البزار من طريق

السراج في تاريخه والبزار في مسنده كما عزاه إليهما الحافظ في الإتحاف (٣٢٨/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٧/٥) كلهم من طرق عن حبان بن هلال، عن جرير بن حازم قال: كان أيوب يحدثني عن زيد بن أسلم، فلقيت زيدا فسألته، فقال: ثني عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان لرجل من الأنصار ناقة ... فذكره.

والإسناد ظاهره الصحة إلا أن الراجح ما رواه مالك عن زيد مرسلًا، وبه أعلمه غير واحد من أهل العلم، قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وإنما لم أحكم بالصحة على شرطهما لأن مالك بن أنس رحمه الله أرسله في الموطأ عن زيد بن أسلم ».

وقال الذهبي: « صحيح غريب، ورواه مالك عن زيد بن أسلم مرسلًا ». وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٦/٥): « ولا أعلم أحداً أسنده عن زيد بن أسلم إلا جرير بن حازم ».

وقال الحافظ في الإتحاف (٣٢٨/٥): « تفرد به جرير بن حازم متصلًا، وأرسله غيره عن زيد بن أسلم كما رواه مالك ».

(١) لم أقف عليه، وقد أخرجه أيضاً في السنن كتاب: الأضاحي، باب: في الذبيحة بالمرؤة (٢٤٩/٣) (رقم: ٢٨٢٣) عن قتبية بن سعيد عن يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارئ عن زيد به، والحديث صحيح لا يضره إبهام صحابيه، وهو شاهد للمرسل المذكور وله شواهد أخرى منها ما رواه البخاري في الصحيح، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أنهر الدم من القصب والمرؤة والحديد (٤٥٨/٣) (رقم: ٥٥٠٣) من حديث رافع بن خديج أنه قال: يا رسول الله، ليس لنا مدي، فقال: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن ... » الحديث.

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر - وليس منه - باب: جامع الصلاة (١٥٦/١) (رقم: ٨٥).

عمر بن محمد بن صُهبان، عن زيد، عن عطاء عن أبي سعيد الخدري، وقال: « لا يُحفظ من حديث أبي سعيد إلا من هذا الوجه »، وقال: « وعمر بن محمد بن صُهبان ليس بالحافظ وقد احتمل حديثه، روى عنه جماعة »^(١).

وخرَّج أيضاً عن سُهَيْل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: « لا تتخذوا قبري وثناً »، وقال: « حديث سُهَيْل هذا لم يُحدِّث به إلا ابنُ عيينة عن حمزة ابن المغيرة عن سُهَيْل »^(٢).

(١) أخرجه البزار في مسنده (٢٢٠/١) (رقم: ٤٤٠ - كشف الأستار -) من طريق محمد بن سليمان ابن أبي داود الحرَّاني عن عمر بن صهبان به وقال: « لا نحفظه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وليس فيه قوله: « وعمر بن محمد بن صهبان ... » فلعله في المسند.

وهذا إسناد ضعيف لأجل عمر بن صهبان هذا، ويقال له أيضاً عمر بن محمد بن صهبان، قال الهيثمي في المجمع (٢٨/٢): « رواه البزار وفيه عمر بن صهبان، وقد اجتمعوا على ضعفه ».

قلت: وعلى هذا فالراجح إرساله كما رواه مالك، وقد تابعه معمر عند عبد الرزاق في المصنف (٤٠٦/١) (رقم: ١٥٨٧)، ومحمد بن عجلان عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٥/٣) كلاهما عن زيد بن أسلم به مرسلًا.

هذا وقد ظن ابن عبد البر أن عمر هذا هو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال: « إنه من ثقات أشرف المدينة، روى عنه مالك ... وهو ممن تقبل زيادته، ثم حكم على الحديث بالصحة لكن هذا وهم منه رحمه الله يرده إسناد البزار نفسه في الكشف كما سبق، ولذا تبه عليه ابن رجب فقال عقب ذكر إسناد البزار السابق: « وعمر هذا، هو ابن صهبان، جاء منسوباً في بعض نسخ مسند البزار، وظن ابن عبد البر أنه عمر بن محمد العمري، والظاهر أنه وهم.

انظر: التمهيد (٤٢/٥)، وفتح الباري لابن رجب (٤٤١/٢)، وانظر ترجمة عمر بن صهبان في تهذيب التهذيب (٧/٤٠٨، ٤٠٩)، والتقريب (رقم: ٤٩٢٣).

(٢) أخرجه في مسنده (ل: ٢٣٢/ب) من طريق سفيان بن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل به، وليس فيه قوله: حديث سهيل هذا ...

إسناده حسن، وقد أخرجه أيضاً أحمد في المسند (٢٤٦/٢)، والحميدي في مسنده (٤٤٥/٢) (رقم: ١٠٢٥)، وأبو يعلى في مسنده (٣٤، ٣٣/١٢) (رقم: ٦٦٨١) كلهم من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح به.

ولفظ الوثن هذا غريب^(١).

والفصل الثاني في الصحيحين لعائشة وابن عباس وأبي هريرة^(٢).

وخرّج مسلم عن جنذب مرفوعاً: «ألا إنَّ مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون قبوراً أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»^(٣).

وانظر حديث عائشة في الزيادات^(٤)، ومرسل عمر بن عبد العزيز^(٥).

٩٧/ حديث: «لا تحل الصدقة لغني، إلا الخمسة ...».

ذكر الغازي، والعمل، والغارم، والمشتري، والمهدى له.

في الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة^(٦).

وروى هذا الحديث عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد، عن عطاء، عن

أبي سعيد، خرّجه أبو داود، وقوّى إسناده، وذكر فيه خلافاً^(٧).

(١) يقصد بلفظ الوثن الفصل الأول من الحديث «اللهم لا تجعل قبري وثناً» وقد حكم عليه أيضاً بالغرابة ابن عبد البر في التمهيد (٤١/٥) لكن الغرابة لا تنافي الصحة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب (١٥٨، ١٥٧/١) (رقم: ٤٣٥ - ٤٣٧).

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور ... (٣٧٧/١) (رقم: ٢٢، ٢١).

(٣) انظر: صحيح مسلم، الموضع السابق (٣٧٨، ٣٧٧/١) (رقم: ٢٣).

(٤) تقدّم حديثها (٤٦٧/٤).

(٥) تقدّم حديثه (٦٢/٥).

(٦) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها (٢٢٦/١) (رقم: ٢٩)، وأخرجه

أبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (٢٨٧، ٢٨٦/٢)

(رقم: ١٦٣٥) من طريق القعني عن مالك به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٩/٤) (رقم: ٧١٥١)، ومن طريقه أبو داود في السنن

وخرّجه البزار^(١).

(٢/٢٨٨) (رقم: ١٦٣٦)، وكذا ابن ماجه في السنن كتاب: الزكاة، باب: من تحل له الصدقة (١/٥٩٠) (رقم: ١٨٤١)، وأحمد في المسند (٣/٥٦)، وابن خزيمة (٤/٧١) (رقم: ٢٣٧٤)، والدارقطني (٢/١٢١)، والحاكم (١/٤٠٧، ٤٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٩٦، ٩٧) عن معمر عن زيد به.

قال أبو داود: ((ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ)).

قلت: رواية ابن عيينة عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢١٠)، وأرسله أيضاً إسماعيل بن أمية، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٥/٩٥، ٩٦).

فهؤلاء الثلاثة اتفقوا في الرواية عن عطاء مرسلأ، ورواه معمر بن راشد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري موصولاً، ورواه الثوري واختلف عنه، فرواه عبد الرزاق عنه وعن معمر جميعاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، أخرجه الدارقطني في السنن (٢/١٢١) والعلل (١١/٢٧١).

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ، ولم يسم رجلاً، أخرجه الدارقطني في العلل (١١/٢٧١) وقال: ((هو الصحيح)).

قلت: وذلك لكون عبد الرحمن بن مهدي من أوثق أصحاب الثوري كما قال علي بن المديني، ولذا صنّفه ابن رجب في الطبقة الأولى من أصحاب سفيان. انظر: مقدمة الجرح والتعديل (ص: ٢٥٣)، وشرح علل الترمذي (٢/٧٢٢).

هذا، وقد اختلفت أقوال الأئمة في الراجح منها، فرجح أبو زرعة وأبو حاتم رواية الثوري عن زيد ابن أسلم عن الثبت على رواية معمر لكونه أحفظ منه والذي يظهر من كلام أبي داود أنه يرجح رواية مالك المرسلة لمتابعة ابن عيينة له، وهذا هو صريح كلام الدارقطني فيما نقله عنه ابن عبد الهادي في المحرر، وهو الراجح إن شاء الله؛ لأن معمر بن راشد وإن كان ثقة إلا أنه دون مالك وابن عيينة إذا انفردا، كيف وقد اجتمعوا، وتابعهما: إسماعيل بن عيينة وكذلك الثوري من جهة قوله الثبت عن النبي ﷺ.

ورجح الحاكم رواية معمر الموصولة بناء على أنها زيادة من ثقة لكن قبول زيادة الثقة ليس على إطلاقه كما هو المعروف عند أرباب الفن.

انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/٢٢١)، والمستدرک (١/٤٠٧)، والمحرر في الحديث (١/٣٥١).

(١) عزاه إليه ابن القطان في بيان الوهم (٢/٣١٠)، والحافظ في الإتحاف (٥/٣٢٣) فقالا: رواه في مسنده عن سلمة بن شبيب وأحمد بن منصور وزهير بن محمد، كلهم عن عبد الرزاق، عن معمر

٩٨ / **حديثه:** « التمر بالتمر مثلاً بمثل ... ».

وفيه: قصة العامل على خير.

في باب ما يكره من بيع التمر^(١).

وهذا حديث رواه عطاء، عن أبي سعيد^(٢)، خرّجه ابن أبي شيبة من طريق يزيد بن قسيط عن عطاء عنه^(٣).

وقد رواه / داود بن قيس عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد^(٤).

وتقدّم لأبي سعيد وأبي هريرة معاً من طريق سعيد بن المسيب^(٥).

٩٩ / **حديثه:** « إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين فقال: انظرا ماذا

يقول لعوداه ... ».

في الجامع، باب: أجر المريض^(٦).

هذا في الموطأ مرسل^(٧).

- زاد زهير والثوري - كلاهما عن زيد بن أسلم به - يعني مسنداً - وقال: قد زواه غير واحد عن زيد عن عطاء بن يسار مرسلأ، وأسنده عبد الرزاق عن الثوري ومعمر، وإذا حدث بالحديث ثقة، فأسنده كان هو الصواب، زاد ابن القطان: « وعبد الرزاق عندي ثقة، ومعمر ثقة ».

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر (٤٨٤/٢) (رقم: ٢٠).

(٢) تحرف في الأصل إلى « ابن عباس ».

(٣) أخرجه في المصنف (١٠١/٧) عن ابن نمير عن محمد بن إسحاق، عن يزيد به. وإسناده حسن.

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٢٨/٥).

(٥) تقدّم حديثهما (٢٦٠/٣).

(٦) الموطأ كتاب: العين، باب: ما جاء في أجر المريض (٧١٧/٢) (رقم: ٥).

(٧) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١١٨/٢) (رقم: ١٩٧٦)، وسويد (ص: ٥٧٩) (رقم: ١٣٩٤)، وابن بكير

(ل: ٢٥٦/ب) - الظاهرية -، وابن وهب، وابن القاسم (ل: ١١٦/أ).

وأسنده عبد المجيد بن أبي رواد عن مالك، فزاد فيه: «عن أبي هريرة»،
خرّجه الجوهري في مسند ما ليس في الموطأ^(١).

ورواه عباد بن كثير الثقفي عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد
الخدري، خرّج هذا أبو عمر في التمهيد من طريق محمد بن وضّاح^(٢).

وهو عند البيهقي في شعب الإيمان (١٨٧/٧) (رقم: ٩٩٤١) من طريق القعبي.
وهكذا رواه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (رقم: ١٣) من طريق هشام بن سعد عن زيد به،
وإسناده حسن.

(١) لم أقف عليه، لكن المحفوظ عن مالك ما ورد عنه في الموطأ؛ لأن عبد المجيد بن أبي رواد تكلم في
روايته عن غير ابن حريج.

قال ابن عبد البر: «روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها»، وذكر الخليلي منها حديث «الأعمال
بالنية» فقال: «يرويه مالك والخلق عن يحيى بن سعيد الأنصاري... وقال عبد المجيد — وأخطأ
فيه -: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ».
ونقل الذهبي عن البخاري أنه قال: «في حديثه بعض الاختلاف، ولا يعرف له خمسة أحاديث
صحاح»، ولذا قال ابن حجر: «صدوق يخطئ».

وتابع ابن أبي رواد عليه معن بن عيسى فيما يرويه عنه علي بن محمد الزيادة باذي — بكسر الزاي
والياء المفتوحة، والذال المهملّة بين الألفين والباء الموحدة بين الألفين أيضاً، وفي آخرها الذال
المعجمة كما ضبطه السمعاني في الأنساب (٣٥٩/٦) - ذكره الدارقطني وقال: «الصحیح عن
مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلًا». العلل (٩٧/١٠).

قلت: معن بن عيسى ثقة، لكن الراوي عنه علي بن محمد الزيادة، قال ابن حجر: «أشار
الدارقطني في غرائب مالك إلى لینه، وأنه تفرّد عن معن، عن مالك، عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي
هريرة رضي الله عنه رفعه: «إذا مرض العبد...»، الحديث، وقال: إنما هو في الموطأ بسند
منقطع، عن غير سُهَيْل». لسان الميزان (٢٥٤/٤).

وانظر ترجمة عبد المجيد بن أبي رواد في: الإرشاد للخليلسي (١٦٦/١ — ١٦٧)، والتمهيد
(٢٧٠/٢١)، وتهذيب الكمال (٢٧١/١٨)، والميزان (٣٦٣/٣)، وتهذيب التهذيب (٣٤٠/٦)،
والتقريب (رقم: ٤١٦٠).

(٢) التمهيد (٤٨/٥).

وعباد بن كثير ليس بالقوي، ضعفه ابن معين، وقال البخاري: « فيه نظر »^(١).

١٠٠ / **حديث:** « سئل عن الغبراء فقال: « لا خير فيها ».

في الأشربة^(٢).

أسند هذا ابن وهب عن مالك، فزاد فيه: « عن ابن عباس »^(٣).
ومعناه لعبد الله بن عمرو، ذكر أن النبي ﷺ نهى عن الغبراء، وقال:

(١) هذا أيضاً في التمهيد (٤٨/٥) ويلاحظ أن قوله ليس بالقوي لا يتفق مع أقوال سائر النقاد من المتشددين والمعتدلين والمتساهلين فإنهم مجمعون على تضعيفه تضعيفاً شديداً، فهو متروك كما قال البخاري، وأبو داود والعجلي وابن حجر، لا يكتب حديثه لا للاعتبار فضلاً عن الاحتجاج، وقولهم: « ليس بالقوي » ليس بجرح مفسد كما قال الذهبي، وقال المعلمي: « إنه ينفي الدرجة الكاملة من القوة »، ولذا صنفه السخاوي في المرتبة الأولى من مراتب الجرح، إلا أنه يمكن أن يخرج قول ابن عبد البر هذا بأنه توسط في الأمر حيث أنه أتى عليه بالجميل فذكر فضله وعبادته، وذكر أن ابن عيينة كان يمنع من ذكره إلا بخير ثم ذكر تضعيف ابن عيينة له، وقول البخاري فيه فيه نظر، فبالنظر إلى مجموع هذه الأقوال أصدر فيه قوله « ليس بالقوي » وقد يكون للمروي أثراً فيه كما قاله بعض الباحثين.

انظر: الموقظة (ص: ٨٢)، والتنكيل (٢٤٠/١)، وفتح المغيث (١٢٤/٢)، ومنهج ابن عبد البر في الجرح والتعديل من خلال التمهيد (ص: ٣٣٢).

وانظر ترجمة عباد بن كثير في: تاريخ ابن معين - برواية الدوري - (٢٩٢/٢ - ٢٩٣)، وتاريخ الدارمي (ص: ١٤٦) (رقم: ٤٩٦)، والضعفاء الصغير (ص: ٧٩)، وتهذيب الكمال (١٤٥/١٤)، وتهذيب التهذيب (٨٧/٥)، والتقريب (رقم: ٣١٣٩).

ومن وصل الحديث أيضاً سليمان بن سليم عند البيهقي في شعب الإيمان (١٨٧/٧) (رقم: ٩٩٤٢) وهو ثقة لكنه لا ينهض لمعارضة مالك، وقد تابعه هشام بن سعد كما تقدم، فالمحفوظ عن زيد إرساله كما قال الدارقطني.

(٢) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر (٦٤٤/٢) (رقم: ١٠).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٦٦/٥) من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به.

« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »، خرّجه أبو داود^(١).

وقال مالك عن زيد بن أسلم^(٢): « الغُبِيرَاءُ هِيَ الْأُسْكُرُوكَةُ »^(٣).

وقال أبو موسى الأشعري في خمر أهل الحبش: « الْأُسْكُرُوكَةُ »، وهي

الأرز، ذكر هذا إسماعيل في الأحكام^(٤).

وقال غيره: هي نبذ الذرة^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر (٤/٨٩، ٩٠) (رقم: ٣٦٨٥)، وكذلك أحمد في المسند (٢/١٥٩، ١٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٢١) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة، ويقال: عمرو بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال: « كل مسكر خمر »، هذا لفظ أبي داود.

وإسناده ضعيف، فيه الوليد بن عبدة، لم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب، واختلف في اسمه فنقل المزني في تهذيبه (٣١/٤٥) عن ابن يونس أنه قال: وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول، ويقال: عمرو بن الوليد بن عبدة، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في الجرح والتعديل (٩/١١): « مجهول »، وتبعه الذهبي في الميزان (٦/١٥) وقال: « والخبر معلول في الكوبة والغبيراء ».

قلت: الحديث بهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً إلا أن له شاهداً من حديث ابن عباس عند أبي داود (٤/٩٦) (رقم: ٣٦٩٦)، وأحمد في المسند (١/٢٧٤، ٢٨٩)، وفي الأشربة (رقم: ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤)، وأبي يعلى في المسند (٥/١١٤) (رقم: ٢٧٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٢١) بإسناد صحيح.

وفي الباب عن قيس بن عباد وعن أم حبيبة عند أحمد في المسند (٣/٤٢٢)، (٦/٤٢٧).

(٢) قاله عقب مرسل عطاء المذكور (٢/٦٤٤).

(٣) بضم الهمزة والكاف الأولى، وسكون السين والراء، وآخرها تاء، ويقال: السُّكْرُوكَةُ أيضاً مشددة السين بغير همزة قبلها. مشارق الأنوار (١/٤٨)، والنهاية (٢/٣٨٣).

(٤) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٥/١٦٨).

(٥) أي الخمر المتخذ منها، قاله القاضي عياض، وابن الجوزي، وابن الأثير، ومحمد طاهر الفتني، وهو الذي رجحه ابن عبد البر، وكذا المؤلف لإيراده حديث النعمان المرفوع « إن من الذرة خمراً » عقب القول المذكور. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٢٧)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٤٣)، والنهاية (٢/٣٨٣) و(٣/٣٣٨)، ومجمع بحار الأنوار (٤/٣)، والاستذكار (٢٤/٢٩٦).

وجاء عن النعمان بن بشير مرفوعاً: « إن من الذرة حمراً »، خرّجه أبو داود وغيره^(١).

١٠١ / **حديث:** « نهى أن يُتَبَذَ البُسْر والرُّطْبُ جميعاً، والتمرُّ والزبيبُ جميعاً ».

في الأشربة^(٢).

اختلفت الرواة في ألفاظه^(٣)، وقد اختلف أيضاً في إسناده:

فروى عن زيد، عن أبي صالح^(٤)، عن أبي هريرة مسنداً^(٥)، وعن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أيضاً^(٦).

وقيل: عطاء، عن ابن عباس، رواه القعني عن مالك، ذكره الجوهري^(٧).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأشربة، باب: الخمر مما هي (٨٤/٤) (رقم: ٣٦٧٧)، وكذلك الدارقطني في السنن (٤/٢٥٢، ٢٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٨٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢/٢١٩، ٢٢٠) (رقم: ٥٣٩٨) من طريق أبي خريز وهو عبد الله بن حسين الأزدي أن عامراً حدثه أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الخمر من العصير ... والذرة وإني أنهاكم عن كل مسكر ». إسناده حسن.

(٢) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: ما يكره أن ينبذ جميعاً (٢/٦٤٣) (رقم: ٧).

(٣) فرواه ابن بكير عن مالك (ل: ١٦٥/ب) - الظاهرية -، كما رواه يحيى بن يحيى عنه، ورواه أبو مصعب الزهري عنه (٢/٤٧، ٤٨) (رقم: ١٨٣٣) بلفظ « نهى أن يتبذ البسر والتمر جميعاً، ورواه الشيباني عنه (ص: ٢٥٠) (رقم: ٧١٨) بلفظ « نهى عن نبذ البسر والتمر والزبيب جميعاً ».

(٤) في الأصل « صالح » اسماً لا كنية، والصواب ما أثبتته.

(٥) رواه فياض بن زهير النسائي عن عبد الرزاق، عن ابن جريح عن زيد بن أسلم به، ذكره الدارقطني في العلل (١١/٩٥) وقال: خالف محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن عبد الرزاق عن ابن جريح عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٢١٥، ٢١٦) (رقم: ١٦٩٨٢) عن ابن جريح عن زيد به.

(٧) ذكره أيضاً الدارقطني في العلل (١١/٩٦).

قال الدارقطني: « والصحيح عن مالك المرسل »^(١).

وقد رُوِيَ مسنداً من وجوه جمّة، خرّجه مسلم عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي قتادة وغيرهم^(٢).

حديث أبي قتادة في مسنده^(٣).

١٠٢ / **حديثه:** « لن تبقى بعدي من النبوة إلاّ / المبشّرات، وفسّرها بالرؤيا الصالحة ... ». وقال فيه: « جزء من ستّة وأربعين جزءاً ». في الجامع^(٤).

وروى محمد بن المنكدر وغيره عن عطاء، عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء مرفوعاً طرفاً منه في تفسير قول الله تعالى: ﴿لهم البشرى...﴾ قال: « هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له », خرّجه الترمذي^(٥).

(١) العلل (٩٦/١١).

قال ابن عبد البر: « هكذا رواه مالك بإسناده هذا مرسلًا لا خلاف عنه في ذلك فيما علمت ». التمهيد (١٥٤/٥).

(٢) رواه مسلم في الصحيح كتاب: الأشربة، باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين (١٥٧٤/٣) - (١٥٧٧ - (رقم: ١٦ - ٢٩) من حديث جابر، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر.

(٣) تقدّم حديثه (٢١١/٣).

(٤) الموطأ كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في الرؤيا (٧٢٩/٢) (رقم: ٣).

(٥) أخرجه في السنن كتاب: الرؤيا، باب: قوله ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ (٤٦٣، ٤٦٢/٤) (رقم: ٢٢٧٣)، وفي التفسير، باب: ومن سورة يونس (٢٦٧/٥) (رقم: ٣١٠٦)، وكذا في التفسير (٢٦٨/٥) عقب حديث رقم: ٣١٠٦، وأحمد في المسند (٤٥٢/٦)، والحميدي في المسند (١٩٣/١) (رقم: ٣٩١) من طريق محمد بن المنكدر وأبي صالح كلاهما عن عطاء به.

قال الترمذي عقب حديث (٢٢٧٣): « هذا حديث حسن ».

قلت: لعله حسنه بشواهد حيث قال عقب حديث أبي الدرداء: « في الباب عن عبادة بن

ورواه المختار بن فلفل عن أنس قال النبي ﷺ: «إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبيّ لكن المبشرات ...» وفسرها، خرّجه الترمذي وصحّحه^(١).

وانظر الفصل الأوّل من هذا الحديث لأبي هريرة، والفصل الثاني منه له ولأنس^(٢).

١٠٣ / **حديث:** «إن شدة الحرّ من فيح جهنّم، وذكر الإبراد عن الصلاة ...» فيه: وقال: «اشتكت النار إلى ربّها».

في باب النهي عن الصلاة بالهاجرة^(٣).

تقدّم هذا مسنداً لأبي هريرة من طريق أبي سلمة وابن ثوبان والأعرج^(٤).

الصامت «وإلا ففي الإسناد رجل من أهل مصر هو مجهول، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل (٨٩/٢): «لا يُعرف»، وقد رواه الترمذي في السنن (٢٦٨/٥)، وابن جرير في جامع البيان (١٣٤/١٥) (رقم: ١٧٧٣٥) من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ نحوه أيضاً إلا أن فيه عاصماً قال عنه الدارقطني: «في حفظه شيء»، وقال الحافظان الذهبي وابن حجر: «صدوق بهم أو له أوهام».

وتابعه الأعمش عند أحمد في المسند (٤٥٢، ٤٤٥/٦) إلا أن الرواة اختلفوا عليه كما في العلل للدارقطني (٢١٢/٦)، لكن يشهد له حديث عبادة بن الصامت كما ذكره الترمذي وأخرجه أحمد (٣١٥/٥) وابن جرير (١٣٢، ١٣٣/١٥) (رقم: ١٧٧٣٠، ١٧٧٣١)، وكذا حديث أنس الآتي.

فالخاصل أن الحديث من طريق أبي الدرداء لا تخلو من علة إلا أنه بمجموع طرقه وشواهدة يصل إلى درجة الصحة، وقد أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم: ١٧٨٦).

انظر ترجمة عاصم في: ميزان الاعتدال (٧١/٣)، والتقريب (رقم: ٣٠٥٤).

(١) انظر: السنن، كتاب: الرؤيا، باب: ذهب النبوة وبقيت المبشرات (٤٦٢/٤) (رقم: ٢٢٧٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث المختار بن فلفل».

(٢) حديث أبي هريرة تقدّم (٣٩٨/٣)، وحديث أنس (٣٦/٢).

(٣) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بالهاجرة (٤٥/١) (رقم: ٢٧).

(٤) تقدّم حديث أبي سلمة وابن ثوبان (٣١٧/٣)، وحديث الأعرج (٣٥٠/٣).

وانظر حديث الحمّي في مرسل عروة^(١).

١٠٤ / **حديث:** « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح، فسكت عنه ... ». فيه: أنه صلاها من الغد حين طلع الفجر، ثم صلاها من الغد بعد أن أسفر وقال: « ما بين هذين وقت ». في وقوت الصلاة^(٢).

هذا لأنس في وقت الصبح خاصة، خرّجه النسائي من طريق حميد عنه^(٣). وجاء مُشَبَّعاً في الصلوات الخمس عن جماعة منهم: أبو موسى الأشعري، وبريدة^(٤)، وغيرهما^(٥). وانظر مسند أبي مسعود^(٦).

١٠٥ / **حديث:** « كان في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه كأنه يعني إصلاح شعره ... ». فيه: « أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان ».

(١) تقدّم حديثه (٨٢/٥).

(٢) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: وقوت الصلاة (٣٨/١) (رقم: ٣).

(٣) أخرجه في السنن، كتاب: الأذان، باب: وقت أذان الصبح (٣٣٩/٢) (رقم: ٦٤١) عن إسحاق ابن إبراهيم، عن يزيد عن حميد به، وسنده صحيح.

قال ابن عبد البر: « هذا إسناد صحيح متصل بلفظ حديث عطاء بن يسار ومعناه ». التمهيد (٣٣٣/٤).

(٤) حديث أبي موسى وبريدة عند مسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (٤٢٨/١ - ٤٣٠) (رقم: ١٧٦، ١٧٩).

(٥) كابن عباس، وتقدّم (١٨٢/٣)، وجابر، وتقدّم (١٨٣/٣).

(٦) تقدّم حديثه (١٧٨/٣).

في الجامع، باب إصلاح الشعر^(١).

لجابر طرف من معنى هذا الحديث، خرّجه النسائي والبخاري من طريق محمد بن المنكدر عنه، قال فيه: «إن النبي ﷺ رأى رجلاً شعث الرأس فقال: أما كان يجد هذا ماءً / يُسَكِّنُ شعرَه»^(٢).

ب/٢٤٣

وقال البخاري: «هذا الكلام لا أعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ إلا جابراً، ولا يعلم له إلا هذا الإسناد».

١٠٦ / **حديث:** «من وقاه الله شرَّ اثنين وَلَجَ الجنة» فقال رجل: لا تخبرنا [يا معاذ]^(٣)...». فيه: «ما بين لَحْيَيْهِ^(٤) وما بين رجليه ثلاثاً».

في الجامع، عند آخره، باب ما يخاف من اللسان^(٥).

ومعنى هذا الحديث لسهل بن سعد، وأبي هريرة، رواه أبو حازم سلمة

(١) الموطأ كتاب: الشعر، باب: إصلاح الشعر (٧٢٤، ٧٢٣/٢) (رقم: ٧).

(٢) لم أقف عليه في نسخ البخاري الخطية، وقد أخرجه النسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: تسكين الشعر (٥٦٧/٨) (رقم: ٥٢٥١)، وكذا أبو داود في السنن كتاب: اللباس، باب: غسل الثوب وفي الخلقان (٣٣٣، ٣٣٢/٤) (رقم: ٤٠٦٢)، وأحمد في المسند (٣٥٧/٣)، وأبو يعلى في المسند (٢٣/٤) (رقم: ٢٠٢٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٩٤/١٢) (رقم: ٥٤٨٣)، والحاكم في المستدرک (١٨٦/٤) كلهم من طريق حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر به.

إسناده صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) كذا في الأصل، وكتبت في الهامش «(في الأصل معاذاً)» ولا يوجد في الموطأ، لا هذا ولا ذاك.

(٤) بفتح اللام وسكون المهملة والثنية، هما العظمان في جانبي الفم تنبت عليهما الأسنان. واللحى بفتح اللام وكسرها العظم الذي تنبت عليه اللحية من الإنسان، والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق. انظر: مشارق الأنوار (٣٥٦/١)، وفتح الباري (٣١٦/١١)، ومجمع بحار الأنوار (٤٧٨/٤).

(٥) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء فيما يخاف من اللسان (٧٥٤/٢) (رقم: ١١).

ابن دينار الزاهد المدني، وأبو حازم سلمان مولى عزة الكوفي، كلاهما عن أبي هريرة، قاله الترمذي، وخرّجه من الطريقتين معاً مختصراً، ليس فيه سؤال ولا إعادة^(١)، وخرّجه البخاري عن سهل وحده^(٢).

وزعم الدارقطني في العلل أن أبا حازم راويه عن أبي هريرة هو سلمة ابن دينار لا غيره، وقال: « ولم يسمع من أبي هريرة شيئاً »، وقال: « الحديث لأبي حازم عن سهل »^(٣).

وفي متن حديث الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: « من وقاه الله شرّ اثنين ورج الجنة - ثلاث مرّات - »، وأن الرجل قال: « لا نخبرنا » - مرّتين -، وأراد

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان (٥٢٤/٤) (رقم: ٢٤٠٨، ٢٤٠٩) ثم قال عقب حديث أبي هريرة: « أبو حازم الذي روى عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة الأشجعية وهو كوفي، وأبو حازم الذي روى عن سهل بن سعد هو أبو حازم الزاهد، مدني واسمه سلمة بن دينار، وهذا حديث حسن غريب ».

قلت: تبين من قول الترمذي أن قول المؤلف: « كلاهما عن أبي هريرة » خطأ ظاهر؛ إذ الراوي عن أبي هريرة هو سلمان مولى عزة الأشجعية دون سلمة بن دينار لأنه لم يسمع من أبي هريرة كما قال الدارقطني، ونقل المزي عن يحيى بن صالح الوحاظي أنه قال: « قلت لابن أبي حازم: أبوك سمع من أبي هريرة؟ قال: « من حدثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب ». انظر: العلل للدارقطني (٢٣٨/٨)، وتهذيب الكمال (٢٧٥/١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (١٨٦/٤) (رقم: ٦٤٧٤). وورد معناه من حديث أبي رافع أيضاً، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١١/١) (رقم: ٩١٩)، قال الهيثمي في الجمع (٣٠٠/١٠)، والحافظ في الفتح (٣١٦/١١): « إسناده جيد ».

(٣) العلل (٢٣٨/٨).

قلت: أصاب المؤلف في انتقاده الدارقطني في زعمه المذكور لكنه أخطأ أيضاً في جعله أبا حازم سلمة بن دينار رويّاً لأبي هريرة، والصواب في هذا ما قاله الترمذي كما تقدم، وقد أقرّه ابن حجر أيضاً في فتح الباري (٣١٦/١١).

أن يقول ذلك الثالثة فأسكت، ثم إن النبي ﷺ أعاد قوله مرّة رابعة ثم فسّره إثر ذلك وأعاد التفسير ثلاث مرّات.

هكذا عند سائر الرواة^(١).

وأما يحيى بن يحيى ففي روايته أن النبي ﷺ أعاد مقالته أولاً أربع مرّات، وأن الرجل قال: « لا تخبرنا » - ثلاث مرّات - ثم أسكت في الرابعة، فقالها النبي ﷺ خامسة ثم فسّر، ولم يتابع يحيى على هذا.

وتابعه على قوله: « لا تخبرنا »، بلفظ النهي ابن القاسم وطائفة^(٢).

وقال القعني في آخرين: « ألا تخبرنا »، بزيادة ألف الاستفهام على لفظ العرض والحث^(٣)، وهو أليق بالمعنى.

وأما قوله: « لا تخبرنا »، فالمراد به الإمساك عن التفسير حتى يقولوا هم في ذلك ما يظهر لهم على وجه تعلّم الاستنباط^(٤) كقول أبي بكر في الرؤيا:

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١٦٥/٢) (رقم: ٢٠٧٧)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٩٤) (رقم: ١٤٤٥).
وهكذا قال القعني وابن القاسم كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٦١/٥).

(٢) انظر: التمهيد (٦١/٥) والمنتقى للباحي (٣١٢/٧)، ومشارك الأنوار (٣٤/١).

(٣) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (١٦٥/٢) (رقم: ٢٠٧٧)، وسويد (ص: ٥٩٤) (رقم: ١٤٤٥).
وهكذا قال ابن بكر ومطرف كما قال القاضي عياض في المشارق (٣٤/١).

(٤) هذا وجه، ويحتمل أنه قال ذلك لئلا يتكلوا على ذلك ويتركوا ما عداه، وقيل: إن الرجل كان منافقاً، فقال ذلك زهادة في سماع ذلك من رسول الله ﷺ ورغبة عنه، لكن يردّ هذا الوجه ما رواه أحمد في المسند (٣٦٢/٥) من حديث رجل من الصحابة قال: « خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: يا أيها الناس ثنتان من وقاه الله شرهما دخل الجنة، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله لا تخبرنا بهما ... حتى إذا كانت الثالثة حبسه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا:

١/٢٤٤: « دعني أعبرها »، / والله أعلم.

١٠٧ / **حديث:** « أرسل إلى عمر بعطاء فردّه ... ». فيه: قول عمر: « أليس أخبرتنا أنّ خيراً لأحدنا ألاّ يأخذ من أحدٍ شيئاً؟ ... »، وقول النبي ﷺ: « ما كان من غير مسئلة فإنما هو رزق يرزقه الله ».

في الجامع، عند آخره، باب: التعفف عن المسألة^(١).

قال فيه يحيى بن يحيى: « بعطائه »^(٢)، وأزال ابن وضاح الضمير وقال:

ترى رسول الله ﷺ يريد أن يشرنا فتمنعه فقال: إني أخاف أن يتكل الناس». قال الهيثمي في المجمع (٢٩٨/١٠): « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا تميم وهو ثقة ». ففي هذا الحديث تصريح بأن الرجل كان من الأنصار، ثم إن المناق قد لا يتأتى له أن يتجرأ بنهي النبي ﷺ عن بيان ما يوجب الجنة أمام الصحابة لا سيما إذا كان فيهم أمثال عمر بن الخطاب، فسبب قول الرجل « لا تخبرنا » هو ما ورد في هذا الحديث من مخافة اتكال الناس عليه، إلا أن المؤلف رجح لفظ العرض بأنه أليق للمعنى، وهذا هو ما رجحه الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور أيضاً لأمر:

- منها: حرص أهل مجلسه ﷺ - وهم الصحابة - على الاستفادة.

- ومنها: كون المقام مقام تبشير وترغيب فلا يظن أن الرجل قال: « لا تخبرنا » خشية أن يذكر لهم ما لا يقدرون عليه.

- ومنها: أن تكراره ﷺ عدة مرات ثم سكوته بعد كل مرة دليل على إرادته التشويق للخبر.

- ومنها: أن سكوت بقية الحاضرين دليل على أن هذا الرجل كان سائلاً ما فيه رغبة الجميع، ثم استبعد الشيخ ما ذكره في توجيه رواية النهي بأنه قال ذلك ليزكهم لاستنباطه فقال: « ليس في حكاية الراوي ما يدل على أن رسول الله ﷺ أراد اختبار فهمهم مثلما وقع في حديث « آية شجرة كالآدمي »، ولأن الخبر متعلق بأمر الآخرة فلا مجال للأفهام في تعيينه.

انظر: التمهيد (٧٩/٥)، والاستذكار (٣٣٢/٢٧)، والمنتقى (٣١٢/٧)، ومشارك الأنوار (٣٤/١)، وكشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ (ص: ٣٧٨).

(١) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (٧٦٢/٢) (رقم: ٩).

(٢) انظر: نسختي الحمودية (أ) (ل: ١٥٧/ب)، و(ب) (ل: ٢٧٣/أ)، ووقع في المطبوع من رواية يحيى

« بعطاء » بحذف الضمير.

« لم يكن في ذلك الوقت عطاء مرتّب »^(١).

وهذا الحديث رُوي عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عُمر، خرّجه البزار من طريق هشام بن سعد، عن زيد كذلك، وقال في آخره: « قد رُوي عن عمر من غير وجه ولا نعلم رواه عن زيد، عن أبيه، عن عمر إلا هشام »^(٢).

وخرّج في الصحيحين من طريق آخر عن عمر^(٣).

(١) قلت: ولم يفعل شيئاً؛ والتعليل الذي ذكره غير مسلم أيضاً؛ لأن الولاية على المدن، والعمال على الصدقات كانت لهم في ذلك الوقت رواتب محددة، فقد روى البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: رزق الحاكم والعاملين عليها (٣٣٤/٤) (رقم: ٧١٦٣) من حديث عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ وفيه قول عمر: « لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: « خذ فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ ولا فلا تتبعه نفسك ».

وروى مسلم أيضاً في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (٧٢٣/٢) (رقم: ١١٢) من حديث ابن الساعدي المالكي أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه أمرني بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملتني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق ».

(٢) أخرجه في مسنده (٣٩٥، ٣٩٤/١) (رقم: ٢٧١)، وكذا أبو يعلى في مسنده (١٥٦/١) (رقم: ١٦٧). والإسناد رجاله ثقات سوى هشام بن سعد فإنه قد تكلم فيه لكن نقل الآجري عن أبي داود أنه قال: « هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم ». انظر: تهذيب الكمال (٢٠٨/٣٠). وأخرجه هو أيضاً (٢٢٣/١) (رقم: ١١٠) من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي (٣٦٤ - ٣٦٣/١) (رقم: ٢٤٤، ٢٤٥) من طريق ابن الساعدي كلاهما عن عمر به.


ومن هذين الوجهين أخرجه الشيخان أيضاً كما سيأتي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأحكام، باب: رزق الحاكم والعاملين عليها (٣٣٤/٤) (رقم: ٧١٦٣) من طريق حويطب بن عبد العزى، ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (٧٢٣/٢) (رقم: ١١٢) من طريق بسر بن

• **حديث:** « قُبلة الصائم ... ».

فيه: قوله ﷺ: « والله إني لأتقاكم لله تعالى وأعلمكم بحدوده »^(١).
بعضه لأم سلمة مقطوعاً، وبعضه لعطاء مرسلأ، وقد تقدّم في مسند أم سلمة^(٢).

ومعنى آخر الحديث لأبي يونس عن عائشة^(٣).



سعيد، كلاهما عن عبد الله بن السعدي عن عمر به.
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس (٤٥٦/١) (رقم: ١٤٧٣)، وفي: الأحكام (٣٣٤/٤) (رقم: ٧١٦٤)، ومسلم في صحيحه في الموضع السابق (٧٢٣/٢) (رقم: ١١١، ١١٠) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر.

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (٢٤٣/١) (رقم: ١٢).
قال ابن عبد البر: « هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك، وهذا المعنى أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم صحيح من حديث عائشة، وحديث أم سلمة وحديث حفصة ». التمهيد (١٠٨/٥).

(٢) تقدّم حديثها (٢١٨/٤).

(٣) تقدّم حديثها (٨٢/٤).

المقلون عن عطاء

ثلاثة أحاديث.

١٠٨ / **حديثه:** « ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟ رجلٌ آخذٌ بعنانِ

فرسه ... ». وذكر العزلة، والعبادة.

في باب الترغيب في الجهاد المذكور في أوله.

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر - هو أبو طوالة - عن عطاء بن

يسار^(١).

وهذا الحديث رواه عطاء عن ابن عباس، خرّجه ابن أبي شيبة عن إسماعيل

ابن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب^(٢) عن عطاء، عن ابن عباس، وفيه زيادة^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٣٥٦/٢) (رقم: ٤).

قال ابن عبد البر: « هذا حديث مرسل من رواية مالك، لا خلاف عنه فيه، وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث عطاء بن يسار وغيره، وهو من أحسن حديث يُروى في فضل الجهاد ». التمهيد (٤٣٩/١٧).

(٢) وقع في الأصل وكذا عند ابن أبي شيبة « ابن أبي ذئب » - مكبراً -، والصواب ما أثبتته كما قال البخاري وغيره. انظر: التاريخ الكبير (٣٦٢/١)، وتهذيب الكمال (١٣٠/٣)، وتهذيب التهذيب (٢٧٣/١)، والتقريب (رقم: ٤٦١).

(٣) أخرجه في المصنف (٢٩٤/٥) وكذلك النسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: من يسأل بالله عزّ وجلّ ولا يعطي به (٨٨/٥) (رقم: ٢٥٦٨)، وأحمد في المسند (١/٢٣٧، ٣١٩، ٣٢٢)، والدارمي في السنن كتاب الجهاد، باب: من قاتل في سبيل الله فواق ناقة (٢/٢٠١)، وابن المبارك في الجهاد (ص: ١٣٩) (رقم: ١٦٩ - مطولاً -)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢/٤٣٢) (رقم: ١٥٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٣٨٣) (رقم: ١٠٧٦٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢/٣٦٧) (رقم: ٦٠٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٧٧) (رقم: ٣٥٣٩) كلهم

١٠٩ / **حديث:** « كَبُرَ فِي صَلَاةٍ مِنْ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ امْكُثُوا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ ».

في الطهارة، باب: إعادة الجنب الصلاة.

عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار^(١).

هذا لأبي هريرة، وأبي بكرة، وأنس وغيرهم، خُرج في الصَّحِيحِينَ للزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(٢).

من طرق عن ابن أبي ذؤيب عن سعيد بن خالد عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب عن عطاء به. وإسناده صحيح.

وأخرجه أيضاً الترمذي في السنن كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء أيُّ الناس خير (١٥٦/٤) (رقم: ١٦٥٢) من طريق ابن لهيعة، وسعيد بن منصور في السنن (ص: ٢٠٠) (رقم: ٢٤٣٤)، وكذا ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٦٨/٢) (رقم: ٦٠٥) من طريق ابن وهب كلاهما عن عمرو بن الحارث، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار به. قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ ».

وأما الزيادة التي أشار إليها المؤلف فهي قوله: « ألا أخبركم بشر الناس؟ قلنا: نعم يا رسول الله، قال: الذي يسأل بالله عزَّ وجلَّ ولا يعطى به » وهذه الزيادة لم ترد عند ابن أبي شيبة ووردت عند غيره كأحمد والنسائي وغيرهما.

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه (٦٨/١) (رقم: ٧٩).

قال ابن عبد البر: « هذا حديث منقطع، وقد روي متصلاً مسنداً من حديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة ». التمهيد (١٧٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الغسل، باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم (١٠٧/١) (رقم: ٢٧٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة (٤٢٢/١، ٤٢٣) (رقم: ١٥٨، ١٥٧).

وخرّجه / أبو داود وابن أبي شيبه عن أبي بكره، والبزار عن أنس ب/٢٤٤
وبكر بن عبد الله المزني^(١).

(١) حديث أبي بكره، أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (١٦٠، ١٥٩/١) (رقم: ٢٣٣، ٢٣٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٧/٢)، وأحمد في المسند (٤٥، ٤١/٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٧/٢) (رقم: ٦٢٣) من طرق عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم عن الحسن به. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه عننة الحسن عن أبي بكره وهو مدلس، وقد اختلف أيضاً في سماعه منه فذهب علي بن المديني والبخاري إلى أنه سمع منه، فروى البخاري في صحيحه كتاب الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد ...» (٢٧٠، ٢٦٩/٢) (رقم: ٢٧٠٤) عن الحسن أنه قال: «لقد سمعت أبا بكره يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر - والحسن بن علي إلى جنبه - وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: إن ابني هذا سيد ...»، ثم قال البخاري: «قال لي علي بن عبد الله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكره بهذا الحديث»، وقد روى البخاري له عنه في صحيحه عدة أحاديث أخرى انظرها في تحفة الأشراف (٣٨/٩ - ٤٠).

وذكر الباجي في التعديل والتجريح (٤٨٦/١) عن ابن معين والدارقطني أنهما أنكرا سماع الحسن من أبي بكره، وإليه ذهب ابن رجب في فتح الباري (٤٣٢/٥)، ونقل ذلك عن الإمام أحمد وأكثر المتقدمين، واحتج الباجي للدارقطني بأن الحسن أدخل بينه وبين أبي بكره الأحنف بن قيس في حديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»، ولذلك انتقد الدارقطني في تبعه (ص: ٢٢٢، ٢٢٣) الأحاديث التي أوردها البخاري من طريق الحسن عن أبي بكره قائلاً: «والحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكره»، لكن ردّ عليه العلائي عن هذا التعليل بأن غاية ما اعتل به الدارقطني أن الحسن روى أحاديث عن الأحنف بن قيس عن أبي بكره، وذلك لا يمنع من سماعه منه ما أخرجه البخاري. قلت: فالراجع في المسألة ما قاله العلائي: «صحة سماعه من أبي بكره للأحاديث التي رواها البخاري من طريقه، لأنه لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء»، وأما الحديث الذي بين أيدينا فنقول: إن احتمال تدليس الحسن فيه وإن كان وارداً إلا أن الحافظ عدّه في الثانية، وقد احتمل الأئمة تدليس أهل هذه الطبقة وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما روى. وعليه فالإسناد صحيح.

وانظر: الكلام في سماع الحسن من أبي بكره في علل ابن المديني (ص: ٦٠)، وجامع التحصيل (ص: ١٦٣)، وفتح الباري (٧٠/١٣ - ٧١)، وموقف الإمامين (ص: ١١٤ - ١١٥).

وفي بعض طرقه ذكر الجنازة وإقام الصلاة^(١).

وقال أحمد بن حنبل: « يرويه بعض الناس أنه كبر »، وبعضهم يقول: « لم يكبر »^(٢).

وابن أبي شيبة المذكور عند المؤلف هو عثمان بن أبي شيبة أخو أبي بكر بن أبي شيبة صاحب المصنف والمسند، ومن طريقه أخرج هذا الحديث أبو داود، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٧/١). وحديث أنس أخرجه أيضاً الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٨/٢) (رقم: ٦٢٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٩٢/٤) (رقم: ٣٩٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٩/٢) من طرق عن عبيد الله بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عنه.

قال الهيثمي في الجمع (٦٩/٢): « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ».

وأما حديث بكر بن عبد الله المزني فلم أقف عليه لكن قال البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٩/٢) عقب حديث أنس: « خالفه (أي عبيد الله بن معاذ) عبد الوهاب بن عطاء، فرواه عن سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني مرسلًا ».

(١) ورد ذكر كونه جنباً عند أبي داود (١٦٠/١) (رقم: ٢٣٤)، وأحمد في المسند (٤١/٥) من طريق

يزيد بن هارون عن حماد أن النبي ﷺ قال لما قضى الصلاة: « إنما أنا بشر وإني كنت جنباً ».

وأما إقامة الصلاة فهي في حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم كما تقدم حيث قال:

« أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف ... ».

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٧٤/١) من طريق أبي بكر الأثرم عنه.

واختلفت الروايات - كما أشار الإمام أحمد - في وقت انصراف النبي ﷺ هل كان ذلك قبل

تكبيرة الإحرام أو بعدها؟ فعند مسلم (٤٢٢/١) (رقم: ١٥٧) من طريق يونس، عن الزهري، عن

أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: « حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف »، وهي

صريحة في أنه انصرف قبل التكبير، وهو أيضاً ظاهر رواية البخاري، فقد أخرج في الصلاة

(٢١٤/١) (رقم: ٦٣٩) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

فذكر الحديث، وفيه: « حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف ».

ويعارضه ما تقدم من رواية أبي بكره عند أبي داود وغيره: « أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر

ثم أوماً إليهم »، وكذا حديث أنس عند الطحاوي وغيره، وفي مرسل عطاء: « أنه ﷺ كبر في

صلاة من الصلوات ».

قال القرطبي في المفهم (٢٢٩/٢): « وقد أشكل هذا الحديث على هذه الرواية (يعني رواية أبي

بكرة) على كثير من العلماء، ولذلك سلكوا فيه مسالك، فمنهم من ذهب إلى ترجيح الأولى،

١١٠ / حديث: « أستأذن على أمي؟ ». سؤال، فيه: « أحب أن تراها

عريانة ».

في الجامع.

عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار^(١).

هذا غريب لا يكاد يوجد مسنداً^(٢)، وأفتى به ابن عباس، وابن مسعود^(٣)،

وخرجه أبو داود في المراسل من طريق مالك^(٤).

ورأى أنها أصح وأشهر، ولم يعرج على هذه الرواية، ومنهم من رأى أن كليهما صحيح، وأنه لا تعارض بينهما؛ إذ يحتمل أنهما نازلتان في وقتين.

قلت: فمن حزم يكونهما نازلتين مختلفتين ابن حبان حيث قال: « هذان فعلان في موضعين متباينين، خرج صلى الله عليه وسلم مرة فكبر، ثم ذكر أنه جنب، فانصرف فاغتسل، ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة، وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر، فذهب فاغتسل ثم رجع، فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخيرين تضاد ولا تهاتر»، وهذا ما رجحه أيضاً النووي والكاندهلوي، ورجح الأول ابن رجب، وذكر الحافظ وجهاً آخر للجمع فقال: « ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله « كبر » على: أراد أن يكبر»، ثم ذكر ما ذهب إليه ابن حبان وقال: « فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح ».

انظر: الإحسان (٨/٦)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٠٣/٥)، وفتح الباري لابن رجب (٤٣٠/٥ - ٤٣٢)، وفتح الباري لابن حجر (٤٥٧/١)، وأوجز المسالك (٢٩٤/١).

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان (٧٣٤/٢) (رقم: ١).

(٢) قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه، وقال في الاستذكار: « هو من صحاح المراسيل ».

التمهيد (٢٢٩/١٦)، والاستذكار (١٥١/٢٧).

(٣) انظر: التمهيد (٢٣٢/١٦)، والاستذكار (١٥٢/٢٧).

قلت: بهذا أراد المؤلف تقوية المرسل المذكور لما لم يجد مسنداً أو رسلاً آخر يقويه، وهو عاضد معتبر عند الجميع، قرره الإمام الشافعي وغيره من أهل العلم

انظر: الرسالة (ص: ٤٦٣)، شرح علل الترمذي (٣٠٤/١)، جامع التحصيل (ص: ٣٩).

(٤) أخرجه في المراسيل (ص: ٣٣٦) (رقم: ٤٨٨) من طريق القعني عن مالك به.

٤٤ - مرسل عطاء بن أبي رباح

حديثان، في أحدهما نظر، وتقدّم له مسند عن أسماء بنت أبي بكر بواسطة^(١).
 ١١١ / **حديث:** « أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بَحْنَيْن، وعلى الأعرابي قميص، وبه أثر صفرة فقال: إني أهلت بعمرة ... ». «
 فيه: « انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك ».

في باب الطيب في الحج.

عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح^(٢).

روى هذا الحديث عطاء عن صفوان بن يعلى، عن أبيه يعلى بن أمية مسنداً، خرّج في الصحيحين من طرق عن عطاء، عنه^(٣).

فصل: ويعلى بن أمية هو ابن مُنيّة - بالنون والياء المعجمة بنقطتين من

(١) تقدّم حديثه (٢٤٢/٤).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في الطيب في الحج (١/٢٦٨، ٢٦٩) (رقم: ١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب (٤٧٤/١) (رقم: ١٥٣٦)، وفي: المغازي، باب: غزوة الطائف (٣/١٥٨) (رقم: ٤٣٢٩)، وفي: فضائل القرآن، باب: نزل القرآن بلسان قريش والعرب (٣/٣٣٧) (رقم: ٤٩٨٥) من طريق ابن جريج، وفي: المحصر، باب: إذا أحرمت جاهلاً وعليه قميص (٢/١٦) (رقم: ١٨٤٧) من طريق همام كلاهما عن عطاء به.


وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (٢/٨٣٦ - ٨٣٧) (رقم: ٦ - ١٠) من طريق همام، وعمرو بن دينار وابن جريج، وقيس، ورباح بن أبي معروف كلهم عن عطاء به.

تحتها - أمية أبوه، ومُنيّة أمّه^(١).

وانظر حديث القاسم عن عائشة^(٢).

١١٢ / **حديثه:** « عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح أنه أُرخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل، يقول في الزمان الأوّل ».

هكذا في الموطأ^(٣)، وقد يلحق هذا بالرفوع على المعنى؛ لأن الزمان الأوّل هو زمان النبي ﷺ، ولم يكن في زمانه من يرخص سواه.



(١) كون أمية أبوه هذا لاختلاف فيه، وأما منية فنقل الدارقطني عن أصحاب الحديث أنهم يقولون في يعلى بن أمية: إنه يعلى بن منية، وإنها أمه ونقل عن الزبير بن بكار أنه قال: إنها جدته أم أبيه، قال ابن عبد البر ولم يصب الزبير، وزعم ابن وضاح أن منية أبوه، نقله القاضي عياض وقال: « وهم فيه ».

نظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (٢١١٩/٤)، والاستيعاب (٩٣/١١)، ومشارك الأنوار (٣٩٦/١)، وتوضيح المشتبه (٢٧٥/٨)، والتبصير (١٣٢١/٤)، والإصابة (٣٧٢/١٠)، وتهذيب التهذيب (٣٥١/١١)، والتقريب (رقم: ٧٨٣٩).

(٢) تقدّم حديثها (٥/٤).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: الرخصة في رمي الجمار (٣٢٧/١) (رقم: ٢١٩).

٤٥. مرسل عطاء بن عبد الله الخراساني

حديث واحد، وتقدّم له مسند عن كعب بن عجرة بواسطة^(١).

١١٣ / حديث: « تصافحوا يذهبُ الغلُّ، / وتهادوا تحابُّوا، وتذهب الشحناء ». ١/٢٤٥

في الجامع، باب المهاجرة.

عن عطاء بن عبد الله رفعه^(٢).

يُذكر أن مالكاً أكثر عن عطاء هذا^(٣)، وهو عطاء بن ميسرة، وعطاء

(١) تقدّم حديثه (١٩٦/٢).

(٢) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة (٢٩٣/٢) (رقم: ١٦).

وأخرجه ابن وهب في الجامع (٣٥٣/١) (رقم: ٢٤٧) عن مالك به. وسنده ضعيف لأن عطاء الخراساني تابعي صغير، أورده البخاري في الضعفاء (ص: ٩٣) (رقم: ٢٧٨)، وابن حبان في المجروحين (١٣٠/٢)، وقال أبو أحمد الحاكم: « ليس بالقوي عندهم »، وقال ابن عبد البر: « ربما كان في حفظه شيء »، وقال الحافظ: « صدوق بهم كثيراً ».

انظر: التمهيد (٣/٢١)، وشيوخ مالك لابن خلفون (ص: ١٩٨)، والتقريب (رقم: ٤٦٠٠).

لكن يشهد له مرسل آخر أقوى منه، أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٥٢/١) (رقم: ٢٤٦) عن أسامة بن زيد، عن عبد العزيز عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « تصافحوا يذهب الغلُّ ... ». وإنما قلت هو أقوى منه لأن عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي تابعي، وابنه عبد العزيز وثقه ابن معين، وقد ورد معناه مفرقاً من طريق غير واحد من الصحابة كما سيأتي وعليه فيتقوى هذا المرسل إلى درجة الحسن لغيره إن شاء الله.

(٣) لم أقف على قائله، والواقع خلافه فإن مالكا لم يرو عنه في الموطأ إلا ثلاثة أحاديث أحدها مسند كما تقدم في مسند كعب بن عجرة (١٩٦/٢)، والإثنان مرسلان وهما هذا المرسل ومرسل سعيد بن المسيب فيمن واقع امرأته في نهار رمضان، انظره في: الموطأ (٢٤٧/١) ولذا ذكره المؤلف بصيغة التمریض.

ابن أبي مسلم^(١).

وقال أبو داود في المراسل: «مالك يوهم في اسم والد عطاء، ليس هو ابن عبد الله هو عطاء بن ميسرة»^(٢).

وذكر الترمذي أن البخاري طعن فيه^(٣)، وقد روى الأئمة عنه^(٤)!!

(١) انظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٢٨)، والتمهيد (٢/٢١)، وشيوخ مالك (ص: ١٩٧)، وتهذيب الكمال (١٠٧/٢٠).

(٢) لم أقف عليه في المراسيل لكن كون مالك قد سُمي والد عطاء عبد الله ورد ذلك في الموطأ (٢٤٦/١) (رقم: ٢٩) و(٣٣٣/١) (رقم: ٢٣٩) و(٦٩٣/٢) (رقم: ١٦)، وعزاه إليه من غير تكبير البخاري في التاريخ الصغير (الأوسط) (٣٦/٢)، والخليلي في الإرشاد (٢٢١/١)، وابن الحذاء في رجال الموطأ (ل: ٨٧/ب)، والذهبي في الميزان (٤٧٠/٣)، وفي السير (٤١/٦)، والحافظ في التهذيب (١٩٢/٧)، وبه جزم أيضاً البخاري في الضعفاء (ص: ٩٢)، وابن حبان في الجرحين (١٣٠/٢) وكذا عزاه الحافظ في التهذيب (١٩٢، ١٩١/٧) إلى ابن القطان فمع متابعة هؤلاء للمالك في هذه التسمية وفيهم الإمام البخاري يستبعد توهيمه إلا أن الأكثر قالوا فيه: ابن ميسرة.

(٣) انظر: العلل الكبير (٧٠٥/٢) فقد ذكر عنه أنه قال: «ما أعرف للمالك بن أنس رجلاً يروي عنه مالك يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني، قلت له: ما شأنه؟ قال: عامة أحاديثه مقلوبة»، وقد أجاب الترمذي نفسه عن هذا الطعن فقال فيما نقله عنه ابن رجب في شرح العلل (٨٧٧/٢): «إن ما ذكره البخاري لا يوافق عليه، وأنه ثقة عند أكثر أهل الحديث، ولم أسمع أن أحداً من المتقدمين تكلم فيه».

وقال ابن رجب: «قد ذكرنا فيما تقدم أن عطاء الخراساني ثقة، عالم رباني، وثقه كل الأئمة ما خلا البخاري، ولم يوافق على ما ذكره، وأكثر ما فيه أنه كان في حفظه بعض سوء، ثم ذكر توثيق الأئمة له أمثال الأوزاعي، وأحمد ويحيى وغيرهم». شرح علل الترمذي (٨٧٨/٢).

(٤) ممن روى عنه غير مالك: معمر والأوزاعي، قال يعقوب بن شيبه فيما نقل عنه ابن رجب: «ثقة ثبت مشهور، له فضل وعلم، ومعروف بالفتوى والجهاد، روى عنه مالك بن أنس وكان مالك ممن ينتقي الرجال». شرح علل الترمذي (٨٧٨/٢).

وقال ابن عبد البر: «كان فاضلاً عالماً بالقرآن عاملاً، روى عنه جماعة من الأئمة منهم مالك ومعمر والأوزاعي». التمهيد (٢/٢١).

انظره في حديث فطر الصائم في رمضان لسعيد بن المسيب^(١).
وهذا الحديث فصلان، جاء الفصل الثاني خاصة عن أبي هريرة، روى
موسى بن وردان عنه مرفوعاً: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»، خرَّجه قاسم بن أصبغ^(٢).
والترمذي بسند آخر عن أبي هريرة أيضاً: «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَةَ تَذْهَبُ
وَحَرَ (٣) الصدر»^(٤).

(١) سيأتي حديثه (٢٨/٥).
(٢) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٢١)، وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد
(ص: ٢٠٥) (رقم: ٥٩٤)، وتمام في فوائده (٢٢٠/٢) (رقم: ١٥٧٧)، وأبو يعلى في مسنده
(٩/١١) (رقم: ٦١٤٨)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٥٠/١) و(٧/٢)، والبيهقي في السنن
الكبرى (١٦٩/٦)، وفي: شعب الإيمان (٤٧٩/٦) (رقم: ٨٩٧٦)، وفي: الآداب (ص: ٨٢، ٨٣)
(رقم: ١٠٠) كلهم من طرق عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان به.
قال الحافظ في التلخيص (٨٠/٣): «إسناده حسن»، وهو كذلك؛ لأن كلاً من ضمام بن
إسماعيل وموسى بن وردان صدوقان في حفظهما شيء»، وقد حسنه أيضاً في بلوغ المرام
(ص: ١١٦)، وقال العراقي في تخریج الإحياء (٩٦٩/٢): «سنده جيد»، وهكذا قال السخاوي
في المقاصد (ص: ١٧٩).

(٣) بفتحيتين، يعني غله وحقده. النهاية (١٦٠/٥).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الولاء والهبة، باب: حث النبي ﷺ على التهادي (٣٨٤، ٣٨٣/٤)
(رقم: ٢١٣٠)، وكذا الطيالسي في مسنده (٢٨٠/١) (رقم: ١٤١٣)، وأحمد في المسند (٤٠٥/٢)،
وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص: ٢٣٥) (رقم: ٣٥٨)، والقضاعي في مسنده (٣٨٠/١)
(رقم: ٦٥٦) من طرق عن أبي معشر نجیح عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:
«تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَةَ تَذْهَبُ وَحَرَ الصدر»، وزاد هو وَتَذَا الطيالسي وابن أبي الدنيا قوله: «ولا
تَحْقِرَنَّ جَارَةَ جَارَتِهَا وَلَوْ شَقَّ فَرَسَنَ شَاةً».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأبو معشر اسمه نجیح مولى بني هاشم، وقد
تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».

قلت: قال الحافظ عنه في التقریب (رقم: ٧١٠٠): «ضعيف أسنً واختلط»، وعليه فالإسناد
ضعيف لكن الحديث حسن لما تقدم له من مخرج آخر عن أبي هريرة، وكذا يشهد له مرسل عطاء
ومرسل عمر بن عبد العزيز، وفي الباب أيضاً عن عائشة عند الطبراني في الأوسط (١٩٠/٧)

وأما الفصل الأوّل في المصافحة فعزیز الوجود علی نصّه في الموطأ^(١).
وروي في فضل المصافحة أخبار عن البراء بن عازب وغيره.
انظرها لأبي داود والترمذي^(٢).

(رقم: ٧٢٤٠)، والقضاعي في مسنده (٣٨٣، ٣٨٠/١) (رقم: ٦٥٥، ٦٦٠)، وعن أم حكيم بنت وادع الخزاعية عند الطبراني في المعجم الكبير (١٦٢/٢٥) (رقم: ٣٩٣)، والقضاعي في مسنده (٣٨٢/١) (رقم: ٦٥٩).

(١) كذا قال !! وقد رواه ابن وهب في الجامع (٣٥٢/١) (رقم: ٢٤٦) من طريق عمر بن عبد العزيز بلفظه مرسلًا، وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٦٨/٤) وابن عدي في الكامل (٢٢١١/٦)، وابن حبان في المجروحين (٢٨٨/٢)، والأصبهاني في الترغيب (٢٦١/٤) من طريق محمد بن أبي الزعزعة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «تصافحوا فإن المصافحة تذهب بالشحناء، وتهادوا فإن الهدية تذهب بالغل».

وهذا قريب من لفظ الموطأ إلا أنه ضعيف، قال أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في العلل (٨٨/١): «هذا حديث منكر»، قلت: آفته محمد بن أبي الزعزعة، قال عنه البخاري في التاريخ (٨٨/١): «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، حتى إذا سمعها من الحديث صناعته علم أنها مقلوقة لا يجوز الاحتجاج به»، قال الذهبي في الميزان (٤٦٨/٤): «ومن منكره هذا الحديث».

(٢) روى أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في المصافحة (٣٨٨/٥) (رقم: ٥٢١٢)، والترمذي في السنن كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في المصافحة (٧٠/٥) (رقم: ٢٧٢٧)، وكذا ابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: المصافحة (١٢٢٠/٢) (رقم: ٣٧٠٣)، وأحمد في المسند (٣٠٣، ٢٨٩/٤) من طريق الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء وقد روي هذا الحديث عن البراء من غير وجه، والأجلح هو ابن عبد الله بن حجية بن عدي الكندي».
قلت: وحسنه أيضاً السيوطي في فيض القدير (٤٩٩/٥) إلا أن أبا إسحاق شيخ الأجلح - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - مدلس وقد عنعن، وهو إلى جانب ذلك اختلط أيضاً، ولا يدرى هل سماع الأجلح منه قبل الاختلاط أو بعده، لكنه توبع، فرواه أبو داود (رقم: ٥٢١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٩/٧)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (ص: ١٦٧) (رقم: ١١٢) عن زيد أبي الحكم العنزي، عن البراء نحوه لكن زيدا قال عنه الذهبي في الميزان (٢٩٤/٢): «لا يعرف».

وجاء عن أنس: « أن رجلاً قال: يا رسول الله، الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم. » خرّجه الترمذي وحسنه^(١).

ورواه أحمد (٢٩٣/٤) من طريق زهير عن أبي بلج، عن أبي الحكم علي البصري، عن أبي بكر عن البراء به نحوه، لكن اختلف فيه على أبي بلج فرواه هشيم عنه كما تقدم عند أبي داود عن زيد أبي الحكم عن البراء، ولذا قال المنذري في الترغيب (٤٢٢/٣): « وإسناد هذا الحديث فيه اضطراب »، وجرّد أبو حاتم فيما حكاه عنه ابنه في العلل (٢٧٤/٢) رواية زهير بينما رجح الحافظ في التعجيل رواية هشيم لمتابعة أبي عوانة له.

وأخرج ابن شاهين في فضائل الأعمال (ص: ٣٥١) (رقم: ٤٢٨)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (ص: ١٧١) (رقم: ١١٦) من طريق ربيع بن لوط، عن أبيه، عن جدّه، عن البراء نحوه.

وأخرج الروياني في مسنده (٢٨٢/١) (رقم: ٤١٩)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (ص: ١٧١) (رقم: ١١٠)، والدولابي في الكنى (١٠٧/١)، والطبراني في الأوسط (١٨٢/٨) (رقم: ٨٣٣٩)، وابن عدي في الكامل (١٧٩٣/٥) كلهم من طرق عن عمرو بن حمزة، عن المنذر بن ثعلبة عن أبي العلاء بن الشخير عن البراء قال: لقيت رسول الله ﷺ فصافحني، فقلت: يا رسول الله، كنت أحسب أن هذا من زيّ العجم؟ فقال: « نحن أحق بالمصافحة منهم، ما من مسلمين التقيا إلا تساقطت ذنوبهما بينهما ».


سنده ضعيف، فيه عمرو بن حمزة، ضعفه الدارقطني وغيره كما نقل ذلك الذهبي في الميزان (١٧٥/٤) ثم أورد هذا الحديث في ترجمته، وقال ابن عدي: « مقدار ما يرويه غير محفوظ ».

وأخرج أحمد في المسند (٢٨٩/٤)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (ص: ١١٦) (رقم: ١١١)، والطبراني في الأوسط (١٦٨/١) (رقم: ٥٢٧) من طريق أبي داود عن البزار نحوه. وإسناده ضعيف جداً، قال المنذري في الترغيب (٤٢٢/٣)، والهيثمي في المجمع (٣٧/٨): « رواه الطبراني عن أبي داود الأعمى وهو متروك ».

فهذه الطرق ضعيفة كما ترى وأمثلها طريق أبي إسحاق إلا أن الحديث حسن بمجموعها بل إن الشيخ الألباني صححه في سلسلته الصحيحة (رقم: ٥٢٥). مجموع الطرق وبعض الشواهد.

(١) أخرجه في السنن كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في المصافحة (٧٠/٥) (رقم: ٢٧٢٨)، وكذلك ابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: المصافحة (١٢٢٠/٢) (رقم: ٣٧٠٢)، وأحمد في المسند (١٩٨/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى

وقال أبو ذر: « ما لقيت النبي ﷺ إلا صافحني، وبعث إليَّ يوماً ... ».
 فيه: « فالتزمني - يعني عانقني » خرّجه أبو داود^(١).



(١٠٠/٧) كلهم من طرق عن حنظلة بن عبيد الله عن أنس بن مالك به.
 وسنده ضعيف؛ لأن حنظلة بن عبيد الله السدوسي أبو عبد الرحيم، وقيل في اسم أبيه غير ذلك،
 ضعيف، وقد اختلط لكن يشهد له حديث البراء السابق.
 انظر ترجمة حنظلة في: الكاشف (١٩٦/١)، وتهذيب التهذيب (٥٤/٣)، والتقريب (رقم: ١٥٨٣).
 (١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في المعانقة (٣٨٩/٥) (رقم: ٥٢١٤).
 ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٧)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (ص: ١٦٩)
 (رقم: ١١٣) من طريق أيوب بن بشير بن كعب العدوي عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر ...
 فذكره.
 وهذا سند ضعيف أيضاً، فيه أيوب بن بشير بن كعب مستور كما قال الحافظ في التقريب
 (رقم: ٦٠٤)، وشيخه رجل من عنزة مجهول.

٤٦ - مرسل عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله

ابن عمرو

حديثان، وتقدّم له مسند عن عبد الله بن عمرو جدّ أبيه بواسطة^(١)، وعن عمر بن الخطاب مقطوع^(٢).

١١٤ / **حديثه:** « كان إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وبهيمتك ... ». في الصلاة الثاني.

عن يحيى بن سعيد - هو ابن قيس الأنصاري - عن عمرو بن شعيب، ذكره^(٣).

رواه عمرو عن أبيه، عن جدّه / عبد الله بن عمرو، خرّجه أبو داود من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، كحديث مالك سواء^(٤).

(١) تقدّم حديثه (٤/٣، ١٠).

(٢) تقدّم حديثه (٢٨٨/٢).

(٣) الموطأ كتاب: الاستسقاء، باب: ما جاء في الاستسقاء (١٦٩/١) (رقم: ٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١/٦٩٥) (رقم: ١١٧٦) من طريق القعني، عن مالك به.

(٤) السنن (١/٦٩٥) (رقم: ١١٧٦).

وإسناده حسن، وهو المتقرر في إسناده عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه كما قال الألباني في الصحيحة (رقم: ٦٢).

قال ابن عبد البر: « هكذا رواه مالك عن يحيى، عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وتابعه جماعة على إرساله، منهم: المعتمر بن سليمان، وعبد العزيز بن مسلم القسملّي، فرووه عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلًا، ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مسندًا، منهم حفص بن غياث، والثوري، وعبد الرحيم بن سليمان أبو المنذر ». التمهيد (٢٣/٤٣٢).

قلت: وعليه فالوجهان محفوظان.

١١٥ / **حديثه:** « أن رسول الله ﷺ حين صَدَرَ من حُين، وهو يريد الجعرانة، سأله الناسُ حتى دَنَتْ به ناقته من شجرةٍ .»
 وذكر كلاماً فيه: « أدوا الخائط والمخيط^(١)؛ فإنَّ الغلولَ عارٌ ونارٌ وشنارٌ^(٢) .»

في الجهاد، باب الغلول.

عن عبد ربه بن سعيد بن قيس^(٣)، عن عمرو بن شعيب^(٤).

(١) قوله: « الخائط » كذا في نسختي المحمودية (أ) (ل: ٥٨/ب)، و(ب) (ل: ٧٦/أ). قال القاضي عياض: « وهي رواية أكثر شيوعنا ».

ووقع في المطبوع من رواية يحيى: « الخياط »، وهذا وجه أيضاً قد ذكرهما ابن عبد البر. والخائط: الخيط نفسه، والمخيط - بكسر الميم -: الإبرة، وأما الخياط فقد يراد به الخيط، وكذا يُراد به الإبرة، والمتعين هو الأول، أي الخيط لورود المخيط معه، وهي الإبرة بلا خلاف. انظر: التمهيد (٤٠/٢٠ - ٤١)، والاستذكار (١٨٤/١٤)، والمنتقى (١٩٩/٣)، والمشارك (٢٤٩/١)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣١٥/١ - ٣١٦)، والنهاية (٩٢/٢)، والزرقاني (٣٩/٣).
 (٢) الشنار: العيب والعار، قال ابن عبد البر: « هي لفظة جامعة لمعنى العار والنار، ومعناها الشين والنار، يريد أن الغلول شينٌ وعارٌ ومنقصة في الدنيا، ونارٌ وعذاب في الآخرة ». النهاية (٥٠٤/٢)، والتمهيد (٤١/٢٠).

(٣) في المطبوع من رواية يحيى: عبد الرحمن بن سعيد، وهو خطأ، والصواب عبد ربه بن سعيد كما ورد عند المؤلف، وكذا في نسختي المحمودية، ثم إنه ليس في شيوخ مالك من اسمه عبد الرحمن بن سعيد. قال الكاندهلوي: « هكذا - عبد ربه بن سعيد - في النسخ الهندية، وبعض المصرية، وفي بعضها: عبد الرحمن بن سعيد، وليس الصحيح، وهو عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد، له في الموطأ مرفوعاً ثلاثة أحاديث هذا ثانيها ». أوجز المسالك (٣٢٠/٨).
 والشيوخ الألباني - حفظه الله - مع سعة اطلاعه لم يتنبه إلى هذا حيث قال في الإرواء (٧٤/٥): « وعبد الرحمن بن سعيد لم أجد من ترجمه، لكن شيوخ مالك كلهم ثقات كما هو معلوم لدى العلماء بالرجال ».

(٤) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الغلول (٣٦٥/٢) (رقم: ٢٢).

وهذا الحديث يرويه عمرو عن أبيه، عن جدّه أيضاً، خرّجه ابن سنجر من طريق محمد بن إسحاق عنه مطوّلاً^(١)، واختصره النسائي بهذا الإسناد^(٢).
 ورؤي من طريق آخر عن ابن عباس، وجبّير بن مطعم، وعبادة بن الصامت، وغيرهم^(٣).

(١) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٤٨/٢٠ - ٤٩)، وكذا النسائي في السنن كتاب: الهبة، باب: هبة المشاع (٥٧٤/٦ - ٥٧٥) (رقم: ٣٦٩٠)، وأحمد في المسند (١٨٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٦/٦) من طريقين عن محمد بن إسحاق به.
 وإسناده حسن، وابن إسحاق وإن كان مدلساً إلاّ أنّه صرّح بالتحديث عند البيهقي.
 (٢) انظر: السنن، كتاب: قسم الفيء (١٤٩/٧) (رقم: ٤١٥٠).
 وتابع محمد بن إسحاق على وصل هذا الحديث:
 - يحيى بن سعيد الأنصاري عند الطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٦/٧) (رقم: ٧٣٧٦).
 قال الهيثمي في الجمع (٣٣٨/٥ - ٣٣٩): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عثمان بن مخلد، وهو ثقة وفيه ضعف».
 - ومحمد بن عجلان عند سعيد بن منصور في سننه (ص: ٣٢٢) (رقم: ٢٧٥٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٤٢/٢) (رقم: ١٨٦٤).
 - وعمرو بن دينار عند البيهقي في السنن (١٧/٧).
 قال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، وقد روي متصلاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ بأكمل هذا المساق وأتم ألفاظ من رواية الثقات». التمهيد (٣٨/٢٠).

(٣) حديث ابن عباس: أورده ابن عبد البر في التمهيد (٤٩/٢٠) من طريق ثور بن يزيد، عن عكرمة، عنه أنّه قال: «تعلّق ثوب النبي ﷺ يوم حُنين بشجرة...»، وفيه: «فوالله لو أفاء الله عليكم مثل شجرة تهامة نعماً لقسمته بينكم، ولا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً»، مختصراً.
 وإسناده حسن، وهو شاهد للفصل الأول من حديث عمرو بن شعيب.
 وحديث جبّير بن مطعم: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قولبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٤٠٣/٢ - ٤٠٤) (رقم: ٣١٤٨).
 وحديث عبادة: أخرجه النسائي في السنن كتاب: قسم الفيء (١٤٩/٧) (رقم: ٤١٤٩)، وأحمد

فصل: عبد ربه بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري^(١).

في المسند (٣١٩، ٣١٨/٥)، والدارمي في السنن كتاب: السير، باب: ما جاء أنه قال: أدوا الخياط والمخيط (٢٣٠/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤١/٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٩٣/١١) (رقم: ٤٨٥٥)، والحاكم في المستدرک (١٣٥/٢ - ١٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٥، ٣٠٣/٦) كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عنه رضي الله عنه، منهم المختصر والمطول. وإسناده حسن، وحسنه الزرقاني في شرح الموطأ (٣٧/٣)، والألباني في الإرواء (٧٤/٥)، وفي الصحيحة (٦٧٩/٢).

وأخرجه أيضاً أحمد (٣٣٠/٥) من طريق ربيعة بن ناجد، عن عبادة: «أن النبي ﷺ كان يأخذ الوبرة...»، وفيه: «أدوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك». وإسناده حسن أيضاً.

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الجهاد، باب: الغلول (٩٥٠/٢) (رقم: ٢٨٥٠) من طريق يعلى بن شداد، عن عبادة به.

والحديث من زوائد ابن ماجه، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤١٩/٢): «هذا إسناد حسن، عيسى بن سنان القسملی مختلف فيه».

قلت: عيسى بن سنان قال عنه الذهبي في الكاشف (٣١٥/٢): «ضعف، ولم يترك»، وقال الحافظ في التقریب (رقم: ٥٢٩٥): «لين الحديث»، وعليه فالحديث ضعيف من هذا الوجه، لكنه يتقوى لوروده من وجهين آخرين عن عبادة كما تقدم.

وفي الباب أيضاً عن عمرو بن عبسة عند أبي داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في الإمام يستأثر بشيء من الشيء لنفسه (١٨٨/٣) (رقم: ٢٧٥٥)، والحاكم في المستدرک (٣/٦١٦ - ٦١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٩/٦)، وإسناده صحيح.

وكذا عن العرياض بن سارية عند أحمد في المسند (١٢٧/٤ - ١٢٨)، والبخاري (٢٩١/٢) (رقم: ١٧٣٤ - كشف الأستار-)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٩/١٨ - ٢٦٠) (رقم: ٦٤٩). قال الهيثمي في الجمع (٣٣٧/٥): «رواه أحمد والبخاري، وفيه أم حبيبة بنت العرياض، ولم أجد من وثقها ولا من جرحها، وبقي رجاله ثقات».

(١) انظر: تسمية الإخوة الذين روي عنهم الحديث لابن المديني - ضمن الرواة من الإخوة والأخوات - (ص: ٧٧) (رقم: ٤١٦، ٤١٨)، وكذا تهذيب الكمال وفروعه.

٤٦ - مرسل العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب

حديث مشكوك فيه، وتقدّم له مسند عن أنس من غير واسطة^(١)، وعن أبي بن كعب^(٢)، وأبي هريرة وأبي سعيد^(٣)، وأبي أمامة الحارثي إياس بن ثعلبة^(٤)، وغيرهم بوسائط.

١١٦ / **حديث:** « ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مالٍ، وَذَكَرُوا العَفْوَ وَالتَّواضُّعَ ».

في الجامع، عند آخره باب: التَّعَفُّفُ عن المسألة.

عن العلاء بن عبد الرحمن قوله^(٥).

شكّ مالك في رفعه^(٦)، ورفع جماعته وأسندوه عن العلاء هذا، عن أبيه، عن أبي هريرة، خرّجه البزار من طريق حفص بن ميسرة عن العلاء كذلك مسنداً مرفوعاً^(٧).

(١) تقدّم (٨٥/٢).

(٢) تقدّم (٨٨/٢).

(٣) انظر: (٢٤٩/٣، ٤٦٥ - ٤٦٧).

(٤) انظر: (١٥٠/٣).

(٥) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (٧٦٣/٢) (رقم: ١٢).

(٦) حيث قال عقبه: « لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي ﷺ أم لا؟ ».

قال ابن عبد البر: « هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك ... وهو حديث محفوظ للعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، رواه عنه جماعة هكذا، ومثله لا يقال من جهة الرأي ». التمهيد (٢٦٩/٢٠)، والاستذكار (٤٢٦/٢٧).

(٧) أخرجه البزار في مسنده (ل: ١٠٤/ب) (١٠٥/أ) من طريق شعبة وحفص بن ميسرة كلاهما عن العلاء به.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: استحباب العفو والتواضع (٢٠٠١/٤)

وجاء عن أم سلمة نحوه^(١)، وعن عبد الرحمن بن عوف أوله^(٢).

(رقم: ٦٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، والترمذي في السنن كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في التواضع (٣٧٦/٤) (رقم: ٢٠٢٩)، وأحمد في المسند (٣٨٦/٢) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم المدني، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص: ٣٣٤) (رقم: ٦٣) من طريق محمد بن جعفر كلهم عن العلاء به.

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (ص: ٦٩) (رقم: ١٤٢)، وفي الأوسط (٣٧٤/٢) (رقم: ٢٢٧٠) من طريق زكريا بن دويد، والقضاعي في مسنده (١١/٢) (رقم: ٧٨٣) من طريق محمد بن عمارة كلاهما عن الثوري، عن منصور، عن يونس بن خباب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها.

قال الهيثمي في المجمع (١٠٥/٣): « فيه زكريا بن دويد وهو ضعيف جداً ».

قلت: بل كان يضع الحديث كما قاله ابن حبان في المحروحين (٣١٤/١)، وكذبه الذهبي في الميزان (٢٦٢/٢)، وفي المعني (٣٤٦/١)، وعليه فالإسناد وإه، وأما إسناد القضاعي ففيه محمد بن عمارة ولم أجد من ترجم له وقد حكم الدارقطني بعدم صحة الحديث من هذا الوجه ثم قال: « ورواه وكيع وغيره عن الثوري، عن يونس بن خباب، عن أبي سلمة مرسلًا، وهو الصحيح ».

العلل (٢٦٧، ٢٦٦/٤).


(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٩٣/١) وعبد بن حميد كما في المنتخب (ص: ٨٢) (رقم: ١٥٩)، والبخاري في مسنده (٢٤٤/٣) (رقم: ١٠٣٣)، وأبو يعلى في المسند (١٥٩/٢) (رقم: ٨٤٩)، والقضاعي في مسنده (٢٩/٢) (رقم: ٨١٨) كلهم من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه قال: « حدثني قاص أهل فلسطين، قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف ... » فذكره.

وإسناده ضعيف لجهالة القاص، قال الهيثمي في المجمع (١٠٥/٣): « رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وفيه رجل لم يسم ».

وأخرجه أيضاً البزار (٢٤٣/٣) (رقم: ١٠٣٢)، وابن عدي في الكامل (١٧٨٢/٥)، والقضاعي في مسنده (٢٩/٢) (رقم: ٨١٩) من طريق عمرو بن مجمع عن يونس بن خباب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه به. وسنده ضعيف أيضاً، فيه عمرو بن مجمع أبو المنذر السكوني، قال أبو حاتم فيه فيما حكاه عنه ابنه في الجرح (٢٦٥/٦): « ضعيف الحديث ».

وقال ابن عدي في الكامل (١٧٨٢/٥): « عامة ما يرويه لا يتابع عليه »، وقال الذهبي في الميزان (٢٠٦/٤): « ضعفه »، فهو كما قال.

انظر العلاء في مسند أنس^(١).



وذكره ابن حبان في الثقات (٢٣٠/٧) لكنه قال: « كان يخطئ ». وفيه أيضاً انقطاع؛ فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً كما نقله ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: ٢٥٥) عن ابن معين، والعلاء في مراسيله (ص: ٢١٣) عنه وعن البخاري، ولهذا العلل رجح البزار الرواية الأولى عن عبد الرحمن بن عوف فقال: وحديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن قاص أهل فلسطين عن عبد الرحمن أصح من حديث يونس بن خباب، وهذا هو ما رجحه الدارقطني أيضاً حيث قال: « ويشبه أن يكون عمر قد حفظ إسناده عن أبيه ». العلل (٢٦٧/٤).

فالخاصل أن حديث عبد الرحمن بن عوف ضعيف من الوجهين جميعاً لكن يشهد لبعضه حديث أبي هريرة المتقدم، كما يشهد له أيضاً حديث أبي كبشة الأعمري، أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الزهد، باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (٤٨٧/٤) (رقم: ٢٣٢٥) وقال: « حسن صحيح »، وأحمد في المسند (٢٣٠/٤) فهو حسن بهما.

(١) انظر: (٨٥/٢).

٤٧ - مرسل عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن

زُزارة

وَجَدُّهَا سَعْدٌ، قِيلَ هُوَ أَخُو أَسْعَدِ أَبِي أَمَامَةَ^(١).

خَمْسَةَ أَحَادِيثَ، / وَتَقَدَّمَ لَهَا مَسْنَدٌ عَنِ عَائِشَةَ^(٢)، وَحَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ^(٣).

١١٧ / **حديث:** « لَعَنَ الْمُخْتَفِيَّ وَالْمُخْتَفِيَّةَ - النَّبَّاشَ^(٤) - ». «

في الجنائز.

عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥).

هَذَا مَرْسَلٌ فِي الْمَوْطَأِ^(٦).

وَأَسْنَدُهُ يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَّاطِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ، زَادُوا فِيهِ: « عَنْ

(١) قاله ابن عبد البر في الاستيعاب (١٤٧/٣) وتبعه ابن الأثير في أسد الغابة (٤٣٤/٢)، وابن حجر

في الإصابة (١٤٦/٣).

(٢) تقدّم حديثها (١٠٨/٤ - ١٣٤).

(٣) تقدّم حديثها (٢٨٨/٤).

(٤) قال ابن عبد البر: « هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول مالك، ولا أعلم أحداً خالفه في

ذلك ». التمهيد (١٣٨/١٣).

(٥) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الاختفاء (٢٠٥/١) (رقم: ٤٤).

(٦) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣٩٦/١) (رقم: ٩٩٩)، وابن بكير (ل: ٦٤/ب) - الظاهرية -، وسويد

(ص: ٣٧٧) (رقم: ٨٥٩).

وهكذا رواه الشافعي في مسنده (٨٨/٢) (رقم: ٢٨٨ - ترتيب السندي -)، والقعني، أخرجه من

طريقه العقيلي في الضعفاء (٤/٤٠٩)، وذكره الدارقطني في العلل (ل: ١٠٢/١).

عائشة .» خرّجه الجوهري عنه^(١).

وهكذا قال فيه ابن وهب عن مالك^(٢).

قال الدارقطني: « والمرسل هو الصحيح »^(٣).

فصل: أبو الرجال لقب، ويُكنى أبا عبد الرحمن، وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان^(٤).

(١) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، وقد أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٨)، والعقيلي في الضعفاء (٤٠٩/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٩/١٣).

وتابعه - سلم بن قتيبة عند البيهقي وحده.

- وعبد الله بن عبد الوهاب الحنفي، ذكره الدارقطني في العلل (٥/ل:١٠٢/أ)، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٣٩/١٣)، وإسناده صحيح، بل قال الألباني في الصحيحة (رقم: ٢١٤٨) إنه على شرط البخاري ولم يخرج له للاختلاف في إسناده.

قلت: يحيى بن صالح الوحاظي وإن كان من رجال الصحيحين لكن ذكر المزي والذهبي وغيرهما عن أحمد بن صالح أنه قال: « حدثنا يحيى بن صالح بثلاثة عشر حديثاً عن مالك ما وجدناها عند غيره »، وثقه الخليلي ثم قال: « روى حديثاً عن مالك لا يتابع عليه »، فهو إذاً في مالك ليس بذلك. انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢٦٧/١)، وتهذيب الكمال (٣٧٩/٣١)، والميزان (٦٠/٦)، وتهذيب التهذيب (٢٠١/١١).

وأما سلم بن قتيبة فقد قال فيه أبو حاتم فيما نقله ابنه في الجرح والتعديل (٤/٢٦٦): « ليس به بأس كثير الوهم، يُكتب حديثه »، وعلى هذا فالمحفوظ عن مالك إرساله كما نصّ به غير واحد من الأئمة.

(٢) لكن الدارقطني ذكر روايته على الإرسال كرواية بقية أصحاب مالك. العلل (٥/ل:١٠٢/أ).

(٣) العلل (٥/ل:١٠٢/أ)، وهذا ما رجحه أيضاً البيهقي والعقيلي وابن عبد البر.

فقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٨): « والصحيح مرسل ».

وقال العقيلي في الضعفاء (٤٠٩/٤): « والمرسل أولى ».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/٣٤٣): « وليس في الموطأ إلا مرسلًا عن عمرة، وهو الصحيح فيه عن مالك ».

(٤) قال أبو علي الجبائي وغيره: « إنما قيل له أبو الرجال، وغلب عليه ذلك لولده كانوا عشرة

وقيل فيه: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، جعل حارثة جدّه الأدنى، هكذا قال فيه مالك في الموطأ، وقاله البخاري ومسلم^(١).

١١٨ / وبه: « لا يُمنع نفع^(٢) بئر^(٣) ».

في الأفضية^(٤).

زاد فيه أبو قرّة موسى بن طارق وغيره عن مالك خارج الموطأ: « عن عائشة^(٤) ».

رجال ذكوراً». انظر: الألقاب لأبي علي الجياني (ص: ١٥٧) (رقم: ٦٦)، وكشف النقاب عن الأسماء والألقاب لابن الجوزي (٧٤/١)، وذات النقاب في الألقاب للذهبي (ص: ٢٤)، ونزهة الألباب في الألقاب لابن حجر (٢٦٠/٢)، والألقاب والكنى للسخاوي (ل: ١٧٦)، وطبقات ابن سعد - القسم المتمم - (ص: ٢٨٨)، وتهذيب الكمال (٦٠٢/٢٥)، وفتح الوهاب للشيخ حماد الأنصاري (ص: ١٢٤).

(١) انظر: الموطأ كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (٤٨١/٢) (رقم: ١٢)، والتاريخ الكبير (١٥٠/١)، والكنى والأسماء لمسلم (٣٢٩/١).

وذكر الوجهين المزي في تهذيب الكمال (٦٠٢/٢٥)، والخزرجي في الخلاصة (٤٢٩/٢).
(٢) نفع البئر: هو فضل مائها الذي يخرج منها، وقيل له: نفع، لأنه يُنقع به، أي: يُروى به. النهاية (١٠٨/٥).

(٣) الموطأ كتاب: الأفضية، باب: القضاء في المياه (٥٧١/٢) (رقم: ٣٠).

(٤) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (ص: ١٦٤) (رقم: ٩٩) من طريق محمد بن يوسف الزبيدي عن أبي قرّة به.

قال ابن عبد البر: « ذكره الدارقطني عن أبي صاعد عن أبي علي الجرمي عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن مالك بن أنس عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة: « أن رسول الله ﷺ نهى أن يُمنع نفع بئر^(٣) »، وهذا الإسناد وإن كان غريباً عن مالك فقد رواه أبو قرّة موسى بن طارق عن مالك أيضاً^(٤). التمهيد (١٢٣/١٣).

قلت: موسى بن طارق وإن كان توبع إلا أن المرسل هو المحفوظ عن مالك كما قال البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٦)، وهي رواية أبي مصعب الزهري (٤٦٩/٢) (رقم: ٢٩٠١)، وسويد بن

وهكذا قال فيه الثوري وجماعة عن أبي الرجال^(١).

وأسنده ابن سنجر من طريق محمد بن إسحاق عن أبي الرجال عن أمّه عن عائشة^(٢).

قال الدارقطني: « وهو صحيح عن عائشة »، وقال: « لا نعلمه يُروى عن عائشة إلا من حديث عمرة عنها »^(٣).

وانظر حديث الأعرج عن أبي هريرة^(٤).

سعيد (ص: ٢٧٧) (رقم: ٦٠٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٩٧) (رقم: ٨٣٨)، وابن بكير (ل: ١١٩/أ) - الظاهرية -.

قال ابن عبد البر: « لا أعلم أحداً من رواة الموطأ عن مالك أسند عنه هذا الحديث، وهو مرسل عند جميعهم فيما علمت ». التمهيد (١٢٣/١٣).

وأما موسى بن طارق فهو وإن كان ثقة لكن قال عنه ابن حبان في الثقات (١٥٩/٩): « يُغرب ». وأما سعيد بن عبد الرحمن فقد قال عنه ابن عدي: « له أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهم عندي في الشيء بعد الشيء يرفع موقوفاً، أو يوصل مرسلأ لا عن تعمد ». وقال الحافظ: « صدوق له أوهام ». انظر: الكامل (١٢٣٧/٣)، والتقريب (رقم: ٢٣٥٠).

(١) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ل: ١٠٤/أ)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٦) من طريق الثوري، وأحمد في المسند (١١٢/٦، ٢٥٢) من طريق أبي أويس وخارجه بن عبد الله، والطبراني في الأوسط (٢٦٦/١) (رقم: ٢٦٦) من طريق صالح بن كيسان، والحاكم في المستدرک (٦١/٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٦) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي كلهم عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة موصولاً.

إسناده صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أورده من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٢٤/١٣)، ومن طريق ابن إسحاق أخرجه أحمد أيضاً في المسند (١٣٩/٦، ٢٦٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٣١/١١) (رقم: ٤٩٥٥).

(٣) العلل (٥/ل: ١٠٤/أ) لكن ليس فيه قوله: « لا نعلمه ... ».

(٤) تقدّم حديثه (٣٩٠/٣).

١١٩ / وبه: « ابتاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَالَجَهُ، وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النِّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الحَائِطِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ أَوْ يُقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ ... ». فيه: « تَأَلَّى أَلَّا يَفْعَلَ خَيْرًا ».

في البيوع، باب الجائحة^(١).

أسند هذا يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبي الرجال عن أمه، عن عائشة^(٢).

قال الدارقطني: « وهو الصحيح »^(٣).

وليس في هذا الحديث ذكر سبب النقصان.

وحُكِّمَ الجائحة المذكورُ في حديث أبي سعيد وجابر، انظره لمسلم وأبي داود والنسائي^(٤).

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: الجائحة في بيع الثمار والزروع (٤٨٣/٢) (رقم: ١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح (٢٧٠/٢)

(رقم: ٢٧٠٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين

(١١٩١/٣) (رقم: ١٩) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وأحمد في المسند

(١٠٥، ٦٩/٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٠٨/١١) (رقم: ٥٠٣٢) من طرق عن

عبد الرحمن بن أبي الرجال، كلاهما عن أبي الرجال به.

(٣) العلل (٥/ل: ١٠٤/أ).

(٤) انظر: صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح (١١٩٠/٣) (رقم: ١٤)، وباب:

استحباب الوضع من الدين (١١٩١/٣) (رقم: ١٨)، وأبو داود في السنن كتاب: البيوع

والإحارات، باب: في وضع الجائحة (٧٤٦، ٧٤٥/٣) (رقم: ٣٤٦٩، ٣٤٧٠)، والنسائي في

السنن كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح (٣٠٦، ٣٠٥/٧) (رقم: ٤٥٤٠ - ٤٥٤٣).

وانظر: حديث أبي سعيد الخدري وحده عند الترمذي في السنن كتاب: الزكاة، باب: ما جاء من

لا تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم (٤٤/٣) (رقم: ٦٥٥) وحديثهما معاً عند ابن ماجه في

السنن كتاب: الأحكام، باب: تفليس المعدم والبيع عليه لغرماءه (٧٨٩/٢) (رقم: ١٢٣٥٦)،

وكتاب: التجارات، باب: بيع الثمار سنين والجائحة (٧٤٧/٢) (رقم: ٢٢١٩).

١٢٠/ وبه: « نهى / عن بيع الثمرة حتى تنجو من العاهة^(١) ». «

وهذا الحديث أسنده عبد الرحمن بن أبي الرجال وغيره عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، ذكره الدارقطني في العلل وقال: « من عادة مالك بن أنس أن يرسل الأحاديث^(٢) ». وانظر حديث ابن عمر^(٣)، وأنس^(٤).

١٢١/ حديث: « أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية ... ». «

فيه: « آبر تقولون بهن؟ »، وأنه انصرف واعتكف عشراً من سؤال. في قضاء الاعتكاف^(٥).

شكّ يحيى بن يحيى صاحبنا في سماع هذا الحديث عن مالك، فرواه عن زياد بن عبد الرحمن القرطبي المعروف بشبظون عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب عن عمرة^(٦).

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (٤٨١/٢) (رقم: ١٢).
(٢) قال الدارقطني في العلل (٥/ل: ١٠٤/أ): « رواه أبو الرجال واختلف عنه، فرواه خارجة بن عبد الله بن سليمان عن أبي الرجال عن عمرة، عن عائشة، وتابعه ابن أبي الرجال عن أبيه، ورواه مالك عن أبي الرجال، عن عمرة مرسلًا، ومن عادة مالك أن يرسل أحاديث ». قلت: ومن طريق خارجة أخرجه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (١٣٤/١٣).

(٣) تقدّم (٤١٠/٢).

(٤) تقدّم (٥٨/٢).

(٥) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: قضاء الاعتكاف (٢٦٠، ٢٥٩/١) (رقم: ٧)، وفيه: « عن عمرة عن عائشة » مسنداً، وفي نسختي المحمودية (أ) (ل: ٥٣/أ)، و(ب) (ل: ٦٦/أ) عن زياد عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ ... فذكره مرسلًا، وهو الصواب. قال الكاندهلوي: « وهكذا ورد في النسخ الهندية والمصنفى ». أوجز المسالك (٢٢٢/٥).

قلت: وهكذا ورد في نسخة التمهيد أيضاً (١٨٨/١١).

(٦) انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن حارث الخشني (ص: ٣٤٨)، وتاريخ علماء الأندلس

وهذا غلط، وإنما يرويه مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، هكذا قال فيه سائر الرواة عن مالك^(١).

وأسنده عبد الله بن يوسف عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، خرّجه البخاري من هذا الطريق^(٢)، وهو محفوظ عن عائشة، وأعادته مالك في الباب على البلاغ مختصراً، وقال فيه:

للضبي (١٨٣/١)، والتمهيد (١٨٩/١١).

وزياد بن عبد الرحمن الملقب بـ ((شبطون)) هو فقيه أهل الأندلس، كان ثقة إماماً ورعاً، وقد سمع يحيى منه الموطأ بالأندلس قبل أن يرحل إلى مالك، ثم رحل فأدرك مالكاً فرواه عنه إلا أبواباً في كتاب الاعتكاف، وهو أول من أدخل الأندلس موطأ مالك، توفي سنة (١٩٣هـ)، وقيل: (٩٩هـ). انظر: ترجمته في أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٩٥ - ٩٨)، وتاريخ علماء الأندلس (١٨٣/١)، وجدوة المقتبس (ص: ٢٠٢، ٢٠٣)، وبغية الملتبس (ص: ٢٩٤)، والديباج المذهب (ص: ١١٨).

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣٣٦/١) (رقم: ٨٧٦)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٠٧) (رقم: ٩٢٣)، ويحيى بن بكير (ل: ٥٩) - الظاهرية -، والقعني (ص: ٢٣٦ - ٢٣٧).

ونقل الخشني عن أحمد بن خالد أنه قال: ((وقع في باب من تلك الأبواب غلط من (كذا) حديث رواه يحيى بن يحيى، عن زياد بن عبد الرحمن، عن مالك بن أنس، عن الزهري، ورواه أصحاب مالك كلهم عن يحيى بن سعيد، عن عمرة. قال أحمد: فأردت أن أتثبت وأعرف إن كان الغلط من زياد بن عبد الرحمن أو من يحيى، فسألت بعض آل زياد فأخرج إليّ الكتاب الذي رواه زياد عن مالك فوجدت الورقة التي فيها تلك الأبواب قد نُزعت من كتاب زياد، فتأولت أن زياداً فعل ذلك إعظاماً ليحيى بن يحيى؛ لئلا يشركه أحد في روايته عنه)).

قال ابن عبد البر: ((ومن أيهما كان ذلك فلم يتابعه أحد عليه، وهو حديث مسند ثابت من حديث يحيى بن سعيد)) انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٤٨ - ٣٤٩)، والتمهيد (١١٠/١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء (٦٦/٢ - ٦٧)

(رقم: ٢٠٣٣)، وباب: الأخبية في المسجد (٦٧/٢) (رقم: ٢٠٣٤)، وباب: الاعتكاف في شوال

(٦٩/٢) (رقم: ٢٠٤١)، وباب: من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج (٧٠/٢) (رقم: ٢٠٤٥).

ومسلم في صحيحه كتاب: الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

(٨٣١/٢) (رقم: ٦) من طرق عن يحيى بن سعيد.

« أراد العكوف في رمضان »^(١).

وانظر في مرسل ابن شهاب حديثاً آخر رواه أيضاً يحيى عن زياد عن مالك^(٢).

• **حديث:** بريدة. تقدّم في مسند عائشة^(٣).

(١) الموطأ (١/٢٦٠)، وقد علّق الزرقاني على هذا البلاغ فقال: « هو الحديث الذي أسنده أولاً صحيحاً، فمن هنا ونحوه يُعلم أنه يطلق البلاغ على الصحيح، ولذا قال الأئمة: بلاغات مالك صحيحة ». «

(٢) سيأتي حديثه (٣٢٥/٥).

(٣) تقدّم حديثها (١٢٤/٤).

استدراك:

٤٩ / مرسل القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

١٢٢ / حديث: « أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إن أمي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم ». «

في العتق^(١).

عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، أن أمه أرادت أن توصي، ثم أخّرت ذلك إلى أن تصبح، فهلكت، وقد كانت همت بأن تعتق، فقال عبد الرحمن: فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق عنها فذكره.

سقط هذا المرسل من النسخة وقد أحال إليه المؤلف في مسند عائشة (٤٢/٤)، كما نقل ابن حجر من كلام المؤلف في شيخ مالك « عبد الرحمن بن أبي عمرة » وقال: « إنه عبد الرحمن ابن عمرو بن أبي عمرة »^(٢).

(١) الموطأ كتاب: العتق والولاء، باب: عتق الحي عن الميت (٥٩٧/٢) (رقم: ١٣).

قال ابن عبد البر: « هذا حديث منقطع؛ لأن القاسم بن محمد لم يلق سعد بن عبادة وحديثه في ذلك قد روي من وجوه كثيرة صحاح كلها إلا أن الرواية في ذلك مختلفة المعاني، فمنها: الصدقة عن الميت، ومنها: العتق عن الميت، ومنها: الصيام عن الميت، ومنها: قضاء النذر مجملاً ». التمهيد (٢٦/٢٠).

(٢) تهذيب التهذيب (٢٢٠/٦).

حرف السين

أربعة وامرأة.

٥٠ - مرسل سعيد بن المسيب بن حزن

عشرون حديثاً، أحدها مزيد، ومنها حديثان مشتركان، وتقدم له مسند عن أبي هريرة^(١)، وعن عمر حديث اختلف في اتصاله^(٢)، وعن عائشة حديث اختلف فيه أيضاً^(٣).

١/ ابن شهاب عنه.

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

١٢٣ / **حديثه:** « أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عرس، وقال لبلال: اكأ لنا الصبح ».

وذكر النوم / عن الصلاة. فيه: « فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا ١/٢٤٧ بلال، ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس. ففزع رسول الله ﷺ ». وفيه: « فقال: اقتادوا، فبعثوا رواحلهم، واقتادوا شيئاً، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة »، وقوله: « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿ اقم الصلاة لذكري ﴾ ».

(١) انظر: (٣/٢٨٦ - ٣٠٠).

(٢) تقدم حديثه (٢/٢٨٠).

(٣) تقدم حديثها (٤/١٠٠).

في الوقوت^(١).

أسند هذا الحديث يونس بن يزيد عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، خرّجه مسلم من طريق ابن وهب^(٢)، عن مالك خارج الموطأ كذلك^(٣).

وأسنده أيضاً الأوزاعي عن الزهري^(٤).

- (١) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: النوم عن الصلاة (٤٤/١) (رقم: ٢٥).
- (٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفاتنة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧١/١) (رقم: ٣٠٩).
- قال البغوي - بعد أن أورده من طريق أبي مصعب الزهري عن مالك -: « هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم من طريق ابن وهب ... » فذكره. شرح السنة (٨٥/٢).
- (٣) أي رواه ابن وهب عن مالك خارج الموطأ مسنداً أيضاً كما رواه عن يونس، ذكره الدارقطني في العلل (٢٧٩/٧) عن ابن أخي ابن وهب عنه، لكن المحفوظ عن مالك ما رواه يحيى عنه في الموطأ مرسلأً، وهي أيضاً رواية أبي مصعب الزهري (١٣/١) (رقم: ٢٩)، وسويد (ص: ٦٤) (رقم: ٢٥)، والشيباني (ص: ٧٨) (رقم: ١٨٤)، والقعني (ص: ٣٩)، وهكذا رواه معن وابن القاسم والشافعي، وابن وهب (في الموطأ) وجويرية وغيرهم كما قال الدارقطني في العلل (٢٧٩/٧)، بل ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٦/٦) أنه لا خلاف عنهم في ذلك، وأما رواية ابن وهب عنه خارج الموطأ فقد جاء ذلك من طريق ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وقد قال عنه الحافظ في التقریب (رقم: ٦٧): « صدوق تغير بأخرة ».
- وتابعه: عبد الله بن محمد بن ربيعة القُدّامي، لكن قال الحافظ عنه في اللسان (٣٣٤/٣): « أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب »، ولذا قال الدارقطني: « والمحفوظ هو المرسل ».
- (٤) ذكره أبو داود في السنن (٣٠٤/١)، والدارقطني في العلل (٢٧٨/٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٨٦/٦)، وكذا أسنده معمر، لكن اختلف عنه:
- فرواه أبان العطار عند أبي داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في من نام عن الصلاة أو نسيها (٣٠٣/١) (رقم: ٤٣٦).
- وعبد الله بن المبارك عند النسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: إعادة ما نام عنه من الصلاة لوقتها من الغد (٣٢٣/٢) (رقم: ٦١٩).

وأرسله جماعة عنه^(١).

وروى يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال قال: «كنا مع

- وخلف بن أيوب كما ذكره الدارقطني في العلل (٢٧٨/٧) ثلاثهم عن معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مسنداً.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٧/١) (رقم: ٢٢٣٧)، وابن أبي عروبة وابن زريع كما في العلل (٢٧٩/٧) عنه عن الزهري عن سعيد فقط ولم يذكروا أبا هريرة.

ورجح ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٦/٦) رواية عبد الرزاق على رواية أبان العطار فقال: «وعبد الرزاق أثبت في معمر من أبان العطار»، وهو كما قال؛ فقد ذكر ابن رجب في شرح علل الترمذي (٧٠٦/٢) عن الإمام أحمد أنه قال: «إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق»، لكن الذي يشكل هنا أن أبان العطار لم يتفرد عن معمر بالوصل بل تابعه عبد الله بن المبارك وقد قال فيه أحمد أيضاً ما قاله في عبد الرزاق، وعده الدارقطني أيضاً من أثبت أصحاب معمر. كما توبع عبد الرزاق أيضاً في إرساله عن معمر فيتعذر الترجيح فيقال: إن الحديث ورد على الوجهين. شرح علل الترمذي (٧٠٦/٢).

وأسنده أيضاً صالح بن أبي الأخضر عند الترمذي في السنن كتاب: التفسير، باب: ومن سورة طه (٢٩٩/٥) (رقم: ٣١٦٣)، ومحمد بن إسحاق عند النسائي (٣٢٢/٢) (رقم: ٦١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٨٦/٦).

وقال الترمذي: «هذا حديث غير محفوظ؛ رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ...، ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة، وصالح بن أبي الأخضر ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه».

قلت: صالح بن أبي الأخضر وإن كان ضعيفاً إلا أنه لم يتفرد به، فقد تابعه غير واحد، منهم يونس وحديثه في الصحيح كما تقدم، وقد قال أبو زرعة فيما حكاه عنه ابن أبي حاتم في العلل (٢١٠/١): «الصحيح هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

(١) منهم: مالك بن أنس في المحفوظ عنه، ومعمر من طريق جماعة عنه كما تقدم، وكذا ابن عيينة من طريق جماعة عنه كما ذكر الدارقطني في العلل (٢٧٩/٧).

هكذا اختلف أصحاب الزهري عليه في وصل الحديث وإرساله ولم يرجح المؤلف أحدهما على الآخر، وظاهر صنيعه يدل على أن الحديث محفوظ على الوجهين، وأن الزهري رواه مرة موصولاً ومرة مرسلأ فروى أصحابه عنه على الوجهين، وهذا هو ما ذهب إليه الزرقاني أيضاً في شرح الموطأ (٥٠/١) والله أعلم.

النبي ﷺ في سفر، فنام حتى طلعت الشمس، فأمر بلالاً فأذن ثم توضأ، فصلوا ركعتين، ثم صلوا الغداة»، خرّجه الدارقطني في السنن مختصراً^(١).

وانظر مرسل زيد بن أسلم^(٢).

وفي حديث سعيد هذا أنه أمرهم أن يقتادوا رواجلهم، وليس فيه ذكر السبب وفي حديث زيد أنه أمرهم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: «إن هذا واد به شيطان»، فكان هذا هو السبب، وليس بصريح هناك.

وقد أفصح به في حديث أبي هريرة قال: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا منزل حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». خرّجه مسلم^(٣).

وقيل: إن الخروج من الوادي كان لتَمَكُّنِ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِقَوْلِ عِمْرَانَ ابن حصين في الحديث: «فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس، وأينصت قام فصلي»، خرّجه البخاري^(٤).

فهذا نقل فعلٍ محتملٍ لم يُرْفَعِ سَبْبُهُ^(٥)، وذلك لا يرفع نصاً ثبت عن النبي ﷺ^(٦).

(١) السنن (٣٨١/١)، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٩٩/١) (رقم: ٩٩٨)، وسنده ضعيف للانقطاع؛ لأن سعيد بن المسيب لم يلق بلالاً.

(٢) تقدّم حديثه (٥٢٥/٤).

(٣) أخرجه في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧١/١) (رقم: ٣١٠) من طريق أبي حازم عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التيمم (١٢٨/١، ١٣٠، ١٣١) (رقم: ٣٤٤، ٣٤٨)، وفي المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٥٢٠، ٥٢١) (رقم: ٣٥٧١) إلا أن الحديث بهذا اللفظ عند مسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفاتئة ... (٤٧٤/١) (رقم: ٣١٢) وهو حديث مطول.

(٥) لأنه من قول عمران بن حصين.

(٦) وهو ما ورد في حديث زيد بن ثابت من قوله ﷺ: «إن هذا واد به شيطان».

وانظر حديث أبي هريرة من طريق الأعرج، وعطاء وبسر فيمن أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس^(١)، وحديث نافع عن ابن عمر « لا يتحرَّ أحدُكم / فيصلِّي عند طلوع الشمسِ »^(٢)، ومرسل عروة^(٣)، والصنابحي ٢٤٧/ب في هذا المعنى^(٤).

١٢٤ / **حديث:** « من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجداً »^(٥)،
يعني الثوم.

عند آخر أبواب المواقيت^(٦).

هذا مرسل في الموطأ^(٧)، وأسنده رُوح عن مالك، فزاد فيه: عن أبي هريرة^(٨).

(١) تقدم حديثه (٣/٣٤٨).

(٢) تقدم حديثه (٢/٣٨٠).

(٣) تقدم حديثه (٥/١٠٠).

(٤) تقدم حديثه (٥/١٨).

(٥) هكذا وقع في الأصل « مسجداً » بصيغة الإفراد، وفي المطبوع من رواية يحيى ونسخي الحمدوية

(أ) (ل: ٤/ب) و(ب) (ل: ٤/أ): « مساجداً » بصيغة الجمع، قال ابن عبد البر: « والمعنى

واحد، ومساجداً أعم، وإن كان الواحد من الجنس في معنى الجماعة ». الاستذكار (١/٣٩١).

(٦) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم (١/٤٦)

(رقم: ٣٠).

(٧) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/١٩١) (رقم: ٤١)، وسويد بن سعيد (ص: ٦٩) (رقم: ٣٧)، ومحمد بن

الحسن الشيباني (ص: ٣٢٥) (رقم: ٩٢٠).

وهكذا رواه جميع الرواة كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤١٢).

(٨) أخرجه البزار في مسنده (ل: ١٤١/ب) - الأزهرية - وابن المظفر في غرائب حديث مالك

(ص: ٨٥) (رقم: ٣٩) من طريق محمد بن معمر عن روح بن عباد عن مالك، وصالح بن أبي

الأخضر، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وهكذا قال فيه إبراهيم بن سعد وغيره عن الزهري^(١)، قال الدارقطني:
« ورفَّعه صحيح »^(٢).

وخرَّجه البخاري ومسلم عن الزهري، عن عطاء بن أبي رباح، عن
جابر^(٣).

قال البزار: « ولا نعلم رواه عن مالك إلا روح، فجمع بين مالك وصالح، وأحسبه حمل حديث مالك على حديث صالح، وإنما يُعرف من حديث مالك عن الزهري عن سعيد مرسلًا ». وقال ابن عبد البر: « هكذا هو في الموطأ عند جميعهم مرسلًا، إلا ما رواه محمد بن معمر عن روح ابن عباد عن صالح بن أبي الأخضر ومالك بن أنس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة موصولاً. وقد وصله معمر ويونس وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ». التمهيد (٤١٢/٦).

قلت: الحديث وإن صح وصله إلا أن المحفوظ عن مالك إرساله كما رواه أصحاب الموطأ، وأما روح بن عباد فهو وإن كان ثقة إلا أنه شدَّ في هذا الإسناد فحمل حديث مالك على حديث صالح بن أبي الأخضر كما قاله البزار، وذكر الخطيب البغدادي عن أبي داود أنه قال: « كان القواريري لا يحدث عن روح وأكثر ما أنكر عليه تسمئة حديث حدث بها عن مالك سماعاً ». تاريخ بغداد (٤٠٢/٨).

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (٣٢٤/١) (رقم: ١٠١٥)، وأحمد في المسند (٢٦٤/٢)، وأبو عوانة في المسند (٤١١/١)، والدارقطني في العلل (١٩٤/٩) من طريق إبراهيم بن سعد، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (٣٩٤/١) (رقم: ٧١) من طريق معمر، والبزار في مسنده (ل: ١٤١/ب)، وابن المظفر في غرائب مالك (ص: ٨٥) (رقم: ٣٩) من طريق صالح بن أبي الأخضر ثلاثتهم عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

(٢) العلل (١٩٤/٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث (٢٧٤/١) (رقم: ٨٥٥)، وفي: الأطعمة، باب: ما يكره من الثوم والبقول (٤٤٦/٣) (رقم: ٥٤٥٢)، وفي: الاعتصام، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل (٣٧٤/٤) (رقم: ٧٣٥٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (٣٩٤/١) (رقم: ٧٣) من طريق يونس عن ابن شهاب به.

وانظر مرسل سليمان بن يسار^(١).

١٢٥ / **حديثه:** « نهى عن المزائنة والمحاكلة »، وفسرها.

في البيوع^(٢).

وهذا مرسل في الموطأ^(٣)، وزاد فيه أحمد بن أبي طيبة عن مالك خارج

الموطأ: « عن أبي هريرة »^(٤).

(١) سيأتي حديثه (٢٣٠/٥).

(٢) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المزائنة والمحاكلة (٤٨٦/٢) (رقم: ٢٥).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الأيمان، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض ... (٥١/٧) (رقم: ٣٩٠٢) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣٢٤/٢) (رقم: ٢٥٢٠)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٤٠) (رقم: ٥٠٢)،
ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٧٥) (رقم: ٧٧٩)، وابن بكير (ل: ٩١/ب) الظاهرية ..
وهكذا رواه ابن القاسم عند النسائي كما تقدم.

وهكذا جاء مرسلًا عند جميع الرواة كما قاله ابن عبد البر في التمهيد (٤٤١/٦).

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤٤١/٦) وعزاه السيوطي في التنوير (٥٤/٢) إلى رواية مالك
للحطيب، ولم يذكره أبو الحسين القرشي في ترجمة أحمد بن أبي طيبة في مجرد أسماء الرواة
(ص: ٣) (رقم: ٩).

قلت: وأحمد بن أبي طيبة هذا قال فيه أبو حاتم: « يكتب حديثه »، وذكره ابن حبان في ثقافته
(٣/٨)، وقال ابن عدي: « حدث بأحاديث كثيرة أكثرها غرائب ».

وقال الخليلي في الإرشاد (٢٧١/١، ٢٧٢): « ثقة يتفرد بأحاديث »، ولخص الحافظ هذه الأقوال
فقال: « صدوق له أفراد ».

وعليه، فالراجح عن مالك ما رواه أصحاب الموطأ، وقد صح موصولاً من طرق أخرى عن أبي
هريرة وغيره.

قال ابن عبد البر: « قد روى النهي عن المزائنة والمحاكلة عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة منهم:
جابر، وابن عمر، وأبو هريرة، ورافع بن خديج، وكل هؤلاء سمع منه سعيد بن المسيب والله
أعلم، وقد يكون العالم إذا اجتمع له جماعة عن النبي ﷺ أو غيره في حديث واحد يرسله إلى

وأسنده صالح بن أبي الأخضر وغيره عن الزهري كذلك، خرّجه [(١)] .
ورواه طارق عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، خرّجه النسائي (٢) .
وتقدّم لأبي سعيد الخدري مسنداً (٣) .

١٢٦ / حديث: « لا يُغلقُ الرهنُ » .

في الأقضية (٤) .

المعزي إليه الحديث ويستقل أن يسنده أحياناً عن الجماعة الكثيرة، ألا ترى إلى ما ذكرنا في صدر هذا الديوان عن إبراهيم النخعي أنه قيل له مرة تقول: قال عبد الله بن مسعود، ومرة تسمى من حدثك عنه، فقال: إذا أسندت لك الحديث عنه، فقد حدثني من سميت لك عنه، وإن لم اسم لك أحداً فاعلم أنه حديثه جماعة هذا أو معناه . . التمهيد (٤٤٢، ٤٤١/٦) .

وانظر ترجمة أحمد بن أبي طيبة في: تهذيب الكمال (٣٥٩/١ - ٣٦٢)، وتهذيب التهذيب (٣٩/١)، والتقريب (رقم: ٥٢) .

(١) هنا بياض في الأصل، ولم أفق على من خرّجه من طريق صالح بن أبي الأخضر .

وقد أخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: تفسير بيع المنابذة (٢٩٩/٧) (رقم: ٤٥٢٥) من طريق الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملاسة والمنابذة .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (١١٧٩/٣) (رقم: ١٠٤) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الأيمان، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء

الأرض (٥٠/٧) (رقم: ٣٨٩٩)، وفي: البيوع، باب: بيع الكرم بالزبيب (٣٠٧/٧)

(رقم: ٤٥٤٩)، وكذا أبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: التشديد في ذلك (٦٩١/٣)

(رقم: ٣٤٠٠)، وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: المزبنة والمحاكلة (٧٦٢/٢)

(رقم: ٢٢٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٨/٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٥/٤)

(رقم: ٤٢٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٦/٤)، والدارقطني في السنن (٣٦/٣)

كلهم من طرق عن أبي الأحوص عن طارق به . وإسناده حسن .

(٣) تقدّم حديثه (٢٤٧/٣) .

(٤) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: ما يجوز من غلق الرهن (٥٦٠/٢) (رقم: ١٣) .

وهذا حديثٌ أسنده معنٌ وطائفةٌ عن مالك خارج الموطأ، قالوا فيه:

سعيد عن أبي هريرة^(١).

(١) أخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٦٤)، وأبو بكر بن المقرئ في المنتخب من غرائب مالك (ص: ٥٠) (رقم: ١٢)، والحاكم في المستدرک (٥١/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٢٥/٦) من طريق علي بن عبد الحميد الغضائري عن مجاهد بن موسى عن معن بن عيسى عن مالك، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة موصولاً. وقال ابن عبد البر: «معن ثقة، إلا أنني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري».

قلت: وعليٌّ أيضاً ثقة، وثقه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٩/١٢)، وابن الجزري في اللباب (٣٨٤/٢)، إلا أنه قال: «كان من الصالحين الزهاد»، ومعلوم أن الخطأ يفشو فيهم أكثر من غيرهم، لكنه توبع، تابعه أبو بكر بن جعفر عند ابن عبد البر في التمهيد (٤٢٩/٦). وأخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (ص: ١٥٢) (رقم: ٩٢)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (ص: ٢١٠)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في تاريخه (١٦٥/٦)، والحنائي في فوائده (ص: ٣٧٩) (رقم: ٦٢)، والذهبي في معجم شيوخه (٤٢٣/١) من طريق أحمد بن بكر البالسي، عن محمد بن كثير المصيصي، عن مالك به موصولاً.

وسنده ضعيف؛ لضعف أحمد بن بكر البالسي ومحمد بن كثير المصيصي. أما البالسي ويُقال أحمد بن بكرويه، فقال ابن عدي: «قال لنا عبد الملك بن محمد: روى مناكير عن الثقات»، وذكره ابن حبان في الثقات (٥١/٨)، وقال: «كان يخطئ»، وقال الأزدي: «يضع الحديث»، وقال الحافظ: «أورد له (الدارقطني) في غرائب حديث مالك حديثاً في سنده خطأ (ولعله يعني هذا الحديث)، وقال أحمد بن بكر: «ضعيف».

انظر: الكامل (١٩١/١)، والميزان (٨٦/١)، اللسان (١٤٠/١، ١٤١). ومحمد بن كثير المصيصي قال عنه الحنائي: «ضعيف الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات (٧٠/٩)، وقال: «يخطئ ويغرب»، وقال الحافظ: «صدوق كثير الغلط». انظر: تهذيب الكمال (٣٢٩/٢٦)، الكاشف (٨١/٣)، وتهذيب التهذيب (٣٦٩/٩)، والتقريب (رقم: ٦٢٥١).

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٠٣/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٢٨/٦) من طريق أحمد بن إبراهيم بن أبي سكينه عن مالك به موصولاً. وأحمد بن إبراهيم هذا (ويقال محمد) ذكره ابن حبان في الثقات (١٠١/٩)، وقال: «ربما أخطأ».

وقد رُوي هكذا مسنداً عن غير مالك، خرّجه الساجي عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة^(١).

وأُسند عن مالك أيضاً يحيى بن أبي قتيبة ذكره الدارقطني في العلل (١٦٨، ١٦٧/٩)، وهو صدوق ربما وهم كما في التقريب (رقم: ٧٤٩٤)، لكن الراوي عنه وهو النضر بن سلمة شاذان المروزي قال عنه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في الجرح والتعديل (٤٨٠/٨): « كان يفتعل الحديث، ولم يكن بصدوق ».

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٤٢٧/٦) أنّ ثمن رواه عن مالك موصولاً زيد بن الحباب. قلت: زيد بن الحباب هذا وصفه أحمد كما في تهذيب الكمال (٤٦/١٠) بأنّه صدوق كثير الخطأ، فهؤلاء جماعة من الرواة رووه عن مالك موصولاً، إلا أنّ أسانيدّها لا تخلو من مقال، وأحسنها ما جاء من طريق علي بن عبد الحميد الغضائري وغيره، عن مجاهد بن موسى، عن معن، وعليه فالحفوظ عن مالك إرساله، كما رواه يحيى الليثي، وأبو مصعب الزهري (٤٩١/٢) (رقم: ٢٩٥٧)، وابن بكير (ل: ١٢٨/أ) الظاهرية - وسويد بن سعيد (ص: ٢٩٠) (رقم: ٦٢٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٠٢) (رقم: ٨٤٨)، والقعني عند أبي داود في المراسيل (ل: ٢٣٠/أ)، ولم أجدّه في المطبوع من المراسيل، وقد ذكره المزي في التحفة (٢١٣/١٣)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٠/٤) من طريق ابن وهب، وابن المظفر في غرائب مالك (ص: ١٥٥) (رقم: ٩٣) من طريق ابن القاسم، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٦٤) من طريق أبي نعيم عبيد بن هشام، والخطيب البغدادي في تاريخه (٢٤٢/١٢) من طريق بشر بن الحارث كلهم عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ رسلاً، وهذا هو الذي رجّحه الحفاظ كما سيأتي.

(١) لعلّ الساجي أخرجه في ضعفاء وهو مفقود، وقد طبعت نقولات منه مع تعليقات الدارقطني على الجرحين ولم أجدّه فيه، لكن أخرجه أيضاً الشافعي في مسنده (١٦٤/٢) (رقم: ٥٦٨ - ترتيب السندي -)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٦) عن الثقة عنه وسنده ضعيف جداً لأجل يحيى بن أبي أنيسة، فقد قال فيه أحمد والنسائي والدارقطني والساجي: « متروك الحديث »، وقال الذهبي: « تالف ».

انظر: تهذيب الكمال (٢٢٣/٣١)، والكاشف (٢٢٠/٣)، وتهذيب التهذيب (١٦١/١١)، والتقريب (رقم: ٧٥٠٨)، ونقولات من ضعفاء الساجي (ص: ٢٨٥).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الرهون، باب: لا يعلق الرهن (٨١٦/٢) (رقم: ٢٤٤١) عن محمد بن حميد الرازي عن إبراهيم بن المختار عن إسحاق بن راشد عن الزهري به موصولاً. وسنده ضعيف أيضاً، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٥٧/٢): « هذا إسناد ضعيف، محمد

ابن حميد الرازي وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه أحمد والنسائي، والجوزجاني، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات».

وأسنده أيضاً ابن أبي ذئب لكن اختلف عنه، فرواه عبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني وعبد الحميد بن سليمان كما ذكرهما الدارقطني في العلل (١٦٥/٩)، وإسماعيل بن عياش عند تمام في فوائده (٣٨/١) (رقم: ٧١)، والدارقطني في السنن (٣٣/٣)، والحاكم في المستدرک (٥١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٦)، وهذا إسناد ضعيف أيضاً؛ فإن عبد الله بن واقد قال عنه في التقريب (رقم: ٣٦٨٧): «متروك»، وقال عن عبد الحميد بن سليمان (رقم: ٣٧٦٤): «ضعيف»، وإسماعيل بن عياش صدوق لكن فيما يرويه عن أهل بلده خاصة، وشيخه ابن أبي ذئب مدني وليس بشامي.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٥٤٦/٤)، والدارقطني (٣٣/٣)، والحاكم (٥١/٢) من طريق عبد الله بن نصر الأصم، عن شيابة، عن ابن أبي ذئب عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة.

وهذا سند ضعيف أيضاً، فإن عبد الله بن نصر الأصم قال عنه الذهبي في الميزان (٢٢٩/٣): «منكر الحديث»، وذكر له ابن عدي مناكير، قال الألباني في الإرواء (٢٤٠/٥): «ومن مناكيره زيادة أبي سلمة».

وخالفهم الثقات الحفاظ من أصحابه كمحمد بن إسماعيل بن أبي فديك عند الشافعي (١٦٣/٢) (رقم: ٥٦٧ - ترتيب السندي -)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٦)، ووكيع عند ابن أبي شيبه في المصنف (١٨٧/٧)، والثوري عند عبد الرزاق (٢٣٨، ٢٣٧/٨)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٠/٤) فرووه عن ابن أبي ذئب عن الزهري، عن سعيد مرسلًا. ورواه معمر واختلف عنه، فرواه كُدير أبو يحيى عند الدارقطني (٣٣/٣)، والحاكم في المستدرک (٥٢، ٥١/٢) عنه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

وخالفه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٧/٨) (رقم: ١٥٠٣٣) ومحمد بن ثور عند أبي داود في المراسيل (ص: ١٧٠) (رقم: ١٨٦) فروياه عن معمر عن الزهري عن سعيد مرسلًا وروايتهما أرجح لثقتهما، لا سيما وقد ذكر الحافظ في اللسان (٤٨٧/٤) أن ابن عدي أشار إلى لين كُدير. وأسنده أيضاً زياد بن سعد، أخرجه الدارقطني في السنن (٣٢/٣)، والحاكم في المستدرک (٥١/٢) وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وأبو نعيم في الحلية (٣١٥/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠/٦) كلهم من طريق عبد الله بن عمران العابدي عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري به موصولاً.

قال الدارقطني: «زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل».

وخرّجه أبو داود في المراسل عن مالك وغيره مرسلًا^(١).

وخرّجه الدارقطني أيضاً في العلل وقال: « المرسل هو الصواب »^(٢).

قلت: نعم، هو ثقة لكن الراوي عنه سفيان وقد اختلف عليه، فرواه عبد الله بن عمران العابدي عنه هكذا موصولاً، وهو صدوق كما في الجرح والتعديل (١٣٠/٥).
وخالفه أبو اليمان - وهو ثقة ثبت - فرواه عنه عن زياد بن سعد عن الزهري مرسلًا، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠١/٤)، وقد أشار البيهقي إلى هذه المخالفة فقال عقب قول الدارقطني: « قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلًا، وهو المحفوظ ». وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٣٠/٦): « إن الأثبات من أصحاب ابن عيينة يروونه عن ابن عيينة، لا يذكرون فيه أبا هريرة ».

فالخاصل أن هذا الحديث مما اختلف فيه أصحاب بن شهاب في وصله وإرساله، فأرسله مالك وابن أبي ذئب ومعمر في المحفوظ عنهم، وكذلك الأوزاعي عند أبي داود - كما سيأتي -، وابن المظفر في غرائب حديث مالك (ص: ١٥٦) (رقم: ٩٤) وتابعهم عقيل بن خالد وزبيد بن سعد، ويونس كما سيأتي أيضاً.

وخالفهم: يحيى بن أبي أنيسة، وإسحاق بن راشد، ومحمد بن الوليد الزبيدي عند الدارقطني (٣٣/٣)، والحاكم (٥١/٢) فرووه عن الزهري، عن سعيد عن أبي هريرة موصولاً، ورجح الحفاظ رواية مالك ومن تابعه لكونهم أكثر وأحفظ وأثبت ممن وصلوه.

(١) أخرجه فيه (ل: ٢٣٠/أ)، من طريق معمر وابن أبي ذئب، ومالك عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلًا، وقال: « وكذلك رواه ابن عيينة عن زياد بن سعد ويونس جميعاً عن الزهري كما قال مالك ».

وأخرجه أيضاً من طريق الأوزاعي عن الزهري مرسلًا ثم قال: « هذا هو الصحيح ».

تنبيه: لم يرد في المطبوع من المراسل إلا طريق معمر وابن أبي ذئب، كما سقط منه كلامه في ترجيح المرسل.

(٢) ذكر الدارقطني اختلاف الرواة على الزهري، وكذا على مالك ثم قال: « وأما القعني وأصحاب

الموطأ فرووه عن مالك، عن الزهري عن سعيد مرسلًا، وهو الصواب عن مالك.

ورواه معمر وعقيل بن خالد والأوزاعي عن الزهري عن سعيد مرسلًا وكذلك زوي عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد، وهو الصواب ». العلل (١٦٨/٩).

قلت: وقد وافقهما على ترجيح المرسل غيرهما من الحفاظ أيضاً فقد قال الخليلي بعد أن ذكر رواية إبراهيم بن إسحاق عن مالك عن الزهري عن أنس: « وإنما هو من حديث الزهري عن

١٢٧/ حديث: « قال ليهود خير: أُقِرُّكُمْ ما أُقِرَّكُمْ اللهُ، على أن الثمرة بيننا وبينكم ... »، وذكر الخرص.

في أول المساقاة^(١).

أسند هذا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة^(٢).

وقال الدارقطني: « المرسل عن سعيد أصحَّ »^(٣).

سعيد بن المسيب مرسلًا عن النبي ﷺ. الإرشاد (٢٣٥/١). ونقل الحافظ عن الخطيب أنه قال: « كذا رواه إبراهيم، وهم فيه وصوابه عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا ». لسان الميزان (٣٠/١). وقال ابن عبد البر: « وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة، فإنهم يعللونها ». التمهيد (٤٣٠/٦). وقال الذهبي - بعد أن أورد الحديث من طريق محمد بن كثير عن مالك موصولاً -: « المحفوظ عن مالك إرساله ». معجم الشيوخ (٤٢٣/١). وقال ابن حجر عن الحديث الموصول: « رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عن أبي داود وغيره إرساله ». بلوغ المرام (ص: ٧٦). وقال في التلخيص الحبير (٤٢/٣): « وصحح أبو داود والبخاري والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله ». قلت: تصحيح عبد الحق في أحكامه الصغرى (٦٩٠/٢) وذكر الألباني في الإرواء (٦/٢٤٠، ٢٤١) أنه اغتر بتقوية ابن حزم له، ثم رجح هو أيضاً إرساله.

(١) الموطأ كتاب: المساقاة، باب: ما جاء في المساقاة (٥٤٠/٢) (رقم: ١).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (ل: ١٤٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١١٥)، وفي المعرفة (٨/٣٣٠) (رقم: ١٢٠٨٩) كلهم من طريق صالح بن أبي الأخضر به.

وقال البزار: « هذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة إلا صالح بن أبي الأخضر ».

(٣) العلل (٥/ل: ٢٦/ب).

قلت: وقد تابع مالكاً عليه معمر عند عبد الرزاق في المصنف (٤/١٢٥، ١٢٦) (رقم: ٢٧٠٨)، وكذا أكثر أصحاب ابن شهاب كما قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢١/١٩٦).

وقد أسنده عبد الرزاق عن ابن جريج، عن الزهري عن عروة، عن عائشة^(١)، وخولف فيه^(٢).

ولنافع عن ابن عمر نحوه، خرَّج في الصحيح^(٣).

وخرَّجه الطحاوي في معاني الآثار من طريق نافع عن رافع بن خديج^(٤)، ومن طريق أبي الزبير عن جابر^(٥)، انظره / في التفرّد لأبي داود.

وانظر الخرص في مرسل سليمان بن يسار^(٦).

١٢٨ / **حديث:** « قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بغرة ... »

وفيه: قولُ الذي قضى عليه.

(١) المصنف (١٢٩/٤) (رقم: ٧٢١٩).

(٢) خالفه مطرف بن مازن فرواه عن ابن جريج فقال: أُخبرْتُ عن الزهري عن عروة عن عائشة، ذكره الدارقطني وقال: ((وخالفه معمر وعُقيل روياه عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا ثم قال: والمرسل عن سعيد أصح)) العلل (٥/ل: ٢٦/ب).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحرث والمزارعة، باب: إذا قال ربُّ الأرض: أقرُّك ما أقرُّك اللهُ (١٥٨، ١٥٧/٢) (رقم: ٢٣٣٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزروع (١١٨٧/٣) (رقم: ٤).

(٤) انظر: (٣٨/٢)، وإسناده ضعيف؛ لأن مداره على عبد الله بن نافع العدوي مولاها المدني، وقد أجمعوا على ضعفه. تهذيب التهذيب (٤٨/٦)، والتقريب (رقم: ٣٦٦١).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٧/٣) و(١١٣/٤)، وكذا في شرح المشكل (١٠٤/٧) (رقم: ٢٦٧٥) من طريق ابن طهمان وهو في مشيخته (ص: ٨٧) (رقم: ٣٧)، ومن طريقه أبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في الخرص (٦٩٩/٣) (رقم: ٣٤١٤)، وأحمد في المسند (٣٦٧/٣) عن أبي الزبير عنه، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٩٦/٣)، وعنه أبو داود (رقم: ٣٤١٥) عن

عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير فذكره. وإسناده صحيح.

(٦) سيأتي حديثه (٢٢١/٥).

في العقول^(١).

هذا مرسلٌ في الموطن^(٢).

ورواه مُطَّرَفٌ، وأبو عاصم النبيل - واسمُه الضحاك بن مخلد - خارجَ الموطنَ عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة^(٣).

(١) الموطنُ كتاب: العقول، باب: عقل الجنين (٦٥٢/٢) (رقم: ٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: الكهانة (٤٧/٤) (رقم: ٥٧٥٩)، وفي: الديات، باب: جنين المرأة (٢٧٥/٤) (رقم: ٦٩٠٤) من طريق عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس. والنسائي في السنن كتاب: القسامة، باب: دية جنين المرأة (٤١٩/٨) (رقم: ٤٨٣٥) من طريق ابن القاسم، أربعتهم عن مالك به.

(٢) انظر الموطنَ برواية:

أبي مصعب الزهري (٢٢٩/٢) (رقم: ٢٢٥٠)، وابن بكير (ل: ١٩٥/أ) الظاهرية -، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٣١) (رقم: ٦٧٤). وهكذا رواه أصحاب الموطنَ كما قال الدارقطني وابن عبد البر. انظر: العلل (٣٥٠، ٣٤٩/٩)، والتمهيد (٤٧٧/٦).

(٣) ذكرهما الدارقطني في العلل (٣٤٩/٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٧٧/٦) عن أبي سيرة عن مطرف، وعن أبي قلابة عن أبي عاصم جميعاً عن مالك عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

قلت: مطرف بن عبد الله ثقة، لكن الراوي عنه أبو سيرة ضعيف، قال الدارقطني في غرائب مالك: «(يروى عن مطرف عن مالك أحاديث عدة يخطئ فيها عليه)»، وقال أبو أحمد الحاكم: «(له مناكير)». انظر: ميزان الاعتدال (٣٠١/٣)، واللسان (٤٣١/٣)، و(٥٠/٧).

وكذلك أبو عاصم النبيل ثقة، لكن الراوي عنه هنا أبو قلابة وهو عبد الملك بن محمد، قال الدارقطني فيما نقله عنه الحاكم: «(صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، لا يحتج بما انفرد به)»، ونقل عن شيخه أبي القاسم بن منيع أنه قال: «(عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء، ما منها حديث سلم منه، إما في الإسناد، أو في المتن، كأنه يحدث من حفظه فكثرت الأوهام منه)».

وقال ابن حجر: «(صدوق يخطئ، تغير حفظه لما سكن بغداد)».

ولذا رجح الدارقطني رواية الموطنَ كما سيأتي. انظر: سوالات الحاكم للدارقطني (ص: ١٣١) (رقم: ١٥٠)، والتقريب (رقم: ٤٢١٠).

وهكذا رواه يونس، وغيره عنهما مسنداً، خرَّج في الصحيح^(١).
وقد تقدّم لأبي سلمة وحده عن أبي هريرة^(٢).

قال الدارقطني في العلل: « والصواب ما قاله مالك - يعني في الموطأ -
عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مسنداً، وعن الزهري عن سعيد
ابن المسيب مرسلًا^(٣) .

وقول الذي قضى عليه: « ومثل ذلك يُطَلُّ »، حكى أبو الحسن في
التصحيف أنَّ المحدثين يَرَوُونَ: « بَطَلٌ »، بالباء المعجمة بواحدة، وفتح
الأحرف الثلاثة، وأنَّ اللُّغَوِيَّين قالوا فيه: « يُطَلُّ »، بالباء المعجمة باثنتين، وضمَّ
الطرفين، قالوا: « ومعناه: يُهدر »، وهو قريبٌ في المعنى من « بَطَلٌ »^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الديات، باب: جنين المرأة (٢٧٦/٤) (رقم: ٦٩١٠)،
ومسلم في صحيحه كتاب: القسامة، باب: دية الجنين (١٣٠٩/٣، ١٣١٠) (رقم: ٣٦) كلاهما
من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عنه.
وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه كتاب: الفرائض، باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره
(٢٣٩/٤) (رقم: ٦٧٤٠)، وفي: الديات، باب: جنين المرأة (٢٧٥/٤) (رقم: ٦٩٠٩)، ومسلم في
صحيحه كتاب: القسامة، باب: دية الجنين (١٣٠٩/٣) (رقم: ٣٥) كلاهما من طريق الليث عن
ابن شهاب، عن ابن المسيب - وحده - عن أبي هريرة.

(٢) انظر: (٣١١/٣).

(٣) العلل (٣٥٢/٩).

قال ابن عبد البر: « هذا الحديث عند ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة جميعاً
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فطائفة من أصحابه يحدّثون به عنه هكذا، وطائفة يحدّثون به عنه عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولا يذكرون أبا سلمة، وطائفة يحدّثون به عنه عن أبي سلمة عن
أبي هريرة، ولا يذكرون سعيداً، ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا، ووصل حديث أبي سلمة عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ إلا أنه لم يذكر قصة المرأة لا في حديث سعيد هذا المرسل، ولا في حديث أبي
سلمة، واقتصر منهما على ذكر قصة الجنين وديته لا غير ». التمهيد (٤٧٨/٦، ٤٧٩).

(٤) لم أقف على كتاب التصحيف للدارقطني لكن ذكره هو قول غير واحد من أهل العلم،

١٢٩ / حديث مزيد: « القُصوى كانت لا تدفعُ في السبق ... ».

وفيه: « إنما سبقت ... »، وقول النبي ﷺ: « إن الناس إذا رفعوا شيئاً وضَعَهُ اللهُ تعالى ».

ليس هذا عند يحيى بن يحيى .

وذكر الدارقطني أنَّ أصحاب الموطأ رووه عن مالك هكذا مرسلاً، وأنَّ معن بن عيسى زاد فيه: عن أبي هريرة، وأسنده. قال: « وكذلك رواه النضر ابن طاهر^(١) عن مالك، قال: والمرسل أصح^(٢) ».

وقد رجح الخطابي رواية الباء وقال: إنه جيد في هذا الموضع إلا أن الرواية بالباء الموحدة هي رواية أكثر المحدثين كما قال الدارقطني وكذلك القاضي عياض.

انظر: إصلاح خطأ المحدثين للخطابي (ص: ٥٧) (رقم: ٩٢)، وتفسير غريب الصحيحين للحميدي (ص: ٤٢٣)، ومشارك الأنوار (١/٨٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٧٨/١١)، والنهاية (٣/١٣٦)، وفتح الباري (١٠/٢٢٨).

(١) جاء في هامش الأصل: « حاشية في الأصل: النضر هذا يُكنى أبا الحجاج، بصري ».

(٢) العلل (٩/١٧٢ - ١٧٣).

قلت: ومن أصحاب الموطأ الذين أرسلوه: سويد بن سعيد (ص: ٦٠٧) (رقم: ١٤٨٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٠٧) (رقم: ٨٦١)، والقعني عند الدارقطني في السنن (٤/٣٠٢).

وهكذا رواه بقية أصحاب مالك كما قال الدارقطني في العلل، وزعم محقق رواية سويد أنه تفرد به^{١١} وأما رواية معن المسندة فقد أخرجها البزار في مسنده (ل: ٤١٦/ب - الأزهرية -)، والدارقطني في السنن (٤/٣٠٢).

قال البزار: « هذا الحديث لا نعلم رفعه إلا مالك، ولا عنه إلا معن، قال معن: « كان مالك لا يسنده فخرج علينا يوماً نشيطاً فحدثنا به عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ».

قلت: إن صحَّت هذه الرواية عن معن - وهو من أوثق أصحاب مالك - فهو دليلٌ على أنَّ الوجهين محفوظان، وأنَّ مالكاً كان يرسل تارةً ويوصل أخرى حسب النشاط، فروى أصحابه عنه على الوجهين. وهذا الحديث مما يستدرك به على ابن عبد البر حيث أنه وضع في آخر التقصيِّ باباً ذكر فيه الأحاديث المزيدة على رواية يحيى مما يروونها غيره، فهذا مع كونه من شرطه لم يورده في الباب المذكور.

• **حديث:** « الإنصات للخطبة ».

مذكورٌ ليحيى في مسند أبي هريرة من طريق أبي الزناد عن الأعرج^(١).
وهو عند أبي المصعب بهذا الإسناد مرسلًا^(٢).

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن
عبد الرحمن.

• **١٣٠ / حديث:** « قضى بالشفعة ».

في أول الشفعة^(٣).

قيل: هذا هو المسند منه لا غير، وسائر الكلام تفسير^(٤).

وهذا الحديث مرسلٌ في الموطأ^(٥).

(١) انظر: (٣/٣٦٠).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/١٦٩) (رقم: ٤٣٧)، وكذا سويد بن سعيد (ص: ١٦٠) (رقم: ٢٨٩).

(٣) الموطأ كتاب: الشفعة، باب: ما تقع فيه الشفعة (٢/٥٤٨) (رقم: ١).

(٤) قال أبو حاتم الرازي فيما حكاه عنه ابنه في العلل (١/٤٧٨): « يحتمل أن يكون الكلام الأخير -

يعني قوله: « فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » - كلام سعيد وأبي سلمة، ويحتمل أن يكون كلام

ابن شهاب »، وهكذا قال في حديث جابر عند البخاري (٢/١٢٨) (رقم: ٢٢٥٧) لكن تعقبه

الحافظ بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل وقد نقل صالح

ابن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها. فتح الباري (٤/٥١٠).

قلت: في حكاية المؤلف له بصيغة التمريض إشعارٌ بضعف هذا القول وأن الكلام الأخير مسند

أيضاً كأوله كما نقله الحافظ عن صالح بن أحمد عن أبيه.

(٥) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٢/٢٦٩) (رقم: ٢٣٧١)، وابن بكير (ل: ١٧٩/أ) الظاهرية -، ومحمد بن

الحسن الشيباني (ص: ٣٠٥) (رقم: ٨٥٥) - وفيه: عن أبي سلمة فقط -.

وأسنده عبد الملك بن الماجشون وجماعة / عن مالك، زادوا فيه: عن ٢٤٨/ب
أبي هريرة^(١).

- وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتهما (ل: ٥٨/أ).
ومن طريقهما الخنثي في فوائده (ص: ٤٣٦) (رقم: ٩٣) وقال: «هكذا رواه أصحاب الموطأ عن
مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب - مرسلًا - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن.
قلت: وكذا أرسله عنه هشيم بن بشير الواسطي ووكيع بن الجراح عند الخطيب في الرواة عن
مالك كما في مجردة للرشيد العطار (ص: ١٨٧) (رقم: ٨٧١)، ومعن والشافعي وأكثر الرواة كما
قال الدارقطني وابن عبد البر، بل قال الخليلي: «إنه مرسل في الموطأ من جميع الروايات».
انظر: العلل (٣٣٩/٩)، والتمهيد (٣٦/٧)، والإرشاد (٥٢٣/٢).
(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٢/١٠) - ولم أجد في المطبوع من
الكبرى -، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١/٤)، والدارقطني في العلل (٣٤٢/٩)،
والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٩٠/١١)
(رقم: ٥١٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٧/٧ - ٣٩) من طريق عبد الملك بن الماجشون عن
مالك، عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قضى
بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».
وتابعه - أبو عاصم النبيل عند ابن ماجه في السنن كتاب: الشفعة، باب: إذا وقعت الحدود فلا
شفعة (٨٣٤/٢) (رقم: ٢٤٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١/٤)، والخنثي في
فوائده (ص: ٤٣٧) (رقم: ٩٣)، والدارقطني في العلل (٣٤٢/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى
(١٠٤، ١٠٣/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٩/٧ - ٤٢).
- ويحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة المدني عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١/٤) والدارقطني
في العلل (٣٤٢/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٣، ٤٢/٧).
- وابن وهب عند ابن عبد البر في التمهيد (٤٤، ٤٣/٧)، وهكذا رواه عن مالك أبو يوسف
القاضي، وسعيد بن داود الزنبري، ومطرف، ذكرهم الدارقطني في العلل (٣٣٩، ٣٣٨/٩)، وعنه
ابن عبد البر في التمهيد (٤٤/٧).

قال الدارقطني: «(والصواب في حديث مالك رحمه الله المتصل عن أبي هريرة)».

وقال ابن حبان: «(رفع هذا الخبر عن مالك أربعة أنفس: الماجشون، وأبو عاصم، ويحيى بن أبي
قتيلة، وأشهب بن عبد العزيز، وأرسله عن مالك سائر أصحابه، وهذه كانت عادة لمالك يرفع في
الأحاديث الأخبار، ويوقفها مراراً، ويرسلها مرة ويسندها أخرى على حسب نشاطه، فالحكم أبداً

ورواه معمر وغيره عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، خرّجه البخاري كذلك^(١).

وخرّجه مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر^(٢).

قال الدارقطني: « وحديث جابر، وأبي هريرة محفوظان »^(٣).

١٣١ / **حديث:** « ذي الدين ».

في باب: من سلّم من ركعتين ساهياً.

ذكر له مالك هذا الإسناد مرسلأً وأحال في المتن على مرسل أبي بكر ابن سليمان بن أبي حنّمة^(٤).

وأسند هذا الحديث عبد الحميد بن سليمان أخو فليح خارج الموطأ عن مالك عن الزهري، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة^(٥).

لمن رفع عنه، وأسند بعد أن يكون ثقة حافظاً متقناً على السبيل الذي وصفناه في أول الكتاب.

ومثل الخليلي بهذا الحديث للصحيح المعلوم وذكر أنّ المسند صحيح وحجة ولا تضرة علة الإرسال.

انظر: علل الدارقطني (٣٤١/٩)، والإحسان (٥٩١/١١)، والإرشاد (١٦١/١، ١٦٣، ١٦٥).

(١) أخرجه في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه (١١٦/٢) (رقم: ٢٢١٣)،

وكذا في مواضع أخرى تحت أرقام (٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦) من طريق معمر

وحده، والطيالسي في مسنده (ص: ٢٣٥) (رقم: ١٦٩١)، وأحمد في المسند (٣/٣٧٢)، والبيهقي

في السنن الكبرى (٦/١٠٣) من طريق صالح بن أبي الأخضر كلاهما عن الزهري به.

قال البيهقي: « وتابعهما عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ».

(٢) أخرجه في صحيحه، كتاب: الشفعة، باب: الشفعة (٣/١٢٢٩) (رقم: ١٣٤، ١٣٥).

(٣) العلل (٣٤١/٩).

(٤) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من سلم من الركعتين ساهياً (١٠٠/١) (رقم: ٦١).

(٥) ذكره الدارقطني في العلل ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر، وقال: « لم يسند هذا الحديث فيما

علمت أحدًا من الرواة عن مالك إلا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح بن سليمان ». العلل

(٩/٣٧٨)، والتمهيد (٥٥/٧).

قلت: عبد الحميد بن سليمان هذا ضعيف، ضعّفه علي بن المديني وأبو داود والنسائي والدارقطني

وغيرهم، وعليه فالراجح عن مالك إرساله، وهي رواية القعني (ص: ١٧١)، وأبي مصعب الزهري

ورؤي عن الليث عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن أبي حثمة ثلاثهم عن أبي هريرة^(١).

ورواه الأوزاعي عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله كلهم عن أبي هريرة، خرّجه أبو داود، وزاد فيه زيادة نفاها مسلم في التمييز^(٢). وانظر الحديث لأبي هريرة من طريق ابن سيرين^(٣)، وأبي سفيان^(٤)، ومرسل أبي بكر بن أبي حثمة^(٥).

(١/١٨٣) (رقم: ٤٧٣)، وسويد بن سعيد (ص: ١٧٠) (رقم: ٣١١)، ومعن وغيرهم من أصحاب الموطأ كما قال الدارقطني في العلل (٣٧٨/٩). وانظر ترجمة عبد الحميد بن سليمان في: سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة (رقم: ١٣٧)، والضعفاء للنسائي (رقم: ٤١٨)، وتهذيب التهذيب (٦/١٠٥)، والتقريب (رقم: ٣٧٦٤). (١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٢٦) (رقم: ١٠٤٥)، وذكر مع الثلاثة رابعاً وهو أبو بكر بن عبد الرحمن. وأخرجه النسائي في السنن كتاب: السهو، باب: ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين (٣/٢٩) (رقم: ١٢٣١) من طريق الليث عن عُقيل عن الزهري عنهم به. (٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدين (١/٦١٦) (رقم: ١٠١٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/٢٤٤) (رقم: ٥٨٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٢٤، ١٢٥) (رقم: ١٠٤٠، ١٠٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٢٠٢) كلهم من طرق عن الأوزاعي به. وسنده صحيح إلا أن في متنه علة.

والزيادة التي نفاها مسلم هي قوله: ((ولم يسجد سجدي السهو حتى يقنّه الله ذلك)) حيث أنه ذكر رواية أبي هريرة من طريق ابن سيرين، وكذا حديث ابن عمر وعمران بن حصين الذين ذكروا في حديثهم أنّ رسول الله ﷺ حين سها في صلاته يوم ذي اليمين سجد سجدين بعد أن أتم الصلاة، ثم قال: ((فقد صح بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله ﷺ يوم ذي اليمين أنّ الزهري واهمّ في روايته؛ إذ نفى ذلك في خبره من فعل رسول الله ﷺ)) التمييز (ص: ١٨٣). وأعلها ابن خزيمة أيضاً فقال: ((قوله في آخر الخبر)) ولم يسجد سجدي السهو حين يقنّه الناس ((إنما هو من كلام الزهري، لا من قول أبي هريرة ...)) إلى أن قال: ((وقد تواترت الأخبار عن أبي هريرة من الطرق التي لا يدفعها عالم بالأخبار أنّ النبي ﷺ سجد سجدي السهو يوم ذي اليمين)) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/١٢٧، ١٢٨).

(٣) تقدّم حديثه (٣/٤٧٩).

(٥) سيأتي حديثه (٥/٢٨٨).

(٤) تقام (٣/٤٨١).

٢/ مرسل يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن

المسيب

أربعة أحاديث.

مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب.

١٣٢/ حديث: « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حين

غابت الشمس ».

في صلاة الخوف^(١).

هذا لابن مسعود وأبي سعيد وغيرهما:

روى أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: « إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً، فأذّن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء ».

خرّجه الترمذي والنسائي وغيرهما^(٢).

(١) الموطأ كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف (١/١٦٥) (رقم: ٤) ولفظ الحديث فيه: « ما صلّى رسول الله ﷺ ... حتى غابت الشمس » ومعناها واحد.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تقوته الصلوات بأيتها يبدأ (١/٣٣٧) (رقم: ١٧٩)، والنسائي في السنن كتاب: الأذان، باب: الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما (٢/٣٤٦) (رقم: ٦٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٧٠)، و(١٤/٢٧٢)، وأحمد في المسند (١/٣٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٠٣) كلهم من طريق هشيم بن بشير، أنبأنا أبو الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة بن عبد الله به.

وأخرجه أيضاً النسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة

وقال أبو عيسى: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله^(١) - يعني لصغر سنه وقت وفاته -^(٢).

وذكر قاسم بن أصبغ عن شعبة، / عن عمرو بن مرة قال: « قلت لأبي عبيدة: تذكُر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا »^(٣).

وروى عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: « حُبِسنا يوم الخندق عن الظهر، والعصر، والعشاء والمغرب حتى كُفِينا، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾^(٤)، قال: فقام رسول الله ﷺ فأمر بلالاً، فأقام الظهر، ثم أقام العصر، ثم أقام المغرب، ثم أقام

(١/٣٢٣، ٣٢٤) (رقم: ٦٢١)، وفي: الأذان، باب: الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة (٢/٣٤٦) (رقم: ٦٦٢)، وأحمد في المسند (١/٤٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٨٥) (رقم: ١٠٢٨٣) من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة به. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه كما قال الترمذي، ولعننة أبي الزبير لكن يشهد له حديث أبي سعيد الخدري الآتي.

(١) كون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله هو ما قاله أيضاً ابن معين، وأبو حاتم الرازي، وابن حبان، والمزني، وغيرهم، وهو الذي رجَّحه ابن حجر.

انظر: التاريخ لابن معين - رواية الدوري عنه - (٣/٣٥٤) (رقم: ١٧١٦)، وسؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص: ٤٧٣) (رقم: ٨١٩)، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص: ١٥٠) (رقم: ٥١٥)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٢٥٦)، والثقات لابن حبان (٥/٥٦١)، وجامع التحصيل (ص: ٢٠٤)، وتهذيب الكمال (١٤/٦١)، وتهذيب التهذيب (٥/٦٥)، والتقريب (رقم: ٨٢٣١).

(٢) ذكر ابن أبي حاتم عن شعبة أنه كان ابن سبع سنين لكن فيه عثمان البري، قال الحافظ عنه: « ضعيف ». انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٢٥٦)، وتهذيب التهذيب (٥/٦٦).

(٣) رواه الترمذي في السنن (١/٢٦) من طريق محمد بن جعفر، وأحمد في العلل (١/٢٨٤) من طريق مسكين بن بكير كلاهما عن شعبة به، وانظر أيضاً: طبقات ابن سعد (٦/٢١٠)، وتاريخ ابن معين - رواية الدوري عنه - (٢/٢٨٨)، والمعرفة والتاريخ (٢/٥٥١).

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٢٥).

العشاء فصلًا لها، وذلك قبل أن ينزل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(١)»،
خرَّجه ابن أبي شيبة، وقاسم، والطحاوي^(٢).

وللنسائي نحوه^(٣).

وفي الصحيحين لجابر وعليّ تأخير صلاة العصر خاصة^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٢/١٤ - ٢٧٣). ومن طريق قاسم أخرجه ابن عبد في التمهيد (٢٣٥/٥).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢١/١)، وكذا أحمد في المسند (٦٧/٣)، وأبو يعلى في المسند (٤٧١/٢) (رقم: ١٢٩٦)، والدارقطني في العلل (٣٠٠/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٢/١) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد به. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه في السنن، كتاب: الأذان، باب: الأذان للفاتحة من الصلوات (٣٤٥/٢) (رقم: ٦٦٠)، وأحمد في المسند (٢٥/٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٤٧/٧) (رقم: ٢٨٩٠) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب به نحوه، وليس فيه: «وذلك قبل أن ينزل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ...﴾».

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (٢٠١/١) (رقم: ٥٩٦)، وكتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٣٤٠/٢) (رقم: ٢٩٣١).

وصحيح مسلم كتاب: المساجد، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٤٣٨، ٤٣٧/١) (رقم: ٢٠٩، ٢٠٥).

وهذان الحديثان يتعارضان في الظاهر مع ما تقدم من حديث أبي مسعود وأبي سعيد حيث ورد فيهما أن رسول الله ﷺ شغل يوم الخندق عن أربع صلوات، وتقدم أيضاً في مرسل سعيد أن الذي فاتهم الظهر والعصر، وظاهر حديث عليّ وجابر أن الصلاة الفاتحة كانت صلاة العصر فحسب، فمن العلماء من سلك سبيل الترجيح فرجح ما في الصحيحين على غيرهما ومنهم من سلك سبيل الجمع، منهم الإمام النووي حيث قال: «وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياماً فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها».

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٠/٥)، وفتح الباري (٥٩٦/٢).

وهذه قصة مشهورة مستفيضة كانت بالخذق يوم الأحزاب^(١).
وقد قال أبو سعيد في حديثه: كان ذلك قبل أن ينزل: ﴿فَإِنْ حَفَّتْ
فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، يريد أن هذه الآية نسخت تأخير الصلاة عند الاشتغال
بالحرب، وفي ذلك نظر^(٢).

- (١) الطرق المتقدمة كافية في الدلالة على شهرة القصة واستفاضتها وقد وردت أيضاً من حديث ابن مسعود عند مسلم في الصحيح (٤٣٧/١) (رقم: ٢٠٦)، ومن حديث حذيفة عند البيهقي (٣٠٨/٧) (رقم: ٢٩٠٦ - البحر الزخار -)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٤٨/٧) (رقم: ٢٨٩١)، ومن حديث ابن عباس عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٤/١).
- (٢) مذهب أكثر أهل العلم عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها بحال من الأحوال، وأنه إذا اشتد الخوف بالمسلمين والتحم القتال يصلون رجالاً أو ركباناً إلى القبلة أو إلى غيرها كيفما أمكنهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَفَّتْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، ولما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر: فإن كان خوف أشد من ذلك، صلوا رجالاً قِياماً على أقدامهم، وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستبليها.
- وذهب أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، ومكحول والأوزاعي إلى جواز تأخير الصلاة في تلك الحالة ومن أدلتهم في ذلك تأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق، وأجاب الأولون عن هذا بأنه كان قبل نزول صلاة الخوف كما قال أبو سعيد الخدري في حديثه، لكن المؤلف أبا العباس لم يقتنع به حيث قال: وفي ذلك نظر، ولم يبين وجهة نظره، فيحتمل أنه لم يسلك في هذا مسلك الجمهور فيرى جواز تأخير الصلاة عند الاشتغال بالحرب كما فعل الصحابة ذلك في زمن عمر في وقعة تستر، وهو ما اختاره الإمام البخاري أيضاً، أو يقال: إن المؤلف يرى أن تأخير الصلاة يوم الخندق كان نسياناً كما قال الشافعية أو عمداً لتعذر الطهارة كما قال المالكية والحنابلة لا لأجل أن صلاة الخوف لم تكن مشروعة لما روى ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢٠٤/٤) والواقدي في مغازيه (٢٩٦/١) أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع والبخاري تعليقاً في المغازي (١٢٠/٣) (رقم: ٤١٢٥) من حديث عمران القطان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع. وغزوة ذات الرقاع كانت في السنة الرابعة قبل الخندق كما قال ابن عبد البر في الدرر (ص: ١٧٦).
- انظر المسألة في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٦٥/١)، والمبسوط للسرخسي (٤٨/٢)، والمخلى (٢٣٥/٣)، والمجموع شرح المذهب (٢٨٧/٤)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٣٠/٥)، والمغني (٣/٢٩٨، ٣١٦، ٣١٨)، والاعتبار للحازمي (ص: ٢٢٤، ٢٢٥)، وتفسير ابن كثير (٣٠٣/١)، وفتح الباري (٢/٥٠٠، ٥٠٦).

١٣٣/ حديث: « صلتى بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حوت القبله قبل بدر بشهرين ».

في الصلاة، عند آخره^(١).

أسند هذا الحديث محمد بن خالد بن عثمة خارج الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة^(٢).

وقد روي عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن سعد^(٣).

ومعناه للبراء بن عازب، خرج في الصحيحين من طريق أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عنه قال فيه: « صلتنا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، ثم صرنا نحو الكعبة »^(٤).

(١) الموطأ كتاب: القبلة، باب: ما جاء في القبلة (١٧٤/١) (رقم: ٧).

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٣٤/٢٣) وقال: « انفرد به عن محمد بن خالد بن عثمة عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به ... وقد روي معناه مسنداً من وجوه من حديث البراء وغيره ».

قلت: عبد الرحمن بن خالد قال فيه ابن يونس: « منكر الحديث »، وقال الدارقطني: « متروك الحديث ». ميزان الاعتدال (٢٧١/٣)، واللسان (٤١٣/٣).

ومحمد بن خالد بن عثمة - بمثلثة ساكنة قبلها فتحة - وإن كان في مرتبة الصدوق، لكن قال ابن حبان في الثقات (٦٧/٩): « ربما أخطأ ».

ولذا رجح الدارقطني إرساله فقال: « رواه أصحاب يحيى فرووه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب مرسلًا عن النبي ﷺ والمرسل أصح ». العلل (٣٦٥/٤).

قلت: ومن تابع مالكاً على إرساله يزيد بن هارون عند ابن سعد في الطبقات (١٨٦/١).

(٣) ذكره الدارقطني في العلل (٣٦٥/٤) وقال: « تفرد به محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد وخالفه أصحاب يحيى فرووه عن يحيى بن سعيد بن المسيب مرسلًا عن النبي ﷺ، والمرسل أصح ».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان (٢٩/١) (رقم: ٤٠)، وفي مواضع أخرى تحت أرقام (٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢)، ومسلم في صحيحه كتاب:

وخرّج البزار عن عمرو بن عوف نحوه^(١).

وانظر حديث ابن دينار عن ابن عمر^(٢).

١٣٤ / **حديث:** « أن رجلاً / من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق ب/٢٤٩

فقال له: إن الآخِرَ زنى ... ». فيه: « فلم تُقرِّره نفسه حتى جاء رسول الله

ﷺ ... ». وذكر الإعراضَ عنه ثلاثاً، وأنه بعث إلى أهله فقال: « أيشتكى أبه

جنة؟ أبكر أم ثيب؟ »، وفي آخره: « فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ». «

في أول كتاب الرجم^(٣).

أرسل هذا الحديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، وأسنده

الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة، خرّج عنه في الصحيحين^(٤).

ورواه أبو الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت بن عم أبي هريرة، عن

المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١/٣٧٤) (رقم: ١٢٠١١) كلاهما من طرق عن أبي إسحاق به.

(١) أخرجه البزار في مسنده (١/٢١٠) (رقم: ٤١٧ - كشف الأستار -) وكذا الطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٨) (رقم: ١٧) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده نحوه.

وسنده ضعيف لأجل كثير المزني.

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس، أخرجه أحمد في المسند (١/٣٢٥)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٦٧، ٢٦٨) وقال: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة،

ووافقه الذهبي، وكذا صحّح إسناده ابن حجر في فتح الباري (١/١٢٠).

(٢) تقدّم حديثه (٢/٤٧٢).

(٣) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٢/٦٢٦) (رقم: ٢).

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق (٣/٤٠٦) (رقم: ٥٢٧١)،

وصحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (٣/١٣١٨) (رقم: ١٦).

أبي هريرة بآتم ألفاظه، خرّج ذلك أبو داود والنسائي^(١).
والمرحوم هو ماعز الأسلمي^(٢)، وقصته مشهورة رويت من طرق^(٣).
وانظر الحديث في مرسل ابن شهاب^(٤).

١٣٥ / **حديثه:** « بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له
هزال: يا هزال لو سترته بردائك لكان خيراً لك ».
في الباب^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (٥٨٠/٤) (رقم: ٤٤٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٧٧/٤) (رقم: ٧١٦٥)، وكذلك عبد الرزاق في المصنف (٣٢٢/٧) (رقم: ١٣٣٤٠)، والدارقطني في السنن (١٩٦/٣، ١٩٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٠/٢٤٤، ٢٤٥) (رقم: ٤٣٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٧/٨) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير به.

وسنده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن الصامت، فقد قيل: ابن هضاض، وقيل: ابن الهضاض، وقيل: ابن الهضاب الدوسي ابن عم أبي هريرة، وقيل: ابن أخي أبي هريرة، لم يرو عنه إلا أبو الزبير، ولم يرد فيه توثيق لمعتبر، فهو مجهول جهالة عين.

قال البخاري: « لا يُعرف إلا بهذا الحديث الواحد »، وقال ابن القطان: « مجهول »، ولأجله حكم على الحديث بأنه لا يصح، وقال الذهبي في الميزان: « لا يُدرى من هذا؟ »، وقال في الكاشف: « مجهول ». انظر: بيان الوهم والإيهام (٥٢٥/٤)، وتهذيب الكمال (١٧٣/١٧)، والميزان (٢٨٤/٣)، والكاشف (١٥٠/٢)، وتهذيب التهذيب (١٧٩/٦).

(٢) لا يختلف أهل العلم في ذلك كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢٢/٢٣)، وقد ورد التصريح به في حديث بريدة عند مسلم.

(٣) رواه جابر بن سمرة وابن عباس وأبو سعيد الخدري وبريدة وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وغيرهم، أخرجه من طريقهم مسلم في صحيحه (١٣١٨/٣ - ١٣٢٢) (رقم: ٥٧٣ - ٥٨٤)، وأبو داود في السنن (٥٨٤، ٥٧٣/٤) وغيرهما.

(٤) سيأتي حديثه (٣١٨/٥).

(٥) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٦٢٦/٢) (رقم: ٣).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٠٦/٤) (رقم: ٧٢٧٧) من طريق ابن القاسم عن مالك به مرسلًا.

ذيل به مالك الحديث الذي قبله، وهذه الزيادة حديث منفرد.
ومعناه أيضا مروى عن جماعة؛ روي عن أبي هريرة أنه قال: « جاء
ماعز بن مالك إلى هزال فقال: إن الآخر زنى، قال: فأت النبي ﷺ فأخبره قبل
أن ينزل فيك قرآن، قال: فأتاه فأخبره حتى شهد أربعاً فأمر برجمه ... »،
وقال: « ألا رجتمه يا هزال »، خرّجه الطيالسي من طريق عبد الرحمن بن
هضاض عن أبي هريرة.

وخرّجه النسائي أيضا من هذا الطريق، وقال: « عبد الرحمن بن
هضاض ليس بمشهور »^(١).

وأسنده شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر، عن ابن هزال عن أبيه، أخرجه من طريقه
النسائي في السنن الكبرى (٣٠٦/٤) (رقم: ٧٢٧٥) وفيه عن محمد بن المنكدر أن رجلاً اسمه
هزال عن أبيه، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كما في تحفة الأشراف (٧٠/٩).
وكذا أحمد في المسند (٢١٧/٥)، والحاكم في المستدرک (٣٦٣/٤) وصحّحه، ووافقه الذهبي.
قال ابن عبد البر: « هذا الحديث لا خلاف في إسناده في الموطأ على الإرسال كما ترى وهو
يسند من طرق صحاح، فذكر منها طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم بن هزال
عن جده، وكذا طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه ». ^(١)
التمهيد (١٢٦، ١٢٥/٢٣).

قلت: الحديث من طريق الليث عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن جده هزال، أخرجه أيضاً النسائي
في السنن الكبرى (٣٠٦/٤) (رقم: ٧٢٧٨) لكن قال الحافظ في التقریب (رقم: ٧٧٨٧): « إن روايته
عن جده مرسله »، وانظر: أيضاً جامع التحصيل (ص: ٣٠٣)، وتهذيب الكمال (٢٥٨/٣٢).
(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ٣٢٤) (رقم: ٢٤٧٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٧٧/٤)
(رقم: ٧١٦٦) من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن هضاض به.
وإسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن هضاض كما تقدم.

وهذا الحديث هو حديث أبي هريرة السابق الذي أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق
أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت عنه إلا أن الرواة اختلفوا على أبي الزبير، فرواه ابن جريج
عنه - كما تقدم - فقال: عن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة.

وروى الحسن بن محمد بن الحنفية عن جابر أنه كان فيمن رجمه، قال: فلما وجد مسّ الحجارة قال: ردّوني إلى رسول الله ﷺ / فإن قومي آذوني وقالوا: لو أتيت رسول الله ﷺ فإنه غير قاتلك، قال جابر: ما أقلعنا عنه حتى قتلناه، فلما ذكر شأنه للنبي ﷺ قال: «ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه» .
خرّج هذا ابن أبي شيبة وأبو داود^(١).

وانظر مرسل يزيد بن نعيم بن هزال^(٢).

ورواه زيد بن أنيسة عند البخاري في تاريخه الكبير (٣٦١/٥)، وكذا ابن حبان في صحيحه (٢٤٦/١٠، ٢٤٧) (رقم: ٤٤٠٠) وكذا حجاج بن حجاج عنه عن عبد الرحمن بن الهضاض.
وقال حماد بن سلمة: عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن هضاض عن أبي هريرة. انظر: علل الدارقطني (٨٠/١١).

(١) أخرجه في المصنف (٧٨، ٧٧/١٠).

وأبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (٥٧٧، ٥٧٦/٤) (رقم: ٤٤٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٩١/٣) (رقم: ٧٢٠٦)، وأحمد في المسند (٣٨١/٣) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن الحسن، عن جابر أنه قال: «أنا أعلم الناس بهذا الحديث ...» فذكره.

وإسناده حسن، وابن إسحاق مدلس لكنه صرح بالسماع عند النسائي فانفتت شبهة تدليسه، وعند ابن أبي شيبة والنسائي أن ابن إسحاق أنكر هذا الحديث بعد أن سمعه من أبي الهيثم ابن نصر بن دهر الأسلمي، عن أبيه، فسأل عنه عاصم بن عمر بن قتادة.

(٢) سيأتي حديثه (٢٦٣/٥).

٣ / عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب .

أربعة أحاديث .

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب .

١٣٦ / حديثه: « بيننا وبين المنافقين شهودُ العشاء والصُّبح » .

في الصلاة الثاني^(١) .

معنى هذا الحديث لأبي عمير^(٢) بن أنس بن مالك، عن عمومة له من الصحابة عن النبي ﷺ قال: « ما يشهدهما^(٣) منافق » خرّجه ابن أبي شيبه^(٤) . وروى سليمان الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: « إنَّ أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً »، خرّجه قاسم^(٥) .

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: ما جاء في العتمة والصبح (١٢٦/١) (رقم: ٥) .

قال ابن عبد البر: « لا يحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ مسنداً، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة » .
التمهيد (١١/٢٠) .

(٢) قال الناسخ في الهامش: « حاشية في الأصل: أبو عمير هذا لا يوقف على اسمه » قلت: سمّاه ابن سعد عبد الله، وقال: « كان ثقة قليل الحديث »، وهكذا سمّاه أبو أحمد الحاكم كما نقل عنه المزني . انظر: الطبقات الكبرى (١٤٢/٧)، وتهذيب الكمال (١٤٢/٣٤) .

(٣) في الأصل: « ما يشهدهما » وهو خطأ .

(٤) أخرجه في المصنف (٣٣٢/١)، وكذلك عبد الرزاق في المصنف (٥٢٩/١) (رقم: ٢٠٢٣)، وأحمد في المسند (٥٧/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢٠) من طريقين عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير به .

وعزاه الحافظ في الفتح (١٥٠/١) إلى سعيد بن منصور أيضاً وقال: « إسناده صحيح » .

(٥) هو في الصحيحين، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل العشاء في الجماعة (٢١٨/١) (رقم: ٦٥٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة ... (٤٥٢، ٤٥١/١) (رقم: ٢٥٢) .

وانظر حديث أبي صالح عن أبي هريرة في مسنده^(١).

١٣٧ / **حديث:** « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ».

في الصيام^(٢).

عند ابن بكير عن مالك في متن هذا الحديث زيادة^(٣).

وتقدم لسهل بن سعد مسنداً^(٤)، وانظر مرسل عبد الكريم بن أبي

المخارق^(٥).

١٣٨ / **حديث:** « قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج ».

في باب العمرة في أشهر الحج^(٦).

هذا لابن عمر، خرّجه أبو داود من طريق عكرمة بن خالد عنه قال:

« اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج »^(٧).

(١) تقدم حديثه (٤٣٩/٣).

(٢) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الفطر (٢٤١/١) (رقم: ٧).

(٣) والزيادة هي: « ولا يؤخروه تأخير أهل المشرق » (ل: ٥٠/ب) - الظاهرية -.

(٤) انظره (١٠٦/٣)، وكلمة « مسنداً » تصحفت في الأصل إلى « مرسلأ ».

قال ابن عبد البر: « لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد وهو متصل

في الموطأ من حديث مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد ومتصل أيضاً من غير رواية مالك من

حديث سهل بن سعد وأبي هريرة ». التمهيد (٢٢٠/٢٠).

(٥) تقدم حديثه (٥٩/٥).

(٦) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمرة في أشهر الحج (٢٧٩/١) (رقم: ٥٧).

(٧) أخرجه في السنن كتاب: الحج، باب: العمرة (٥٠٢/٢) (رقم: ١٩٨٦)، وهو من هذا الوجه

أيضاً عند البخاري في الصحيح، كتاب: العمرة، باب: من اعتمر قبل الحج (٥٣٧/١)

(رقم: ١٧٧٤).

وجاء نحو هذا عن جماعة^(١)، والمراد بالحج هنا حجة الوداع^(٢).

ويُحتمل أن يُراد بهذا الحديث إباحة تقديم العمرة على الحج في وقت واحد على سبيل التمتع والقران، وفي ذلك خلف، انظره لعائشة^(٣)، وحفصة^(٤)، وسعد^(٥).

ب/٢٥٠

/ وانظر العمرة في مرسل عروة^(٦)، ومرسل مالك^(٧).

١٣٩ / **حديث:** « الشيطان يَهُمُّ بالواحد والاثنين، وإذا كانوا ثلاثة لم

يَهُمُّ بهم ».

في الجامع، باب الوحدة في السفر^(٨).

روى هذا عبد العزيز بن محمد الكوفي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد،

(١) روى البخاري في صحيحه، كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (٥٣٩/١) (رقم: ١٧٨١) من طريق إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال: سألت مسروقاً وعطاءً ومجاهداً فقالوا: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج وقال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين ».

قال ابن عبد البر: « يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح، وهو أمر مجتمع عليه ». التمهيد (١٣/٢٠).

(٢) وهو الظاهر؛ لأن النبي ﷺ لم يحج إلا حجة واحدة، وإنما قيل لها حجة الوداع لأنه عليه الصلاة والسلام ودّع الناس فيها ولم يحج بعدها، وسميت أيضاً حجة الإسلام وحجة البلاغ. البداية والنهاية (٩٩/٥).

(٣) تقدّم حديثها (٩/٤، ٦٧).

(٤) تقدّم حديثها (٤/١٨٠).

(٥) تقدم (٣/٧٧).

(٦) تقدّم حديثه (٥٩٠).

(٧) سيأتي حديثه (٥/٣٦٢).

(٨) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (٧٤٥/٢) (رقم: ٣٦).

عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد، عن أبي هريرة، خرّجه قاسم في السنن^(١).
 وذكره الدارقطني في العلل وقال: « المرسل أشبهه »^(٢).

وحمله مالك على الخلوة وعدم الصحبة في السفر كحديث ابن عمرو^(٣).
 وجاء عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: « مَنْ أَرَادَ بِخُبُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْتَزِمِ
 الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ »، خرّجه الطيالسي^(٤).

(١) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٠) وعزاه الهيثمي في الجمع (٢٥٨/٥) إلى البزار
 وقال: « فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف، وقد وثق ».

قلت: وفيه أيضاً عبد العزيز بن محمد الأزدي، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٠٥/٤):
 « لا تعرف حاله »، وقال الدارقطني كما في أطراف الغرائب (ل: ٢٩٣/أ): « تفرد به عبد العزيز
 ابن محمد الأزدي عن ابن أبي الزناد عن حرملة ».

وعليه فالمحفوظ إرساله كما رواه مالك، وقد ورد معناه من طرق أخرى، منها ما رواه البخاري
 في الصحيح (٣٥٨/٣) (رقم: ٢٩٩٨) من حديث ابن عمر مرفوعاً « لو يعلم الناس ما في الوحدة
 ما أعلم ما سار ركبٌ بليل وحده ».

(٢) العلل (١٩٦/٩).

(٣) وهو المذكور في الموطأ قبل مرسل سعيد: « الراكب شيطان ... » وتصحّف « ابن عمرو » في
 الأصل إلى « ابن عمر »، والصواب ما أثبتته كما في الموطأ، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص.
 قال ابن عبد البر: « كأن مالكاً رحمه الله يجعل الحديث الثاني في هذا الباب تفسيراً للأوّل ».
 الاستذكار (٢٦٦/٢٧).

(٤) أخرجه في مسنده (ص: ٧)، وكذلك النسائي في السنن الكبرى (٣٨٧/٥) (رقم: ٩٢١٩ - ٩٢٢١)،
 وأحمد في المسند (٢٦/١)، وابن أبي عاصم في السنة (ص: ٤٢٣) (رقم: ٩٠٢)، و(٦١٧)
 (رقم: ١٤٨٩)، وأبو يعلى في مسنده (١٣٤، ١٣١/١) (رقم: ١٤١ - ١٤٣)، وابن حبان في
 صحيحه (الإحسان) (٤٣٦/١٠) (رقم: ٤٥٧٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٨٤/٢)
 (رقم: ١٦٥٩) و(٢٠٤/٣) (رقم: ٢٩٢٩)، وابن منده في الإيمان (٢٢٨/٣) (رقم: ١٠٨٦)،
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٠/٤) كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمير عن جابر
 ابن سمرة قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية ... فذكره مطولاً.

والإسناد رجاله ثقات إلا أن فيه عبد الملك بن عمير، وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث عند أبي

يعلى فانتفت شبهة تدليسه لكن وصفه ابن معين بأنه مَخْلَطٌ، وقال أبو حاتم: ((ليس بمحافظ، وهو صالح الحديث، تغَيَّرَ حفظه قبل موته))، وقد ظهر أثر سوء حفظه عليه في هذا الحديث حيث أن الرواة اختلفوا عليه:

- فرواه جماعة عنه عن جابر بن سمرة عن عمر.

- ورواه جماعة عنه عن عبد الله بن الزبير عن عمر.

- ورواه جماعة عنه عن رجل لم يسم عن عبد الله بن الزبير.

- وروي عنه عن ربعي بن خراش عن عمر.

- وروي عنه عن قبيصة بن جابر عن عمر.

- وروي عنه عن رجاء بن حيوة عن عمر.

ذكره الدارقطني في العلل (١٢٥/٢) وقال: ((يشبه أن يكون الاضطراب في هذا الإسناد من عبد الملك بن عمير لكثرة اختلاف الثقافات عنه في الإسناد والله أعلم)).

قلت: ومع هذا الاضطراب فالحديث صحيح لوروده من طرق أخرى، فقد أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٤/٤٠٤) (رقم: ٢١٦٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٨٨/٥) (رقم: ٩٢٢٥)، وابن أبي عاصم في السنة (ص: ٤٢١) (رقم: ٨٩٧)، والبخاري في مسنده (البحر الزخار) (٢٦٩/١) (رقم: ٦٦) من طريق النضر بن إسماعيل عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر ... فذكره.

والإسناد رجاله ثقات ما عدا النضر بن إسماعيل فقد وصفه الذهبي في الكاشف (١٧٩/٣) والمحافظ في التقريب (رقم: ٧١٣٠) بأنه ليس بالقوي.

لكنه توبع، قال الترمذي: ((هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه عن النبي ﷺ)).

وانظر الحديث من طريق ابن المبارك في مسنده (ص: ١٤٨) (رقم: ٢٤١)، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند (١٨/١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٣٩/١٦) (رقم: ٧٢٥٤)، والحاكم (١١٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩١/٧) وسنده صحيح، وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وانظر الطرق الأخرى عن عمر رضي الله عنه في السنة لابن أبي عاصم (ص: ٤٢٢، ٤٢٣) (رقم: ٨٦، ٨٧، ٨٩٩)، والشريعة للأجري (١/٢٨٤ - ٢٨٥) (رقم: ٦٠٥).

وانظر ترجمة عبد الملك بن عمير في:

الجرح والتعديل (٣٦١/٥)، وتهذيب الكمال (٣٧٠/١٨)، وتهذيب التهذيب (٣٦٤/٦)، والتقريب (رقم: ٤٢٠٠).

وجاء في هذا المعنى آثارٌ في بعضها: « من شَدَّ شَدَّ في النار »^(١).

وهو محمول على موافقة أهل الحق والسنة ومجانبة الشذوذ والبدعة.

وانظر حديث عبد الله بن عمرو في مسنده^(٢).

فصل: عبد الرحمن بن حرملة لم يخرج عنه البخاري، وخرج له

مسلم^(٣).

(١) أخرج الترمذي في السنن كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٤/٤٠٥) (رقم: ٢١٦٧)، وابن أبي عاصم في السنة (ص: ٣٩) (رقم: ٨٠)، والحاكم في المستدرک (١/١١٥، ١١٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/١٣٣، ١٣٤) (رقم: ٧٠١) كلهم من طرق عن المعتمر بن سليمان عن أبي سفيان المدني، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله لا يجمع أمي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شَدَّ شَدَّ إلى النار ».

قال الترمذي: « هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان وقد روى عنه أبو داود الطيالسي وأبو عامر العقدي وغير واحد من أهل العلم ».

وقال البيهقي: « أبو سفيان المدني يقال: إنه سليمان بن سفيان واختلف في كنيته وليس بمعروف ».

قلت: هو معروف بالضعف، ضعفه الأئمة كلهم؛ ولأجله فالإسناد ضعيف جداً، وقد ذكر الحاكم أنه روي من طرق أخرى عن المعتمر لكن مدار تلك الطرق كلها على سليمان بن سفيان الضعيف.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٤٤٧) (رقم: ١٣٦٣٣) من طريق معتمر بن سليمان عن مرزوق مولى آل طلحة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً وإسناده صحيح، لكن ليس فيه قوله « من شَدَّ شَدَّ إلى النار ».


وانظر ترجمة سليمان بن سفيان في: تهذيب الكمال (١١/٤٣٦)، والميزان (٢/٣٩٩)، والكاشف (١/٣١٤)، وتهذيب التهذيب (٤/١٧٠)، والتقريب (رقم: ٢٥٦٣).

(٢) تقدّم حديثه (٤/٣).

(٣) انظر: رجال صحيح مسلم لابن زنجويه (١/٤٠٨)، وقد رمز له المزي بـ (٤م).

وقال ابن حجر: « روى له مسلم حديثاً واحداً متابعاً في القنوت ». انظر: تهذيب الكمال (١٧/٥٨)، وتهذيب التهذيب (٦/١٤٦).

وقال الساجي: « هو صدوق يوهم في الحديث »^(١)، وذكر عن علي بن
المديني أن يحيى القطان قال: « لو شئت أن ألقنه تلقن »^(٢).
وحكى ابنُ معين عن يحيى القطان عنه أنه قال: « كنت لا أحفظ
فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتاب »^(٣).



(١) انظر: تهذيب التهذيب (١٤٧/٦).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٢٢٣/٥)، وضعفاء العقيلي (٣٢٨/٢)، وتهذيب الكمال (٦٠/١٧).
قلت: قبول عبد الرحمن التلقين يدل على سوء حفظه، وقد اعترف به هو فيما رواه يحيى القطان
عنه، ولذا وصفه ابن حبان في الثقات (٦٨/٧) بأنه يخطئ، وقال الحافظ في التقریب
(رقم: ٣٨٤٠): « صدوق ربما أخطأ ».

(٣) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٣٤٦/٢).

٤ - ٧ / المقلون عن ابن المسيب

ثلاثة أحاديث .

١٤٠ / **حديث:** « جاء أعرابيُّ إلى رسول الله ﷺ يضربُ نحرَهُ وَيَتَيْفُ شَعْرَهُ، ويقول: هلك الأبعد ... ». فيه: « قال: أصبتُ أهلي وأنا صائم في رمضان»، وأن النبي ﷺ قال له: « أتستطيع أن تُعْتِقَ رِقَبَةً؟ هل تستطيع أن تُهْدِيَ بَدَنَةً؟»، وقصة عرق التمر، وقوله: « كُلُّهُ، وصُمُّ يوماً مكاناً ما أصبتُ ».

عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد بن المسيب^(١).

انفرد عطاء بذكر الهدي في هذا الحديث، وأنكر ذلك / عليه^(٢).

١/٢٥١

ويذكر أن سعيداً كذبه فيه، وتطرق بهذا إلى ذكر عطاء.

ذكر الترمذي أنَّ البخاري قال: « ما أعرف لمالك بن أنس رجلاً يستحق أن يُتْرَكَ حديثه غيرَ عطاء الخراساني»، قال أبو عيسى: « قلت له: ما شأنه؟ قال: عامة أحاديثه مقلوبة»، وذكر هذا الحديث، وقال بعض أصحابه: « سألتُ سعيداً عن هذا فقال: كذب عليَّ عطاء، لم أحدثه هكذا»، وذكر أحاديث انتقدها عليه^(٣)، وهذا في بعض نسخ الجامع للترمذي، ثبت في بعض

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان (٢٤٦/١) (رقم: ٢٩).

(٢) قال ابن عبد البر: « هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلًا، وقد روي معناه متصلًا من وجوه صحاح ... إلا أن قوله في هذا الحديث: « هل تستطيع أن تهدي بدنة » غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح، ولا مدخل للبدن أيضاً في كفارة الواطي في رمضان عند جمهور العلماء، وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث وأما ذكر الرقبة وذكر الصدقة بالعرق وسائر ما ذكرنا في هذا الحديث فمحفوظ من حديث أبي هريرة وحديث عائشة من رواية الثقات الأثبات والحمد لله ». التمهيد (٨/٢١).

(٣) انظر: العلل الكبير (٢/٧٠٥ - ٧٠٦).

الروايات وسقط من بعضها^(١).

وروي هذا الحديث عن سعيد، عن أبي هريرة مسنداً ولم يصح من هذا الطريق^(٢).

وروي البخاري في الضعفاء له (ص: ٩٤) من طريق القاسم بن عاصم، وكذا العقيلي في ضعفاءه (٤٠٦/٣ - ٤٠٧) من طريقه وكذا من طريق محمد بن عبيد وسعيد بن يزيد ومحمد بن سيرين وعون أنهم ذكروا لسعيد هذا الحديث فقال: «كذب عليّ عطاء».

قلت: عطاء الخراساني، وإن كان البخاري أدخله في ضعفاءه من أجل هذه الحكاية، وجعل عامة أحاديثه مقلوبة، إلا أن بقية العلماء احتجوا بحديثه إذا كان خالياً من الوهم والخطأ، وروى عنه مسلم وأصحاب السنن، ووثقه ابن معين، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: «ثقة صدوق، قلت: يحتاج به؟ قال: نعم»، وقال النسائي: «ليس به بأس».

وقال الدارقطني: «ثقة في نفسه»، ولا شك أن توثيق هؤلاء يدفع رأي البخاري فيه، وقد حكى ابن رجب في شرح العلل (٨٧٨، ٨٧٧/٢) عن الترمذي أنه قال: «إن ما ذكره البخاري لا يوافق عليه، وأنه ثقة عند أكثر أهل الحديث، ولم أسمع أن أحداً من المتقدمين تكلم فيه».

وقال هو نفسه قبل هذا الكلام: «قد ذكرنا فيما تقدم أن عطاء الخراساني ثقة، عالم رباني، وثقه كل الأئمة ما خلا البخاري، ولم يوافق على ما ذكره، وأكثر ما فيه أنه كان في حفظه بعض سوء، ونقل توثيق جمع من أهل العلم له، ثم قال: «وأما الحكاية عن سعيد بن المسيب أنه كذبه فيما روى عنه فلا تثبت».

قلت: وهذه الحكاية قد ردها ابن عبد البر أيضاً في التمهيد (٩، ٨/٢١) وتكلم في إسنادها، ولو صحت فإن عبارة «كذب فلان» قد تطلق على مجرد الخطأ، ولا شك أن عطاء الخراساني ممن كان يخطئ ويهم كما وصفه بذلك ابن حبان وقال شعبة: «حدثنا عطاء الخراساني وكان نسياً»، وقال الحافظ: «صدوق يهم كثيراً».


انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري عنه - (٤٠٥/٢)، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص: ١٤٦) (رقم: ٤٩٩)، والجرح والتعديل (٣٣٤/٦)، والمجروحين (١٣٠/٢)، والتمهيد (٨/٢١)، وأسماء شيوخ مالك (ص: ١٩٧ - ١٩٩) وتهذيب الكمال (١١٦/٢٠)، وتهذيب التهذيب (١٩٠/٧)، والتقريب (رقم: ٤٦٠٠).

(١) ليس هذا في الجامع المطبوع والمتداول اليوم، وإنما هو في العلل الكبير له كما تقدم.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (٢٤٥/١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/٤) من طريق ابن أبي مريم، عن عبد الجبار بن عمر، عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب،

وخرّجه أبو داود في المراسل من طريق مالك وغيره، ولم يسنده، وذكر هو ويحيى الساجي أنّ سعيداً كذب عطاء فيه^(١).

انظر الحديث لأبي هريرة من طريق حميد^(٢)، وانظر عطاء في مرسله^(٣)، وانظر ما قيل في عبد الكريم بن أبي المخارق في مرسله أيضاً^(٤).



عن أبي هريرة مسنداً.

وهو كما قال المؤلف لا يصح؛ لأنّ عبد الجبار جمع على ضعفه، وقد خالف الثقات من أصحاب عطاء كمالك ويونس وعطاء بن أبي رباح، فأسنده، وأولئك أرسلوه.

قال الدارقطني: ((رواه أيوب السختياني عن القاسم بن عاصم عن عطاء بن أبي رباح عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وكذلك رواه مالك ويونس الأيلي عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب مرسلًا، ورواه عبد الجبار بن عمر الأيلي عن عطاء الخراساني ويحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة، ووهم فيه)) . العلل (١٠/٢٣٤ - ٢٣٥).

قلت: ويمن تابع مالكاً على إرساله: معمر عند عبد الرزاق في المصنف (٤/١٩٥) (رقم: ٧٤٥٩).

(١) انظر: المراسيل لأبي داود (ص: ١٢٦ - ١٢٧) (رقم: ١٠٢، ١٠٣)، ولم أقف على حكاية الساجي، لكن تقدّم أن الحافظ ابن رجب حكم على الحكاية المذكورة بأنها لا تثبت.

(٢) تقدم (٣/٣٣٢)، وهو شاهد صحيح لهذا المرسل ما عدا الزيادة المنكرة.

(٣) انظر: (٥/١٥٠).

(٤) انظر: (٥/٥٧).

١٤١ / حديث: « النهي عن بيع الغرر ».

عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب.

في البيوع^(١)، واحتج به في المساقاة^(٢).

وهذا الحديث لأبي هريرة، خرّجه مسلم من طريق الأعرج عنه^(٣).

ورواه أبو حذافة أحمد بن إسماعيل خارج الموطأ عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر.

قال أبو عمر بن عبد البر: « هذا منكر، والصحيح عن مالك ما في

الموطأ، وهو ثابت عن أبي هريرة »^(٤).

فصل: أبو حازم مذكور في مسند معاذ، وسهل^(٥).

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر (٥١٣/٢) (رقم: ٧٥).

(٢) انظر: (٥٤٢/٢) حيث قال في الكلام على مسألة الإجارة: « ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر ».

(٣) أخرجه مسلم في البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣) (رقم: ٤).

(٤) التمهيد (١٣٤/٢١ - ١٣٥).

قلت: إنّما حكم ابن عبد البر على رواية أبي حذافة الموصولة بالنكارة لمخالفته بقية أصحاب مالك الثقات، فقد تابع يحيى بن يحيى الليثي على الإرسال:

- أبو مصعب الزهري (٣١٦/٢) (رقم: ٢٥٠١)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٣٥) (رقم: ٤٨٩)،
ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٧٤) (رقم: ٧٧٥)، ويحيى بن بكير (ل: ٩٠/أ) - الظاهرية -،
وابن القاسم (ل: ٨/ب).

وجميع الرواة كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٤/٢١)، وخالفهم أبو حذافة السهمي، فوصله وقد قال فيه الدارقطني: « ضعيف الحديث، كان مغفلاً، أدخلت عليه أحاديث في غير الموطأ فقبلها، لا يُحتج به »، وقال ابن عدي: « حدّث عن مالك بالموطأ، وحدّث عنه وعن غيره بالبواطيل ». انظر: الكامل (١٧٩/١)، وتهذيب التهذيب (١٣/١).

(٥) انظر: (٢١٤/٢)، (١١٢/٣).

١٤٢ / حديث: « نهى عن بيع الحيوان باللحم ».

عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب^(١).

هذا الحديث مشهور^(٢)، ولا يكاد يوجد مسنداً^(٣)، خرّجه أبو داود في

المراسل من طريق مالك وغيره عن سعيد، ولم يسنده^(٤).

وخرّجه الدارقطني في السنن من طريق يزيد بن مروان عن مالك عن

الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله ﷺ مسنداً.

/ وقال أبو الحسن: « تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد،

ب/٢٥١

ولم يتابع عليه، قال: وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلًا^(٥).

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الحيوان باللحم (٥٠٧/٢) (رقم: ٦٤).

(٢) لوروده من عدّة طرق؛ فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧/٨) (رقم: ١٤١٦٢) عن معمر.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وحفص بن

ميسرة، ثلاثهم عن زيد بن أسلم به. وأسانيدها صحيحة إلى مرسله.

(٣) أي من وجه صحيح، وإلا فقد رواه الدارقطني وغير واحد كما سيأتي من طريق يزيد بن مروان،

عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد مرفوعاً، لكنه غير صحيح.

(٤) (ص: ١٦٦) (رقم: ١٧٧، ١٧٨) فقد أخرجه من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري،

والقعني، عن مالك، كلاهما عن زيد به.

ومن طريق القعني أخرجه أيضاً الدارقطني في السنن (٧١/٣).

(٥) السنن (٧٠/٣ - ٧١).

قلت: يزيد بن مروان هذا أجمع النقاد على تضعيفه، بل كذبه ابن معين، وقال ابن حبان: « كان

تمن يروي الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به بحال »، وعليه فهذه الرواية منكرة.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٣٤/٦) من طريق يزيد بن عمرو البزار، عن يزيد بن مروان به،

وقال: « غريب من حديث مالك، عن الزهري، عن سهل، تفرد به يزيد بن عمرو عن يزيد ».

وقال البيهقي عن المرسل: « هذا هو الصحيح، ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك، عن

وذكر الشافعي أنه افتقد مراسل سعيد بن المسيب فوجدها صحاحاً^(١).

وقال ابن معين: «أصحّ المراسل مراسل سعيد بن المسيب»، حكى هذا الحاكم عنه^(٢).

وقال أبو الزناد: «كل من أدركت من الناس ينهى عن بيع الحيوان باللحم، قال: وكان يكتب ذلك في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان»^(٣).

الزهري، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، وغلط فيه». السنن الكبرى (٢٩٦/٥).
وقال ابن عبد البر - بعد أن رواه من طريق يزيد المذكور - : «هذا حديث إسناده موضوع، لا يصح عن مالك، ولا أصل له في حديثه». التمهيد (٣٢٢/٤).
وانظر ترجمة يزيد الخلال في: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص: ٢٣٥) (رقم: ٩١٣)،
والجروحين لابن حبان (١٠٥/٣)، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢١٣/٣)، وميزان
الاعتدال (١١٣/٦)، واللسان (٢٩٣/٦).
(١) قال في الأم (١٨٨/٣): «لا تحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده،
ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف، فمن كان يمثل حاله قبلنا منقطعه».
وحكى أبو حاتم الرازي عن يونس عنه أنه قال: «ليس النقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن
المسيب». المراسيل (ص: ١٤).

وانظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٥٤٠/١ - ٥٤١).
(٢) معرفة علوم الحديث (ص: ٢٦)، وقد حكاه أيضاً عن غيره من المتقدمين، وذكر القاضي أبو يعلى
في العدة (٩٢٠/٣) عن الإمام أحمد في رواية أبي الحارث أنه قال: «مرسلات سعيد بن المسيب
صحاح لا يرى أصح من مراسلاته».
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «سعيد بن المسيب هو الغاية في جودة المراسيل». الصارم المسلول
(ص: ١٣٧).

(٣) الموطأ (٥٠٧/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٩٧/٥).
قلت: لما لم يجد المؤلف رحمه الله مسنداً يعضد به المرسل المذكور لجأ إلى ما قاله أهل العلم في

ترجيح مرسل سعيد على غيره، وإلى ما ذكره أبو الزناد من فتوى أهل العلم في العهد الأول، وهذا الأخير عاضد معتبر لتقوية المراسيل، لكن هناك عواضد أخرى يتقوى بها هذا المرسل: أحدها: ما أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٥/٢) من طريق قتادة عن الحسن، عن سمرة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم»، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة».

وله طريق أخرى عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٥)، وقال: «وهذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عدّه موصولاً، ومن لم يثبت فهو مرسل جيّد يُضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة، وقول أبي بكر الصديق».

الثاني: هو ما أشار إليه البيهقي، وهو مرسل القاسم بن أبي بزة، رواه الإمام الشافعي في الأم (٧١/٣)، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٥) من طريق مسلم، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة قال: قدمت المدينة فوجدت جزوراً، وفيه: «إن رسول الله نهى أن يباع حي يميت».

وإسناده ضعيف، فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن، وفيه أيضاً مسلم بن خالد المخزومي، قال عنه في التقريب (رقم: ٦٦٢٥): «صديق كثير الأوهام»، وفيه أيضاً شيخ القاسم مبهم لم يسم. الثالث: قول أبي بكر الصديق، رواه الشافعي في الأم (٧١/٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٧/٨) (رقم: ١٤١٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٧/٥) من طريق الشافعي، كلهم من طريق ابن أبي يحيى، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق: «أنه كره بيع الحيوان باللحم». وهذا الأثر إسناده ضعيف جداً، فيه ابن أبي يحيى، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك، وصالح مولى التوأمة صدوق اختلط بأخرة كما في التقريب (رقم: ٢٨٩٢).

وقد أشار السيوطي في ألفيته (ص: ٢٥) إلى اعتضاد هذا المرسل بالعواضد المذكورة.

وأما ما ذكره المؤلف من قول الشافعي في تصحيح مراسيل سعيد فليس ذلك على إطلاقه، وإنما هو محمول على الشروط التي ذكرها الشافعي في المرسل والخير المرسل، كما قال البيهقي في مناقب الشافعي (٣٢/٢)، والنووي في الإرشاد (١٧١/١)، والمجموع (٦١/١).

على أنه ذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح (ص: ٢٠٧ - مع علوم الحديث) عن الماوردي أن الشافعي كان يحتج بمراسيل سعيد بانفرادها في القديم، ومذهبه في الجديد أن مرسل سعيد وغيره ليس بحجة.

٥١ - مرسل سعيد بن يسار - وهو أبو الحُبَاب -

حديثٌ واحدٌ، وتقدّم له مسندٌ عن أبي هريرة^(١).

١٤٣ / حديث: « من تصدّق بصدقة من كسب طيّب، ولا يقبلُ اللهُ إلا

طيّباً ... ».

في الجامع عند آخره.

عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحُبَاب سعيد بن يسار^(٢).

هذا مرسلٌ عند يحيى وبعض الرواة^(٣)، وأسنده ابن بُكَيْرٍ، ومَعْن، وغيرُهما وزادوا^(٤) فيه: « عن أبي هريرة »^(٥)، وهو محفوظٌ له، خرّجه مسلم من طريق سعيد المقبري عن أبي الحُبَاب عنه^(٦).

وقال البخاري: « رواه ورقاء عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار

عن أبي هريرة »^(٧).

(١) تقدّم له عن أبي هريرة خمسة أحاديث، انظر: (٤٧٤/٣).

(٢) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: الترغيب في الصدقة (٢/٧٦٠) (رقم: ١).

(٣) كسويد بن سعيد (ص: ٦٠١) (رقم: ١٤٧٢)، وابن القاسم وابن وهب ومطرف وجماعة.

انظر: التمهيد (١٧٢/٢٣ - ١٧٣)، والاستذكار (٣٩٣/٢٧).

(٤) في الأصل « زاد » بصيغة الإفراد وهو خطأ.

(٥) انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ٢٦٧/ب) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (٢/١٧٤) (رقم: ٢١٠٠).

والتمهيد (١٧٢/٢٣ - ١٧٣).

(٦) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها


(٧٠٢/٢) (رقم: ٦٣).

(٧) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيّب (١/٤٣٦)، فقد أخرج

فصل: وأبو الحُباب ببائين معجمتين بواحدة واحدة، وحاء مهملة مضمومة^(١).

وذكر الدارقطني أن أبا ضمرة صحّفه فقال فيه: «أبو الخيار»، يعني بالحاء المعجمة، والياء المعجمة باثنتين من تحت، والراء في آخره^(٢).

وتقدّم القول في عبد الرحمن بن الحباب في مسند أبي قتادة^(٣).



البخاري حديث أبي هريرة المذكور من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة ثم قال: «تابعه سليمان عن ابن دينار، وقال ورقاء عن ابن دينار فذكره معلّقاً». وهذا المعلق وصله البيهقي في السنن الكبرى (١٧٧/٤) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن ورقاء به، وقد حمل الدراوردي رواية ورقاء على الوهم لما رأى من توارد الرواة عن أبي صالح دون أبي الحباب سعيد بن يسار لكن ردّ عليه الحافظ بقوله: «وليس ما قال بجيد؛ لأنه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما أخرجه مسلم (كما تقدم) والترمذي وغيرهما، نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة إلى مخالفة سليمان وعبد الرحمن». فتح الباري (٣/٣٢٩).

(١) انظر: تصحيفات المحدثين للعسكري (٤١٣/٢)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (١/٤٨٠)، والإكمال لابن ماكولا (١٤٢/٢)، وتبصير المنتبه (١/٣٩٢).

(٢) انظر: المؤتلف والمختلف له (٤٠٦/١).

(٣) انظر: (٣/٢١٤).

٥٢ - مرسل سليمان بن يسار

وهو أخو عطاء مولى ميمونة.

ثمانية أحاديث، أحدها مزيدٌ، وله تاسعٌ مشتركٌ، وتقدّم له مسندٌ عن ابن عباس من غير واسطة^(١)، ومقطوع عن المقداد^(٢)، وعن أم سلمة وقد لقيها^(٣).

١٤٤ / حديث: « كان يرفع يديه في الصلاة ».

مختصر في باب: الافتتاح.

عن يحيى بن سعيد، عن سليمان^(٤).

١/٢٥٢

إذا كبر لافتتاح الصلاة، وإذا رفع / رأسه من الركوع^(٥).

وتقدّم مثل هذا لابن عمر في مسنده من رواية سالم^(٦)، وجاء نحوه عن

أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة^(٧).

(١) تقدّم حديثه (٥٤٣/٢).

(٢) تقدم حديثه (٢٤٧/٢).

(٣) تقدّم حديثه (٢٠٦/٤).

(٤) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٨٧/١) (رقم: ١٨).

(٥) لم يُرو هذا في الموطأ في مرسل سليمان بن يسار وهو جزء من حديث عبد الله بن عمر الذي أشار المؤلف إليه.

(٦) انظر: (٣٤٠/٢).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٤٦٧/١) (رقم: ٧٣٠)،

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (١٠٥/٢ — ١٠٧)

(رقم: ٣٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٥/١)، وأحمد في المسند (٤٢٤/٥)، والبيهقي في

السنن الكبرى (١٢٣، ١١٨، ١١٦، ٧٣/٢) كلهم من طرق عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد

١٤٥ / وبه: « احتجم وهو محرم بلحْيَيْ جمل^(١) ... ».

في الحج^(٢).

هذا الحديث لعبد الله بن بُحينة، ونحوه لابن عباس، خرّج في الصحيحين^(٣).

١٤٦ / **هدية:** خرج إلى الحج، فمن أصحابه من أهلّ بحج، ومنهم من جمع الحجّ والعمرة، ومنهم من أهلّ بعمرة.

وذكر إحلال المهلّ بعمرة دون المنفرد والقارن.

في باب القران.

عن محمد بن عبد الرحمن - هو أبو الأسود - عن سليمان بن يسار^(٤).

ليس في هذا الحديث ذكرُ فعل النبي ﷺ، وتقدّم الكلّ لأبي الأسود عن عروة، عن عائشة مسنداً مجوداً، انظر الكلام عليه هناك^(٥).

ابن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد قال: سمعته في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة فذكره مطولاً.

والحديث قال عنه الترمذي: « حسن صحيح »، وكذا صححه ابن خزيمة (٢٩٧/١)

(رقم: ٥٨٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٧٨/٥ - ١٨٠) (رقم: ١٨٦٥).

(١) بفتح اللّام، جاء تفسيره في آخر الحديث: « مكان بين مكة والمدينة » وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا (قرية في واد الفرع). النهاية (٢٤٣/٤)، المعالم الأثرية (ص: ٢٣٥).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: حجامه المحرم (٢٨٣/١) (رقم: ٧٤).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب: الحجامه للمحرم (١٤، ١٣/٢)

(رقم: ١٨٣٥، ١٨٣٦)، وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: جواز الحجامه للمحرم

(رقم: ٨٦٢، ٨٦٣) (رقم: ٨٨، ٨٧).

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: القران في الحج (٢٧٤/١) (رقم: ٤١).

(٥) تقدّم حديثه (٦٥/٤).

١٤٧ / حديث: « نهى عن صيام أيام منى ».

في الحج.

عن أبي النضر^(١)، عن سليمان بن يسار^(٢).

وذَكَرَ في الصيام معناه بلاغاً بغير إسناد^(٣).

وهذا الحديث رواه الثوري، عن أبي النضر وغيره، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة السهمي، قال فيه: « إن النبي ﷺ أمر أن يُنادى في أيام التشريق: إنها أيام أكلٍ وشربٍ ».

ورواه قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حمزة الأسلمي.

ورواه ابن وهب، عن عمرو^(٤)، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن

مسعود بن الحكم، عن أمه.

خرَّج هذا كله النسائي^(٥)، وطَّرَقَهُ من وجوه^(٦).

(١) هو سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي.

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في صيام أيام منى (٣٠٢/١) (رقم: ١٣٤).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٦٦/٢) (رقم: ٢٨٧٧) من طريق ابن القاسم عن مالك به، وصحّ موصولاً من طرق أخرى كما سيأتي.

(٣) الموطأ كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الفطر والأضحى والدهر (٢٤٩/١) (رقم: ٣٧).

(٤) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري (التقريب وأصوله).

(٥) تصحّف في الأصل إلى السلمي، وكُتِبَ في هامشه: « لعله الساجي » وكلاهما خطأ.

(٦) حديث عبد الله بن حذافة: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٦٦/٢) (رقم: ٢٨٧٦)، وكذا

أحمد في المسند (٤٥٠/٣، ٤٥١)، والطبري في تهذيب الآثار (ص: ٢٦٤) (رقم: ٤٠٧)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٤/٢) كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان

الثوري، عن سالم أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة

وقال ابن معين في حديث سليمان عن ابن حذافة: « هذا مرسل »^(١)، ولعلّه يعني أن سليمان لم يسمع منه^(٢)، فهو على هذا مقطوع^(٣)؛ لأن عبد الله

أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق: « إنها أيام أكل وشرب ». والإسناد رجاله كلهم ثقات، لكنه أعلل بالانقطاع كما سيأتي.

وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٦٥/٢) (رقم: ٢٨٧٥)، وأحمد في المسند (٤٩٤/٣)، والطبري في تهذيب الآثار (ص: ٢٦١) (رقم: ٤٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧٣/٣) (رقم: ٢٩٨٦)، والدارقطني في السنن (٢١٢/٢)، ودعلج بن أحمد في المنتقى من مسند المقلين (ص: ٤١) كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حمزة فذكره.

وسنده منقطع، قال الدارقطني: « قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار، وهكذا قال ابن معين فيما رواه عنه ابن أبي خيثمة كما في تهذيب التهذيب (٣١٧/٨).

وحديث أم مسعود بن الحكم: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٦٦/٢) (رقم: ٢٨٧٩)، والطبري في تهذيب الآثار (ص: ٢٦٠) (رقم: ٣٩٩، ٣٩٨)، والطححاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٦/٢) من طريق عمرو بن الحارث به.

وسنده صحيح، وللحديث طرق أخرى أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٦٦/٢ - ١٧١).

(١) روى ابن عبد البر في التمهيد (٢٣١/٢١) من طريق قاسم بن أصبغ عن أحمد بن زهير قال: « سئل يحيى بن معين عن حديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان عن عبد الله بن أبي بكر وسالم أبي النضر عن سليمان بن يسار ... فذكره، فقال: مرسل ».

(٢) بل هذا هو المراد كما صرح به في تاريخه برواية الدوري (٢٣٧/٢)، وجاء نحوه عن الإمام أحمد أيضاً، انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٨١)، وكذا في الاستذكار (٢٣٩/١٢).

(٣) أي منقطع، لكنه ينحصر بتعدد طرقه، فقد أخرج أبو داود في السنن، كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق (٨٠٤/٢) (رقم: ٢٤١٩)، والترمذي في السنن كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (١٤٣/٣) (رقم: ٧٧٣)، والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: النهي عن صوم يوم عرفة (٢٧٨/٥) (رقم: ٣٠٠٤)، وأحمد في المسند (١٥٢/٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٦٨/٨) (رقم: ٣٦٠٣)، والحاكم في المستدرک (٤٣٤/١) من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهن أيام أكل وشرب ».

قال الترمذي: « حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح، وفي الباب عن علي وسعد وأبي

ابن حذافة مشهور في الصحابة - رضي الله عنهم - .

وخرّج مسلم عن نُبَيْشَةَ^(١) الهذلي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ »^(٢).

وانظر مسند عمرو بن العاصي^(٣)، ومرسل ابن شهاب^(٤).

ب/٢٥٢

وأيام التشريق هي أيام منى ثلاثة أيام بعد / يوم النحر^(٥).

١٤٨ / **حديث:** « كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخْرُصُ بينه

وبين يهود خيبر ... ». فيه: عرض الرشوة.

في أول المساقاة.

عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار^(٦).

معنى هذا الحديث لجماعة:

هريرة وجابر ونبيشة، وبشر بن سحيم، وعبد الله بن حذافة، وأنس، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وكعب بن مالك، وعائشة وعمرو بن العاص، وعبد الله بن دينار).
قال ابن عبد البر عقب قول ابن معين السابق: « هذا وإن كان مرسلًا فإنه حديث يتصل من غير ما رجه ». التمهيد (٢٣٢/٢١)، والاستذكار (٢٣٨/١٢).

(١) بضم النون، وفتح الموحدة وسكون المثناة تحت، يليها شين معجمة، ثم هاء.

انظر: توضيح المشتبه (٨٠/٩)، والمغني في ضبط الأسماء (ص: ٢٥٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق (٨٠٠/٢) (رقم: ١٤٤٤).

(٣) تقدّم حديثه (٥٧/٣).

(٤) سيأتي حديثه (٣٣٠/٥).

(٥) يقال لها: أيام منى لإقامة الحاج بها بعد يوم النحر لرمي الجمار، ويقال لها: أيام التشريق لتشريق

لحوم الضحايا والهدايا، وهي الأيام المعدودات التي رخص للحاج أن يتعجل منها في يومين.

الاستذكار (٢٣٩/١٢).

(٦) الموطأ كتاب: المساقاة، باب: ما جاء في المساقاة (٧٠٤، ٧٠٣/٢) (رقم: ٢).

وخرجه أبو داود من طريق مقسم عن ابن عباس مطولاً مجوداً^(١).
وخرج عن عروة، عن عائشة طرفاً منه^(٢).

(١) أخرجه في السنن، كتاب: البيوع، باب: في المساقاة (٦٩٨، ٦٩٧/٣) (رقم: ٣٤١٠، ٣٤١١) من طريق عمر بن أيوب، وزيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران، عن مقسم عن ابن عباس، قال: افتتح رسول الله ﷺ ... فذكره، لكن ليس فيه ذكر عرض الرشوة. وأخرجه أيضاً ابن ماجه في السنن كتاب: الزكاة، باب: خرص النخل والعنب (٥٨٢/١) (رقم: ١٨٢٠) من هذا الوجه نحوه.

إسناده حسن، وقد وصف ابن حجر عمر بن أيوب - وهو العبد الموصلي - بأنه ((صدوق له أوهام))، لكن لم أر في ترجمته ما يدل على وهمه، وقد قال الحافظ الذهبي عنه: ((حافظ ثبت)) . وأما جعفر بن برقان فهو وإن كان يهتم فيما يرويه عن الزهري إلا أنه ثقة ضابط في ميمون بن مهران كما قال أحمد، وقال الدارقطني: ((حديثه عن ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم ثابت صحيح)) . وشيخ ابن ماجه موسى بن مروان الرقي وصفه الحافظ بأنه ((مقبول)) لكن تابعه أيوب بن محمد الرقي عند أبي داود وهو ثقة.

انظر: ترجمة عمر بن أيوب في: تهذيب الكمال (٢٧٨/٢١)، والكاشف (٢٦٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٧٥/٧)، والتقريب (رقم: ٤٨٦٧).

وانظر ترجمة جعفر بن برقان في: العلل ومعرفة الرجال (رقم: ٤٣٩٥)، وميزان الاعتدال (٤٠٣/١)، وتهذيب التهذيب (٧٣/٢)، والتقريب (رقم: ٩٣٢).

(٢) أخرجه في البيوع، باب: في الخرص (٦٩٩/٣) (رقم: ٣٤١٣) من طريق ابن جريج قال: أُخْبِرْتُ عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة الوسطة بين ابن جريج والزهري، قال المنذري في مختصره (٦٩/٥): ((في إسناده رجل مجهول))، وحكم بضعف إسناده الألباني أيضاً في ضعيف سنن أبي داود (ص: ٣٤٢).

وأخرجه من هذا الوجه أيضاً الدارقطني في السنن (١٣٤/٢).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٩/٤) (رقم: ٧٢١٩) ومن طريقه الدارقطني في السنن (١٣٤/٢) عن ابن جريج عن الزهري بدون ذكر الوسطة، وكان هذا الإسقاط من ابن جريج لأنه مدلس، وفيه أيضاً اختلاف ذكره الدارقطني.

فالحاصل أن الإسناد ضعيف لهذه العلل لكن الحديث صحيح بشواهده.

وخرّجه قاسم عن عائشة أيضاً، ومن طريق أبي الزبير عن جابر^(١).

وانظر مرسل سعيد بن المسيب^(٢).

١٤٩ / **حديث:** « دخل بيت ميمونة فإذا ضبابٌ فيها بيض^(٣) ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال: من أين لكم هذا؟ فقالت: أهدّته لي أختي هزيمة^(٤) ... ». فيه: « إني تحضرنني من الله حاضرة »، وإعطاء الجارية المستشار في عتقها.

في الجامع، باب أكل الضب.

(١) لم أجد رواية قاسم عن عائشة، وأما رواية أبي الزبير عن جابر فقد أورده ابن عبد البر في التمهيد (٤٦١/٦) من طريق قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: أفاء الله على رسوله خير، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم وبعث عبد الله بن رواحة ... الحديث. والإسناد فيه عن عنة أبي الزبير لكن الحديث صحيح بشواهده، وقد أخرجه من هذا الوجه أيضاً أبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في الخرص (٦٩٩/٣) (رقم: ٣٤١٤)، وأحمد في المسند (٣٦٧/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨/٢) و(٢٤٧/٣) و(١٣٣/٤) والدارقطني في السنن (١٣٤، ١٣٣/٢).

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٦٠٨، ٦٠٧/١١) (رقم: ٥١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤/٦) من طريق حماد بن سلمة، عن عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مطولاً، وفيه إتيان عبد الله بن رواحة إليهم وعرضهم الرشوة، وقوله: يا أعداء الله أتطمعوني السحت ... » وإسناده صحيح.

ورواه أحمد (٢٤/٢) مختصراً لكن في إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

(٢) تقدّم حديثه (١٨٣/٥).

(٣) بفتح الباء كما يظهر من تفسير ابن العربي له، أي أن الضباب كانت ممشوة بيض دجاج مسلوقة، ويحتمل أن يكون بكسر الباء كما يظهر من تفسير الباجي ولكن الأول هو الذي رجحه ابن عاشور وقال: « لو كان بكسر الباء لكان « بيض » صفة لـ « ضباب » فلم يكن موقع لقوله « فيها ». انظر: المنتقى للباجي (٢٨٨/٧)، والقبس (١١٤٨/٣)، وكشف المغطى (ص: ٣٦٤).

(٤) بمضمومة وفتح زاي وسكون ياء. الغني في ضبط الأسماء (ص: ٢٧٠).

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن سليمان بن يسار ذكره ولم يسنده^(١).

هكذا هو في الموطأ مرسلًا^(٢).

وأسنده خلف بن موسى خارج الموطأ عن مالك فزاد فيه: عن ابن عباس.

ورواه محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن ميمونة، هكذا قال فيه محمد بن سلمة عن ابن إسحاق، وخالفه غيره^(٣)، وهذا أصح، قاله الدارقطني^(٤).

وروى الزهري عن يزيد بن الأصم عن ميمونة معناه^(٥).

وروى سليمان الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس: «أنَّ

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في أكل الضب (٧٣٧/٢) (رقم: ١٠).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١٤٥/٢) (رقم: ٢٠٣٦)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٨٢) (رقم: ١٤٠٦)، وابن بكير (ل: ٢٦٢٢/أ) - الظاهرية -، وابن وهب وابن القاسم (ل: ١٢٢/أ).

وهي رواية جميع الرواة كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٥/١٩).

(٣) وهو أبو عبيدة بن معن، رواه عن ابن إسحاق، عن محمد بن مسلمة عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة.

(٤) العلل (٥/ل: ١٨٤/أ).

(٥) لم أقف على رواية الزهري عن يزيد، لكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٨/٨) وإسحاق في

مسنده (٢٢٦/٤) (رقم: ٢٠٣٤) وأبو يعلى في المسند (٥١٧/١٢) (رقم: ٧٠٨٤)، والطبراني في

المعجم الكبير (٤٣٦/٢٣) (رقم: ١٠٥٧) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن يزيد بن الأصم

عن ميمونة قالت: «أهدي لنا ضب ...» فذكرته.

وسنده ضعيف لأجل يزيد بن أبي زياد، قال عنه ابن حجر: «ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن،

وكان شيعياً». التقريب (رقم: ٧٧١٧).

لكن يشهد له حديث ابن عباس الآتي.

رسول الله ﷺ بينما هو جالس عند ميمونة وعنده الفضل وخالد وامرأة إذ قُرِبَ إليهم خَوانٌ عليه لحم ...»، وذكر الحديث، خرّجه مسلم^(١).

وفي الصحيحين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أنّ خالته أم حفيد بنت الحارث بن حزن أهدت إلى النبي ﷺ»، وذكر القصة^(٢).

١/٢٥٣

وقال أبو عمر بن عبد البر: «أظنّ أمّ حفيد المذكورة ههنا هي هُزيلة أخت ميمونة»^(٣).

وقصة عتق الجارية المذكور في حديث كُريب عن ميمونة، خرّج في الصحيحين^(٤).

وانظر حديث الضب في مسند خالد^(٥)، ومعناه لابن عمر من طريق ابن دينار^(٦).

١٥٠ / **حديث:** «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوّجاه ميمونة ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج - يعني إلى عمرة القضاء -».

(١) أخرجه في صحيحه، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب (١٥٤٥/٣) (رقم: ٤٧)، ووقع الشيباني فيه وكذا في التحفة (٢٧٠/٥) غير مسمّى، فتسمية المؤلف إياه فائدة.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: الأقط (٤٣٦/٣) (رقم: ٥٤٠٢)، وصحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب (١٥٤٤/٣، ١٥٤٥) (رقم: ٤٦).

(٣) التمهيد (٢٣٦/١٩)، والاستيعاب (١٧١/١٣)، والاستذكار (١٨٦/١٧)، وقد جزم به ابن الأثير في أسد الغابة (٣٠٦، ٢٧٥/٧)، وابن حجر في الإصابة (١٥٨/١٣، ١٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها ... (٢٣٥، ٢٣٤/٢) (رقم: ٢٥٩٢، ٢٥٩٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٦٩٤/٢) (رقم: ٤٤).

(٥) تقدم (١٤٩/٢).

(٦) تقدم حديثه (٤٨٥/٢).

في كتاب الحج، باب نكاح المحرم.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار، ذكره مرسلًا^(١).
هكذا في الموطأ^(٢).

وقال فيه بشر بن السري خارج الموطأ عن مالك: سليمان بن يسار عن
أبي رافع، وهكذا قال مطر الوراق عن ربيعة، ذكره الدارقطني عنهما وقال:
«هما ثقتان»، يعني: بشراً ومطراً^(٣).

وخرجه النسائي والترمذي من طريق مطر مسنداً^(٤)، وقال: «إنَّ

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: نكاح المحرم (٢٨٢/١) (رقم: ٦٩).

(٢) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (٤٦٢/١) (رقم: ١١٧٦)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٨٦) (رقم: ١١٣٤)، وابن بكير
(ل: ٢٥/أ) الظاهرية -، وابن القاسم (ل: ٥٤/ب)، ومعن عند ابن سعد في الطبقات (١٠٥/٨).

وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٠/٢).

وهكذا رواه أصحاب الموطأ كما قال الدارقطني في العلل (١٣/٧).

(٣) العلل (١٤، ١٣/٧).

قلت: في توثيق الدارقطني لهما تلميح إلى ترجيح الوصل لكن المحفوظ عن مالك وكذا عن ربيعة
إرساله؛ لأن بشر بن السري وإن كان ثقة فقد خالفه أصحاب مالك كما قال الدارقطني، وعليه
فرواية بشر شاذة، وأما مطر الوراق فليس كما قال الدارقطني لأن الأئمة تكلموا فيه من جهة حفظه.

وقال عنه الحافظ في التقریب (رقم: ٦٦٩٩): «صدوق كثير الخطأ» وعليه فروايتة لا تقاوم رواية
مالك لا سيما وقد تابعه أنس بن عياض عند ابن سعد (١٠٦/٨) وسليمان بن بلال، كما ذكره
الترمذي في السنن (٢٠١/٣)، والدرارودي كما قاله الدارقطني في العلل (١٤/٧).

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٠/٢): «حديث أبي رافع رواه مطر الوراق ومطر
عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه، وقد رواه مالك، وهو أضيبت منه وأحفظ فقطعه».

قال الألباني: «فمثله لا يُعتد بوصله إذا لم يخالف، فكيف إذا خالف؟ فكيف إذا كان من خالفه
هو الإمام مالك». إرواء الغليل (٢٥٣/٦).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٨/٣) (رقم: ٥٤٠٢)، والترمذي في السنن كتاب: الحج، باب:
ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢٠٠/٣) (رقم: ٨٤١)، وأحمد في المسند (٣٩٢/٦ - ٣٩٣)،

سليمان لم يدرك أبا رافع»^(١)، ولعلّه سمع هذا الحديث من ميمونة، فإنه قد روى عنها أيضاً^(٢).

وروى يزيد بن الأصم عن ميمونة - وهي خالته - أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، خرّجه مسلم^(٣).

والدارمي في السنن كتاب: المناسك، باب: في تزويج المحرم (٣٨/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٠/٢)، وفي شرح المشكل (٥١٢/١٤) (رقم: ٥٨٠٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٣٨/٩) (رقم: ٤١٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٧) كلهم من طرق عن حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما».

ورواية مطر أعلت بعلتين: ١ - مخالفة مالك له، حيث رواه عن ربيعة، عن سليمان بن يسار مرسلًا، ووصله مطر، وقد تقدّم أنه ممن تكلم في حفظه.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة، وروى مالك بن أنس، عن سليمان بن يسار: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، رواه مالك مرسلًا، قال: ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا».

قال الطحاوي في مطر الوراق: «ليس هو ممن يُحتجّ بحديثه، وقد رواه مالك وهو أضبّط وأحفظ فقطعه»، ثم أخرجه من طريق ابن وهب عنه.

٢ - ما حكاه المؤلف من عدم إدراك سليمان بن يسار أبا رافع.

(١) ظاهر صنيع المؤلف أنّ هذا الكلام للترمذي، ولم أحده له، إلا أن كون سليمان لم يسمع من أبي رافع ورد عن الإمام أحمد أيضاً كما ذكره ابن رجب في شرح العلل (٦٠٥/٢).

وقال ابن عبد البر أيضاً عن رواية مطر: «هذا عندي غلط؛ لأنّ سليمان بن يسار وُلد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى». التمهيد (١٥١/٣).

(٢) لم أقف على روايته عنها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٠٣٢/٢) (رقم: ٤٨).

وقال ابن عباس: « نكحها وهو محرم، وبنى بها وهو حلال»، هكذا عن ابن عباس قوله ولم يسنده إلى غيره^(١).

وقال سعيد بن المسيب: « وهم ابن عباس»، ذكره ابن سنجر^(٢).

وحكى الطحاوي أنّ الزهري حدّث عمرو بن دينار بحديث يزيد بن الأصم عن ميمونة، قال عمرو: « فقلت للزهري: ومن يزيد بن الأصم؟ أعرابي بوال على عقبه، أتجعله كابن عباس»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء (١٤٥/٣) (رقم: ٤٢٥٨) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

(٢) أورده من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٥٨/٣)، وأورده أيضاً أبو داود في السنن (٤٢٤/٢) (رقم: ١٨٤٥)، وفي سننه رجل مجهول، لكن أخرجه البيهقي في السنن (٢١٢/٧) من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عنه، وسنده صحيح.

قال الخطابي في المعالم (١٥٨/٢): « يؤكّده حديث يزيد بن الأصم - وهو ابن أخي ميمونة - ». وقال ابن عبد البر: « والرواية أنّ رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب ... والقلب إلى رواية الجماعة أميل؛ لأنّ الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم». التمهيد (١٥٢/٣ - ١٥٣). وقال الحافظ مؤيداً له: « يترجّح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتتمل أنواعاً من الاحتمالات»، ثم ذكرها. فتح الباري (٧٠/٩).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٢٧٠/٢)، وشرح مشكل الآثار (٥٠٩/١٤) (رقم: ٥٧٩٧).

قلت: هذه العبارة مع ما فيها من الشدّة فإنّ يزيد بن الأصم لم ينفرد بالرواية عن ميمونة، فقد تابعه فيها سليمان بن يسار، ثم إنّ كون النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال ورد عن ميمونة نفسها، وهي صاحبة القصة، وورد عن أبي رافع وهو الخاطب إضافة إلى موافقة عثمان بن عفان

• **حديث:** « يُؤخذ منه العُشْرُ ونصفُ العُشْرِ ».

في الزكاة^(١).

ب/٢٥٢

تقدّم / في مرسل^(٢) بسر بن سعيد؛ لأنهما اشتركا فيه^(٣).

١٥١ / **حديث مزيد:** « كان لا يأكل الثومَ ولا الكُرَّاثَ ولا

البصلَ ... ». وذكر: « أن الملائكة، وجبريل ... ».

عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار.

ليس هذا عند يحيى، وهو عند ابن القاسم، وابن بكير، ومطرف وغيرهم.

في الجامع باب الطعام والشراب^(٤).

ومعنى هذا الحديث مروى عن جماعة: روى عطاء عن جابر أن النبي

ﷺ قال: « مَنْ أَكَلَ البصلَ والثومَ والكُرَّاثَ فلا يقربنَّ مسجدنا؛ فإنَّ

الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم »، خرّجه مسلم^(٥).

لها، وعلى هذا فالقلب إلى رواية الجماعة أميل كما قال ابن عبد البر، وأما حديث ابن عباس فهو

كما قال ابن حجر واقعة عين تحتل أنواعاً من الاحتمالات، ثم ذكرها.

انظر: التمهيد (١٥٢/٣ - ١٥٣)، فتح الباري (٧٠/٩).

(١) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: زكاة ما يُخرص من ثمار النخيل والأعناب (٢/٢٢٧) (رقم: ٣٣).

(٢) وقع في الأصل: « مسند » بدل « مرسل » وهو خطأ.

(٣) تقدّم حديثه (٤٩٠/٤).

(٤) انظر الموطأ برواية:

ابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتهما (ل: ١١٤/أ)، وابن بكير (ل: ٢٤٥/أ) الظاهرية،

وأبي مصعب الزهري (١١٠/٢) (رقم: ١٩٥٨)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٦٧) (رقم: ١٣٦٠).


(٥) أخرجه في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو

كرثاً أو نحوها (٢/٣٩٥) (رقم: ٧٤)، في الأصل: « وخرّجه مسلم »، وزيادة الواو خطأ.

وروى الزهري عن عطاء بن أبي رباح عن جابر أن النبي ﷺ أتى بيدر - يعني طبقاً^(١) - فيه حضرات من يقول فوجد لها ريحاً فقال: قربوها إلى بعض أصحابه وقال: « كل فإني أناجي من لا تُناجي ». خرّجه أبو داود^(٢).

وقال عليّ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل الثوم وقال: « لولا أن الملائكة تنزل عليّ لأكلته ». خرّجه قاسم بن أصبغ^(٣).

وانظر مرسل سعيد بن المسيب^(٤).



-
- (١) قال ابن الأثير: « شُبّه بالبدر لاستدارته ». النهاية (١٠٦/١).
- (٢) أخرجه في السنن كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الثوم (١٧١، ١٧٠/٤) (رقم: ٣٧٢٢).
- وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في مواضع كما تقدم في ص: ٩٧٧، هامش: ٣، ومسلم في صحيحه في الموضوع السابق (رقم: ٧٣) كلاهما من طريق يونس، عن ابن شهاب به، ولفظ مسلم: « أتى بقدر ».
- (٣) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٤١٦/٦)، واستدل به على أن أكل الثوم مباح ليس بمحرّم، وأن النهي عنه إنما ورد من أجل أن الملك كان يتأذى به.
- (٤) تقدّم حديثه (١٧٥/٥).

٥٣ - مرسل سالم بن عبد الله بن عمر

حديثٌ واحدٌ، وتقدّم له مسندٌ عن أبيه من غير واسطة^(١)، ومقطوعٌ عن جدّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢).

١٥٢ / **حديث:** « إِنَّ بِلَالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابنُ أمّ مكتومٍ ... ». وفيه حاله ووقت أذانه.

في الصلاة، باب قدر السحور من النداء.

عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله^(٣).

أسند هذا القعني وطائفة عن مالك فزادوا فيه: « عن أبيه »^(٤).

(١) انظر: (٣٤٠/٢ - ٣٥٣).

(٢) تقدم (٢٨٣/٢).

(٣) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: قدر السحور من النداء (٨٦/١) (رقم: ١٥٠).

(٤) انظر الموطأ برواية القعني (ص: ٢٠٥)، ومن طريقه أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب:

الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٢٠٩/١) (رقم: ٦١٧).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٧/١)، والجوهري في مسند الموطأ (ل: ٢٨/أ)، وابن حبان

في صحيحه (الإحسان) (٢٤٨/٨) (رقم: ٣٤٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٨٠، ٤٢٦).

قال الجوهري: « هذا في الموطأ عند القعني مسنداً، قال فيه: « عن سالم عن أبيه »، وعند غيره:

« عن سالم » فقط، وقد رواه في غير الموطأ عبد الرزاق، وابن أبي أويس، وابن نافع، ومطرف،

وأبو قرّة، ومحمد بن حرب، وزهير بن عبّاد، وكامل بن طلحة فقالوا فيه: « عن سالم عن أبيه »

كما قال القعني ».

وقال ابن حبان: « لم يرو هذا الحديث مسنداً عن مالك (أي في الموطأ) إلا القعني وجويرية بن

أسماء، وقال أصحاب مالك كلهم: عن الزهري، عن سالم أنّ النبي ﷺ ... ».

وقال الدارقطني: « أسنده القعني دون أصحاب الموطأ، وتابعه أبو قرّة، وروح، وكامل، وعبد

الرزاق، وعمرو بن مرزوق ». أحاديث الموطأ (ص: ١١).

قلت: رواية عبد الرزاق في المصنف (١/٤٩٠) (رقم: ١٨٨٥).

وهكذا قال فيه جماعة عن الزهري^(١)، قال الدارقطني: «وهو الصواب»^(٢).
وخرّج هكذا في الصحيح^(٣).

وتقدّم لابن دينار عن ابن عمر / مسنداً^(٤)، وخرّج البخاري نحوه عن عائشة^(٥).

١/٢٥٤

فصل: سالم أبو النضر له مرسل، وهو مذكور بكنيته في باب الكنى^(٦).

ومن تابعه على وصله: عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، ومحمد بن عمر الواقدي، وأبو قتادة الحراني، وابن وهب، وزهير بن عباد الرؤاسي.
انظر: السنن الكبرى (٣٨٠/١)، والتمهيد (٥٦،٥٥/١٠)، والفتح (١١٨/٢)، وإتحاف الخيرة (٣٣٧/٨).
(١) منهم: - عبد العزيز بن أبي سلمة الماحشون عند البخاري في الصحيح، كتاب: الشهادات، باب: شهادة الأعمى (٢٥٢/٢) (رقم: ٢٦٥٦)، وأحمد في المسند (١٢٣/٢).
- والليث بن سعد ويونس عند مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: بيان أنّ الدخول في الصيام ... (٧٦٨/٢) (رقم: ٣٦).
- وابن عيينة عند الحميدي في المسند (٢٧٦/٢) (رقم: ٦١١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/٣)، وأحمد في المسند (٩/٢)، والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: في وقت أذان الفجر (٢٦٩/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٩/١) (رقم: ٤٠١).
- وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي عند الطحاوي (١٣٨/١).
- وابن حريج عند عبد الرزاق في المصنف (٤٩٠/١) (رقم: ١٨٨٦).
- وموسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٧/١٢) (رقم: ١٣١٠٦)، والأوسط (٣٩/٥) (رقم: ٤٦١٥).

(٢) لم أقف على كلام الدارقطني.

(٣) تقدّم تخريجه.


(٤) تقدم (٤٧١/٢)، وكلمة «ابن» سقطت من الأصل، وكذا تصحّف قوله: «مسنداً» إلى «مرسلاً».

(٥) أخرجه في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر (٢١٠/١) (رقم: ٦٢٣).

(٦) سيأتي حديثه (٢٩٦/٥).

• سعد بن معاذ

مشكوك فيه، تقدّم ذكره في مرسل^(١) معاذ بن سعد^(٢).



(١) في الأصل «مسند» وهو خطأ.

(٢) انظر: (٤/٥٩٠).

٥٤ - مرسل سائبة مولاة عائشة

حديث واحد.

١٥٣ / حديث: « نهى عن قتل الجنان^(١) التي في البيوت إلا ذا الطفتين^(٢) والأبتر^(٣) ». «

في الجامع.

عن نافع مولى ابن عمر، عن [سائبة مولاة]^(٤) عائشة^(٥).انفرد يحيى بن يحيى بهذا الحديث في الموطأ^(٦).

(١) واحدها جان وهو الدقيق والخفيف من الحيات. النهاية (٣٠٨/١).

(٢) ثنية طفية - بضم الطاء المهملة، وسكون الفاء - حوصة المقل (والمقل شجرة تشبه النخلة في حالاتها)، وذو الطفتين: جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان، فشبه الخطين الذين على ظهر الحية بخصوصيتين من حوص المقل، وهو شر الحيات فيما يقال.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٨٤/١)، وشرح السنة (٢٨٣/٦)، والنهاية (١٣٠/٣).

(٣) القصير الذنب من الحيات، وقيل: مقطوعه. انظر: غريب الحديث (١٨٥/١)، ومشارق الأنوار (٣٢١/١)، ولسان العرب (٣٨/٤) - حرف الراء، فصل الباء -.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٥) الموطأ كتاب: الاستذنان، باب: ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك (٧٤٣/٢) (رقم: ٣٢).

هذا مرسل حسن الإسناد، سائبة مولاة عائشة ذكرها ابن حبان في الثقات (٣٥١/٤)، وقال عنها الحافظ في التقريب (رقم: ٨٦٠٣): « مقبولة »، أي إذا توبعت، وقد تابعها عروة عن عائشة، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق (٤٤٥، ٤٤٥/٢) (رقم: ٣٣٠٨، ٣٣٠٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها (١٧٥٣، ١٧٥٢/٤) (رقم: ٢٢٣٢) من طرق عن هشام به.

(٦) قال ابن الخدأ: « هكذا رواه يحيى بن يحيى عن مالك في الموطأ، ولا نعلم أحداً رواه عن مالك في الموطأ غيره، وقد رواه جماعة في غير الموطأ عن مالك عن نافع عن سائبة، عن عائشة عن النبي ﷺ، وهذا الحديث مما أغرب به يحيى بن يحيى ». رجال الموطأ (ل: ١٣٧/ب).

وأسنده جماعة عن نافع، عن سائبة، عن عائشة، خرّجه ابن أبي شيبة كذلك^(١).

ورواه عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن سائبة، عن عائشة وأم سلمة معاً، قال الدارقطني: « وغيره يرويه عن نافع، عن سائبة عن عائشة وحدها، وهو المحفوظ »^(٢).

فصل: سائبة هذه بهمزة بعد الألف، وبعدها باء معجمة بواحدة من تحتها.

وذكر الدارقطني أن غندراً صحّف هذا الاسم^(٣).
وانظر الحديث لأبي لبابة^(٤).

(١) لم أحده في المصنف ولا في المسند، وقد أخرجه أحمد في المسند (٤٩٦/٤٩، ٨٣، ١٤٧) من طريق عبيد الله بن عمر وجري، وعبد ربه بن سعيد، وأبو يعلى في المسند (٣١٩/٧) (رقم: ٤٣٥٨) من طريق جرير وحده كلهم عن نافع به.
قال الهيثمي في المجمع (٤٨/٤): « رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح، وهو في الصحيح باختصار!! كذا قال! وسائبة لم يخرج لها إلا ابن ماجه.
وأسنده أيضاً: أيوب السختياني، وعبد الرحمن السراج، وعبد الله بن سليمان الطويل، وعبد الله ابن نافع، ذكرهم الدارقطني ثم قال: « وخالفهم عبد الله بن نُمير وعقبة بن خالد فقالا: عن نافع عن عائشة، وخالفهم ليث بن أبي سليم ومحمد بن عبد الرحمن بن المحير فروياه عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة، وحديث سائبة أشبه بالصواب ». العلل (٥/ل: ١٠٧/ب).
قال ابن عبد البر: « أكثر أصحاب نافع وحفاظهم يروونه عن نافع عن سائبة، عن عائشة مسنداً متصلاً ». التمهيد (١٣١/١٦).

(٢) العلل (٥/ل: ١٧٣/أ).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) تقدم (٣/١٧٥).

حرف الباء

أربعة رجال

٥٥ - مرسل يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو

الأنصاري

سبعة عشر حديثاً، وتقدّم له مسندٌ عن جماعة من الصحابة بوسائط، منهم: علي^(١)، وعبادة^(٢)، وأبو هريرة^(٣)، وأبو قتادة^(٤)، وعائشة^(٥)، وأم سلمة^(٦)، وغيرهم^(٧).

وهو من التابعين، لقي أنس بن مالك^(٨).

(١) انظر: (٣٢٥/٢).

(٢) انظر: (٤٥/٣).

(٣) انظر: (٤٥٣/٣).

(٤) انظر: (٢١٠/٣).

(٥) انظر: (١٢٠، ١٠٠/٤).

(٦) انظر: (١٠٤/٢)، (٢١٧/٤).

(٧) كالبراء بن عازب (١٠٤/٢)، وسهل بن أبي حنمة (١٢٠/٣)، وأبي سعيد الخدري (٢٢٧/٣)، وغيرهم.

(٨) ذكره ابن سعد وكذا الحافظ في الطبقة الخامسة من التابعين، والطبقة الخامسة عند الحافظ هم الذين رأوا الواحد والاثنتين من الصحابة، وقد صرح يحيى بن سعيد نفسه بأنه صحب أنس بن مالك إلى الشام.

انظر: الطبقات الكبرى (٤٢٣/٥)، تهذيب الكمال (٣٥٨/٣١)، والتقريب (رقم: ٧٥٥٩).

مالك، عنه.

١٥٤ / **حديث:** « دخل أعرابي المسجد، فكشف فرجَه ليول، فصاح النَّاسُ به ... ». فيه: « اتروكوه»، وأنه أمر بذنوبٍ من ماء فصبَّ على ذلك المكان.

في آخر الطهارة^(١).

أسند هذا عبد الله بن المبارك وغيره عن يحيى بن سعيد عن أنس، خرَّج في الصحيح^(٢).

ورواه الزهري عن سعيد وأبي سلمة وغيرهما عن أبي هريرة، وجاء فيه: أن الأعرابي قال عند ذلك: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وارْحَمْ مُحَمَّدًا، ولا ترحم معنا أحدًا، فقال / النبي ﷺ: « لقد حجرتَ واسعا » - يعني رحمة الله -، خرَّجه الترمذي وغيره^(٣).

فصل: قال أبو محمد بن شراحيل: « سمعتُ النسائي يقول: ليس في انتحاس المياه حديثٌ يثبت إلا حديثٌ بول الأعرابي^(٤) ».

-
- (١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في البول قائماً وغيره (٧٩/١) (رقم: ١١١).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: صبَّ الماء على البول في المسجد (٩١/١) (رقم: ٢٢١) من طريق عبد الله بن المبارك، وسليمان بن بلال.
- ومسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (٢٣٦/١) (رقم: ٩٩، ٩٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، والدراوردي كلهم عن يحيى بن سعيد (هو الأنصاري) عن أنس به.
- (٣) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في البول يصيب الأرض (٢٧٦، ٢٧٥/١) (رقم: ١٤٧)، وكذلك أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول (٢٦٤، ٢٦٣/١) (رقم: ٣٨٠)، والنسائي في السنن كتاب: السهو، باب: الكلام في الصلاة (١٩/٣) (رقم: ١٢١٦) من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري به. وإسناده صحيح.
- (٤) لم أقف عليه، وأبو محمد بن شراحيل إن كان يحيى بن شراحيل فقد تقدّم ذكره.

وهذا الأعرابي هو الذي سأل عن الساعة، وذكر أنه يحب الله
ورسوله، انظره في الزيادات لأنس^(١).

١٥٥ / **حديثه:** «رؤي يمسح وجه فرسه بردائه ...».

وذكر المعاتبه في الخيل.

في الجهاد، باب الخيل^(٢).

هو مرسل في الموطأ^(٣).

وأسنده عبد الله بن عمر الفهري خارج الموطأ عن مالك عن يحيى عن
أنس، انفرد به، ذكر هذا أبو عمر بن عبد البر^(٤).

وخرج أبو داود في المراسل عن نعيم بن أبي هند نحوه مرسلًا^(٥).

(١) تقدّم حديثه (٣٥٥/٤).

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الخيل ... (٣٧٣/٢) (رقم: ٤٧).

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣٤٧/١) (رقم: ٩٠٠)، وابن بكير (ل: ٧٦/ب) الظاهرية -

وهكذا رواه جماعة الرواة كما قال ابن عبد البر. التمهيد (١٠٠/٢٤).

(٤) أوردته في التمهيد (١٠٠/٢٤) من طريق النضر بن سلمة عنه، وقال: «لا يصح».

قلت: وقد ورد موصولاً لكن من غير طريق مالك، أخرجه مسدد كما في المطالب (٣٢٢/٢)

(رقم: ٢٠٠٠)، وأبو عبيدة في كتاب الخيل (ص: ٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى

بن سعيد الأنصاري عن رجل من الأنصار قال: «أصبح النبي ﷺ وهو يمسح عرق فرسه ...»

فذكره، ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه فيه (ص: ٢٢٨) (رقم: ٢٩١) من طريق موسى بن إسماعيل، عن جرير بن حازم عن الزبير

ابن الخريت - بكسر الخاء المعجمة، والراء المشددة كما في توضيح المشتبه (١٩٣/٣) - عنه،

ورجال إسناده ثقات. وأخرجه من هذا الوجه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (١٠١/٢٤).

وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (ص: ٢٠٣) (رقم: ٢٤٣٨) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن

يسار نحوه مرسلًا.

١٥٦ / **حديثه:** « رغب في الجهاد ... ».

وذكر الجنة، ورجلٌ من الأنصار يأكل تمراتٍ في يده فقال: إنني لحريصٌ على الدنيا إن جلستُ حتى أفرغَ مِنْهُنَّ.

في باب الترغيب في الجهاد عند آخر الكتاب^(١).

رُويَ نحوُ هذا عن جابر، خُرجَ في الصحيحين من طريق عمرو بن دينار عنه قال: قال رجلٌ للنبي ﷺ يوم أُحد: أرأيتَ إن قُتلتُ فأين أنا؟ قال: « في الجنة »، فألقى تمراتٍ كنَّ في يده، ثم قاتل حتى قُتِلَ^(٢).

وذكر ابنُ إسحاق أنَّ هذه القصة جرت بيدِ لُعمير بن الحمام^(٣).

١٥٧ / **حديثه:** « كان يُولمُ الوليمةَ ما فيها خُبزٌ ولا لحمٌ ».

في آخر النكاح^(٤).

وهذا الحديث رواه يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس، خرَّجه ابن

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٣٧١/٢) (رقم: ٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد (١٠٣/٣) (رقم: ٤٠٤٦)،

ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد (١٥٠٩/٣) (رقم: ١٤٣) من

طريق سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار به.

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٦٢٧/٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠٩/٣) (رقم: ١٤٥) من حديث أنس: « أن رسول الله ﷺ قال

يوم بدر: قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض، فقال عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول

الله! جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: « نعم »، قال: بخ بخ ... وفيه: فألقى تمراتٍ من قرنه

فجعل يأكل مِنْهُنَّ، ثم قال: لئن أنا حييتُ حتى أكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمى بما

كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قُتِلَ.

(٤) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة (٤٣٠/٢) (رقم: ٤٨).

وهب عن سليمان بن بلال عنه، قال فيه أنس: شهدتُ لرسول الله ﷺ وليمةً ليس فيها خبزٌ ولا لحم^(١).

وروي عن حميد وغيره عن أنس أن وليمةً صفيّة بنت حبي كانت بتمرٍ وأقطٍ وسمنٍ صنّع حيساً، خرّج هذا في الصحيحين / وكان ذلك في غزوة خيبر^(٢).

1/200

١٥٨ / حديث: « دارٌ سكنّاها والعددُ كثيرٌ، والمالُ وافرٌ، فقلّ العددُ وذهب المالُ ... ».

في الجامع، باب الشؤم^(٣).

معنى هذا الحديث لعبد الله بن شدّاد، وأنس بن مالك، خرّجه قاسم بن أصبغ عن ابن شدّاد^(٤)، وأبو داود عن أنس من طريق إسحاق^(٥).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٣٩/٤) (رقم: ٦٦٠٤) من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن حميد الطويل عن أنس قال: شهدت لرسول الله ﷺ ... فذكره.
قال النسائي: ((رواه سعيد بن كثير بن عفير فزاد فيه: يحيى بن سعيد)).
قال المزي: ((وهكذا رواه ابن وهب عن سليمان بن بلال إلا أنه أسقط منه يحيى بن سعيد)).
تحفة الأشراف (٢١١/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوّجها (٣٥٩/٣) (رقم: ٥٠٨٥) من طريق حميد.

ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاق أمة ثم تزوّجها (١٠٤٣/٢ - ١٠٤٧) (رقم: ٨٨٠٨٧، ٨٤، ٨٨) من طريق عبد العزيز وثابت، كلهم عن أنس به.

(٣) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما يتقى من الشؤم (٧٤١/٢) (رقم: ٢٣).
وأخرجه ابن وهب في الجامع (٧٣٨/٢) (رقم: ٦٤٧) عن مالك به.

(٤) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٦٨/٢٤) وهو مرسل أيضاً كما قال ابن عبد البر؛ لأنّ عبد الله بن شدّاد وإن كان وُلد في عهد النبي ﷺ، إلا أنّه لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً، ولذا عدّه العجلي من كبار التابعين.

انظر: معرفة الثقات (٣٦/٢)، وجامع التحصيل (ص: ٢١٢)، والإصابة (٢٠٣/٧).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: في الطيرة (٢٣٨/٤) (رقم: ٣٩٢٤)، والبخاري

١٥٩ / **حديث:** « قال لِلْقَحَةِ تُحَلَبُ: من يحلبُ هذه؟ فقام رجلٌ، فقال له رسولُ الله ﷺ: ما اسمك؟ فقال: مُرَّة... ». وفيه: رُدُّه ورُدُّ حربٍ، وحَلَبُ يعيش.

في الجامع^(١).

وهذا الحديث ليعيش الغفاري - رجلٌ من الصحابة^(٢) - خرَّجه ابن وهب عنه^(٣).

في الأدب المفرد (ص: ٢٧٠) (رقم: ٩١٨) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: قال رجل: يا رسول الله... فذكره. قال البخاري: « في إسناده نظر ». قلت: لعله يشير إلى عكرمة بن عمار الراوي عن إسحاق فقد نقل ابن حجر عنه أنه قال: « مضطرب في حديث ابن أبي كثير ولم يكن عنده كتاب », لكن هذه الرواية ليست عنه، وقد وثقه جمع، فأقلَّ أحوال الإسناد أنه حسن. انظر ترجمة عكرمة بن عمار في: تهذيب الكمال (٢٠/٢٥٦)، وتهذيب التهذيب (٧/٢٣٢)، والتقريب (رقم: ٤٦٧٢).

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما يُكره من الأسماء (٢/٧٤١) (رقم: ٢٤).

وأخرجه ابن وهب في الجامع (٢/٧٤١) (رقم: ٦٥٢) عن مالك به.

وفيه: « قال للقحة طلحة !! »

(٢) أخرجه، من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٧٢) عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير عنه.

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/٢٣٩) من طريق قتيبة عن ابن لهيعة به.

وسنده ضعيف لأجل ابن لهيعة إلا أنَّ له شاهداً من حديث خُلدة الزرقسي، رواه ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٢١٤، ٢١٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك عن أبيه، عن عمر بن عبد الله بن خلدة الزرقسي عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال له: « يا خلدة، ادع لي إنساناً يحلب ناقتي ... » فذكره.

قال الحافظ في الإصابة (٢/١٥٤، ١٥٣) - بعد أن عزاه إلى ابن عبد البر -: « له شاهد في الموطأ عن يحيى بن سعيد مرسل أو معضل ».

(٣) انظر: الاستيعاب (١٢/١٨٢)، وأسد الغابة (٦/٣٢٣)، والإصابة (١١/٩٢، ٩٣).

رُويَ في معنى التسمية عن أبي وهب الجشمي - رجلٌ من الصحابة -
أنَّ النبي ﷺ قال: « أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى عبدُ الله وعبدُ الرحمن،
وأصدقها حارثٌ وهَمَامٌ، وأقبحها حربٌ ومُروّةٌ»، خرَّجه أبو داود^(١).

١٦٠ / **حديث:** « أُسري برسول الله ﷺ فرأى عفریتاً من الجن يطلبه
بشعلةٍ من نار ... ». فيه: « فقال جبريل: قل: أعوذ بوجه الله الكريم،
وبكلمات الله التامات ... ».

في الجامع، باب التعوذ^(٢).

روى يحيى بن سعيد هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن

(١) أخرجه في السنن كتاب: الأدب، باب: في تغيير الأسماء (٢٣٧/٥) (رقم: ٤٩٥٠)، وكذا
النسائي في السنن كتاب: الخيل، باب: ما يُستحب من شية الخيل (٥٢٧/٦) (رقم: ٣٥٦٧)،
وأحمد في المسند (٣٤٥/٤)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٤٣) (رقم: ٨١٤) كلهم من
طريق عقيل بن شبيب عنه.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة عقيل بن شبيب، قال أبو حاتم فيما حكاه عنه ابنه في العلل
(٣١٣/٢): « مجهول لا أعرفه»، وقال الذهبي في الميزان (٨/٤): « لا يُعرف هو ولا الصحابي
إلا بهذا الحديث ».

وكذا جهله الحافظ في التقریب (رقم: ٤٦٦٠) لكن الحديث يشهد له ما رواه ابن وهب في الجامع
(٩٩،٩٠/١) (رقم: ٥٣،٤٦) من طريق عبد الوهاب بن بُخت، وعبد الله بن عامر اليحصبي عن
النبي ﷺ مرسلأً، ورجال إسنادهما ثقات، ولأجل هذه الشواهد أورده الألباني في سلسلته
الصحيحة (رقم: ١٠٤٠).

وللفصل الأول من الحديث شاهد صحيح من حديث ابن عمر، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب:
الأدب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (١٦٨٢/٣) (رقم: ٢)
أنَّ رسول الله ﷺ قال: « إنَّ أحبَّ أسماءكم إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرحمن ».

(٢) الموطأ كتاب: الشعر، باب: ما يؤمر به من التعوذ (٧٢٤/٢) (رقم: ٩).

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص: ٥٣١) (رقم: ٩٥٧) من طريق ابن القاسم، عن مالك به.

زرارة عن عياش السلمي^(١) عن عبد الله بن مسعود، خرّجه النسائي من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير عنه^(٢).

وخرّجه الدارقطني من طرق، أحدها: عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل عن ابن مسعود^(٣)، وقال: «قول حماد أشبه بالصواب»^(٤).

(١) تصحّف في الأصل وكذا في عمل اليوم والليلة إلى «عياش الشامي» وكتب الناسخ في مقابله بالهامش «أظنه السلمي»، وهو كما قال كما ورد في مصادر ترجمته.
انظر: تهذيب الكمال (٥٦٤/٢٢)، وميزان الاعتدال (٢٢٧/٤)، وتهذيب التهذيب (١٧٨/٨)، والتقريب (رقم: ٥٢٧٣)، والخلاصة للخزرجي (٣١٥/٢).

(٢) أخرجه في عمل اليوم والليلة (ص: ٥٣٠) (رقم: ٩٥٦)، وإسناده ضعيف لجهالة عياش السلمي، فقد قال فيه الذهبي في الميزان (٢٢٧/٤): «لا يعرف»، وقال الحافظ في التقريب (رقم: ٥٢٧٣): «مجهول»، ولذا نقل المري عن حمزة الكتاني أنه قال: «هذا ليس بمحفوظ، والصواب مرسل».
انظر: تحفة الأشراف (١٣٣/٧)، وتنوير الحوالك (٢٣٣/٢).

(٣) في الأصل: «عن أبي مسعود»، وهو خطأ.

(٤) ذكر الدارقطني له ثلاث طرق:

- أحدها: طريق حماد المذكورة.

- والثانية: طريق إبراهيم بن طريف عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن مسعود، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني أيضاً في المعجم الأوسط (١٨/١) (رقم: ٤٣)، وفي الدعاء (١٢٩٣/٢) (رقم: ١٠٥٨).

- والثالثة: طريق داود بن عبد الرحمن العطار عنه عن رجل من أهل الشام يقال له عباس - ولعله عياش - عن ابن مسعود، أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٩٦، ٩٥/٢) (رقم: ٦٦٣).

والراجح من هذه الطرق كما قال الدارقطني هي طريق حماد بن زيد؛ لأن إبراهيم بن طريف مجهول كما في التقريب (رقم: ١٨٨) ومع جهالته فهو متفرد كما قال الدارقطني في الأفراد كما في أطراف الغرائب (ل: ٢١٣/أ).

وأما داود العطار فهو وإن كان ثقة إلا أن حماداً أوثق منه، وقد تابعه أيضاً محمد بن جعفر بن أبي كثير كما تقدم. انظر: العلل (٢١٨، ٢١٧/٥).

ومعنى هذا الحديث لعبد الرحمن بن^(١) خَبَش - بالخاء المعجمة المفتوحة والنون، والباء المعجمة بواحدة، والشين المعجمة^(٢) - / ذكر حديثه العقيلي وغيره^(٣). وانظره للبخاري^(٤).

١٦١ / **حديث:** « أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ: إني أروّع في منامي ... ». فيه: « قل: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشرِّ عباده ... ».

في الجامع، باب التعوذ^(٥).

قال فيه سفيان بن عيينة عن أيوب، عن محمد بن يحيى بن حبان أن خالد بن الوليد كان يروّع، ذكر هذا أبو عمر بن عبد البر^(٦).

(١) سقطت كلمة « ابن » من الأصل، والصواب ثبوتها.

(٢) أي على وزن جعفر. انظر: المشتبه (ص: ٢٧٣)، وتوضيحه (٣/٤٦٥)، وتبصير المنتبه (٢/٥٤١)، والإصابة (٦/٢٧٥).

(٣) لم أجد في ضعفاءه، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٣٦٤)، وأحمد في المسند (٣/٤١٩)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/٢٣٨، ٢٣٧/١٢) (رقم: ٦٨٤٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/١٧٣)، وأبو نعيم في الدلائل (١/٢٤٣، ٢٤٤)، والبيهقي في الدلائل (٧/٩٥)، وفي الأسماء والصفات (١/٧٢، ٧٣) (رقم: ٣٥) كلهم من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي التياح عنه. وهذا إسناد صحيح، قال الهيثمي في المجمع (١٠/١٢٧): « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بنحوه، ورجال أحد إسنادي أحمد وأبي يعلى وبعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح ». ووقع اسم والد عبد الرحمن عند أبي يعلى « حُبشي » وعزاه الحافظ في الإصابة (٦/٢٧٦) إلى ابن حبان أيضاً وقال: « أظنه تصحيفاً ».

(٤) لم أعثر عليه عند البخاري، وكذا لم يعزه إليه الهيثمي في المجمع كما تقدّم.

(٥) الموطأ كتاب: الشعر، باب: ما يؤمر به من التعوذ (٢/٧٢٤) (رقم: ٩).

(٦) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٠٩) من طريق علي بن حرب الطائي وكذا ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ٣٤٩) (رقم: ٧٥٠) من طريق مسدد كلاهما عن سفيان به. قال الحافظ كما في الفتوحات لابن علان (٣/١٧٩): « مرسل صحيح الإسناد ».

وخرّج الترمذي من طريق سليمان بن بُريدة عن أبيه قال: شكى خالد بن الوليد المخزومي إلى النبي ﷺ فقال: ما أنام الليل من الأرق فقال: «إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم ربّ السموات السبع وما أظلت ...»، وذكر دعاء آخر^(١).

وروى محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان الوليد بن الوليد بن المغيرة يروّع في نومه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إذا اضطجعت للنوم فقل: بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة ...»، وذكر دعاء الموطأ^(٢).

(١) أخرجه في السنن، كتاب: الدعوات، باب: (٩١) (٥٠٣/٥) (رقم: ٣٥٢٣) عن محمد بن حاتم، عن الحكم بن ظهير عن سليمان بن بريدة به، وقال: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي، والحكم ابن ظهير قد ترك حديثه بعض أهل الحديث، ويروى هذا الحديث عن النبي ﷺ مرسلًا من غير هذا الوجه».

قلت: الحكم بن ظهير قال فيه البخاري: «تركوه، منكر الحديث»، وقال أبو حاتم والنسائي: «متروك الحديث».

وعليه فالإسناد ضعيف جداً، لكن الحديث حسن لغيره؛ لوروده من طرق أخرى موصولاً ومرسلًا كما قال الترمذي.

انظر: الضعفاء الصغير (ص: ٣٥) (رقم: ٧٠)، والجرح والتعديل (١١٩/٣)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٨١) (رقم: ١٢٩)، وتهذيب الكمال (٩٩/٧)، والتقريب (رقم: ١٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: كيف الرقى (٢١٨/٤) (رقم: ٣٨٩٣)، والترمذي في السنن كتاب: الدعوات (٥٠٦/٥) (رقم: ٣٥٢٨)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص: ٨٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص: ٤٥٣) (رقم: ٧٦٦)، وأحمد في المسند (١٨١/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٤/١٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم: ٧٤٦)، والحاكم في المستدرک (٥٤٨/١)، والطبراني في الدعاء (١٣٠٩/٢) (رقم: ١٠٨٦)، والبيهقي في الآداب (رقم: ٩٩٣) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق به.

والحديث حسنه الترمذي، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

ولكن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، ولم يصرّح بالتحديث في جميع الطرق الواردة في المصادر المتقدمة، لكن يشهد له مرسل محمد بن يحيى بن حبان وغيره.

هكذا قال ابن إسحاق في هذا الحديث الوليد بن الوليد^(١) - وهو أخو خالد بن الوليد - مات في حياة النبي ﷺ^(٢).

وانظر حديث العقرب لأبي هريرة من طريق أبي صالح^(٣)، وحديث نحوه^(٤).

١٦٢ / **حديث:** « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته ... ».

في أبواب الجمعة^(٥).

هذا الحديث لجماعة، رواه إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة، عن عائشة^(٦).

(١) وهو عند البخاري في خلق أفعال العباد، وهكذا وقع عند أحمد في المسند (٥٧/٤)، (٦/٦) من طريق ابن حبان مرسلًا، وعند النسائي في عمل اليوم والليلة: « كان خالد بن الوليد رجلاً يُفزع »، وعند ابن السني: « أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ »، ولم يرد عند الباقية إلا المرفوع منه، فنقول كما قال الحافظ فيما نقله عنه ابن علان: « يُحتمل أن يكون وقع لكل من خالد والوليد وإن اتحد الدعاء، والله أعلم ». انظر: الفتوحات (١٧٩/٣).

(٢) انظر: الاستيعاب (٣٧/١١)، وأسد الغابة (٤٢٣/٥)، والإصابة (٣١٦/١٠).

(٣) تقدم (٤٣٣/٣).

(٤) تقدم حديثها (٣٠٢/٣).

(٥) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: الهيئة وتخطي الرقاب ... (١١١/١) (رقم: ١٧).

(٦) أخرجه من طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٣٤/٢٤ - ٣٥)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي (وهذا سقط من الأصل) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة قالت: إن الناس كانوا عمال أنفسهم ... »، وفيه قوله ﷺ: « ما على أحدكم أن يتخذ يوم الجمعة ثوبين سوى ثوبي مهنة ».

هكذا رواه يحيى بن سعيد الأموي، عنه، عن عمرة، عن عائشة، ورواه أبو داود في السنن كتاب:

الصلاة، باب: اللبس للجمعة (٦٥٠/١) (رقم: ١٠٧٨) من طريق يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث.

وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٣/٣) (رقم: ٥٣٣٠) من طريق الثوري.

وسعيد بن منصور كما في الفتح (٤٣٥/٢) من طريق ابن عيينة، أربعتهم عن يحيى بن سعيد

ورواه عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة عن أبي صرمة^(١) الأنصاري، واسمه مختلف فيه^(٢).

ذكره الدارقطني، وقال: / «جود الدراوردي إسناده»^(٣).

وخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن

الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا.

ولأجل مخالفة يحيى الأموي لهؤلاء الجماعة قال ابن حجر: «في إسناده نظر». فتح الباري (٤٣٥/٢). ومرسل محمد بن يحيى بن حبان هذا وصله أبو داود في السنن (٦٥٠/١) (رقم: ١٠٧٨)، وابن ماجه في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة (٣٤٨/١) (رقم: ١٠٩٥) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن عبد الله بن سلام: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر». والإسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً بين محمد بن يحيى بن حبان، وبين عبد الله بن سلام كما قاله الحافظ في التلخيص (٧٥/٢)؛ لأن عبد الله بن سلام مات في قول جميعهما كما حكاه الحافظ في الإصابة (١١٠/٦) عن الطبري سنة ثلاث وأربعين.

ومحمد بن يحيى توفي سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة، فتكون ولادته سنة (٤٧هـ)، أي بعد وفاة عبد الله بأربع سنوات.

وكان الشيخ الألباني - حفظه الله - لم يتبّه لهذه العلة فقال في غاية المرام (ص: ٧٦): «إسناده صحيح على شرط مسلم، وله شاهد من حديث عائشة».

وهكذا حكم بصحة إسناده في تحقيقه للمشكاة (٤٣٨/١)، ولا شك أن الإسناد مع هذا الانقطاع لا يبلغ درجة الصحة، لكن الحديث صحيح بشواهده، منها حديث عائشة عند ابن ماجه في السنن (٣٤٩/١) (رقم: ١٠٩٦) بسند حسن، وقد صححه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٢/٣) (رقم: ١٧٦٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٧٧٧/١٥/٧).

ومنها: حديث جابر عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٦/٢، ١٥٧)، لكن في إسناده موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

(١) صرمة: بكسر الصاد المهملة وسكون الراء.

الإكمال لابن ماكولا (٢٢٤/٥)، وتوضيح المشتبه (٤٥٨/٥).

(٢) قيل: مالك بن قيس، وقيل: قيس بن مالك، وقيل: لبابة بن قيس، وقيل غير ذلك كما سيأتي.

(٣) لم أقف عليه.

يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه^(١).

١٦٣ / **حديث:** « كان يدعو فيقول: اللهم فائق الإصباح ... ».

فيه: « اقض عني الدين، وأغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك »^(٢).

روى هذا أبو خالد الأحمر سليمان بن حبان، عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار مرسلًا أيضاً، ومساقه بلفظ واحد^(٣)، وفي السندات^(٤) غريب^(٥). وقد جاء مفصلاً عن جماعة:

فقوله: « اقض عني الدين، وأغنني من الفقر »، روي عن أبي هريرة وغيره [—] ^(٦) أخرى، خرّجه مسلم من طريق أبي صالح عنه^(٧).

(١) لم أجدّه في المصنف ولا في المسند.

ورواه ابن ماجه في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة (٣٤٨/١) (رقم: ١٠٩٥) عنه: قال: ثنا شيخ لنا، عن عبد الحميد بن جعفر به.

وإسناده ضعيف جداً؛ لأنّ شيخ ابن أبي شيبة المههم هم محمد بن عمر الواقدي كما ورد التصريح به عند عبد بن حميد (ص: ١٨٠) (رقم: ٤٩٩ - المنتخب)، وهو متروك.

وقد أخرجه أبو داود في السنن (١/٦٥٠) (رقم: ١٠٧٨)، وابن ماجه في السنن (١/٣٤٨) (رقم: ١٠٩٥) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام، ورجاله ثقات، إلّا أنّ فيه انقطاعاً كما تقدّم.

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١/١٨٦) (رقم: ٢٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٢٠٨ - ٢٠٩) عن أبي خالد به.

(٤) كذا في الأصل مضطرباً عليها، وكتب في مقابله بالهامش: « لعلّه المسندات »، وهو الظاهر، والله أعلم.

(٥) يعني أنّ لفظ الحديث في الطرق المسندة غريب يغيّر مرسل يحيى بن سعيد ومسلم بن يسار.

(٦) كلمة لم أتبينها، وعليها ضبة، ولعلها: « من طرق ».

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤/٢٠٨٤) (رقم: ٦١) في

دعاء طويل، وفي آخره: « اقض عني الدين وأغننا من الفقر ».

وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقول في دعاء طويل ذكره: «ومتَّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا»، خرَّجه الترمذي^(١).

١٦٤ / حديث: «أمر السعدين أن يبيعا آية من المغنم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة ...». فيه: «أرَيْتُمَا فَرْدًا».

في باب: بيع الذهب بالورق^(٢).

روى يحيى بن سعيد هذا الحديث عن عبد الله بن أبي سلمة^(٣) مرسلًا أيضاً، خرَّجه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عنه كذلك^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الدعوات، باب (٤٩٣/٥ - ٤٩٤) (رقم: ٣٥٠٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص: ٣١) (رقم: ٤٠١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ٢١٢) (رقم: ٤٤٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/٢٠٠ - ٢٠١) (رقم: ٩٦٦)، والبغوي في شرح السنة (٥/١٧٤ - ١٧٥) (رقم: ١٣٧٤) كلهم من طريق عبيد الله بن زحر، عن خالد بن أبي عمران، عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

قلت: فيه عبيد الله بن زحر، وهو مختلف فيه، فضَّعه أحمد وابن معين وعلي بن المديني، ووثَّقه أبو داود وأبو زرعة والنسائي، وقال عنه الحافظ: «(صدوق يخطئ)»، فهو لَيِّن الحديث على كلِّ حال، لكن تابعه الليث بن سعد عند الحاكم (١/٥٢٨)، وعليه فالإسناد حسن.

وانظر ترجمة عبيد الله بن زحر في: تهذيب الكمال (١٩/٣٦)، والكاشف (٢/١٩٧)، وتهذيب التهذيب (٧/١٢)، والتقريب (رقم: ٤٢٩٠).

(٢) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً (٢/٤٩١) (رقم: ٢٨).

والسعدان هما: سعد بن أبي وقاص، وسعد بن عبادة كما ورد التصريح بهما في حديث فضالة الآتي.

(٣) وقع في الأصل: «عبد الله بن سلمة»، والصواب ما أثبتته؛ لأنَّ عبد الله بن سلمة إن كان مرادياً فلا يروي عنه إلا عمرو بن مرة، وأبو الزبير، وإن كان همدانياً فلا يروي عنه إلا أبو إسحاق السبيعي، هكذا نقله الحافظ عن أبي أحمد الحاكم، وأما عبد الله بن أبي سلمة وهو الماجشون، فقد روى عنه جمع كبير، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، وهكذا جاء (أي عبد الله بن أبي سلمة) في التمهيد (٢٤/١٠٤). وانظر: تهذيب التهذيب (٥/٢١٣).

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٠٤).

والحديث لفضالة بن عُبيد^(١) قال فيه: « كنا يوم خيبر، فجعل رسول الله ﷺ على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد»، وساقه. ذكر هذا أبو عمر ابن عبد البر^(٢)، وخرّج مسلم معناه لفضالة بن عُبيد^(٣).
وقال يحيى بن يحيى في ترجمته: « بيع الذهب بالورق »^(٤)، وعند غيره: « والورق »، بواو العطف^(٥)، وهو الأليق بالمعنى^(٦).

(١) سقط ذكر فضالة بن عبيد من الأصل، وأثبت في مكانه الراوي عنه حنش السبائي، إلا أنه تصحّف إلى حبيب السائي، وهو حنش بن عبد الله السبائي، أبو رشدين الصنعاني. انظر: التمهيد (١٠٦/٢٤)، وتهذيب الكمال (٤٢٩/٧).

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٠٦/٢٤)، وقال: « هذا إسناد صحيح متصل حسن ».

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب: المساقاة، باب: بيع القلادة فيها حرز وذهب (١٢١٤/٣) (رقم: ٩١).

(٤) انظر: نسختي المحمودية (أ) (ل: ١٠٨/ب)، (ب) (ل: ٤٨٨/ب).

وهكذا قال ابن بكير (ل: ٩٤/أ) الظاهرية -، وابن القاسم (ل: ١١/أ).

وفي المطبوعة من رواية يحيى بن يحيى (٤٩١/٢): « بيع الذهب بالفضة »، وهما بمعنى.

(٥) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (٣٣٣/٢).

وقال سويد في ترجمته (ص: ٢٤١): « باب: ما جاء في بيع الذهب بالذهب ».

(٦) وجه كون الترجمة أليق أنّ الأحاديث والآثار التي ساقوها تحت هذه الترجمة تعالج قضية بيع

النقدين. يمثلهما، وأنه يُشترط لصحة بيع الذهب بالذهب أو الدينار بالدينار أمران:

١ - التماثل بينهما بأن لا يزيد أحدهما على الآخر، وهذا هو المراد بقوله في حديث أبي هريرة

(رقم: ٢٩): « الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما »، وفي حديث عثمان بن عفان

(رقم: ٣٢): « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين »، وفي حديث عمر بن الخطاب

(رقم: ٣٣، ٣٤، ٣٥): « لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا

بعضها على بعض ».

٢ - التقابض بين الطرفين في مجلس العقد، وهذا هو المراد بقوله في حديث أبي سعيد (٣)، وفي

حديث عمر بن الخطاب (٣٤): « لا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز ».

وعلى هذا فأقرب التراجم لهذه الأحاديث والآثار هو ما قاله أبو مصعب: « باب: ما جاء في بيع

الذهب بالذهب والورق بالورق ».

١٦٥ / حديث: « كان قد أراد أن يتخذ خشبتين في النوم / يُضربُ ب/٢٥٦
 بهما ليجتمع الناس للصلاة، فأري عبد الله بن زيد الأنصاري، ثم من بني
 الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم ... ».

فيه: « فقيل: ألا تؤذنون؟ »، وأنه أمر بالأذان.

في باب النداء للصلاة^(١).

عبد الله بن زيد هذا هو ابن عبد ربه^(٢).

وهذا الحديث مروى عنه وعن غيره، وهو مستفيض^(٣):

روى محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن
 عبد الله بن زيد عن أبيه أنه أرى النداء والإقامة، وذكرهما... قال فيه: « فلمّا
 أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: « إنها لرؤيا حق إن شاء الله
 تعالى، قم مع بلال، فآلق عليه ما رأيت، فليؤذن به »، قال: فسمع بذلك
 عمر بن الخطاب، فقال، والذي بعثك بالحق يا رسول الله! لقد رأيت مثل الذي
 رأى فله الحمد، خرّجه أبو داود، والترمذي، وابن الجارود وغيرهم^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة (٨١/١) (رقم: ١).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٤٠٥/٣)، وسنن الترمذي (٣٦١/١)، ومستدرک الحاكم (٣٣٥/٣)،

والاستيعاب (٢٠٧/٦ - ٢٠٨)، وأسد الغابة (٢٤٨/٣)، والسير (٣٧٥/٢).

وقال ابن الكلبي وابن منده وأبو نعيم في نسبه: « عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه »، فزادوا

فيه ثعلبة، حكاه عنهم ابن الأثير، وهكذا قال في نسبه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٥٠٨/٢).

لكن نفاه عبد الله بن محمد الأنصاري، وقال: « ليس في آباءه ثعلبة، وإدخاله في نسبه خطأ ».

(٣) قال ابن عبد البر: « روى عن النبي ﷺ في قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة

بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة ... والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة ». التمهيد (٢٠/٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان (٣٣٧/١ - ٣٣٨) (رقم: ٤٩٩)،

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان (٣٥٨/١ - ٣٥٩)

قال أبو داود: «وهكذا رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله ابن زيد»^(١).

(رقم: ١٨٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: بدء الأذان (٢٣٢/١) (رقم: ٧٠٦)، وأحمد في المسند (٤٣/٤)، والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: في بدء الأذان (٢٦٨/١)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٦٢) (رقم: ١٥٨)، ابن خزيمة في صحيحه (١٨٩/١) (رقم: ٣٦٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٧٢/٤) (رقم: ١٦٧٩)، والدارقطني في السنن (٢٤١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩١/١).

وهذا إسناد حسن، وابن إسحاق وإن كان مدلساً لكنه صرح بالتحديث في هذه الروايات كلها. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، ونقل تصحيحه أيضاً عن البخاري.

وقال ابن خزيمة: «سمعت محمد بن يحيى (هو الذهلي) يقول: «ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأنَّ محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه».

وقال أيضاً: «وخير محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه ثابت من جهة النقل؛ لأنَّ ابن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وليس هو تماً دلَّسه محمد بن إسحاق». صحيح ابن خزيمة (١٩٣/١، ١٩٧).

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٣٤/١) - بعدما ذكر تصحيح البخاري له نقلاً عن الترمذي -: «وصححه أيضاً محمد بن يحيى الذهلي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وكأنهم صحَّوه لموافقة ما دلَّ عليه حديث أنس في الصحيحين».

وقال في الفتح (٩٣/٢): «وإنما لم يخرج البخاري؛ لأنه على غير شرطه».

(١) انظر: سنن أبي داود برواية ابن داسة (ل: ٢٣/ب)، وفي رواية اللؤلؤي المطبوعة (٣٣٩/١): «هكذا رواية الزهري ..».

ورواية الزهري عن سعيد بن المسيب أخرجها ابن خزيمة في صحيحه (١٩٣/١) (رقم: ٣٧٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق قال: فذكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه بهذا الخبر». والإسناد فيه علتان:

الأولى: الانقطاع؛ لأنَّ سعيد بن المسيب لم يسمع من عبد الله بن زيد.

الثانية: أنَّ ابن إسحاق مدلس، وقوله: «ذكر الزهري» في معنى التعتنة.

ولأجلهما رجَّح الحافظ في الفتح رواية الزهري عن ابن المسيب المرسل التي رواها عبد الرزاق في

وخرّج أبو داود أيضاً عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار: « أن عبد الله بن زيد أُرِي النداء، قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً »^(١).

وخرّج في الصحيحين عن نافع، عن ابن عمر قال: « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلّموا يوماً في ذلك ... فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة »^(٢).

١٦٦ / حديث: « لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ: من يأتيني بخبر

١/٢٥٧

سعد بن الربيع ... » / وفيه: قول سعد.

في الجهاد، عند آخره، باب الترغيب في الجهاد^(٣).

وهو حديث مشهور في السير^(٤)، خرّجه ابن إسحاق عن محمد بن

المصنف (٤٥٥/١) (رقم: ١٧٧٤) حيث قال: « ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد، والمرسل أقوى إسناداً ». انظر: نتائج الأفكار (٣٣٤/١)، وفتح الباري (٩٣/٢).
(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان (٣٣٥/١) (رقم: ٤٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٠/١) من طريق أبي بشر عنه.
وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٩٧/٢).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان (٢٠٥/١) (رقم: ٦٠٤)، وصحيح مسلم كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان (٢٨٥/١) (رقم: ١).

(٣) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٣٧٠/٢) (رقم: ٣٩).

(٤) قال ابن عبد البر: « هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف ». التمهيد (٩٤/٢٤).

وقال ابن حجر: « ومن المشهورين - ممن قُتل من المسلمين يوم أحد - عبد الله بن جُبَيْر، وسعد بن الربيع، ومالك بن سنان ... ولكل من هؤلاء قصة مشهورة عند أهل المغازي ». فتح الباري (٤٣٤/٧).

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني مرسلًا أيضاً^(١).

١٦٧ / **حديثه:** « كان جالسا وقبر يحفر بالمدينة، فاطلع رجل في القبر

فقال: **بئس مضجع المؤمن ...** . فيه: « **بئس ما قلت** »، وقوله ﷺ: « لا مثل للقتل في سبيل الله، ما على الأرض بقعة أحب إليّ من أن يكون قبري بها منها - يعني المدينة - ».

في الجهاد، باب الشهداء^(٢).

وهذا الحديث فصلان، وهو غريب لا يكاد يوجد مسنداً^(٣).

وجاء عن الصُّمَيْتَةِ - امرأة من بني ليث بن بكر كانت في حجر النبي ﷺ أنها سمعته يقول: « **من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها** » . خرّجه النسائي^(٤).

(١) ذكره ابن هشام في السيرة (٩٤/٣)، وسنده حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عن محمد ابن عبد الرحمن، إلا أنه كما قال المؤلف مرسل، لكن قال الحافظ: « إنَّ في الصحيح من حديث أنس ما يشهد لبعضه ». الإصابة (١٤٤/٤).

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الشهداء في سبيل الله (٣٦٨/٢) (رقم: ٣٣).

(٣) قال ابن عبد البر: « هذا الحديث لا أحفظه مسنداً، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره ». التمهيد (٩٢/٢٤).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٨٨/٢) (رقم: ٤٢٨٥)، وكذلك ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٥/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣١/٢٤) (رقم: ٨٢٤) من طريق يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عنها. والحديث صحيح، لكن اختلف في إسناده على الزهري، فرواه يونس عنه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

وهكذا رواه ابن أبي ذئب عنه، إلا أنه قال: عن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ ولم يسمها، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٢/٢٤) (رقم: ٨٢٥) من طريق ابن أبي فديك، عنه.

١٦٨ / **حديث:** « أن رجلا جاءه الموت فقال رجل: هنيئا له مات ولم
يبتل بمرض ... ». فيه: « وما يدريك ... »، وذكر التكفير.

في الجامع، باب أجر المريض^(١).

وهذا غريب، لا يكاد يوجد مسنداً^(٢).

وروي في معناه عن عامر الرامي أخو الخضر مرفوعاً: « إِنَّ الْمُؤْمَنَ إِذَا
أصابه السقم ثم أعفاه الله تعالى منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة

ورواه عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمِثَانِي (١٥٤/٦) (رقم: ٣٣٨٢)، وصالح بن
أبي الأحضر عند الطبراني في الكبير (٣٣١/٢٤) (رقم: ٨٢٣) عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.
والصحيح من ذلك كما قال ابن أبي عاصم في الآحاد (١٥٥/٦): قولهم عبيد الله بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب عن الصميتة لوجه:
منها قول أبي نعيم في المعرفة (٣٩١/٢ ب): « حديثها عند عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب ».

ومنها أن المزي ذكرها في تهذيبه (٧٨/١٩) في شيوخ عبيد الله بن عبد الله بن عمر.
ومنها: أن الصميتة حدثت بهذا الحديث صفة بنت أبي عبيد كما ورد عند ابن حبان في صحيحه
(الإحسان) (٥٨/٩) (رقم: ٣٧٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣١/٢٤) (رقم: ٨٢٤)،
وصفية هي زوجة عبد الله بن عمر بن الخطاب كما قال ابن سعد في طبقاته (٣٤٥/٨)، فصلة
عبيد الله ابن عمر بن الخطاب هنا أقرب من صلة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.
وفي الباب أيضاً عن ابن عمر، أخرجه الترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة
(٦٧٦/٥) (رقم: ٣٩١٧)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناقب، باب: فضل المدينة (١٠٣٩/٢)
(رقم: ٣١١٢)، وأحمد في المسند (٧٤/٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٧/٩)
(رقم: ٣٧٤١)، وإسناده صحيح.

(١) الموطأ كتاب: العين، باب: ما جاء في أجر المريض (٧١٨/٢) (رقم: ٨).

(٢) قال ابن عبد البر: « لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي ﷺ من وجه محفوظ،
والأحاديث المسندة في تكفير المرض للذنوب والخطايا والسيئات كثيرة جداً ». التمهيد (٧٥/٢٤).

فيما يستقبل»، خرّجه أبو داود، وفيه زيادة^(١).

والخضّر بضم الخاء وفتح الضاد^(٢).

وانظر حديث عروة عن عائشة^(٣).

١٦٩ / **هديث:** « بلغني أنّ أسعد بن زرارة اكتوى في زمن رسول الله

ﷺ ... ».

في الجامع^(٤).

معناه الرفع من طريق العلم به والإقرار عليه.

وهذا الحديث لأبي أمامة بن سهل بن حنيف، خرّجه ابن وهب من

طريق الزهري عنه^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: الأمراض المكفّرة للذنوب (٤٦٨/٣ - ٤٦٩)

(رقم: ٣٠٨٩)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (ص: ١٥٤) (رقم: ١٩٦)، والبخاري في

شرح السنة (٥/٢٥٠ - ٢٥١) (رقم: ١٤٤٠) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدّثني رجل من أهل الشام يُقال له أبو منظور، عن عمّه، عن عامر الرام مطوّلاً.

وسنده ضعيف؛ لجهالة أبي منظور وعمّه، لكن كون المرض مكفّراً للذنوب والسيئات ثبت في

الصحيح من حديث عائشة، وأبي سعيد الخدري، أخرجه البخاري في الصحيح (٢٣/٤)

(رقم: ٥٦٤٠، ٥٦٤١)، ومسلم في صحيحه (٤/١٩٩١) (رقم: ٤٦٤٥٠).

(٢) الخضّر: نسبة إلى الخضّر، وهي قبيلة من قيس غيلان، وهم بنو مالك بن طريف بن خلف ابن

محارب بن قصفة بن قيس. قيل لهم: الخضر؛ لأنّ مالكاً كان آدم اللون.

انظر: الأنساب للسمعاني (٢/٣٧٨ - ٣٧٩)، واللباب (١/٤٥٠ - ٤٥١)، وتجرّد أسماء

الصحابة (١/٢٨٤)، وتوضيح المشتبه (٣/٢٤٦)، والإصابة (٥/٣٠٥).

(٣) تقدّم حديثه عنها (٤/٧٦).

(٤) الموطأ كتاب: العين، باب: تعالج المريض (٢/٧٢٠) (رقم: ١٣).

(٥) أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرک (٤/٢١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٦١)، وقال

الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين »، ووافقه الذهبي.

وخرجه الترمذي عن معمر عن الزهري / عن أنس، فيه: « أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة »، يعني الذُّبْجَة^(١).

(١) الذُّبْجَة: بفتح الباء، وقد تسكن، وجع في الحلق من الدم، وقيل: قرحة تظهر فيه فينسد معها، وينقطع النفس فتقتل.

انظر: النهاية (١٥٣/٢)، والقاموس المحيط (ص: ٢٧٨)، ومجمع بحار الأنوار (٢٣٠/٢).
والحديث أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرخصة في التداوي بالكي (٣٤١/٤) (رقم: ٢٠٥٠)، وأبو يعلى في المسند (١٧٤/٦) (رقم: ٣٥٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٤٣/١٣) (رقم: ٦٠٨٠) كلهم من طرق عن يزيد بن زريع، عن معمر به.

والحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم في المستدرک (٤١٧/٤)، ووافقه الذهبي.

لكن اختلف فيه على الزهري، فرواه عنه معمر هكذا، وخالفه:

- صالح بن كيسان عند ابن سعد في الطبقات (٤٥٨/٣).

- ويونس بن يزيد عند الحاكم في المستدرک (٢١٤/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦١/٢٤).

- وابن جريج وابن سمان، عند ابن عبد البر أيضاً، فرووه عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: « أن رسول الله ﷺ عاد أسعد بن زرارة ... »، فذكره مرسلًا.

والمخفوف رواية الجماعة، ومعمر بن راشد وإن كان ثقة إلا أن الراوي عه يزيد بن زريع من البصرة، وفي سماع أهل البصرة من معمر اضطراب كثير، لأن كتبه لم تكن معه فحدّث من حفظه فأخطأ، يدل على ذلك أن عبد الرزاق رواه في المصنف (٤٠٧/١٠) (رقم: ١٩٥١٥) عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف كرواية الجماعة، وعبد الرزاق هذا يمانى، وقد قالوا: إن حديث معمر باليمن جيد؛ لأنه كان يتعاهد كتبه وينظر فيها.

ولذلك خطأ أبو حاتم وابن عبد البر رواية معمر عن الزهري عن أنس، بل إن الحافظ ابن رجب ذكر هذا الحديث مثلاً لما اختلف فيه معمر باليمن والبصرة فقال: « رواه باليمن عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل مرسلًا، ورواه بالبصرة عن الزهري عن أنس، والصواب المرسل ». شرح علل الترمذي (٧٦٧/٢ - ٧٦٨).

وهذا ما رجّحه أيضاً الدارقطني، وذكر الحافظ في الإصابة رواية عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، ثم قال: « وكذلك رواه الحاكم من طريق يونس، عن الزهري، وهو المخفوف، ورواه عبد الأعلى عن معمر، عن الزهري، عن أنس، أخرجه الحاكم أيضاً، وهي

وقال الدارقطني في العلل: « هو حديث يرويه معمر وزيايد بن سعد عن الزهري عن أبي أمامة، والصواب حديث أبي أمامة بن سهل»^(١).

وأسعد هذا بالألف هو جد أبي أمامة بن سهل لأمه، وبه سمي وكني^(٢)، انظره في مرسل أبي أمامة بعد هذا^(٣).

١٧٠ / **حديث:** « كفن في ثلاثة أثواب ».

في الجنائز^(٤).

هذا الحديث مختصر، لم يذكر فيه القميص ولا العمامة.

شاذة، ورواه ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وهي شاذة أيضاً». الإصابة (٢٥١/١).

وقال في النكت الظراف (١/٣٩٤ - مع التحفة): « جرى ابن حبان على ظاهر السند فصححه، وقال: تفرد به يزيد بن زريع، وأخرجه ابن السكن في كتاب الصحابة من رواية يزيد هذا، وقال: « هكذا حدث به معمر بالبصرة، وهو خطأ، والصواب عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل ».

انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٦١)، والتمهيد (٢٤/٦٠)، وإتحاف الخيرة (٢/٣١٠). قلت: وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه أحمد في المسند (٤/٦٥)، (٥/٣٧٨)، وذكره الهيثمي في الجمع (٥/٩٨)، وقال: « رجاله ثقات ».

(١) لم أقف عليه.

(٢) فقييل فيه: أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب أبو أمامة الأنصاري، كما كان يُقال في جدّه: أسعد بن زرارة بن عدس ... أبو أمامة، وكلاهما اشتهدا بهذه الكنية.

انظر: الطبقات الكبرى (٣/٤٥٦)، والاستيعاب (١/١٥٣ - ١٥٧)، والاستغناء (١/٨٤، ٤٢٢)، وذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان للذهبي (ص: ٣٢٧ - ضمن الرسائل الست له)، والإصابة (١/٥٠، ١٥٨).

(٣) سيأتي حديثه (٥/٢٧٠).

(٤) انظر: نسختي الحمودية (أ) (ل: ٣٧/ب)، و(ب) (ل: ٨٣/ب) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن الميت. وسقط من مطبوع رواية يحيى بن يحيى.

وقد تقدّم لعائشة من طريق يحيى بن سعيد هذا مقطوعاً^(١)، ومن طريق عروة عنها متصلاً^(٢).

والكل غير مرفوع، وقد ألحق بالمرفوع بضرب من التأويل كحديث اللّحد والغسل في القميص.

فصل:

• **حديث:** « الجمّة ».

في مسند أبي قتادة^(٣).

• **حديث:** « اللهم إني أسألك فعل الخيرات ... ».

مذكور في مرسل مالك^(٤).



(١) تقدّم حديثها (٤/١٤٨).

(٢) تقدّم حديثها (٤/٤٣).

(٣) انظر: (٣/٢١٥).

(٤) سيأتي (٥/٣٧٠).

٥٦ - مرسل يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني

حديث واحد، وتقدّم له مسند عن عبد الله بن زيد^(١)، وأبي سعيد الخدري^(٢).

١٧١ / حديث: « لا ضرر ولا ضرار^(٣) ».

في الأفضية، باب المرفق.

عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه^(٤).

واحتج بمتنه مجرداً في المكاتب عند آخره^(٥).

وهذا حديث أسنده عبد العزيز الدراوردي عن عمرو، عن أبيه، عن

أبي سعيد الخدري، ذكره أبو عمر بن عبد البر^(٦).

(١) انظر: (١٩/٣).

(٢) انظر: (٢٤٠/٣).

(٣) تصحّفت في الأصل إلى: « واحد »، والمثبت هو الصواب.

(٤) الموطأ كتاب: الأفضية، باب: القضاء في المرفق (٥٧١/٢) (رقم: ٣١).

(٥) كتاب المكاتب، باب: ما لا يجوز من عتق المكاتب (٦١٥/٢).

(٦) أورده ابن عبد البر في التمهيد (١٥٩/٢٠) من طريق عبد الملك بن معاذ النصيبي، عن الدراوردي، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:

« لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضرَّ الله به، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه ».

وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الملك بن معاذ النصيبي، قال فيه ابن القطان: « لا تعرف له على

حال، ولا أعرف من ذكره ». بيان الوهم والإيهام (١٠٣/٥).

وقال الذهبي: « لا أعرفه ». وعدّ هذا الحديث من مناكيره. الميزان (٣٧٨/٣).

وقد تابعه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أخرجه الدارقطني في السنن

(٢٢٨/٤)، (٧٧/٣)، والحاكم في المستدرک (٥٧/٢) وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد على

شرط مسلم، ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

وجاء عن ابن عباس، خرّجه عبد الرزاق من طريق جابر الجعفي، عن
عكرمة، عنه^(١).

وليس كما قالوا؛ لأنّ عثمان بن محمد هذا لم يخرج له مسلم لا في الأصول ولا في المتابعات، بل
ولا واحد من أصحاب السنن، وقد تكلم فيه أيضاً، فنقل الذهبي في الميزان (٤٥٠/٣) عن عبد
الحق أنّه قال في أحكامه: « الغالب على حديثه الوهم ».

ثم إن مدار الإسنادين على عبد العزيز الدراوردي، وقد وصفه أبو زرعة كما نقل ابن أبي حاتم في
الجرح والتعديل (٣٩٦/٥) بسوء الحفظ، وقال ابن رجب: « الدراوردي كان الإمام أحمد
يضعّف ما حدّث به من حفظه ولا يعبأ به، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله ». جامع
العلوم والحكم (٢١٣/٢).

قلت: وعلى هذا فالراجح إرساله، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجماره (٧٨٤/٢)
(رقم: ٢٣٤١)، وأحمد في المسند (٣١٣/١)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر
الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: « لا ضرر ولا ضرار ».

وإسناده ضعيف؛ لأجل جابر الجعفي، قال عنه في التقریب (رقم: ٨٧٨): « ضعيف رافضي »،
وقد تابعه داود بن الحصين عند الدارقطني في السنن (٢٢٨/٤)، والطبراني في المعجم الكبير
(٢٢٩/١١) (رقم: ١١٥٧٧)، والخطيب في الموضح (٥٢/٢ - ٥٣).

وداود بن الحصين ثقة من رجال الصحيحين، لكن الراوي عنه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة
الأنصاري، قال ابن عدي: « داود هذا له حديث صالح، وإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية
إلا أن يروي عنه ضعيف، فيكون البلاء منهم لا منه، مثل ابن أبي حبيبة هذا وإبراهيم بن أبي
يحيى ». الكامل (٩٥٩/٣).

وإسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة قال عنه في التقریب (رقم: ١٤٦): « ضعيف ».
كما تابعه أيضاً سماك بن حرب عند ابن أبي شيبة كما في نصب الراية (٣٨٤/٤)، وهو ثقة عند
جماعة، وخرّج له مسلم في الصحيح، لكن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة كما قال علي بن
المديني فيما نقل عنه الذهبي في الميزان (٤٢٣/٢).

فهذا الإسناد أيضاً ضعيف كسابقه، لكن الحديث ورد من طرق أخرى كثيرة يتقوى بها، منها:

- حديث أبي هريرة عند الدارقطني في السنن (٢٢٨/٤)، وإسناده ضعيف.
- حديث ثعلبة بن أبي مالك عند الطبراني في المعجم الكبير (٨٦/٢) (رقم: ١٣٨٧) وإسناده
ضعيف أيضاً.

وخرّج أبو داود عن أبي صيرمة مرفوعاً: « من ضارَّ أضرَّ الله به »^(١).

فصل: وأبو صيرمة هذا مختلف في اسمه، فقييل: مالك بن / قيس، وقيل:

١/٢٥٨

لبابة بن قيس، وقيل: قيس بن مالك، وقيل: مالك بن أسعد، وهو مشهور بكنيته، وهو بدري^(٢).

- حديث عائشة عند الطبراني في المعجم الأوسط (٩٠/١) (رقم: ٢٦٨)، والدارقطني في السنن (٢٢٨/٤)، وإسناده ضعيف أيضاً.

- حديث جابر عند الطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٨/٥) (رقم: ٥١٩٣)، وفيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

فهذه الطرق كلّها ضعيفة. مفرّداً، لكن إذا انضم بعضها إلى بعض يتقوى الحديث إن شاء الله، ويصل إلى درجة الحسن، وقد حسّنه النووي في الأربعين (ص: ٩٣) من حديث أبي سعيد، وقال: « له طرق يقوي بعضها بعضاً ».

وقد صححه مجموع طرقه أيضاً الشيخ الألباني في الإرواء (٤٠٨/٣).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأقضية، باب: أبواب من القضاء (٤٩/٤ - ٥٠) (رقم: ٣٦٣٥)، والترمذي في السنن كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الحيانة والغش (٢٩٣/٤) (رقم: ١٩٤٠)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٥٨/٢) (رقم: ٢٣٤٢)، وأحمد في المسند (٤٥٣/٣)، والدولابي في الكنى (٤٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٠/٦) كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة عنه. قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب ».

قلت: أي بشواهد، والأفقيه لؤلؤة، وهي مجهولة، قال ابن القطان: « لا تعرف إلا فيه، ولا يُعرف روى عنها غير محمد بن يحيى بن حبان، فهي مجهولة الحال »، وذكرها الذهبي في النساء المجهولات، وقال: « روى عنها محمد بن يحيى بن حبان فقط »، وقال ابن حجر: « مقبولة » أي عند المتابعة، ولم أر من تابعها، وعليه فالإسناد ضعيف، لكن الحديث حسن بشواهد التي تقدّمت. انظر: بيان الوهم والإيهام (٥٥٠/٣)، وتهذيب الكمال (٢٩٨/٣٥)، وميزان الاعتدال (٢٨٤/٦)، التقريب (رقم: ٨٦٧٧).

(٢) انظر: الأسماء والكنى للإمام أحمد (ص: ٤٧) (رقم: ٨٨)، والتاريخ الكبير (٣٠٠/٧)، (١٩/٩)، والكنى والأسماء لمسلم (٤٥٠/١)، والاستغناء (٢٣٦/١)، تهذيب الكمال (٤٢٦/٣٣)، وتوضيح المشتبه (٤٥٨/٥)، والإصابة (٢٠٤/١١).

وقال ابن عبد البر: « لم يختلف في شهوده بديراً وما بعدها من المشاهد ».

انظر: الاستيعاب (٣/١٢)، وأسد الغابة (١٦٨/٧).

٥٧ - مرسل يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي

حديث مشترك، ليس له في الموطأ غيره.

١٧٢ / حديث: « في الرجم ».

عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم، قال: هزال جدي، وهذا الحديث حق، يعني قوله ﷺ: « يا هزال! لو سترته بردائك » - يريد ماعزا المرجوم - .
تقدم ذلك ليحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، انظره في مرسل سعيد^(١).

وهذا الحديث رواه يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، عن جدّه هزال، خرّجه النسائي عنه. وذكر فيه أنّ ماعزاً كان نسيباً لهزال، وأنّه وقع على نسيبه له، وأنّ هزالاً لم يزل بماعز يأمره أن يعترف ويتوب حتى أتى النبي ﷺ فأمر برجمه^(٢).

وجاء في بعض طرقه أن النبي ﷺ قال: « ألا تركتموه لعلّه يتوب فيتوب الله عليه »، خرّجه أبو داود من طريق هشام بن سعد، عن يزيد بن

(١) تقدم حديثه (١٩٨/٥).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٠٧/٣) (رقم: ٧٢٧٩) عن محمد بن مسكين، عن عبادة بن عمر، عن عكرمة بن عمار قال: سمعت يزيد بن نعيم بن هزال يحدث يحيى - يعني ابن أبي كثير - عن أبيه: أنّ هزالاً حدّثه أنّ ماعزاً، فذكره.

وإسناده لثين، فيه عبادة بن عمر السلولي، له هذا الحديث الواحد عند النسائي، وقد قال فيه ابن حجر في التقريب (رقم: ٣١٥٨): « مقبول »، وفيه أيضاً عكرمة بن عمار، قال أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في الجرح والتعديل (١١/٧): « كان صدوقاً، وربما وهم في حديثه »، وفيه أيضاً يزيد بن نعيم، وقد قال فيه ابن حجر في التقريب (رقم: ٧٧٨٧): « مقبول »، لكن وثقه ابن حبان (٥٤٨/٥)، والعجلي في معرفة الثقات (٣٦٨/٢)، فلا أدري لم يعتبر كتوثيق ابن حبان، أو لم يطلع عليه، وعلى كلِّ فالإسناد فيه ضعف، إلا أن الحديث يصح من وجوه أخرى كثيرة.

نعيم بن هزال، عن أبيه قال: « كان معز بن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من الحيّ فقال له أبي: إئت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ... »، وساق الحديث، وقال فيه: « فلما رجم وجد مسّ الحجارة جزع ... »، وفيه: أن النبي ﷺ قال: « ألا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه »^(١).

وخرج محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي الهيثم بن نصر ابن دهر الأسلمي، عن أبيه قال: كنت فيمن رجم معزاً فلما وجد مسّ الحجارة جزع جزعاً شديداً فذكرنا ذلك للنبي ﷺ قال: « فهلا تركتموه ».

/ قال ابن إسحاق: فذكرت ذلك لعاصم بن عمر بن قتادة فقال: حدثني حسن بن محمد بن علي، قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: « هلا تركتموه »، لما عز من ست^(٢) من رجال أسلم، وما اتهم القوم، ولم أعرف الحديث، فجئت جابر بن عبد الله، فسألته، فقال: أنا أعلم بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل، فوجد مسّ الحجارة، فصرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغرّوني من نفسي، وأخبروني أن

ب/٢٥

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: رجم معز بن مالك (٥٧٣/٤) (رقم: ٤٤١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧١/١٠)، وأحمد في المسند (٢١٦/٥، ٢١٨) كلهم من طريق وكيع عن هشام به.

وسنده حسن، هشام بن سعد وإن كان قد تكلم في حفظه لكنه لم ينفرد به، بل تابعه زيد بن أسلم عند أبي داود في الحدود، باب: الست على أهل الحدود (٥٤١/٤) (رقم: ٤٣٧٧) - مختصراً - وأحمد في المسند (٢١٧/٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨١/١) (رقم: ٤٣٥)، وصححه من هذا الوجه الحاكم في المستدرک (٣٦٣/٤)، وواقفه النهي.

(٢) عند أبي داود: « من شتم من رجال أسلم ».

رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ فأخبرناه بما قال، قال: «فهلّا تركتم الرجل وجئتم به» ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حدّ فلا، قال حسن: فعرفت وجه الحديث.

حكى هذا الطحاوي في معاني الآثار^(١)، وذكر الحديث من وجوه

جمّة^(٢).

(١) هو في شرح المشكل (٣٨٠/١) (رقم: ٤٣٤)، ولم أجده في معاني الآثار.

وإسناده الأول ضعيف؛ لجهالة أبي الهيثم، قال الذهبي في الكاشف (٣٤٢/٣) عنه وعن أبيه: «مجهولان».

قلت: أما هو فنعم، لم يرو عنه إلا إبراهيم التيمي، ولم يوثقه أحد، وأما أبوه فصحابي، وقد رفع الحافظ من حال أبي الهيثم فقال عنه في التقریب (رقم: ٨٤٣٠): «مقبول»، وحكم على إسناده في الإصابة (١٤٨/١٠) بأنه جيد! ولا أظنه يبلغ إلى هذه الدرجة، لكنه يتقوى بالطريق التي بعدها، ولذا قال النسائي عقب الإسناد الثاني: «هذا الإسناد خير من الذي قبله».

والحديث من الوجهين أخرجه النسائي أيضاً في الكبرى (٢٩١/٣) (رقم: ٧٢٠٦، ٧٢٠٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٧/١٠ - ٧٨).

ومن طريق عاصم بن عمر بن قتادة أخرجه أبو داود في السنن (٥٧٦/٤ - ٥٧٧) (رقم: ٤٤٢٠)، وأحمد في المسند (٤٣١/٣).

ومن طريق أبي الهيثم وحده أخرجه الدارمي في السنن كتاب: الحدود، باب: المعترف يرجع عن اعترافه (١٧٧/٢ - ١٧٨).

(٢) رواه من حديث جابر، وبريدة، وأبي هريرة، ونعيم بن هزال، انظره تحت أرقام: (٤٣١)،

(٤٣٢)، (٤٣٣)، (٤٣٥)، وانظر: إرواء الغليل (٣٥٢/٧) وما بعدها.

٥٨ - مرسل يزيد بن طلحة بن ركانة بن عبد

يزيد القرشي

وسمّاه يحيى زيدياً غلطاً.

حديث واحد.

١٧٣ / **هديث:** « لكلّ دين خلق، وخلق الإسلام الحياء ».

في الجامع.

عن سلمة بن صفوان الزرقي، عن يزيد بن طلحة رفعه^(١).

هكذا سمّاه القعني وسائر رواة الموطأ يزيد، غير يحيى بن يحيى فإنه قال

فيه: زيد بن طلحة، وذلك وهم انفرد به، والصواب: يزيد، بزيادة ياء^(٢).

وهذا الحديث مرسل في الموطأ^(٣)، وقال فيه وكيع عن مالك، عن سلمة

(١) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في الحياء (٦٩٠/٢) (رقم: ٩).

وتصحّف في الأصل: « سلمة » إلى « سليمان »، و « يزيد » إلى « زيد »، والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٧٦/٢) (رقم: ١٨٨٩)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٥٥) (رقم: ١٣٢١)، وابن بكير (ل: ٢٣٧/أ) الظاهرية -.

وهو قول سائر الرواة كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤١/٢١)، وقال: « وهو الصواب ».

وانظر رواية القعني في مسند الجوهري (ل: ٨٠/أ).

وسمّاه محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٠٦) (رقم: ٩٥٠): زيدياً، كما قال يحيى، وهو خطأ أيضاً.

(٣) انظر: الحاشية السابقة، وكذا أحاديث الموطأ للدارقطني (ص: ٢٠).

وهكذا رواه مسدد كما في المطالب العالية (١٥٢/٣) (رقم: ٢٦٤٥) عن يحيى بن سعيد القطان، عن مالك به.

عن يزيد بن ركانة، عن أبيه، خرّجه قاسم بن أصبغ عنه كذلك^(١).

وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين أنه قال: حديث ركانة هذا / مرسل^{١/٢٥٩}
ليس فيه: عن أبيه^(٢).

وقال البخاري في التاريخ: «يزيد بن طلحة بن ركانة الليثي^(٣) - أخو محمد^(٤)، روى عنه سلمة بن صفوان، وذكر رواية عن ابن موهب^(٥)، عن

قال البوصيري: «رواه مسدوداً، وله شاهد من حديث أنس بن مالك، رواه ابن ماجه وغيره». مختصر الإتحاف (٢٢٩/٤).

قلت: وكذا يشهد له حديث معاذ كما سيأتي.

(١) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٧/٩ - ٢٥٨) عن أحمد بن زهير وهو ابن أبي خيثمة، عن علي بن الحسن الصفار، عن وكيع به، وهو في تاريخ ابن أبي خيثمة (٤٧٦) - رسالة الحمدان -.

ومن طريق الصفار أخرجه الدارقطني أيضاً في غرائب مالك كما ذكره الحافظ في الإصابة (٢٣٠/٥) لكن فيه: «عن يزيد بن طلحة بن ركانة، عن أبيه»، ثم قال الدارقطني: «والصواب مرسل».

قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحداً قال فيه: عن أبيه عن مالك إلا وكيع، فإن صحت رواية وكيع فالحديث مسند من هذا الطريق». التمهيد (١٤١/٢١).

قلت: هي لم تصح؛ لأن الراوي عنه علي بن الحسن الصفار، قال فيه ابن معين: «غير ثقة»، وقال ابن أبي خيثمة أيضاً: «شيخ سوء غير ثقة». الجرح والتعديل (١٨١/٦). وعلى هذا فالصواب عن مالك إرساله كما قال الدارقطني وابن عبد البر، وهو ما حكاه المؤلف عن ابن معين أيضاً.

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة (٤٧٧) - رسالة الحمدان -، وانظر أيضاً: التمهيد (١٤٢/٢١).

(٣) كذا جاء في الأصل منسوباً إلى بني الليث، وفي تاريخ البخاري: القرشي، وكلاهما صحيح؛ لأن جد ركانة وهو هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف من فروع قريش، وأم ركانة وهي العجلة بنت العجلان كانت من بني الليث. انظر: نسب قريش (ص: ٩٥ - ٩٦).

(٤) هذا من المؤلف.

(٥) وقع في الأصل: «ابن وهب»، وما أثبتته هو الصواب كما في تاريخ البخاري.

يزيد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن محمد بن الحنفية^(١).

وركانة بن عبد يزيد من الصحابة، صارع النبي ﷺ، ذكره البخاري^(٢).

وفي معنى حديث الموطأ روى خالد بن معدان عن معاذ بن جبل أن

النبي ﷺ قال: « لكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياء، من لا حياء له لا دين له ». ذكره أبو عمر في التمهيد^(٣).

(١) التاريخ الكبير (٣٤٣/٨).

(٢) ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٣٧/٣ - ٣٣٨) وقال: « يُعدُّ في أهل الحجاز »، ثم روى

من طريق أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه: « أن النبي ﷺ صارع ركانة فصرعه ».

وقصة المصارعة أخرجها أبو داود أيضاً في السنن كتاب: اللباس، باب: في العمائم (٣٤٠/٤)

(رقم: ٤٠٧٨)، والترمذي في السنن كتاب: اللباس، باب: العمائم على القلائس (٢١٧/٤)

(رقم: ١٧٨٤) من طريق أبي جعفر محمد بن ركانة، عن أبيه: « أن ركانة صارع النبي ﷺ .. »،

فذكره، وفيه: « إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلائس ».

قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن ولا ابن

ركانة ».

ونقل الحافظ في الإصابة (٢٨٦/٣) عن ابن حبان أنه قال: « في إسناد خبر المصارعة نظر ».

قلت: إسناده ضعيف، فيه ثلاثة مجاهيل على نسق، وهم: أبو الحسن العسقلاني، وشيخه أبو جعفر

ابن محمد بن ركانة، ومحمد بن ركانة، ولذا قال الذهبي في الميزان (٤٦٦/٤) في ترجمة محمد بن

ركانة: « لم يصح حديثه، انفرد به أبو الحسن شيخ لا يدري من هو »، وقال في ترجمة أبي جعفر

(١٨٤/٦): « لا يعرف، تفرد عنه أبو الحسن العسقلاني، فمن أبو الحسن؟ ».

وأما صحبة ركانة فلا خلاف فيها، وهو رُكانة - بضم أوله وتخفيف الكاف - ابن عبد يزيد بن

هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي، كان من مسلمة الفتح، ثم نزل المدينة، ومات بها

أول خلافة معاوية، وقيل: في خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب (٣٠٥/٣)، وأسد الغابة

(٢٩٣/٢)، والإصابة (٢٨٦/٣).

(٣) التمهيد (١٤٢/٢١).

وقال البزار: « لم يسمع خالد بن معدان من معاذ »^(١).



(١) انظر: مسند البزار (٢/ل/٢٢/ب)، وكشف الأستار (١/٢١٤).

وهو أيضاً قول أبي حاتم، والترمذي، والمزي، والذهبي، والهيثمي، وغيرهم.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٥٢) (رقم: ١٨٤)، وسنن الترمذي (٤/٥٧١)، وتهذيب الكمال (٨/١٦٨)، ومجمع الزوائد (١/٢١٤)، والتابعون الثقات المتكلم في سماعهم من بعض الصحابة (ص: ٤١٠) - رسالة ماجستير -.

قلت: حديث معاذ بن جبل وإن كان ضعيفاً لانقطاعه لكن له شاهد من حديث أنس، أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الزهد، باب: الحياء (٢/١٣٩٩) (رقم: ٤١٨١)، والطبراني في الصغير (ص: ٢٥) (رقم: ١٣) من طريق عيسى بن يونس، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ. بمثله سواء دون قوله: « من لا حياء له لا دين له ».

وسنده ضعيف؛ لأجل معاوية بن يحيى، وهو الصدفي، فإن عامة النقاد على تضعيفه إلا أن ضعفه من جهة حفظه لا عدالته، فيقبل في الشواهد.

فالحديث حسن بمجموع هذه الطرق.

وانظر ترجمة معاوية الصدفي في: تهذيب الكمال (٢٨/٢٢١)، وتهذيب التهذيب (١٠/١٩٧)، والتقريب (رقم: ٦٧٧٢).

الكنى لأصحاب المراسل

٥٩ - مرسل أبي أمارة بن سهل بن حنيف

واسمه أسعد، سُمِّيَ باسم جدِّه لأُمَّه أسعد بن زُرارة، وكُنِّيَ به (١).
حديثٌ واحدٌ، وله آخر لا يصح رفعه، وتقدّم له مسند عن أبيه سهل
ابن حنيف، فيه نظر (٢).

١٧٤ / **حديثه:** « أن مسكينةً مرضت ». وأخبر رسولُ الله ﷺ فقال:
« ألم أمركم أن تؤذوني بها »، وأنه صفّ للناس على قبرها، وكبر أربعاً.

في باب التكبير على الجنائز.

عن ابن شهاب عن أبي أمارة ذكره (٣).

(١) ذكر ابن عبد البر وغيره أنه وُلد قبل وفاة النبي ﷺ، فأُتي به إلى النبي ﷺ فحنكه وسماه باسم
جدِّه لأمه أبي أمارة أسعد بن زُرارة، وهو مشهور بكنيته، ولأجل إدراكه النبي ﷺ ذكره في
الصحابة، وإلا فهو من أجلة التابعين. انظر: الاستغناء (١/٤٢٢)، والاستيعاب (١/١٥٧)،
وأسد الغابة (١/٢٠٦)، وذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان (ص: ٣٢٧ - ضمن الرسائل الست
للذهبي)، والإصابة (١/١٥٨).

(٢) تقدم حديثه (٣/١١٣).

(٣) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنائز (١/١٩٧) (رقم: ١٥).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: الإذن بالجنائز (٤/٣٤١) (رقم: ١٩٠٦) من
طريق قتيبة، عن مالك به.

وتابع مالكاً عليه - يونس بن يزيد عند النسائي أيضاً (٤/٣٧١) (رقم: ١٩٦٨).

- وسفيان بن عيينة عنده أيضاً (٤/٣٧٥) (رقم: ١٩٨٠).

- وابن جريج عند عبد الرزاق في المصنف (٣/٥١٨) (رقم: ٦٥٤٢) ثلاثهم عن ابن شهاب به.

روى أبو أمامة هذا الحديث عن بعض الصحابة غير مسمّى^(١).
وقيل: عن أبيه^(٢).

وصح موصولاً من طرق أخرى كما سيأتي.
قال ابن عبد البر: «هو مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره، وروي من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ، كلها ثابتة». التمهيد (٢٥٤/٦).
(١) رواه موسى بن محمد القرشي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن رجل من الأنصار: «أن رسول الله ﷺ ...»، ذكره ابن عبد البر وقال: «هذا لم يُتابع عليه، موسى بن محمد هذا متروك». التمهيد (٢٥٤/٦).
قلت: موسى بن محمد هذا أجمع الأئمة على تضعيفه، قال ابن معين: «ضعيف الحديث»، وقال البخاري: «حديثه مناكير»، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وهكذا قال عنه الحافظ، وقول ابن عبد البر هو أشد ما قيل فيه.
انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٥٩٦/٢)، والتاريخ الكبير (٢٩٥/٧)، والضعفاء لأبي زرعة (٣٩٣/٢)، والتقريب (رقم: ٧٠٠٦).
وتابع مالكاً عليه الأوزاعي عند الحارث بن أبي أسامة كما في زوائده بغية الباحث (٣٧٢/١) (رقم: ٢٧٤)، لكن الراوي عنه محمد بن مصعب القرفساني وقد قال فيه صالح بن محمد البغدادي كما في تاريخ بغداد (٢٧٩/٣): «ضعيف في الأوزاعي». وقال الخطيب فيه: «كان يكثر الغلط لتحديثه من حفظه، ويُذكر عنه الخير والصلاح». تاريخ بغداد (٢٧٧/٣).
وقد تابعه عليه بشر بن بكر عند البيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٤)، لكن هذه المتابعة لا ترفع من شأن الرواية الموصولة؛ إذ إنَّ بشراً ينفرد عن الأوزاعي بأشياء، على أنَّ الأوزاعي وإن كان ثقة ثباتاً إلا أنَّ في روايته عن الزهري خاصة شيئاً، وقد خالفه من هو أوثق منه، وبذلك ترجح رواية الإرسال.
(٢) رواه سفيان بن حسين، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦١/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٤/١) من طريق سعيد بن يحيى الحميري، عن سفيان به.
وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري باتفاق، فالصواب عن أبي أمامة مرسل.
قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه أبو سفيان الحميري - وهو سعيد بن يحيى - عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ صلى على قبر؟ فقال: هذا خطأ، والصحيح حديث يونس بن يزيد وجماعة عن الزهري، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، بلا أبيه». علل الحديث (٣٦٧/١).

قال الدارقطني - وذكر الخلاف فيه -: « القول قول من قال: عن الزهري عن أبي أمية حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ غير مسمّى وهكذا رواه عقيل بن خالد عنه، وهو قول ابن وهب وجماعة عن يونس بن يزيد / عن الزهري » (١).

وحديث الموطأ مرسل عند الجمهور؛ لأنّ أبا أمية معدودٌ عندهم في التابعين، وإن كان قد ولد في حياة النبي ﷺ، وهو الذي سمّاه باسم جدّه، لكن توفي النبي ﷺ وأبو أمية صغير فلم يَعرّف عنه، ولا حُفظ له سماع منه (٢). وألقاه الدارقطني بالصحابة وقال: « أدرك النبي ﷺ، وأخرجه الناس » يريد أنّ أصحاب المساند أخرجوا حديثه في المسندات (٣).

(١) لم أقف عليه.

(٢) صرّح ابن سعد وابن عبد البر وابن الأثير والذهبي وغيرهم بأنّه من كبار التابعين، كما صرّح ابن أبي حاتم والعلاني بعدم صحبته، وأنّه لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً. وقال ابن عساکر: « وُلِدَ في عهد رسول الله ﷺ وهو سمّاه، وحدث عنه مرسلًا ». تاريخ دمشق (٣٢٥/٨).

وقال ابن كثير: « روى عن النبي ﷺ أحاديث في الحقيقة مرسلة لكن عن أبيه، وكان صحابياً جليلاً من كبار الصحابة ». جامع المسانيد (٢٩٧/١).

وذكره الحافظ في القسم الثاني من كتابه الإصابة، وقال: « إنَّ حديثه وحديث أمثاله عن النبي ﷺ من قبيل المراسيل عند المحققين من أهل العلم بالحديث ».

انظر: الطبقات الكبرى (٦١/٥)، وثقات ابن حبان (٢٠/٣)، والاستيعاب (١٥٧/١)، والمراسيل (ص: ١٤٤)، والعلل (٣٢٣/٢)، كلاهما لابن أبي حاتم، وجامع التحصيل (ص: ١٤٤)، وذكر من اشتهر بكنيته للذهبي (ص: ٣٢٧ - ضمن الرسائل الست له)، وتهذيب الكمال (٥٢٥/٢)، والإصابة (١٥٨،٥/١)، وتهذيب التهذيب (٢٣١/١).

(٣) سوالات السلمى للدارقطني (ص: ١٢٠) (رقم: ٤٥).

وقد أخرجه الروياني في مسنده (٢٩٤/٢) (رقم: ١٢٣٨) من طريق بشر بن عمر عن مالك به.

فحديث الموطأ على هذا لأبي أمامة داخل في المسند، وإن كان أبو أمامة قد أخبر بالقصة ولم يشهدا؛ لأنَّ مراسل الصحابة مقبولة عند أهل العلم؛ لعدالة جميعهم^(١).

وعلى رواية من قال: عن أبيه مسند عند الجميع لكنه على ذلك معدود لسهل بن حنيف.

وهو أيضا على رواية من قال فيه: عن أبي أمامة، حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ داخل في المسند على كلا القولين.

فمن زعم أنَّ أبا أمامة من الصحابة نسب الحديث إليه اكتفاء به //٢٦٠ وأضرب عن الجهور استغناء عنه، ومن ذهب إلى أن أبا أمامة من التابعين سُمي الحديث مسنداً ونسبه إلى الرجل الجهور^(٢)، ولم يجعل كونه مجهولاً علة في الإسناد؛ إذ المطلوب من حال الراوي معرفة عدالته، وجملة الصحابة محمولون على العدالة، ومن كان عدلا لم يحتج إلى معرفة اسمه، ويكتفي في معرفة صحبة هذا الرجل الذي لا يعرف اسمه بقول أبي أمامة؛ إذ هو / من كبار التابعين، ومن لا يخفى عليه حقيقة ذلك.

هذا قول ابن حنبل وغيره من أئمة الحديث^(٣).

(١) نقل الحافظ في الهدي (ص: ٣٩٧) اتفاق الأئمة على قبول مراسيل الصحابة، وعلل ذلك ابن الصلاح وغيره بأنَّ ما يرويه أحداث الصحابة عن النبي ﷺ مما لم يسمعه منه في حكم الموصول المسند؛ لأنَّ أكثر روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأنَّ الصحابة كلهم عدول. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٥١)، والتقييد والإيضاح للعراقي (ص: ٦٣)، والمقنع لابن الملقن (١/١٣٨).

(٢) أي المجهول.

(٣) قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم. ((التمهيد (٤/٩٤)، وانظر أيضا منيف الرتبة (ص: ٥٣ - ٥٩)، وفتح المغيث (٤/٩٢).

وانظر هذا المعنى في المبهمين في حديث من صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف^(١).

ومعنى هذا الحديث محفوظ لأبي هريرة في قصة المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد - وقيل: كان رجلاً..

ولابن عباس نحوه، وكلاهما مخرّج في الصحيحين^(٢).

• حديث: « العين ».

تقدّم في مسند أبيه عن سهل بن حنيف^(٣).

١٧٥ / **حديث:** « كنا نشهد الجنائز، فما يجلس الناس حتى يؤذّنوا ».

عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، سمع أبا أمامة يقوله^(٤).

خرّج بعض الناس هذا الحديث في المسند المرفوع؛ وليس منه في مقتضى قول الجميع؛ إذ لم يشهد أبو أمامة الجنائز في حياة النبي ﷺ لصغر سنّه؛ لأنه ولد قبل وفاة النبي ﷺ بستين، وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ستين^(٥)، ومن كان في هذا السنّ لم يشهد جنازة، وقد قال في هذا الحديث: « كنا نشهد

(١) انظر: (٥٩٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن (٤١٠/١)

(رقم: ١٣٣٦)، ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على المقابر (٦٥٨/٢ - ٦٥٩)

(رقم: ٦٨، ٧١).

وانظر الشواهد الأخرى لمرسل أبي أمامة في التلخيص الحبير (١٣٢/٢).

(٣) تقدّم حديثه (١١٣/٣).

(٤) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر (٢٠٢/١) (رقم: ٣٥).

(٥) انظر: المعرفة والتاريخ (٣٧٥/١)، والاستيعاب (١٥٧/١)، وأسد الغابة (٢٠٦/١)، والإصابة

(١٥٨/١).

الجنائز»، فإنما أخبر عما كان شاهده في حال الكبر في عصر الخلفاء الراشدين بمحضرهم ومحضر كبار الصحابة المقتدى بهم، لأنهم أئمة هدى، وهم الحجة على من دونهم.

ولو ألحق أبو أمامة بالصحابة لرؤيته النبي ﷺ أو لشيء عقله منه ما حمل قوله: «كنا نشهد الجنائز» على الرفع بوجه؛ لصغر سنه، وإنما يمكن أن يحمل مثل هذا على الرفع إذا قاله من يحتمل أن يكون شهدا بمحضر النبي ﷺ، وظن به أنه عاين ذلك.

ب/٢٦٠ / على أن من الناس من لا يحمل مثل هذا أيضاً على الرفع حتى يصرح به لاحتمال أن يكون قائله قصد الإخبار عن سير الخلفاء المقتدى لهم؛ لاعتقاده أن ذلك حجة، وإذا احتمل مثل هذا كان الرفع معنى زائداً لا يثبت بالشك ولا يستفاد بالظن، وفي كل هذا نظر لا يتسع لسطه هذا المختصر.

فصل: وأبو بكر بن عثمان هو ابن أخي أبي أمامة بن سهل بن حنيف لا يعرف له اسم، كنيته اسمه، يُعدُّ في أهل المدينة^(١).

(١) انظر: التاريخ الكبير (١٣/٩)، والأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٢/٢٤٠)، والاستغناء (١٠٦٦/٢).

٦٠ - مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام المخزومي

وقال البخاري: « اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن »^(١).

ثلاثة أحاديث معدودة قبل، تقدّمت في المساند، وتقدّم له مسند عن أبي مسعود الأنصاري^(٢)، وأبي هريرة^(٣)، وعن عائشة^(٤)، وأم سلمة^(٥)، وغيرهم^(٦).

• **حديث:** « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ... ».

فيه: « وإن مات الذي ابتاعه ».

هذا لابن شهاب عنه مرسلًا، وقد تقدّم له مسنداً عن أبي هريرة،

وتقدّم الكلام عليه هناك^(٧).

• **حديث:** « القسم للثيب ». فيه: ذكر التسبيح والتلثيث.

تقدّم في مسند أم سلمة^(٨).

• **حديث:** « عمرة في رمضان كحجة ».

تقدّم لامرأة مجهولة في آخر مسند النسوان^(٩).

(١) وهو قول أبي أحمد الحاكم أيضاً، قال ابن عبد البر: « قيل: اسمه المغيرة ولا يصح، والصحيح أن اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن ».

انظر: التاريخ الكبير (٩/٩)، والأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٢/١٠٠)، والاستغناء (١/٤٣٥).

(٢) (١٨٨/٣).

(٣) (٥٣٢/٣).

(٤) تقدّم حديثه عنها (٩٦/٤).

(٥) تقدّم حديثه عنها (٢١٥/٤).

(٦) كبعض أصحاب النبي ﷺ (٦٠١/٣).

(٧) انظر: (٥٣٢/٣).

(٩) تقدّم حديثها (٣٤١/٥).

(٨) انظر: (٢١٥/٤).

٦١ - مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

الأنصاري العاصي

يقال: اسمه كنيته، وقيل: اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد^(١).

ثلاثة أحاديث، وتقدّم له مسند عن زيد بن خالد^(٢)، وعاصم بن عدي^(٣)، وأبي حميد^(٤)، وعائشة^(٥) بوسائط.

وذكر البخاري أنه حدّث عن رجل من الصحابة^(٦).

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، / عن أبيه

١٧٦ / **حديث:** « إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن

حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل ... ».

وذكر الأنف والمأمومة، والجائفة، والعين، واليد، والرجل، والأصابع، والسن، والموضحة، عشرة فصول.

في أوّل العقول^(٧).

(١) انظر: الكنى والأسماء لمسلم (١/١٣٥)، والاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (٢/٦٢٠)، وذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان (ص: ٣٢٨)، وتهذيب الكمال (٣٣/١٣٧).

(٢) انظر: (١٦٤/٢).

(٣) انظر: (٦٥/٣).

(٤) (١٦١/٣).

(٥) تقدّم حديثها (١١٣/٤).

(٦) التاريخ الكبير (٩/١٠).

(٧) الموطأ كتاب: العقول، باب: ذكر العقول (٢/٦٤٧) (رقم: ١).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨/٤٣٠) (رقم: ٤٨٧٢) من طريق ابن القاسم.

هذا الكتاب مشهور عند آل عمرو بن حزم، بعثه به النبي ﷺ إلى بني الحارث بن كعب بنجران من أرض اليمن سنة عشر فيما ذكر ابن إسحاق وغيره، وهو كتاب كبير جامع للديات والصدقات وكثير من الأمور الواجبات^(١).

والبيهقي في السنن الكبرى (٨١/٨) من طريق الشافعي.

والبغوي في شرح السنة (٤٠١/٥) (رقم: ٢٥٣٢) من طريق أبي مصعب الزهري، ثلاثهم عن مالك به.

ورصله عبد الرزاق في المصنف (٩) (رقم: ١٧٣١٤، ١٧٣٥٨، ١٧٤٠٨، ١٧٤٥٧، ١٧٤٨٨، ١٧٦١٩، ١٧٦٧٩، ١٧٦٩٤)، ومن طريقه الدارقطني في السنن (٣/٢١٠). وابن الجارود في المنتقى (ص: ٢٦٥) (رقم: ٧٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨١/٨) من طريق هشام بن يوسف.

ونعيم بن حماد، عن ابن المبارك كما ذكره الحافظ في التلخيص (٢١/٤)، ثلاثهم عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه: «أن الكتاب الذي ...»، فذكره. قال الحافظ: «جدُّ عبد الله محمد بن أبي بكر وُلد في عهد النبي ﷺ، ولكن لم يسمع منه». قلت: كلام ابن حجر يدل على أنَّ رواية عبد الرزاق ومن تبعه مرسله أيضاً، لكن نقل الزيلعي في نصب الراية (١٩٧/١) عن ابن دقيق العيد في الإمام أنه قال: «الجدُّ هنا يُحتمل أن يراد به جدُّه الأدنى وهو محمد بن عمرو بن حزم، ويُحتمل أن يراد به جدُّه الأعلى، وهو عمرو بن حزم، وإنما يكون متصلاً إذا أُريد الأعلى، لكن قوله: «كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ» يقتضي أنه عمرو بن حزم؛ لأنه الذي كتب له الكتاب».

وأخرجه الدارقطني في السنن (٢٠٩/٣) من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه: «أنَّ النبي ﷺ كتب له إذ وجهه إلى اليمن ...»، فذكره موصولاً أيضاً، والإسناد فيه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف فيما يرويه عن غير أهل بلده، لكن ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٩٢/١) عن عبد الله بن الإمام أحمد أنه قال: سئل أبي عن إسماعيل بن عياش؟ فقال: «نظرت في كتابه عن يحيى بن سعيد أحاديث صحاح».

والحديث له شواهد كما سيأتي.

(١) ذكر ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٤/٥٩٤ - ٥٩٥) قدوم وفد بني الحارث بن كعب إلى رسول الله ﷺ ثم قال: «وقد كان رسول الله ﷺ بعث إليهم بعد أن ولى وفدهم عمرو بن

رآه الزهري عند أبي بكر بن محمد بن عمرو في قطعة أديم، وحدث به هو وغيره^(١).

حزم، ليفقههم في الدين، ويعلمهم السنة ومعالم الإسلام، ويأخذ منهم صدقاتهم، وكتب له كتاباً عهد إليه في عهده، وأمره فيه بأمره: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا بيان من الله ورسوله، ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن ..»، فذكر فيه: أن لا يمس القرآن إلا طاهر، والحج الأكبر والأصغر، وإسباغ الوضوء، والأمر بالصلاة لوقتها، وغير ذلك من الواجبات، والصدقات، لكن لم يرد فيه ذكر الديات. ومن طريق ابن إسحاق أخرجه الطبري في تاريخه (٣/٣٦٩ - ٣٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٩٤)، وذكره أيضاً ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٦٨ - ٦٩).

وورد ذكر الديات عند النسائي في السنن (٨/٤٢٨ - ٤٢٩) (رقم: ٤٨٦٨): «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال ...»، وفيه: «أن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف ..»، فذكر الفصول العشرة وغيرها.

وقد نصَّ على شهرة الكتاب غير واحد من أهل العلم، بل إنَّ منهم من صحَّحه لأجل تلك الشهرة. قال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة ..»، إلى أن قال: «وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً». التمهيد (١٧/٣٣٨ - ٣٣٩).

وقال النووي في ترجمة عمرو بن حزم: «استعمله رسول الله ﷺ على نجران باليمن، وهو ابن سبع عشرة سنة، وبعث معه كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات، وكتابه هذا مشهور في كتب السنن، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مفرقاً، وأكملهم له رواية النسائي في الديات». تهذيب الأسماء (٢/٢٦).

(١) روى النسائي في السنن كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨/٤٣٠) (رقم: ٤٨٧١) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري قال: «جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رُقعة من آدم عن رسول الله ﷺ: «هذا بيان من الله ورسوله ...»، فذكره. أما رواية الزهري عنه فهي عند أبي داود والنسائي وغيرهما كما سيأتي، وقد رواه عنه أيضاً ابنه

والأكثر يرسلونه^(١).

قيل لابن معين: هذا الكتاب مسند؟ قال: «ولكنه صحيح»^(٢).

وخرّج النسائي من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن أبيه عن جدّه عمرو بن حزم: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقريء على أهل اليمن»، وذكر النسائي صدره والديات منه، وفيها زيادة^(٣)، ثم قال: «خالفه محمد بن بكار رواه عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر عن أبيه عن جدّه».

قال النسائي: وهذا أشبه بالصواب، يعني قوله: عن يحيى، عن^(٤) سليمان بن أرقم مكان سليمان بن داود، وقال النسائي: سليمان بن أرقم متروك الحديث. قال: وقد روى هذا الحديث عن الزهري يونس بن يزيد مرسلاً / قوله^(٥).

ب/٢٦١

عبد الله كما هو عند مالك، وكذا رواه عنه محمد بن عماره عند ابن أبي شيبة في المصنف

(١٨٠/٩)، والدارقطني في السنن (٢٠٩/٣)، ويحيى بن سعيد عند الدارقطني في السنن (٢٠٩/٣).

(١) أرسله مالك، والزهري في المحفوظ عنه، وكذا محمد بن عماره.

(٢) انظر: التاريخ - رواية الدوري - (٤٤١/٢ - ٤٤٢) إلا أنّ فيه: «صالح» بدل «صحيح».

ولعل الراجح هو ما حكاه المصنف، والله أعلم.

(٣) هي: «وأن الرجل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار».

(٤) تصحّفت في الأصل إلى: «بن».

(٥) انظر: السنن، كتاب: القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له

(٤٢٨/٨ - ٤٢٩) (رقم: ٤٨٦٨، ٤٨٦٩).

ومن طريق الحكم أخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل (ص: ٢١٣) (رقم: ٢٥٩)، والدارقطني في

السنن (١٢٢/١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٠١/١٤) (رقم: ٦٥٥٩)، والطبراني في

الأحاديث الطوال (آخر المجلد ٢٥ من المعجم الكبير ص: ٣١٠) (رقم: ٦)، والحاكم في المستدرک (٣٩٥/١ - ٣٩٧)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧/١).

وإسناده ضعيف جداً؛ لأنَّ سليمان بن أرقم جمع على ضعفه، قال البخاري: «تركوه»، وقال أبو حاتم الرازي: «مزكوك الحديث»، وهكذا قال النسائي كما تقدّم، وأبو داود وغير واحد من انتقاد.

انظر: التاريخ الكبير (٢/٤)، والجرح والتعديل (١٠١/٤)، وتهذيب الكمال (٣٥٣/١١).

وقول الحكم فيه: سليمان بن داود خطأ، وهو وإن كان في مرتبة الصدوق كما وصفه ابن حجر في التقريب (رقم: ١٤٦٢) لكن مخالفه محمد بن بكار الريان، فرواه عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم.

ومحمد بن بكار ثقة كما في التقريب (رقم: ٥٧٥٨)، ولذا قال النسائي: «وهذا أشبه بالصواب»، يعني قوله: عن يحيى، عن سليمان بن أرقم.

ثم إنَّ محمد بن بكار لم ينفرد به، بل تابعه أخوه جامع بن بكار، أخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ٢١٣) (رقم: ٢٥٨) عن هارون بن محمد بن بكار قال: حدّثني أبي وعمّي - وعمّه هو جامع ابن بكار كما في تهذيب الكمال (١٠٣/٣٠) قالوا: يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم مثله.

وهكذا قرأه أبو هبيرة (محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي) في أصل يحيى بن حمزة، رواه عنه أيضاً أبو داود في المراسيل، وقال عقب رواية الحكم: «وهم فيه الحكم».

وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن حديث الصدقات، حديث الحكم بن موسى السمسار في الصدقات؟ قال: «لا أحدّث به، حدّثني أبو هبيرة محمد بن الوليد الدمشقي قال: قرأت هذا الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري». سوالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني (١٩٥/٢ - ١٩٦).

ونقل الذهبي في الميزان والحافظ في التلخيص عن أبي الحسن الهروي أنّه قال: «الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم، غلط فيه الحكم».

وهكذا نقلا عن أبي زرعة الرازي وابن منده وصالح جزرة أنّهم قرأوا في أصل يحيى كذلك، ثم قال الذهبي: «ترجّح أن الحكم بن موسى وهم ولا بد، فالحديث إذا ضعيف الإسناد».

وقال في ترجمة الحكم: «له حديثان منكران، حديث الصدقات ذاك الطويل، وحديثه عن الوليد ابن مسلم في الذي يسرق من صلاته». انظر: الميزان (٢٠٢، ٢٠١/٢)، (٥٨٠/١)، والتلخيص الحبير (٢١/٤).

هذا وقد قال ابن حبان عقب الحديث: «سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق، ثقة مأمون، وسليمان بن داود اليمامي لا شيء، وجميعاً يرويان عن الزهري».

الإحسان (٥١٥/١٤).

وخرج أبو داود هذا الحديث في المراسل من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: « قرأتُ في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، وساقه مرسلًا، وقال أبو داود في آخره: « أسند هذا ولا يصح، » وذكر إسناده^(١).

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: « الحكم بن موسى ثقة وسليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات

قلت: معنى كلامه أن الذي روى حديث الصدقات هو الخولاني لا اليمامي، فمن ضعفه، فإنما ظنَّ أنه اليمامي؛ لأنَّ كلاً منهما يرويان عن الزهري، لكن تعقبه الحافظ في التلخيص وقال: « ولولا ما تقدّم من أنَّ الحكم بن موسى وهم في قوله: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، لكان لكلام ابن حبان وجه ».

وقال في التهذيب: « أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أنَّ الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان، فقال: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، فمن أخذ بهذا ضعف الحديث ولا سيما مع قول من قال: إنه قرأ كذلك في أصل يحيى بن حمزة - فذكرهم ثم قال -: وأما من صححه فأخذوه على ظاهره في أنه سليمان بن داود، وقوي عندهم أيضاً بالمرسل الذي رواه معمر عن الزهري، والله أعلم.

التلخيص الحبير (٢٢/٤)، والتهذيب (١٦٦/٤).

فالحاصل أنَّ الحديث من طريق سليمان بن أرقم منكر، تفرّد به عن الزهري، وهو ضعيف، وخالفه يونس ومعمر وشعيب بن أبي حمزة، فرووه عن الزهري مرسلًا، وهؤلاء من ثقات أصحاب الزهري، بل إنَّ شعيباً من أثبت الناس فيه، فالقول قولهم، ولذا حكم أبو داود بعدم صحة المسند فقال في المراسيل كما سيأتي: « أسند هذا ولا يصح، » كما أنَّ النسائي أورد رواية يونس معللاً بها رواية سليمان الموصولة.

(١) انظر: المراسيل (ص: ٢١١ - ٢١٣) (رقم: ٢٥٧)، وأخرجه من هذا الوجه أيضاً النسائي في السنن (٤٢٩/٨ - ٤٣٠) (رقم: ٤٨٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٨٠، ٨١، ٩٧) من طرق عن عبد الله بن وهب، عن يونس به.

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما بعض فقرات الحديث من طريق معمر عن الزهري به مرسلًا. انظر: مصنف عبد الرزاق (٩/٢٩١، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٨٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩/١٤٥، ١٧٦، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٥).

مجهول لا يعرف»^(١).

وروى ابن وهب عن مالك والليث عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: «وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ»، وذكر طرفاً منه، خرّجه الجوهري في مسنده^(٢).

(١) لم أقف على رواية ابن أبي خيثمة عنه، لكن أورد ابن عدي في الكامل (١١٢٣/٣) عن أبي يعلى قال: سئل يحيى بن معين - وهو حاضر - عن حديث الصدقات الذي كان يحدث به الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري؟ قال: «سليمان بن داود ليس يُعرف، ولا يصح هذا الحديث».

وقال في رواية عثمان بن سعيد عنه: «ليس بشيء».. تاريخ الدارمي (ص: ١٢٣) (رقم: ٣٨٦). قلت: هكذا حمل يحيى بن معين على رواية سليمان بن داود، وحكم عليه مرة بالجهالة، وأخرى بأنه ليس بشيء، لكن تقدّم في قول أبي داود وأبي الحسن الهروي والذهبي والحافظ أن العلة في الحكم حيث إنه أخطأ فجعل سليمان بن داود مكان سليمان بن أرقم دون سليمان بن داود، ولذا تعقب الدارمي شيخه فقال: «أرجو أنه ليس كما قال يحيى، وقد روى عنه يحيى بن حمزة أحاديث حسناً مستقيمة، وهو دمشقي خولاني». وهذا هو الموافق لكلام الأئمة، قال أبو حاتم فيه: «لا بأس به»، وقال ابن حبان: «ثقة مأمون»، وقال الذهبي: «سليمان بن داود الدمشقي معروف بالزهري، وإن كان ابن معين قد غمزه، فقد عدّله غيره».

انظر: تاريخ الدارمي (رقم: ٣٨٦)، ورواية الدقاق (رقم: ٤١)، والجرح والتعديل (١١٠/٤)، والثقات لابن حبان (٣٨٧/٦)، وتلخيص المستدرک (١٩٥/١)، وتقريب التهذيب (رقم: ٢٥٥٥).

(٢) لعله في مسند ما ليس في الموطأ.

وقال الزيلعي عنه في نصب الراية (٣٦٩/٤): «غريب لم أحده».

وقد أخرجه إسحاق في مسنده كما في المطالب العالية (٢٨٢/٢) (رقم: ١٩٠٥) من طريق يحيى ابن سعيد عنه، وقال الحافظ: «إسناده صحيح متصل إلى ابن المسيب».

وكذا ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٩/١٧).

وأما شواهد مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكثيرة جداً:

فقوله: «إن في النفس مائة من الإبل»، يشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٦٧٧/٤) (رقم: ٤٥٤١)، والترمذي في السنن (٦/٤) (رقم: ١٣٨٧)، والنسائي في السنن

وانظر مرسل عبد الله بن أبي بكر^(١).

١٧٧ / حديث: « إن عطس فشمته ... ».

ذكر هذا ثلاثاً، في آخره: « ثم إن عطس فقل: إنك مضموك^(٢) »، قال عبد الله: لا أدري: « أبعَدَ الثالثة أو الرابعة؟ ».

في الجامع^(٣).

معنى هذا الحديث لأبي هريرة، خرّجه أبو داود من طريق سعيد المقبري عنه قال فيه: « شمت أحاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكام^(٤) ».

(٤١٢/٨) (رقم: ٤٨١٥)، وابن ماجه في السنن (٨٧٨، ٨٧٧/٢) (رقم: ٢٦٢٧، ٢٦٣٠).
وحديث عبد الله بن مسعود عند أبي داود (٦٨٠/٤) (رقم: ٤٥٤٥)، والترمذي في السنن (٥/٤) (رقم: ١٣٨٦)، والنسائي في السنن (٤١٣/٨٧) (رقم: ٤٨١٦)، وابن ماجه في السنن (٨٧٩/٢) (رقم: ٢٦٣١).

ويشهد لدية بقية الأعضاء حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٦٩١/٤) (رقم: ٤٥٦٤)، وأحمد في المسند (٢٢٤، ٢١٧/٢)، وإسناده حسن.
وكذا حديث عمر عند البزار (٢٠٧/٢) (رقم: ١٥٣١ — كشف الأستار)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٦/٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٦/٦): « رواه البزار، وفيه محمد بن أبي ليلي، وهو سيء الحفظ، وبقيه رجاله ثقات ».

ويشهد لدية الأصابع أيضاً حديث ابن عباس عند أبي داود (رقم: ٤٥٦١)، والترمذي (رقم: ١٣٩١)، وأحمد (٢٨٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٢/٨)، وسنده صحيح.
(١) تقدّم حديثه (٢٥/٥).

(٢) أي مزكوم، والضنك بالضم: الزكام، يقال: أضنكه الله وأزكمه، والقياس أن يُقال: فهو مضمك، ومزكم، ولكنه جاء على أضنك وأزكم. النهاية (١٠٣/٣).

(٣) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: التشميت في العطاس (٧٣٥/٢) (رقم: ٤).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: كم مرة يشمت العاطس (٢٩٠/٥) (رقم: ٥٠٣٤)، وكذلك البخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٧٦) (رقم: ٩٣٩) من طريق ابن عجلان، عن سعيد به موقوفاً.

وجاء عن عُبيد بن رفاعة الزُّرقي مرفوعاً: « شمت العاطس ثلاثاً فإن زاد فإن شمت فشمت، وإن شمت فاتركه »، أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

وإسناده حسن، إلا أنه اختلف فيه على ابن عجلان، فرواه يحيى بن سعيد عنه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة موقوفاً، ورواه الليث بن سعد عنه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ، أخرجه أبو داود أيضاً عقب الحديث السابق.

وتابع الليث عليه موسى بن قيس - وهو صدوق - كما ذكره أبو داود أيضاً وعلى هذا فالراجح الرفع، وهكذا ورد من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ١٢٦) (رقم: ٢٥١).

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: « من يرفعه وأيهما أصح؟ فقال: قوم من الثقات يرفعون ». العلل (٢/٢٩١).

وهو ما رجّحه الألباني أيضاً في السلسلة الصحيحة (٣/٣١٩).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: كم مرة يُشمت العاطس (٥/٢٩١) (رقم: ٥٠٣٦)، والترمذي في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء كم يُشمت العاطس (٥/٧٩) (رقم: ٢٧٤٤) من طريق عُبيدة أو حميدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي، عن أبيها، عن النبي ﷺ. قال الترمذي: « هذا حديث غريب، وإسناده مجهول ».

قلت: يعني بالمجهول عُبيدة، فقد قال عنها الذهبي في الميزان (٦/٢٨٢): « لا تُعرف »، وقال الحافظ في التقريب (رقم: ٨٦٣٨): « لا يُعرف حالها ».

وهو مرسل أيضاً كما قال المنذري في مختصره (٧/٣٠٩)، والحافظ في الإصابة (٧/٢٢٨)، لأنَّ عبيد بن رفاعة تابعي لا صحبة له، ومع هذا فإن الحديث يصلح شاهداً لمرسل أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم.

انظر: الطبقات لمسلم (١/٢٣٩)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١١٥) (رقم: ٢٣٢)، ومعرفة الثقات للعجلي (٢/١١٧)، وجامع التحصيل (ص: ٢٣٤) (رقم: ٤٩٦).

ولحديث الباب شاهد صحيح آخر من حديث سلمة بن الأكوع، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الزهد، باب: تشميت العاطس (٤/٢٢٩٢ - ٢٢٩٣) (رقم: ٥٥).

قال ابن عبد البر عن حديث الموطأ: « لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهو حديث متصل عن النبي ﷺ من وجوه، منها: حديث سلمة بن الأكوع، وحديث أبي هريرة ». التمهيد (١٧/٣٢٥).

١٧٨ / حديثه: « استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلما قدم سأله إبلاً من الصدقة، فغضب ... ».

فيه: « إنَّ الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له ».

في آخر الجامع، باب: ما يُكره من الصدقة^(١).

هذا مرسل في الموطأ^(٢).

ورواه أحمد بن منصور التلي^(٣) خارج الموطأ عن مالك، عن عبد الله بن

٢٦٢ / أبي بكر، / عن أنس، ذكر هذا أبو عمر^(٤).

وروى عبيد الله بن عدي [بن]^(٥) الخيار عن رجلين من قومه: أنهما أتيا

النبي ﷺ وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع البصر وحفضه، فرأهما جلدتين قويتين فقال: « إن شئتما فعلت، ولا حق فيها لغني ولا لقوي

مكتسب »، خرجه الطحاوي في معاني الآثار^(٦).

(١) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: ما يُكره من الصدقة (٧٦٤/٢) (رقم: ١٤).

(٢) انظر: الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (١٨٠/٢) (رقم: ٢١١٥)، وسويد بن سعيد (ص: ٦١٢) (رقم: ١٥٠٤)، وابن بكير (ل: ٢٦٩/أ) - الظاهرية -.

وهكذا رواه جماعة الرواة كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٣/١٧)، وقال في الاستذكار (٤٣٣/٢٧): « هو الصحيح ».

(٣) هو أحمد بن منصور بن إسماعيل التلي - بفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وتشديد اللام - نسبة إلى تل، قرية من قرى حران.

ذكره الخطيب والقاضي عياض، وابن ناصر الدين فيمن روى الموطأ عن مالك.

انظر: مجرد أسماء الرواة عن مالك (ص: ٢) (رقم: ٦)، وترتيب المدارك (٧٨/٢)، والأنساب (٤٧٦/١)، وإتحاف السالك (ص: ٢٦٧) (رقم: ٧١).

(٤) التمهيد (٣٨٤، ٣٨٣/١٧).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥/٢) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: حدثني رجلان من قومي، فذكره.

فصل: قال البخاري في الصحيح: « كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإنني خفت دروس العلم وذهاب العلماء»^(١).

وإسناده صحيح، وقد أخرجه أيضاً أبو داود في السنن، كتاب: الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة وحد الغنى (٢٨٥/٢) (رقم: ١٦٣٣)، والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: مسألة القوي المكتسب (١٠٤/٥) (رقم: ٢٥٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٨/٣)، وأحمد في المسند (٢٦٢/٣)، والدارقطني في السنن (١١٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤/٧) كلهم من طرق عن هشام به.

قال ابن عبد الهادي: « هو حديث إسناده صحيح، رواه ثقات، قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث، وقال: هو أحسنها إسناداً». تنقيح التحقيق (١٥٢٢/٢).

وقد أراد المصنف رحمه الله بذكر هذا الحديث بيان سبب امتناع النبي ﷺ من إعطاء عامله، وهو كونه غنياً غير مستحق للصدقة، وهذا هو قول ابن عبد البر أيضاً، وذكر الباجي وجوهاً أخرى، منها أنه سأل في أجرة عمله أكثر مما يستحقه، ومنها أنه سأل زيادة على أجرته مما غيره أحق به منه، أو مما هو ليس بأهل له. انظر: الاستذكار (٤٣٣/٢٧)، والمنتقى (٣٢٥/٧).

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: العلم، باب: كيف يُقبض العلم (٥٢/١).

وانظر: فتح الباري (٢٣٥/١).

وذكر ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (٢١/١) من طريق ابن وهب، عن مالك أنه قال: « لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان قاضياً ولأه عمر بن عبد العزيز، وكتب إليه أن يكتب له العلم من عند عمرة بنت عبد الرحمن والقاسم بن محمد، فكتبه له ».

قال الحافظ في التهذيب (٤١/١٢): « زاد غيره: فسألت ابنه عبد الله بن أبي بكر عن تلك الكتب فقال: ضاعت ».

٦٢ - مرسل أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة

لا يُعرف له اسم غير كنيته^(١).

حديث واحد.

١٧٩ / **حديث:** « ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار، الظهر أو

العصر، فسلم من اثنتين، فقال له ذو الشمالين - رجل من بني زهرة بن كلاب -^(٢): أفصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ ... ».

فيه: « فقال: أصدق ذو اليمين؟ »، في آخره: « فأتم ما بقي من

الصلاة، ثم سلم »، ولم يذكر سجود السهو.

في أبواب السهو.

عن ابن شهاب، عن أبي بكر بلغه^(٣).

وهكذا قال الراوي في هذا الحديث: « ذو الشمالين »، وذكر أن

رسول الله ﷺ قال فيه: « ذو اليمين »^(٤)، فكأنه على هذا رجل واحد، كان

(١) انظر: الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٢/٢٢٩)، والكنى والألقاب لابن منده (ص: ١٤٠).

(رقم: ١٠٣٨)، وتحوّف فيه « حثمة » إلى حيشمة.

(٢) قوله: « رجل من بني زهرة بن كلاب » سقط من رواية يحيى المطبوعة، وهو موجود في نسختي

المحمودية (أ) (ل: ١٧/ب) و(ب) (ل: ١٨/ب).

(٣) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً (١/٩٩ - ١٠٠) (رقم: ٦٠).

(٤) هكذا رواه النسائي في السنن، كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم

(٢٨/٣) (رقم: ١٢٢٩) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة،

عن أبي هريرة.

والبزار في مسنده (١/٢٧٨) (رقم: ٥٧٨ - كشف الأستار)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٥٩)

(رقم: ١١٦٧٣) من حديث ابن عباس.

يُعرف بذِي اليدين وذِي الشماليين^(١).

وصحح العيني روايات النسائي مستدلاً بها على أن ذَا اليدين وذَا الشماليين رجل واحد، وقال: «إنه أولى من جعله رجلين». عمدة القاري (٢٦٤/٤).

(١) هذا ما ذهب إليه العيني كما تقدّم ونقله ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٤١/٣) عن أبي العباس المررد، والعراقي عن أبي معشر.

لكن الجمهور من المحدثين وأهل السير فرّقوا بينهما فقالوا: إن ذَا الشماليين وهو عمير بن عبد عمرو بن نضلة خزاعي شهد بدرًا وقتل بها ولم يدركه أبو هريرة، وأما ذُو اليدين المذكور في حديث السهو في رواية أبي هريرة فهو رجل آخر غير ذِي الشماليين، وهذا هو قول الشافعي وأبي عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم.

ذكر ابن عبد البر عن أبي بكر الأثرم قال: سمعت مسدد بن مسرهد يقول: «الذي قتل بيدر هو ذُو الشماليين بن عبد عمرو حليف لبني زهرة، وذُو اليدين رجل من العرب كان يكون بالبادية فيجيء فيصلي مع النبي ﷺ، ثم قال أبو عمر: قول مسدد هذا هو قول أئمة الحديث والسير، وهذا ما رجّحه أيضاً المؤلف كما سيأتي».

وقال ابن الأثير في ترجمة ذِي الشماليين: «وهذا ليس بذِي اليدين الذي ذُكر في السهو في الصلاة؛ لأن ذَا الشماليين قتل بيدر، والسهو في الصلاة شهده أبو هريرة، وكان إسلامه بعد بدر بستين». وصحح هذا التفريق النووي والعلائي.

وقال ابن حجر: «اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم أن ذَا الشماليين غير ذِي اليدين، نصّ على ذلك الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث».

وقال الصنعاني: «وفي الصحابة رجل آخر يُقال له ذُو الشماليين هو غير ذِي اليدين، وهم الزهري فجعل ذَا اليدين وذَا الشماليين واحداً، وقد بيّن وهمه العلماء، وأما ما استدل به العيني من الروايات التي جمعت بينهما مما يدل على اتحادهما فهي مضطربة كما سيأتي، واتفق أهل العلم على أن الزهري غلط فيها، ولم يُتقن حفظها».

وأما ما ورد عن ابن عباس عند البزار والطبراني ففي سنده إسماعيل بن أبان الغنوي العامري، قال الهيثمي في المجمع (١٥٢/٢): «مزك».

وأما أبو معشر الذي قال بالتفريق بينهما فقد قال العراقي: «إنه ضعيف عند الجمهور».

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٦/٢)، والدرر في اختصار المغازي والسير (ص: ١٠٩)، والتمهيد (٣٦٣/١ - ٣٦٤)، والاستذكار (٢٢٣/٢)، والاستيعاب (٢٣٦/٣ - ٢٣٧)، وأسد الغابة (٢١٧/٢ - ٢٢٤، ٢١٨، ٢٢٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٨٦/١)، ونظم الفرائد للعلائي (ص: ٦١، ٦٤، ٦٥، ٧٢)، وطرح التثريب (٥/٣)، والإصابة (٢١٧/٣، ٢٢٢)، وفتح الباري (١١٧/٣)، ونزهة الألباب (٢٩٦/١)، وسبل السلام (٢٠٢/١).

وقيل: كان يُعرف بزدي الشماليين، وكان النبي ﷺ يقول له ذو اليمين، وقيل له ذو الشماليين اختصاراً، كما يُقال للشمس والقمر: القمران، وسبب ذلك أنه كان يعمل بكليتي يديه^(١)، والعمل بالشمال مكروه، فقصده / بالذكر ليدلّ على الكراهة.

ووجه قول النبي ﷺ ذو اليمين على قول من زعم أنّ ذا الشماليين هو المخاطب أنّ ذلك على طريق التأدّب.

قالت عائشة رضي الله عنها عنه: « كان إذا سمع الاسم القبيح غيره »^(٢). ولم يقل له ذو اليمينين؛ لأنهما صفة مدح اختص بها الله سبحانه وتعالى، قال ﷺ: « كلتا يديه يمين »^(٣).

وهذا الحديث أسنده عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان، عن أبي هريرة وقال فيه: « فقال ذو الشماليين بن

(١) انظر: الألقاب للحياني (ص: ١٥٦ - ١٥٧)، والأنساب للسمعاني (١٥/٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (ص: ١٥٣) (رقم: ٣٥٠) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: « كان النبي ﷺ إذا سمع اسماً قبيحاً غيره »، وفيه تغيير اسم القرية.

قال الهيثمي في المجمع (١٥/٨): « رجاله رجال الصحيح ».

قلت: فيه شريك النخعي، وهو ضعيف من قبل حفظه، لكنه توبع.

رواه الترمذي في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تغيير الأسماء (١٢٤/٥) (رقم: ٢٨٣٩) من طريق عمر بن علي المقدمي، عن هشام به.

رجال الإسناد ثقات إلا أنّ عمر بن علي المقدمي يدلّس تديليساً سيئاً، لكنه توبع، تابعه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عند ابن عدي في الكامل (٢٢٠٢/٦).

فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح إن شاء الله، وقد ذكره الألباني في الصحيحة (رقم: ٢٠٧).

(٣) هذا جزء من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل (١٤٥٨/٣) (رقم: ١٨).

عبد عمرو - وكان حليفاً لبني زهرة -، وقال الزهري في آخره: « كان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعد، ونُسَخ الكلام في الصلاة »^(١).

وهذا القول يبينه الزهري في روايته في هذا الحديث أنَّ المتكلم كان ذا الشماليين حليف بني زهرة، وذو الشماليين هذا هو عمير بن عبد عمرو، رجل مشهور قُتل ببدر^(٢)، ولهذا زعم الزهري أنَّ هذه القصة كانت قبل بدر، وقد حولف في قوله هذا وروايته^(٣).

(١) هو في المصنف (٢٩٦/٢ - ٢٩٧) (رقم: ٣٤٤١)، ومن طريقه أخرجه النسائي في السنن كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلّم من ركعتين ناسياً وتكلم (٢٨/٣) (رقم: ١٢٢٩)، وأحمد في المسند (٢٧١/٢)، ابن خزيمة في صحيحه (١٢٦/٢) (رقم: ١٠٤٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٠٢/٦) (رقم: ٢٦٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤١/٢) دون قول الزهري. (٢) ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن استشهد من المسلمين ببدر، وهو قول جميع أهل السير كما قاله العلاءي. انظر: المغازي والسير لموسى بن عقبة (ص: ١٤٤)، والسير النبوية لابن هشام (٧٠٧/١)، والاستيعاب (٢٢٨/٣)، والدرر (ص: ١٠٩)، والألقاب للجيانبي (ص: ١٥٦ - ١٥٧)، وأسد الغابة (٢١٧/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٨٦/١)، ونظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد (ص: ٦٥)، والإصابة (٢١٧/٣).

(٣) روى أصحاب أبو هريرة الحفاظ كابن سيرين وأبي سفيان وغيرهما عنه ما يدلُّ على مشاهدة أبي هريرة لتلك الصلاة وحضوره مع النبي ﷺ مما يقتضي وقع القصة بعد بدر، وأنَّ المتكلم فيها ذو اليمين دون ذي الشماليين، وبناء على تلك الروايات قال ابن عبد البر: « لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المصنفين فيه عوّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليمين؛ لاضطرابه فيه وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكلُّ أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ ».

وقال في الاستيعاب: « وقد كان الزهري مع علمه بالمغازي يقول: إنه ذو الشماليين المقتول ببدر، وإن قصة ذي اليمين في الصلاة كانت قبل بدر، ثم أحكمت الأمور بعد، وذلك وهم منه عند أكثر العلماء ». انظر: التمهيد (٣٦٦/١)، والاستيعاب (٢٣٧/٣ - ٢٣٨).

وقال العلاءي: « جمهور العلماء على أنَّ ذا اليمين المذكور في حديث السهو هذا من رواية أبي هريرة غير ذي الشماليين، وهذا هو الصحيح الراجح إن شاء الله، والحجة لذلك: ما ثبت من طرق

والأصح أن ذا الشمالين - حليف بني زهرة - لا مدخل له في هذه القصة ولا أدركها؛ لأنه المقتول ببدر^(١)، ووقعت هذه القصة بعد إسلام أبي هريرة وبحضرتة، وكان إسلامه عام خيبر بعد بدر بأعوام^(٢)، والمتكلم في هذا إنما هو الخرباق - رجل من بين سليم - كان يُعرف بذي اليمين لطول كان في يديه^(٣)، جاء هكذا مفسراً في حديث ابن سيرين عن أبي هريرة^(٤).

كثيرة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان حاضراً هذه القصة يومئذ خلف رسول الله ﷺ...»، ثم ذكر تلك الروايات، وسيأتي بعضها عند المؤلف. انظر: نظم الفرائد (ص: ٦١)، وكذا تنوير الحوالك (٨٩/١).

(١) تقدّم من قال ذلك من أهل السير.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٤/٢٤٢)، والاستيعاب (١٢/١٧٣)، وأسد الغابة (٦/٣١٤)، ونظم الفرائد للعلامي (ص: ٤١، ٦٤)، والإصابة (١٢/٧٠).

(٣) انظر: الاستيعاب (٣/٢١٢، ٢٣٦)، والألقاب للجياي (ص: ١٥٦)، والإصابة (٣/٨٧، ٢٢٢).

(٤) الذي ورد في حديث ابن سيرين عن أبي هريرة هو وقوع القصة بعد إسلام أبي هريرة وبحضرتة لقوله: «صلى بنا رسول الله ﷺ»، وأما كون المتكلم الخرباق فهو في حديث عمران بن الحصين كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٢١٣)، وحديث ابن سيرين عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/١٧١) (رقم: ٤٨٢)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٣) (رقم: ٩٧، ٩٨)، وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدين (١/٦١٢ - ٦١٣) (رقم: ١٠٠٨).

وروى مسلم أيضاً (١/٤٠٤) (رقم: ١٠٠) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «بينما أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر، سلم رسول الله ﷺ من الركعتين فقام رجل من بني سليم»، واقتصر الحديث.

قال ابن عبد البر: «وحضور أبي هريرة يوم ذي اليمين محفوظ من رواية الحفاظ الثقات، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه». التمهيد (١/٣٥٦).

وأورد العلّامي طرق الحديث المتعدّدة ثم قال: «فهذه طرق صحيحة ثابتة يفيد مجموعها العلم النظري أن أبا هريرة رضي الله عنه كان حاضراً القصة يومئذ». نظم الفرائد (ص: ٦١ - ٦٤).

وقال فيه عمران بن حصين: «فقام إليه رجل يُقال له الخرباق، وكان في يديه طول»، خرّجه مسلم^(١).

١/٢٦٣

وأما ادّعاء النسخ فالكلام فيه / لأهل المذاهب^(٢).

ولم يذكر مالك عن الزهري في هذا الحديث سجود السهو، وروى جماعة عنه نفيه، رواه الأوزاعي، عن [الزهري]^(٣)، عن سعيد وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وقال في آخره: «لم يسجد

هذا وقد أجاب الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٠/١)، والعيبي في العمدة (٢٦٥/٤) عن حديث أبي هريرة «صلى بنا رسول الله ﷺ» فقالوا: «يعني أنه صلى بالمسلمين، قال العيني: هذا جائز في اللغة»، وضرب أمثلة على ذلك، لكن يردّ عليه ما رواه مسلم في صحيحه (٤٠٤/١) (رقم: ١٠٠) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: «بيننا أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٤/١) - (٤٠٥) (رقم: ١٠١).

(٢) ذكر أهل العلم في فقه هذا الحديث أن كلام الناسي لا يُبطل الصلاة، وهذا هو مذهب الشافعي، ومالك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وإسحاق، وجمهور أهل العلم، وذهب الحنفية إلى أن كلام الناسي يُبطل الصلاة، وهو قول إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، واستدلوا على ذلك بعموم أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة، وأجابوا عن حديث ذي اليمين بأنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، ثم نسخ، قالوا: ولولا ذلك لم يكن أبو بكر وعمر وسائر الناس ليتكلموا مع علمهم بأن الصلاة لم تقصر، وقد بقي عليهم من الصلاة شيء، ذكر هذا البغوي ثم قال في الردّ عليهم: «ولا وجه لهذا الكلام من حيث إن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة، وحدث هذا الأمر إنما كان بالمدينة؛ لأنّ راويه أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام، وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة».

انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٤٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٣٣/١)، وحاشية ابن عابدين (٤١٣/١)، والبنية شرح الهداية (٤٠٥/٢)، والتمهيد (٣٦٩/١)، والاستذكار (٢٣٥/٢)، وشرح السنة (٣٣٩/٢)، والمغني (٤٤٤/٢ - ٤٥٠)، والمجموع (٨٥/٤)، ونظم الفرائد (ص: ٢٣٩ وما بعدها).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وأثبتته من سنن أبي داود.

سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك^(١)»، خرَّجه أبو داود^(٢).

وذكره مسلم في التمييز وقال: «خير ابن شهاب هذا في قصة ذي اليمين وهم غير محفوظ؛ لتظاهر الأخبار الصحاح عن النبي ﷺ في ذلك»، وذكر أن أبا هريرة وابن عمر وعمران بن حصين ذكروا في حديثهم أن النبي ﷺ حين سهى يوم ذي اليمين سجد بعد سلامه، وقال: «قد صحَّت بهذه الروايات المشهورة المستفيضة أن الزهري واهمُّ في روايته؛ إذ نفى ذلك من فعل النبي ﷺ»^(٣).

وتقدّمت رواية الزهري، عن سعيد وأبي سلمة في مرسل سعيد بن المسيب^(٤).

(١) في الأصل: «لم يسجد فيه سجدتي السهو حين يقنه ..»، والصواب ما أثبتته كما جاء في السنن، ومعناه أنه لم يسجد حين يقنه الناس، وإنما سجد بعد ما ألقى الله في قلبه اليقين.
(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدين (٦١٦/١) (رقم: ١٠١٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٤/٢) (رقم: ١٠٤٠) من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي به. وممن نفاه عنه أيضاً: الزبيدي، كما ذكره أبو داود في السنن (٦١٦/١ - ٦١٧)، والليث عند ابن خزيمة في صحيحه (١٢٦/٢) (رقم: ١٠٤٥).
(٣) التمييز (ص: ١٨٢ - ١٨٣).

وقال ابن خزيمة أيضاً: «فقوله في خبر محمد بن كثير عن الأوزاعي في آخر الخبر: لم يسجد سجدتي السهو حين لقنه الناس، إنما هو من كلام الزهري، لا من قول أبي هريرة ...»، إلى أن قال: «وقد تواترت الأخبار عن أبي هريرة من الطرق التي لا يدفعها عالم بالأخبار أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو يوم ذي اليمين». صحيح ابن خزيمة (١٢٧/٢ - ١٢٨).
وقال العلاءي: «خالف الزهري سائر الرواة في موضعين:

- أحدهما: في تسمية ذا اليمين ذا الشمالين.
- والآخر: في أن النبي ﷺ لم يسجد سجدتي السهو، وقد غلّطه الأئمة كلهم في ذلك أيضاً».

نظم الفرائد (ص: ٨٣).


(٤) تقدّم حديثه (١٩٠/٥).

وانظر الحديث لأبي هريرة من طريق ابن سيرين^(١)، وأبي سفيان عنه^(٢).

فصل: أبو حَمَّة - بالحاء المهملة بعدها ثاء مثلثة^(٣).

وأبو الحُباب سعيد بن يسار له مرسل، وهو مذكور باسمه في حرف

السين^(٤).



(١) تقدم حديثه (٤٧٩/٣).

(٢) تقدم حديثه (٤٨١/٣).

(٣) انظر: المغني في ضبط الأسماء (ص: ٧١).

(٤) تقدم مرسله (٢١٥/٥).

٦٣ - مرسل أبي النضر وهو سالم بن أبي أمية مولى

عمر بن عبيد الله التيمي

ثلاثة أحاديث، أحدها مزيد، وتقدم له مسند عن أسامة^(١)، وأبي جهيم^(٢)، وأبي قتادة^(٣)، وعائشة^(٤)، وأم هانيء^(٥)، وأم الفضل بنت الحارث^(٦)، وغيرهم بوسائط^(٧).

مالك عنه:

١٨٠ / [حديث^(٨)]: « قال: لما مات عثمان بن مظعون قال: ذهبت ولم

ب/٢٦٦ تلبس منها بشيء »، / يعني الدنيا.

في جامع الجنائز^(٩).

هذا الحديث لعائشة، خرّجه أبو عمر في التمهيد من طريق القاسم عنها^(١٠).

(١) انظر: (٢٥/٢).

(٢) انظر: (١٢٨/٣).

(٣) انظر: (٢٠٧/٣).

(٤) انظر: (٨٨/٤ - ٩٢).

(٥) انظر: (٣٣٠/٤).

(٦) انظر: (٣١٠/٤).

(٧) كمقداد بن الأسود (٢٤٧/٢)، وأبي طلحة (١٧٠/٣)، وعبد الله بن أنيس (٣٠/٣).

(٨) كلمة « حديث » سقطت من الأصل.

(٩) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (٢٠٨/١).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٠٤/٣) من طريق الواقدي ومعن، كلاهما عن مالك به.

(١٠) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٤/٢١) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة: « لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه، وقبل بين عينيه،

١٨١ / **حديث:** « قال لشهداء أحد: هؤلاء أشهد عليهم ... ».

فيه: « لأدري ما تحدثون بعدي »، وفيه: قول أبي بكر^(١).

في الجهاد، باب: الشهداء^(٢).

ومعنى هذا الحديث لجماعة، روي عنهم مفصلاً.

روى الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر أن النبي ﷺ

قال في قتلى أحد: « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة »، خرّجه البخاري^(٣).

وقال الترمذي: « قد روي عن الزهري عن أنس، وعن الزهري عن

عبد الله بن ثعلبة^(٤).

وبكى بكاء طويلاً، فلما رفع على السير قال: طوبى لك يا عثمان، لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها ». وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت (٣/٣١٤) (رقم: ٩٨٩) من طريق عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: « أن النبي ﷺ قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي ». هذا لفظ الترمذي، وقال: « حديث عائشة حديث حسن صحيح ».

قلت: كأنّ الترمذي صححه بشواهد حيث قال: « وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة »، وإلاً فمداره على عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، وهو ضعيف كما في التقريب (رقم: ٣٠٦٠)، لكن تابعه يحيى بن سعيد عند ابن عبد البر كما تقدّم، وعليه فالإسناد حسن.

وروى أبو نعيم في الحلية (١/١٠٥) من طريق أيوب عن عبد ربه بن سعيد: « أن رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو في الموت فأكبّ عليه يقبله فقال: رحمك الله يا عثمان، ما أصبت من الدنيا ولا أصابت منك ». إسناده حسن، إلا أنه مرسل.

(١) هو: « ألسنا يا رسول الله ياخوانهم؟ أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا ».

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الشهداء في سبيل الله (٢/٣٦٨) (رقم: ٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد (١/٤١٢) (رقم: ١٣٤٣).

(٤) انظر: سنن الترمذي كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (٣/٣٥٤).

قلت: حديث أنس، أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل (٣/٤٩٨)

(رقم: ٣١٣٦)، والترمذي في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة

(٣/٣٣٥) (رقم: ١٠١٦) مطوّلاً، وأحمد في المسند (٣/١٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٤/١٠) من طريق أسامة، عن الزهري، عنه.

قال الترمذي: « حديث أنس حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه،

ورؤي عن سهل وأبي سعيد أن النبي ﷺ قال: « ليردُنْ عليَّ - يعني الحوض - أقوامٌ أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم »، زاد أبو سعيد: « فأقول إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما عملوا بعدك »، خرّج في الصحيحين^(١).

وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث - فذكر رواية الليث ثم قال -: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر أصحّ. وقال في العلل الكبير (٤١١/١): « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: عبد الرحمن بن كعب عن جابر بن عبد الله في شهداء أحد هو حديث حسن، وحديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد ».

قلت: إنما أنكر البخاري على أسامة بن زيد حديثه لما جاء عنه في بعض طرق حديثه عند أبي داود (٥٠٠/٣) (رقم: ٣١٣٧)، والحاكم في المستدرک (٣٦٥/١) من أن النبي ﷺ لم يصلّ على أحد من الشهداء غيره، يعني حمزة، وهذا خلاف ما رواه الليث بن سعد عن ابن شهاب عن جابر من أن النبي ﷺ لم يصل على أحد من شهداء أحد، وليث ثبت حافظ، فروايته أولى، لا سيما وإن الذي خالفه هو أسامة بن زيد قد تكلم في حفظه، قال عنه ابن حبان في الثقات (٧٤/٦): « يخطئ »، وقال الحافظ في التقریب (٣١٧): « صدوق يهمل ».

وانظر فتح الباري (٢٥٠/٣)، والتلخيص الحبير (١٢٣/٢). وأما حديث الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، عن النبي ﷺ فقد أخرجه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: مواراة الشهيد في دمه (٣٨٢/٤) (رقم: ٢٠٠١) - مختصراً - وأحمد في المسند (٤٣١/٥) من طريق معمر.

وابن أبي عاصم في الجهاد (٤٨٦/٢) (رقم: ١٧٧)، وفي الأحاد والمثاني (٦٨/٥) (رقم: ٢٦٠٨) من طريق صالح بن يزيد بن كيسان، كلاهما عن ابن شهاب، قال: حدثني عبد الله بن ثعلبة بن صعير: أن رسول الله ﷺ قال: « زملوهم بجراحهم »، وفيه: « أنا الشهيد على هؤلاء يوم القيامة ». قال ابن حجر: « عبد الله له رؤية، فحديثه من حيث السماع مرسل، وقد رواه عبد الرزاق (في المصنف ٥٤٠/٣) (رقم: ٦٦٣٣) عن معمر، فزاد فيه: جابراً... فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين - يعني عبد الرحمن بن كعب وعبد الله بن ثعلبة - ولا سيما أن في رواية عبد الرحمن ابن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة ». فتح الباري (٢٤٩/٣).

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: الفتن، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن (٣١٢/٤) (رقم: ٧٠٥٠، ٧٠٥١)، وصحيح مسلم كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض النبي ﷺ وصفاته (١٧٩٣/٤) (رقم: ٢٦).

وجاء نحو هذا عن ابن مسعود: « فأقول: [يارب أصحابي، فيقال: إنك لاتدري ما أحدثوا بعدك]»^(١)، وأسماء و غيرهم^(٢).

وانظر حديث عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة.

• **حديث:** « ليلة القدر ثلث وعشرين ».

تقدم لعبد الله بن أنيس^(٣).

١٨٢ / **حديث مزيد:** « من ههنا من بني فلان؟ ... ».

فيه: « إن صاحبكم قد حبس دون الجنة بدين عليه ».

ليس هذا الحديث عند يحيى، وهو عند ابن بكير^(٤).

(١) ما بين المعقوفين زدها بدلالة كلام المؤلف: « وجاء نحو هذا » يشير إلى اللفظ السابق.

(٢) حديث ابن مسعود وأسماء عند البخاري في الصحيح كتاب: الرقائق، باب: في الحوض

(٤/٢٠٥) (رقم: ٦٥٧٦)، وفي الفتن، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ

الَّذِينَ...﴾ (٤/٣١٢) (رقم: ٧٠٤٨)، وعند مسلم في الفضائل، باب: إثبات حوض النبي ﷺ

(٤/١٧٩٤، ١٧٩٦) (رقم: ٣٢، ٢٧).

وفي الباب أيضاً عن حذيفة عند البخاري (٤/٢٠٥)، ومسلم (٤/١٧٩٧) (رقم: ٣٢).

وعن أنس عند البخاري (٤/٢٠٦) (رقم: ٦٥٨٢)، ومسلم (٤/١٨٠٠) (رقم: ٤٠).

وعن عائشة، وأم سلمة عند مسلم (٤/١٧٩٤ - ١٧٩٥) (رقم: ٢٨، ٢٩).

وعن ابن عباس عند الترمذي في السنن كتاب: صفة القيامة، باب: ما جاء في شأن الحشر

(٤/٥٣٢) (رقم: ٢٤٢٣)، وقال: « حسن صحيح ».

(٣) تقدم حديثه (٣/٣٠).

(٤) (ل: ٨٩/ب) - السليمانية -.

وورد معناه من حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء عن

النبي ﷺ أنه قال: « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه » (٣/٣٨٩) (رقم: ١٠٧٩)، وابن

ماجه في السنن كتاب: الصدقات، باب: التشديد في الدين (٢/٨٠٦) (رقم: ٢٤١٦)، وأحمد في

المسند (٢/٤٤٠، ٤٧٥)، والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التشديد في الدين

(٢/٢٦٢) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن النبي ﷺ قال: « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه »، وإسناده صحيح.

وفي الباب عن جابر بن سمرة وغيره، انظره في أحكام الجنائز للشيخ الألباني (ص: ١٤، ١٦).

٦٤ - مرسل أبي صالح السمان

ويقال له: الزيّات واسمه ذكوان^(١).

حديث واحد، وتقدّم [له]^(٢) مسند أبي هريرة^(٣).

١٨٣ / **حديث:** « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا ... ».

وذكرها.

في الجامع عند آخره، باب: إضاعة المال.

عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

هذا مرسل عند يحيى بن يحيى وطائفة^(٤).

وأسنده ابن وهب^(٥)، / وابن بكير وجماعة من رواة الموطأ، زادوا فيه:

١/٢٦٤

عن أبي هريرة^(٦).

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٣٠)، والكنى والأسماء للإمام مسلم (١/٤٣٤)، والاستغناء

(٢) (٧٦٣/٢)، وتهذيب الكمال (٨/٥١٣)، وذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان (ص: ٣٦٠ -

ضمن الرسائل الست للذهبي).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة مني.

(٣) انظر: (٤٢٢/٣).

(٤) هو في الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في إضاعة المال وذوي الوجهين (٢/٧٥٦) (رقم: ٢٠).

مسند غير مرسل، لكن الصواب إرساله كما قال المؤلف، وكذا الجوهري وابن عبد البر، وهكذا

في نسختي الحمودية (أ) (ل: ١٥٦/ب) و(ب) (ل: ٢٧١/أ)، وممن أرسله سويد بن سعيد

(ص: ٥٩٧) (رقم: ١٤٥٧)، والقعني عند الجوهري (ل: ٨٢/أ)، وابن وهب من رواية يونس بن

عبد الأعلى عنه، ومطرف، وابن نافع، ومعن، وابن المبارك الصوري لم يقولوا فيه: عن أبي

هريرة. انظر: التمهيد (٢١/٢٦٩).

(٥) أي من رواية أحمد بن صالح والربيع بن سليمان كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٦٩).

(٦) انظر الموطأ برواية: ابن بكير (ل: ٢٦٦/ب)، وأبي مصعب الزهري (٢/١٦٩) (رقم: ٢٠٨٩).

قال الدارقطني: « وهو الصواب »^(١).

وخرّجه مسلم من طريق أبي عوانة وضاح عن سهيل مسنداً^(٢).

ورواه ابن أبي رواد وهو عبد المجيد بن عبد العزيز عن مالك عن أبي

الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، خرّجه الجوهري^(٣).

ومن أسنده عبد الله بن يوسف عند البخاري في الأدب المفرد (ص: ١٣٧) (رقم: ٤٤٢)، وابن عفير عند الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٨٢/أ)، وابن القاسم، والخبيني، ومعن، وابن عبد الحكم، وعبد العزيز الأوسي، ومحمد بن خالد بن عثمة، ومصعب الزبيري، وموسى بن طارق، وهي رواية أكثر الرواة عن مالك كما قال ابن عبد البر.

انظر: أحاديث الموطأ (ص: ٢٠)، والعلل (٢٩٠/١٠) كلاهما للدارقطني، والتمهيد (٢٧٠/٢١).

(١) العلل (٢٩١/١٠).

قلت: وذلك لاتفاق أكثر الرواة عليه، وهي رواية عامة أصحاب سهيل أيضاً كما سيأتي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأفضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة

(٣/١٣٤٠) (رقم: ١١٠١٠) من طريق أبي عوانة وجرير.

وأحمد في المسند (٢/٣٢٧، ٣٦٠، ٣٦٧) من طريق حماد بن سلمة وحواله بن عبد الله الواسطي، كلهم عن سهيل به مسنداً.

وهكذا رواه عنه: سليمان بن بلال، وبكير بن الأشج، وفليح بن سليمان، وإسماعيل بن عياش،

وسليمان التيمي، وعبد العزيز بن أبي حازم، وإسماعيل بن زكريا كما ذكرهم الدارقطني في العلل

(٢٩١/١٠).

قال ابن عبد البر: « والحديث مسند محفوظ لمالك وغيره عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة،

كذا رواه حماد بن سلمة وغيره عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ». التمهيد

(٢٧٠/٢١).

(٣) لعله في مسند ما ليس في الموطأ.

وقد ذكره الدارقطني في العلل (٢٩٠/١٠)، وقال: « وهم فيه - يعني عبد المجيد - وإنما رواه


مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ».

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٧١/٢١) من طريق حاجب بن سليمان عنه، وقال: « أحشى

أن يكون هذا الإسناد غير محفوظ، وأن يكون خطأ؛ لأن ابن أبي رواد هذا قد روى عن مالك

كان أبو هريرة إذا نظر إلى أبي صالح قال: « ما ضرَّ هذا ألا يكون من بني عبد مناف »^(١).

فصل: أبو عبد الله الصنابحي، قال فيه يحيى بن يحيى وأكثر رواة الموطأ: عبد الله، وله مرسل، وقد تقدّم ذكره في حرف العين من الأسماء^(٢).



أحاديث أخطأ فيها.

قلت: الأمر كما قال الدارقطني وابن عبد البر، فإنَّ عبد المجيد هذا روى ابن عدي له أحاديث وقال: « كلُّ هذه الأحاديث غير محفوظة، على أنه يُثبَّت في حديث ابن جريج »، وهذا ليس من روايته. وقال الخليلي: « ثقة، لكنه أخطأ في أحاديث ».

وقال ابن حجر: « صدوق يخطئ ».

انظر: الكامل (١٩٨٤/٥)، والإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢٣٣/١)، والتقريب (رقم: ٤١٦٠).

(١) انظر: التاريخ الكبير (٢٦٠/٣).

قلت: ولعل مراد أبي هريرة من هذه المقالة أنَّ أبا صالح وإن لم ينل شرف الانتساب إلى بني عبد مناف فإنَّه قد بلغ من الشرف وعلو المنزلة ما يبلغ إليه من كان من بني عبد مناف، والله أعلم.

(٢) تقدّم حديثه (١٧/٥).

٦٥ - مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

يقال: اسمه عبد الله^(١)، وهو الأصغر، ويقال: لا يعرف له اسم^(٢).
 حديث واحد، وقد تقدّم له حديثان مشتركان^(٣)، وله مسند عن أبي
 هريرة^(٤)، وأبي سعيد^(٥)، وأبي قتادة^(٦)، وجابر^(٧)، وعائشة^(٨)، وأم سلمة^(٩)،
 وغيرهم^(١٠).

١٨٤ / حديث: « سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون ... ».

فيه: « أصلاتان معاً ».

في باب ركعتي الفجر.

(١) جزم به ابن سعد والبخاري، والزيبر بن بكار كما قاله الحافظ، وقال ابن عبد البر: « هو الأصح عند أهل النسب ». انظر: الطبقات الكبرى (١١٨/٥)، والتاريخ الكبير (١٣٠/٥)، والكنى والأسماء لمسلم (٣٧٨/١)، والاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (٩٠٨/٢)، وذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان (ص: ٣٥٦) للنهبي.

(٢) حكى المزي عن الإمام مالك أنه قال: « كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته، منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن ».

وقيل: اسمه إسماعيل. انظر: تهذيب الكمال (٣٧٥، ٣٧١/٣٣)، وذكر من اشتهر بكنيته (ص: ٣٥٦)، وتهذيب التهذيب (١٢٨/١٢)، والتقريب (رقم: ٨١٤٢).

(٣) بل ثلاثة، انظر: (٣١٨، ٣١٧، ٢٨٦/٣).

(٤) انظر: (٣١٦ - ٣٠١/٣).

(٥) انظر: (٢٢٧/٣).

(٦) انظر: (٢١٥/٣).

(٧) انظر: (١٢٢/٢).

(٨) له عنها ثمانية أحاديث، تقدمت (٨٤/٤).

(٩) انظر: (٢٠٠/٤).

(١٠) كأم سليم (٣٢٦/٤).

عن شريك بن عبد الله، عن أبي سلمة، ذكره.

هكذا هو في الموطأ لأبي سلمة مرسلًا^(١).

ورواه الوليد بن مسلم عن مالك، عن شريك عن أنس، لم يذكر أبا سلمة^(٢).

وروي هكذا عن إبراهيم بن طهمان وطائفة عن شريك^(٣).

وقال فيه إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز الدراوردي عن شريك، عن

(١) انظر: الموطأ برواية: يحيى بن يحيى الليثي (١٢٣/١) (رقم: ٣١)، وأبي مصعب الزهري (١٢٥/١)

(رقم: ٣١٩)، والقعني (ل: ٢٣/١ نسخة الأزهرية -)، وسويد بن سعيد (ص: ١٢٤) (رقم: ١٩٢).

(٢) أورده من طريقه ابن عبد البر وقال: «لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث فيما

علمت إلا ما رواه الوليد بن مسلم فإنه رواه عن مالك، عن شريك، عن أنس». التمهيد (٦٧/٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٦/١) من طريق محمد بن عمار.

ابن خزيمة في صحيحه (١٧٠/٢) (رقم: ١١٢٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١٣٤/١) من طريق

محمد بن عمار، وإبراهيم بن طهمان، كلاهما عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس.

قال البخاري: «والمرسل أصح».

وقال أبو حاتم: «قد خالفهما مالك والثوري والدراوردي عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، مرسل وهذا أشبه وأصح». العلل (١٣٤/١).

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: «يرويه محمد بن عمار المؤذن وإبراهيم بن طهمان، عن

شريك بن أبي نمر عن أنس، وخالفهم مالك والثوري، وإسماعيل بن جعفر، والدراوردي، ورواه

عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة مرسلًا، ورواه إبراهيم بن طهمان أيضاً عن شريك بن أبي

نمر عن أبي سلمة وهو أصح من حديث أنس». العلل (ل: ١٨/ب).

قلت: ورواية الثوري عند مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (١٣٧/١) (رقم: ٢٥٧)، قال

الحافظ: «صحيح إلا أنه مرسل».

قلت: لكن جاء معناه مسنداً عن جماعة، كما سيأتي.

ورواية إسماعيل بن جعفر عند البخاري في التاريخ الكبير (١٨٦/١).

ورواية الدراوردي ذكرها الدارقطني في العلل (٢٩٨/٩).

أبي سلمة، عن عائشة^(١).

وروي عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ذكره الترمذي^(٢).

قال الدارقطني: «والصحيح عن أبي سلمة مرسلًا»^(٣).

وجاء معناه عن جماعة، روى عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً:

«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا / المكتوبة»، خرّجه مسلم وغيره^(٤).

وقال عبد الله بن بجينة: «أقيمت صلاة الصبح، فرأى النبي ﷺ رجلاً

يصلّي والمؤذن يقيم، فقال: أتصلي الصبح أربعاً؟»، خرّجه النسائي^(٥).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠٩/١٠) (رقم: ٤١١٧)، وابن عبد البر في التمهيد

(٦٨/٢٢) من طريق إبراهيم بن حمزة، عن الدراوردي به.

ورجال الإسناد رجال الصحيح، لكن المحفوظ عن شريك ما رواه مالك ومن تابعه، وهكذا رواه الدراوردي من طريق قتيبة عنه كما ذكره الدارقطني في العلل (٢٩٨/٩)، وهو أوثق من إبراهيم ابن حمزة.

(٢) انظر: السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٢٨٤/٢).

(٣) العلل (٢٩٩/٩)، وهذا ما رجّحه أيضاً البخاري وأبو حاتم كما تقدّم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها (٤٩٣/١) (رقم: ٦٤، ٦٣)، وأبو

داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (٥٠/٢)

(رقم: ١٢٦٦)، والتزمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة

إلا المكتوبة (٢٨٢/٢) (رقم: ٤٢١)، والنسائي في السنن كتاب: الإقامة، باب: ما يكره من

الصلاة عند الإقامة (٤٥١/٢ - ٤٥٢) (رقم: ٨٦٥، ٨٦٤)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة

الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٣٦٤/١)

(رقم: ١١٥١) كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء به.

(٥) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الإقامة، باب: ما يكره من الصلاة عند الإقامة (٤٥٢/٢)

(رقم: ٨٦٦)، وهو في الصحيحين أيضاً: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: إذا أقيمت

الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٢٢٠/١) (رقم: ٦٦٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين

وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٤٩٣/١ - ٤٩٤) (رقم: ٦٦، ٦٥).

وجاء عن قيس بن عمرو في قصة أخرى: «أصلتان معاً؟»، على طريق الإنكار، خرّجه الترمذي^(١).

• **حديث:** «الشفعة».

• **وحديث:** «ذي اليمين».

اشترك فيهما أبو سلمة وسعيد بن المسيب، وقد تقدّم في مرسل سعيد^(٢).

• **حديث:** «حيض أم سليم بعد الإفاضة».

في باب إفاضة الحائض.

تقدّم في مسندها من روايته^(٣).

• **حديث:** «الترغيب في قيام رمضان».

أرسله بعض الرواة، وقد تقدّم ليحيى في مسند أبي هريرة من روايته^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر (٢/٢٨٤ - ٢٨٥) (رقم: ٤٢٢)، وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من فاتته (ركعتا الفجر) متى يقضيها؟ (٢/٥١) (رقم: ١٢٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٥٤)، وأحمد في المسند (٥/٤٤٧)، ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٦٤) (رقم: ١١١٦)، والحاكم في المستدرک (١/٢٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٨٣) من طرق، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن جدّه قيس قال: «خرج رسول الله ﷺ»، فذكره.

قال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم: «أنّ النبي ﷺ خرج فرأى قيساً»، وهذا أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد».

قلت: إسناده وإن كان ضعيفاً لانقطاعه إلا أنّ الحديث صحيح بشواهده المتقدمة.

(٢) انظر: (٥/١٨٨، ١٩٠).

(٣) انظر: (٤/٣٢٦).

(٤) انظر: (٣/٣٠٧).


٦٦ - مرسل أبي يونس مولى عائشة

وهو مشهور بكنيته^(١).

حديث انفرد يحيى بإرساله عن مالك.

• **حديثه:** « صيام الجنب ».

أرسله يحيى بن يحيى، وأسنده ابن بكير وسائر رواة الموطأ إلى عائشة، وقد تقدّم في مسندها^(٢).



(١) قال الذهبي: « لا يُحفظ اسمه ». ذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان (ص: ٤٠٠).

(٢) تقدّم الكلام على الحديث (٨٣/٤).

ذكر المنسُوبين من المرسلين

٦٧ - مرسل ابن شهاب

نُسب إلى جدِّ جدِّه، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

ستة عشر حديثاً، وتقدّم له مسند عن أنس بن مالك^(١)، وسهل بن سعد من غير واسطة^(٢)، ورواية عن السائب بن يزيد، ومحمود بن الربيع عن غيرهما^(٣)، ومسند عن نحو ثلاثين من الصحابة بوسائط، منهم: عليّ، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر، وأسامة، ومعاوية، وأبو هريرة^(٤)، وعائشة^(٥). وهو أحد الأئمة المجتمع عليهم.

١٨٥ / **حديث:** « قام من الليل فنظر في أفق السماء فقال: ماذا فُتح

الليلة من الخزائن ... » / فيه: « كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ». / ٢٦٥

في الجامع، في أبواب اللباس.

عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب^(٦).

(١) تقدّم (٢/٤٥ - ٥٦).

(٢) تقدّم (٣/١٠١).

(٣) روايته عن السائب عن المطلب في مسند حفصة (٤/١٨٩)، وعن محمود بن الربيع في (٣/٦٠).

(٤) انظر: (٢/٣٢٠، ٢٦٩، ٣٢٩)، (٣/٧٦)، (٢/٥٢٦، ٣٤٠، ١٦، ١٩٩)، (٣/٢٨٦).

(٥) تقدّم (٤/٤٦ - ٤٦، ٦٤، ٨٦، ١٠٠، ١٥٣).

(٦) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب (٢/٦٩٦) (رقم: ٨).

روى الزهري هذا الحديث عن هند بنت الحارث الفراسية، عن أم سلمة.
هكذا قال فيه: عبد الله الحميدي عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن
دينار، ويحيى بن سعيد عن الزهري^(١).

ورواه ابن عيينة أيضا عن معمر، عن الزهري، كذلك خرّجه البخاري^(٢).
وفيه خلف ذكره الدارقطني في العلل^(٣).

١٨٦ / **حديث:** « سدل ناصيته ما شاء الله ثم فرق ».

في الجامع، باب الشعر.

عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب^(٤).

هذا مرسل في الموطأ^(٥).

(١) أخرجه الحميدي في المسند (١٤٠/١) (رقم: ٢٩٢)، ووقع في الأصل: « عن يحيى بن سعيد »، بدل: « ويحيى بن سعيد »، والصواب ما أثبتته.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العلم، باب: العلم والعظة بالليل (٥٧/١) (رقم: ١١٥) من طريق ابن عيينة، عن معمر وعمرو ويحيى بن سعيد، ثلاثهم عن الزهري به.

وكذا أخرجه في الأدب، باب: التكبير والتسييح عند التعجب (١٣٢/٤) (رقم: ٦٢١٨) من طريق شعيب، وفي الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٣١٥/٤) (رقم: ٧٠٦٩)

من طريقه، وكذا من طريق محمد بن أبي عتيق، كلاهما عن الزهري به.

(٣) قال الدارقطني: « يرويه الزهري واختلف عنه: فرواه ابن عيينة، واختلف عنه: فرواه أبو مسلم

المستلمي عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن هند عن أم سلمة، وذكر أنّ بعضهم رواه عنه عن الزهري، عن أم سلمة، ورواه بعضهم عنه عن عمرو بن دينار عن الزهري عن امرأة، وذكر أنّ

بعضهم جعله عن زينب، عن أم سلمة، ثم قال: والحديث حديث هند ». العلل (٥/ل: ١٧٩).

(٤) الموطأ كتاب: الشعر، باب: السنة في الشعر (٧٢٢/٢) (رقم: ٣).

(٥) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (١٢٦/٢) (رقم: ١٩٩٢)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٤٣)

(رقم: ١٢٨٥)، وابن بكير (ل: ٢٤٢/أ) - الظاهرية -.

وهكذا رواه بقية الرواة كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٦٩/٦)، والحافظ في الإتحاف (٣١١/٢).

وأسنده أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد الخياط، عن مالك، عن زياد، عن الزهري، عن أنس، خرّجه الجوهري^(١).

وذكره الدارقطني وقال: «المرسل أصح»^(٢)، يعني من هذا الطريق^(٣).

وقد روى الأثبات عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: «كان المشركون يفرّقون، وأهل الكتاب يسدلون، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسدل ناصيته ثم فرّق بعد»، خرّج هذا في الصحيحين^(٤).

١٨٧ / **حديث:** «إن أبا لبابة بن عبد المنذر، حين تاب الله عليه، قال: يا رسول الله! أهجرت دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة...». فيه: «يجزيك من ذلك الثلث».

(١) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، وقد أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زيادات المسند (٢١٥/٣)، ومن طريقه الحاكم في المستدرک (٦٠٦/٢).

وهذه الرواية شاذة، تفرد بها حماد بن خالد الخياط عن بقية أصحاب مالك، ولذا خطأه فيه الإمام أحمد فيما نقله ابن عبد البر في التمهيد (٧١/٦)، وابن حجر في إتحاف المهرة (٣١١/٢). قال ابن عبد البر: «هكذا رواه الرواة كلّهم عن مالك مرسلًا، إلا حماد بن خالد الخياط... فأخطأ فيه، والصواب فيه من رواية مالك الإرسال كما في الموطأ لا من حديث أنس، وهو الذي يصححه أهل الحديث».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أي من طريق مالك، وإلا فقد صحّ مسنداً من حديث ابن عباس كما سيأتي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٥١٧/٢) (رقم: ٣٥٥٨)، وفي مناقب الأنصار، باب: إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (٨٠/٣) (رقم: ٣٩٤٤)، وفي اللباس، باب: الفرق (٧٦/٤) (رقم: ٥٩١٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: في سدل النبي ﷺ (١٨١٧ - ١٨١٨) (رقم: ٩٠)، كلاهما من طريق يونس وإبراهيم بن سعد، عن الزهري به.

في آخر الأيمان.

عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة هو الزرقي، عن ابن شهاب بلغه، هكذا في الموطأ عن يحيى بن يحيى وطائفة^(١).

وقال فيه عبد الله التتيسي في آخرين: مالك أنه بلغه، لم يذكروا الزهري ولا عثمان^(٢).

/ وسمى ابن بكير عثمان عمر فيما رواه أبو جعفر العقيلي عنه، وذلك ٢٦٥/ب وهم وغلط^(٣).

وقال فيه يونس عن الزهري: أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة أن أبا لبابة حين ارتبط، وساقه. خرّجه ابن وهب في موطئه^(٤).

(١) الموطأ كتاب: النذور والأيمان، باب: جامع الأيمان (٣٨٢/٢) (رقم: ١٦).

وانظر رواية: أبي مصعب الزهري (٢١٣/٢) (رقم: ٢٢٠٨)، وسويد (ص: ٢٦٦) (رقم: ٥٧٧).

وهكذا رواه ابن القاسم كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٨٢/٢٠).

(٢) انظر: التمهيد (٨٢/٢٠).

(٣) لم أجد في الضعفاء، وقد عزاه ابن عبد البر إلى التاريخ الكبير له، وقال: ((هذا غلط فاحش، ولا يُعرف عمر بن حفص بن خلدة في هذا الحديث ولا غيره، وإنما يُعرف عمر بن خلدة جدُّ عثمان شيخ مالك، فابن بكير وهم حين جعل في موضع عثمان عمر، والعقيلي أيضاً جهل ذلك، فأدخله في باب عمر، ولم يبيّن أمره، وليس هذا الحديث عند ابن بكير في الموطأ)). التمهيد (٨٢/٢٠).

(٤) أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧/١٠)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٨٢/٢٠ - ٨٣).

وتابع ابن وهب عليه: الليث بن سعد عند البخاري في التاريخ الكبير (٣٨٥/٢).

هكذا بيّن يونس في روايته البلاغ الذي ذكره مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر، وتابعه عليه أسامة بن زيد عند الطبراني في المعجم الكبير (٣٣/٥) (رقم: ٤٥١٠).

وكذا ورد تعيينه عند أحمد في المسند (٤٥٢/٥) من طريق ابن جريج.

والبخاري في التاريخ الكبير (٣٨٥/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣ - ٣٢/٥) (رقم: ٤٥٠٩)، والحاكم في المستدرک (٦٣٢/٣) من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الحسين بن السائب بن أبي

فصل: وعثمان بن حفص هذا رجل صالح، قليل الحديث، ولم يخرج عنه في الصحيح^(١).

لبابة، عن أبيه قال: « لما تاب الله على أبي لبابة »، فذكره مرسلًا.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) ١٦٤/٨ - ١٦٥ (رقم: ٣٣٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨١/٤) من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة: أن جدّه أبا لبابة، فذكره معضلاً.

ورواه سفيان بن عيينة، ومعمر، واختلف عليهما:

- فرواه سعيد بن منصور في السنن (٢٠٧/٥) (رقم: ٩٨٨) عنه عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك: أن أبا لبابة بن عبد المنذر أو كعب بن مالك، فذكره مرسلًا على الشك في كون صاحب القصة أبا لبابة أو كعب بن مالك.

- وخالفه عبيد الله بن عمر القواريري، فرواه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه موصولاً، أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن نذر أن يتصدق بماله (٦١٣/٣) (رقم: ٣٣١٩).

وأما رواية معمر، عن الزهري، فقد أخرجه أبو داود (٦١٣/٣) (رقم: ٣٣٢٠) عن محمد بن المتوكل، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني ابن كعب بن مالك قال: « كان أبو لبابة »، فذكر معناه.

هكذا جعل شيخ الزهري فيه ابن كعب بن مالك، ولم يوافقهما أحد من رواة الزهري، ثم إن معمرًا قد اختلف عليه، فرواه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٥/٥ - ٤٠٦) (رقم: ٩٧٤٥) عنه، عن الزهري قال: « كان أبو لبابة .. »، فذكره معضلاً.

فالخاصل أن مرسل الزهري هذا في قصة أبي لبابة مضطرب، وأما روايته لقصة كعب بن مالك فهي صحيحة، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: غزوة تبوك (١٧٦/٣) (رقم: ٤٤١٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢١٢٠/٤ - ٢١٢٩)، وفيه: « إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ... »، وقوله ﷺ: « أمسك عليك بعض مالك »، وهذا شاهد صحيح لمرسل ابن شهاب في قصة أبي لبابة.

(١) ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: « ثقة، روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة، ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت .. إلى أن قال: روى عنه مالك حديثين ».

انظر: الثقات لابن حبان (١٥٥/٥)، والتمهيد (٨١/٢٠)، وأسماء شيوخ مالك (ص: ١٩٣).

وخلّدة بالهاء وفتح اللّام^(١).

والحديث استفهام، ليس فيه يمين ولا نذر^(٢).

وكان ذنب أبي لبابة إشارته لبني قريظة إلى حلقه إن نزلوا على حكم النبي ﷺ، وفيه نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾^(٣).

(١) ضبطه ابن ناصر الدين وابن حجر بفتح أوله وسكون اللّام، وقال محمد بن طاهر الهندي: «وقيل: بفتحها وإهمال دال». انظر: توضيح المشتبه (٤٣٨/٣)، والتبصير (٥٣٤/٢)، والمغني في ضبط الأسماء (ص: ٩٤).

(٢) يشير المؤلف رحمه الله هنا إلى مسألة فقهية، وهي أنّ من نذر أن يتصدّق بماله كلّهُ، ففيها خلاف بين أهل العلم، فقال غير واحد من الصحابة، منهم عائشة، وكذا عطاء بن أبي رباح، وأحمد في رواية: إنه يمين، يكفره ما يكفر اليمين، وقال النخعي والشافعي: يتصدّق بماله كلّهُ؛ لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

وقال مالك: يجزئه أن يتصدّق بثلث ماله؛ لقول رسول الله ﷺ في قصة أبي لبابة: «يجزئك الثلث».

لكن المؤلف رحمه الله لم يجعل الحديث من باب اليمين أو النذر، بل قال: «إنه استفهام»، وهو ما ذهب إليه البيهقي حيث قال بعدما أورده من طرق: «لا يثبت موصولاً، ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة، فأبو لبابة إنما أراد أن يتصدّق بماله شكراً لله تعالى حين تاب الله تعالى عليه، فأمره النبي ﷺ أن يمسك بعض ماله كما قال لكعب بن مالك، ولم يبلغنا أنه نذر شيئاً أو حلف على شيء». السنن الكبرى (٦٨/١٠).

ويؤيد كون الحديث من باب الاستفهام ما ذكره الكاندهلوي من أن الحديث وقع في النسخ الهندية بصيغة الاستفهام: «أهجر دار قومي»، وإن وقع بحذفها كما في النسخ التي بين أيدينا فهو بتقدير الهمزة كما قال الزرقاني. انظر: شرح الزرقاني (٩١/٣)، وأوجز المسالك (١٠٩/٩).

وانظر المسألة في: السنن الكبرى للبيهقي (٦٥/١٠ - ٦٧)، وبداية المجتهد (٤٢٧/١)، والمغني لابن قدامة (٦٢٩/١٣ - ٦٣٠).

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٢٧).

جاء هذا عن عكرمة^(١)، وعبد الله بن أبي قتادة^(٢)، وغيرهما^(٣)، وذكر ابن إسحاق في السير القصة بطولها^(٤).

مالك، عن ابن شهاب

١٨٨ / حديث: « كان رسول الله ﷺ يقول آمين ... ».

هذا في الصلاة منوط بحديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ولفظ الحديث: « إذا أمن الإمام فأمنوا ... »^(٥).

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٨٥/٢٠) من طريق سماك عنه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٢٣/٣) إلى ابن مردويه.

وسنده ضعيف؛ لإرساله، ولأنه من رواية سماك، وهو وإن كان صدوقاً إلا أن روايته عن عكرمة مضطربة كما قال علي بن المديني فيما نقل عنه الذهبي في الميزان (٤٢٣/٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٠٥/٥) (رقم: ٩٨٧)، وابن جرير في جامع البيان (٤٨٢/١٣) (رقم: ١٥٩٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٨٥/٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عنه.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٢٣/٣) إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ، ورجال إسناده ثقات، إلا أنه مرسل أيضاً.

(٣) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٤٨١/١٣) (رقم: ١٥٩٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٨٣/٢٠) من طريق معمر، عن الزهري مرسلأ أيضاً.

وهذه المراسيل، لا سيما مرسل عبد الله بن أبي قتادة والزهري يعضد بعضها بعضاً مما يدل على ثبوت القصة وشهرتها، ولذا قال ابن عبد البر: « لا يتصل حديث أبي لبابة فيما علمت ولا يستند، وقصته مشهورة في السير محفوظة ». التمهيد (٨٣/٢٠).

(٤) قال ابن عبد البر: « ذكر ابن إسحاق هذه القصة فجودها »، ثم أوردها من طريق إبراهيم بن سعد عنه، وهو في سيرة ابن هشام وغيره. انظر: السيرة النبوية (٢٣٦/٢ - ٢٣٨)، وأسباب النزول للواحدي (ص: ٢٣٥)، والتمهيد (٨٤/٢٠)، وعميون الأثر لابن سيد الناس (١٠٦/٢ - ١٠٧).

(٥) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام (٩٤/١).

وحديث أبي هريرة تقدم (٢٨٦/٣).

والتأمين هو قول أمين، وليس هذا القول بنصّ على تأمينه هو ﷺ،
وابن شهاب قد نصّ ويّين، فقوله مرسل^(١).

وأسنده حفص بن عمر العدني خارج الموطأ عن مالك عنه، عن سعيد،
عن أبي هريرة^(٢).

ولم يتابع على إسناده عن مالك^(٣).

(١) قال ابن حجر: «هو وإن كان مرسلًا فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة راويه». فتح الباري (٣٠٨/٢).
ومراده بصنيع أبي هريرة هو ما رواه النسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: قراءة بسم الله
الرحمن الرحيم (٤٧١/٢ - ٤٧٢) (رقم: ٩٠٤)، ابن خزيمة في صحيحه (٢٥١/١) (رقم: ٤٩٩)،
وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٠٠/٥) (رقم: ١٧٩٧)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٧٢)
(رقم: ١٨٤)، والحاكم في المستدرک (٢٣٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٨/٢) كلهم من
طريق نعيم المجرم قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ثم قرأ بأمر
القرآن حتى بلغ: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال: آمين ...»، وفيه: «والذي نفسي
بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

إسناده صحيح، وقد عزاه الحافظ في الفتح (٣١٢/٢) إلى النسائي وابن خزيمة والسراج وابن
حبان وغيره، ثم قال: «هو أصح حديث ورد في ذلك».

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (٩٠/٨)، وكذا في غرائب مالك كما عزاه إليه الحافظ في الفتح
(٣١٠/٢) من طريق نصر بن أحمد المروزي، عنه، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن
المسيب، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: آمين».

وهذه الرواية منكورة، تفرد بها حفص عن بقية أصحاب مالك، وهو ضعيف عند جميعهم، قال فيه
أبو داود: «ليس بشيء منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «لين الحديث»، وقال النسائي:
«ليس بثقة»، وقال ابن عدي: «عامه حديثه غير محفوظ، وأحاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره
النسائي»، وقال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأسانيد قلباً، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»،
وذكره الدارقطني في الضعفاء، وقال في العلل: «متروك»، وقال الذهبي: «ضعفوه».

انظر: الجرح والتعديل (١٨٢/٣)، والضعفاء للنسائي (ص: ٨٢) (رقم: ١٣٥)، والكامل (٧٩٤/٢)،
والمجرّوحين (٢٥٧/١)، والضعفاء للدارقطني (ص: ١٤٨) (رقم: ١٦٨)، والعلل (٢٤٥/١)،
وتهذيب الكمال (٤٢/٧)، والكاشف (١٩٧/١)، والتقريب (رقم: ١٤٢٠).

(٣) لأن بقية الرواة جعلوه مرسلًا من قول ابن شهاب، انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري

وقال الدارقطني: « وهم حفص في ذلك »^(١).

وأسنده محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال فيه: « إن النبي ﷺ كان إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب رفع صوته بآمين »^(٢).

(٩٧/١)، وسويد بن سعيد (ص: ١١٥) (رقم: ١٦٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٦٥) (رقم: ١٣٥)، والقعني (ل: ١٨/ب)، ويحيى بن بكير (١٧/ب) - السليمانية -.

وهكذا قال عبد الله بن يوسف عند البخاري في صحيحه كتاب: الأذان باب: جهر الإمام بالتأمين (٢٥٤/١) (رقم: ٧٨٠).

- ويحيى بن يحيى التميمي عند مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (٣٠٨/١) (رقم: ٧٢).

ولذا قال الدارقطني: « تفرّد به حفص ووهم، والحفوظ من قول الزهري مرسلًا ».

وقال ابن عبد البر: « لم يُتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الإسناد ».

العلل (٩٠/٨)، والتمهيد (٨/٧).

(١) العلل (٩٠/٨).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٧/١) (رقم: ٥٧١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان)

(١١١/٥) (رقم: ١٨٠٦)، والدارقطني في السنن (٣٣٥/١)، والحاكم في المستدرک (٢٢٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٨/٢) كلهم من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي به.

قال الدارقطني: « لإسناده حسن ».

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ »، ووافقه الذهبي.

قلت: تحسين الدارقطني للإسناد محل نظر؛ لأنّ إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي قال عنه النسائي فيما نقله ابن عساكر في تاريخه (١٠٩/٨): « ليس بثقة عن عمرو بن الحارث »، وهو هنا يروي عنه، ونقل الذهبي عن أبي داود أنّه قال: « ليس بشيء »، وكذّبه محدّث حمص محمد بن عوف الطائي، وقال عنه الحافظ: « صدوق يهيم كثيراً ». الميزان (١٨١/١)، والتقريب (رقم: ٣٣٠).

فالإسناد على هذا ضعيف، وقد اختلف فيه عن الزبيدي أيضاً في إسناده ومثته، فرواه عبد الله بن سالم عنه كما تقدّم، ورواه بقية عنه عن الزهري، عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « إذا أمّن الإمام فأمّنوا »، أخرجه النسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: جهر الإمام

والمحفوظ عن الزهري الإرسال، / وغيره يسنده.

وقال فيه بشر بن رافع، عن أبي عبد الله، ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة: « كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول »^(١).

وروى نحوه وائل بن حجر، وقال فيه: « قال آمين، ورفع بها صوته »، خرّجه الدارقطني وصحّحه^(٢)، وذكر عن بعض الرواة أنه قال: هذه سنة تفرّد بها أهل الكوفة^(٣)، وخرّج أيضاً عن ابن عمر نحوه^(٤).

وقال مسلم في التمييز: « قد تواترت الروايات كلّها أن النبي ﷺ جهر بآمين »^(٥).

بالتامين (٤٨١/٢) (رقم: ٩٢٤)، وذكره الدارقطني في العلل (٨٥/٨).

ولأجل هذا الاختلاف قال المؤلف: « والمحفوظ عن الزهري الإرسال ».

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (٥٧٥/١) (رقم: ٩٣٤)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بآمين (٢٧٨/١) (رقم: ٨٥٣)، وفيه زيادة: « فيرتجّ بها المسجد »، كلاهما من طريق بشر بن رافع به. قال البوصيري: « هذا الإسناد ضعيف؛ أبو عبد الله لا يُعرف حاله، وبشر ضعّفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات ». مصباح الزجاجة (٢٩٦/١).

قلت: بشر بن رافع ضعّفه ابن حجر في التلخيص (٢٥٤/١)، وقال عن ابن عم أبي هريرة: « قيل: لا يُعرف »، فالإسناد ضعيف لأجلهما كما قال البوصيري، إلا أن الحديث بهذا اللفظ يتقوى بأثر لعطاء علقه البخاري في الصحيح كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين (٢٥٣/١) بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق في المصنف (٩٧/٢) (رقم: ٢٦٤١).

(٢) انظر: السنن (٣٣٤/١)، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (٥٧٤/١) (رقم: ٩٣٢).

(٣) نقله عن أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني عقب حديث وائل بن حجر.

(٤) أخرجه في السنن (٣٣٥/١) من طريق بحر السقا، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وقال: « بحر السقا ضعيف ».

(٥) انظر: التمييز (ص: ١٨١).

١٨٩ / **حديث:** « أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، وشهد على نفسه أربع مرّات، فأمر به فرجم ». »

في الرجم^(١).

روى عُقيل وغيره هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة، خرّج في الصحيح^(٢).

وقد روي عن أبي سلمة عن جابر، خرّجه النسائي وغيره^(٣).

والمرجوم هو ماعز الأسلمي، وقد روى قصّته عن جماعة، انظره في مرسل سعيد بن المسيب من طريق يحيى بن سعيد^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٦٢٦/٢) (رقم: ٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحدود، باب: لا يرمم الجنون والمجنونة (٢٥٣/٤)

(رقم: ٦٨١٥) من طريق عُقيل، وفي باب: سؤال الإمام المقرّ: هل أحصنت (٢٥٦/٤)

(رقم: ٦٨٢٥) من طريق عبد الرحمن بن خالد، كلاهما عن الزهري به.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١٣١٨/٣)

(رقم: ١٦) من طريق عُقيل بنحوه.

(٣) بل هو في الصحيح أيضاً، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحدود، باب: رجم المحصن

(٢٥٣/٤) (رقم: ٦٨١٤) من طريق يونس.

وفي باب: الرجم بالمصلى (٢٥٤/٤) (رقم: ٦٨٢٠) من طريق معمر.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١٣١٨/٣) (رقم: ١٦)

من طريق معمر وابن جريج.

ومن طريق معمر أخرجه أيضاً أبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك

(٥٨١/٤) (رقم: ٤٤٣٠)، والترمذي في السنن كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درأ الحد عن

المعترف إذا رجع (٢٨/٤) (رقم: ١٤٢٩)، والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة

على المرجوم (٣٦٤/٤ - ٣٦٥) (رقم: ١٩٥٥) ثلاثتهم - أي يونس ومعمر وابن جريج، عن

الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر به.

(٤) تقدّم حديثه (١٩٧/٥).

١٩٠ / حديث: « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ».

وذكر [أن] (١) عمر فحَصَّ عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين، وأنه أجلى

يهود خيبر.

في الجامع، عند أوله (٢).

هذا مرسل في الموطأ (٣).

وأسنده إسحاق بن إبراهيم بن يحيى الحنيني عن مالك، عن الزهري،
عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وزاد فيه: « قاتل الله اليهود اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد » (٤).

وروى هذه الزيادة ابن وهب، والقعني، وعثمان بن عمر، وغيرهم

خارج الموطأ، عن / مالك، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة (٥). ب/٢٦٦

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في الأصل، والسياق يقتضيه.

(٢) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في إجماع اليهود من المدينة (٦٨٠/٢) (رقم: ١٨).

(٣) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (٦٣/٢) (رقم: ١٨٦٢)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٣٣) (رقم: ١٢٥٢، ١٢٥٣)، وابن بكير (ل: ٢٣٤/أ) - الظاهرية -.

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤٤/٣) (رقم: ١٧٦٢) عن علي بن زيد الفرائضي، عن إسحاق الحنيني به.

وهو منكر؛ لأنَّ علي بن زيد الفرائضي قال عنه الخطيب في تاريخه (٤٢٧/١١): « تكلموا فيه »،
وشيخه إسحاق الحنيني قال عنه الذهبي في الكاشف (٦٠/١): « ضَعَفُوهُ »، وقد خالف بقية
أصحاب مالك الثقات، فإنَّهم أرسلوه إلا ما زادها إبراهيم الحنيني فإنها صحت من طرق عن
مالك خارج الموطأ كما قال المؤلف.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة (١٥٨/١) (رقم: ٤٣٧) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٣٧٦/١) (رقم: ٢٠) من طريق ابن وهب.

وأبو عوانة في صحيحه (٣٩٩/١ - ٤٠٠) من طريق القعني، وعثمان بن عمر.

وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩٥/٦) (رقم: ٢٣٢٦) من طريق أبي مصعب الزهري،

كلهم عن مالك به.

وقال فيه عثمان: « قاتل الله اليهود والنصارى »^(١).

قال الدارقطني: « ورفع صحیح »^(٢).

وخرّج هذا البخاري ومسلم من طريق مالك عن الزهري^(٣).

وأما الفصل الأوّل في الإجماع فهو في الصحيحين لسعيد بن جبیر عن ابن عباس، ولسعيد المقرئ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لليهود: « اعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه »^(٤).

وروى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلماً »، خرّجه مسلم وغيره^(٥).

(١) هو عند أحمد في المسند (٥١٨/٢).

(٢) العلل (٢٩٧/٧)، وعلّله بأنّ الرفع هي رواية مالك والأوزاعي ويونس وعقيل.

(٣) تقدّم تحريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب (٤١٠/٢) (رقم: ٣١٦٧، ٣١٦٨) من حديث أبي هريرة وابن عباس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (٣/١٢٥٧) — (١٢٥٨) (رقم: ٢١٠٢٠) من حديث ابن عباس فقط، وهذا سياق حديث أبي هريرة مع اختلاف يسير.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٣/١٣٨٨) (رقم: ٦٣)، وأبو داود في السنن كتاب: الخراج والإمارة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣/٤٢٤) (رقم: ٣٠٣٠)، والترمذي في السنن كتاب: السير، باب: ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٤/١٣٤) (رقم: ١٦٠٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/٢١٠) (رقم: ٨٦٨٦)، كلهم من طرق عن أبي الزبير به.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٦/٥٣) (رقم: ٩٩٨٤)، و(١٠/٣٥٧) (رقم: ١٩٣٥٩) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يجتمع بأرض العرب — أو قال: بأرض الحجاز - دينان، قال: ففحص عن ذلك عمر حتى وجد عليه الثبوت، قال الزهري: فلذلك أجلاهم عمر ».

وانظر مرسل عمر بن عبد العزيز^(١).

١٩١ / **حديث:** « أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام

الجنابة ».

هذا في الموطأ من مرسل^(٢) ابن شهاب^(٣).

[وقال يحيى بن صالح الوحاظي، وعبد الله بن عون الخزاز، وحاتم بن

سالم القزاز، عن مالك، عن ابن شهاب^(٤)، عن سالم عن أبيه.

ذكره الدارقطني في العلل قال: « وهموا فيه على مالك، والصحيح عنه

ما رواه أصحاب الموطأ مراسلاً، وهو الأصح عن الزهري »، انتهى قوله^(٥).

وقد أسنده ابن عيينة أيضاً عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، هكذا خرّجه

النسائي، والترمذي، وأبو داود، وغيرهم من طريق ابن عيينة عنه مسنداً^(٦).

(١) تقدّم حديثه (٦٢/٥).

(٢) في الأصل: « من مرسل » مكرر.

(٣) انظر الموطأ برواية: يحيى بن يحيى الليثي، كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنابة (١٩٦/١)

(رقم: ٨)، وأبي مصعب الزهري (٤٠٤/١) (رقم: ١٠٢٤)، وسويد (ص: ٣٦٧) (رقم: ٨٢٧).

وذكره الدارقطني في مراسيل الزهري وقال: « وعن سالم، عن أبيه موقوف ». أحاديث الموطأ

(ص: ٣٨).

وقال ابن عبد البر: « هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند الرواة عن مالك للموطأ، وقد وصله عن

مالك قوم - فذكر ثلاثة ثم قال -: الصحيح فيه عن مالك الإرسال ». التمهيد (٨٥، ٨٣/١٢).

(٤) ما بين المعقوفين أثبتته من التمهيد (٨٣/١٢) حتى يستقيم الكلام، وكان الأولى بي أن أثبتته من

مصدر المؤلف علل الدارقطني، إلا أنني لم أجده فيه مع التتبع في قسميه المطبوع والمخطوط.

(٥) قال الخليلي: « يحيى بن صالح الوحاظي ثقة، يروي عنه الأئمة، وروى حديثاً عن مالك لا يتابع

عليه »، فذكر هذا الحديث ثم قال: « وهذا منكر من حديث مالك ». الإرشاد (٢٦٦ - ٢٦٧).

(٦) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: مكان الماشي من الجنابة (٣٥٨/٤)

(رقم: ١٩٤٢، ١٩٤٣)، وقال: « هذا خطأ، والصواب مرسل ».

قال الترمذي: « وأهل الحديث كأنهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصحّ، وذكر عن ابن المبارك أنه قال: حديث الزهري في هذا مرسلًا أصحّ من حديث ابن عيينة عنه »^(١).

وخرّج من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر / يمشون أمام الجنازة ».

قال الزهري: « وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة »^(٢).

وقال النسائي في حديث ابن عيينة عن الزهري: « هو خطأ، وهم فيه ابن عيينة، واحتجّ بإرسال مالك إياه، وإرسال معمر وغيره حيث ذكر أن الزهري إنما روى عن سالم، عن أبيه فعلاً خاصة، قال: ومن ههنا دخل الوهم على ابن عيينة.

قال: وقال ابن المبارك: الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك، ومعمر، وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان منهم على قول أخذنا به، وتركنا قول الآخر.

والترمذي في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (٣/٣٢٩) (رقم: ١٠٠٧)، وأبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة (٣/٥٢٢) (رقم: ٣١٧٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (١/٤٧٥) (رقم: ١٤٨٢)، والحميدي في المسند (٢/٢٧٦) (رقم: ٦٠٧)، والطيالسي (ص: ٢٥٠) (رقم: ١٨١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٧٧)، وأحمد في المسند (٢/٨)، وأبو يعلى في المسند (٩/٢٩٧) (رقم: ٥٤٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٧٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٧/٣١٧ - ٣١٨) (رقم: ٣٠٤٦، ٣٠٤٥)، والدارقطني في السنن (٢/٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٣) من طريق سفیان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: « أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة ».

إسناده صحيح، ولكن أعله الأئمة بالإرسال كما سيأتي.

(١) انظر: سنن الترمذي (٣/٣٣٠).

(٢) انظر: سنن الترمذي (٣/٣٣٠) (رقم: ١٠٠٩)، وهو في مصنف عبد الرزاق (٣/٤٤٤) (رقم: ٦٢٥٩).

قال النسائي: وذكر ابن المبارك هذا الكلام عند هذا الحديث^(١).

وروى يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن أنس: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز وخلفها»، هكذا زاد في الحديث: «وخلفها»، خرّجه الطحاوي في معاني الآثار^(٢).

(١) انظر: السنن الكبرى (٦٣٢/١).

قلت: وأعله الإمام أحمد أيضاً فيما نقله الطبراني في المعجم الكبير (٢٢١/١٢) عن ابنه أنه قال: «قال أبي: هذا الحديث: ((إن رسول الله ﷺ)) إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنه وهم».

وقال أبو القاسم الحنائي: «هكذا قال سفيان بن عيينة وهم فيه أيضاً، فحمل كلام الزهري على الحديث وجعله كله مسنداً، والمحفوظ عن الزهري عن سالم: أن ابن عمر كان يمشي أمام الجنائز، قال الزهري: وكان رسول الله ﷺ يمشي أمامها والخلفاء بعد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهي السنة، هكذا رواه الليث بن سعد عن يونس الأيلي، عن الزهري، وتابعه على ذلك عقيل بن خالد، وهو المحفوظ». فوائد الحنائي (٣٥/٣).

وقال أبو يعلى الخليلي: «في هذا الحديث كلام كثير؛ لأن هذا يتفرد به سفيان بن عيينة عن النبي ﷺ، والحفاظ استقصوا على سفيان في هذا، حتى إن حميد بن الربيع قال: حضرت ابن عيينة، وقيل له: إن معمرًا وابن جريح يخالفانك فيه، ولا يسنداه؟ فقال: الزهري حدّثني، سمعته من فيه، يعيده ويديه مراراً، ألسنت أحصيه عن سالم، عن أبيه». الإرشاد (٨١٧/٢ - ٨١٨).

وذكر ابن حجر قول ابن عيينة من طريق علي بن المديني، ثم قال: «وهذا لا ينفي عنه الوهم، فإنه سمعه منه عن سالم، عن أبيه، والأمر كذلك، إلا أن فيه إدراجاً، لعل الزهري أدمجه إذ حدّث به ابن عيينة وفصله لغيره». التلخيص الحبير (١١٨/٢ - ١١٩).

فالحاصل أن الصواب في هذا الحديث ما رواه مالك ومن تابعه مرسلًا كما قال الإمام أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم من أهل الحديث كما قال الترمذي.

وانظر: نصب الراية (٢٩٣/٢ - ٢٩٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨١/١) من طريق محمد بن بكر البرساني وأبي زرعة، كلاهما عن يونس به.

ومن طريق محمد بن بكر، أخرجه أيضاً الترمذي في السنن (٣٣١/٣) (رقم: ١٠١٠)، وابن ماجه

وخرّج أيضا عن نافع قال: «خرج عبد الله بن عمر وأنا معه إلى جنازة فمشى خلفها، فقلت: كيف أمشي في الجنازة، أمامها أم خلفها؟ فقال: أما تراني أمشي خلفها»^(١).

وجاء عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها»، اللفظ للنسائي، وخرّجه أبو داود، وابن أبي شيبة، وغيرهم^(٢).

في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (٤٧٥/١) (رقم: ١٤٨٣)، وليس عندهما زيادة: «خلفها».

قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا الحديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة»، قال الزهري: وأخبرني سالم: أن أباه كان يمشي أمام الجنازة، قال محمد: وهذا أصح». وذكر ابن عبد البر هذه الرواية من طريقهما ثم قال: «هذا خطأ لا شك فيه، لا أدري من جاء؟ وإنما رواية يونس لهذا الحديث عن الزهري عن سالم مرسلًا، وبعضهم يرويه عنه عن الزهري عن سالم عن أبيه مسندًا، والذين يروونه عنه مرسلًا أكثر وأحفظ، وأما قوله: «وخلفها» فلا يصح في هذا الحديث، هي لفظة منكورة فيه، لا يقولها أحد من رواه». التمهيد (٩٢/١٢ - ٩٣).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤٨٣/١).

قال ابن عبد البر: «هذا عندي لا يثبت عنه، والصحيح ما رواه ابن شهاب، عن سالم، عنه». التمهيد (١٠٠/١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة (٥٢٢/٣) (رقم: ٣١٨٠)، والترمذي في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأبطال (٣٤٩/٣ - ٣٥٠) (رقم: ١٠٣١)، والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: مكان الراكب من الجنازة (٣٥٧/٤) (رقم: ١٩٤١)، وابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: في شهود الجنائز (٤٧٥/١) (رقم: ١٤٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٠/٣)، وأحمد في المسند (٢٤٧/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٢/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٣١/٢٠) (رقم: ١٠٤٦، ١٠٤٥)، والحاكم في المستدرک (٣٦٣، ٣٥٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٢٠/٧ - ٣٢١) (رقم: ٣٠٤٩) كلهم من طرق، عن زياد بن جبير بن حية، عن أبيه، عن المغيرة.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصحح الحاكم أيضاً على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

١٩٢ / **حديث:** « كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة ».

في أبواب العيدين^(١).

لم أجد هذا الحديث للزهري مسنداً، وجاء عن جماعة:

روى طاوس عن ابن عباس قال: « شهدت العيد مع رسول الله ﷺ

وأبي بكر وعمر وعثمان، فكُلُّهم كانوا يصلُّون قبل الخطبة ».

وروى نافع عن ابن عمر نحوه.

ورواه عطاء عن / جابر وعياض عن أبي سعيد، وفيه الإنكار على ٢٦٧/ب

مروان، والكلُّ في الصحيحين^(٢).

١٩٣ / **حديث:** « كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت وهو معتكف ».

شكَّ يحيى بن يحيى صاحبنا في سماع هذا الحديث من مالك، فرواه عن

زياد عنه^(٣).

وكأنه مأخوذ من حديث الزهري عن عروة، عن عمرة، عن عائشة،

وقد تقدّم ذكره، والخلاف فيه في مسند عائشة^(٤).

وتقدّم في مرسل عروة حديث آخر، رواه يحيى أيضاً عن زياد عن مالك^(٥).

(١) الموطأ كتاب: العيدين، باب: الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين (١٦٠/١) (رقم: ٣).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر (٣٠٣/١)

(رقم: ٩٥٦)، وباب: المشي إلى العيد بغير أذان ولا إقامة (٣٠٤/١) (رقم: ٩٥٧، ٩٥٨)، وفي

باب: الخطبة بعد العيد (٣٠٤/١ - ٣٠٥) (رقم: ٩٦٢).

وصحيح مسلم كتاب: صلاة العيدين (٦٠٢/٢ - ٦٠٥) (رقم: ٩٤٣، ٩٤٤).

(٣) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: قضاء الاعتكاف (٢٠٦/١) (رقم: ٨).

وانظر أيضاً: أخبار الفقهاء والمحدثين للخشي (ص: ٣٤٨).

(٤) تقدّم حديثها (١٠٨/٥).

(٥) وهو حديث: « تحمروا ليلة القدر في العشر الأواخر »، تقدّم (٨٩/٥).

١٩٤ / حديث: « ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة. »

في آخر الضحايا^(١).

هذا مرسل في الموطأ^(٢).

وقال فيه جويرية عن مالك، عن الزهري: أخبرني من لا أتهم عن عائشة^(٣).

وقد روي عن الزهري عن عمرة، وعروة معاً عن عائشة.
وقيل: لم يسمعه الزهري من عمرة، وكثر الخلاف عليه^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: الشركة في الضحايا، وعن كم تُذبح البقرة والبدنة (٣٨٧/٢) (رقم: ١١).
(٢) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (٥٣٠/١) (رقم: ١٣٧١)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٩٩) (رقم: ١١٦٧)، وابن القاسم (ل: ٦٤/ب)، وابن بكير (ل: ٣٥/أ) - الظاهرية -.
قال ابن عبد البر: « هكذا رواه جماعة أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره، إلا جويرية، فإنه رواه عن مالك، عن الزهري قال: أخبرني من لا أتهم، عن عائشة. » التمهيد (١٣٢/١٢).
(٣) أورده ابن عبد البر في التمهيد (١٣٢/١٢) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، عنه.
(٤) اختلف عليه في إسناده على ثلاثة أوجه كما أشار إليه المؤلف:

١ - الزهري، عن عمرة، عن عائشة، جاء ذلك من طريق ابن وهب، عن يونس، عنه، عند أبي داود والنسائي كما سيأتي، وكذا من طريق معمر عند النسائي وحده، وهكذا رواه الزبيدي عنه عند ابن عبد البر في التمهيد (١٣٤/١٢).

٢ - الزهري، عن عروة، عن عائشة، أورده ابن عبد البر في التمهيد (١٣٥/١٢) من طريق الأوزاعي، عنه، وهو وجه عن يونس من طريق عثمان بن عمر، عنه، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٥١/٢ - ٤٥٢) (رقم: ٤١٢٦).

٣ - وأما الوجه الثالث، وهو عدم سماع الزهري له من عمرة، فقد جاء ذلك من طريق ابن أخي الزهري، حيث قال عنه: حدثني من لا أتهم، عن عمرة، وكذا من طريق الليث عن يونس، عنه أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ، وهذا هو الوجه الثالث عن يونس، ذكرهما ابن عبد البر في التمهيد (١٣٣/١٢) ثم قال: « رواية الليث عن يونس مع رواية ابن أخي الزهري تدل على أن ابن شهاب لم يسمعه من عمرة، » والراجح والله أعلم هو الوجه الأول؛ لكونه من رواية الأكثر كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٣/١٢).

والحديث في الموطأ مرسل، ليس فيه وقت النحر، ولا موضعه وكان ذلك في حجة الوداع، والمنحور بقرة لا بدنة، وجاء أنها ذُبِحَت عن الزوجات خاصة ولم يكن للنبي ﷺ معهن فيها شرك، وروي هذا كله عن عائشة وغيرها مسندا مفسراً.

روى ابن وهب عن يونس، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة: « أن النبي ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة ». خرّجه النسائي وأبو داود^(١).

وخرّج النسائي أيضاً من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة قالت: « ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة »^(٢).

وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: « ذبح / عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة واحدة »^(٣).

١/٢٦٨

هكذا جاء عن عائشة في هذا الحديث: « ذبح عنا » وفي دخولها في الجملة واشتراكها مع سائر الأزواج خلف، ليس هذا موضع ذكره^(٤).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٥٢/٢) (رقم: ٤١٢٧)، وأبو داود في السنن كتاب: الحج، باب: في هدي البقر (٣٦١/٢) (رقم: ١٧٥٠)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأضاحي، باب: عن كم تجزئ البدنة والبقرة (١٠٤٧/٢) (رقم: ٣١٣٥)، كلهم من طريق ابن وهب، عن يونس. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٥٢/٢) (رقم: ٤١٣٠).

(٣) أخرجه النسائي أيضاً في الكبرى (٤٥٢/٢) (رقم: ٤١٢٩) من طريق عمار الدهني، عن عبد الرحمن بن القاسم، لكن ليس فيه كلمة: « واحدة »، وأوردها ابن حجر بلفظ: « ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة، وقال: إنه شاذ مخالف لما تقدّم - يعني بذلك رواية معمر ويونس ». فتح الباري (٦٤٤/٣).

(٤) كما يدل على عدم دخول عائشة في جملة الأزواج ما رواه أبو داود (٣٦١/٢) (رقم: ١٧٥١)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٥٢/٢) (رقم: ٤١٢٨)، وابن ماجه في السنن (١٠٤٧/٢) (رقم: ٣١٣٣) من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ ذبح عنّ اعتمر من

وأما النبي ﷺ فلم يشترك معهن في البقرة ولا تكاد توجد كلمة « عنه » إلا في حديث الموطأ، ففيه ذكر النحر عنه وعن أهل بيته.
وقد جاء في الحديث الطويل لجابر أن النبي ﷺ أهدى في حجة الوداع مائة بدنة، أشرك علياً فيها^(١).

وأما نساءه، فلم يسقن هدياً فتمتعتن غير عائشة - رضي الله عنها - فإن الحيض منعها من الإحلال فكانت قارئة في قول الأكثر.
انظر أحاديثها في مسندها من طريق القاسم^(٢)، وعروة^(٣)، وعمرة^(٤).

وفي إخراج مالك هذا الحديث في الضحايا نظراً؛ وقد أخرج في الحج حديث عمرة عن عائشة: « دُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه »^(٥).

نسائه بقرة»، وعائشة كانت قارئة لا معتمرة كما سيأتي عند المؤلف.
وحديث أبي هريرة هذا صحيحه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣١٩/٩) (رقم: ٤٠٠٨)،
والحاكم في المستدرک (٤٦٧/١) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
لكن روى البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ذبح الرجل البقرة عن نسائه من غير أمرهنَّ (٥٢١/١) (رقم: ١٧٠٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (٨٧٦/٢) (رقم: ٢٥) من حديث عائشة قالت: « خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسة بقين من ذي القعدة ... »، وفيه: « فدُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه »، وهذا نحو حديث عمرة السابق.

(١) انظره في صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢ - ٨٩٢) (رقم: ١٤٧).

(٢) تقدّم (٦/٤).

(٤) تقدّم (١٢١/٤).

(٣) تقدّم (٦٥/٤).

(٥) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في النحر في الحج (٣١٦/١).

ويريد المصنّف أن مرسل ابن شهاب هذا بمعنى حديث عمرة، فكان الأولى إخراجها في الحج كغيره من الأحاديث المتعلقة بالنحر في الحج، لكن يُقال: إن مالكاً رحمه الله عقد ترجمة عامة لجواز الشركة في الأضاحي والهدي، فقال: « الشركة في الضحايا، وعن كرم تذبح البقرة والبدنة »، ثم ساق تحتها الأحاديث الدالة على جواز الأمرين.

١٩٥ / هديفة: « أخذ الجزية من مجوس البحرين، وذكر فعل عمر

وعثمان ..»

في الزكاة، عند آخره^(١).

هذا مرسل في الموطأ^(٢)، ورواه عبد الرحمن بن مهدي خارج الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، خرّجه الدارقطني وقال: « تفرّد به الحسين بن سلمة بن أبي كبشة عن ابن مهدي^(٣)، لم يذكر السائب غيره^(٤). والسائب هذا حج مع النبي ﷺ، وحفظ عنه^(٥).

(١) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: حزية أهل الكتاب والمجوس (٢٣٢/١) (رقم: ٤١).

(٢) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (٢٨٩/١) (رقم: ٧٤١)، ولكن فيه: أنه بلغه، وابن بكير (ل: ١٢/ب) - الظاهرية -، وابن القاسم (ل: ٥/أ)، والقعني (ل: ٥٥/ب) - الأزهرية -، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ١١٧) (رقم: ٣٣٢).

قال ابن عبد البر: « هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته، وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب ..» التمهيد (٦٣/١٢).

قلت: ورواية معمر عند عبد الرزاق في المصنف (٦٩/٦) (رقم: ١٠٠٢٦).

(٣) في الأصل: « عن ابن شهاب ..» والصواب المثبت.

(٤) لم أجد في السنن ولا في العلل، لكن أورده من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٦٤/١٢).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٩/٧) (رقم: ٦٦٦٠) من طريق محمد بن صالح بن الوليد النرسي، عن الحسين بن سلمة به.

قال الهيثمي في الجمع (١٣/٥): « رجاله رجال الصحيح غير الحسين بن سلمة بن أبي كبشة، وهو ضعيف ..»

قلت: هكذا حكم الهيثمي على الحسين بالضعف، وهو غير مسلم؛ لأن الحسين بن سلمة هذا هو ابن إسماعيل بن يزيد بن أبي كبشة الأزدي، قال عنه أبو حاتم: « صدوق ..»، ووثقه الدارقطني، فأقل أحواله أنه صدوق كما قال ابن حجر، إلا أن المحفوظ عن مالك في هذا الحديث الإرسال كما رواه بقية أصحاب مالك. انظر ترجمة الحسين بن سلمة في: تهذيب الكمال (٣٨٠/٦)، وتهذيب التهذيب (٢٩٤/٢)، والتقريب (رقم: ١٣٢٣).

(٥) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، يُعرف بابن أخت النمر، له ولأبيه صحبة، وهو

وانظر حديث عبد الرحمن بن عوف^(١).

١٩٦ / **حديث:** « بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول: إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله ».

/ في الحج، باب: صيام أيام منى^(٢).

ب/٢٦٨

روى معمر هذا الحديث عن الزهري، عن مسعود بن الحكم الأنصاري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: « أمر النبي ﷺ عبد الله بن حذافة ». وقال فيه شعيب، عن الزهري: أن مسعود بن الحكم قال: « أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ أنه رأى عبد الله بن حذافة يسير على راحلته في أيام التشريق ».

وقال محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري، أنه بلغه أن مسعود بن الحكم كان يخبر عن بعض عالمهم من أصحاب رسول الله ﷺ: « أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة »، طرقه النسائي^(٣).

وذكر الدارقطني الخلاف فيه، وقال: « قول الزبيدي أشبهها بالصواب »^(٤).

صحابي صغير له أحاديث قليلة، وحُجَّ به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. انظر: الاستيعاب (١١٧/٤)، وأسد الغابة (٤٠١/٢)، والإصابة (١١٧/٤).

(١) تقدّم حديثه (٣٣٠/٢)، وهو شاهد لمرسل ابن شهاب المذكور.

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في صيام أيام منى (٣٠٣/١) (رقم: ١٣٥).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٦٧/٢) (رقم: ٢٨٨٤) من طريق ابن القاسم، عن مالك به مرسلًا. وهو المحفوظ عن الزهري؛ لأن مالكاً لم ينفرد به، بل تابعه عليه يونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، وعبد الله بن عمر العمري، ذكرهم ابن عبد البر في التمهيد (١٢٤/١٢)، وقال: « هو الصحيح في حديث ابن شهاب ».

ورواه معمر وشعيب عن الزهري موصولاً، إلا أنه منقطع كما سيأتي.

(٣) أخرجه في الكبرى (١٦٧/٢) (رقم: ٢٨٨٠، ٢٨٨١، ٢٨٨٢) مع طرق أخرى له.

(٤) لم أقف عليه. ولعل السبب في ترجيحه رواية الزبيدي أن إسناده معمر وشعيب يوهم الاتصال بين

فصل: والزُّيَدي هذا بالدال^(١).

وجاء عن كعب بن مالك: « أن النبي ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فناديا: أيام منى أكل وشرب»، خرّجه مسلم^(٢).

وهذه الأيام ثلاثة بعد يوم النحر^(٣).

وانظر معنى هذا الحديث في مرسل سليمان بن يسار^(٤)، ومسند عمرو ابن العاص^(٥).

١٩٧ / **حديثه:** « قال لرجل من ثقيف، أسلم وعنده عشر نسوة: أمسك منهن أربعاً ».

في جامع الطلاق^(٦).

وهذا مرسل عند مالك^(٧).

وقال فيه معمر بالبصرة^(٨) عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: « أن غيلان

الزهري ومسعود بن الحكم، والواقع خلافه، فقد قال النسائي عقب رواية شعيب أن الزهري لم يسمع من مسعود بن الحكم، وجاءت رواية الزبيدي مؤيدة لهذا حيث قال: عن الزهري أنه بلغه أن مسعود بن الحكم.

(١) انظر: مشتهب النسبة لعبد الغني الأزدي (ص: ٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق (٢/٨٠٠) (رقم: ١٤٥)، وهكذا جاء عنده (٢/٨٠٠) (رقم: ١٤٤) عن نبیشة الهذلي أيضاً.

(٣) انظر: التمهيد (١٢/١٢٩)، وشرح صحيح مسلم (٨/١٧).

(٤) تقدّم حديثه (٥/٢١٩).

(٥) تقدّم حديثه (٣/٥٧).

(٦) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق (٢/٤٥٨) (رقم: ٧٦).

(٧) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (١/٦٥٠) (رقم: ١٦٩٣)، وسويد (ص: ٣٤٠).

(رقم: ٧٥٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٧٨) (رقم: ٥٣٠)، وابن القاسم (ل: ٣٦/أ).

قال ابن عبد البر: « هكذا رواه جماعة رواة الموطأ، وأكثر رواة ابن شهاب ». التمهيد (١٢/٥٤).

(٨) تصحّفت في الأصل إلى: « القصة »، وتكرّر هذا التصحيف في موضع آخر كما سيأتي.

الثقفي أسلم ...»^(١). أسنده إلى ابن عمر وذلك غلط.

وهكذا قال فيه يحيى بن سلام عن مالك ومعمرو كليهما عن الزهري، ولم يتابع يحيى على هذا عن مالك^(٢)، ولعل رواية مالك اشتبهت عليه برواية معمر فقرنهما وأخطأ في ذلك^(٣).

وخرّجه أبو داود في المراسل من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ١/٢٦٩ مرسلًا كما في الموطأ، وقال: «أسند / هذا معمر بالبصرة^(٤)، ووهم فيه»^(٥).

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه من طريقه ابن المظفر في غرائب حديث مالك (ص: ١٠٣ - ١٠٤) (رقم: ٥٠).

(٣) يؤيده قول أبي زرعة: «لا بأس به، ربما وهم»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يروى عن مالك بن أنس، روى عنه بحر بن نصر وأهل مصر، ربما أخطأ»، وضعفه الدارقطني فيما نقله الذهبي وابن حجر، وكذا الحافظ نفسه كما تقدّم.

انظر: أحوية أبي زرعة على سوالات البرذعي (٢/٣٣٩ - ضمن أبي زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية)، والثقات (٩/٢٦١)، وميزان الاعتدال (٦/٥٥)، واللسان (٦/٢٦٠).

(٤) تصحّفت في الأصل إلى: «القصة»، والصواب ما أثبتته كما ورد في مراسيل أبي داود.

(٥) انظر: المراسيل (ص: ١٩٧ - ١٩٨) (رقم: ٢٣٤)، لكن ليس فيه قول أبي داود المذكور، وهو موجود في النسخة الخطية من المراسيل - رواية أبي بكر بن داسة - (ل: ٢٣١/أ)، فكان هذه الرواية هي التي اعتمدها المؤلف.

وسبب قول أبي داود هذا: «أسند هذا معمر بالبصرة ووهم فيه»، هو أنّ رواية معمر المسندة جاءت من طريق أصحابه البصريين وهم:

- سعيد بن أبي عروبة عند الترمذي في السنن كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (٣/٤٣٥) (رقم: ١١٢٨)، وأحمد في المسند (٢/٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٥٤)، والدارقطني في السنن (٣/٢٧٠)، والحاكم في المستدرک (٢/١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٤٩، ١٨٢).

- محمد بن جعفر غندر، عند ابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١/٦٢٨) (رقم: ١٩٥٣)، وأحمد في المسند (٢/٤٤، ١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٨٢).

- إسماعيل بن عليّة، عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٧/٤)، وأحمد في المسند (١٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨١/٧).

- وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٢/٣).
وقد أسنده عنه قوم من الكوفيين أيضاً كيجي بن أبي كثير، والثوري وغيرهما، لكن ذكر ابن حجر أنهم سمعوا منه بالبصرة كما سيأتي، وخطأ معمر فيما حدّث به بالبصرة معروف.
قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: «حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إليّ من حديث هؤلاء البصريين، كان يتعاهد كتبه وينظر، يعني باليمن، وكان يحدّثهم بخطأ بالبصرة».
وقال في رواية ابنه صالح: «معمر أخطأ بالبصرة في إسناد حديث غيلان، ورجع باليمن فجعله منقطعاً».

وقال يعقوب بن شيبة: «سماع أهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب؛ لأنّ كتبه لم تكن معه». وقال أبو حاتم: «ما حدّث معمر بالبصرة ففيه أغاليط، وهو صالح الحديث».
وقال ابن رجب: «حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، وحديثه باليمن جيد، ثم قال: فمما اختلف فيه باليمن والبصرة.. حديثه عن الزهري عن سالم عن أبيه: «أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة، الحديث».

وقال ابن حجر: «حكى الحاكم عن مسلم أنّ هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، قال: فإن رواه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة».
وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه.

وقال ابن حجر: «ولا يفيد ذلك شيئاً؛ فإنّ هؤلاء كلهم إنّما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير أنهم سمعوا منه غيرها، فحديثه الذي حدّث به في غير بلده مضطرب؛ لأنّه كان يحدّث في بلده من كتبه على الصحة، وأمّا إذا رحل فحدّث من حفظه بأشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم، وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعلّه بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا، وقال ابن عبد البر: «طرقه كلّها معلولة»، وقد أطلال الدارقطني في العلل تخريج طرقه، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلًا، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر، وقد وافق معمرًا على وصله بحر بن كثير السقا عن الزهري، لكن بحر ضعيف، وكذا وصله يجي بن سلام عن مالك، ويجي ضعيف».

انظر: الجرح والتعديل (٢٥٧/٨)، وشرح علل الترمذي (٧٦٧/٢ - ٧٦٨)، والتلخيص الحبير (١٩٢/٣ - ١٩٣).

وخرجه الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ثم قال: «سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي: أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.

قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم، عن أبيه: أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه يعني في مرضه، فقال عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك»^(١).
وذكر مسلم في التمييز أن عقيلاً قال فيه عن الزهري: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن النبي ﷺ قال لغيلان مرسلًا.

قال: وقال يونس عن الزهري، عن عثمان بن محمد لم يحفظ قوله: بلغنا، قال: «والمحفوظ في إسناد هذا الحديث عندنا ما قاله عقييل بن خالد عن الزهري بلغنا عن عثمان، وأما يونس فأغفل قوله بلغنا.

قال: والذي رواه الزهري عن سالم عن أبيه قصة أخرى في تطبيق غيلان نساءه عند موته زمن عمر، اشتهت على معمر القصتان، فمن ههنا دخل عليه الوهم»^(٢).

(١) انظر: السنن، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشر نسوة (٤٣٥/٣) (رقم: ١١٢٨).

وقال في العلل الكبير (٤٤٥/١ - ٤٤٦): «سألت محمداً عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن غيلان... فقال: هو حديث غير محفوظ، إنما روى هذا معمر بالعراق، وقد روي عن معمر عن الزهري هذا الحديث مرسلًا...»، ثم ذكر رواية شعيب وقال: «هذا أصح»، وجاء نحو هذا الكلام عن أبي حاتم أيضاً، وحدث أبو رزعة بالحديث موصولاً ومرسلًا ثم قال: «والمُرسل أصح». العلل (٤٠٠/١ - ٤٠١).

(٢) لم أجد في القطعة المطبوعة من التمييز، فلعله في القسم المفقود، وقد نقله ابن حجر في الإصابة

وذكر البخاري في التاريخ نحو هذا^(١).

وخرّج أبو داود عن الحارث بن قيس الأسدي أنه قال: «أسلمتُ وعندي ثمان نسوة، فقال النبي ﷺ: اختر منهن أربعاً»^(٢).

(١/٦٦) فقال: «وقد كشف مسلم في كتاب التمييز عن علته، وبينها بياناً شافياً فقال: إنه كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان، أحدهما مرفوع، والآخر موقوف، قال: فأدرج معمر المرفوع على إسناد الموقوف، فذكره».

وقال الطحاوي: «أخطأ معمر، فجعل إسناد هذا الحديث فيه كلام عمر للحديث الذي فيه كلام رسول الله ﷺ». شرح معاني الآثار (٢٥٣/٣).

(١) (٢٤٨/٦ - ٢٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٦٧٧/٢) (رقم: ٢٢٤١)، وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٦٢٨/١) (رقم: ١٩٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٩/١٨) (رقم: ٩٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٣/٧) من طريق هُشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث به.

وإسناده ضعيف؛ لعلل ثلاث:

١ - عنعنة هشيم الواسطي، وهو كثير التدليس والإرسال.

٢ - ضعف ابن أبي ليلى من جهة حفظه.

٣ - فيه حميضة بن الشمردل، قال البخاري فيما نقله الذهبي في الميزان (١٤١/٢): «فيه نظر» لكنه يصلح شاهداً لحديث الموطأ.

ومن شواهد حديث الباب أيضاً حديث عروة بن مسعود الثقفي عند البيهقي في السنن الكبرى (١٨٤/٧)، ورجاله ثقات لكنه منقطع.

ويشهد له أيضاً حديث نوفل بن معاوية عند الشافعي في المسند (١٦/٢) (رقم: ٤٤) - ترتيب السندي -، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٤/٧)، وفيه شيخ الشافعي مجهول، وبقية رجاله ثقات.

قال ابن عبد البر: «الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدنا بالقوية، ولكنها لم يرد شيء يخالفها عن النبي ﷺ، والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أولى».

التمهيد (٥٨/١٢).

وقال فيه من طريق آخر: قيس بن الحارث، وذكر عن بعض شيوخه أن هذا هو الصواب^(١).

وخرّج قاسم بن أصبغ هذا الحديث من طرق عن قيس بن الحارث الأسدي ولم يذكر في اسمه خلافاً^(٢).

وهكذا خرّجه ابن أبي شيبة عن قيس^(٣)، وهو الأصح^(٤).

وهذا / حديث آخر، يذيل به حديث الموطأ لمطابقتها معناه. ب/٢٦٩

١٩٨ / **هدية:** « بلغه أن نساء كُنَّ في عهد رسول الله ﷺ يُسلمن بأرضهنّ وهنّ غير مهاجرات، وأزواجهنّ حين أسلمن كفار، منهنّ: بنت الوليد بن المغيرة^(٥)، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت ... ».

فيه: قصة صفوان، أمانه وإسلامه، وأن امرأته استقرت عنده بالنيكاح

(١) انظر: السنن (٦٧٨/٢) (رقم: ٢٢٤٢)، وشيخه هو أحمد بن إبراهيم الدورقي.

(٢) رواه قاسم بن أصبغ من طريق الكلبي، وكذا من طريق عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى، كلاهما عن حميضة عن قيس بن الحارث به، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٥٧/١٢ - ٥٨).

(٣) أخرجه في المصنف (٣١٨/٤)، وفي المسند (٢٠٩/٢) (رقم: ٤٩٤) من طريق عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة، عن قيس به، وقد تصحّف قيس في الأصل إلى قاسم، وكتب تحته: لعله: قاسم، وهو كما قال، بل هو المتعين.

(٤) وهذا ما رجّحه أيضاً ابن عبد البر حيث قال: « الصحيح عن هشيم في هذا الإسناد: الحارث بن قيس، وعن غير هشيم: قيس بن الحارث، وهو الصواب إن شاء الله؛ لأنّ عيسى بن المختار والكلبي اجتماعاً على ذلك ». التمهيد (٥٧/١٢).

ويؤيده صنيع الحافظ المزي أيضاً حيث إنه أورد الحديث في مسند قيس بن الحارث، لكن يرى ابن حجر أنّ الحارث أشبه؛ لأنّه قول الجمهور كالبخاري، وابن السكن، وغيرهما، وذكر أيضاً أنّ الدورقي وجماعة جزموا بالأول، وهو قيس بن الحارث. انظر: تهذيب الكمال (٢٨٤/٨)، والإصابة (١٧٦/٨).

(٥) وهي: فاتحة بنت الوليد بن المغيرة المخزومية. انظر: الاستيعاب (١٠٢/١٣)، والإصابة (٦٦/١٣).

القديم، وفيه: الخروج إلى حنين واستعارة الأداة والسلاح.

في النكاح عند آخره، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله^(١).

هذا مشهور عند أهل السير^(٢).

أسند بعضه عن صفوان بن أمية، وبعضه عن ابن عباس.

روى عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه: « أن

النبي ﷺ استعار منه أدرعا يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ قال: بل

عارية مضمونة»، خرّجه أبو داود.

وذكر من طريق آخر عن عبد العزيز، عن أناس من آل عبد الله بن

صفوان أن النبي ﷺ قال: « يا صفوان هل عندك من سلاح؟ قال: عارية أم

غصبا؟ قال: بل عارية، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا، وغزا

رسول الله ﷺ يوم حنين، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد

منها درعا، فقال النبي ﷺ: إنا فقدنا من أدرعك أدرعا فهل نغرم لك؟

قال: لا، يا رسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ».

قال أبو داود: « وكان أعاره قبل أن يسلم».

والخلاف في هذا كثير^(٣).

(١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٤٢٨/٢) (رقم: ٤٤٤).

(٢) انظر: المغازي لموسى بن عقبة (ص: ٢٨١)، والسيرة النبوية لابن هشام (٤١٨/٢، ٤٤٠)، وأنساب

الأشراف للبلاذري (٢٤٦/١٠)، وتاريخ الأمم والملوك للطبري (٣٠٥/٣)، والاستيعاب (١٢٩/٥).

قال ابن عبد البر: « هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور، معلوم

عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث

أقوى من إسناده إن شاء الله». التمهيد (١٩/١٢).

(٣) أخرجه أبو داود وغيره، وهو مضطرب الإسناد، وإليه أشار المؤلف - بعد أن أورد بعض طرقه -:

« والخلاف في هذا كثير».

تخریج الحديث وبيان الخلاف فيه:

الحديث رواه يزيد بن هارون، عن شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه: ((أن النبي ﷺ استعار منه أدرعاً ..))، فذكره.

أخرجه أبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية (٨٢٣/٣ - ٨٢٣) (رقم: ٣٥٦٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٠٩/٣) (رقم: ٥٧٧٩)، وأحمد في المسند (٤٠٠/٣ - ٤٠١)، (٤٦٥/٦)، والدارقطني في السنن (٣٩/٣)، والحاكم في المستدرک (٤٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٦) كلهم من طريق يزيد بن هارون به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل شريك بن عبد الله النخعي، فقد قال عنه الحافظ في التقریب (رقم: ٢٧٨٧): ((صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ أن ولي القضاء بالكوفة)).

وأعله الشيخ الألباني في الإرواء (٣٤٤/٥) بعله أخرى، وهي جهالة أمية بن صفوان، وعدم ورود توثيق فيه، لكن أمية هذا قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٤٤/٥): ((صدوق))، فعلة الإسناد إذا في شريك، وقد خولف فيه أيضاً:

فرواه جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع بلفظ: ((عن أناس من آل عبد الله بن صفوان: أن رسول الله ﷺ قال: يا صفوان هل عندك سلاح؟ قال: عارية أم غضباً؟ قال: لا، بل عارية، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً)).

أخرجه أبو داود (٨٢٣/٣) (رقم: ٣٥٦٣)، والدارقطني في السنن (٤٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٦).

ورواه أبو الأحوص - وهو سلام بن سليم - عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان بن أمية نحوه، أخرجه أيضاً أبو داود (٨٢٤/٣) (رقم: ٣٥٦٤)، والدارقطني في السنن (٤٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٦).

ورواه قيس بن الربيع، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان، عن أبيه، فأدخل ((ابن أبي مليكة)) بين عبد العزيز وأميه بن صفوان، أخرجه الدارقطني في السنن (٤٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٦).

فالحديث مضطرب الإسناد، وقد اختلفت الروايات في تحديد الدرع أيضاً، لكن يشهد له حديث جابر عند الحاكم في المستدرک (٤٨/٣ - ٤٩): ((أن النبي ﷺ بعث إلى صفوان بن أمية، فسأله أدرعاً مائة درع وما يصلحها من عدتها ...))، وسنده حسن.

وكذا يشهد له حديث ابن عباس، أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٧/٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٦)، وقال الحاكم: ((صحيح على شرط مسلم))، ووافقه الذهبي.

وكذا يشهد له حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٦) -

وأما إقرار النكاح فمعناه لابن عباس، قال: « كان إذا هاجرت امرأة من دار الحرب لم تخطب حتى / تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردّت إليه»، خرّج هذا البخاري^(١).

وفي معناه إسلام مخرمة بن نوفل، وأبي سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام قبل نساءهم لكونهن مشركات وثنيات من غير أهل الكتاب^(٢).

١٩٩ / **حديث:** « كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من

شهر ».

ذيل به الحديث الذي قبله^(٣).

(٩٠)، وقال: « وبعض هذه الأخبار، وإن كان مرسلًا فإنه يقوى بشواهد، مع ما تقدّم من الموصول ».

وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣٤٥/٥ - ٣٤٦). مجموع طرقه وشواهد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: نكاح من أسلم من المشركات وعدّتهن (٤٠٨/٣ - ٤٠٩) (رقم: ٥٢٨٦).

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٧١/٧ - ١٧٢) (رقم: ١٢٦٤٩) من طريق ابن جريج، عن رجل، عن ابن شهاب قال: « أسلمت زينب بنت النبي ﷺ ... »، فذكر قصة إسلام زوجها، وفيها: « وأسلم مخرمة بن نوفل، وأبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام. بمصر الظهران، ثم قدموا على نساءهم مشركات فأسلمن فجلسوا على نكاحهم ».

وروى البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٠/١٠ - ١٤١) من طريق الشافعي أنه قال: « أسلم أبو سفيان بن حرب بمصر الظهران، وهي دار خزاعة - وخزاعة مسلمون - قبل الفتح في دار الإسلام، وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكة يومئذ دار حرب، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام، فأخذت بلحيتها، وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة، فاستقرّا على النكاح، قال: كذلك حكيم بن حزام وإسلامه ... إلى أن قال: وما وصفت من أمر أبي سفيان وحكيم وأزواجهما وأمر صفوان وعكرمة وأزواجهما معروف عند أهل العلم بالمغازي ». وانظر أيضًا: فتح الباري (٣٣١/٩).

(٣) الموطأ كتاب: النكاح، باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٤٢٩/٢) (رقم: ٤٥).

والمرفوع معناه، وهو أن الشهر لا يبطل النكاح من أجل الإقرار عليه^(١)، وهذا لا يكاد يوجد مسنداً.

وأكثر القائلين ببقاء العصمة يراعون عدة المرأة لا عدد الأيام^(٢).

وقد جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ ردّ بنته زينب على أبي العاصي بعد سنتين بنكاحها الأول، خرّجه ابن أبي شيبه من طريق عكرمة، عنه^(٣).

(١) أي من أجل أن النبي ﷺ أقرّ صفوان وامرأته على نكاحهما مع تأخر إسلام صفوان عن إسلامها بشهر، فلم يفرّق بينه وبين امرأته كما تقدّم في الحديث الذي قبله، قال ابن حجر: «وكذا وقع لجماعة من الصحابة أسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم بن حزام، وعكرمة بن أبي جهل، وغيرهما، ولم يُنقل أنه جددت عقود أنكحتهم، إلا أنه محمول عند الأكثر على أن إسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المرأة التي أسلمت قبله». فتح الباري (٣٣١/٩).

(٢) النظر إلى عدة المرأة ومراعاتها في بقاء العصمة عند إسلام أحد الزوجين قبل الآخر هو قول الزهري والليث والحسن بن صالح والأوزاعي وإسحاق وغيرهم، وهو مذهب الجمهور، بل إن ابن عبد البر نقل الإجماع في ذلك، فقال: «لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها، إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي شدّ فيه عن جماعة العلماء، ولم يتبعه عليه من الفقهاء إلا بعض أهل الظاهر»، وهو قول عامة العلماء كما قال ابن قدامة، إلا أن ابن حجر تعقّب ابن عبد البر في نقله الإجماع فذكر أن الخلاف فيه ثابت قديم، وهو منقول عن علي وإبراهيم النخعي، أخرجه ابن أبي شيبه عنهما بطرق قوية، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة.

فهؤلاء ذهبوا إلى أن المرأة تُردّ إلى زوجها وإن طالت المدة، لما روى ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ ردّ زينب على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول».

انظر: سنن الترمذي (٤٤٨/٣)، والأم (١٨٥/٤)، (٣٩/٥)، ومعرفة السنن للبيهقي (١٠/١٤٠)، والتمهيد (٢٣/١٢)، وروضة الطالبين (١٤٨/٧)، والمغني (١٠/١٠)، وزاد المعاد (١٣٧/٥)، وفتح الباري (٣٣٣/٩)، وشرح فتح القدير (٢٨٨/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٧٦/١٤)، وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (٦٧٥/٢) (رقم: ٢٢٤٠)، وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٦٤٧/١) (رقم: ٢٠٠٩)، وأحمد في المسند (٣٥١/١) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة به.

وخرّجه الترمذي وقال فيه: « بعد ست سنين بالنكاح الأوّل، ولم يحدث نكاحاً ».

وقال أبو عيسى: « هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا يُعرف وجهه »^(١).

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٤٤٨/٣) (رقم: ١١٤٣)، وأبو داود في السنن (٦٧٥/٢) (رقم: ٢٢٤٠)، وأحمد في المسند (٢٦١/١)، والحاكم في المستدرک (٢٣٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٧/٧) كلهم من طرق عن ابن إسحاق به.

وجُمع بين الروایتين على أنّ المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه، فإنّه أسر بيدر، فأرسلت زينب من مكة في فدائه، فأطلق لها بغير فداء.. والمراد بالستين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَّهُمْ﴾ وقدموه مسلماً، فإنّ بينهما سنتين وأشهرًا. فتح الباري (٣٣٣/٩).
والحديث قال فيه الترمذي: « ليس بإسناده بأس ».

والحديث فيه محمد بن إسحاق، إلاّ أنّه صرّح بالتحديث، وفيه أيضاً داود بن الحصين، وقد تكلم فيه علي بن المديني وأبو داود، ومن المتأخرين ابن حجر في روايته عن عكرمة، لكن دافع عنه ابن عدي فقال: « داود هذا له حديث صالح، وإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية، إلاّ أن يروي عنه ضعيف، فيكون البلاء منهم لا منه »، وتبعه فيه الإمام ابن القيم حيث وثّق روايته عن عكرمة، وهو ما توصل إليه الدكتور صالح بن حامد الرفاعي وأقرّه، وهذا هو ظاهر صنيع الأئمة، فإنّ الحديث من هذا الوجه قال عنه الترمذي: « ليس بإسناده بأس »، وصحح الإمام أحمد في المسند (٢٠٨/٢)، والدارقطني في السنن (٢٥٣/٣)، والحاكم والذهبي.

انظر: الجرح والتعديل (٤٠٩/٣)، والكمال (٩٥٩/٩)، وتهذيب الكمال (٣٨١/٨)، وتهذيب مختصر سنن أبي داود (١٥٤/٣)، والتقريب (رقم: ١٧٧٩)، والثقات الذين ضُغفوا في بعض شيوخهم (ص: ١٥٩).

وقول الترمذي: « ولكن لا يُعرف وجهه » بين ابن حجر أنّه يشير بذلك إلى أنّ ردّها إليه بعد ست سنين أو بعد ثلاث مشكل؛ لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة، ثم ذكر أنّ الخطابي أجاب عن الإشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن وإن لم تجر العادة غالباً، ولا سيما إذا كانت المدة إنّما هي سنتان وأشهر، فإنّ الحيض قد يبطئ عن ذوات الأقراء لعراض علة أحياناً، قال الحافظ: « وبجاصل هذا أجاب البيهقي، وهو أولى ما يُعتمد في ذلك ». الفتح (٣٣٣/٩).

وذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه: أَنَّ النبي ﷺ رَدَّ ابنته زينب على أبي العاصي بمهر جديد ونكاح جديد، وقال: « هذا حديث في إسناده مقال»، وحكى عن يزيد بن هارون أنه قال: « حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب»^(١).

(١) انظر: سنن الترمذي كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الزوجين يسلم أحدهما (٤٤٧/٣ - ٤٤٩) (رقم: ١١٤٢)، وقد أخرج ابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٦٤٧/١) (رقم: ٢٠١٠)، وأحمد في المسند (٢٠٧/٢ - ٢٠٨)، والدارقطني في السنن (٢٥٣/٣)، والحاكم في المستدرک (٦٣٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٨/٧) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. والحديث ضعيف، أفته حجاج بن أرطاة، روى ابن أبي حاتم عن ابن أبي خيثمة قال: سمعت يحيى ابن معين يقول: « حجاج بن أرطاة كوفي صدوق، ليس بالقوي، يدلّس عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب». الجرح والتعديل (١٥٦/٣). وقال عبد الله بن المبارك: « كان الحجاج يدلّس، وكان يحدّثنا الحديث عن عمرو بن شعيب ممّا يحدّثه العرزمي، والعرزمي متروك لا تقرُّ به». تهذيب الكمال (٤٢٥/٥). وهذا الحديث ممّا دلّسه عن العرزمي.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: قال أبي في حديث حجاج « رَدَّ زينب ابنته»: « هذا حديث ضعيف، أو قال: وإه، ولم يسمعه حجاج من عمرو بن شعيب، إنّما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روي: أَنَّ النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول». المسند (٢٠٨/٢).

وقال الدارقطني: « هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس أَنَّ النبي ﷺ رَدَّها بالنكاح الأول». السنن (٢٥٣/٣).

وقال البيهقي في الكبرى (١٨٨/٧): « حكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان: أَنَّ حجاجاً لم يسمعه من عمرو، وأنه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو، فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث».

وقال في المعرفة (١٤٥/١٠): « لو صح الحديثان لقلنا بحديث عبد الله بن عمرو؛ لأنه زائد، فلما وجدنا حفاظ الحديث لا يثبتونه تركناه وقلنا بحديث ابن عباس مع ما سبق ذكره من رواية أهل العلم بالمغازي في أمر أبي سفيان وغيره».

وقال الحافظ عن هذه العلة وهي الانقطاع: « إنّها أشد من علة التدليس». فتح الباري (٣٣٣/٩).

٢٠٠ / **حديث:** « أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها ... ».

فيه: « فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم ... ». وفي آخره: « فثبتنا على نكاحهما ».

في الباب المتقدم ذكره^(١).

قال فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري: « / أن امرأة ٢٧٠ ب- عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبله، ثم أسلم وهي في العدة، فردت إليه، وذلك على عهد النبي ﷺ، » خرّجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢).

فالحاصل أن حديث عمرو بن شعيب وإن كان العمل عليه من حيث إن الرد بعد العدة لا يكون بنكاح جديد، لكنه ضعيف من حيث الإسناد، وأن المعتمد في ذلك هو حديث ابن عباس لجودة إسناده كما قال يزيد بن هارون، ولوجود شواهد أخرى له، وقد أمكن حمله على وجه ممكن كما تقدّم في كلام الخطابي، وهو ما رجّحه الحافظ أيضاً حيث قال: « وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجّحه الأئمة، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص، ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلاً عن مطلق الجواز ». فتح الباري (٩/٣٣٣، ٣٣٤).

وقد أطل الإمام ابن القيم أيضاً في تهذيب السنن (٦/٢٣٠ - ٢٣٣) الكلام حول هذا المعنى، وساق له تسعة وجوه لتأويله.

(١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٢/٤٢٩) (رقم: ٤٦).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/١٦٩ - ١٧٠) (رقم: ١٢٦٤٦)، عن معمر، عن الزهري أنه بلغه: « أن نساء في عهد النبي ﷺ كنّ أسلمن بأرضهنّ ... »، فذكر حديثاً مطولاً، وفيه: « فأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة ... ».

(٢) المصنف (٥/٩٣).

وهذا مع إرساله ضعيف جداً، لأنّ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال عنه الحافظ في التقريب (رقم: ٣٦٨): « متروك »، لكن كون امرأة عكرمة أسلمت قبل زوجها ورد من طرق أخرى، وهو معروف عند أهل العلم بالمغازي. انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري (٣/٦٣)، وعيون الأثر (٢/١٨٠)، والإمتاع (١/٣٩٢)، وإتحاف الوري بإخبار أم القرى (١/٥١٤).

وروى معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد: « أن عكرمة بن أبي جهل فرّ يوم الفتح ... »، وقال فيه: « فأقرهما النبي ﷺ على نكاحهما »^(١). وهذه الآثار كلها مرسلة^(٢).

فصل: أم حكيم هذه ممن اشتهر من النساء بكنيتها، ولا يوقف لها على اسم^(٣).

وذكر البلاذري أن كنية عكرمة بن أبي جهل أبو هشام^(٤).

• **حديث:** « فطر الصائم المتطوع »، تقدّم في المقطوع لعائشة^(٥).

• **حديث:** « لم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً يعني يوم الفتح إذ أمر بقتل ابن خطل ». تقدّم في مسند أنس^(٦).

• **حديث:** « كان قتل أشيم خطأ ». تقدّم في مسند الضحّاك^(٧).

وهذا يدخل في المرفوع؛ لأنّ قتله كان في عصر النبي ﷺ فحكم فيه بالدية، وورث امرأته منها.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧١/٧) (رقم: ١٢٦٤٧)، وسنده صحيح.

(٢) هذه الآثار وإن كانت مرسلة إلا أنّ بعضها يقوي بعضاً، كما يشهد لها حديث ابن عباس السابق، وقد استدل بها وبغيرها على أنّ المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، فإن أسلم زوجها قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة، وهو مذهب الجمهور كما تقدّم. انظر: المصنف (١٣٧/٧)، والمغني (٨/١٠ - ٩)، وفتح الباري (٣٣١/٩).

(٣) انظر: الاستيعاب (٢٠٩/١٣)، وأسد الغابة (٣٠٩/٧)، والإصابة (١٩٧/١٣).

(٤) لم أقف عليه في أنساب الأشراف، فلا أدري أين ذكره.

(٥) تقدّم حديثها (١٥٣/٤).

(٦) تقدّم حديثه (٤٧/٢).

(٧) تقدّم حديثه (٢٦٣/٢).

٦٨ - مرسل ابن السبّاق^(١)

واسمه عُبيد^(٢)، من بني عبد الدار بن قُصي^(٣).

حديث واحد.

٢٠١ / **حديثه:** « قال في جمعة من الجُمع: يا معشر المسلمين! إنَّ هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا ... ». وذكر الطيب، والسواك، أربعة فصول.

في آخر الطهارة، باب السواك.

عن ابن شهاب، عن ابن السبّاق ذكره^(٤).

هكذا مرسلًا في الموطأ^(٥).

ورواه أبو الأزهر حجاج بن سليمان الرُّعيني عن مالك، عن الزهري،

(١) بفتح أوله، والموحدة المشدّدة، وبعد الألف قاف. توضيح المشتبه (١٣/٥).

(٢) بضم أوله، وفتح الموحّدة، تليها مثناة تحت ساكنة، ثم دال مهملة.

انظر: المؤلف والمختلف لعبد الغني الأزدي (ص: ٨٣)، وتوضيح المشتبه (١٢٨/٦).

(٣) قال ابن عبد البر: « هو من ثقات التابعين بالمدينة، ومن أشرفهم من بني عبد الدار بن قُصي، ولم

يذكره أهل النسب، ونقل عن الزبير أنه قال: بغى بعضهم على بعض فهلكوا وانقرضوا ».

التمهيد (٢٠٩/١١).

(٤) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في السواك (٨٠/١) (رقم: ١١٣).

(٥) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (١٧٣/١) (رقم: ٤٥٢)، وسويد بن سعيد

(ص: ١٥٩) (رقم: ٢٨٦)، ومحمد بن الحسن (ص: ٤٦) (رقم: ٥٩)، والقعني (ل: ٣٠/ب)

- الأزهرية -، وابن بكير (ل: ٤/ب - نسخة السليمانية -)

وهكذا رواه عبد الله بن وهب عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٥٧) (رقم: ١٤).

- ووکیع بن الجراح عند أبي بكر المروزي في فضل الجمعة (ص: ٥٩) (رقم: ٣٢).

قال ابن عبد البر: « هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السبّاق

مرسلًا كما يروى، ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ اختلافًا ». التمهيد (٢١٠/١١).

عن أبي سلمة وحميد ابني^(١) عبد الرحمن بن عوف أو عن أحدهما، عن أبي هريرة رفعه^(٢).

وقال فيه يزيد بن سعيد الصباحي الإسكندراني، عن مالك، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري^(٣)، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٤).

(١) في الأصل: «ابن» مفرداً، وهو خطأ.

(٢) ذكره ابن عبد البر وقال: «رواه عن حجاج جماعة هكذا، ولا يصح فيه عن مالك إلا في الموطأ (كذا)». التمهيد (١١/٢١٠).

قلت: حجاج بن سليمان هذا قال عنه أبو زرعة: «منكر الحديث»، ونقل الذهبي عن ابن يونس أنه قال: «في حديثه مناكير»، وعليه فالصحيح المرسل كما قال ابن عبد البر. انظر: الجرح والتعديل (٣/١٦٢)، والضعفاء لابن الجوزي (١/١٩٢)، وميزان الاعتدال (١/٤٦٢)، واللسان (٢/١٧٧).

(٣) في الأصل: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري»، وذكر ابن شهاب هنا خطأ؛ لأن جميع من خرّج الحديث من طريق يزيد الإسكندراني جعله عن مالك، عن سعيد، ولم يذكروا ابن شهاب.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٠٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/٣٧٢) (رقم: ٣٤٣٣)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٧٢) (رقم: ٥٢)، وابن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص: ١٤٣) (رقم: ٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٩٩)، (٣/٢٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٢١١)، وعمر بن محمد المعروف بابن الحاجب في عوالي مالك (ل: ١٣٥/ب) من طريق يزيد بن سعيد الصباحي به.

قال أبو حاتم: «وهم يزيد بن سعيد في إسناد هذا الحديث، إنما يرويه مالك بإسناد مرسل». وقال البيهقي: «هكذا رواه مسلم (كذا) عن هذا الشيخ، عن مالك، ورواه الجماعة عن مالك، عن الزهري، عن ابن السبّاق، عن النبي ﷺ مرسلًا»، وقال في موضع آخر: «والصحيح ما رواه مالك عن ابن شهاب مرسلًا». السنن الكبرى (١/٢٩٩)، (٣/٢٤٣).

وقال الخطيب فيما نقله ابن الحاجب عنه: «لم يرفعه عن مالك غير الصباحي، ولا أعلم روى عن مالك غير هذا».

وقال ابن عبد البر: «ولم يتابعه أحد من الرواة على ذلك، وي زيد بن سعيد هذا من أهل الإسكندرية ضعيف».

/ وقد رُوِيَ أيضاً عن الزهري عن أنس وغيره^(١).

ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، عن عبيد بن السباق عن ابن عباس رفعه، وصالح ضعيف^(٢).

قلت: هو مع ضعفه اضطرب في إسناد هذا الحديث، فرواه الحسن بن إبراهيم الخولاني عند الطبراني في الأوسط، وداود بن الحسين البيهقي، ومحمد بن أبي غسان الفرائضي عند البيهقي، وأحمد بن خالد بن مسرة، وأحمد بن قراد الجهني، وأبو علي الحسن بن أحمد عند ابن عبد البر، عنه عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به. ورواه الحسن بن أحمد عند ابن عبد البر أيضاً (٢١٠/١١) عنه عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به.

وذكر الدارقطني روايته في العلل (٣٨٥/١٠) بلفظ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة»، وقد جعل ابن عبد البر هذا الاضطراب علة أخرى لعدم صحة روايته، فقال: «وهذا اضطراب عن يزيد، ولا يصح شيء من روايته في هذا الباب». التمهيد (٢١١/١١).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٣/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١٢/١١) من طريق ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بمثله.

وسنده ضعيف، قال ابن عبد البر: «ورواه معمر، عن الزهري قال: أخبرني من لا أتهم من أصحاب محمد ﷺ أنهم سمعوا رسول الله في جمعة من الجمع، فذكره».

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة (٣٤٩/١) (رقم: ١٠٩٨)، والطبراني في المعجم الصغير (ص: ٣٢٠) (رقم: ٧٦٣).

هكذا قال صالح، ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال طاوس: «قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب»، قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري»، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة (٢٨٢/١) (رقم: ٨٨٤).

قال ابن حجر: «هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق، عن ابن عباس مرفوعاً: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان له طيب فليمس منه»، أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد، وصالح ضعيف، وقد خالفه مالك، فرواه عن الزهري، عن عبيد ابن السباق بمعناه مرسلًا، فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمال أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك». فتح الباري (٤٣٣/٢ - ٤٣٤).

والأصح عن الزهري إرساله على هذا الوجه بهذا اللفظ^(١).

وله في غسل الجمعة أحاديث صحاح عن عمر وابنه عبد الله من طريق سالم وغيره^(٢).

وانظر الغسل لأبي هريرة من طريق سعيد المقبري^(٣)، ولأبي سعيد الخدري^(٤)، ولعمر^(٥)، وابنه^(٦).

والسواك لأبي هريرة من طريق الأعرج^(٧)، وحُميد^(٨).

قلت: مخالفته لمالك دليل على عدم حفظه للحديث، كيف وقد قال فيه ابن معين: «ليس بشيء في الزهري»، وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث، كان عنده عن الزهري كتابان، أحدهما عرض، والآخر مناولة، فاختلطا جميعاً، فلا يعرف هذا من هذا»، وقال ابن حبان: «يروى عن الزهري أشياء مقلوبة، اختلط عليه ما سمع من الزهري بما وجد عنده مكتوباً، فلم يكن يميز هذا من ذلك».

وعلى هذا فالصحيح كما قال البيهقي وغيره ما رواه مالك عن ابن شهاب مرسلًا.

انظر: سوالات الدارمي عن ابن معين (ص: ٤٤) (رقم: ١١)، الجرح والتعديل (٣٩٥/٤)، والكمال في أسماء الرجال (١٣٨٢/٤)، والجروحين (٣٦٤/١)، والسنن الكبرى (٢٤٣/٣).

(١) تقدّم نحو هذا الكلام عن البيهقي.

(٢) أخرجهما البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٢٨٠/١)

(رقم: ١٧٧٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: الجمعة (٥٧٩/٢ - ٥٨٠) (رقم: ٣، ٢).

(٣) تقدّم حديثه (٤٩٤/٣).

(٤) تقدّم حديثه (٢٣١/٣).

(٥) تقدّم حديثه (٢٨٣/٢).

(٦) تقدّم حديثه (٣٧٣/٢).

(٧) تقدّم حديثه (٣٥٧/٣).

(٨) تقدّم حديثه (٣٤٦/٣).

٦٩ - مرسل أبي عطية

حديث مرَّكبٌ.

٢٠٢ / حديث: « لا عدوى ولا هام، ولا صفر، ولا يحلُّ المرض على

المصحِّ^(١) ».في الجامع، باب العيادة والطيرة^(٢).بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي عطية^(٣) رفعه.

هكذا عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواة الموطأ، أرسلوه وقالوا: أبو

عطية لا غير^(٤).

وقال فيه القعني وابن بكير وجماعة: عن أبي عطية الأشجعي، عن أبي

هريرة مسنداً^(٥).

(١) قال السيوطي: « المرض: ذو الماشية المريضة، والمصح: ذو الماشية الصحيحة ». تنوير الحوالك (٣٢١/٢).

(٢) الموطأ كتاب: العين، باب: عيادة المريض والطيرة (٧٢١/٢) (رقم: ١٨).

(٣) كذا في الأصل: « أبي عطية »، وفي المطبوع من رواية يحيى، وكذا عند ابن بكير (ل: ٢٥٧/أ) -

الظاهرية -، والقعني كما في مسند الموطأ للجوهري (ل: ١٥١/ب): « ابن عطية ».

قال ابن عبد البر: « قيل في ابن عطية: اسمه عبد الله بن عطية، يكنى أبا عطية ».

قال ابن حجر: « هذا يصحح جميع الأقوال المذكورة ».

التمهيد (١٨٨/٢٤)، وتعجيل المنفعة (٥٠٨/٢).

(٤) هكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٨/٢٤)، وفي الاستذكار (٥٢/٢٧) من غير التصريح بهم.

(٥) انظر الموطأ برواية: يحيى بن بكير (ل: ٢٥٧/أ) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (١٢٤/٢) (رقم: ١٩٨٩)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٤٢) (رقم: ١٢٨٢).

وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٥١/ب) من طريق القعني.

وقال فيه بشر بن عُمر خارج الموطأ عن مالك عن بكير، لم يقل بلغه عنه^(١)، ولم يسمع مالك من بكير، ذكر السَّاجي عن بشر بن عُمر أنه قال: «قلت لمالك: سمعت من بكير بن عبد الله بن الأشج؟ قال: لا علم لي»^(٢).

وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: «خرج بكير إلى ناحية مصر فلم يسمع منه مالك، وكان مالك يأخذ كتبه فينظر فيها»^(٣).

وقال السَّاجي أيضاً: قال مالك لمخرمة بن بكير: «اكتب لي من حديث أبيك ما يدخل في السنن، قال: فكل ما كان في كتابه بلغني عن بكير ابن الأشج فهو مما جمعه له مخرمة»^(٤).

وذكر العَلَّاف أنَّ مالكا أخذ كتب مخرمة من معن، انظر هذا في مسند أبي موسى^(٥).

/ وأما أبو عطية فمجهول^(٦)، والحديث محفوظ لأبي هريرة.

ب/٢٧١

وابن عبد البر في التمهيد (١٨٩/٢٤) من طريق زياد بن موسى الحضرمي، وبشر بن عمر الزهراني.

وهكذا رواه عبد الله بن يوسف كما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٥٣/٢٧).

قال ابن عبد البر: «الصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ: القعبي وجمهور رواه». التمهيد (١٨٩/٢٤).

(١) أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٧/٧).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٤٣٢/١)، وفيه النفي بـ «لا» فقط.

(٣) انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢١٩/١)، (٣٨٦/٣)، وقد نفى سماعه منه علي بن المديني، وكذا

العجلي أيضاً. انظر: معرفة الثقات (٢٥٤/١)، وتهذيب التهذيب (٤٣٢/١).

(٤) لم أقف على هذا القول، وقد دلَّ هذا وكذا قول أحمد بن حنبل وقول الساجي السابق أنَّ

الراجح عن مالك ما قاله سائر الرواة.

(٥) انظر: (١٩٥/٣).

(٦) قال ابن عبد البر: قيل: هو ابن عطية: اسمه عبد الله بن عطية، يكنى أبا عطية، وقيل: هو مجهول.

التمهيد (١٨٨/٢٤).

وقد رواه عبد الله بن نافع خارج الموطأ عن مالك عن سعيد المقبري عنه، خرّجه الجوهري^(١).

ورواه الزهري عن جماعة عن أبي هريرة، خرّج في الصحيحين^(٢).

والحديث فصلان، رواهما جماعة عن أبي هريرة في سرد واحد^(٣).

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: كان أبو هريرة يحدث بهما ثم صمت عن قوله لا عدوى وأقام على أن لا يرد مُمرض على مصحح، وروجع في ذلك فقيل له: أليس قد حدثتنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى»؟ قال: لم أحدثكموه، قال أبو سلمة: قد حدث به، فما رأيتاه نسي حديثا غيره، انظره لأبي داود^(٤).

وقال السيوطي: «لا رواية له في الكتب الستة، ولا في المسند». إسعاف المبطل (ص: ٣٢). قلت: وعلى هذا فالإسناد ضعيف، لكن الحديث - كما قال المؤلف وكذا ابن عبد البر - محفوظ لأبي هريرة من وجوه كما سيأتي. انظر: التمهيد (١٨٨/٢٤).

(١) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، قال ابن عبد البر: «ولم يُتابع عليه». التمهيد (١٨٨/٢٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب (٥٠/٤) (رقم: ٥٧٧٠، ٥٧٧١، ٥٧٧٣، ٥٧٧٤، ٥٧٧٤، ٥٧٧٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة .. (١٧٤٢/٤) - (١٧٤٣ (رقم: ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥) من طريق الزهري، عن أبي سلمة وسنان بن أبي سنان الدؤلي، كلاهما عن أبي هريرة.
(٣) منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن عند مسلم في صحيحه (١٧٤٤/٤) (رقم: ١٠٥)، وأحمد في المسند (٤٣٤/٢).

وأبو إسحاق مولى بني هاشم عند البيهقي في السنن الكبرى (٢١٧/٧).

(٤) أخرج أبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: في الطيرة (٢٣١/٤ - ٢٣٢) (رقم: ٣٩١١) الفصل الأول منه، وهو «لا عدوى» من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، وفيه: «قال الزهري: فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يوردن ممرض على مصحح»، قال: فراجع الرجل فقال: ألسنت قد حدثتنا أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا

صفر ولا هامة؟ قال: لم أحدثكموه، قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حدثت به، وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره. هذا سياق أبي داود، وذكره مسلم بلفظ أطول من هذا حيث أخرج الحديث من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وفيه: «قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عدوى»، وأقام على: «أن لا يورد ممرض على مصح»، قال: فقال الحارث بن أبي ذباب (وهو ابن عم أبي هريرة): قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكت عنه، كنت تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى»، فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال: «لا يورد ممرض على مصح»، فمراه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة، فرطن بالحبشية، فقال للحارث: أتدري ما قلت؟ قال: لا. قال أبو هريرة: قلت: آبيت. قال أبو سلمة: ولعمري! لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى»، فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر». صحيح مسلم (٤/١٧٤٤ - ١٧٤٥).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٩/٤) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، وفيه قول أبي صالح: «فسافرت إلى الكوفة، ثم رجعت، فإذا أبو هريرة يتنقص: «لا عدوى» لا يذكرها، فقلت: «لا عدوى»، فقال: آبيت».

قال القرطبي: «أما سكوت أبي هريرة عن قوله: «لا عدوى» وإيراد الحديث من غير: «لا يورد ممرض على مصح» بعد أن حدثت بمجموعهما، فلا يصح أن يكون من باب النسخ كما قدره أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ لأنهما لا تعارض بينهما، إذ الجمع صحيح كما قدمناه... إلى أن قال: وعلى هذا، فسكوت أبي هريرة يحتمل أوجهاً:

- أحدها: النسيان المتقدم كما قال أبو سلمة.

- الثاني: أنهما لما كانا خبرين متغايرين لا ملازمة بينهما جاز للمحدث أن يحدث بأحدهما، ويسكت عن الآخر حسبما تدعو إليه الحاجة الحالية.

- ثالثها: أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين، فسكت عن أحدهما حتى إذا أمن من ذلك حدثت بهما جميعاً.

- ورابعها: أن يكون حمله على ذلك وجه غير ما ذكرناه، لم يُطلع عليه أحداً، وعلى الجملة فكل ذلك محتمل، غير أن الذي يُقطع بنفيه النسخ على ما قررناه. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥/٦٢٥ - ٦٢٦).

وذكر ابن حجر أيضاً قول أبي سلمة: «فلا أدري أنسي أبو هريرة»، وقال: «إن دعوى النسخ مردودة؛ لأن النسخ لا يُصار إليه بالاحتمال مع إمكان الجمع». فتح الباري (١٠/٢٥٣).

• مرسل الأعرج

وهو عبد الرحمن بن هرمز القاري

حديث معدود في المسند، وتقدّم له عن أبي هريرة^(١)، وعن عبد الله بن

بجينة^(٢).

• **حديث:** «الجمع بين الظهر والعصر بتبوك ...».

مختصراً، عن داود بن الحصين، عنه.

اختلف على يحيى بن يحيى صاحبنا فيه؛ فرُوي عنه مرسلًا، ورُوي عنه

مسنداً إلى أبي هريرة، والأصح عنه إرساله، وقد تقدّم ذكره، والكلام عليه في

مسند أبي هريرة، وهو ههنا معاد^(٣).



(١) تقدّم (٣/٣٤٨، ٣٥٠).

(٢) تقدّم (٣/٢٥).

(٣) انظر: (٣/٤٢٠).

فصل:

• ابن النضر، وقبيل: أبو النضر السلمي

رجل مجهول، له:

• **حديث:** « موت الولدين والثلاثة ».

ليس فيه ما يدل على صحبته، تقدّم ذكره، وحديثه في المنسويين من الصحابة^(١).

• رجل من الأنصار

مجهول^(٢)، له:

• **حديث:** « استقبال القبلة للغائط ».

اختلفت الرواية في صحبته، وقد تقدّم ذكره في المنسويين من الصحابة^(٣).

• رجل من بني ضمرة

مجهول أيضاً، له:

• **حديث:** « العقوق »^(٤).

تقدّم ذكره هنالك^(٥).

(١) تقدّم (٣/٥٨٣).

(٢) أي مبهم.


(٣) تقدّم (٣/٥٧٧).

(٤) تصحّف في الأصل إلى: « العقول »، والمثبت هو الصواب.

(٥) تقدّم (٣/٥٨١).

• ابن لكعب بن مالك

مشكوك في اسمه، له:

• **حديث:** مرسل / مذكور في ترجمة عبد الرحمن الصنابحي، هو أبو عبد الله. ١/٢٧٢وقال فيه يحيى بن يحيى وأكثر رواة مالك: عبد الله، له مرسل مذكور في حرف العين من أسماء المرسلين^(١).**فصل آخر:** من قول مالك: بلغني، وسمعتُ غيرَ واحدٍ يقول، وسمعتُ مَنْ أتقُ به يقول، كلُّ هذا مذكورٌ في مرسله ما لم يسمَّ فيه خبراً له به.

(١) انظر: (١٧/٥).

٧٠ - مرسل مالك بن أنس بن أبي عامر

حاشا من أسنده في موضع واستشهد به في موضع آخر، فحذف إسناده اختصاراً.

٢٠٣ / **حديثه:** « إن رجلاً أُرُوا ليلة القدر ... ».

فيه: « إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ».

قال فيه: بلغني^(١).

هذا مرسل عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواة الموطأ^(٢).

وهو عند القعني، وابن القاسم، وابن بكير، وجمهور الرواة لمالك عن

نافع عن ابن عمر مسنداً^(٣).

وهكذا خرّج في الصحيحين عنه^(٤).

(١) انظر: نسختي الحمودية من رواية يحيى (أ) (ل: ٥٤/١) و(ب) (ل: ٦٧/١ - ب)، والتمهيد (٣٨٢/٢٤)، وسقط من المطبوع.

(٢) قال ابن عبد البر: « هكذا روى يحيى عن مالك هذا الحديث وتابعه قوم ». التمهيد (٣٨٢/٢٤).

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣٤١/١) (رقم: ٨٨٧)، والقعني (ص: ٢٣٩)، وابن القاسم (ل: ٤٦/ب)،

وسويد بن سعيد (ص: ٤٠٩) (رقم: ٩٢٨)، وابن بكير (ل: ٦٠/ب) - الظاهرية -.

وهي رواية الشافعي، وابن وهب، ومعن، كما ذكرهم ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٢/٢٤)، وقال: « إنّه رواية أكثر الرواة ».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضل ليلة القدر، باب: فضل ليلة القدر (٦٢/٢)

(رقم: ٢٠١٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر (٨٢٢/٢) (رقم: ٢٠٥) من طريق

يحيى النيسابوري، كلاهما عن مالك به.

وتقدّم طرف منه لابن دينار عن ابن عمر مختصراً مسنداً^(١).
وانظر مرسل عروة^(٢)، ومسند أنس^(٣)، وعبد الله بن أنيس^(٤)، وأبي سعيد^(٥).

٢٠٤ / حديث: « لا تحل الصدقة لآل محمد ».

في آخر الجامع، ما يكره من الصدقة.

بلغه^(٦).

هذا مرسل في الموطأ^(٧).

وأسنده سعيد بن داود بن أبي زنبر وجويرية خارج الموطأ عن مالك،
عن ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث^(٨) بن نوفل، عن المطلب بن ربيعة بن
الحارث في حديث طويل، خرّجه مسلم من طريق جويرية عنه^(٩).

(١) تقدّم حديثه (٤٨٦/٢).

(٢) تقدّم حديثه (٨٩/٥).

(٣) تقدّم حديثه (٦٥/٢).

(٤) تقدّم حديثه (٣٠/٣).

(٥) تقدّم حديثه (٢٢٧/٣).

(٦) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: ما يكره من الصدقة (٧٦٤/٢) (رقم: ١٣).

(٧) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (١٨٠/٢) (رقم: ٢١١٤)، وسويد بن سعيد

(ص: ٦١٢) (رقم: ١٥٠٣)، وابن بكير (ل: ٢٦٩/أ) - الظاهرية -.

(٨) كذا في الأصل، والصواب: عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث كما في صحيح مسلم، وقد

حكى الزبي عن أبي عبيد الآجري أنه قال: قلت لأبي داود: الزهري سمع من عبد الله بن

الحارث؟ قال: « لا، سمع من بنه عبد الله بن عبد الله بن الحارث، ومن عبيد الله بن عبد الله ».

تهذيب الكمال (٣٩٩/١٤).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة

(٧٥٢/٢ - ٧٥٣) (رقم: ١٦٧) من طريق جويرية.

وابن عبد البر في التمهيد (٣٥٩/٢٤) من طريق سعيد بن داود الزنبري، كلاهما عن مالك به.

فصل: وسعيد بن داود يعرف بالزُّنْبَرِي (١) - بفتح الزاي، وبعدها نون ساكنة بعدها باء معجمة بواحدة (٢) - لا أعلم له في الموطأ رواية.

٢٠٥ / حديث: « كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع، وأراد أن يخرج إلى الصفا استلم الركن ».

في باب الاستلام في الطواف.

بلغه (٣).

وهذا مرسل في الموطأ (٤).

٢٧٢ ب / وأسنده / الوليد بن مسلم خارج الموطأ عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر (٥)، وهو محفوظ له في حديثه الطويل، خرّجه مسلم وغيره (٦).

(١) نسبة إلى الجد. الأنساب (١٦٧/٣).

(٢) انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (١١٤١/٣)، والإكمال لابن ماكولا (١٦٧/٤)، وتوضيح المشتبه (٢٨١/٤)، وتبصير المنتبه (٦٥٦/٢).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: الاستلام في الطواف (٢٩٥/١) (رقم: ١١٢).

(٤) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٤٩٩/١) (رقم: ١٢٨٦)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٧٣) (رقم: ١٠٩٩)، وابن بكير (ل: ١٩/أ)، والقعني (ل: ٨٠/أ - نسخة الأزهرية)، وابن القاسم (ل: ٥٦/ب).

(٥) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الحج، باب: القراءة في ركعتي الطواف (٢٦١/٥) (رقم: ٢٩٦٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٨٨٧/٢ - ٨٨٨) (رقم: ١٤٧).

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (٤٥٩/٢ - ٤٦٠)

(رقم: ١٩٠٥)، والترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء كيف الطواف (٢١١/٣)

(رقم: ٤٥٦)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (١٠٢٣/٢)

(رقم: ٣٠٧٤).

٢٠٦ / حديث: « عَرَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ... ».

وذكر المزدلفة^(١) واستثنى بطنَ عُرْنَةَ^(٢)، ومُحَسَّرَ^(٣).

في باب الوقوف بها^(٤).

وهذا مرسل في الموطأ^(٥).

وأسنده عبد العزيز بن أبي حازم خارجه عن مالك عن زياد بن سعد الخراساني، عن أبي الزبير المكي، عن طاوس وغيره عن ابن عباس، خرّجه الجوهري^(٦).

وروى ابن عيينة عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن

(١) هي أحد المشاعر التي ينزلها الحجاج، ينحدرون إليها من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة، وفيها تجمع بين المغرب والعشاء. انظر: الروض الماطر (ص: ٥٤٢)، والمعالم الأثيرة (ص: ٢٥١).

(٢) البطن، جمعها: بطنان: المواضع التي يستريض فيها ماء السيل، وأما عرنة: بضم أوله وفتح الراء فهي واد عرفة. انظر: المعالم الأثيرة (ص: ١٩٠، ٥٠).

(٣) محسّر: بالضم وكسر السين المشددة، واد صغير يمر بين منى ومزدلفة وليس منهما. المعالم الأثيرة (ص: ٢٤٠).

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: الوقوف بعرفة والمزدلفة (٣١٢/١) (رقم: ١٦٦).

(٥) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٥١٨/١) (رقم: ١٣٣٨)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٠٩) (رقم: ١٧٨٧)، وابن بكير (ل: ٣٤/أ) - الظاهرية -، وابن القاسم (ل: ٦٣/ب).

(٦) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٠/١١) (رقم: ١١٠٠١) من طريق ابن أبي قتيلة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن مالك، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد وطاوس، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: « مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسّر، ومنى كلها منحرا ».

قال ابن عبد البر: « هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث علي بن أبي طالب ». التمهيد (٤١٧/٢٤).

عباس قال: قال النبي ﷺ: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن غرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، وشعاب منى كلها منحرا»، خرجه الطحاوي في المشكل^(١).

وجاء نحوه عن جماعة، خرّج البزار من طريق عبد الرحمن بن أبي حسين^(٢) عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفات موقف، وارتفعوا عن غرنة، وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر...»^(٣).

وخرّج الترمذي من طريق عبيد الله^(٤) بن أبي رافع عن عليّ قال: وقف النبي ﷺ بعرفة فقال: «هذه^(٥) عرفة، وهذا الموقف، وعرفة كلها موقف»،

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (٢٢٩/٣) (رقم: ١١٩٤)، وكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٤/٤) (رقم: ٢٨١٦)، والحاكم في المستدرک (٤٦٢/١).

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(٢) في الأصل: «عبد الرحمن بن حسين»، وهو خطأ.

(٣) أخرجه الزار في مسنده (٢٧/٢) (رقم: ١١٢٦ - كشف الأستار)، وكذا ابن عدي في الكامل (١١١٨/٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٦٦/٩) (رقم: ٣٨٥٤) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين به. وسنده ضعيف؛ لأن ابن أبي الحسين لم يلق جبير بن مطعم، كما قاله البزار فيما حكاه عنه الزيلعي في نصب الراية (٦١/٣)، والحافظ في التلخيص (٢٧٤/٢)، وكذا لم يوثقه إلا ابن حبان (١٠٩/٥). وأخرجه أحمد في المسند (٨٢/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٨/٢) (رقم: ١٥٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٥/٥) من طريقين، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم به.

قال الهيثمي في المجمع (٢٥١/٣): «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون».

قلت: رجال إسناده وإن كانوا موثقين، إلا أنه منقطع؛ لأن سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك جبيراً، بل إنه لم يدرك أحداً من الصحابة كما قال العلائي، إلا أن الحديث حسن بشواهد.

انظر: جامع التحصيل (ص: ١٩٠)، ونصب الراية (٦١/٣).

(٤) تصحفت في الأصل إلى: «عبد الله».

(٥) في الأصل: «هذا»، وهو خطأ.

ثم أتى جمعاً - وهي المزدلفة - فلما أصبح أتى قُزَح^(١)، فوقف عليه وقال: « هذا قُزَح، وهذا الموقف، وجمعُ كلها موقف»، ثم أفاض حتى أتى إلى وادي محسّر، ففرع ناقته، فحَبَّت حتى جاز الوادي فوقف^(٢).

وفي حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ قال: « وقفتُ ههنا، وعرفة كلها موقف، وقفتُ ههنا، وجمعُ كُلِّها موقف»، خرَّجه مسلم وابن الجارود / وغيرهما^(٣).

/٢٧٣

٢٠٧ / **حديث:** « قال بمنى: هذا المنحر - يريد في الحج - ... ».

فيه: وقال في العمرة - يريد مكة -: « هذا المنحر » يعني المروة.
وعنه في الوجهين.

في باب النحر في الحج

(١) قُزَح: كَعَمْر، هو أكمة بجوار المشعر الحرام في المزدلفة، وقد بُني عليه قصر ملكي.

النهاية (٥٨/٤)، والعالم الأثرية (ص: ٢٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢٣٢/٣) (رقم: ٨٨٥)، وقال: « حسن صحيح ».

وكذا أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الصلاة بجمع (٤٧٨/٢) (رقم: ١٩٣٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: الموقف بعرفات (١٠٠١/٢) (رقم: ٣٠١٠)، مختصراً، وأحمد في المسند (٧٥/١ - ١٥٧، ٧٦) وأبو يعلى في المسند (٢٦٤/١) (رقم: ٣١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣١/٣) (رقم: ١١٩٦) كلهم من طريق عبيد الله به.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٩٣/٢) (رقم: ١٤٩)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ١٦٤) (رقم: ٤٦٥)، وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: صفة حج النبي ﷺ (٤٦٥/٢) (رقم: ١٩٠٧)، والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٢٨٢/٥) (رقم: ٣٠١٥)، وأحمد في المسند (٣٢٠/٣ - ٣٢١)، ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٤/٤) (رقم: ٢٨١٥).

وجاء نحوه عن ابن عمر وأبي هريرة، انظر: نصب الراية (٦١/٣ - ٦٢)، والتلخيص الخبير (٢٧٤/٢).

بلغه^(١).

وهذا الحديث أيضا لجماعة، روى عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف، والمزدلفة كلها موقف، ومنى كلها منحرا، وكل فجاج مكة طريق ومنحرا»، خرّجه ابن حنبل في المسند، والطحاوي في المشكل^(٢).

وفي الحديث الطويل لجابر: «نحرتُ ههنا، ومنى كلُّها منحرا، فانحروا في رحالكُم»، خرّجه مسلم^(٣).

وروى محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعا: «كلُّ عرفة موقف، وكلُّ منى منحرا، وكلُّ فجاج مكة منحرا»، خرّجه الدارقطني في العلل^(٤).

وفي حديث علي وجبير بن مطعم وغيرهما: «منى كلها منحرا»^(٥).

٢٠٨ / **حديث:** «اعتمر ثلاثا ...».

وذكر الأعوام: الحديبية، والقضية، والجعرانة.

في باب: العمرة في أشهر الحج.

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في النحر في الحج (٣١٥/١) (رقم: ١٧٨).

(٢) انظر: المسند (٣٢٦/٣)، وشرح مشكل الآثار (٢٣٢/٣) (رقم: ١١٩٨).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الصلاة بجمع (٤٧٨/٢) (رقم: ١٩٣٧)، والدارمي في

السنن كتاب: الحج، باب: عرفة كلها موقف (٥٦/٢ - ٥٧)، والحاكم في المستدرک (٤٦٠/١)،

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/٥) كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عطاء به.

والحديث إسناده حسن؛ وقد صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: أن عرفة كلُّها موقف (١٤٩/٨٩٣/٢).

(٤) العلل (٦٢/١٠ - ٦٣).

(٥) حديث علي وجبير تقدّم، وجاء هذا في حديث جابر الطويل وابن عباس أيضا.

بلغه^(١).

روى جماعة عن جابر: « أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر، كلها في ذي القعدة، إحداهنَّ زمانَ الحُدَيْبِيَّةِ، والأخرى في صلح قريش، والثالثةُ مرجعه من الطائف زمنَ حُنين من الجِعْرانةِ »، خرَّجه البزار^(٢).

وجاء عن البراء: « أنه اعتمر ثلاث عمر »، خرَّجه ابن أبي شيبة^(٣).

وخرَّج ابن حنبل عن البراء أنه قال: « اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج ثلاث عمر »، فقالت عائشة: لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج فيها^(٤). وانظر هذا المعنى في مرسل عروة^(٥)، ومرسل سعيد بن المسيب^(٦).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمرة في أشهر الحج (٢٧٨/١) (رقم: ٥٥).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٣٨/٢) (رقم: ١١٤٩ - كشف الأستار-) من طريق سعيد بن جبير،

وطلق بن حبيب، وأبي الزبير، كلهم عن جابر.

وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٧/٤) (رقم: ٤٢٢٠).

وذكره الهيثمي في الجمع (٢٧٩/٣)، وقال: « رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح ».

(٣) لم أجد في المصنف له.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٧/٤) من طريق أبي إسحاق، عن البراء، قال: « اعتمر النبي ﷺ قبل

أن يحج، واعتمر قبل أن يحج، فقالت عائشة: لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج فيها ».

قلت: سياق أحمد لحديث البراء ظاهر في أنه ذكر للنبي ﷺ عمرتين فقط، وهذا ما رواه أيضاً

البخاري في صحيحه (٥٣٩/١) (رقم: ١٧٨١) من غير ذكر استدراك عائشة عليه، فلا أدري هل

وقع ذلك في نسخة المؤلف من مسند الإمام أحمد أم أن هذا وهم منه، وما ذكرته عائشة من كون

النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ورد أيضاً من حديث ابن عمر وأنس.

انظر: صحيح البخاري (٥٣٧/١ - ٥٣٨) (رقم: ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٨، ١٧٧٩)، وانظر

الجمع بين حديثهم وحديث البراء في الفتح (٧٠٢/٣).

(٥) تقدّم حديثه (٩٠/٥).

(٦) تقدّم حديثه (٢٠٢/٥).

٢٠٩ / حديث: « أهل من الجعرانة بعمره ».

في باب: مواقيت الإهلال.

بلغه^(١).

هذا الحديث لمُحَرَّش^(٢) الكعبي، الخزاعي، خرَّجه الترمذي عنه، وذكر فيه أنه خرج من الجعرانة ليلاً، فدخل مكة واعتمر، وانصرف من ليلته فأ / صبح بالجعرانة كبائت، قال: « فمن أجل ذلك خفيت عمرته »^(٣).

وجاء معناه عن جابر، وأنس، وابن عباس، وغيرهم^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: مواقيت الإهلال (٢٧١/١) (رقم: ٢٧).

(٢) مُحَرَّش: بضم الميم وفتح الحاء وكسر الراء المشددة، وشين معجمة، ويقال: مِحْرَش: بكسر الميم، وسكون الحاء، وفتح الراء، وقيل فيه: مِحْرَش - بالحاء المعجمة، إلا أن الأول هو قول أكثر أهل الحديث، كما قاله ابن عبد البر، وصوّبه ابن قانع، وهو ابن سُويد بن عبد الله بن مرة الخزاعي الكعبي، عِداده في أهل مكة، صحابي له حديث في عمرة الجعرانة، وهو هذا الحديث. انظر: الطبقات الكبرى (١٤/٦)، ومعجم الصحابة (٨٩/٣، ٩١)، والاستيعاب (١٠/٢٣٣ - ٢٣٤)، وأسد الغابة (٦٨/٥)، والإكمال (٢٢٦/٧)، وتهذيب الكمال (٢٨٥/٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء في العمرة من الجعرانة (٢٧٣/٣ - ٢٧٤) (رقم: ٩٣٥)، وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج .. (٥٠٧/٢) (رقم: ١٩٩٦)، والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: دخول مكة ليلاً (٥/٢١٩ - ٢٢٠) (رقم: ٢٨٦٣)، وأحمد في المسند (٤٢٧، ٤٢٦/٣)، والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: الميقات بالعمرة (٥٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٧/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٠٨/٢٤) من طريق مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محرّش به. قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لمحرّش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ». وكذا حسّنه ابن حجر في الإصابة (١٠١/٩).

(٤) لعل مراد المؤلف بحديث جابر هو ما رواه النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: الخطبة قبل يوم التروية (٢٧٣/٥) (رقم: ٢٩٩٣)، والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: خطبة الموسم (٦٦/٢)، ابن خزيمة في صحيحه (٣١٩/٤) (رقم: ٢٩٧٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان)

وانظر مواقيت الإهلال لنافع وابن دينار عن ابن عمر^(١).

٢١٠/ حديثه: « حلّ هو وأصحابه بالحديبية ... ».

وذكر النحر، والحلاق والإحلال.

في باب الإحصار.

(١٩/١٥) (رقم: ٦٦٤٥) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر: « أنَّ النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجِعْرانة بعث أبا بكر على الحج ... »، الحديث في بعثه علي بن أبي طالب براءة وغير ذلك، وسنده ضعيف لعنة أبي الزبير وهو مدلس.

- وحديث أنس عند البخاري في صحيحه كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (٥٣٨/١) (رقم: ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: بيان عدد عُمر النبي ﷺ (٩١٦/٢) (رقم: ٢١٧).

- وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الاضطباع في الطواف (٤٤٤/٢) (رقم: ١٨٨٤)، وأحمد في المسند (٣٠٦/١، ٣٧١)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٢/١٢) (رقم: ١٢٤٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩/٥) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: « أنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعْرانة ... »، فذكره.

والحديث رجاله رجال الصحيح، وقد صححه الألباني في الإرواء (٢٩٢/٤).

وأخرج الترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء في كم اعتمر النبي ﷺ (١٨٠/٣) (رقم: ٨١٦)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (٩٩٩/٢) (رقم: ٣٠٠٣)، وأحمد في المسند (٣٢١، ٢٤٦/١)، والدارمي في السنن كتاب: المناسك، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (٥١/١)، والحاكم في المستدرک (٥٠/٣) من حديث عكرمة، عن ابن عباس قال: « اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطؤوا على عمرة من قابل، والثالثة من الجِعْرانة، والرابعة التي قرن مع حجته ... ».

والحديث حسنه الترمذي، وقال الحاكم: « صحيح الإسناد، ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي. وأخرج ابن خزيمة في صحيحه (٣٦٢/٤) (رقم: ٣٠٧٨) من حديث أبي هريرة أنه قال: « لما قفل النبي ﷺ من حنين اعتمر من الجِعْرانة، ثم أمر أبا بكر على تلك الحجة »، وإسناده صحيح.

(١) تقدّم حديث نافع (٣٨٦/٢)، وحديث ابن دينار (٤٧٩/٢).

بلغه^(١).معنى هذا لابن عمر في الصحيحين^(٢).

وخرّج البخاري قصّة الحديبية بكاملها عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم. وفيه: أنهم شرطوا تأخير العمرة إلى العام المقبل، وأن النبي ﷺ وأصحابه حلّوا بالحديبية^(٣) وهي خارج الحرم^(٤)، فلهذا قال ابن عمر: « اعتمر عمرتين »، لم يعدّ هذه ولا التي قرن مع حجته، خرّج النسائي وأبو داود هذا عن ابن عمر... وفيه: أن عائشة قالت: « لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى العمرة التي قرنها بحجة الوداع »^(٥)، عدّت عمرة الحديبية

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أحصر بعلو (٢٩١/١).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: المحصر، باب: إذا أحصر المعتمر (٣/٢) (رقم: ١٨٠٧)، وصحيح

مسلم كتاب: الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار (٩٠٣/٢) (رقم: ١٨١).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب

وكتابة الشروط (٢٧٩/٢) (رقم: ٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٤) اختلفت الأقوال في كونها من الحل أو الحرم، فذهب مالك إلى أن جميعها من الحرم. وقال

الشافعي: « منها ما هو في الحل، ومنها ما هو في الحرم »، وقال ابن القيم: « هي في الحل باتفاق

الناس »، كما ذهب إليه المؤلف. انظر: الأم للشافعي (١٥٩/٢)، وعقد الجواهر الثمينة في

مذهب عالم المدينة لابن شاس (٤٤٢/١)، وزاد المعاد (٣٨٠/٣).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٧٠/٢) (رقم: ٤٢١٨)، وأبو داود في السنن كتاب:

المناسك، باب: العمرة (٥٠٥/٢) (رقم: ١٩٩٢) من طريق أبي إسحاق، عن مجاهد، قال:

« سئل ابن عمر: كم اعتمر النبي ﷺ، فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن

رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع ».

هكذا وقع في رواية أبي إسحاق عن مجاهد، أي أنه جعل الاختلاف في عدد الاعتمار، وخالفه منصور بن

المعتمر عند البخاري (٥٣٧/١ - ٥٣٨) (رقم: ١٧٧٥، ١٧٧٦)، فرواه عن مجاهد، عن ابن عمر أنه

قال: « اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب، فلما بلغ ذلك عائشة قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما

اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط »، فجعل الاختلاف في شهر العمرة.

في الجملة، ولم تكن بمكة.

وجاء عن ابن عمر أنه [قال] في ذلك^(١)، وروى نحوه عن جماعة^(٢).

وانظر حديث الصد عن البيت، وحديث الدعاء للمحلّقين لابن عمر من

طريق نافع^(٣)، وأحاديث الاعتمار في مرسل عروة^(٤)، ومرسل سعيد بن المسيب^(٥).

قال ابن حجر: «ويمكن تعدّد السؤال بان يكون ابن عمر سُئِلَ أولاً عن العدد، فأجاب، فرددت عليه عائشة، فرجع إليها، فسُئِلَ مرة أخرى فأجاب بموافقتها، ثم سُئِلَ عن الشهر فأجاب بما في ظنه». فتح الباري (٧٠٣/٣).

وحديث أبي إسحاق عن مجاهد، أخرجه أيضاً أحمد في المسند (٧٠/٢)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (ص: ٢٥٧) (رقم: ٨٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٥) كلهم من طرق عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق به.

ورجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق السبيعي اختلط بأخرة، وكان سماع زهير منه بعد الاختلاط، لكن روى الشيخان له من روايته عن أبي إسحاق. انظر: التقريب (رقم: ٥٠٦٥)، والكواكب النيرات (ص: ٣٥٠ - ٣٥١).

(١) ما بين المعقوفين مضروب في الأصل، وإبقاؤه أولى؛ فإن مراد المؤلف بهذا بيان أن كون النبي ﷺ

اعتمر أربعاً ورد عن ابن عمر أيضاً كما تقدّم ذلك من رواية مجاهد عند البخاري في الصحيح.

(٢) روى الترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ (١٨٠/٣)

(رقم: ٨١٦) من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ...»، فذكرها، ثم قال:

«وفي الباب عن أنس، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر».

قلت: حديث أنس عند البخاري في صحيحه كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (٥٣٨/١)

(رقم: ١٧٧٨)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ (٩١٦/٢) (رقم: ٢١٧).

وحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد في المسند (١٨٠/٢).

وفي الباب أيضاً عن جابر بن عبد الله عند الزار في مسنده (٣٨/٢) (رقم: ١١٤٩ - كشف الأستار)،

والطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٧/٤) (رقم: ٤٢٢٠)، وليس فيه: التي قرن مع حجته.

قال الهيثمي في المجمع (٢٧٩/٣): «رواه الزار والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) تقدّم (٣٩٤، ٣٩٣/٢).

(٤) تقدّم حديثه (٩٠/٥).

(٥) تقدّم حديثه (٢٠٢/٥).

٢١١/ حديث: « استقيموا ولن تُحصوا، واعملوا وخيرُ أعمالكم الصلاة، ولا يُحافظ على الوضوء إلا مؤمن ».

في آخر جامع الوضوء.

بلغه^(١).

هذا لثوبان وعبد الله بن عمرو: خرّجه البزار والطيالسي عن ثوبان^(٢)،

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (٥٨/١) (رقم: ٣٦).

(٢) لم أقف عليه في النسخة الخطية من مسند البزار (برقم: ٨٠٤) وفيها حديث ثوبان رضي الله عنه.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ١٣٤) (رقم: ٩٩٦) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: « استقيموا .. »، ثم قال: « ويروى هذا الحديث عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن ثابت، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ ».

ورجال الإسنادين ثقات، إلا أنّ الإسناد الأول منقطع؛ لأنّ سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان ولم يلقه كما قال البخاري وأحمد وأبو حاتم، وغيرهم.

انظر: العلل الكبير للترمذي (٩٦٣/٢)، والجرح والتعديل (١٨١/٤)، وجامع التحصيل للعلاني (ص: ١٧٩)، وتهذيب الكمال (١٣٢/١٠).

والحديث من طريق سالم أخرجه أيضاً ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: المحافظة على

الوضوء (١٠١/١) (رقم: ٢٧٧)، وأحمد في المسند (٢٧٦/٥ - ٢٧٧)، والدارمي في السنن

كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الطهور (١٦٨/١)، والطبراني في المعجم الصغير (ص: ٢٣)

(رقم: ٨)، والأوسط (١١٦/٧) (رقم: ٧٠١٩)، والحاكم في المستدرک (١٣٠/١)، والبيهقي في

السنن الكبرى (٤٥٧/١) كلهم من طرق عن سالم به.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولست أعرف له علّة يُعلل

بمثلها مثل هذا الحديث »، ووافقه الذهبي، وكذا صحح المنذري إسناده في الترغيب والترهيب

(٢٢١/١)، لكن تقدّم أنّه منقطع.

قال البوصيري: « هذا الحديث رجاله ثقات أثبات، إلا أنّه منقطع بين سالم وثوبان؛ فإنه لم يسمع

منه بلا خلاف، لكن له طريق آخر متصلة، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، وأبو يعلى

الموصللي، والدارمي في مسنده، وابن حبان في صحيحه من طريق حسان بن عطية: أنّ أبا كبشة

وابن أبي شيبه عن عبد الله^(١).

حدّثه أنّه سمع ثوبان ...»، ثم نقل قول الحاكم وتعقبه بقوله: «علته أنّ سالمًا لم يسمع من ثوبان، قاله أحمد وأبو حاتم والبخاري وغيرهم». مصباح الزجاجة (١/١٢٢).

قلت: الحديث من طريق حسان بن عطية لم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى، وهو عند الدارمي (١/١٦٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٣١١) (رقم: ١٠٣٧)، وكذا أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٠١) (رقم: ١٤٤٤)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (ص: ١٠٢) (رقم: ٣٤) بلفظ: «سَدّدوا وقاربوا، واعلموا أنّ خير أعمالكم الصلاة»، وإسناده حسن.

ولحديث ثوبان هذا طريق ثالث أيضاً، أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٨٠) من طريق عبد الرحمن بن ميسرة، عن ثوبان بلفظ: «استقيموا تفلحوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولم يحافظ على الوضوء إلا المؤمن».

وعبد الرحمن بن ميسرة، قال فيه علي بن المديني: «مجهول لم يرو عنه غير حريز بن عثمان»، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: «شيوخ حريز كلّهم ثقات»، فهو ثقة إن شاء الله، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٢/١٣٦).

فالحاصل أنّ حديث ثوبان ورد من طرق في بعضها انقطاع، إلاّ أنّه صحيح بمجموعها، وقد صحح ابن عبد البر في التقصي (ص: ٢٥٠)، والألباني في الإرواء (٢/١٣٥)، وانظر ترجمة عبد الرحمن بن ميسرة في: معرفة الثقات (٢/٨٩)، والثقات لابن حبان (٥/١٠٩)، وتهذيب الكمال (١٧/٤٥٠ - ٤٥١)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٠٨).

(١) انظر: المصنف (١/٦).

وكذا أخرجه ابن ماجه في السنن (١/١٠٢) (رقم: ٢٧٨) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو به. وسنده ضعيف؛ لأجل ليث بن أبي سليم.

ورواه ابن ماجه أيضاً (١/١٠٢) (رقم: ٢٧٩) من حديث أبي حفص الدمشقي، عن أبي أمامة مرفوعاً. وسنده ضعيف؛ لأنّ أبا حفص الدمشقي مجهول، ولأجله ضعّفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٢٣).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٨) (رقم: ٦٢٧٠)، والعقيلي في الضعفاء (٤/١٦٨) من حديث إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه مرفوعاً نحوه.

وفي إسناده الواقدي، وهو متروك.

ولذا قال العقيلي: «هذا يُروى من غير هذا الوجه بإسناد ثابت عن ثوبان عن النبي ﷺ».

٢١٢ / **حديث:** « كان إذا وضع رجله في الغرْز^(١) وهو يريد السفر يقول: بسم الله، اللهم أنت صاحب في السفر ... ».

في الجامع، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر.

بلغه^(٢).

معنى هذا الحديث لجماعة، خرّجه مسلم عن ابن عمر، وعبد الله بن سرجس أيضاً^(٣)، وعن أبي هريرة^(٤)، وألفاظهم مختلفة^(٥).

٢١٣ / **حديث:** « / كان يدعو فيقول: اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات ... ». وفيه: ذكر الفتنة.

١/٢٧٤

في الصلاة، عند آخره، باب: العمل في الدعاء.

بلغه^(٦).

هذا الحديث عند يحيى بن يحيى وطائفة من مرسل مالك.

وقال فيه ابن بكير وجماعة: مالك، عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه^(٧).

(١) الغرْز: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب. النهاية (٣/٣٥٩).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما يؤمر به من الكلام في السفر (٢/٧٤٤) (رقم: ٣٤).

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج أو غيره (٢/٩٧٨) (رقم: ٤٢٥، ٤٢٦).

(٤) حديث أبي هريرة ليس عند مسلم، وقد أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا سافر (٣/٧٤ - ٧٥) (رقم: ٢٥٩٨)، والترمذي في السنن كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا خرج مسافراً (٥/٤٦٣) (رقم: ٣٤٣٨)، والنسائي في السنن كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من كآبة المنقلب (٨/٦٦٧) (رقم: ٥٥١٦) بسند حسن.

(٥) من حيث الزيادة والنقص، والتقديم والتأخير، وأكملها حديث ابن عمر.

(٦) الموطأ كتاب: القرآن، باب: العمل في الدعاء (١/١٩٠) (رقم: ٤٠).

(٧) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (١/٢٤٨) (رقم: ٦٣٠)، وسويد بن سعيد (ص: ٢١٩) (رقم: ٤٤٣)، وابن بكير (ل: ٤٣/أ - السليمانية -).

ومعناه لمعاذ وغيره، خرّجه الترمذي من طريق أبي سلام^(١) مَمَطُور الحبشي، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، عن مالك بن يخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل مرفوعاً، وقال الترمذي: « سألت محمداً - يعني البخاري - عنه؟ فقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم ».»

قال أبو عيسى: « ورواه الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش قال: سمعت رسول الله ﷺ.

قال أبو عيسى: وهذا غير محفوظ، وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ. انتهى قوله^(٢).

وذكر الدارقطني أنه روي عن النبي ﷺ: « رأيت ربي في أحسن صورة »^(٣).

(١) في الأصل: « أبو سالم »، وهو خطأ.

(٢) انظر: السنن، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة ص (٣٤٣/٥) (رقم: ٣٢٣٥).
ومن طريق أبي سلام أخرجه أيضاً أحمد في المسند (٢٤٣/٥)، وابن خزيمة في التوحيد (٥٤٠/٢) (رقم: ٣٢١).

وقال أبو حاتم: « هذا أشبه من حديث ابن جابر »، وهكذا قال ابن ناصر الدين.

انظر: العلل (٢٠/١)، وتوضيح المشتبه (٦٥/٦).

وهذا حديث طويل وعظيم، اشتمل على جملة من المعارف والأحكام والكفارات والدعوات، ومنها هذا الدعاء الجامع: « اللهم إني أسألك فعل الخيرات ... »، وقد أفرده ابن رجب في تأليف سماه: « اختيار الأولى في شرح حديث احتصام الملاء الأعلى ».

(٣) هذا طرف من حديث معاذ بن جبل المتقدم، رواه الدارقطني في كتاب الرؤية (ص: ٣٠٨ - ٣٦٠) من طريق ثلاثة عشر صحابياً، منهم: معاذ بن جبل، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بأسانيد صحيحة وضعيفة.

وعائش المذكور: بالهمز، وشين معجمة^(١).

وخرّج الترمذي أيضاً هذا الحديث لابن عباس، واستغربه^(٢).

٢١٤ / **حديث:** « ما من داع يدعو إلى هُدَى إلا كان له مثلُ أجر من

اتّبعه ... ». وذكر الداعي إلى ضلالة^(٣).

أدخل مالكٌ هذا الحديث في باب: العمل في الدعاء، وليس منه؛ إذ ليس

(١) انظر: الإكمال لابن ماکولا (١٩/٦)، وتوضيح المشتبه (٦٤/٦).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: التفسير (٣٤٢/٥ - ٣٤٣) (رقم: ٣٢٣٤) من طريق قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « أتاني ربي في أحسن صورة .. »، فذكره.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ».

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه في موضعين:

١ - بين قتادة وأبي قلابة، قال أيوب: « لم يسمع قتادة من أبي قلابة شيئاً، وإنما دُفعت كتب أبي قلابة إليه ». تاريخ داريا (ص: ٧٣).

ونفى سماعه أيضاً أحمد وأبو حاتم والفلاس والفسوي وغيرهم.

انظر: المعرفة والتاريخ (١٤١/٢، ١٦١)، والعلل لابن أبي حاتم (٢٠/١).

٢ - لا يثبت لخالد بن اللجلاج سماع من ابن عباس في غير هذا الحديث، قال ابن ماکولا:

« وقال أبو قلابة: عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس، وهو وهم ». الإكمال (١٩/٦).

وقال المزني: « روي عن عبد الله بن عباس فيما قيل، والمخفوظ عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي ». تهذيب الكمال (١٦٠/٨).

لكن يشهد له حديث معاذ بن جبل المتقدم.

وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في السنة (٢٠٤/١) (رقم: ٤٦٩)، وأبو يعلى في

المسند (٤٧٥/٤) (رقم: ٢٦٠٨)، وابن خزيمة في التوحيد (٥٣٨/٢) (رقم: ٣١٩)، والدارقطني في

الروية (ص: ٣٢٦ - ٣٢٩) (رقم: ٢٤١)، والآجري في الشريعة (١٥٤٧/٣) (رقم: ١٠٣٩)،

والرافعي في أخبار قزوين (٣٦٣/٢ - ٣٦٤).

(٣) الموطأ كتاب: القرآن، باب: العمل في الدعاء (١٩٠/١) (رقم: ٤١).

[فيه^(١)] معنى السؤال والطلب، وإنما معناه الإرشاد، يقول الله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾^(٢)، وقول مؤمن آل فرعون: ﴿وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ﴾^(٣).

والحديث لأبي هريرة، خرّجه مسلم في آخر القدر من طريق العلاء،
/ عن أبيه، عنه^(٤).

ب/٢٧٤

٢١٥ / **حديث:** « كان يقول: لا ومقلب القلوب ».

في آخر الأيمان.

بلغه^(٥).

هذا عند يحيى بن يحيى وجماعة من مرسل مالك^(٦).

وهو عند ابن بكير: مالك، عن موسى بن عقبة^(٧).

وخرّجه البخاري عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه^(٨).

(١) ما بين المعقوفين زيادة مني.

(٢) سورة يونس، الآية: (٢٥).

(٣) سورة غافر، الآية: (٤١).

(٤) انظر: صحيح مسلم كتاب: العلم، باب: من سنّ سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو

ضلالة (٢٠٦٠/٤) (رقم: ١٦).

(٥) الموطأ كتاب: النذور والأيمان، باب: جامع الأيمان (٣٨٢/٢) (رقم: ١٥).

(٦) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (٢١٩/٢) (رقم: ٢٢٢٥)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٧٠) (رقم: ٥٨٥).

(٧) موطأ ابن بكير (ل: ١٧٦) - الظاهرية -.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: القدر، باب: يحول بين المرء وقلبه (٢١٣/٤)

(رقم: ٦٦١٧)، وفي الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمينا النبي ﷺ (٢١٥/٤)

(رقم: ٦٦٢٨)، وفي التوحيد، باب: مقلب القلوب (٣٨٢/٤) (رقم: ٧٣٩١) من طريقين، عن

موسى بن عقبة به.

ورواه القعبي خارج الموطأ عن نافع، عن ابن عمر، خرّجه الجوهري^(١).
 ٢١٦ / **حديثه:** « بُعثت لأتم أحسن الأخلاق ».

في الجامع.

بلغه^(٢).

وهذا لأبي هريرة أيضاً، رواه القعقاع، عن أبي صالح، عنه، خرّجه أبو عمر في التمهيد^(٣).

٢١٧ / **حديثه:** « دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر وعمر، فقالا:
 أخرجنا الجوع، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أخرجني الجوع، فذهبوا إلى أبي

قال الزرقاني: « معلوم أنّ بلاغه صحيح، ولعل هذا بلغه من شيخه موسى بن عقبة »، ثم ذكر إخراج البخاري له من طريق موسى بن عقبة. شرح الزرقاني (٨٩/٣).

(١) لعله في مسند ما ليس في الموطأ.

(٢) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق (٢/٦٩٠) (رقم: ٨).

(٣) أخرجه من طريق ابن عجلان، عن القعقاع به، وقال: « هذا حديث مدني صحيح ». التمهيد (٣٣٣/٢٤ - ٣٣٤).

قلت: وأخرجه قبله البخاري في الأدب المفرد (ص: ٩٠) (رقم: ٢٧٣)، وأحمد في المسند (٣٨١/٢)، والبزار في مسنده (١٥٧/٣) (رقم: ٢٤٧ - كشف الأستار)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦٢/١١) (رقم: ٤٤٣٢)، والحاكم في المستدرک (٦١٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩١/١٠ - ١٩٢) كلهم من طريق ابن عجلان به.

وبعضهم يقول فيه: « صالح الأخلاق ».

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي.

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ١٢٢) (رقم: ٢٠٤)، وقال: « رجاله رجال الصحيح ».

وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط (٧٤/٧) (رقم: ٦٨٩٥) من حديث جابر أنّ رسول الله ﷺ قال: « إنّ الله بعثني بتمام مكارم الأخلاق، وكمال محاسن الأفعال ».

قال السخاوي: « هو ضعيف، ومعناه صحيح ».

الهيثم ... » ذكر فيه: عمل الشعير، وذبح الشاة، وتعليق الماء، وقوله ﷺ: «لُتْسَأَلَنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ».

في الجامع، باب: الطعام والشراب.

بلغه^(١).

وهذا لأبي هريرة، خرّجه مسلم من طريق أبي حازم سلمان مولى عَزَّة الأشجعية عنه^(٢)، وفي إسناده عن أبي سلمة خُلف، ذكره الدارقطني في العلل^(٣).

٢١٨/ حديث: « ما من نبي إلا قد رعى الغنم ».

في الجامع، ما جاء في أمر الغنم.

بلغه^(٤).

رُوي هذا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه^(٥)، وجابر، وأبي هريرة^(٦).

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب (٧١٠/٢) (رقم: ٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك .. (١٦٠٩/٣) - (١٦١٠) (رقم: ١٤٠).

(٣) لم أجده في العلل.

(٤) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في أمر الغنم (٧٤٠/٢) (رقم: ١٨).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٣/٤) (رقم: ٣٤٨٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٤٤/٢٤) -

(٣٤٥) من طريق مسعر بن كدام، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال: « مر بنا النبي ﷺ ونحن نجتني ثمر الأراك، فقال: عليكم بالأسود فيه، فإني كنت أجتنيه وأنا أرى الغنم، فقالوا: رعبت يا رسول الله؟ قال: نعم، وما من نبي إلا وقد رعاها ».

وسنده ضعيف؛ للانقطاع بين أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبيه، قال ابن معين والبخاري: « لم يسمع من أبيه شيئاً ». انظر: تاريخ ابن معين (٧٠٨/٢ - رواية الدوري)، وجامع التحصيل (ص: ٢١٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإجارة، باب: رعي الغنم على قراريط (١٣٠/٢)

وخرَّج في الصحيحين من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر^(١).
 ٢١٩ / حديثه: « إن كان دواء يبلغ الداء، فإن الحجامة تبلغه ».
 في الجامع.

بلغه^(٢).

معنى هذا الحديث لأبي هريرة، أسنده أبو عمر من طريق الدارقطني عن
 أبي سلمة عنه^(٣).

وفي حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس: « الشفاء في ثلاثة »،
 خرَّجه البخاري^(٤).

وجاء عن أبي كبشة الأثماري مرفوعاً: « من أهراق هذه الدماء فلا
 يضره ألا يتداوى / بشيء لشيء »، خرَّج هذا قاسم بن أصبغ^(٥).

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأنبياء، باب: يعكفون على أصنام لهم (٤٧٧/٢) (رقم: ٣٤٠٦)،
 وصحيح مسلم كتاب: الأشربة، باب: فضيلة الأسود من الكباث (١٦٢١/٣) (رقم: ١٦٣).
 (٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الحجامة وأجرة الحجَّام (٧٤٢/٢) (رقم: ٢٧).
 (٣) التمهيد (٣٤٧/٢٤).

وأسنده أبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: في الحجامة (١٩٤/٤) (رقم: ٣٨٥٧)، وابن
 ماجه في السنن كتاب: الطب، باب: الحجامة (١١٥١/٢) (رقم: ٣٤٧٦)، وأحمد في المسند
 (٣٤٢/٢)، وأبو يعلى في المسند (٣١٨/١٠) (رقم: ٥٩١١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان)
 (٤٤٢/١٣) (رقم: ٦٠٧٨)، والحاكم في المستدرک (٤١٠/٤) من طرق عن حماد بن سلمة، عن
 محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « إن كان في شيء ثمة
 تداويتم به خير فالحجامة ». وسنده حسن.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: الشفاء في ثلاث (٣٢/٤) (رقم: ٥٦٨٠).

(٥) لم أجده من طريقه، لكن أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: في موضع الحجامة
 (١٩٥/٤) (رقم: ٣٨٥٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطب، باب: موضع الحجامة
 (١١٥٢/٢) (رقم: ٣٤٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٠/٩) من طريق الوليد بن مسلم،

وفي اسم أبي كبشة خلاف^(١).

وانظر الحجاماة لأنس^(٢)، وفي مرسل سليمان بن يسار^(٣).

٢٢٠/ **حديث:** « نهى عن بيعتين في بيعة ».

في البيوع.

بلغه^(٤).

وهذا الحديث لأبي هريرة، خرّجه النسائي، والترمذي من طريق أبي

سلمة عنه^(٥)، وصححه أبو عمر^(٦).

عن ابن ثوبان - وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - عن أبيه، عن أبي كبشة: « أن النبي ﷺ كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول: من أهرق ... »، وذكره.

(١) قيل: عمرو بن سعد، قاله خليفة بن خياط، وقيل: سعد بن عمرو، وقيل: سليم.
انظر: طبقات خليفة (ص: ٧٣)، والاستيعاب (١٠٥/١٢)، والاستغناء (٢٠٢/١)، وأسد الغابة (٢٥٥/٦)، والإصابة (٣١٥/١١).

(٢) تقدّم حديثه (٦٢/٢).

(٣) تقدّم حديثه (٢١٨/٥).

(٤) الموطأ كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيعتين في بيعة (٥١٢/٢) (رقم: ٧٢).

(٥) أخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيعتين في بيعة (٣٤٠/٧ - ٣٤١)

(رقم: ٤٦٤٦)، والترمذي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة

(٥٣٣/٣) (رقم: ١٢٣١)، وأحمد في المسند (٤٣٢/٢، ٤٧٥، ٥٠٣)، وابن حبان في صحيحه

(الإحسان) (٣٤٧/١١) (رقم: ٤٩٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٥) كلهم من طريق

أبي سلمة، عنه، قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ».

قال الترمذي: « حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ».

(٦) قال في التمهيد (٣٨٨/٢٤): « هذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود

عن النبي ﷺ من وجوه صحاح ».

وقال في الاستذكار (١٧١/٢٠): « وكلها صحاح من نقل العدول، وقد تلقاها أهل العلم

بالقبول ».

٢٢١/ **حديث:** « نهى عن بيع وسلف ».

في البيوع.

بلغه^(١).

روى هذا الحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال فيه أيوب: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه،

حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل سلف وبيع
لشيء آخر »، خرّجه النسائي، وأبو داود^(٢).

٢٢٢/ **حديث:** « أن رجلا من الأنصار تصدّق على أبيه، فهلكا ... ».

فيه: « قد أجزت في صدقتك، وخذا بميراثك ».

بلغه.

في الأفضية، باب: صدقة الحي على الميت^(٣). وليس منه.

ومعنى هذا الحديث لبريدة الأسلمي، خرّجه مسلم من طريق عبد الله

ابن بريدة، عن أبيه^(٤).

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: السلف وبيع العروض بعضها ببعض (٥٠٩/٢) (رقم: ٦٩).

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: شرطان في بيع (٣٤٠/٧) (رقم: ٤٦٤٤)، وأبو

داود في السنن كتاب: البيوع والإجازات، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٦٩/٣)

(رقم: ٣٥٠٤)، والترمذي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك

(٥٣٥/٣) (رقم: ١٢٣٤)، وقال: « حسن صحيح »، وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات،

باب: النهي عن بيع ما ليس عندك (٧٣٧/٢) (رقم: ٢١٨٨) كلهم من طريق أيوب به.

(٣) الموطأ كتاب: الأفضية، باب: صدقة الحي عن الميت (٥٨٢/٢) (رقم: ٥٤).

(٤) انظر: صحيح مسلم كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (٨٠٥/٢) (رقم: ١٥٧).

٢٢٣/ **حديث:** « دخل على أم سلمة وهي حادّة على أبي سلمة، وقد جعلت على عينيها صبراً^(١)، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: إنما هو صبر، قال: فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار».

في آخر الطلاق.

بلغه^(٢).

وهذا الحديث محفوظ لأم سلمة، خرّجه ابن وهب عن مخزّمة، عن أبيه بإسناده عنها في حديث طويل، اختصره مالك وأرسله، وخرّجه النسائي من طريق ابن وهب^(٣).

وحديث الموطأ لا يقتضي أن يُثبت لأمّ سلمة، هذا جلّ ما فيه من قولها؛ لأن قولها هناك^(٤) خطاب للنبي ﷺ، وليس على طريق الإخبار.

٢٢٤/ **حديث:** « أن أمّ سلمة قالت لرسول الله ﷺ: **أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، / إذا كثر الخبث**».

ب/٢٧٥

في الجامع، عند آخره.

بلغه^(٥).

(١) الصبر ككتف: عُصارة شجر مرّ، وله فوائد ذكرها ابن القيم والسيوطي.

انظر: القاموس المحيط (ص: ٥٤١)، وزاد المعاد (٤/٣٣٤)، والمنهج السوي في الطب النبوي (ص: ٣٠٣).

(٢) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد (٢/٤٦٨) (رقم: ١٠٨).

(٣) أخرجه النسائي في السنن، كتاب: الطلاق، باب: الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر (٦/٥١٥).

(رقم: ٣٥٣٩)، وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدّتها (٢/٧٢٧).

- (٧٢٨) (رقم: ٢٣٠٥) من طريقين، عن ابن وهب مطوّلاً، وسنده ضعيف لجهالة أم أم حكيم.

ورقع في الأصل: « خرّجه البخاري»، ولم أجد فيه، فلعله تصحيف من « النسائي».

(٤) أي عند النسائي وأبي داود حيث قالت: « قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟».

(٥) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة (٢/٧٥٦) (رقم: ٢٢).

وهذا الحديث يُروى عن أم سلمة من طريق محمد بن سوقة، عن نافع، عنها^(١)، وإسناده ليس بالقوي^(٢).

والسؤال محفوظ لزینب بنت جحش، والحديث لها مخرج في الصحيحين، وفيه زيادة^(٣).

٢٢٥ / **حديث:** « إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غدقة »^(٤).

في الصلاة، في أبواب الاستسقاء.

بلغه^(٥).

هذا غريب، لا يكاد يوجد في شيء من الأمهات، وقد روينا في المنثور عن عائشة مسنداً.

وأخبرني الفقيه الحافظ العدل، أبو علي حسين بن محمد الغساني،

(١) ذكره الدارقطني في العلل (٥/ل:١٧٣/ب) وقال: « يرويه محمد بن سوقة، واختلف عنه، فرواه

ابن عيينة عن ابن سوقة، عن نافع بن جبير، عن عائشة ».

(٢) هذا ما قاله ابن عبد البر أيضاً، ولعل الحمل فيه على الراوي عن محمد بن سوقة كما يدل عليه

قول الدارقطني السابق؛ لأن محمد بن سوقة، وكذا نافع بن جبير ثقتان. انظر: التمهيد (٢٤/٣٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: « ويل للعرب من شر قد

اقترب » (٤/٣١٤) (رقم: ٧٠٥٩)، وفي باب: يأجوج ومأجوج (٤/٣٢٧) (رقم: ٧١٣٥)،

ومسلم في صحيحه كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: اقتراب الفتن وفتح الروم ويأجوج

ومأجوج (٤/٢٢٠٧ - ٢٢٠٨) (رقم: ٢٤١)، من طرق عن الزهري، عن عروة، عن زينب بن أم

سلمة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش: « أن النبي ﷺ استيقظ من نومه وهو يقول: لا إله

إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب .. قالت زينب: قلت يا رسول الله أنههلك وفيينا

الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثرت الخيبت ». هذا لفظ مسلم.

(٤) معناه: إذا نشأت السحاب من ناحية البحر، ثم استدارت فصارت ناحية الشام، فذلك سحاب

يكون منه المطر الغزير والغدق والغزير. المنتقى للباحي (١/٣٣٥).

(٥) الموطأ كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء بالبحر (١/١٧١) (رقم: ٥).

المعروف بالجَيَّانِي قراءة مُني عليه بقرطبة، قال: أخبرنا أبو شاکر^(١)، قال: نا أبو محمد الأصيلي^(٢)، نا أبو بكر الشافعي^(٣)، نا محمد بن الفرّج بن محمود الأزرق^(٤)، نا الواقدي وهو محمد بن عمر^(٥)، عن عبد الحكيم بن عبد الله بن

(١) هو عبد الواحد بن محمد بن موهب التحيي، القبري أبو شاکر.

قال الجياني: «كان من أهل النبل والذكاء».

وقال الحميدي: «فقيه محدث، أديب خطيب شاعر»، وُلد سنة (٣٧٧هـ)، وتوفي سنة (٤٥٦هـ). انظر: جذوة المقتبس (ص: ٣٧١)، والصلة (١/٣٦٥).

(٢) هو الإمام الفقيه المحدث، أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأصيلي، نسبة إلى مدينة أصيلا المعروفة بالمغرب، الواقعة على المحيط غربي مدينة طنجة، توجه إلى قرطبة، ومن ثم إلى المشرق، فدخل مصر والعراق، وسمع بها من أبي بكر الشافعي وغير واحد، وهو الذي روى صحيح البخاري عن أبي زيد المرزوي عن الفربري، عن البخاري، وهي رواية حظيت بعناية كبيرة من العلماء.

قال القاضي عياض: «كان من حفاظ مذهب مالك، ومن العاملين بالحديث وعلله ورجاله»، توفي سنة (٣٩٢هـ). انظر: تاريخ علماء الأندلس (١/٢٩٤)، وجذوة المقتبس (ص: ٢٥٧ - ٢٥٨)، وترتيب المدارك (٤/٦٤٢ ت ٦٤٤)، والسير (١٦/٥٦٠).

وقد أفرد ترجمته عبد الله كنون رئيس رابطة علماء المغرب في تأليفه اللطيف: ذكريات مشاهير علماء المغرب.

(٣) هو الإمام المحدث المتقن، مسند العراق، محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه، أبو بكر البغدادي الشافعي البزاز صاحب الغيلانيات، أثنى عليه تلميذه الدارقطني فقال: «ثقة جبل، ما كان في ذلك الوقت أحد أوثق منه»، وقال الخطيب: «كان ثقة ثبتاً، كثير الحديث، حسن التصنيف»، وُلد سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي سنة (٣٥٤هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٥/٤٥٦ - ٤٥٧)، والسير (١٦/٣٩)، وتذكرة الحفاظ (٣/٨٨٠)، وشذرات الذهب (٤/٢٨٦).

(٤) هو محمد بن الفرّج بن محمود البغدادي، أبو بكر الأزرق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال الخطيب: «أحاديثه صحاح».

انظر: الثقات (٩/١٤٤)، وسؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ١٤٣)، وتاريخ بغداد (٣/١٥٩).

(٥) قال ابن حجر: «متروك مع سعة علمه، مات سنة (٢٠٧هـ)، روى له ابن ماجه».

انظر: تهذيب الكمال (٢٦/١٨٠)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٢٣)، والتقريب (رقم: ٦١٧٥).

أبي فروة^(١)، قال: سمعت عوف بن الحارث^(٢) يقول: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أنشأت بحرية، ثم تشاءمت فتلك عين غديقة»^(٣).

وأخبرني أبو علي الغساني، قال: أنا أبو العاصي^(٤)، أخبرنا أبو القاسم ابن أبي غالب البزاز^(٥)، نا أحمد بن مروان المالكي^(٦)، نا أبو بكر بن أبي

(١) هو أخو إسحاق بن أبي فروة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «شيخ مقل، مدني يُعتبر به إذا حدّث عن غير الواقدي»، كذا، ولعل الصواب إذا حدّث عنه غير الواقدي، وقال العقيلي: «لا يُعرف إلا بالواقدي»، وقال الذهبي: «صويلح»، ونقل الحافظ عن البزار أنه قال: «مشهور صالح الحديث، من أهل المدينة»، كذا قال! وكلام الدارقطني والعقيلي يدل على عدم شهرته. انظر: الثقات (١٣٨/٧)، وسؤالات البرقاني للدارقطني (ص: ٤٦) (رقم: ٣١١)؛ والضعفاء للعقيلي (١٠٣/٣)، وميزان الاعتدال (٢٥١/٣)، واللسان (٣٩٤/٣).

(٢) هو عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخيرة الأزدي، رضيع عائشة رضي الله عنها، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: «مقبول».

انظر: الثقات (٢٧٥/٥)، وتهذيب الكمال (٤٤١/٢٢)، وتهذيب التهذيب (١٤٩/٨)، والتقريب (رقم: ٥٢١٦).

(٣) إسناده ضعيف جداً؛ لأجل الواقدي، وقد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٧١/٧) (رقم: ٧٧٥٧)، وقال: «لم يروه عن عوف بن الحارث إلا عبد الحكيم، تفرد به الواقدي».

(٤) هو حكم بن محمد بن محمد الجذامي، يُعرف بابن أفرنك، من أهل قرطبة، يكنى أبا العاصي، أثنى عليه تلميذه الجياني فقال: «كان رجلاً صالحاً، ثقة فيما نقل مسنداً، صلباً في السنة، مشدداً على أهل البدع، عفيفاً ورعاً صبوراً على القل، رافضاً للدين، مهيناً لأهلها...»، توفي سنة (٤٤٤هـ). انظر ترجمته في: الصلة (١٤٧/١)، والسير (٦٥٩/١٧)، وشذرات الذهب (٢٧٥/٣).

(٥) هو الشيخ المحدث أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن خلف بن سهل بن أبي غالب المصري البزاز، توفي سنة (٣٨٧هـ). انظر: السير (٥٢٢/١٦)، والعبر (٣٥/٣)، وشذرات الذهب (١٢٢/٣).

(٦) هو الفقيه العلامة المحدث، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي. قال الذهبي: «أثمه الدارقطني، ومثاه غيره». انظر: الديباج (ص: ٣٢)، والسير (٤٢٧/١٥)، والميزان (١٥٦/١)، واللسان (٣٠٩/١).

الدنيا^(١)، نا محمد بن يحيى بن أبي حاتم الأزدي^(٢)، نا محمد بن عمر الواقدي، نا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة، قال: سمعت عوف بن الحارث يقول: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: « إذا أنشأت السماء بحرية، ثم تشاءمت فتلك عين غديقة » يعني^(٣) مطراً كثيراً^(٤).

٢٢٦ / **حديث:** « إني لأُنسى، أو أنسى لأُسْن ».

في الصلاة، في باب: العمل في السهو.

(١) هو الحافظ عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي مولا هم البغدادي، أبو بكر المعروف بابن أبي الدنيا صاحب التصانيف المشهورة، قال أبو حاتم الرازي: « صدوق ». توفي سنة (٢٨٠هـ). انظر: الجرح والتعديل (١٦٣/٥)، وتهذيب الكمال (٧٢/١٦)، والسير (٣٩٧/١٣)، وتهذيب التهذيب (١٢/٦)، والتقريب (رقم: ٣٥٩١).

(٢) هو محمد بن يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي، أبو عبد الله بن أبي حاتم البصري، ثقة روى له أبو داود في القدر، والترمذي والنسائي. انظر: تهذيب الكمال (٦٣٣/٢٦)، وتهذيب التهذيب (٤٥٦/٩)، والتقريب (رقم: ٦٣٨٩).

(٣) في الأصل: « يعطي »، والصواب ما أثبتته كما ورد عند ابن أبي الدنيا، وغديقة مصغرة، أي كثيرة الماء. النهاية (٣٤٦/٣).

ونقل الباجي عن سحنون أنه قال في كتاب التفسير لابنه: « معنى ذلك أنها بمنزلة ما يفور من العين ». المنتقى (٣٣٥/١).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في المطر والرعد والبرق والريح (ص: ٨١) (رقم: ٤٢).

ومن طريقه أبو الشيخ في العظمة (١٢٤٧/٤) (رقم: ٧٢٢)، وابن الصلاح في رسالته في وصل البلاغات الأربع (ص: ١٢، ١١)، وقال: « رواه الثقة ابن أبي الدنيا في كتاب المطر له، وفيه استدراك على الحافظ حمزة بن محمد الكناني وابن عبد البر، وليس إسناده بذلك لمكان محمد بن عمر، والظاهر أنه الواقدي، والله أعلم ».

قلت: بل هو نفسه كما ورد التصريح به عند المصنف، وهو متروك، فالإسناد ضعيف جداً. تنبيه: سقط محمد بن يحيى من إسناد ابن الصلاح، وقد تنبه محققه إلى هذا السقط، لكنه أخطأ في تعيين الساقط فقال: « والصواب أن ابن أبي الدنيا قال: نا محمد بن سعد، نا محمد بن عمر »، كذا قال! وهو خطأ.

بلغه^(١). وهذا غريب، يقال: إن مالكا انفرد به.

سمعت أبا علي حسين بن محمد الجبلياني يقول: سمعت أبا الوليد / سليمان بن خلف الباجي يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن علي الصوري الحافظ يقول: سمعت أبا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ يقول: سمعت حمزة ابن محمد الكناني يقول: «كُلُّ ما في الموطأ من مرسل [—] رسول الله ﷺ يوجد له أصل من الإسناد من حديث مالك أو من غير حديثه، أو كلام هذا معناه، إلا حديثين:

أحدهما: مالك أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأُنسى، أو أنسى لأُسن».

والثاني: مالك أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة»^(٢).

(١) الموطأ كتاب: السهو، باب: العمل في السهو (١٠٤/١) (رقم: ٢).

(٢) ما بين المعقوفين كلمة لم أتبينها، وقد جاء النص في رسالة ابن الصلاح هكذا: «كل شيء رواه مالك في الموطأ مسنداً أو مرسلًا فقد روي عن رسول الله ﷺ من غير جهته ...».

رسالة ابن الصلاح (ص: ١٠ - ١١).

(٣) أورده ابن الصلاح في رسالته في وصل البلاغات الأربع (ص: ١٠ - ١١) من طريق أبي زكريا عبد الرحيم بن أحمد البخاري عن عبد الغني بن سعيد به.

وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث - يعني حديث إني لأُنسى .. - بهذا اللفظ لا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير وجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسله، والله أعلم، ومعناه صحيح في الأصول».

قال الحافظ ابن رجب: «قد قيل: إن هذا - يعني حديث النسيان - لم يُعرف له إسناد بالكلية، ولكن في تاريخ المفضل بن غسان الغلابي: حدثنا سعيد بن عامر قال: سمعت عبد الله بن المبارك قال: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنسى، أو أسهو لأُسن».

فتح الباري (٣/٣٢٨).

قلت: هذا مع انقطاعه فيه استدراك على الحافظين حمزة الكناني وابن عبد البر.

قال أبو علي: هكذا سمعت أبا الوليد يقول: غُدَيْقَة - بفتح الغين وكسر الدال، وقال: هكذا حدّثني أبو عبد الله الصُّورِي، وكان من الحفاظ»^(١).

قال الشيخ أبو العباس المَوْلاَنَه: وقوله ﷺ: «إني لأنسى، أو أنسى لأنسُن» جاء معناه في حديث النوم عن الصلاة لابن مسعود، قال فيه: «إن الله تعالى لو أراد أن لا تناموا عنها لم تناموا، ولكن أراد أن تكون سنة لمن بعدكم»، خرّجه أبو داود سليمان الطيالسي^(٢).

وروي أيضاً من حديث ابن مسعود أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا

(١) قال أبو الوليد الباجي: «أهل بلدنا يروون: «غُدَيْقَة» بالتصغير، وقد حدّثنا به أبو عبد الله الصنوبري (كذا) الحافظ وضبطه بخطه «غُدَيْقَة» بفتح الغين، وقال: هكذا حدّثني به عبد الغني الحافظ عن حمزة بن محمد الكناني الحافظ، والله أعلم». المنتقى (٣٣٥/١).

وقال القاضي عياض: «الغُدُق: بفتح الدال كثير، وصغر غُدَيْقَة هنا على التكبير، وقد رواه بعضهم غُدَيْقَة، ضبطنا الضبطين على الحافظ أبي الحسين اللغوي». مشارق الأنوار (١٢٩/٢).

وقال الوقشي: «غُدَيْقَة - بفتح العين - كثرة الماء، قال تعالى: ﴿مَاءٌ غَدَقًا﴾، أي كثيراً، ولا يعرف اللغويون غُدَيْقَة - بضم الغين وفتح الدال - والفقهاء يروونه كذلك». تعليق على الموطأ (ل: ٤١/ب).

(٢) أخرجه في مسنده (ص: ٤٩ - ٥٠) (رقم: ٣٧٧) عن شعبة والمسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة القاري، عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا مع رسول الله ﷺ مرجعه من الحديبية فعرسنا فقال: من يجرسنا الليلة ...»، وفيه: «إن الله عز وجل لو أراد أن لا تناموا عنها لم تناموا، ولكن أراد أن يكون ذلك [لمن بعدكم]».

إسناده حسن، والمسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله وإن كان قد اختلط لكنه توبع.

والحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (٣٩١/١) من طريق يزيد بن هارون.

وأبو يعلى في المسند (١٨٧/٩) (رقم: ٥٢٨٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٨/١٠) (رقم: ١٠٥٤٨) من طريق قرة بن حبيب القنوي، ثلاثتهم عن المسعودي به.

قال ابن رجب عقب حديث ابن مسعود: «يشبه هذا الحديث ما ذكره مالك في الموطأ أنه بلغه عن النبي ﷺ قال: «إنما أنسى لأنسُن». فتح الباري (٣/٣٢٧).

بشر أنسى كما تنسون»، خرّجه... (١).

قال ابن الإشبيري (٢): خرّجه النسائي وتماه: «فإذا نسيْتُ فذكروني» (٣).

٢٢٧/ هديفة: «أن رسول الله ﷺ أرى أعمارَ الناس قبله».

فيه: «فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر».

سمع من يثق به من أهل العلم يقوله (٤).

وهذا أيضاً غريب، ذكر أبو عمر بن عبد البر أن مالكا انفرد به، وأنه

لا يوجد مسنداً ولا مرسلأ إلا في موطأ مالك، والله أعلم (٥).

(١) سقط ذكر المخرّج من الأصل، وهو عند البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (١٤٧/١) (رقم: ٤٠١)، وعند مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٠/١) (رقم: ٨٩) من طريق جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة عنه.

(٢) لم يتبين لي من هو، وكتب الناسخ في الهامش: «كذا».

(٣) انظر: السنن الكبرى (٣٦٩/١ - ٣٧٠) (رقم: ١١٦٧)، وهي أيضاً عند البخاري ومسلم.

(٤) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر (٢٦٣/١) (رقم: ١٥).

(٥) قال ابن عبد البر: «لا أعلم هذا الحديث يُروى مسنداً من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلأ ولا مسنداً، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكاماً، ولا بنى عليها في كتابه ولا في موطئه حكماً».

وقال في الاستذكار: «وليس فيها - أي الأحاديث الأربعة - حديث منكر، ولا ما يدفعه أصل».

التمهيد (٢٧٣/٢٤)، والاستذكار (٣٤٢/١٠)، والتقصي (ص: ٢٥٣).

قلت: ورد بعض معناه من حديث ابن عباس، أورده ابن الصلاح في رسالته في وصل البلاغات الأربع (ص: ١٣ - ١٤) من طريق جوير بن سعيد، عن الضحاک بن مزاحم، عن ابن عباس مرفوعاً.

إلا أن جوير بن سعيد قال عنه الحافظ في التريب (رقم: ٩٨٧): «ضعيف جداً».

وهو منقطع أيضاً؛ لأن الضحاک لم يلق ابن عباس كما قال العلائي في جامع التحصيل (ص: ١٩٩)، ولذا قال ابن الصلاح عقبه: «هذا غريب المتن جداً، وضعيف الإسناد جداً».

وقال في (ص: ١١): «حديث ليلة القدر ورد بعض معناه من وجه غير صحيح».

وهو معدود في مراسله؛ إذ لم يسمّ من أخبر عنه.

٢٢٨ / **حديث:** سمع غير واحد من أهل علمائهم / يقول: « لم يكن في ٢٧٦ ب
الفرط والأضحى نداء ولا إقامة زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم ». .
هذا في الصلاة، في أبواب العيدين^(١).

أدخله بعض الناس في المرفوع؛ ووجه ذلك أن الحدّ إذا كان من جنس
المحدود حُمِل على التداخل فيه، فكأنهم أرادوا زمان النبي ﷺ وما بعده، وفي
ذلك نظر.

وَرُوي معنى هذا الحديث مسنداً مرفوعاً، روى سماك بن حرب، عن
جابر بن سمرة قال: « صليتُ مع النبي ﷺ العيدين غير مرّة ولا مرّتين بغير
أذان ولا إقامة »، خرّجه مسلم^(٢).

وفي الصحيحين عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله نحوه^(٣).

وحديث الموطأ داخل في مراسل مالك؛ إذ لم يسمّ العلماء الذين قالوه،
فإنسب إليهم.

(١) الموطأ كتاب: العيدين، باب: العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة (١٦٠/١) (رقم: ١).
قال ابن عبد البر: « لم يكن عند مالك في هذا الباب حديث مسند، وفيه أحاديث صحاح مسندة
ثابتة عن النبي ﷺ، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء ولا تنازع بين الفقهاء أنه لا أذان ولا إقامة
في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المستنونات والنوافل، وإنما الأذان للمكتوبات لا غير،
وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة الصحابة وعلماء التابعين
وفقهاء الأمصار ». التمهيد (٢٣٩/٢٤).

(٢) صحيح مسلم كتاب: صلاة العيدين (٦٠٤/٢) (رقم: ٧).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة
(٣٠٤/١) (رقم: ٩٦٠)، وصحيح مسلم كتاب: العيدين (٦٠٤/٢) (رقم: ٥).

٢٢٩/ **حديث:** « إِنَّهُ عُقٌّ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ ابْنِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ».

في العقيقة^(١).

قال مالك: بلغني: « أَنَّهُ عُقٌّ »، هكذا بضم العين، فعلٌ لم يُسَمَّ فاعله، وهذا معناه الرفع؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، أو علم به فأقره^(٢).

وهذا الفاعل الذي لم يُسَمَّ روى عكرمة عن ابن عباس: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُقٌّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كِبْشًا كِبْشًا »، خرجه أبو داود^(٣).

وحديث الموطأ هو عند ابن بَكِيرٍ لِمَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مَرْسَلًا^(٤).

وانظر مرسل محمد بن علي^(٥)، ومسند الضمري في المنسويين من الصحابة^(٦).

٢٣٠/ **حديث:** المَدَّةُ الْأَصْغَرُ مُدَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُدَّةُ هِشَامٍ^(٧) هُوَ الْمَدَّةُ الْأَعْظَمُ^(٨).

(١) الموطأ كتاب: العقيقة، باب: العمل في العقيقة (٢/٤٠٠) (رقم: ٦).

(٢) بل إِنَّهُ ﷺ هُوَ الَّذِي عُقِّ عَنْهُمَا كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأضاحي، باب: في العقيقة (٣/٢٦١) (رقم: ٢٨٤١)، وابن

الجارود في المنتقى (ص: ٣٠٥) (رقم: ٩١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٦٦)

(رقم: ١٠٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٨) (رقم: ٢٥٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٩/٣٠٢) من طريق أيوب، عن عكرمة به.

وإسناده صحيح، وقد صحح عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/١٤١)، وابن دقيق في الاقتران

(ص: ٣٧٢).

(٤) موطأ ابن بَكِيرٍ (ل: ١٧٢/ب) - الظاهرية -.

(٥) تقدم مرسله (٥/٥٧٢).

(٦) تقدم حديثه (٣/٥٨١).

(٧) هو هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة، عامل المدينة لعبد الملك بن مروان. الاستذكار

(٩/٣٦٣)، والزرقاني (٢/٢٠١).

(٨) أي الأكبر، قيل: إِنَّهُ مُدَّةٌ وَثَلثَانِ عَمْدُهُ ﷺ، أو مَدَّانِ. المنتقى (٢/١٩٠).

قاله مالك في باب: مكيلة زكاة الفطر^(١)، وذكر في الحج أن الإطعام في الفدية هو بالمدّ الأول مدّ النبي ﷺ^(٢).

وقوله: « إن المدّ الأصغر، والمدّ الأول هو مدّ النبي ﷺ »، قد يلحق بالرفوع؛ لأنه أحال على مدّ معروف في وقته عنده، وميّزه من غيره، / وأخير ١/٢٧٧ أنه مدّ النبي ﷺ دون المدّ الأعظم المحدث.

وهذا حديث يُروى وإن لم يُنقل المدّ، كما يُروى قول عائشة: « أنّ النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حُجرتها قبل أن تظهر »، وإن كانت الحُجرة معدومة، وقدر ارتفاعها مجهول.

وقد نوزع مالك في المدّ، فاحتجّ بنقل أهل الحديث إليه، وأجرى ذلك مجرى سائر السنن المنقولة؛ لأنه أصل في الزكاة وغيرها.

٢٣١ / **حديث:** « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه ».

احتجّ به مرسلًا في باب: رفع الرأس قبل الإمام^(٣).

وهذا الحديث في الموطأ عند معن: لمالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، تقدّم في الزيادات^(٤).

وليس عند سائر الرواة قوله: « فلا تختلفوا عليه » إلا مرسلًا.

وعند الجميع في الموطأ قوله: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » مسنداً لأنس،

(١) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: مكيلة زكاة الفطر (٢٣٧/١).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الفدية (٣٣٤/١).

(٣) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من يرفع رأسه قبل الإمام (٩٨/١).

(٤) انظر: (٤٤٩/٤).

وعائشة في باب: صلاة الإمام جالسا، وليس فيه: «فلا تختلفوا عليه»^(١)، إلا أنه عند ابن وهب وطائفة في حديث أنس خارج الموطأ^(٢).

٢٣٢/ حديث: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

فَسَّرَ هذا في النذور، ولم يُسند في رواية يحيى بن يحيى، وإنما قال فيه: معنى قول رسول الله ﷺ، وذكر هذه النكتة خاصة، ولم يُكمل الحديث^(٣).

وهو عند القعني وجمهور الرواة لمالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مسنداً مرفوعاً كاملاً، فيه ذكر الطاعة والمعصية^(٤)، وقد تقدّم ذكره في الزيادات^(٥).

(١) انظر الموطأ برواية: يحيى الليثي (١٢٩/١ - ١٣٠) (رقم: ١٧، ١٦)، وأبي مصعب الزهري (١٣٣/١ - ١٣٤) (رقم: ٣٣٩، ٣٤٠)، وسويد بن سعيد (ص: ١٣٠، ١٣١) (رقم: ٢٠٧، ٢٠٨)، والقعني (ل: ٢٤، ٢٥ - النسخة الأزهرية -)، ومحمد بن الحسن (ص: ٧١) (رقم: ١٥٧)، وفيها حديث أنس فقط.

(٢) أخرجه أبو عوانة في صحيحه (١٠٦/٢) من طريق ابن وهب، والدارمي في السنن (٢٨٦/١ - ٢٨٧) من طريق عبيد الله بن عبد الحميد، كلاهما عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: النذور والأيمان، باب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله (٣٧٩/٢).

والحديث كما قال المؤلف لم يرد في نسختي الحمودية (أ) (ل: ٥٥/أ) (ب) (ل: ٨٠/ب) من رواية يحيى، وهو موجود في المطبوع منها بهذا الإسناد، وكأنه أقمم فيه؛ لأن الحافظ ابن عبد البر أيضاً نفى وجوده في رواية يحيى فقال: «ليس عند يحيى عن مالك، وقد رواه القعني وأبو المصعب، وابن بكير، والتميسي، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعة الرواة للموطأ...». التمهيد (٨٩/٦).

(٤) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (٢١٦/٢) (رقم: ٢٢١٦)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٦٨) (رقم: ٥٨١)، وابن بكير (ل: ١٧٤/أ) الظاهرية -، ومحمد بن الحسن (٢٦٤) (رقم: ٧٥١)، وابن القاسم (ص: ٢٤٢) (رقم: ١٨٨ - تلخيص القابسي -).

قال ابن عبد البر: «وما أظنه سقط من أحد من الرواة إلا عن يحيى بن يحيى، فإني رأيت لأكثرهم...». التمهيد (٨٩/٦).

(٥) انظر: (٤٦٢/٤).

٢٣٣/ **حديث:** « أن رسول الله ﷺ كان صالحَ يهود فدك^(١) على

نصف الشجر ونصف الأرض ».

ذكر مالك هذا في صدر الجامع مرسلًا ولم يُسنده، ولا ذكر أنه أُخبر به^(٢).

٢٣٤/ **حديث:** بلغني: « أن رسول الله ﷺ عرس به »، يعني المعرّس. ٢٧٧/ب

في الحج، باب: صلاة المعرّس^(٣).

والمعرّس هي البطحاء^(٤) التي بذى الحليفة^(٥)، وهو المذكور في حديث

نافع، عن ابن عمر، وتقدّم في مسنده^(٦)، وإنما ذكرناه ههنا؛ لأنّ مالكا أعاد ذكره

(١) فدك: بالتحريك، وآخره كاف، هي قرية أفاهاها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحا، وهي اليوم بلدة عامرة كثيرة النخل والزرع والسكان في شرق خيبر، وتسمى الحائط. المعالم الأثرية (ص: ٢١٥)، والروض المعطار (ص: ٤٣٧).

(٢) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة (٦٨١/٢) (رقم: ٨١). ذكر ابن شبة في تاريخ المدينة (١٩٤/١) عن محمد بن يحيى أنه قال: « كان مالك بن أنس يحدث عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أن النبي ﷺ صالح أهل فدك على النصف له والنصف لهم، فلم يزالوا على ذلك حتى أخرجهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأجلاهم ». وروى أيضا (١٩٥/١) من طريق عبد الله بن وهب، عن رجل، عن يحيى بن سعيد قال: « كان أهل فدك أرسلوا إلى رسول الله ﷺ فبايعوه على أن لهم رقابهم ونصف أرضهم، ولرسول الله ﷺ شطر أرضهم ونخلهم ».

وذكر ابن إسحاق في السيرة مصالحة الرسول ﷺ مع يهود خيبر على النصف ثم قال: « فصالحه أهل فدك على مثل ذلك ». سيرة ابن هشام (٣٣٧/٢).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: صلاة المعرّس والمخصب (٣٢٤/١).

(٤) هو الحصى الصغار. النهاية (١٣٤/١).

(٥) وهو المكان الذي نزل به النبي ﷺ بذى الحليفة في حجة الوداع، سمي بذلك من التعريس، هو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة. انظر: التمهيد (٤٢٩/٢٤)، ومجموع المغيث (٤٢١/٢)، والنهاية (٢٠٦/٣).

(٦) تقدّم حديثه (٣٩٧/٢).

مرسلاً بلفظ آخر، فأشبهه أن يكون حديثاً ثانياً.

والنزول بالمعرّس كان في الإنصراف من الحج، ورُوي أن النبي ﷺ لما خرج إلى حجة الوداع خرج على طريق الشجرة، فنزل بذئ الحليفة عند المسجد، ولما رجع سلك طريق المعرّس لبطن الوادي، وهو البطحاء من ذئ الحليفة فنزل به، وبات فيه، ودخل المدينة من الغد^(١).

روى عُبيد الله عن نافع، عن ابن عمر: « أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرّس، وكان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذئ الحليفة ببطن الوادي، وبات بها حتى يصبح»، خرّجه البخاري^(٢).

٢٣٥ / **حديث:** « الدعاء في الصلاة المكتوبة ».

هذا مزيد ليس عند يحيى بن يحيى، إلا من قول مالك لا غير، قال: سئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة^(٤).

في باب: العمل في الدعاء^(٥).

وهذا قد رُوي عن جماعة من وجوه جمّة في استفتاح الصلاة، وعند تمام

(١) انظر: سبل الهدى والرشاد (٤٨٥/٨).

(٢) في الأصل: « من مكة »، وهو خطأ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة (٤٧٣/١) (رقم: ٥٣٣).

(٤) فقال: « لا بأس بها ».

(٥) الموطأ كتاب: القرآن، باب: العمل في الدعاء (١٩٠/١).

القراءة^(١)، وبعد الركوع^(٢)، وفي السجود^(٣)، وفي التشهد^(٤)، وفي غير موطن معين^(٥).

وقنوته ﷺ في الفرائض مشهور مستفيض، روى أبو سلمة، عن أبي هريرة: « أن النبي ﷺ كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده،

(١) الدعاء عند تمام القراءة هو التأمين، فقد أخرج البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بآمين (٢٥٤/١) (رقم: ٧٨١)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: التسييح والتحميد والتأمين (٣٠٦/١) (رقم: ٧٢) من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا آمن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه. »

(٢) روى مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إذا رفع رأسه من الركوع (٣٤٦/١) (رقم: ٢٠٢) من حديث ابن أبي أوفى: « أن النبي ﷺ كان إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، » وجاء في بعض طرقه زيادة: « اللهم طهرني بالثلج ... »

(٣) كما ورد في السجود ما رواه مسلم في صحيحه (٣٥٠/١) (رقم: ٢١٦) من حديث أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي، ذقه وجلّه، وأوله وآخره، وعلايته وسره. »

وروى البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الدعاء في الركوع (٢٥٧/١) (رقم: ٧٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك، اللهم اغفر لي. »

(٤) أخرج أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التشهد (٥٩١/١) (رقم: ٩٦٧)، والنسائي في السنن كتاب: التطبيق، باب: كيف التشهد الأول (٥٨٨/٢) (رقم: ١١٦٢) من حديث عبد الله بن مسعود بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله ... وليتخير أحدكم من الدعاء ما أعجبه إليه، فليدع الله عز وجل، لفظ النسائي.

(٥) من ذلك ما رواه مسلم في صحيحه (٤١٢/١) (رقم: ١٢٩) من حديث أبي هريرة: « أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من فتنة عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. »

فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكفرة».

وروى لاحق أبو مجلز، عن أنس: « أن النبي ﷺ قنتَ شهراً / بعد
الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان، ويقول: عصية عصت
الله ورسوله».

وروى أبو زرعة، عن أبي هريرة: « أن النبي ﷺ كان يسكت بين
التكبير والقراءة إسكاته»، قال: فقلتُ: بأبي وأمي يا رسول الله ما تقول؟
قال: « أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... » الحديث، وهذا كله في
الصحيح^(١)، ومثله كثير^(٢).

(١) حديث أبي هريرة من طريق أبي سلمة أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب
(٢٥٨/١) (رقم: ٧٩٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب
القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٤٦٨/١) (رقم: ٢٩٦)، ولكن ليس عندهما
ذكر صلاة العصر.

وحديث أنس أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده
(٣١٦/١) (رقم: ١٠٠٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب:
استحباب القنوت في جميع الصلاة (٤٦٨/١) (رقم: ٢٩٩)، وهذا لفظ مسلم.

وحديث أبي هريرة من طريق أبي زرعة أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: ما
يقول بعد التكبير (٢٤٢/١) (رقم: ٧٤٤)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة،
باب: ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٤١٩/١) (رقم: ١٤٧).

(٢) روى أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٤٨١/١)
(رقم: ٧٦٠)، والترمذي في السنن كتاب: الدعوات (٤٥٤/٥) (رقم: ٣٤٢٣)، وصححه من
حديث علي بن أبي طالب قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: وجهتُ
وجهي للذي فطر السموات والأرض .. »، فذكر حديثاً طويلاً، وفيه الدعاء عند الركوع، وفي
السجود، وبعد السلام.

٢٣٦/ حديث مؤلف من أحاديث: « أن النبي ﷺ توفي يوم الإثنين، ودُفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه أفذاذا ... ».

فيه: حديث أبي بكر في الدفن، وقد تقدّم في مسنده^(١).

وفيه: أنهم أرادوا نزع قميصه عند الغسل فسمعوا صوتا يقول: لا تنزعوا القميص، فلم يُنزع القميص، وغُسل وهو عليه ﷺ^(٢).
جاء هذا الحديث مفصّلا من وجوه شتى، وهو خمسة فصول^(٣).

الفصل الأول: في يوم الوفاة.

روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن أبا بكر قال لها: في أي يوم توفي النبي ﷺ؟ قالت: يوم الإثنين. خرّجه البخاري^(٤).

وروى الزهري، عن أنس: أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الإثنين، وذكر قصة، ثم قال: « ثم توفي رسول الله من يومه ذلك ». خرّج في الصحيحين^(٥).

(١) تقدّم حديثه (١٣٣/٣).

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في دفن الميت (٢٠٠/١) (رقم: ٢٧).

(٣) قال ابن عبد البر: « هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى جمعها مالك ». التمهيد (٣٩٤/٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: موت يوم الإثنين (٤٢٦/١) (رقم: ١٣٨٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (٢٢٥/١) (رقم: ٦٨٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٣١٥/١) (رقم: ٩٨).

قال ابن عبد البر وابن كثير: « لا خلاف بين العلماء أنه عليه السلام توفي يوم الإثنين ». التمهيد (٣٩٥/٢٤)، والبداية والنهاية (٢٢٣/٥).

الفصل الثاني: في يوم الدفن.

وهو مختلف فيه^(١)، والأصح فيه: أنه دُفن ﷺ ليلة الأربعاء؛ روى محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن امرأته فاطمة بنت محمد بن عمارة، عن عمرة، عن عائشة قالت: « ما علمت بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعتُ صوت المساحي^(٢) من جوف الليل ليلة الأربعاء ».

قال ابن إسحاق: وحدثني بنت محمد بن عمارة بهذا الحديث، / خرجه ابن أبي خيثمة، والطحاوي^(٣).

ب/٢٧٨

(١) اختلف في يوم دفنه ﷺ على أقوال:

١ - دفن يوم الإثنين عند الزوال، عزاه المقرئ في الإمتاع (٥٥١/١)، ومغلطاي في الإشارة (ص: ٣٥٢) إلى الحاكم، وذكر أنه صححه.

٢ - دُفن يوم الثلاثاء، قاله مالك كما تقدّم، ورواه أيضاً ابن سعد في طبقاته (٢٠٩/٢) من طريق معن عنه أنه قال: « بلغني أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء ».

وبه قال أيضاً أبو سلمة بن عبد الرحمن، أخرجه الترمذي في الشمائل (ص: ١٨٦) (رقم: ٣٧٨) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر عنه، وقال: « هذا حديث غريب ». قلت: إسناده ضعيف لإرساله.

وذهب إلى هذا القول أيضاً الأوزاعي، وابن جريج، وذكر الذهبي قول ابن جريج ثم قال: « هذا قول شاذ، وإسناده صحيح ».

انظر: التمهيد (٣٩٦/٢٤)، والدرر (ص: ٢٧١)، والإمتاع (٥٥١/٠١)، والبداية والنهاية (٢٣٧/٥)، والسيرة النبوية للذهبي (ص: ٤٠٢).

٣ - دفن ليلة الثلاثاء، أورده ابن كثير في التاريخ (٢٣٧/٥) من طريقين واستغربه، وكذا ذكره مغلطاي في الإشارة إلى سيرة المصطفى (ص: ٣٥١).

٤ - دفن ليلة الأربعاء، ورد ذلك في حديث عائشة، وذكره ابن عبد البر والمقرئ، ومغلطاي وغيرهم، وهو الراجح كما قال المؤلف.

(٢) المساحي: جمع مسحاة، وهي المخرّفة من الحديد. النهاية (٣٢٨/٤).

(٣) لم أقف عليه.

الفصل الثالث: في صفة الصلاة عليه

والفصل الرابع: في موضع الدفن.

روى سالم بن عبيد الأشجعي - وهو من الصحابة من أهل الصُّفَّة^(١) - :
 « أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ فأكبّ عليه حتى استبان له أنه قد مات،
 فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(٢)، قالوا: أمات رسول الله ﷺ؟ قال: نعم،
 قالوا: كيف نصلي عليه؟ قال: يدخل قوم فيكبّون ويدعون ثم يخرجون،
 ويحيء آخرون، قالوا: أين يُدفن؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه ».
 خرّجه النسائي^(٣).

- وهو في السيرة لابن هشام (٦٦٤/٢) مختصراً، وأورده أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (٣٩٦/٢٤)،
 وابن كثير في التاريخ (٢٣٧/٥) بنحو سياق ابن أبي خيثمة والطحاوي.
 وروى الإمام أحمد في المسند (١١٠/٦) من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن أبيه عن عائشة قالت: « توفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين، ودُفن ليلة الأربعاء ».
 قال ابن كثير عقبه: « وقد تقدّم مثله في غير ما حديث، وهو الذي نص عليه غير واحد من الأئمة
 سلفاً وخلفاً، منهم سليمان التيمي، وجعفر الصادق، وابن إسحاق، وموسى بن عقبة، وغيرهم،
 وهو المشهور عن الجمهور ». انظر: البداية والنهاية (٢٣٧/٥)، والإمتاع للمقريزي (٥٥١/١)،
 والإشارة (ص: ٣٥١)، وتلقيح ابن الجوزي (ص: ٨٢).
 (١) قال السخاوي: « سكن الصفة ثم انتقل إلى الكوفة فنزلها ». رجحان الكوفة في بيان نبذة من
 أخبار أهل الصفة (ص: ٢٠١).
 (٢) سورة الزمر، الآية: (٣٠).
 (٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٦٣/٤ - ٢٦٤) (رقم: ٧١١٩)، والترمذي في الشمائل (ص: ١٨٦ -
 ١٨٩) (رقم: ٣٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٦/٧) (رقم: ٦٣٦٦) من طريق سلمة بن
 نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم به مطوّلاً.
 والحديث صحيح وقد ورد بعضه في صحيح البخاري كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي
 ﷺ (٤٢٧/١) (رقم: ١٣٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.
 وروى أحمد نحوه عن عائشة (٢٢٠/٦).

وتقدّم حديث الدفن لأبي بكر في قسم الكنى من المسند^(١).

الفصل الخامس: فيما غسل فيه.

وقد تقدّم ذلك مختصراً في مرسل محمد بن علي^(٢).

وخرّج أبو داود وقاسم بن أصبغ عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْ جَرَّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ قَالَ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنَهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مَكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فِقَامُوا إِلَيْهِ فَغَسَلُوهُ، وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ ﷺ»^(٣).

٢٣٧/ حديث: «تركت فيكم أمرين ...».

في الجامع، باب: النهي عن القول بالقدر^(٤).

(١) تقدّم حديثه (١٣٣/٣).

(٢) تقدّم حديثه (٥٧٠/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله (٥٠٢/٣)

(رقم: ٣١٤١) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق به.

ورسّاده حسن، وابن إسحاق وإن كان مدلساً فقد صرح بالتحديث عند أبي داود.

وقد أخرجه أيضاً أحمد في المسند (٢٦٧/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٧/٣) من طريق ابن

إسحاق به، وصححه ابن حبان (٥٩٥/١٤) (رقم: ٦٦٢٧)، والحاكم في المستدرک (٥٩/٣) -

٦٠، على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الذهبي أيضاً في السيرة (ص: ٤٠٢).

(٤) الموطأ كتاب: القدر، باب: النهي عن القول بالقدر (٦٨٦/٢) (رقم: ٣).

خرَّجه البزار من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة^(١).

وقد رُوِيَ عن عمرو بن عوف^(٢).

قال فيه مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ترك فيكم أمرين لن

١/٢٧٩

تضلوا ما تمسكنم بهما: / كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ».

وشرّف وكرّم وأنعم وتّم،

والحمد لله رب العالمين

كَمَلِ الْكِتَابَ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا

مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(١) أخرجه في مسنده (ل: ٢٢٨/ب) - الأزهرية - من طريق صالح بن موسى بن عبد الله بن طلحة عن عبد العزيز بن رُفيع عنه ولفظه «إني خلّفت فيكم اثنتين ...» وقال: «وحدث صالح بن موسى عن عبد العزيز عن أبي صالح لا نعلمهما يرويان عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وصالح بن موسى لئِن الحديث».

وأخرجه من هذا الوجه أيضاً الحاكم في المستدرک (٩٣/١) بلفظ: «ترك فيكم شيئين»، وابن عبد البر في التمهيد (٣٣١/٢٤).

وإسناده ضعيف جداً، فيه صالح بن موسى الطلحي، قال عنه الحافظ في التقریب (رقم: ٢٨٩١): «متروك»، لكن له شاهد من حديث ابن عباس بسند حسن، أخرجه الحاكم في المستدرک (٩٣/١)، وصححه، ووافقه الذهبي، وكذا يشهد له حديث عمرو بن عوف الآتي.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٣١/٢٤)، وفي جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٤، ١١٠) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه بلفظ الموطأ.

وسنده ضعيف؛ لأجل كثير بن عبد الله، فقد قال عنه الحافظ في التقریب (رقم: ٥٧١٦): «ضعيف»، لكن الحديث حسن بشواهد المتقدمة.

وهذه الأحاديث كلهما مع بلاغ مالك سوى حديث ابن عباس وإن كانت مفرداتها لا تخلو من ضعف، فبعضها يقوي بعضاً، وبمجموعها يبلغ درجة القبول إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس المواضع والبلدان

فهرس مسانيد الصحابة مرتبين على حروف المعجم عند المشاركة

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾	الأحزاب ٥	٢٧/٢
﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾	الإنشقاق ١	٣١٤ ، ٣١٣/٣
﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾	الأنفال ٢٤	٩٠/٢
﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾	العلق ١	٣١٤/٣
﴿اقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾	هود ١١٤	٣١٠/٢
﴿إِن الصفا والمروة من شعائر الله﴾	البقرة: ١٥٨	٣٥/٤
﴿إِن علينا جمعه﴾	القيامة: ١٧	١٢٠/٤
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾	البقرة ١٥٩	٣١٠/٢
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾	الفتح ١	٢٧٤/٢
﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾	الزمر: ٣٠	٣٩٧/٥
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ﴾	الأنفال ٢	٤٣١/٣
﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾	الطور ٣٥ - ٣٧	١٤٧/٢
﴿أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾	الملك ١٧	٣٠٨/٢
﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾	الأعراف ٢٤	٢٥٩/٣
﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾	البقرة ٧	٢٥٩/٣
﴿أَوَلَيْكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ﴾	المجادلة ٢٢	٣٢٤/٣
﴿ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾	التكاثر ٨	٤٣١/٣
﴿حافظوا على الصلواة﴾	البقرة: ٢٣٨	١٩١ ، ١٩٠ ، ٧٨/٤
﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾	الأعراف: ١٩٩	١٧٣/٤
﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾	طه ٥	٣٢٥/٣

- ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
 الفاتحة ٧ ٤٤٢/٣
- ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾
 البقرة: ٢٢٣ ٣٦٤/٤
- ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾
 البقرة ٢٦ ٣٢٣/٣
- ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾
 البقرة: ٢٣٩ ١٩٥ ، ١٩٤/٥
- ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾
 الروم ٣٠ ٣٧٧/٣
- ﴿فَقِدِّيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾
 البقرة ١٩٦ ١٩٧/٢
- ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ﴾
 البقرة ١٣٢ ٤٦٥/٣
- ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾
 الأعراف ١٤٣ ٣٢٢/٣
- ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كُهَا﴾
 الأحزاب: ٣٧ ٢٣٤/٤
- ﴿فَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾
 الرعد: ٢٥ ١٥٢/٤
- ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾
 المائدة ٨٩ ٩٢/٢
- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
 الإخلاص ١ ٥٢١ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨/٣
- ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾
 آل عمران ٩٢ ٣٧/٢
- ﴿لَهُمُ الْبَشَرَى﴾
 يونس ١٦٤/٣
- ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾
 النساء ١٠١ ٥٢٠/٢
- ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ﴾
 الطلاق: ١ ٣١٦/٤
- ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
 الأحزاب ٤٠ ٢٧/٢
- ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ﴾
 النور ١٦ ٣٢٩/٣
- ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾
 النساء ٨٠ ٢٢٠/٢
- ﴿نِسَاءَ كَمْ حَرِثَ لَكُمْ﴾
 البقرة: ٢٢٣ ٣٦٢ ، ٣٦١/٤
- ٣٦٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٤
- ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ﴾
 البقرة ٢١٠ ٣٢٢/٣
- ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾
 البقرة: ٢٣١ ٤٩٦/٤

٣٧٨/٣ ، ٢٩٣/٢	الأعراف	﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾
١١٩ ، ٣/٤	الأحزاب: ٣٤	﴿وَإِذْ كَرُنَ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾
١٥٢/٤	الإسراء: ٧	﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾
٣٢٢/٣	الفجر: ٢٢	﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾
١٩٣/٥	الأحزاب: ٢٥	﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾
٣٧٣/٥	يونس: ٢٥	﴿وَإِلَّا لَدَعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾
٤٧٢/٤	المائدة: ٦٧	﴿وَإِلَّا لَذَعَبْتُمْ عَنْهَا النَّاسَ﴾
٣٧٩/٣	الزخرف: ٨٧	﴿وَلَقَدْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾
٤٩٥/٤	البقرة: ٢٣١	﴿وَلَا تَمْسُكُوهُنَّ ضَرَارًا تَتَعَدَوْنَ﴾
٢٨٦/٣	الفاحة: ٧	﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾
٣٨٠/٣	الأحقاف: ٩	﴿وَمَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾
١٢٨/٤	مريم: ٦٤	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾
٣٩٦/٣	الجاتية: ٢٤	﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾
٣٧٣/٥	غافر: ٤١	﴿وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النِّجَاةِ﴾
٤٣١/٣	الأحقاف: ٢٠	﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ﴾
١٢٠/٤ ، ٤١/٢	المائدة: ٩٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾
٤٨٨/٢	الطلاق: ١	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾
٣١٣/٥	الأنفال: ٢٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾



فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	الحديث
حرف الألف		
٢١٥/٢	معاذ	أخِرُ ما أوْصاني به
٩/٥	أبو هريرة	آية المنافق ثلاث
١٦٧/٥	عمره بن عبد الرحمن	ابتاع رجل ثمر حائط
٣١٧/٣	أبو سعيد الخدري	أبرِدُوا بالظُّهرِ
١٤٦/٢	ابن عباس	أَبْكَيْنَ، وَإِيَّاكَ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ
١٠٧/٣	سهل بن سعد	أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَوْلَاءَ
١٨٦/٣	أبو مسعود الأنصاري	أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٨٦/٤	عمر	أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي
٣٨٠/٣	سمرة بن جندب	أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَقَالَ لِي
١٢٨/٣	السائب بن خلاد	أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي
١٤٧/٥	عطاء بن يسار	أَتَحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عَرِيَانَةً
٤٨٣/٤	بُشير بن يسار	أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا
١١٧/٣	سهل بن أبي حنمة	أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ
١٧١/٢	زيد بن خالد	أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟
٤٥٤/٣	أبو هريرة	أَتَرَكُوا هَذِينَ حَتَّى يَفِيئًا
٢٣٧/٥	يحيى بن سعيد	أَتَرَكَوْا (لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ)
٣٧٠/٣	أبو هريرة	أَتَرُونَ قِبَلَتِي هَا هُنَا
٥٥٥/٣	أبو هريرة	أَتَرُونَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ
٣١٨/٢	عثمان بن أبي العاص	أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَيْبِي وَجَعٌ

٢٣/٥	عبد الله بن المغيرة	أتى الناس في قبائلهم يدعوا لهم
١٠٧/٣	سهل بن سعد	أتى بشرابٍ فشرب منه، وعن يمينه غلامٌ
٢٥/٤	عائشة	أتى بصبيّ فبال على ثوبه
٥١/٢	أنس	أتى بلذّنٍ قد شيبَ بَماءٍ، وعن يمينه أعرابي
٣٠٢/٢	وهب بن كيسان	أتى رسولُ الله ﷺ بطعامٍ ومعه ربيبه
٣٧٢/٤	خزيمة بن ثابت	إتيان النساء في أدبارهنّ حرام
٣٠٥/٢	عمر بن الحكم	أتيتُ رسولَ الله ﷺ
٥٣٠/٣	أبو هريرة	أتيت رسول الله ﷺ وهو بخير
٢٣٨/٤	أسماء بنت أبي بكر	أتيتُ عائشة حين خسفت الشمس
٤٧/٣	ابن عمر	اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليلِ وترًا
١٠١/٥	عروة بن الزبير	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
٦/٤	عائشة	أحابستنا هي؟
٢٤٢/٥	أبو وهب الجشمي	أحب الأسماء إلى الله عبد الله
٦٢/٢	أنس	احتجم رسولُ الله ﷺ، حجّمه أبو طيبة
٢١٨/٥	سليمان بن يسار	احتجم وهو محرم بلحيي جمل
١٩٢/٢	كعب بن عجرة	أحلق رأسك وضّم ثلاثة أيّامٍ
٤٤٢/٤	أبو هريرة	اختتن إبراهيم بالقدوم
٣٣٥/٥	الحارث بن قيس	اختر منهن أربعة
٤٥٨/٢	خولة بنت قيس	اختلفت يدي ويُد رسولِ الله ﷺ
٣٢٩/٥	ابن شهاب	أخذ الجزية من مجوس البحرين
٢٧٣/٣	أوس بن الحذثان	أخرجوا زكاةَ الفِطرِ صاعاً من طعامٍ
٦٣/٥	ابن عباس	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
١١٧/٤	عائشة	ادّخروا ثلاثاً وتصدّقوا بما بقي
١٥٧/٥	عمرو بن شعيب	أدوا الخائط والمخيط

- إذا آويت إلى فراشك فقل: اللهم
بريدة ٢٤٥/٥
- إذا أَحَبَّ اللهُ العبدَ قال لجبريل
أبو هريرة ٤٣٢/٣
- إذا أراد أحدكم الغائطَ فليبدأ به
عبد الله بن الأرقم ٢٧/٣
- إذا أراد الله بعد خيراً بَعَثَ إليه ملكاً
عائشة ٣٧٥/٣
- إذا استأذنتكم نساءكم بالليل إلى المسجد
ابن عمر ١٣١/٤
- إذا استيقظ أحدكم من الليل
أبو هريرة ٣٥٣/٣
- إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده
أبو هريرة ٣٥٢/٣
- إذا أصاب ثوب إحداكن الدم
أسماء بنت أبي بكر ٢٤٠/٤
- إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصلاة
أبو هريرة ٣٥٠، ٣١٧/٣
- إذا اضطجعت للنوم فقل
عبد الله بن عمرو ٢٤٥/٥
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
أبو هريرة ٣٠٥/٥
- إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فليأكلْ بيمينه وليشربْ
ابن عمر ٣٥٧/٢
- إذا أمتم الناس فخففوا
أبو هريرة ٥٤٤/٣
- إذا أَمَّنَ الإمامُ فأمَّنوا
أبو هريرة ٢٨٦/٣
- إذا أمر: الإمام فأمَّنوا
أبو هريرة ٣١٤/٥
- إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت
مالك، عائشة ٣٨٤، ٣٨٢، ٣٨٠/٥
- إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة
عبد الله بن عمرو ٩٢/٤
- إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين
أبو هريرة ٣٩٢/٣
- إذا بايعت فقلْ لا خِلافةَ
ابن عمر ٤٨٠/٢
- إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة
عروة بن الزبير ١٠٠/٥
- إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى جارية
زيد بن أسلم ٥٣٥/٤
- إذا تشهَّد أحدكم فليستعذ بالله من أربع
أبو هريرة ٤٤٩/٤
- إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً
أبو هريرة ٣٥٠/٣
- إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن
أبو هريرة ٤٢٢/٣

- ١٧/٥ عبد الله الصناحي إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض
- ٤٦٨/٣ أبو هريرة إذا تَوُبَّ بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
- ٣٧٣/٢ ابن عمر إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
- ١٠٤، ١٠١، ١٠٠/٤ عائشة إذا جاوز الختان الختان
- ١٠٢، ٩٢/٤ أبو هريرة، عائشة إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها
- ٢٣٤/٢ محجن الديلي إذا جمعت فصل مع الناس
- ٤٠/٣ حذيفة إذا حدثكم ابن أم عبد
- ٥٤٦/٢ ابن عباس إذا دُبغ الإهاب فقد طهر
- ٢٠٠/٣ أبو قتادة الأنصاري إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
- ٥٥٤/٣ أبو هريرة إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة
- ٤٠٥/٢ ابن عمر إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة فليأتها
- ٩٨/٥ عائشة إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب
- ١٤٠/٣ أبو أيوب إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول
- ٤٥٦/٤ أبو هريرة إذا سافرتم في الخصب
- ٣٢٩/٢ عبد الرحمن بن عوف إذا سمعتم به بأرض فلا تقدّموا عليه
- ٢٣٢/٣ أبو سعيد الخدري إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
- ٣٥٣/٣ أبو هريرة إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
- ١٢١/٥ عطاء بن يسار إذا شك أحدكم في صلاته
- ١٢٣/٥ عبد الرحمن بن عوف إذا شك أحدكم في النقصان فليصل
- ٤٨٧/٤ بسر بن سعيد إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء
- ٥١/٤ أبو هريرة إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح
- ٣٦٨/٣ أبو هريرة إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف
- ٤٨٨/٣ أبو هريرة إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه
- ١٣١/٢ أبو هريرة إذا صلى أحدكم في توب فليخالف بطرفيه

- إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها
 إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة
 إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير
 إذا قال أحدكم: آمين، قالت الملائكة
 إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده
 إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم
 إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا
 إذا قام أحدكم من الليل فليفتح
 إذا قلت باطلا فذلك البهتان
 إذا قلت لصاحبك: أنصت
 إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع
 إذا كان ثلاثة فلا يتناجأ اثنان دون واحد
 إذا كان يصلي فلا يبصق قبل وجهه
 إذا كنت بين الأخشيين من منى
 إذا ماتت فأذنوني بها
 إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين
 إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
 إذا نأبكم شيء في الصلاة فليستحب
 إذا نزل بين الصفا مشى
 إذا نزل من الصفا مشى
 إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد
 إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط
 إذا وجب فلا تبتكين باكية
 إذا وجد ذلك أحدكم فليضح فرجه
- أبو ليلي الأنصاري
 جابر بن عبد الله
 أبو هريرة
 أبو هريرة
 أبو هريرة
 أبو هريرة
 أبو هريرة
 أبو هريرة
 أبو هريرة
 المطلب بن عبد الله
 أبو هريرة
 أبو سعيد الخدري
 ابن عمر
 ابن عمر
 ابن عمر
 أبو أمامة
 عطاء بن يسار
 بسرة
 سهل بن سعد
 جابر بن عبد الله
 جابر بن عبد الله
 عائشة
 أبو هريرة
 جابر بن عتيك
 المقداد بن الأسود
- ٢٥٦/٣
 ١٣٦/٢
 ٥٥٠/٢
 ٣٥٩/٣
 ٤٤٤/٣
 ٤٤٢/٣
 ٢٨٦/٣
 ١٦٥/٢
 ٥٨٣/٤
 ٣٦٠/٣
 ٢٢٥/٣
 ٤٤٧/٢
 ٣٧٩/٢
 ٤٩٦/٢
 ٢٩٦/٣
 ١٢٩/٥
 ٢٤٧/٤
 ١٠٥/٣
 ١١٩/٢
 ١١٩/٢
 ٢٦/٤
 ٣٥٨/٣
 ١٤٦/٢
 ٢٤٧/٢

- إذا وَلَغَ الكلبُ
أبو هريرة ٣٥٤/٣
- أرأيتُ إذا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَ
أنس ٥٨/٢
- أرأيتُ رجلاً وَجَدَ مع امرأته رجلاً
سهل بن سعد ١٠١/٣
- أراد أن يعتكف فلما انصرف
عمرة بن عبد الرحمن ١٦٨/٥
- أراني الليلة عند الكعبة فرأيتُ رجلاً آدمَ
ابن عمر ٤٣٨/٢
- ارجع فلن نستعين بمشرك
عائشة ٤٦٩/٤
- أرخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل
عطاء بن أبي رباح ١٤٩/٥
- أرخصَ لرعاءِ الإبلِ في البیتوتةِ عن منى
عاصم بن عدي ٦٥/٣
- أرخصَ لصاحبِ العريّةِ أن يبيعها بخزصِها
زيد بن ثابت ١٦٠/٢
- أرسل إلى عمرة بعتاء فرده
عطاء بن يسار ١٤٠/٥
- أرسلت عائشة إلى مروان اتق الله
مروان بن الحكم ٥٨٥/٤
- ارضعیه خمس رضعات
عائشة ٦٣/٤
- أريتُ ليلة القدر ثم أنسيتها
عبد الله بن أنيس ٣٢/٣
- إزرّة المسلم إلى أنصافِ ساقیه
أبو سعيد الخدري ٢٤٩/٣
- استأذن جرير على النبي ﷺ
أبو هريرة ١٧/٤
- استسلف رسولُ الله ﷺ بكرًا
أبو رافع ١٦٨/٣
- استصرخ بنا إلى قتلى أحد
جابر بن عبد الله ٥٠/٥
- استعملَ رجلاً على خيبر فجاءه بتمرٍ
أبو سعيد وأبو هريرة ٢٦٠/٣
- استعمل رجلا من بني عبد الأشهل
أبو بكر بن محمد ٢٨٥/٥
- استقيموا ولن تحصوا
مالك بن أنس ٣٦٨/٥
- الاستدأث ثلاث، فإن أذنَ لك
أبو موسى الأشعري ١٩٣/٣
- أسرِعوا بجنائزكم
أبو هريرة ٥٥٩/٣
- أسري برسول الله ﷺ
يحيى بن سعيد ٢٤٢/٥
- أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم
ابن عمر ٦٨/٥

- اشترىها واعتقها ١٢٤/٤ عائشة
- أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض لله ٩٣/٥ عروة بن الزبير
- أصبح خبيث النفس ٣٧٢/٣ أبو هريرة
- أصبح نفيس النفس ٣٧٢/٣ أبو هريرة
- أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ ١٧١/٢ زيد بن خالد
- أصحابي كالنجوم ٢٦٧/٤ ابن عمر وجابر وغيرهما
- أصدَقَ ذو اليمين؟ ٤٧٩/٣ أبو هريرة
- أطعمه رقيقك، وأعلفه نواضحك ٥٩٢/٣ ابن محيصة
- اطلبوا من بعاله ٥٤٠/٤ أبو هريرة
- اعتدِّي عند ابن أم مكتوم ٣١٢/٤ فاطمة بنت قيس
- اعتقها فإنها مؤمنة ٤٤/٥ أبو هريرة
- اعتقها فإنها مؤمنة ٣٠٨/٢ معاوية بن الحكم
- اعتمر ثلاثاً ٣٦٢، ٩٠/٥ عائشة، مالك
- اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج ٣٦٣، ٢٠٢/٥ ابن عمر، البراء
- اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة ٣٤١/٤ أمّ معقل
- اعرف عفاصها ووكاءها ١٧١/٢ زيد بن خالد
- اعطوا السائل وإن جاء على فرس ٥٤٤/٤ زيد بن أسلم
- اعلفه نضاحك ٥٨٦/٣ ابن محيصة
- اعلفه نضاحك ورقيقك ٥٩١/٣ ابن محيصة
- اعلموا أن الأرض لله ورسوله ٣٢٠/٥ أبو هريرة، ابن عباس
- أعوذ برضاك من سخطك ١٤٣/٤ عائشة
- اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ٣٠٥/٤ أمّ عطية
- أغلقوا الباب وأوكوا السقاء ١٢٥/٢ جابر بن عبد الله
- افتتحنا خير ٥٢٩/٣ أبو هريرة

- أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
طلحة بن عبيد الله ٥٥٦/٤
- أفضل الذكر لا إله إلا الله
جابر ٥٥٨/٤
- افعلْ ولا حرج
عبد الله بن عمرو ٣/٣
- افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوف بالبيت
عائشة ٦/٤
- أفلا انتفعتم بجلدها
ابن عباس ٥٣١/٢
- أقبلتُ ركباً على أتان
ابن عباس ٥٢٦/٢
- أقبلتُ مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً
أبو هريرة ٥٢١/٣
- أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى مررنا
سعد بن أبي وقاص ٤٩٠/٢
- أقتدوا باللذين من بعدي
حذيفة ١٣٦/٣
- أقتلوا الحيات كلهن فمن خاف
ابن مسعود ٢٥٧/٣
- أقركم ما أقركم الله
سعيد بن المسيب ١٨٣/٥
- أقرؤكم أبي
أنس بن مالك ٩٣/٢
- أقضيا مكانه يوماً آخر
عائشة ١٥٣/٤
- أقيمت صلاة الصبح فرأى النبي ﷺ رجلاً
عبد الله بن بجنة ٣٠٥/٥
- أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة
عليّ ٥٥٨/٤
- أكرموا الشعر
عائشة ٢١٨/٣
- أكلَ كيف شاء ثم صلى ولم يتوضأ
ابن عباس ٥٣٦/٢
- أكل كل ذي نابٍ من السباع حرام
أبو ثعلبة الخشني ١٥٦/٣
- أكل كل ذي نابٍ من السباع حرام
أبو هريرة ٥٣١/٣
- أكلٌ ولدك نحلته مثل هذا
النعمان بن بشير ٢٥٤/٢
- التمسوها آخر ساعة بعد العصر
جابر ٣٦٣، ٤٢/٣
- التمسوها الليلة
عبد الله بن أنيس ٦٦/٢
- الذي يشرب في آنية الفضة
أم سلمة ٢٠٢/٤
- اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم
أبو هريرة ٤٤٨/٤

٧٧/٤	عائشة	اللهم اغفر لي وارحمي
٤٢/٤	عائشة	اللهم حبب إلينا المدينة
١٢٥/٥	عطاء بن يسار	اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد
٢٧٠/٥	أبو أمامة بن سهل	ألم أمركم أن تؤذنونني بها
١٩/٤	عائشة	ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة
٨١/٣	علي	ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع
٩٠/٢	أبو سعيد بن المعلى	ألم تسمع الله تعالى يقول: استجيبوا لله
٢٧٤/٣	أبو سعيد الخدري	ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها
١٣٦/٥	عطاء بن يسار	أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم نائر
٨٩/٣	سعد بن أبي وقاص	أليس ينقص الرطب إذا يبس
١٦٥/٢	زيد بن خالد	ألا أخبركم بخير الشهداء
١٤٣/٥	عطاء بن يسار	ألا أخبركم بخير الناس منزلاً
٤٦٦/٣	أبو هريرة	ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا
٢٨٢/٣	أبو واقد الليثي	ألا أخبركم عن النفر الثلاث
٣٧٩/٣	عياض بن حمار	ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم
١٢٧/٥	جندب	ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور
١٦٦/٣	أبو الدرداء	ألا أنبئكم بخير أعمالكم
٣٥٧/٤	أنس	ألا أنبئكم بخير دور الأنصار
١١٣/٣	أبو أمامة بن سهل	ألا بركت، إن العين حق
٢٠٠/٥	جابر بن عبد الله	ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه
٢٦٣/٥	نعيم بن هزال	ألا تركتموه لعله يتوب
٢١٧/٤	أم سلمة	ألا تسترقون له من العين
١٩٩/٥	سعيد بن المسيب	ألا رجته يا هزال
١٧٤/٣	زيد بن خالد	إلا رقماً في ثوب

- ١٧١/٣ عثمان بن حنيف إلا رَقماً في ثوب
- ١٧٠/٣ سهل بن حنيف إلا ما كان رقماً في ثوب
- ٣٥٩/٤ ثابت بن قيس أما ترضى أن تعيش حميداً؟
- ٣٧٨/٤ جرهد أما علمت أن الفخذ عورة
- ١٣٧/٥ جابر أما كان يجد هذا ماء يسكن شعره
- ١٢٨/٢ جابر بن عبد الله أما له ثوبان غير هذين
- ١٤٠/٤ عائشة أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت
- ٤٦٥/٢ ابن عمر أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي
- ٤٤٤/٢ ابن عمر أمر بقتل الكلاب
- ٤٣١/٤ سعد بن أبي وقاص أمر بقتل الوزغ
- ٤٧٩/٢ ابن عمر أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا
- ٢٤٩/٥ يحيى بن سعيد أمر السعدين أن يبيعا آنية من المغنم
- ٦٠١/٣ بعض أصحاب النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح
- ٤٤٥/٤ أبو هريرة أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
- ٤٧٤/٣ أبو هريرة أمرت بقرية تأكل القرى
- ٢٣٠/٥ علي أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل الثوم
- ٤٤٥/٢ جابر بن عبد الله أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم نهى
- ١٨٦/٣ بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلّي عليك
- ٦١/٥ أبو هريرة أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل إفطارنا
- ٣١٨/٢ عثمان بن أبي العاص أمسحه بيمينك سبع مرّات
- ٣٣١/٥ ابن شهاب أمسك منهن أربعاً
- ٣١٨/٤ القرية بنت مالك أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
- ١٨٢/٣ ابن عباس أمّني جبريل عند البيت مرّتين
- ١٥٣/٣ بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته

- ٣٣/٥ إن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له عبد الله بن أبي بكر
- ٣١٢/٤ إن أبا عمرو بن حفص طلقها أبة فاطمة بنت قيس
- ٢١٥/٣ أن أبا قتادة قال لرسول الله ﷺ : إن لي جمة يحيى بن سعيد
- ٣١٠/٥ أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب ابن شهاب
- ٣٠٥/٣ أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر أبو سلمة بن عبد الرحمن
- ٢٥٤/٢ أن أباه أتى به رسول الله ﷺ النعمان بن بشير
- ٢٩٨/٤ إن أباه زوجها وهي ثيب خنساء بنت خدام
- ٢٠١/٥ إن أثقل الصلاة على المنافقين أبو هريرة
- ٣٠٦/٣ إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان أبو هريرة
- ٣٨١/٢ إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده ابن عمر
- ٢٥٧/٥ إن أسعد بن زرارة اكتوى في زمن يحيى بن سعيد
- ١٦/٤ إن أصحاب هذه الصور يعذبون عائشة
- ١٢٦/٢ أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام جابر بن عبد الله
- ١٤٨/٥ أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ عطاء بن أبي رباح
- ٣٤٣/٥ إن أم حكيم بنت الحارث وكانت تحب عكرمة ابن شهاب
- ٣٢٦/٤ إن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ أم سليم
- ٦٠/٤ إن أم سليم بنت ملحان قالت لرسول الله ﷺ عائشة
- ٢٩١/٤ إن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ابن عباس
- ٥٥٠/٤ إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته زيد بن طلحة
- ٥٤٣/٥ إن امرأة عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبله ابن شهاب
- ٢٠٦/٤ إن امرأة كانت تهراق الدماء أم سلمة
- ٣١١/٣ أن امرأتين من هذيل رمّت إحداهما أبو هريرة
- ٩٨/٣ أن أمه امتنعت عن الوصية سعد بن أبي وقاص
- ٤١٩/٤ إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع أحد بني العباس

- ٩٩/٣ ، ٥٣٠/٢ سعد بن عبادة إِنَّ أُمَّي ماتت وعليها نَذْرٌ
- ٥٢٩/٢ ابن عباس إِنَّ أُمَّي ماتت وعليها نَذْرٌ
- ١٥٥/٣ البراء إِنَّ أَوَّلَ ما نَبَدَأُ في يَوْمِنَا هذا أَنْ نُصَلِّيَ
- ١٢٤/٤ عائشة إِنَّ بَرِيرَةَ جَاءتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ
- ٤٧١ ، ٣٥١/٢ ابن عمر إِنَّ بِلَالاً يَنَادِي بِلَيْلٍ
- ٢٣١/٥ سالم بن عبد الله إِنَّ بِلَالاً يَنَادِي بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا
- ٢٥٥/٣ أبو سعيد الخدري إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا
- ١٦/٤ عائشة إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورَةُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ
- ٣٩٠/٢ ابن عمر أَنَّ تَلْيِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَيْبِكَ
- ٥٩٠/٤ معاذ بن سعد إِنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعِي غَنَمًا
- ٣٠٥/٢ عمر بن الحكم إِنَّ جَارِيَةَ لِي كَانَتْ تَرَعِي غَنَمًا
- ١٧٨/٣ أبو مسعود الأنصاري إِنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٣٠/٢ أنس أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامٍ
- ٣٣/٤ عائشة إِنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- ٨٢/٥ عروة بن الزبير إِنَّ الْحَمِيَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوها بِالْمَاءِ
- ٧٧/٥ عروة بن الزبير إِنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
- ١٥٠/٢ ابن عباس أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ دَخَلَ
- ٢٢٥/٥ عبد الله بن عباس أَنَّ خَالَتَهُ أُمَّ حَفِيدَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَهَدَتْ
- ٤١/٢ أنس إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ
- ٣٤/٢ أنس أَنَّ خِياطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامٍ
- ٣٥٦/٥ مالك بن أنس إِنَّ رِجَالَ أَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ
- ٤٩٥/٤ ثور بن زيد أَنَّ الرَّجُلَ كَانِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَرِاجِعُهَا
- ٤٦١/٣ أبو هريرة إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بِأَلَّا
- ٩٩/٢ بلال بن الحارث إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ

- ٣٣٦/٣ أبو هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: هلكتُ
 ٣٦٤/٤ ابن عمر أن رجلاً أتى امرأة في دبرها
 ٣٦٥/٤ ابن عمر أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها
 ٥١٢/٤ الحسن البصري أن رجلاً أعتق أعبدا له ستة
 ٣٣٢/٣ أبو هريرة أن رجلاً أفطرَ في رمضان
 ٣١٨/٥، ٥٣٨/٤ زيد، ابن شهاب أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا
 ٤١٩/٤ أحد بني العباس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي
 ٢٥٥/٥ يحيى بن سعيد أن رجلاً جاءه الموت فقال رجل: هنيئاً له
 ٥٧٧/٤ محمد بن سيرين أن رجلاً جعل على نفسه ألا يبلغ أحد من لده
 ١٨٤/٣ بريدة أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة
 ٤١/٤ عائشة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن أمي افتتلت
 ٩٨/٣ عائشة أن رجلاً قال: إن أمي افتتلت نفسها
 ٢٣٨/٣ قتادة بن النعمان أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر
 ٢١٨/٤ أم سلمة أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم
 ٤٠٥/٢ ابن عمر أن رجلاً لأعن امرأته وانتفل من ولدها
 ١٩٧/٥ سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر
 ٤٣٣/٣ أبو هريرة أن رجلاً من أسلم قال: ما نمت
 ٤٣/٥ عبيد الله بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ بجارية
 ١٢٤/٥ عطاء بن يسار أن رجلاً من الأنصار كان يرعى لقحة
 ٣٣٤/٥ ابن عمر أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه
 ١٧٣/٢ زيد بن خالد أن رجلاً اختصما إلى رسول الله ﷺ
 ١٣٥/٥ أنس أن الرسالة والنبوته قد انقطعت
 ١٣٧/٤ عائشة أن رسول الله ﷺ أتى بخميصتين
 ٤٨٤/٣ أبو هريرة أن رسول الله ﷺ أرخصَ في بيع العرايا

٣٨٦/٥	مالك بن أنس	أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس
٢٥٦/٢	النعمان بن بشير	أن رسول الله ﷺ أعطاه عنقودَ عنب
٦٨، ٦٧، ٥/٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ أفرد الحج
٣١٥/٣	عمرو بن العاص	أن رسول الله ﷺ أقرأه خمسَ عشرة سجدة
٦٣/٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة
٤٧٩/٣	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ انصرفَ من اثنتين
٢٢٥/٥	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ بعثَ أبا رافع مولاة
٢٦/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ بعثَ بعثاً وأمرَ عليهم
٢٣١/٢	أصحاب معاذ	أن رسول الله ﷺ بعثَ عامَ الفتح معاذاً
٢٢١/٢	طاوس	أن رسول الله ﷺ بعثَ معاذَ بنَ جبل
٢٢٥/٥	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس عند
١٣٣/٣	مالك بن أنس	أن رسول الله ﷺ توفي يومَ الإثنين
١٤١/٢	جابر بن عتيك	أن رسول الله ﷺ جاء يعود
٢١٣/٤	أم سلمة	أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة
٧٨/٢	أنس	أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر
١٥٧/٥	عمرو بن شعيب	أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين
١٧١/٥	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر
٧١/٣	عمير بن سلمة	أن رسول الله ﷺ خرج يُريدُ مكة
٩٧/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة
٥٠/٢	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح
٣٥٠/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ راحَ عندَ صلاةِ الظهر
٣١٣/٣	أبو هريرة	إن رسول الله ﷺ سجدَ فيها
٢٦٤/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ ضافه ضيفٌ
٣٦/٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ طافَ وسنَّ الطواف

- ٣٧٩/٥ مالك أن رسول الله ﷺ عرس به
 ٣٨٨/٥ ابن عباس أن رسول الله ﷺ عرق عن الحسن والحسين
 ١٠٣/٣ سعد بن سهل إن رسول الله ﷺ فرّق بين المتلاعنين
 ٢٩٦/٤ أمّ حرام أن رسول الله ﷺ قال يوماً في بيتها
 ٣٧٤/٢ ابن عمر أن رسول الله ﷺ قاله وهو قائم على المنبر
 ٣٩١/٥ مالك بن أنس أن رسول الله ﷺ كان صالح يهود فدك
 ٢٤٠/٤ أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله ﷺ كان يأمر أن ييردها بالماء
 ٢٨٣/٢ عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل
 ٢٧٤/٢ أسلم مول عمر أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره
 ٥٣/٢ أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر
 ٣٩٣/٥ أبو هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الركعة
 ٢٨٠/٥ عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن
 ١٤٨، ٤٣/٤ عائشة أن رسول الله ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب
 ٣١٦/٤ فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى
 ٣١٤/٣ ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء
 ٣٢٦/٢ علي أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده
 ٢٩٤/٣ أنس إن رسول الله ﷺ نعى زيدا وجعفرأ
 ٥٧٧/٣ رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة
 ٤١٣/٢ ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً
 ١٥٦/٣ أبو ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب
 ٢١٩/٣ عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل
 ٣٢١/٥ ابن شهاب أن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر كانوا
 ٢١٨/٤ أمّ سلمة أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم
 ٥٥٢/٤ الزبير بن عبد الرحمن إن رفاعة بن سموال طلق انزأته تميمة

- ١٧٤/٢ زيد بن خالد إن زنت فاجلدوها
 ٢٣٢/٢ المسور بن مخرمة أن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ
 ٥٢٩/٢ ابن عباس أن سعد بن عبادة اسْتَفْتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ
 ١٧٠/٥ عمرة بنت عبد الرحمن أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ
 ٩٩/٣ القاسم بن محمد أنَّ سَعْدًا اسْتَأْذَنَ فِي العِتْقِ
 ٦٣/٤ عائشة إن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله
 ٢٧٤/٣ أبو هريرة إن شاء ردها ورد معها صاعاً من طعامٍ
 ١٣٥/٥ عطاء بن يسار إن شدة الحر من فيح جهنم
 ٥٤٢/٢ ابن عباس إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَاتانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ
 ٥٢٧/٣ أبو هريرة إنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ
 ٢٨٦/٥ رجلا من الصحابة إن شتتما فعلت ولا حق فيها لغني
 ٦٠٣/٣ عروة بن الزبير أنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ
 ٢٩٩/٥ أبو النضر إن صاحبكم قد حُجِسَ دُونَ الجَنَّةِ
 ١٦٨/٢ زيد بن خالد إنَّ صَاحِبَكُم قَدْ غَلَّ
 ٣٩٣/٢ ابن عمر إن صُدِّدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا
 ٦/٤ أم سلمة أنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيْبٍ حَاضَتْ
 ١٢٠/٣ سهل بن أبي حثمة أنَّ صَلَاةَ الخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ
 ٤٤١/٤ مدلوك أنَّ ضَمْضَمَ بِنَ قَتَادَةَ وَوَلَدَ لَهُ مَوْلُودٌ
 ٥٩٧/٣ من صلى صلاة الخوف أنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ
 ٤٣١/٢ ابن عمر أنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا
 ٧١/٢ أنس أنَّ عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله
 ٢٥٣/٥ عمومة لأنس إن عبد الله بن زيد أرى النداء
 ١١٧/٣ سهل بن أبي حثمة أنَّ عبدَ اللهِ بِنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا
 ٤٥٥/٢ نافع أنَّ عبدَ اللهِ بِنَ عَمْرِو طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

- ٤٣٣/٤ أبو سعيد الخدري إن عبدا خيره الله تعالى بين أن يؤتیه
 ٢٥٠/٢ محمود بن الربيع أنَّ عِثْبَانَ بنَ مالِكٍ كانَ يُؤمُّ قومَه
 ٢٨٤/٥ أبو بكر بن محمد إن عطس فشمته
 ٤٠١/٤ ابن عمر أنَّ عمر اسشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق
 ٣٨٣/٢ ابن عمر أنَّ عمر بن الخطاب حمَلَ على فرسٍ
 ٤٣٧/٢ ابن عمر أنَّ عمر رأى حُلَّةً تُسِيرُ تَباع
 ٢٨٨/٢ زيد بن أسلم أنَّ عمرَ سألَ رسولَ الله ﷺ عن الكَلالَة
 ٢٨٦/٢ عروة بن الزبير أنَّ عُمرَ قالَ للرُّكنِ الأَسودِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ
 ٤٩/٥ عبد الرحمن بن عبد الله إن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو
 ٦٨/٣ عباد بن تميم أنَّ عُوَيْمِرَ بنِ أَشقرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَه
 ٤٧٥/٤ أم حبيبة إنَّ العبرَ التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة
 ٥٣٣، ٨٤/٤ عائشة إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي
 ٤١٤/٤ ابن عمر إنَّ الغادر ينصب له لواء يوم القيامة
 ٤٠٠/٢ ابن عمر أنَّ الغنيمَةَ كانتَ لِسَرِيَّةٍ خَرَجَتْ من بَعْثٍ
 ٣٣٤/٥ محمد بن سويد أن غيلان بن سلمة أسلم وعند عشر نسوة
 ٣٨٢/٤ عليّ، ابن عباس، ابن جحش إنَّ الفخذ عورة
 ٤٢٣/٤، ٥٤٣/٢ ابن عباس أنَّ فريضة الله تعالى في الحج أدركت أبي شيخاً
 ٣٦٣/٣ عوف بن عمرو المزني إنَّ في الجمعة ساعة لا يسألُ الله العبدُ
 ٢٥/٥ عبد الله بن أبي بكر إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله
 ٢٧٧، ٣٤ أبو بكر بن محمد إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله
 ٢٧٧/٥ أبو بكر بن محمد إن في النفس مائة من الإبل
 ٢١٠/٣ أبو قتادة إن قُتلتُ في سبيلِ الله صابراً محتسباً
 ٤٥٦/٢ ابن عمر إن كان الرَّجَالُ والنساءُ في زمان رسول الله
 ٣٥١/٢ ابن عمر إن كان الشُّومُ في شَيْءٍ ففِي

- ٣٧٦/٥ مالك إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة
- ١٣٢/٤ عائشة إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح
- ٣٤/٤ عائشة إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه
- ١٤٥/٤ عائشة إن كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر
- ١٤٥/٤ عائشة إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر
- ١٠٨/٣ سهل بن سعد إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن
- ٥٦٧/٣ أبو هريرة إن كان ليمر برسول الله ﷺ هلالاً
- ١٣٠/٢ جابر بن عبد الله إن كان واسعاً فالتحف به
- ٥٤٧/٢ ابن عباس إن الذي حرم شربها حرم بيعها
- ١٨/٣ عبد الله بن عمرو إن لعينك عليك حقاً
- ٦١/٢ أنس إن لم يُثمرها الله فبم يستحل أحدكم
- ٤٩/٣ خارجة بن حذافة إن الله أمركم بصلاة
- ٥٤٧/٢ ابن عباس إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه
- ١٥/٢ وائلة بن الأسقع إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل
- ٥١٧، ٣٥٤/٢ ابن عمر إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً
- ١٣٦/٣ أبو الدرداء إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذب
- ٣٠٠/٢ ابن عمر إن الله جعل الحق على لسان عمر
- ٢٩٢/٢ عمر بن الخطاب إن الله عز وجل خلق آدم ثم مسح ظهره
- ٥١٥/٤ خالد بن معدان إن الله رفيق يحب الرفق
- ٥٤٠/٤ ابن عمر إن الله سبحانه يقول: قد سترتها عليك
- ٥٠/٣ عبد الله بن عمرو إن الله تعالى قد زادكم صلاة
- ٣٨٥/٥ عبد الله بن مسعود إن الله لو أراد أن لا تناموا عنها
- ٣٧٠/٤ علي بن طلق إن الله لا يستحي من الحق إذا فسا أحدكم
- ٣٧١/٤ خزيمة بن ثابت إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء

- ٤٨١/٤ إسماعيل بن أبي حكيم إن الله لا يعمل حتى تملوا
- ٣٠٠/٥ أبو صالح السمان إن الله يرضى لكم ثلاثا
- ٤٧٥/٣ أبو هريرة إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون
- ٤٣٦/٣ أبو صالح إن الله يرضى لكم ثلاثاً
- ٤٠٣/٢ ابن عمر إن الله بنهاكم أن تحلفوا بأبائكم
- ٤٧٠/٤ أبو هريرة إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
- ٢١٥/٤ أم سلمة إن مخنثاً كان عند أم سلمة
- ٢٧٠/٥ أبو أمامة بن سهل أن مسكينة مرضت
- ٤٣١/٣ أبو هريرة إن المسلم يأكل في معي واحد
- ١٩٢/٥ عبد الله بن مسعود إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ
- ٥٧١/٣ البياضي إن المصلّي يُناجي ربه
- ٢٥٥/٣ أبو سعيد الخدري إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل
- ١٧٣/٣ أبو طلحة الأنصاري إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة
- ٤٣٣/٤ أبو سعيد الخدري إن من أمن الناس عليّ في صحبته وماله
- ٥٤٧، ٥٤٦/٤ زيد بن أسلم إن من البيان لسحراً
- ١٣٣/٥ النعمان بن بشير إن من الذرة حمراً
- ٤١٢/٤ ابن عمر إن من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها
- ٢٥٥/٥ عامر الرامي إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله
- ٣١٧/٣ أبو هريرة أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها
- ٣١٠/٤ أم الفضل إن ناساً تماروا عندها يوم عرفة
- ٢٣٥/٣ أبو سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ
- ٩٢/٥ عروة بن الزبير أن ناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان
- ٥٠١/٣ المغيرة بن عبد الله أن ناساً من بني مدليح أتوا رسول الله ﷺ
- ٥٠٨/٤ حرام بن سعد أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل

٢٣٠/٥	جابر بن عبد الله	إن النبي ﷺ أتى بيدر فيه خضروات
٣٣٣/٢	عبد الرحمن بن عوف	أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر
٥٢٠/٤	بلال بن الحارث	إن النبي ﷺ أخذ من معادن القبيلة
٣٣٧/٥	صفوان بن أمية	إن النبي ﷺ استعار منه أدرعا
٤٢٠/٢	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حمل حبط
٦٩/٤	أنس	أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً
٣٦٣/٥	جابر	أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر
٦٩/٤	عائشة	أن النبي ﷺ اعتمر ثلاثاً
٩٣/٢	أنس	أن النبي ﷺ أقرأ أياً
٢١٩/٥	عبد الله بن حذافة	أن النبي ﷺ أمر أن ينادي في أيام التشريق
٥٧٤/٤	أنس	أن النبي ﷺ أمر برأس الحسن أو الحسين
٤٥٥/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ أمرني بهذا
٣٢٨/٥	جابر	أن النبي ﷺ أهدى في حجة الوداع مائة بدنة
٣٣٠/٥	بعض أصحاب النبي ﷺ	أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة
٣٣١/٥	كعب بن مالك	أن النبي ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان
٢٢٧/٥	ميمونة	أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال
٣٩٥/٥	مالك بن أنس	أن النبي ﷺ توفي يوم الإثنين
٨٩/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ خرج على أبي وهو يصلي
٤٠٧/٤	أسماء	أن النبي ﷺ رأى المرأة تعذب
٣٤٠/٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ رد بنته زينب على أبي العاص
٣٤٢/٥	عمرو بن العاص	أن النبي ﷺ رد بنته زينب على أبي العاص
٤٦٢/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ صلى في البيت
٥٢٣/٤	أنس	أن النبي ﷺ صلى في مرضه خلف أبي بكر
٢٢١/٤	عائشة	أن النبي ﷺ صنع أمراً فترخص فيه

- ٦٦/٥ زيد بن ثابت أن النبي ﷺ ضرب للفرس سهمين
- ٥٦٨/٤ ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين
- ٣٩٤/٥ أنس أن النبي ﷺ قنت شهرا بعد الركوع
- ٣٩٧/٢ ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا صدرَ من الحجِّ
- ٣١٦/٥ أبو هريرة أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من قراءة فاتحة
- ٢٥٢/٣ أنس أن النبي ﷺ كان يتنفسُ في الإناءِ ثلاثاً
- ٥٠/٥ جابر أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين
- ٣٩٢/٥ مالك أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة
- ٣٩٤/٥ أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يسكت بين التكبيرة والقراءة
- ٣٨٩/٥ عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس
- ١٠٣/٤ عائشة أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك
- ٣٩٣/٥ أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يقنت في الركعة الآخرة
- ٢٥٧/٥ أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة
- ١٨٥/٤ أنس أن النبي ﷺ لبي بهما جميعا
- ٢٤٤، ٩٨/٢ الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة
- ٨٥/٤ عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفخ
- ٣٢٧/٥ عائشة أن النبي ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع
- ٢٥٢/٣ ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء
- ٤١٢/٢ سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر
- ٦١١/٣ قتادة بن النعمان أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي
- ٣٢٣/٥ أنس أن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر كانوا يمشون
- ٣٨٨/٢ ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل اليمن يلملم
- ٣٣٦/٥ ابن شهاب إن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن
- ٢٧١/٢ عمر بن الخطاب إن هذا القرآن أنزل على سبعة

٢٦٩/٢	عمر بن الخطاب	إِنَّ هَذِينَ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٤٧/٣	أبو محمد	إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ
٢٤٠/٥	أنس	أَنْ وَلِيْمَةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيْبٍ كَانَتْ بِتَمْرٍ وَأَقْط
٤٨٥/٢	ابن عمر	أَنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ
١٩٨، ٣٦١/٤	جابر	إِنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَنْ أَتَى امْرَأَةً
١٧٩/٢	ابن عباس	إِنَّ يَصْدُقَ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
٢٢٥/٤	أم سلمة	أَنَا أَغْيَرُ مِنْكَ، وَأَنَا أَكْثَرُ عِيَالًا مِنْكَ
٢٩٧/٥	جابر	أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١١٥/٤	عائشة	أَنَا فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي
٤٩٩/٣	أبو هريرة	إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا
٢٥٨/٢	الصعب بن جثامة	إِنَّا لَمْ نَزُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ
٥٨٩/٤	أبو سعيد الخدري	أَنَا وَأَصْحَابِي خَيْرٌ وَالنَّاسُ خَيْرٌ
٣/٥	صفوان بن سليم	أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيره
٣٩٧/٢	ابن عمر	أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدِي الْخَلِيفَةَ فَصَلَّى بِهَا
٣٢٨/٢	سعد بن أبي وقاص	أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
٣٠/٣	عبد الله بن أنيس	انزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ
١٤٨/٥	عطاء بن أبي رباح	انزَعَ قَمِيصَهُ وَاغْسَلَ هَذِهِ الصَّفْرَةَ
٥١٠/٣	أبو هريرة	انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ
١٠٧/٣	سهل بن سعد	انطَلَقَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ
٣١٢/٤	فاطمة بنت قيس	انكحي أسامة بن زيد
٢٠٦/٢	معاذ	إِنَّكُمْ سَتَاتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ
٣٥٦/٤	أنس	إِنَّكُمْ سَتْرُونَ بَعْدِي أَثْرَةَ
٢٩/٤	عائشة	إِنَّكُمْ لَأَتَنَّ صَوَاحِبَاتِ يَوْسُفَ
٣٨٥/٥	عبد الله بن مسعود	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسِي كَمَا تَنْسُونَ

- ١٩٥/٤ أم سلمة إنما أنا بشر وإنكم تختصمون
 ٣٥/٤ عائشة إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار
 ٤٧٤/٢ ابن عمر إنما الشهرُ تسعٌ وعشرون
 ٣٨٩، ٤٥٠/٢ أنس إنما جعل الإمام ليؤتم به
 ٤٤٩، ٢٧/٤ عائشة إنما جعل الإمام ليؤتم به
 ٨٦/٥، ٤٠٢/٣ أبو هريرة إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
 ٥٣١/٢ ابن عباس إنما حرم أكلها
 ٢٢/٤ عائشة إنما ذلك عرق وليست بالحیضة
 ٤١١/٤ ابن عباس إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل
 ٣٥٤/٢ ابن عمر إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى
 ٩٠/٣ سعد بن أبي وقاص إنما مثل الصلاة كمثل نهرٍ عمرٍ
 ٣٧٩/٢ ابن عمر إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل
 ١٢٧/٢ جابر بن عبد الله إنما المدينة كالكبير
 ١١٣/٤ عائشة إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها
 ١٨٢/٢ كعب بن مالك إنما نسمة المؤمن طيرٌ يعلقُ
 ١٩٧/٤ أم سلمة إنما هي أربعة أشهرٍ وعشرًا
 ٢٠٧/٣ أبو قتادة إنما هي طعمةٌ أطمعكموها الله
 ٣٨٥/٣ أبو هريرة إنما يذر شهوته
 ٣٢٣/٤ أم الفضل إنما يغسل من بول الأنثى
 ٤٣٧/٢ ابن عمر إنما يلبس هذه من لا خلاق له
 ٣٨٢/٢ ابن عمر إنني أطمع وأسقى
 ٤٣٩/٢ ابن عمر أنه أعور العين اليمنى
 ٥٨٦/٣ ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ
 ٣٦٣/٥ البراء إنه اعتمر ثلاث عمر

- ٥٣٩/٢ عكراش بن ذؤيب أَنَّهُ أَكَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَفْنَةٍ
- ٢٥٨/٢ الصعب بن جثامة أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا
- ٤٧٨/٤ عمّة حصين إِنَّهُ جَنَّكَ وَنَارَكَ
- ٣٦٤/٥ محرش الكعبي إِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا
- ٦٠٩/٣ عبد الله بن كعب أَنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهِ حَمْسَةٌ نَفَرًا مِنَ الْخَزْرَجِ
- ١٤٩/٢ خالد بن الوليد أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ
- ١٥١/٢ ابن عباس أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ
- ٤٦٣/٢ أسامة بن زيد أَنَّهُ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ
- ٢٢٨/٣ أبو سعيد الخدري أَنَّهُ رَأَاهُ انْتَصَرَفَ صُبْحَ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ
- ١٣١/٢ جابر بن عبد الله أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
- ٢٣٨/٣ أبو سعيد الخدري أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
- ٦٠١/٣ بعض أصحاب النبي ﷺ أَنَّهُ صَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ بِالْكَدِيدِ
- ١٥٥/٣ أبو بردة أَنَّهُ عَجَّلَ بِشَاةٍ
- ٣٨٨/٥ مالك بن أنس إِنَّهُ عَقَّ عَن حَسَنِ وَحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ
- ٣٧/٤ عائشة إِنَّهُ عَمَكَ فَأَذْنِي لَهُ
- ٨٦/٣ ابن عباس إِنَّهُ كَانَ آخِرُ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٣٢/٤ أم شريك إِنَّهُ كَانَ يَنْفِخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
- ٢٥/٤ عائشة إِنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ فَلَا يَقْدِرُ بَوْلُهُ
- ٢٠٤/٢ المغيرة بن شعبه إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ
- ٢٣٦/٣ أبو سعيد الخدري إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ
- ١٤٢/٢ جبر بن عتيك أَنَّهُ مَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ
- ٤٤١/٢ عبادة بن الصامت أَنَّهُ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ لَيْسَتْ بِنَائِبَةٍ
- ٤٤٠/٢ الفلتان بن عاصم أَنَّهُ مَسْمُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى
- ٤٤١/٢ حذيفة بن اليمان أَنَّهُ مَسْمُوحُ الْعَيْنِ عَلَيْهِ ظُفْرَةٌ غَلِيظَةٌ

- ٤٣٣/٢ ابن عمر وابن عباس أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالزُّفَّتِ وَالنَّقِيرِ
- ٢٣٥/٣ عمر بن الخطاب أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ
- ٣٢٢/٤ أم قيس إِنَّمَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٍ
- ٦٠/٣ عتبان إِنَّمَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ
- ٢٣٨/٣ أبو سعيد الخدري إِنَّمَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ
- ٢٥١/٥ عبد الله بن زيد إِنَّمَا لِرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
- ٢٠٣/٣ أبو قتادة إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ
- ٢٤٣/٤ أسماء بنت عميس إِنَّمَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ
- ٢٢٤/٤ مالك بن أنس أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟
- ٢٠٦/٢ معاذ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ
- ٤١٥/٢ ابن عمر أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٥١/٢ ابن عباس، خالد بن الوليد أَنَّهُمَا دَخَلَا
- ٣٥٦/٥ مالك بن أنس إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ
- ٦٥/٢ أنس إِنِّي أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ مِنْ رَمَضَانَ
- ٨٢/٤ عائشة إِنِّي أَصْبِحُ جَنِبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ
- ١١٦/٤ جابر إِنِّي أَمَرْتُ بِبِدْنِي الَّتِي بَعَثْتُ
- ١٣٥/٤ عائشة إِنِّي بَعَثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأَصْلِي عَلَيْهِمْ
- ٥٤٢/٢ ابن عباس إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ
- ٣٠/٣ عبد الله بن أنيس إِنِّي شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرْنِي لَيْلَةً
- ٨٨/٢ أبي بن كعب إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ
- ٢٥٠/٢ محمود بن الربيع إِنِّي لِأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٩٢/٤ عائشة إِنِّي لِأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ
- ٣٨٤، ٣٨٣/٥ مالك إِنِّي لِأَنْسَى، أَوْ أَنْسَى لِأَسْنَ
- ١٨٠/٤ حفصة إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي

٢٤٦/٤	أميمة بنت رقيقة	إني لا أصافح النساء
١٣٥/٤	عائشة	إني نظرت إلى علمها
١٣٥/٤	عائشة	أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ
٣١/٥	عبد الله بن أبي بكر	أهدى جملا كان لأبي جهل
٥٤٧/٢	ابن عباس	أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ راوية خمر
٢٦٠/٢	ابن عباس	أهدى الصَّعْبُ
٢٦٠/٢	الصعب بن جثامة	أهديت له من لحم جمار وحشٍ
١٠٦/٥	ابن عباس	أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه بذى الحليفة
٣٦٤/٥	مالك بن أنس	أهل من الجعرانة بعمرة
٨٣/٣	عائشة	أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٨٣/٣	عائشة	أهلي بالحج واسكتي عن العمرة
٣٨٠/٣	عائشة	أوَ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ
٢٩٢/٣	أبو هريرة	أَوْ لِكُلِّكُمْ ثوبان
٤٧/٣، ٥٢٣/٢	ابن عمر	أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون
٥٥٦/٣	أبو هريرة	أوقد على النار ألف سنة حتى احمرت
٤٦٧/٤	عائشة	أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا
٩٨/٥	عروة بن الزبير	أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار
١١٧/٥	عروة بن الزبير	أي الأعمال أفضل
٢٨٠/٢	عمر بن الخطاب	إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم
٣٩١/٣	أبو هريرة	إيَّاكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ
٢٩٥/٣	ابن مسعود	إيَّاكم والنَّعي، فإنَّ النَّعيَ
٣٨٥/٣	أبو هريرة	إيَّاكم والوصال
٢٢١/٥	نبيشة الهذلي	أيام التشريق أيام أكل وشرب
٢٦٤/٣	ابن عمر	اثننا بطعام

٤٥٣/٢	ابن مسعود	الأيدي ثلاث: فيد الله العليا
٤٥٣/٢	حكيم بن حزام	الأيدي ثلاث: فيد الله العليا
٤٥٣/٢	مالك بن نضلة	الأيدي ثلاث: فيد الله العليا
٣٦/٢	أنس بن مالك	اِذْنُ عَشْرَةَ
١٣١/٤	ابن عمر	اِذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ
٥٢٥/٢	ابن عمر	اِذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ
٥٦٩/٣	أبو هريرة	أَيُّكُمْ يَسْتُطُّ تَوْبَهُ فَيَأْخُذُ
٥٤٠/٤	زيد بن أسلم	أَيُّكُمْ أَطْب
٥٥١/٢	ابن عباس	الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا
٣٤/٣	ابن مسعود	أَيُّمَا يَبِيعَنَّ تَبَايَعًا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ
٤٩٤/٤	ثور بن زيد	أَيُّمَا دَارٌ أَوْ أَرْضٌ قَسَمْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
١٢٢/٢	جابر بن عبد الله	أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ
٥٣٢/٣	أبو هريرة	أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ
٥٣٢/٣	أبو هريرة	أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ
٢٧٦/٥	أبو بكر بن عبد الرحمن	أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ
٣٠٥، ١٧٩/٢	عمر بن الحكم	أَيْنَ اللَّهُ؟
٨٧/٣	سعد بن أبي وقاص	أَيُنْقَضُ الرُّطْبُ إِذَا بَيَسَ
٢٠٢/٢	معاوية بن أبي سفيان	أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ

حرف الباء

٤٧١/٤	عائشة	بَاتَ أَرْقًا
٥٥٦/٢	ابن عباس	بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ
٤٥/٣	عبادة بن الصامت	بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ
٢٢٠/٣	أبو أمامة	الْبِدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ
٥٤٠/٢	سلمان	بِرَكَّةِ الطَّعَامِ الْوَضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوَضُوءُ بَعْدَهُ

- ١٢٧/٢ جابر بن عبد الله بَعَثَ بَعَثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ
- ٣٩٩/٢ ابن عمر بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدِ
- ٣٣٠/٥ ابن شهاب بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف
- ٣٧٤/٥ مالك بعثت لأتمم أحسن الأخلاق
- ٢٢٤/٢ معاذ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي
- ٤٩٤/٢ ابن عمر بَلَى إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي الْفِضَاءِ
- ٢٥٦/٥ يحيى بن سعيد بلغني أن سعد بن زرارة اكتوى في زمن
- ٣٣٦/٥ ابن شهاب بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ
- ١٧١/٤ عائشة بعث ابن العشرة
- ٧١/٣ عمير بن سلمة بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ
- ٤٨٢/٣ أبو هريرة بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة
- ٤٤٧/٣ أبو هريرة بينما رجلٌ يمشي بطريق إذ اشتدَّ عليه العَطَشُ
- ٤٤١/٣ أبو هريرة بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ إذ وَجَدَ
- ٤١/٥ عبيد الله بن الخيار بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهرائي
- ٤٧٢/٢ ابن عمر بينما الناس بقاء في صلاة الصُّبْحِ إذ جاءهم
- ٢٨٢/٢ أبو واقد الليثي بينما هو جالسٌ في المسجد والناسُ معه
- ٢٠١/٥ سعيد بن المسيب بيننا وبين المنافقين شهود العشاء
- ٤٢٠/٢ سمرة بن جندب البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا
- ٤١٩/٢ أبو برزة البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
- ٢٦٠/٣ أبو سعيد وأبو هريرة بع الجمع بالدرهم

حرف التاء

- ٢٧١/٤ عبد الله بن عمرو تتوضأ يا بسرة
- ٤٥٥/٤ أبو هريرة الثناؤب من الشيطان
- ٣٩٠/٣ أبو هريرة تحاج آدم وموسى، فحجَّ آدم موسى

- ٤٧٦/٢ ابن عمر تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر
- ٨٩/٥ عروة بن الزبير تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر
- ٢٠٧/٣ أبو قتادة تخلّف مع أصحاب له مُحْرَمِينَ
- ٥٤١/٤ أسامة بن شريك تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء
- ٦٠/٤ عائشة تربت يمينك ومن أين يكون الشبه
- ٢٠٤/٤ أمّ سلمة ترخيّه شبراً
- ٣٩٨/٥ مالك بن أنس تركت فيكم أمرين
- ١٥٠/٥ عطاء الخراساني تصافحوا يذهب الغل
- ٤٠١/٤ ابن عمر تصدق بثمره
- ٤٥٤/٣ أبو هريرة تُعرضُ أعمالُ الناسِ كلَّ جمعةٍ مرّتين
- ٤٢٦/٣ أبو هريرة تُفتحُ أبوابُ الجنّةِ يومَ الإثنينِ ويومَ الخميسِ
- ١٢٤/٣ سفيان بن أبي زهير تُفتحُ اليمنُ فيأتي قومٌ ييسون
- ١٢٦/٤ عائشة تقطع يد السارق في ربع دينار
- ٣٨٧/٣ أبو هريرة تكفل الله تعالى لمن جاهد في سبيله
- ٣٠٦/٣ ابن عباس تلك سنة أبي القاسم ﷺ
- ٨٥/٢ أنس تلك صلاة المنافقين
- ٨٢/٣ ابن عمر تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
- ٨١/٣ سعد بن أبي وقاص تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه
- ١٢٩/٥ عطاء بن يسار التمر بالتمر مثلاً بمثلاً
- ١٥٢/٥ أبو هريرة تهادوا تحابوا
- ١٥٢/٥ أبو هريرة تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر
- ٤٦٧/٢ ابن عمر توضأ واغسل ذكرك
- ٢٧٢/٤ بسرة توضأ يا بسرة
- ١٦٨/٢ زيد بن خالد توفي رجل يوم خيبر

- ٥٦٣/٢ ابن عباس توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن
٧٥/٢ أنس توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين

حرف الثاء

- ٢٧٦/٢ عمر بن الخطاب ثكلتك أمك عمر، نزلت رسول الله ﷺ
٢٢/٥ عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا
٦٠/٥ عائشة ثلاث من النبوة
٧٦/٣ سعد بن أبي وقاص الثلث والثلث كثير
١٨٥/٣ أبو موسى الأشعري ثم أصبح فدعا السائل وقال: الوقت
٥٥٣/٢ ابن عباس الثيب أحق بنفسها من وليها

حرف الجيم

- ٢٠٨/٥ ابن المسيب جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره
١٣٦/٥ عطاء بن يسار جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله وقت
١٧٦/٢ طلحة بن عبيد الله جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد
١٧٨/٢ أنس بن مالك جاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد
٣٦٢/٤ ابن عباس جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ وقال
٤٠٠/٤ ابن عمر جاء عمر إلى النبي ﷺ فقال
٣٧/٤ عائشة جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي
٣١٨/٤ ابن عباس جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع فريضة بنت مالك
٤٠/٤ عائشة جاءت بريدة فقال: إني كاتب أهلي
٤٣٥/٢ ابن عمر جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له
١٠٦/٣ سعد جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت سهل بن سعد
٧٦/٣ سعد بن أبي وقاص جاءني رسول الله ﷺ يعودني
٢٨٨/٣ أبو هريرة جراح العجماء جبار
٤٧٧/٤ أبو هريرة الجرس مزامير الشياطين

حرف الحاء

٧٨/٤	عائشة	حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
٣٨٢/٤	أنس	حسر النبي ﷺ عن فحذه
٢٣٨/٢	المغيرة بن شعبة	حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس
٣٦٥/٥	مالك	حل وأصحابه بالحديبية
٢٧٣/٢	عمر بن الخطاب	حملت على فرس عتيق في سبيل الله
٤٠٩/٤	ابن عمر	الحمى من فيح جهنم

حرف الحاء

١٣١/٤	ابن عمر	خالفوا المشركين
٢١٧/٢	أبو ذر	خالق الناس بخلق حسن
٤٠/٤	عائشة	خذيها واشترطي لهم الولاء
٤٦٩/٤	عائشة	خرج إلى بدر حتى إذا كان بجرة الوبرة
٢١٨/٥	سليمان بن يسار	خرج إلى الحج فمن أصحابه من أهل بالحج
٢٢/٣	عبد الله بن زيد	خرج إلى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه
٤٦٥/٣	أبو هريرة	خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم
٥٢٧/٢	ابن عباس	خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام
٩٤/٣	شرحبيل بن سعيد	خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ
٦٥/٢	أنس	خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إني أريت
٨٥/٥	عروة بن الزبير	خرج في مرضه فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي
٤٩١/٢	حذيفة	خرج النبي ﷺ إلى حرّة بني معاوية
٥٢٣/٤	ربيعة الرأي	خرج وهو مريض وأبو بكر يصلي بالناس
٤٣٨/٤	أبو واقد	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين
٦٥، ٥٩، ٩/٤	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع
٢٠٨/٣	أبو قتادة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين

- ٥٢٧/٣ أبو هريرة خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ خيبر
- ٤/٤ عائشة خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره
- ١٢٨/٢ جابر بن عبد الله خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار
- ١٢١/٤ عائشة خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال
- ٧٢/٣ عمير بن سلمة خرجنا مع النبي ﷺ
- ٥٤٢/٢ ابن عباس حسفت الشمسُ فصلَّى رسولُ الله ﷺ
- ٣٠/٤ عائشة حسفت الشمسُ فصلَّى رسولُ الله ﷺ
- ٤٣٣/٢ ابن عمر خطبَ الناسَ في بعضِ مغازيه
- ٥٦٤/٤ محمد بن علي خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما
- ٤٠٤/٣ أبو هريرة خلق آدم على صورته
- ٣٧٨/٤ جرهد حمر عليك، أما علمت أنّ الفخذ عورة
- ٤٦/٣ عبادة بن الصامت خمسُ صلواتٍ كتبهن الله تعالى على العباد
- ٨٣/٥ عروة بن الزبير خمس فواسق يقتلن في الحرم
- ٣٩٠/٢ ابن عمر خمسٌ من الدّوابِّ ليس على المُحرّم في قتلهنّ
- ٤٨٠/٢ ابن عمر خمسٌ من الدّوابِّ من قتلهنّ وهو مُحرّم
- ٥٥٠/٣ أبو هريرة خمسٌ من الفِطرة
- ١٦٨/٣ أبو رافع خيارُ الناسِ أحسنهم قضاءً
- ٣٣٢/٤ أبو هريرة خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش
- ٣١٢/٣ أبو هريرة خيرُ يومٍ طلعت عليه الشمسُ
- ٤٦٤/٣ أبو هريرة الخيلُ ثلاثةٌ
- ٤٠٠/٢ ابن عمر الخيلُ في نواصيها الخيرُ
- ٤٥٢/٣ أبو هريرة الخيلُ لثلاثة
- ٤٥٢/٣ أبو هريرة الخيلُ لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سِتْرٌ

حرف الدال

٢٤٠/٥	يحيى بن سعيد	دار سكنها والعدد كثير
٢٣٧/٥	يحيى بن سعيد	دخل أعرابي المسجد فكشف فرجه
٤٦٢/٢	ابن عمر	دَخَلَ الكعبةُ هو وأسامَةُ وبلالٌ
٣٧٤/٥	مالك	دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر وعمر
٣١٧/٢	أبو موسى	دَخَلَ النبيُّ ﷺ حائِطاً وأمرني بحِفْظِ باب
٢١٧/٤	أم سلمة	دخل بيت أم سلمة وفي البيت صبي يكيذ
٢٢٣/٥	سليمان بن يسار	دخل بيت ميمونة فإذا ضباب فيها بيض
٣٧٩/٥	مالك	دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة
٣٠٥/٤	أم عطية	دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت
٣٢٨/٥	عائشة	دخل علينا يوم النحر بلحم بقر
٤٧/٢	أنس	دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر
٤٨/٢	أنس	دخل مكة غير محرم
٤٤٨/٤	أبو هريرة	دخلت امرأة النار في هرة
١٥١/٢	ابن عباس	دخلت أنا وخالد
٣٢٦/٤	جابر	دخلت الجنة فإذا أنا بالرمضاء
١٨٦/٤	جابر	دخلت العمرة إلى الحج
١٤٣/٢	جبر بن عتيك	دخلت مع رسول الله ﷺ على ميت
١٢٧/٣	سويد بن النعمان	دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق
٣٥٥/٤	أنس	دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا
٣٤٥/٢	ابن عمر	دَعَهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ من الإيمان
١٤٢/٢	جابر بن عتيك	دَعَهُنَّ، فإذا وجب فلا تبكين باكية
١٤٦/٢	عبد الله بن عباس	دعهن يكين
٣٧٩/٣	عائشة	دُعِيَ رسولُ الله ﷺ إلى جنازة صبي

١١/٤	عائشة	دعي عمرتك وانقضي رأسك
٥٨٠/٤	محمد بن المنكدر	دعي لطعام فقرب إليه خبز ولحم
٣٢٣/٤	عائشة	دعيه فإنه لم يطعم الطعام
١١٧/٤	عائشة	دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى
٢٣/٢	أسامة بن زيد	دفع رسول الله ﷺ من عرفة
٥٠٨/٢	ابن عمر	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
٤٧٤/٣	أبو هريرة	الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم

حرف الذال

١٠٢/٣	سهل بن سعد	ذاكم التفرق بين كل متلاعنين
٣٢٧/٥	عائشة	ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حجنا بقرة
٤٦٧/٢	ابن عمر	ذكر عمر لرسول الله ﷺ أنه تضيئه جنابة
١٠٥/٣	سهل بن سعد	ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم
٢٧٦/٢	عمر بن الخطاب	الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاه
٢٤٢/٢	المغيرة	ذهب لحاجة في غزوة تبوك
٣٣٠/٤	أم هانئ	ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح

حرف الراء

٣٩٥/٣	أبو هريرة	رأس الكفر نحو المشرق، والفخر
٤/٣	عبد الله بن عمرو	الراكب شيطان
٣٧٩/٢	ابن عمر	رأى بصاقاً في جدار القبلة، فحكّه
٥٠٧، ٤٩٣/٤	ثور، حميد بن قيس	رأى رجلاً قائماً في الشمس
٣٩٨/٣	أبو هريرة	رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها
٢٣/٣	عبد الله بن زيد	رأى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقَى في المسجد
٢٠٣/٢	عمر بن أبي سلمة	رأى رسول الله ﷺ يُصَلِّي في ثوب واحد
١١٣/٣	سهل بن حنيف	رأى عامراً بن ربيعة سهل بن حنيف يَغْتَسِل

- رأى في جدار القبلة بصاقاً أو مخاطاً عائشة ٣٣/٤
 رأيت ربي في أحسن صورة معاذ بن جبل ٣٧١/٥
 رأيتُ رسولَ الله ﷺ رَمَلَ من الحَجَرِ الأسود جابر بن عبد الله ١١٧/٢
 رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ مثلَ ذلك عمر ٣٣٨/٢
 رأيتُ رسولَ الله ﷺ قاعداً لحاجةٍ مستقبلَ ابن عمر ٤٩٣/٢
 رأيتُ رسولَ الله ﷺ وحانت صلاةُ العصر أنس ٢٩/٢
 رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي على حمار ابن عمر ٥٠٤/٢
 رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمَسُّ لِحِيته بشيء ابن عمر ٥٠٦/٢
 رأيتُ النبي ﷺ ولم يبقَ على وجهِ الأرض عامر بن وائلة ٢٠٧/٢
 رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورجمنا بعده عمر ٨١/٣
 الرَّجْمُ في كتابِ الله تعالى حَقٌّ على من زنى عمر بن الخطاب ٢٧٩/٢
 رحم الله المحلقين ابن عمر ٣٩٦/٢
 ردَّ علينا تمرنا ابن عمر ٢٦٤/٣
 ردوا المسكين ولو بظلف محرَّق جدَّة ابن بُعيد ٣٣٧/٤
 رُدُّوه على صاحبه أنس بن مالك ٢٦٤/٣
 رغب في الجهاد يحيى بن سعيد ٢٣٩/٥
 ركب رسول الله ﷺ فراة ذات غداة مركبا عائشة ١٢٠/٤
 ركبَ فرساً فصرع عنه فجحش أنس ٤٥/٢
 ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار أبو بكر بن أبي حثمة ٢٨٨/٥
 رؤي يمسح وجه فرسه برداء يحيى بن سعيد ٢٣٨/٥
 الرؤيا الحسنة من الرجلِ الصالح جزء أنس ٣٦/٢
 الرؤيا الحسنة من الرجلِ الصالح جزء أبو هريرة ٣٩٨/٣
 الرؤيا الصالحة من الله أبو قتادة ٢١٥/٣

حرف السين

٤٠١/٢	ابن عمر	سابق بين الخيل التي قد أُضْمِرَت
٢٢٤/٤	أم سلمة	سأدعو الله فيذهب غيرتك
١١٠/٣	سهل بن سعد	ساعتان تُفْتَحُ لهما أبواب السماء
١١/٥	صفوان بن سليم	الساعي على الأرملة والمساكين
٥٧/٢	أنس	سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان
٢٤٨/٢	علي بن أبي طالب	سألت النبي ﷺ عن المذي
٢٦٦/٣	أبو سعيد وأبو هريرة	سبعة يُظْلَمُ الله يوم لا ظلَّ
٣١٤/٣	أبو هريرة	سجدنا مع رسول الله ﷺ في
٣٠٩/٥	ابن شهاب	سدل ناصيته ما شاء الله ثم فرق
٤٧٨/٢	ابن عباس	السرراويل لمن لم يجد الإزار والخفان
٥٧٥/٣	أبو سعيد الخدري	سرحني أمي إلى رسول الله ﷺ
٤٤٨/٣	أبو هريرة	السفرُ قطعة من العذاب
٣٠٢/٢	عمر بن أبي سلمة	سم الله وكل مما يليك
٣٠٣/٥	أبو سلمة بن عبد الرحمن	سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون
٣٤٤/٢	ابن عمر	سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد
١٧٩/٤	ابن عمر	سمعت رسول الله ﷺ أربعين صباحاً
١٧٨/٤	ابن عمر	سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة
١٨٥/٤	أنس	سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً
١٦٣/٣	أبو الدرداء	سمعت رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذا
٨٧/٣	سعد بن أبي وقاص	سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء
١٢٦/٤	عائشة	سمعت رسول الله ﷺ يقول: القطع في ربع
١٨٥/٤	أنس	سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة
٦٦/٤	أنس	سمعت رسول الله ﷺ يلي بالعمرة

١٨٦/٤	أنس	سمعت رسول الله ﷺ يلي بالعمرة والحج
١٨٤/٤	علي بن أبي طالب	سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً
٤٣٣/٢	ابن عمر	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الجرّ
٢٩٤/٣	حذيفة	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النّعي
٢٠٢/٢	معاوية بن أبي سفيان	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه
٤٨٨/٢	ابن دينار	سمعت عبد الله بن عمر قرأ: يا أيها النبي
١٤٧/٢	جبير بن مطعم	سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور
٢٧١/٢	عمر بن الخطاب	سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ
٣٠٩/٤	أم الفضل	سمعت يقرأ ﴿والمسلمات﴾
٩٢/٥	عروة بن الزبير	سموا الله عليها ثم كلوا
٣٣١/٢	محمد بن علي	سُنوا بهم سنة أهل الكتاب
١٨٤/٣	جابر	سئل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة
١٧٤/٢	زيد بن خالد	سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصن
٣٧/٤	عائشة	سئل عن الرقاب أيها أفضل؟
١٣١/٥	عطاء بن يسار	سئل عن الغبراء فقال: لا خير فيها
٢٢٧/٤	ميمونة	سئل عن الفأرة تقع في السمن
١٠٤/٢	البراء	سئل ماذا يتقى من الضحايا
٩٩/٥	خزيمة بن ثابت	سئل النبي ﷺ عن الاستطابة

حرف الشين

٥٢١/٤	ربيعة الرأي	شدي على نفسك إزارك
٤١٥، ٤١٤/٣	أبو هريرة	شرُّ الطعام طعام الوليمة
٨٠، ٧٩/٤	علي	شغلونا عن الصلاة الوسطى
٣٧٦/٥	ابن عباس	الشفاء في ثلاثة
٢٨٤/٥	أبو هريرة	شمت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكام

٢٨٥/٥	عبيد بن رفاعة	شمت العاطس ثلاثا
٤٤١/٣	أبو هريرة	الشهداء خمسة
١٤١/٢	جابر بن عتيك	الشهداء سبعة سوى القتل
٣٢٥/٥	ابن عباس	شهدت العيد مع رسول الله ﷺ
٢٤٠/٥	أنس	شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ما فيها خبز
٤٧٤/٢	ابن عمر	الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
٤٧٥/٢	أبو هريرة	الشهر يكون تسعاً وعشرين
٣٥٢/٢	ابن عمر	الشؤم في الدار والمرأة والفرس
٢٠٣/٥	سعيد بن المسيب	الشیطان يهم بالواحد والإثنين

حرف الصاد

١٦١/٤	أم هانئ	الصائم المتطوع أمير نفسه
٥١٨/٢	ابن عمر	صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على
٥٢٠/٢	عمر بن الخطاب	صدقة تصدق الله بها عليكم
٣١٦/٢	أنس	صعد النبي ﷺ أحداً ومعه أبو بكر
١٦٨/٢	زيد بن خالد	صلوا على صاحبكم
٣٥٤/٢	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني أصلي
١٩٦/٥	سعيد بن المسيب	صلى بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا
٤٧٩/٣	أبو هريرة	صلى بنا رسول الله ﷺ
٥١٥/٣	عبادة	صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات
١٧٢/٢	زيد بن خالد	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية
١٠٦/٥	أنس	صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً
١٩٢/٥	سعيد بن المسيب	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر
٤٦٠/٢	ابن عمر	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف
٤٨١/٣	أبو هريرة	صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر

١٠٣/٥	عروة بن الزبير	صلى الصلاة بمنى ركعتين
٥٤٨/٢	ابن عباس	صلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب
٢٥/٣	عبد الله بن مجينة	صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر
٣٤٧/٢	ابن عمر	صلى المغرب والعشاء بالمزلفة جميعاً
١٤٣/٣	أبو أيوب	صلى مع النبي ﷺ في حجة الوداع
٥٢٣/٤	عائشة	صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر
٢٧/٤	عائشة	صلى وهو شاك جالساً
١٠٤/٢	البراء بن عازب	صليت مع رسول الله ﷺ العشاء
٣٧٧/٢	ابن عمر	صليت مع النبي ﷺ
٣٨٧/٥	جابر بن سمرة	صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة
١٩٦/٥	البراء بن عازب	صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس
٧٠/٢	أبو ذر	صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا
١٤/٣	عبد الله بن عمرو	صلاة أحدكم وهو قاعدٌ مثل نصف صلاته
٢٩٠/٣	أبو هريرة	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم
٣٧٦/٢	أبو هريرة	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسة
٣٧٦/٢	ابن عمر	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع
٥٢٠/٢	عمر بن الخطاب	صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر
٢٩٢/٣	أبو هريرة	الصلاة في الثوب الواحد
٩٨، ٩٧/٢	بلال	الصلاة في الكعبة
٣٣٠/٣	أبو هريرة	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة
٣٦٤/٢	ابن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى
٣٦٤/٢	ابن عمر	صلاة الليل والنهار
٤٧/٣	ابن عمر	صلاة المغرب وتر صلاة النهار
٨٠/٤	ابن مسعود، سمرة	صلاة الوسطى صلاة العصر
٣٨٥/٣	أبو هريرة	الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً

حرف الضاد

٤٢٧/٣ أبو هريرة ضافه ضيفٌ كافرٌ فأمرَ له بشاة

حرف الطاء

٢٥/٢ أسامة بن زيد الطاعونُ رَجَزٌ
 ٣٩٤/٣ أبو هريرة طعامُ الاثنينِ كافيِ الثلاثةِ
 ٣٩٤/٣ جابر بن عبد الله طعامُ الواحدِ يكفي الاثنينِ
 ٨٠/٢ أنس طلع له أحد فقال
 ١٠٩/٥ عروة طلع له أحد فقال: هذا جبل
 ٤٥٦/٢ ابن عمر طَلَّقْتَ امرأتِي وهي حائِضٌ
 ١٩٧/٤ أم سلمة طوفي من وراء الناس

حرف العين

١٧٦/٤ عمرو بن العاص عائشة، قاله لمن سأله من أحب الناس إليك
 ٤٤٧/٢ ابن عمر العبدُ إذا نَصَحَ لسيِّده وأحسنَ عِبَادَةَ اللَّهِ
 ٤٠١/٣ أبو هريرة العجماءُ جُبَارٌ
 ٤٠٦/٤ ابن عمر عذبت امرأة في هرة
 ٥٢٥/٤ زيد بن أسلم عرس ليلة بطريق مكة
 ٣٦٢، ٣٦٠، ٣٥٩/٥ مالك، ابن عباس، جابر عرفة كلها موقف
 ١٣٦/٣ سعيد بن زيد وابن عوف عشرة في الجنة
 ٤٨٨/٣ أبو هريرة على أنقاب المدينة ملاحكة
 ٤٨٦/٢ ابن عمر على سنة الله وسنة رسول الله ﷺ
 ٣٧٥/٢ حفصة بنت عمر على كل محتلم رواح الجمعة
 ١١٩/٥ أبو موسى الأشعري على كل مسلم صدقة
 ٢١٧/٢ أنس عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ وَطُولِ الصَّمْتِ
 ٤٦٨/٤ عائشة عليكم بما تطيقون من العمل

٤٤٧/٣	أبو هريرة	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
٣٤٨/٤	معقل بن أبي معقل	عمرة في رمضان تعدل حجة
١١٣/٣	سهل بن حنيف	علامٌ يقتلُ أحدكم أخاه
١١٦/٣	أبو هريرة	العينُ حقٌّ

حرف الغين

٤٦٠/٢	ابن عمر	غَزَوْتُ مع رسولِ الله ﷺ قَبْلَ نَجْدِ
٥٧٠، ١٧٥/٤	محمد بن علي	غُسِلَ في قميص
٤٩٤، ٢٣١/٣	أبو سعيد، أبو هريرة	غُسِلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ
١٤٥/٢	جابر بن عتيك	غلبنا عليك يا أبا ثابت
٥٨٢/٣	سمرة بن جندب	الغلامُ مُرْتَهَنٌ بعقيقته

حرف الفاء

٢٥١/٣	أبو سعيد الخدري	فَأَبِنَ القَدْحَ عن فيك
٩١/٢	أبو سعيد بن المعلى	فاتحة الكتاب هي السبعُ المثاني
٣٧٩/٥	مالك	فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار
٤٠٠/٤	ابن عمر	فاحبس أصلها وسبيل الثمرة
٤٠١/٤	ابن عمر	فاحبسه وسبيل ثمره
٢٢/٤	عائشة	فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة
٢٢٩/٣	أبو سعيد الخدري	فإذا كان يُمسي من عشرين ليلة
٣٥٩/٣	أبو هريرة	فإذا وَجَدَ أحدكم ذلك فليسجدُ سجدتين
٤١٧/٤	ابن عباس	الفأرة تقع في السمن
٢٢٨/٣	أبو سعيد الخدري	فاعتكفَ عاماً، حتى إذا كان ليلة
٢١٦/٣	أبو قتادة	فأمره أن يُحسِنَ إليها
٢٩١/٤	الربيع بن معوذ	فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة
٣٨٢/٢	ابن عمر	فإن غَمَّ عليكم فاقدروا له

٤٧٤، ٥٥٧/٢	ابن عباس، ابن عمر	فإن غمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين
٤٦٦/٣	أم سلمة	فإيَّايَ لا يأتينَّ أحدُكم فيُدبُّ
٣٨٢، ٣٨٠/٤	جرهد	الفخذ عورة
٤١/٢	أنس بن مالك	فخرجنا إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ يقول
١٨٠/٣	أبو مسعود الأنصاري	فرايتُ رسولَ الله ﷺ صلى الظهرَ
٣٨٤/٢	ابن عمر	فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس
٧٢/٤	عائشة	فرض الله الصلاة على رسول الله ﷺ
٧٢/٤	عائشة	فرضت الصلاة ركعتين
١٧٤/٥	عمران بن حصين	فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس
١٠٢/٣	سهل بن سعد	فطلَّقها ثلاثَ تطليقاتٍ عند رسول الله
١٠٠/٤	عائشة	فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاعتسلنا
٢٩٣/٥	عمران بن حصين	فقام إليه رجل يُقال له الخرباق
١٦٤/٢	زيد بن خالد	فقام رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين طويلتين
٣٥٥/٣	أبو هريرة	فليرِّقه ثمَّ ليغسله سبعَ مرارٍ
٢٦٤/٥	نصر الأسلمي	فهلا تركتموه
٣٦٥/٤	ابن عمر	في رجال كانوا يأتون النساء في أدبارهنَّ
٤٤٧/٣	أبو هريرة	في كلِّ ذي كبدٍ رطبةٍ أجرٌ
٤٩٠/٤، ٢٤٣/٣	ابن عمر، بسر	فيما سَقَتِ السَّماءُ والعيونُ
٣٦٢/٣	أبو هريرة	فيه ساعةٌ لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ

حرف القاف

٦٢/٥	عمر بن عبد العزيز	قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم
٣١٩/٥	أبو هريرة	قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم
٣١/٥	عبد الله بن أبي بكر	قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم
٣٦١/٥	مالك	قال بمنى: هذا المنحر

- قال رجلٌ لم يعملْ حسنةً قطَّ
أبو هريرة ٣٧٦/٣
- قال في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين
ابن شهاب ٣٤٥/٥
- قال لما مات عثمان بن مظعون: ذهبت
أبو النضر ٢٩٦/٥
- قال الله تعالى: إذا أحبَّ عبدي لقائي
أبو هريرة ٣٧٥/٣
- قال الله تعالى: إنما يذُرُّ شهوته
أبو هريرة ٣٨٦/٣
- قال الله تعالى: قَسَمَتِ الصلاةُ
أبو هريرة ٥٠٥/٣
- قال الله تعالى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي للمتحابِّينَ
معاذ ٢٠٧/٢
- قال ليهود خيبر: أقركم ما أقركم الله
سعيد بن المسيب ١٨٣/٥
- قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان
جابر ٣٢٦/٤
- قالوا: يا رسول الله كيف نُصَلِّي عليك
أبو حميد الساعدي ١٦١/٣
- قام رسول الله ﷺ ذات ليلة
عائشة ١٣٥/٤
- قام من الليل فنظر في أفق السماء
ابن شهاب ٣٠٨/٥
- قد أجزت في صدقتك وخذها بميراثك
مالك ٣٧٨/٥
- قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج
سعيد بن المسيب ٢٠٢/٥
- قد أنزل فيكَ وفي صاحبِكَ
سهل بن سعد ١٠١/٣
- قد أنكحْتُكها بما معك من القرآن
سهل بن سعد ١٠٦/٣
- قد حللت فانكحي من شئتِ
أم سلمة ٢٠٠/٤
- قد صنَعها رسولُ الله ﷺ
ابن عمر ٨١/٣
- قد صنَعها رسولُ الله ﷺ وصنعناها معه
سعد بن أبي وقاص ٧٧/٣
- قد علمت أنَّ النبيَّ ﷺ قد فعَله هو وأصحابه
عمر ٨٤/٣
- قد كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ
رفاعة بن رافع ١٠٣/٤
- قد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك
أسماء بنت أبي بكر ٢٤١/٤
- قدم رجلان من المشرق فخطبا
زيد بن أسلم ٥٤٦/٤
- قدم صفوان بن أمية المدينة
صفوان بن عبد الله ١٢/٥

١٧٨/٢	ابن عباس	قَدِيمَ ضِمَامٍ بِنُ نَعْلَبَةَ أَحَدَ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ
١٤٧/٢	جبير بن مطعم	قرأ بالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ
١٨٧/٥	سعيد بن المسيب	القَصْوَى كَانَتْ لَا تَدْفَعُ فِي السَّبْقِ
١٨٨/٥	ابن المسيب	قَضَى بِالشَّفْعَةِ
٥٦٥/٤	محمد بن علي	قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
١٨٤/٥	سعيد بن المسيب	قَضَى فِي الْجَنِينِ يَقْتُلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ
٤٣٥/٢	ابن عمر	قَطَعَ فِي مِجَنٍّ
٥١٨/٤	ربيعة بن الرأي	قَطَعَ لِبَلَالِ بْنِ الْخَارِثِ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ
٢٤٤/٥	يحيى بن سعيد	قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ
٨٥/٣	عمر	قُلْ: عَمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ
٢٣٩/٣	قتادة بن النعمان	قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ
٣٩٠/٤	معاوية بن الحكم	قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمُورٌ كُنَّا نَصْنَعُهَا
١٦١/٣	أبو حميد الساعدي	قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ
١٨٦/٣	بشير بن سعد	قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
٢٢٣/٤	أم سلمة	قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِهُ

حرف الكاف

٥٨١/٤	جابر	كَانَ آخِرَ الْأَمْرِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ
٣٠/٤	عائشة	كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٧٦/٥	علي بن الحسين	كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ
١٥٦/٥	عمرو بن شعيب	كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ
٥٧/٤	عائشة	كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ
١٠٨/٤	عائشة	كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلَهُ
٢١/٤	عائشة	كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ
٣٤٠/٢	ابن عمر	كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

- ٦٤/٥ كان إذا بعث سرية يقول لهم: اغزوا باسم الله عمر بن عبد العزيز
- ٥٠٢/٢ كان إذا جلس في الصلاة وضع كَفَّهُ اليمنى ابن عمر
- ٣٣/٢ كان إذا ذهب إلى قباء أنس
- ١٧٧/٤ كان إذا سكت المؤذن عن الأذان حفصة
- ٢٩٠/٥ كان إذا سمع الاسم القبيح غيره عائشة
- ٣٧٦/٢ كان إذا عَجَلَ به السَّيْرُ يَجْمَعُ بين المغرب ابن عمر
- ٥٥١/٢ كان إذا قام إلى الصلاة من جَوْف الليل ابن عباس
- ٣٥٨/٥ كان إذا قضى طوافه بالبيت مالك
- ٣٩٧/٢ كان إذا قَفَلَ من غَزْوٍ أو حَجٍّ ابن عمر
- ١١٨/٢ كان إذا نزل من الصفا مَشَى جابر بن عبد الله
- ٣٧٠/٥ كان إذا وضع رجله في الغرز مالك
- ١١٨/٢ كان إذا وَقَف على الصَّفا يُكَبِّرُ ثلاثا جابر بن عبد الله
- ٤١٦/٢ كان أهلُ الجاهلية ابن عمر
- ١١٢/٥ كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد عروة بن الزبير
- ٣٣٩/٥ كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته ابن شهاب
- ٢٥٤/٥ كان جالسا وقبر يحفر بالمدينة يحيى بن سعيد
- ١١٠/٥ كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها عروة بن الزبير
- ٣١٧/٥ كان رسول الله ﷺ إذا تلى أبو هريرة
- ٢٩٤/٤ كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء أم حرام
- ٧٤/٢ كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن أنس
- ٤٧٢/٤ كان رسول الله ﷺ يحرس حتى نزلت عائشة
- ٦٠٦/٣ كان رسول الله ﷺ يُرْسِلُ بيديه ابن عباس
- ١٢٦/٤ كان رسول الله ﷺ يقطع السارق عائشة
- ٣١٤/٥ كان رسول الله ﷺ يقول آمين ابن شهاب

- كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد
عائشة ٥٥/٤
- كان عمر يقرأ: فأمضوا إلى ذكر الله
الزهري ٢٨٥/٢
- كان عمي يُكثر من الوضوء
يحيى المازني ٢١/٣
- كان الفضل رديف رسول الله ﷺ
ابن عباس ٥٤٤/٢
- كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات
عائشة ١١٨/٤
- كان قتل أنثيم خطأ
أنس بن مالك ٢٦٨/٢
- كان قد أراد أن يتخذ خشبتين
يحيى بن سعيد ٢٥١/٥
- كان المشركون يفرقون وأهل الكتاب يسدلون
ابن عباس ٣١٠/٥
- كان الناس إذا رأوا أول الثمر
أبو هريرة ٤٢٦/٣
- كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى
سهل بن سعد ١٠٨/٣
- كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام
عائشة ٤٣/٤
- كان النبي ﷺ لا يأكل الثوم ولا الكراث
سليمان بن يسار ٢٢٩/٥
- كان النبي ﷺ لا ينخل له الدقيق
أبو الدرداء ٤٣٠/٤
- كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام
ابن شهاب ٣٢٢/٥
- كان النبي ﷺ يباشر المرأة من نسائه
ميمونة ١٦٣/٤
- كان النبي ﷺ ينهانا عن الإرفاه
رجل من الصحابة ٢٢٠/٣
- كان يأتي قباء راكباً وماشيئاً
ابن عمر ٤٨٨، ٣٧٨/٢
- كان يأتي قباء كل سبت
ابن عمر ٣٧٨/٢
- كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة
ابن عمر ٣٧٣/٢
- كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خير
سليمان بن يسار ٢٢١/٥
- كان يجمع بين الظهر والعصر
أبو هريرة ٤٢٠/٣
- كان يدعو فيقول: اللهم إني أسألك
مالك ٣٧٠/٥
- كان يدعو فيقول: اللهم إني أعوذ بك
أبو هريرة ٤٤٨/٤
- كان يدعو فيقول: اللهم فائق الإصباح
يحيى بن سعيد ٢٤٨/٥

- ٣٢٥/٥ ابن شهاب كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت
- ٣٠٧/٣ أبو هريرة كان يُرْعَبُ في قيام رمضان
- ٢١٧/٥ سليمان بن يسار كان يرفع يديه في الصلاة
- ٤١٠/٤ ابن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر
- ٢٣/٢ أسامة بن زيد كان يسيّر العنق
- ٢١٥/٤ أم سلمة كان يصبح جنباً ثم يصوم
- ٩٦/٤ عائشة كان يصبح جنباً من غير احتلام في رمضان
- ٢٦/٤ عائشة كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
- ٨٨/٤ عائشة كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس
- ٤٦/٤ عائشة كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
- ٤٧٢/٢ ابن عمر كان يصلي على راحلته في السفر
- ١٠٦/٥ عروة بن الزبير كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين
- ٣٧٧/٢ ابن عمر كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتي
- ٤٨/٤ عائشة كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة
- ٤٧٠/٤ كان يصلي من الليل فإذا فرغ فإن كنت يقظانة عائشة
- ٢٠١/٣ أبو قتادة كان يصلي وهو حامل أمانة
- ٣٢٥/٥ ابن شهاب كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى
- ٩٠/٤ عائشة كان يصوم حتى نقول لا يفطر
- ٣٥/٤ ابن عمر كان يصومه أهل الجاهلية
- ٢٢٧/٣ أبو سعيد الخدري كان يعتكف العشر الواسط من رمضان
- ٤٤٩/٤ ، ٥٥٠/٢ ابن عباس كان يُعَلِّمُهُم هذا الدعاء كما يُعَلِّمُهُم
- ٤٧/٤ عائشة كان يغتسل من إناء هو الفرق
- ٣٧٣/٥ مالك كان يقول: لا ومقلب القلوب
- ٣٢٦/٢ علي كان يقوم إذا رأى الجنائز

٣٢٦/٢	علي	كان يقوم إذا رأى جَنَازَةً حتى تُوضَعَ
٣٢٥/٢	علي	كان يقوم في الجنائز ثم جَلَسَ
٦٩/٥	علي بن الحسين	كان يكبّر في الصلاة كلما خفض ورفع
٤٨٤/٢	ابن عمر	كان يلبس خاتماً من ذهب
٧٩/٢	أنس	كان يُهَلُّ المهلُّ منا فلا يُنكر عليه
٥٠٣/٢	ابن عمر	كان يُوتِر على البعير
٢٣٩/٥	يحيى بن سعيد	كان يوم الوليمة ما فيها خبز
٣٤/٤	عائشة	كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش
١٥/٤	عائشة	كانت في بريرة ثلاث سنن
٥١٤٤	عطاء بن يسار	كَبُرَ في صلاة من الصلوات
٣٢٠/٣	أبو هريرة	الكِبرياءُ ردائي
٢٦٣/٢	الضحاك بن سفيان	كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُورِّثَ
٣٦٢/٤	جابر	كذبت يهود
٦٠/٥	عائشة	كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ
٢٥٨/٥	يحيى بن سعيد	كفن في ثلاثة أثواب
٣٧٤/٣	أبو هريرة	كلُّ ابنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ
٥٣٩/٥	أبو هريرة	كلُّ أمِّي معافى إِلَّا المجاهرين
٦٠٣/٣	صاحب الهدى	كلُّ بدنةٍ عَطِيتَ من الهدْيِ فأنحرها
٤٨١/٣	أبو هريرة	كلُّ ذلك لَمْ يَكُنْ
٨٦/٤	عائشة	كل شراب أسكر فهو حرام
٤٩٨/٢	ابن عمر	كلُّ شيءٍ بقَدَرٍ
٣٦٠/٥، ٣٦٢/٥	أبو هريرة، جبير	كل عرفة موقف
٢٣٠/٥	جابر	كل فإني أناجي من لا تناجي
١٣٢/٥	عبد الله بن عمرو	كل مسكر حرام

- ٤٠٤/٤ ابن عمر كل مسكر حمر
- ٣٧٧/٣ أبو هريرة كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ
- ٤١٣/٤ ابن عمر كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
- ٢٠٨/٥ سعيد بن المسيب كله وصم يوما مكانه
- ٦٧/٢ أبو هريرة كم بقي من الشهر؟ قالوا: بقي ثمان
- ٧١/٢ أنس كم سُقَّتْ إِلَيْهَا؟
- ٤٨٦/٢ ابن عمر كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ
- ٥١٦/٣ عبادة كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
- ٤١٤/٢ ابن عمر كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامِ فَيَبِيعُهُ
- ١٧٣/٥ بلال كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ
- ٢٧٠/٣ أبو سعيد الخدري كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا
- ٢٧٣/٣ أبو سعيد الخدري كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ
- ٤١٥/٢ ابن عمر كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزْأً فَفَهَانَا
- ٢٧٤/٥ أبو أمامة بن سهل كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَازَةَ فَمَا يَجْلِسُ حَتَّى يُؤْذِنُوا
- ٥٢/٢ أنس كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قِبَاءِ
- ٤٣/٢ أنس كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٢/٢ أنس كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ
- ٢٧١/٣ أبو سعيد الخدري كُنَّا نَعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا
- ٢٥٠/٥ فضالة بن عبيد كُنَّا يَوْمَ خَيْبَرَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ١٥٨/٢ رفاعة بن رافع كُنَّا يَوْمًا نَصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢١/٤ عائشة كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٩٠/٢ أبو سعيد بن المعلى كُنْتُ أَصْلِي، فَنَادَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَيْتُ
- ٥/٤ عائشة كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ
- ٤٦٦/٤ عائشة كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِثْنَاءِ

٣٥٤/٤	أنس	كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه
٩١/٤	عائشة	كنت أنا ورسول الله ﷺ نفعله ونغتسل
١١٦/٤	جابر	كنت عند النبي ﷺ فقد قميصه
١٤٣/٤	عائشة	كنت نائما إلى جنب رسول الله ﷺ
٤٣٤/٢	بريدة بن الحصيب	كنت نهيتكم عن الظُروفِ، وإنَّ ظُرْفًا
٢٧٦/٣	أبو سعيد الخدري	كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي
٨٨/٢	أبي بن كعب	كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة
٣٣٤/٢	عروة بن الزبير	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن
١٤٢/٣	أبو أيوب	كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه

حرف اللام

٣١٠/٢	عثمان بن عفان	لأحدثكم حديثاً لولا آية في كتاب الله
٣٢٠/٥	عمر بن الخطاب	لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
١٦٤/٢	زيد بن خالد	لأرْمَمَنَّ الليلة صلاة النبي ﷺ
٧٩/٥	عروة بن الزبير	لبس خميصة لها علم
٤٣٨/٤	أبو سعيد الخدري	لتتبعن سنن الذين من قبلكم
٥٤٢، ١٤٧/٣	أبو هريرة	لتتركنَّ المدينة على أحسن ما كانت
٤٣٨/٤	أبو واقد الليثي	لتركبنَّ سنن من قبلكم
٥٣٤/٤	زيد بن أسلم	لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها
٢٠٦/٤	أم سلمة	لتنظر إلى عدد الأيام والليالي
١١٣/٥	ابن عباس	للحد لنا والشق لغيرنا
٣٨٦/٣	أبو هريرة	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله
٣٧٢/٢	ابن عمر	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله
٤٨٧/٢	ابن عمر	الذي يجر ثوبه خيلاء
٥٦٤/٣	أبو هريرة	الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام

٤٨٥/٢	ابن عمر	لستُ بآكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ
١٩٢/٢	كعب بن عجرة	لَعَلَّكَ إِذَاكَ هَوَامُكَ
١١٥/٤	عائشة	لَعَلَّهَا تَجْبِسُنَا
٣٦/٤	عائشة	لَعَلَّهَا حَابِسْتَنَا
١٦٣/٥	عمرة	لَعْنُ الْمُخْتَفِيِ وَالْمُخْتَفِيَةِ
٤٩٢/٢	ابن عمر	لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ
٢٧٤/٢	عمر بن الخطاب	لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ
٢٣٧/٥	أبو هريرة	لَقَدْ حَجَرْتُ وَاسِعًا
١٥٨/٢	رفاعة بن رافع	لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا
٦٠١/٣	بعض أصحاب النبي ﷺ	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ
١٣١/٤	عائشة	لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ نَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٦/٢	أنس	لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا
٣٦٦/٥	عائشة	لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اعْتَمَرَ
١١٩/٤	عائشة	لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَآيَةُ الرِّضَاعِ
١٥٥/٢	ظهير	لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِقًا ظَهِيرًا
٢٨٤/٤	جدامة بنت وهب	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيْلَةِ
٥٤١/٤	جابر	لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ
٢٦٨، ٢٦٦/٥	يحيى بن سعيد، معاذ	لِكُلِّ دِينٍ خَلْقٌ
٣١٢/٣	أبو هريرة	لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ
٣٧٤/٣	أبو هريرة	لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ
٣٧٤/٣	أبو هريرة	لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا
٧٦/٣	سعد بن أبي وقاص	لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ
٦٦/٥	عمر بن عبد العزيز	لِلْفَرَسِ سَهْمَانٌ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ
٥٤٦/٣	أبو هريرة	لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ

- ٢٩/٤ عائشة لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل
- ٢٩٣/٥ أبو هريرة لم يسجد سجدي السهو حتى يقنه الله
- ٩٠/٥ عروة بن الزبير لم يعتمر إلا ثلاثا
- ٣٤٤/٥ أنس لم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما
- ٣٨٧/٥ غير واحد من العلماء لم يكن في الفطر والأضحى أذان ولا إقامة
- ٢٤٥/٢ المغيرة لَمْ يَمُتْ نَبِيٌّ حَتَّى يَوْمَهُ رَجُلٌ
- ٢٢١/٢ ابن عباس لما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن
- ٤٢/٤ عائشة لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك
- ٣٩٥/٢ ابن عمر لما كان الهدى دون الجبال
- ٢٥٤/٥ يحيى بن سعيد لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ
- ٤٣٤/٢ جابر بن عبد الله لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ
- ١٣٤/٥ عطاء بن يسار لن تبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات
- ٣٧٩/٣ أبو هريرة الله أعلم بما كانوا عاملين
- ٣٩٤/٢ ابن عمر اللهم ارحم المحلقين
- ٤٢٦/٣ أبو هريرة اللهم بارك لنا في مدينتنا
- ٣٥/٢ أنس اللهم بارك لهم في مكيالهم
- ٨٣/٣ أنس اللهم ظهور الجبال
- ٥٦٤/٢ ابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه
- ١٨٤ ، ١٨٣/٤ أبو موسى، البراء، ابن عمر لو استقبلت من أمري
- ٣٠/٤ عائشة لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا
- ١٣٣/٤ عائشة لو رأى رسول الله ﷺ من النساء
- ٥٠٦/٤ حميد بن قيس لو سبق شيء القدر لسبقته العين
- ٤٣٣/٣ أبو هريرة لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله
- ٢٩٩/٢ عقبة بن عامر لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب

- لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد
 لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
 لو يعلم الناس ما في النداء
 لو ددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل
 لولا أن أشق على أمتي لأحبيت
 لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
 لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس
 لولا أن الكلاب أمة
 لولا أن الملائكة تنزل علي
 لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك
 لولا حدثان قومك بالكفر
 لي خمسة أسماء
 ليأخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره
 ليت رجلا صالحا يجرسني
 ليردن علي أقوام أعرفهم
 ليس بك على أهلك هوان
 ليس الشديد بالصرعة
 ليس على المسلم في عبده
 ليس الغنى عن كثرة العرض
 ليس في الخيل والرقيق زكاة
 ليس فيما دون خمس ذود
 ليس لقاتل شيء
 ليس لقاتل من الميراث شيء
 ليس لك عليه نفقة
- أبو هريرة
 أبو الجهم
 أبو هريرة
 أبو هريرة
 أبو هريرة
 أبو هريرة
 أبو هريرة
 عبد الله بن مغفل
 علي بن أبي طالب
 أبو هريرة
 عائشة
 محمد بن جبير
 أبو هريرة
 عائشة
 سهل، أبو سعيد
 أم سلمة
 أبو هريرة
 أبو هريرة
 أبو هريرة
 أبو هريرة
 أبو سعيد الخدري
 عمر بن الخطاب
 عبد الله بن عمرو
 فاطمة بنت قيس
- ٣١٤/٣
 ١٥٨/٣
 ٤٣٩/٣
 ٣٨٧/٣
 ٤٥٣/٣
 ٣٥٧/٣
 ٣٥٧/٣
 ٤٤٥/٢
 ٢٣٠/٥
 ٣٤٦/٣
 ١٩/٤
 ٥٧٥/٤
 ٣٩٨/٣
 ٤٧١/٤
 ٢٩٨/٥
 ٢١٣/٤
 ٢٩٩/٣
 ٥٢٥/٣
 ٤٤٧/٤
 ٥٢٥/٣
 ٢٤٠/٣
 ٢٨٨/٢
 ٢٩٠/٢
 ٣١٢/٤

٣٩٣/٣	أبو هريرة	ليس المسكينُ بهذا الطَّوَّافِ
٥٤٠/٣	أبو هريرة	ليس يَبْقَى بعدي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا
٤٧/٥	ابن القاسم	لِيُعْزَ المسلمِينَ فِي مصابهم المصيبة بي
٦٨/٢	بلال	ليلة القدر ليلة أربع وعشرين
١٧٨/٢	أنس	لئن صدق ليدخلن الجنة
٣٦٧/٣	أبو هريرة	لِيَنْتَهِيَنَّ رجالٌ لا يشهدون العِشاءَ
٤٥٨/٤	أبو هريرة	ليهلنَّ ابن مريم بفتح الروحاء

حرف الميم

١٢٨/٤	أبو الدرداء	ما أحل الله في كتابه فهو حلال
٣٤٨/٢	ابن عمر	مَا أَرَى رسولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ
٥٤١/٤	أبو هريرة	ما أنزل الله داءً إِلَّا أنزل له شفاءً
٥٤١/٤	أبو سعيد، وابن عباس	ما انزل الله من داءٍ إِلَّا أنزل معه
٣٥١/٢	ابن عمر	ما أَهَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا من عند المسجدِ
٢٢١/٤	عائشة	ما بال رجال بلغهم أمر ترخصت
٢٦٥/٣	أبو سعيد وأبو هريرة	ما بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ
٢٣/٣	عبد الله بن زيد	ما بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ
٢٩٨/٣	أبو هريرة	ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ
٤٣٥/٢	ابن عمر	ما تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ
٤٠٨/٣	عائشة	ما تَرَكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بعد العَصْرِ
٥٩٤/٤	النعمان بن مرة	ما ترون في الشارب والشارق
٤٨٥/٢	ابن عمر	ما تَرَى فِي الضَّبِّ؟
٤٠/٣	حذيفة	ما حَدَّثَكُم ابنُ مسعودٍ مِنْ شَيْءٍ فَصَدَّقُوهُ
٤٢٥/٢	ابن عمر	ما حَقَّ امرئٌ مسلمٍ له شَيْءٌ يوصِي فيه
٥٦/٤	عائشة	ما خَيْرُ رسولٍ لَهِ ﷺ بَيْنَ امرين

- ١٣٣/٣ أبو بكر الصديق ما دُفن نبيُّ قَطُّ إلاَّ في مكانه
- ٣٢٧/٥ عائشة ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا
- ٢٩/٤ سهل بن سعد ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً
- ٥٦/٤ عائشة ما رأيت رسول الله ﷺ انتصر لنفسه
- ١٨٩/٤ حفصة ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبخته
- ٥٢/٤ عائشة ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى
- ٣١/٢ أنس ما رأيتُ النبيَّ ﷺ صلى الضحى
- ٤٢٩/٤ سهل بن سعد ما رأيت منخلاً حتى توفي رسول الله ﷺ
- ٥٥٩/٤ طلحة بن عبيد الله ما رؤي الشيطان يوماً فيه أصغر
- ٤٧٣/٤ عائشة ما زال جبريل يوصيني بالجار
- ٢٥٨/٣ أبو هريرة ما سألمنهنَّ منذُ حاربناهنَّ
- ٥٤٠/٤ عائشة ما ستر الله على امرئ في الدنيا إلا ستر عليه
- ٤٥٦/٢ ابن عباس ما سكت عنه فهو عفو
- ٦/٥ أم كلثوم ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء
- ١٥٠/٤ عائشة ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء
- ١٢٦، ١٢٥/٤ عائشة ما طال علي وما نسيت، القطع
- ٣٩٦/٥ عائشة ما علمت بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعت
- ٢٤٦/٥ يحيى بن سعيد ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه
- ٢٥٤/٥ يحيى بن سعيد ما على الأرض بقعة أحب إلي
- ٢٤٤/٣ أبو سعيد الخدري ما عليكم ألا تفعلوا
- ٨٤/٤ عائشة ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان
- ٢٧٦/٢ عمر بن الخطاب ما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ
- ٢٨٠/٣ أبو واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى
- ٢٥٢/٢ النعمان بن بشير ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة

- ١٥٥/٥ أبو ذر ما لقيت النبي ﷺ إلا صافحي
- ١٢٨/٢ جابر بن عبد الله ما له ضربَ الله عنقه، أليس هذا خير
- ١٠٥/٣ سهل بن سعد ما لي رأيكم أكثرتم من التصفيح
- ٥٢٣/٤ ربيعة ما مات نبي حتى يؤمه رجل من امته
- ٣٠/٤ عائشة ما من أحدٍ أغير من الله
- ١٠٦/٤ عائشة ما من امرئٍ تكون له صلاة لليل
- ٣١٠/٢ عثمان بن عفان ما من امرئٍ يتوضأ فيحسبُ وضوءه
- ٣٧٢/٥ مالك ما من داع يدعو إلى الله
- ٢٣٨/٤ أسماء بنت أبي بكر ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته
- ٣٨٣/٣ أنس ما من الناس مسلمٌ يموتُ له ثلاثة
- ٣٧٥/٥ مالك ما من نبي إلا وقد رعى الغنم
- ١٦٨/٤ عائشة ما من نبي يموت حتى يخير
- ٢٣٤/٢ محجن الديلي ما منعك أن تُصلي مع الناس
- ٣٢٦/٥ ابن شهاب ما نحر رسول الله ﷺ عنه
- ١٦٠/٥ العلاء بن عبد الرحمن ما نقصت صدقة من مال
- ٤٧٧/٣ أبو هريرة ما يزال المؤمن يُصابُ في ولده وحامته
- ٢٠١/٥ عمومة لابن عمير ما يشهدا منافق
- ٢٣٥/٣ أبو سعيد الخدري ما يكنُ عندي من خيرٍ فلنُ أدخره عنكم
- ٣٨٥/٢ ابن عمر ما يلبس الحرُّ من الثياب؟
- ١٨٦/٢ سلمة بن الأكوع مات جاهداً مُجاهداً
- ٥٠٧/٤ جابر مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة
- ٥٠١/٢ أبو هريرة مالي أنازع القرآن
- ٤١٨/٢ عبد الله بن عمرو المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
- ٤١٦/٢ ابن عمر المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيار

٤٥٧/٤	أبو هريرة	مثل الساعي على الأرملة والمسكين
٣٨٧/٣	أبو هريرة	مثلُ المجاهدِ في سبيلِ اللهِ كمثلِ الصائمِ
٣٨٨/٥	مالك	المد الأصغر مد النبي ﷺ
٥٦٢/٤	كريب مولى ابن عباس	مر بامرأة فأخذت بضبعي
٥٣١/٢	ابن عباس	مرَّ بشاةٍ ميتة
٤٥٥/٢	نافع	مرُّهُ فليُراجِعها
٢٤٣/٤	أسماء بنت عميس	مرها فلتغتسل
٢٩/٤	عائشة	مروا أبا بكر فليصل بالناس
٢٠٦/٣	أبو قتادة	مُسْتَرِيحٌ ومُسْتَرَاخٌ منه
٣٨٩/٣	أبو هريرة	مَطْلُ الغنِيِّ ظُلْمٌ
٤١٥/٤	ابن عمر	مفاتيح الغيب خمس
٣٧٢/٤	أبو هريرة	ملعون من أتى امرأة في دبرها
٤١٣/٢	ابن عمر	مَنْ ابتاع طعاماً فلا يَبِيعه حتى يَسْتوفيه
٤٨٠/٢	ابن عمر	مَنْ ابتاع طعاماً فلا يَبِيعه حتى يَبِضَه
٤١٤/٢	ابن عباس وأبو هريرة	مَنْ ابْتاع طعاماً فلا يَبِيعه حتى يَكْتالَه
٣٧٣/٤	أبو هريرة	من أتى كاهنا فصدقه بما يقول
٩٦/٥	سمرة	من أحاط حائطاً على الأرض فهي له
٤٠/٤	عائشة	من أحدث في أمرنا ما ليس منه
٩٢/٥	عروة بن الزبير	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
٩٥/٥	عمرو بن عوف	من أحيا مواتاً من الأرض
٣٠١/٣	أبو هريرة	مَنْ أدرك ركعةً من الجمعة
٣٤٨/٣	أبو هريرة	مَنْ أدرك ركعةً من الصبحِ قبلَ أن تَطْلُعَ
٤٠٢/٣	أبو هريرة	مَنْ أدرك ركعةً من الصبحِ والعصر
٣٠١/٣	أبو هريرة	مَنْ أدرك ركعةً من الصَّلَاةِ

- من أراد بجبوحه الجنة
عمر بن الخطاب ٢٠٤/٥
- من استحمر فليوتر
أبو هريرة ١٠٠/٥
- من استطاع أن يموت بالمدينة
الصميمة ٢٥٤/٥
- من استغنى أغناه الله
أبو سعيد الخدري ٥٧٥/٣
- من أصاب من هذه القاذورة شيئاً
زيد بن أسلم ٥٣٨/٤
- من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله تعالى
أم سلمة ٢٢٢/٤
- من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم
أبو هريرة ٥٦٩/٣
- من أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله تعالى
أبو سلمة عبد الله ٤٣٥/٤
- من أطاع أميرى فقد أطاعنى
أبو هريرة ٢٢٠/٢
- من أعتق شركاً له في عبدٍ فكان له مالٌ
ابن عمر ٤٢٥/٢
- من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
أبو هريرة ٤٤٥/٣
- من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
أبو أمامة الحارثي ١٥٠/٣
- من اقتطع مال مسلم بيمينه
جابر بن عتيك ١٤٣/٢
- من اقتنى إلا كلباً ضارياً
ابن عمر ٤٤٢/٢
- من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية
ابن عمر ٤٤٣/٢
- من اقتنى كلباً لا يُغني عنه زرعاً
سفيان بن أبي زهير ١٢٥/٣
- من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة
أبو هريرة ٣٣٧/٣
- من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه
أبو هريرة ٥٣٨/٣
- من أكل البصل والثوم والكراث
جابر ٢٢٩/٥
- من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب
زيد بن أسلم ١٧٥/٥
- من أنعم الله عليه وأنعمت عليه
أسامة بن زيد ٢٧/٢
- من أنفق زوجين في سبيل الله نُودي في الجنة
أبو هريرة ٣٤٥/٣
- من أهرق هذه الدماء فلا يضره
أبو كبشة الأنصاري ٣٧٦/٥
- من باع نخلاً قد أُبرت
ابن عمر ٤٠٨/٢

- ١٠٤/٥ عثمان بن عفان من تأهل ببلدة فهو من أهلها
 ١٠/٥ صفوان بن سليم من ترك الجمعة ثلاث مرات
 ٢١٥/٥ سعيد بن يسار من تصدق بصدقة من كسب طيب
 ٣٢٢/٣ أبو هريرة وأنس مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَيْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِراعاً
 ٤٩٧/٣ أبو هريرة مَنْ تَوْصَّأَ فَلَيْسَتْ بِيْ
 ٢٨٤/٢ ابن عمر من جاء إلى الجمعة فليغتسل
 ٤١/٣ عبد الله بن سلام من جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ
 ٧١/٥، ٣٢٩/٣، ٣٢٧/٢ علي بن الحسين مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المرءِ
 ٤٢٣/٣ أبو هريرة مَنْ حَلَفَ بِبَيْمِينٍ فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا
 ١٢٠/٢ جابر بن عبد الله مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ مِنْ بَرِيٍّ آثِماً تَبَوَّأَ
 ٤٠٣/٤ ابن عمر من حمل علينا السلاح فليس منا
 ٥١٣/٣، ٥٠٠/٢ أم سلمة من رأى هلالَ ذي الحِجَّةِ
 ١١٥/٣ سهل بن حنيف مَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ
 ٥٧٤/٣ رجل من بني أسد مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَةٌ
 ٥٦٢/٣ أبو هريرة مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ
 ٣٥٥/٢ ابن عمر مِنْ سَنَةِ الصَّلَاةِ
 ٢٠٦/٥ ابن عمر من شذَّ شذَّ في النار
 ٣٩٦/٣ أبو هريرة مِنْ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ
 ٤٣٢/٢ ابن عمر مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ عَنْهَا
 ٣١٤/٢ عثمان من شَهِدَ العِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ
 ٥٠٥/٣ أبو هريرة مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ
 ٥٠٨/٣ عبد الله بن عمرو مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَعَ إِمَامٍ يَجْهَرُ
 ٥١٨/٣ أبو هريرة مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً مَعَ الإِمَامِ
 ١٥١/٤ أبو هريرة من صلى على جنازة في المسجد

- ٢٦٢/٥ أبو صرمة من ضار أضر الله به
- ٤٥٥/٤ أبو هريرة من عمل عملاً أشرك فيه فهو له كله
- ٥٣٦/٥ زيد بن أسلم من غير دينه فاقتلوه
- ٤٤٦/٣ أبو هريرة من قال: سبحان الله وبحمده في يوم
- ٤٨٧/٢ ابن عمر من قال لأخيه كافرٌ فقد باءَ بها أحدهما
- ٤٤٥/٣ أبو هريرة من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له
- ٣٤٧، ٣٠٧/٣ أبو هريرة من قام رمضان إيماناً واحتساباً
- ٢٠٨/٣ أبو قتادة من قتل قتيلًا له عليه بينة
- ٢١٨/٣ أبو هريرة من كان له شعرةٌ فليكرمه
- ٤٦٣/٣ أبو هريرة من كان له مالٌ لم يؤدِّ زكاته
- ٢٧٧/٣ أبو شريح الكعبي من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
- ٥٧/٥ ابن أبي المخارق من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحيي
- ١٨٩/٣ أبو موسى الأشعري من لعبَ بالتردِّ فقد عصى الله تعالى
- ١٩٣/٣ أبو موسى الأشعري من لعبَ بالتردِّ شير
- ٤٧٧/٢ ابن عمر من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل
- ١٣٠/٢ جابر بن عبد الله من لم يجد ثوبين فليصل في ثوبٍ واحدٍ
- ٤٦٢/٤ عائشة من نذر أن يطيع الله فليطعه
- ٣٩٠/٥ مالك من نذر أن يعصي الله فلا يعصه
- ٣٠٢/٤ خولة بنت حكيم من نزل منزلاً فليقل أعوذ بكلمات الله
- ١٧٣/٥ عطاء بن يسار من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة
- ٢٥٣/٥ يحيى بن سعيد من يأتي بخبر سعد بن الربيع
- ٢٤١/٥ يحيى بن سعيد من يجلب هذه؟
- ٤٧٦/٣ أبو هريرة من يُرد الله به خيراً يُصِب منه
- ٢٠٤/٢ معاوية بن أبي سفيان من يُرد الله به خيراً يُفَقِّهه في الدين

٣٦٢/٥	علي، وجبير	منى كلها منحرج
٣٦٨/٣	أبو هريرة	الملائكة تُصلي على أحدكم ما دام في مُصلاه
٤٠٩/٤	ابن عمر	المؤمن يأكل في معي واحد
٤٢٧/٣	أبو هريرة	المؤمن يشرب في معي واحد

حرف النون

٨٨/٢	أبي بن كعب	نادى أبي بن كعب وهو يصلي
٣٩٧/٣	أبو هريرة	نار بني آدم التي يوقدون
٢٨٨/٣	أبو هريرة	النار جبار
٢٩٥/٤	أم حرام	ناس من امي عرضوا علي غزاة
٢٤٦/٤	أميمة بنت رقيقة	نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً
١١٨/٢	جابر بن عبد الله	نبدأ بما بدأ الله به
٣٨٩/٤	أبو موسى الأشعري	نبي التوبة ونبي الرحمة
٣٨٩/٤	حذيف	نبي الرحمة ونبي الملاحم
٣٨١/٣	عم خنساء	النبي في الجنة، والشهيد في الجنة
٣٦٢/٥	جابر	نحرت ههنا ومنى كلها منحرج
١٢٣/٢	جابر بن عبد الله	نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية
٤٤٥/٤	أبو هريرة	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
٤٦٥/٤	ابن عباس	النذر نذران
١٧٩/٣	أبو مسعود الأنصاري	نزل جبريل فأمني فصليت
٨٦/٥	عروة بن الزبير	نزلت ﴿عبس وتولى﴾ في ابن أم مكتوم
٤٥٧/٣	أبو هريرة	نساء كاسيات عاريات، مائلات
٨/٥	صفوان بن سليم	نعم (في جواب من قال: أيكون المؤمن جباناً)
١٩٣/٤	أم سلمة	نعم إذا رأته الماء
٣٧٩/٥	مالك	نعم إذا كثرت الخبث

- ١١٨/٤ عائشة نعم إن الرضاعة تحرم
- ٦٢/٤ عائشة نعم إن النساء شقائق الرجال
- ٢١٠/٣ أبو قتادة نعم، إلا الدين
- ٤٤٦/٤ أبو هريرة نعم الصدقة اللقحة
- ٢١٥/٢ أبو قتادة نعم، وأكرمها
- ١٣٢/٢ سلمة بن الأكوع نعم، وازرؤه ولو بشوكة
- ٢٩٣/٣ أبو هريرة نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه
- ٥٧٧/٣ رجل من الأنصار نهى أن تستقبل القبلة لغائط
- ٥٧٩/٣ رجل من الأنصار نهى أن تستقبل واحدة من القبلتين
- ١٢٤/٢ جابر بن عبد الله نهى أن يأكل الرجل بشماله
- ٣٩٨/٢ ابن عمر نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
- ٢١١/٣ أبو قتادة نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعاً
- ٤٧٧/٢ ابن عمر نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً
- ٢١٤/٣ مالك بن أنس نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعاً
- ٤٣٣/٢ ابن عمر نهى أن ينبذ في الدباء أو في المزفت
- ٦١٤، ٤٦٧/٣ أبو هريرة، ابن عمر نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت
- ١٣٣/٥ عطاء بن يسار نهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعاً
- ١٠٠/٥ سلمان نهى رسول الله ﷺ أن يستنحي أحدنا
- ٢٢٠/٣ رجل من الصحابة نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط
- ٤٣٣/٢ ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم
- ٤١٢/٢ ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن المزابة
- ٦٠٨/٣ رجل نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا
- ٥٢/٥ عبد الرحمن بن كعب نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا
- ١٢٣/٢ جابر بن عبد الله نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام

- ٥٨/٢ أنس نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
 ٤١٠/٢ ابن عمر نهى عن بيع الثمار حتى يندو صلاحها
 ٥٩/٢ أنس نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو
 ١٦٨/٥ عمرة بنت عبد الرحمن نهى عن بيع الثمرة حتى تنجو من العاهة
 ٤١٦/٢ ابن عمر نهى عن بيع حب الحبله
 ٢١٢/٥ سعيد بن المسيب نهى عن بيع الحيوان باللحم
 ١٠/٣ عبد الله بن عمرو نهى عن بيع الثمران
 ٢١١/٥ سعيد بن المسيب نهى عن بيع الغرر
 ٣٧٨/٥ مالك نهى عن بيع وسلف
 ٤٨٣/٢ ابن عمر نهى عن بيع الولاء وعن هيبته
 ٣٧٧/٥ مالك نهى عن بيعتين في بيعة
 ٤٠٧/٤ ابن عمر نهى عن تلقي السلع
 ١٨٨/٣ أبو مسعود الأنصاري نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
 ٤٠٤/٢ ابن عمر نهى عن الشغار
 ٤٠٧/٣ أبو هريرة نهى عن الصلاة بعد العصر
 ٢١٩/٥ سليمان بن يسار نهى عن صيام أيام منى
 ٤٠٧/٣ أبو هريرة نهى عن صيام يومين يوم الفطر
 ٢٣٤/٥ سائبه نهى عن قتل الجنان التي في البيوت
 ١٧٥/٣ أبو لبابة نهى عن قتل الحيات التي في البيوت
 ٥٩٦/٤ نافع نهى عن قتل النساء والصبيان
 ١٥٣/٢ رافع بن خديج نهى عن كراء المزارع
 ٣٢٣/٢ علي بن أبي طالب نهى عن لبس القسي
 ٣٩٣/٣ أبو هريرة نهى عن لبستين وعن بيعتين
 ٣٨/٥ عبد الله بن واقد نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام

٣٢٠/٢	علي بن أبي طالب	نهى عن مُتعة النساء يوم خيبر
٤١١/٢	ابن عمر	نهى عن المزابنة
٢٤٧/٣	أبو سعيد الخدري	نهى عن المزابنة والمحاقلة
١٧٧/٥	سعيد بن المسيب	نهى عن المزابنة والمحاقلة
٤٠٣/٣	أبو هريرة	نهى عن الملامسة والمناوبة
٤٠٨/٤ ، ٤٢٣/٢	ابن عمر	نهى عن النجش
٢٥١/٣	أبو سعيد الخدري	نهى عن النفخ في الشراب
٣٨٢/٢	ابن عمر	نهى عن الوصال
١٤١/٣	جابر	نهى النبي ﷺ أن تستقبل القبلة لبول
٦١٠/٦	مخبر أخبر أبا سعيد	نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث

حرف اللام ألف

٥٨١/٣	رجل من بني ضمرة	لا أحب العُقوق
٢٧٢/٣	أبو سعيد الخدري	لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد
٩/٥	عبد الله بن جراد	لا إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون
٣٧١/٤	خزيمة بن ثابت	لا تأتوا النساء في أدبارهن
٥١/٢	أنس	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
٣٨٣/٢	ابن عمر	لا تبعه ولا تعد في صدقتك
١٥١/٣	أبو بشير الأنصاري	لا تبعين في رقبة بعير قلادة
٣١١/٢	عثمان بن عفان	لا تبعوا الدينار بالدينارين
٢٤٨/٣	أبو سعيد الخدري	لا تبعوا الذهب بالذهب
١٢٦/٥	أبو هريرة	لا تتخذوا قبوري وثناً
٤٢١/٢	أبو هريرة	لا تفرقن عن بيع إلا عن تراض
١٠١/٥	ابن عمر	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس
٣٥٧/٥	مالك	لا تحل الصدقة لآل محمد

١٢٧/٥	عطاء بن يسار	لا تحل الصدقة لغني
٥٥٢/٤	زبير بن عبد الرحمن	لا تحل لك حتى تذوق العسيلة
٤٢٧/٤	عبد الرحمن بن الزبير	لا تحل لك حتى تذوق العسيلة
٩١/٢	أبو سعيد بن المعلى	لا تخرج من المسجد حتى أعلمك سورة
٤١٢/٤	ابن عمر	لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين
٣٩١/٣	أبو هريرة	لا تسأل المرأة طلاقاً أختها
٣٩٨/٢	ابن عمر	لا تسافروا بالقرآن، فإنني لا آمن
٣٩٥/٣	أبو هريرة	لا تسبوا الدهر
٢٧٣/٢	عمر بن الخطاب	لا تشتره وإن أعطاكه بديرهم واحد
٢٥٣/٣	ابن عباس	لا تشربوا واحداً كشراب البعير
٤٠٠/٣	أبو هريرة	لا تصوم المرأة بغير إذن زوجها
٥٥٧/٢	ابن عباس	لا تصوموا حتى تروا الهلال
٣٨٢/٢	ابن عمر	لا تصوموا حتى تروا الهلال
٣٩٨/٤	عمر بن الخطاب	لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم
١١١/٢	بصرة بن أبي بصرة	لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد
٥٠٤، ٥٠١/٤	حميد، جارية	لا تغضب
٦٥/٥	عبد الله بن عباس	لا تقتلوا الولدان وأصحاب الصوامع
٣٦/٥	عبد الله بن عمرو	لا تقطع اليد في ثمر معلق
٣٨٥/٣	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر
٣٨٥/٢	ابن عمر	لا تلبسوا القمص
٣٨٩/٣	أبو هريرة	لا تلقوا الركبان للبيع
١٣٠/٤، ٥٢٣/٢	ابن عمر	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٣٩٢/٢	ابن عمر	لا جناح في قتلهن في الحرم والإحرام
٥/٥	صفوان بن سليم	لا خير في الكذب

- ٤٥٩/٤ أبو هريرة لا سبق إلا في خف أو حافر
- ٤٦٠/٤ أبو هريرة لا سبق إلا في نصل أو حافر
- ٥١٧/٣ عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
- ٢٦٠/٥ يحيى بن عمار لا ضرر ولا ضرار
- ٣٤٩/٥ أبو عطية لا عدوى ولا هام
- ٣٦/٥ عبد الله بن عبد الرحمن لا قطع في ثمر معلق
- ١٥٥/٢ رافع بن خديج لا قطع في ثمر ولا كثر
- ٢٥٤/٥ يحيى بن سعيد لا مثل للقتل في سبيل الله
- ٤٦٣/٤ عائشة لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
- ٣١٦/٤ فاطمة بنت قيس لا نفقة لك ولا سكنى
- ٥٨/٤ عائشة لا نورث ما تركناه فهو صدقة
- ٢٣٦/٤ بعض أزواج النبي ﷺ لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ
- ٤٢٣/٢ ابن عمر لا يبيع بعضكم على بيع بعض
- ١٧٥/٥ ، ٣٨٠/٢ ابن عمر لا يتحرر أحدكم فيصلي عند طلوع
- ٤٨٧/٢ ابن عمر لا يتناجى اثنان دون واحد
- ٣١٩/٥ ابن شهاب لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
- ٣٨٨/٣ أبو هريرة لا يجمع بين المرأة وعمتها
- ٤٤٦/٢ ابن عمر لا يحتلبن أحد ما شية أحد بغير إذنه
- ٥٤٨/٢ تميم الداري لا يحل لمن شيء لا يحل أكله
- ٣٧٨/٥ عبد الله بن عمرو لا يحل سلف وبيع
- ٤٩١/٣ أبو هريرة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
- ٢٣٣ ، ١٣٨/٤ عائشة، أم حبيبة، زينب لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
- ١٤٥/٣ أبو أيوب لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
- ٨٠/٥ عروة بن الزبير لا يخرج أحد من المدينة

- لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ابن عمر، أبو هريرة ٤٠٩/٣، ٤٠٣/٢
- لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ أسامة بن زيد ١٦/٢
- لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ أبو هريرة ٣٦٩/٣
- لا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ أبو هريرة ٤٧٨/٣
- لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ سهل، ابن المسيب ٢٠٢/٥، ١٠٦/٣
- لَا يَصْبِرُ عَلَى الْأَوَائِمِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ ابن عمر ٥١٢/٢
- لا يَصِيبُ الْمُؤْمِنُ مُصِيبَةَ حَتَّى الشُّوْكَةِ عائشة ٧٦/٤
- لا يَغْلِقُ الرَّهْنَ سعيد بن المسيب ١٧٨/٥
- لا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دَنَايِرَ أبو هريرة ٣٩٧/٣
- لا يَقْلُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا أبو هريرة ٣٧٤/٣
- لا يَقْلُ أَحَدُكُمْ خَبَثَ نَفْسِي سهل بن حنيف ١١٥/٣
- لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبَثَ نَفْسِي عائشة وسهل ٣٧٣/٣
- لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خِيَةَ الدَّهْرِ أبو هريرة ٣٩٥/٣
- لا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أبو هريرة ٣٨٨/٣
- لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ عمرو بن حزم ٢٧/٥
- لا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ أبو هريرة ٣٩٢/٣
- لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشْبَةً أبو هريرة ٤١٢/٣
- لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ أبو هريرة ٣٩٠/٣
- لا يَمْنَعُ نَقْعَ بئر عمرة بنت عبد الرحمن ١٦٥/٥
- لا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ابن عمر ٤٣١/٢
- لا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ أبو هريرة ٢٩٧/٣
- لا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ ابن النضر أو أبو النضر ٥٨٣/٣
- لا يَمُوتَنَّ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ يزيد بن ثابت ٢٩٦/٣
- لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ابن عباس ٣٧٠/٤

٢٤٩/٣	أبو سعيد الخدري	لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ
٣٩٢/٣	أبو هريرة	لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ
٣٦٣/٢	ابن عمر	لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُ ثَوْبَهُ
٣٠٩/٢	عثمان بن عفان	لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ و لا يُنْكَحُ
١٥٤/٥	أنس	لا، (جوابا لمكن سأل أينحني له؟)
١٤٩/٢	خالد بن الوليد	لا، ولكنّه لم يكن بأرض قومي

حرف الهاء

٤٨٦/٢	ابن عمر	ها إنَّ الفتنَةَ ها هنا
٨٠/٢	أنس	هذا جبل يَحِبُّنا ونَحِبُّه
٢٦٤/٣	أبو سعيد الخدري	هذا الرِّبَا فَرُدُّوه
٢٤٨/٣، ٥٠٩، ٥٠٨/٢	ابن عمر	هذا عَهْدٌ نَبَّيْنَا إِيْنَا
١٩٩/٢	معاوية بن أبي سفيان	هذا يَوْمٌ عاشوراء ولم يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ
٥٧/٣	عمرو بن العاص	هذه الأَيَّامُ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ
٣٦٠/٥	علي بن أبي طالب	هذه عرفة، وهذا الموقف
٢٧١/٢	عمر بن الخطاب	هكذا أُنزِلَتْ
٨٢/٣	ابن عمر	هكذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ حِينَ قَرَنَ
١٩٠/٤	حفصة	هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأ
٤٨٩/٢	ابن عمر	هل تدرّون أين صَلَّى رسول الله ﷺ
٣٧٦/٤	جابر بن عتيك	هل تدرّون أين صَلَّى رسول الله ﷺ
٤٨٩/٢	ابن عمر	هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن؟
١٩/٣	عبد الله بن زيد	هل تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ
٤٣٩/٤	أبو هريرة	هل لك من إبل؟
٢٠٨/٣	أبو قتادة	هل مَعَكُمْ من لَحْمِهِ شَيْءٌ
٨٣/٢	أنس	هَلَكْتَ المواشي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فاذْعُ اللهُ

٢٤/٥	أبو هريرة	هو الحل ميتته
٥٠١/٣	رجل من بني مدلج	هو الحل ميتته
٣٣/٥	عائشة	هو اختلاس يختلسه الشيطان
٤٩٩/٣	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٢٩٧/٥	أبو النضر	هو لاء أشهد عليهم
٥٤/٣	أنس	هي خمس وهي خمسون
١٣٤/٥	أبو الدرداء	هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم
٨٨/٢	أبي بن كعب	هي السبع المثاني والقرآن العظيم
٣٦٤/٣	أبو موسى الأشعري	هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر

حرف الواو

٤٥١/٤	أبو هريرة	وإذا قرأ فأنتصوا
٢٤٩/٥	ابن عمر	وتبعنا بأسماعنا وأبصارنا
٥١/٣	أبو أيوب	الوتر حق على كل مسلم
٥١/٣	بريدة	الوتر حق، فمن لم يوتر
٢٩٨/٣	أبو هريرة	وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة
٣٨/٢	أنس بن مالك	وذلك مال رايح
٧٥/٥	علي بن الحسين	ورث أبا طالب عقيل وطالب
٥٧٢/٤	محمد بن علي	وزنت فاطمة شعر حسن وحسين
٣٣٤/٣	أبو هريرة	وصم يوماً مكانه
٥٣٨/٢	أبو هريرة	الوضوء مما مسّت النار ولو من ثور أقط
٤٨٠/٣	أبو هريرة	وفي القوم رجل في يديه طول
١٨٢/٣	ابن عباس	الوقت فيما بين هذين
١٩٦/٢	كعب بن عجرة	وقد كان رسول الله ﷺ عليم أنه ليس عندي
٣/٣	عبد الله بن عمرو	وقف للناس بمنى

٣٦١/٥	جابر	وقفت ههنا وعرفة كلها موقف
٣٦٧/٣	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن أمرَ
٢٩٨/٢	سعد بن أبي وقاص	والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان
١٤٢/٥ ، ٢٢١ ، ٢١٨/٤	ابن يسار ، سلمة ، ابن يسار	والله إنني لأتقاكم لله
٨٢/٤	عائشة	والله إنني لأرجو أن أكون أحشاكم لله
٢١٥/٢	معاذ	ولتُحسِنِ خُلُقَكَ ما اسْتَطَعْتَ
٥٥/٤	عائشة	الولد للفراس
٢٠٠/٤	أم سلمة	ولدت سبيعة الأسلمية
٤٣٩/٣	أبو هريرة	ولو يعلمُ الناسُ ما في العِشاءِ
٣٥٥/٤	أنس	وما أعددت لها
٤٠٩/٢	ابن عمر	ومن باع عبداً وله مالٌ فماله للبايعِ
٣٩٩/٢	ابن عمر	ونقلنا رسولُ الله ﷺ
٥٧١/٣	البياضي	ولا يَجْهَرُ بعضُكم على بعضٍ
٢٢/٢	أسامة	ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ
٧٥/٥	أسامة بن زيد	وهل ترك لنا عقيل من منزل
٢٧٨/٤	طلق بن علي	وهل هو إلا بضعة منك
٢٢٩/٣	أبو سعيد الخدري	وهي الليلة التي يخرجُ فيها
١٦٥/٤	عائشة	ويل للأعقاب من النار

حرف الياء

٢٥٣/٥	ابن عمر	يا بلال قم فناد بالصلاة
٤٢٥/٣	سعد بن عبادة	يا رسول الله أرأيت لو أني وجدتُ مع امرأتي
٣٠٥/٢	عمر بن الحكم	يا رسول الله أشياء كنا نصنعها في الجاهلية
٢٨١/٢	عمر بن الخطاب	يا رسول الله أكتبني آية الرَّجَمِ
٣٤٤/٤	أم معقل	يا رسول الله إن علي حجة وإن لأبي معقل

- يا رسول الله، إن لي جُمَّة ٢١٥/٣ أبو قتادة
- يا رسول الله إنَّ لي مالاً بئمغ ٤٠٠/٤ عمر
- يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع ٥٠٧/٤ أسماء بنت عميس
- يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه ١٥٤/٥ أنس
- يا رسول الله لقد خشيت أن أكون هلكت ٣٥٩/٤ ثابت بن قيس
- يا رسول الله هلى على المرأة ترى ذلك الغسل ٦٢/٤ عائشة
- يا صفوان هل عندك من سلاح ٣٣٧/٥ أناس من آل ابن صفوان
- يا معاذ! اتق الله وخالق الناس بخلقٍ حسن ٢١٦/٢ أنس
- يا نساء المؤمنات لا تحقرنَّ إحداكن ٣٣٣/٤ جدة ابن معاذ
- يا هزال لو سترته برداءك ١٩٨/٥ سعيد بن المسيب
- يأكلُ المسلمُ في معي واحد ٣٩٣/٣ أبو هريرة
- يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة ٣٧٠/٣ أبو هريرة
- يتقدّم الإمام وطائفة من الناس ٤٥٩/٢ ابن عمر
- يجزئ الجماعة أن يسلم أحدهم ٥٤٢/٤ علي بن أبي طالب
- يجزيك من ذلك الثلث ٣١٠/٥ ابن شهاب
- يخرج فيكم قومٌ تحقرون صلواتكم ٢٢٦/٣ أبو سعيد الخدري
- يخرج من ضئضي هذا قوم ٢٢٧/٣ أبو سعيد الخدري
- اليد العليا المتعففة ٤٤٨/٢ ابن عمر
- اليدُ العليا المنفقة ٤٤٨/٢ ابن عمر
- اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى ٤٤٦/٢ ابن عمر
- يَدُ الْمُعْطِي العليا ٤٥٢/٢ ثعلبة بن زهدم
- يَدُ الْمُعْطِي العليا ٤٥٠/٢ طارق الحاربي
- يَدُ الْمُعْطِي العليا ٤٥٠/٢ عطية السعدي
- يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل ٥٢٤/٣ أبو هريرة

٥٤٢/٤	زيد بن أسلم، أبو هريرة	يسلم الراكب على الماشي
٣٨٨/٣	أبو هريرة	يَضْحَكُ اللهُ تَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يُقْتَلُ
٩/٥	أبو أمامة	يطبع المؤمن على كل شيء إلاَّ
٢٠٩/٤	أم سلمة	يطهره ما بعده
٣٧١/٣	أبو هريرة	يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ
٣٢٤/٤	علي	يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام
٣٨٣/٣	أبو هريرة	يقال لهم: ادخلوا الجنة
٣١٧/٢	ابن عمر	يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا مَظْلُومًا
٣٩٢/٢	عائشة	يُقْتَلَنَ فِي الْحَرَمِ
٢٩/٥	عبد الله بن أبي بكر	يمسك حتى الكعبين
٣١٨/٣	أبو هريرة	يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ
٣٨٦/٢	ابن عمر	يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ
٦١٤/٣	ابن عمر	يُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَّمِ
٢٢٩/٥	سليمان بن يسار	يؤخذ منه العشر ونصف العشر
٢٣٦/٣	أبو سعيد الخدري	يوشكُ أن يكون خيرَ مالِ المسلم



فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	الأثر
حرف الألف		
٣١٠/٢	عروة بن الزبير	الآية: إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا
٥٦٥/٢	عمر	ابنُ عَبَّاسٍ فَتَى الْكُهُولِ
٢٢٠/٢	الأسود بن يزيد	أتانا معاذُ بن جبل باليمن مُعَلِّماً وأميراً
١٢١/٤	القاسم بن محمد	أتتك والله بالحديث على وجهه
١٨/٢	مالك بن أنس	أتراني لا أعرف عمر من عمرو
٥٣٨/٢	ابن عباس	أتوضأ من الدهن؟! أتوضأ من الحميم
٤٣٧/٣	سهيل بن أبي صالح	أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنني
٣٢٢/٥	ابن شهاب	أخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة
٢٦٣/٤	عروة	أخبرني مروان بن الحكم ولا أخاله يتهم
١٧٩/٣	عروة بن الزبير	أخر المغيرة بن شعبة العصر
٣٣٦/٢	عروة بن الزبير	أدركتُ حصارَ عثمان
٤٢/٤	عائشة	إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام
٩١/٤	عائشة	إذا جاوز الختان الختان
٤٦٣/٢	ابن عمر	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
٨٠/٣	عمر	إذا حدثتكَ سعدٌ عن النبي ﷺ بشيءٍ فلا تسأل
٥٩٨/٣	الأثرم	إذا قال رجلٌ من التابعين: حدثني رجلٌ
٣٥٠/٢	ابن عمر	إذا كان ذلك رُحناً
٢٩٤/٣	حذيفة	إذا ميتٌ فلا تُؤذِنوا بي أحداً
٣١٦، ٢٨٢/٢	عائشة	إذا مسَّ الختان الختان
١٣٠/٤	ابن لابن عمر	إذا يتخذ به دغلا

- ٥٥٠/٢ طاوس أَدْعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟
- ٦٠/٢ أنس أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ
- ٨١/٣ ابن عمر أَرَأَيْتَ إِنْ نَهَى عَنْهَا أَبِي وَصَنَعَهَا
- ٨٦/٣ عروة أَرَأَيْتَ حِينَ تَفْتِي فِي الْمُتَعَةِ
- ٣١٠/٢ مالك أَرَاهُ يَرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ أَقِمِ الصَّلَاةَ
- ٢٤٨/٢ علي بن أبي طالب أَرْسَلْنَا الْمُقَدَّادَ
- ٥٠/٥ جابر اسْتَصْرَخَ بِنَا إِلَى قَتْلِي أَحَدَ
- ٣٢٥/٣ مالك الاسْتَوَاءُ غَيْرٌ مَجْهُولٌ
- ٣٣٢/٥ أبو داود أَسْنَدُ مَعْمَرٍ هَذَا بِالْبَصْرَةِ وَوَهُمُ
- ٣٩٣/٢ ابن عمر أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِيتُ الْحَجَّ مَعَ الْعِمْرَةِ
- ٣٢٨/٣ الأوزاعي اصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ
- ١٢١/٤ عائشة أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
- ٢٢٨/٥ عمرو بن دينار أَعْرَابِيٌّ بُوَالِ عَلَى عَقْبِهِ أَتَجْعَلُهُ كَابِنِ عَبَّاسٍ
- ١١٣/٣ أَمَامَةُ بْنُ سَهْلٍ اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلٌ بِنُ حَنِيفٍ بِالْخَرَّارِ
- ٢١٣/٥ الشافعي افْتَقَدَ مَرَا سَيْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ
- ٣٢٩/٢ أبو عبيدة أَفْرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ
- ٨٥/٣ عمر بن الخطاب أَفْرَدُوا الْحَجَّ مِنَ الْعِمْرَةِ
- ١٦١/٢ زيد بن ثابت أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بِيوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ
- ٣٥٠/٢ الزهري أَفْعَلْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- ٣٦٢/٤ ابن عباس أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدَّبِيرَ
- ٥١٨/٣ عمر اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ٥١٩/٣ مكحول اقْرَأْ بِهَا سِرًّا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ
- ٥٠٥/٣ أبو هريرة اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ
- ١٦٠/٤ سلمان أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا طَعَمْتُ
- ٢٠٤/٢ معاوية بن أبي سفيان اكْتُبْ إِلَيَّ بِمَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

- ١٩١/٤ اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى حفصة
- ٣٦٣/٣ أحمد بن حنبل أكثر الأحاديث في السَّاعَةِ التي يُرَجَى فيها
- ١١٣/٥ سعد بن أبي وقاص الحدوا لي لحدا كما فعل رسول الله ﷺ
- ٣٢٤/٥ ابن عمر أما تراني أمشي خلفها
- ٤٤٠/٣ عبد الرزاق أما تكره أن يُقال العتمة
- ٢٩٨/٣ عبد العزيز بن أبي سلمة أمّا في هذا الحديث فيَحْتَسِبُهُم
- ٣٢٤/٣ مكحول والزهري أمروا الأحاديث كما جاءت
- ٣٢٥/٣ مالك وابن عيينة، وغيرهما أمرؤها بلا كيف
- ٣٢٤/٣ الأوزاعي ومالك وغيرهما أمرؤها كما جاءت بلا كيف
- ١٤٧/٣ عطاء بن يسار أنّ أبا أيوب وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَأُوا ثَعْلَبًا
- ١٩٤/٣ غير واحد من علمائهم أنّ أبا موسى جاء يستأذن على عمر
- ٣١٤/٣ أبو سلمة بن عبد الرحمن أنّ أبا هريرة سجد
- ٨٥/٣ سالم أنّ ابن عمر أمر بالمتعة
- ٤٥٩/٢ نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف
- ١٥٤/٢ نافع مولى ابن عمر أنّ ابن عمر كان يكره مزارعته
- ٢٣٥/٤ ابن أبي خيثمة إن اسمها (أم حبيبة) واسم زينب
- ٣٤٣/٥ الزهري إن امرأة عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبله
- ٤٠٢/٢ موسى بن عقبة أنّ بين الخفياء و الثنينة ستة أميال أو سبعة
- ٣٩١/٥ مالك بلاغا أن رسول الله ﷺ عرس به
- ٣٩٣/٢ ابن عمر إن صُدِّدَتْ عن الحج صُدِّدَتْ عن العمرة
- ٤٦١/٢ نافع أنّ عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة
- ٤٨٦/٢ ابن دينار أنّ عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك
- ٦٠/٣، ٢٥٠/٢ محمود بن الربيع أنّ عتيان بن مالك كان يؤم قومه
- ١٠٤/٥ إبراهيم النخعي إن عثمان صلى بمني أربعاً
- ٣٤٤/٥ عكرمة بن خالد إن عكرمة بن أبي جهل فرّ يوم الفتح

- أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ سَالِمٍ ٣٣٠/٢
- أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَأَخْبِرَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ٣٣٠/٢
- أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ مُسْلِمَ بْنِ يَسَارٍ ٢٩٢/٢
- إِنَّ عُمَرَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ الضَّحَّاكَ ٨٤/٣
- إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ الَّذِي يَقُولُونَ ابْنَ عُمَرَ ٨٥/٣
- أَنَّ عُمَرَ بَيْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بَيْنِي الزَّهْرِي ٢٦٣/٢
- أَنَّ عُمَرَ بِنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا الزَّهْرِي ١٧٩/٣
- أَنَّ عُمَرَ بِنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ نَبِيهِ بْنِ وَهَبٍ ٣٠٩/٢
- إِنْ عِنْدَنَا قَوْمًا يَنْكُرُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ قَائِلٍ ٣٢١/٣
- إِنْ غِيلَانَ بْنَ سَلْمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَ هِشْرِ نِسْوَةَ مُحَمَّدَ بْنَ سُوَيْدٍ ٣٣٤/٥
- إِنَّ الْفَتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ١٠٤/٤
- أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ .. فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ الْبُخَارِي ٩٨/٢
- إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلِيَّ الصِّيَامِ عَائِشَةَ ٩٣/٤
- إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ سَالِمٍ ٣٤٩/٢
- إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ سَالِمٍ ٣٤٩/٢
- أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ كَانَ يَتَهَيَّبُ رَفَعَ الْحَدِيثَ مَالِكَ بْنِ أَنَسٍ ٤٥٩/٣
- أَنَّ الْمُصَلِّيَّ جَالِسًا إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ نِصْفُ أَجْرِ سَفِيَانَ الثَّوْرِي ١٧/٣
- أَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ مَالِكٍ ٣٤٣/٢
- أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةَ تَبِيعَا مَعَاذَ ٢١٩/٢
- أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ ١٦٣/٣
- أَنَّ مَعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْخِنْطَةِ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ٢٧٢/٣
- إِنْ الْمَيْتَ يَعْذِبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ ابْنَ عُمَرَ ١١٣/٤
- أَنَّ وُلَيْمَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ كَانَتْ بِتَمَرٍ أَنَسٍ ٢٤٠/٥
- أَنَّكَحَ خُذَامَ ابْنَتَهُ خُنْسَاءَ رَجُلًا وَهِيَ كَارِهَةٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ٣٠٠/٤
- إِنَّمَا جَاءَنَا بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنْ جَاءَنَا بِالسُّنَنِ شَرِيكَ الْقَاضِي ٣٢١/٣

- ١٨٨/٤ أبو قلابة إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة
- ٤١١/٤ ابن عباس إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل
- ٥٥٢/٣ إسماعيل بن أبي أويس إنما سُمِّيَ الْقَبْرِي
- ٥٨٦/٤ سليمان بن يسار إنما كان ذلك من سيء الخلق
- ١٠٥/٤ ابن عباس إنما الماء من الماء في الاحتلام
- ١٤/٢ عمر بن الخطاب إنما نتسبب إلى معدّ
- ٢٨/٤ الحميدي إنما يؤخذ بالآخر فالآخر
- ١٧٠/٣ عبيد الله بن عبد الله أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده
- ٥١٥/٢ المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين
- ٣٧١/٢ ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً
- ٣٣٧/٢ طاوس أنه كان يمرُّ بالركنِ فإنَّ وَجَدَ عليه زحاماً مرَّ
- ٥٨٧/٤ عائشة إنه لا خير لها في ذكر ذلك
- ١٤٨/٣ رجل من بني أسد إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد
- ٢٨١، ٢٦٤/٢ ابن المسيب إني لأذكرُ يومَ نعى عمرُ بنُ الخطابِ النُّعمانَ
- ٣٠٥/٣ أبو هريرة إني لأشبهُكم صلاةً برسولِ الله ﷺ
- ١٦٥/٣ أبو الدرداء ألا أخبرُكم بخيرِ أعمالِكُم
- ١٦٦/٣ أبو الدرداء ألا أنبئكم بخيرِ أعمالِكُم
- ٢٨٩/٤ عمر بن الخطاب أول مختلعة في الإسلام
- ٢٨٠/٢ عمر بن الخطاب إياكم أن تهلكوا عن آية الرِّجم
- ٣٦٩/٤ ابن عباس أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات
- ٣٥٠/٢ الحجاج بن يوسف آية ساعةٍ كان رسولُ الله ﷺ يروُّ
- ٣٦٣/٤ ابن عباس أيتها كيف شئت، لا تأتها كما يأتي

حرف الباء

- ٤١٧/٢ ابن عمر بعثُ من عثمانَ مالاً بالوادي بمالٍ له بخيبر
- ٥٦/٢ يونس بن يزيد بُعدُ العوالي أربعة أميال أو ثلاثة

٣٥١/٢	ابن عمر	يبدأؤكم هذه
٣٩/٢	أبو ذر عبد بن أحمد	بیرحاء اسمان جُعلا اسماءً واحداً وبُنیا علی الفتح
٥٦/٢	ابن وِضَّاح	بين قباء والمدينة نحو من ثلاثة أميال
٣٧٤/٢	ابن عمر	بينما عمر يخطب يوم الجمعة

حرف التاء

٥٨٦/٤	سعيد بن المسيب	تلك امرأة فتنت الناس
-------	----------------	----------------------

حرف الناء

١٢٢/٣	إسحاق بن راهويه	ثبتت الروايات عن النبي ﷺ في صلاة الخوف
١٧٣/٣	بُسر بن سعيد	ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر

حرف الجيم

٢٣٨/٢	المغيرة بن شعبة	جاءت الجدَّة إلى أبي بكر
٤٨٩/٢	عبد الله بن عبد الله	جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية
٤٨٨/٣	مالك بن أنس	جالس نعيم أبا هريرة عشرين سنة
٤٣٤/٢	ابن عباس	الجرُّ كلُّ شيءٍ يُصنعُ من المَدَرِ
٦٤/٥	سعيد بن عبد العزيز	جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن
٦٤/٥	المغيرة بن عبد الرحمن	جزيرة العرب مكة والمدينة

حرف الحاء

٥٩٩/٣	الشافعي	حديثُ يزيد بن رومان عن صالح
٢٩٩/٣	مالك	حرمُ المدينة بريدٌ في بريد
٥٦٧/٣	أبو هريرة	الحمدُ لله الذي أشبَعنا مِنَ الخبزِ

حرف الخاء

١٧١/٣	عبيد الله بن عبد الله	خرجتُ أنا وعثمان بن حنيف نعود أبا طلحة
٢٩/٣	هشام بن عروة	خرجنا في حجٍّ أو عمرةٍ مع عبد الله بن الأرقم
٢٥٩/٣	ابن عباس	الخطابُ لآدمَ وإبليسَ والحيةُ
٤٠٥/٤	عمر بن الخطاب	الخمر ما خامر العقل
١٠٣/٥	ابن مسعود	الخلاف شر

حرف الدال

- دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ رافع بن إسحاق ٢٥٥/٣
 دَخَلْنَا عَلَى أَنَسٍ بَعْدَ الظَّهْرِ، فَقَامَ يَصَلِّي العَصْرَ العلاء بن عبد الرحمن ٨٥/٢
 دُهَاةُ العَرَبِ أَرْبَعَةٌ الشَّعْبِي ٥٩/٣

حرف الراء

- رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو أَنَاخَ راحلته مروان الأصفر ٤٩٤/٢
 رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتِكَ عبيد بن جريح ٥٠٦/٢
 رَأَيْتُكَ تُصَنِّعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا عبيد بن جريح ٥٠٦/٢
 الرَّوَّاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ابن عمر ٣٤٩/٢

حرف السين

- سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِثْنَى محمد بن أبي بكر ٧٩/٢
 سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عطاء بن يسار ١٤٨/٣
 سَأَلْتُ ابْنَ وَهْبٍ عَنِ خَشْبَةِ يونس بن عبد الأعلى ٤١٣/٣
 سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ محمد بن أبي بكر ٧٩/٢
 سَأَلْتُ جَمَاعَةً مِنْ وَالدِهِ وَرَهْطِهِ أحمد بن صالح ٢٣٥/٢
 سَأَلْتُ شَيْخًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَقُلْتُ: جَمِيلٌ ابن المديني ١١٤/٢
 سَأَلْنَا الأَوْزَاعِيَّ وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَمَالِكَ الوليد بن مسلم ٣٢٤/٣
 سَأَلُوا الزَّهْرِيَّ وَأَنَا شَاهِدٌ أَهْوَى عَنْ عُرْوَةَ ابن عيينة ١٥٧/٤
 سَبَّحَانَ اللَّهِ! عَلَيَّ أَوْلَاهُمَا إِسْلَامًا محمد القرظي ٣٢٨/٢

حرف الشين

- شَهَادَتِي عَلَى ابْنِ عَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ الذَّهَبَ بِالوَرِقِ ابن أبي شيبه ٢٧٨/٢
 شَهِدْتُ العَيْدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أبو عبيد ٢٦٩/٢

حرف الصاد

- صَحِبْتُ ابْنَ عَمْرِو فِي طَرِيقِ مَكَّةَ حفص بن عاصم ٥١٨/٢

حرف العين

٥٢٠/٢	عمر بن الخطاب	عجبت مما عجبت منه
٢٩٣/٤	ابن عمر	عدة المختلعة عدة المطلقة
١٤١/٤	مالك	العمل عندنا على غير ذلك
٨٦/٥	مالك	العمل على حديث ربيعة
٥٦/٢	مالك بن أنس	العوالي من المدينة على ثلاثة أميال

حرف الغين

١٣٢/٥	زيد بن أسلم	الغبراء هي الأسكركة
-------	-------------	---------------------

حرف الفاء

٢١١/٢	أبو إدريس الخولاني	فاتني معاذ، فحدثت عنه
٢١١/٢	أبو إدريس الخولاني	فاتني معاذ فحدثني عنه
٩٨/٣	صائح	فإن يُسَلِّم السَّعْدَانِ يُصْبِحَ مُحَمَّدٌ
٥١١، ٥١٠/٣	ابن أكيمة، الزهري	فانتهى الناس عن القراءة
٨٨/٢	أبي بن كعب	فجعلتُ أَبْطَى في المَشْيِ
٥٠/٥	جابر	فدفنت معه آخر في قبره فلم تطب نفسي
١٠١/٣	الزهري	فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين
١١١/٢	أبو هريرة	فلقيتُ بَصْرَةَ بن أبي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ
٢٤٣/٣	البخاري	في حديث أبي سعيد هذا تفسيرُ الأوَّلِ

حرف القاف

٣٧٨/٣	ابن عباس	قد أقرؤوا بالميثاق الأوَّلِ
٥٤٠/٢	سلمان	قرأتُ في التوراة أنَّ بركةَ الطعامِ الوضوءُ بعده
٢٨٢/٥	الزهري	قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمر
٥٢٠/٢	يعلى بن أمية	قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ليس عليكم جناح﴾

حرف الكاف

٣٧/٢	أنس	كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا
------	-----	--

- ٣٣٩/٥ ابن عباس كان إذا هاجرت امرأة من دار الحرب
- ٣٢٣/٢ البخاري كان ابن أبي أويس يقول: الحُمُرُ الأَنْسِيَّةُ
- ٤١٧/٢ نافع كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارقَ
- ٣٣٩/٥ ابن شهاب كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته
- ١٩٥/٥ أبو سعيد كان ذلك قبل أن ينزل ﴿فإن خفتن فرجالا﴾
- ٢٩١/٥ الزهري كان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأمور
- ٧٥/٥ أسامة كان عقيل ورث أبا طالب ولم يرثه جعفر
- ٢٦٦/٢ الزهري كان قتل أشيم خطأ
- ١٧٦/٤ ابن عبد البر كان مسروق إذا حدّث عن عائشة يقول
- ١٢٣/٣ رجل من ولد سهل كان ممن بايع تحت الشجرة
- ٤٢٧/٢ أيوب كان نافع ربّما قال: فقد عتق منه ما عتق
- ٢٣٠/٣ الشافعي كان هذا عندي والله أعلم أنّ النبي ﷺ
- ٢١٣/٥ أبو الزناد كان يكتب ذلك في عهود العمال
- ١٧٦/٤ عطاء بن أبي رباح كانت عائشة أعلم الناس وأفقه الناس
- ٥٢٨/٢ الزهري كانوا يأخذون بالأخذت فالأخذت
- ٣٤٩/٢ سالم كتّب عبدُ الملك بن مروانَ إلى الحجّاج
- ٢٨٧/٥ البخاري كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر
- ١٩٨/٣ عبادة بن الصامت كذب أبو محمد
- ٣٦٦/٤ سالم كذب العليج على أبي فيما حدّث
- ٥٠/٥ جابر كفن أبي وعمي في ثوب واحد
- ٣٢١/٣ زهير بن عباد كلُّ من أدركتُ من المشايخ، مالكُ بن أنس
- ٢١٣/٥ أبو الزناد كل من أدركت من الناس ينهى عن بيع
- ١٤٨/٣ أبو أيوب كُنّا نُنصَحِي بالمشاة الواحدة
- ٤١/٢ أنس كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح
- ٣١١/٣ حمل بن النابغة كيف أغرم

حرف اللام

- لأرْمِينَ بها بين أكتافِكُمْ
 لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارِيث
 لتراجعن نساءك او لأرجمن قبيرك
 لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها
 لعلك من الذين يُصلُّون على أورآكهم
 لقد ركضتني منها ناقة حمراء
 لم أسمع من النبي ﷺ، إنما حدثنيه
 لم نسمع ذلك من علمائنا بالحجاز
 لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة
 لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء
 لم يكن بالطويل وإنما كان طويل اليدين
 لم يكن عراقى يومئذ
 لما أرادوا غسل النبي ﷺ
 لما حضرت الوفاة معاذ بن جبل
 لما صدر عمر بن الخطاب من منى
 لما فتح هذا البصران أتوا عمر
 اللهم أنت السلام
 اللهم اعطني في اعلي بخير
 لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء
 لو كان فلانا حيا دخل علي
 لولا أنني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ
 ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر
- أبو هريرة
 أبو سلمة بن عبد الرحمن
 عمر بن الخطاب
 عائشة
 ابن عمر
 سهل بن أبي حثمة
 أبو هريرة
 الزهري
 مروان بن الحكم
 مالك بن أنس
 الأصمعي
 ابن عمر
 عائشة
 يزيد بن عميرة
 ابن المسيب
 ابن عمر
 عمر
 أبو سلمة
 عائشة
 عائشة
 عمر بن الخطاب
 أبو قلابة
- ٤١٤/٣
 ١٢٢/٢
 ٣٣٤/٥
 ١٦٣/٤
 ٤٩٢/٢
 ١١٧/٣
 ٥٦٩/٣
 ١٥٧/٢
 ٣١٦/٤
 ٤٠٤/٣
 ٥٧/٦
 ٣٨٩/٢
 ٣٩٨/٥
 ٢١٢/٢
 ٢٨٠/٢
 ٣٨٩/٣
 ٢٨١، ٢٦٥/٢
 ٤٣٧/٤
 ١٢٧/٤
 ١١٨/٤
 ٣٩٩/٤
 ٢٣٠/٣

حرف الميم

- ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ أبو موسى
- ٣٧٦/٤

٣٤٠/٤	أم سلمة	ما بهذا أمرنا ردي كل واحدة منهن
١٧٦/٤	عروة	ما جالست أحدا كان أعلم بقضاء
٢٧٦/٣	ابن عمر	ما حديث بلغني عنك
٣٠٢/٥	أبو هريرة	ما ضر هذا إلا يكون من بني عبد مناف
٣٩٦/٥	عائشة	ما علمت بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعت
١٨/٣	أبو هريرة	ما كان أحد قط أحفظ لحديث
٣٨٧/٢	ابن عباس	ما كل ما نحدثكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه
٤٥١/٣	مالك بن أنس	ما لأهل العراق لا يسألون إلا عن حديث
٢٢٥/٤	أم سلمة	ما مثلي تنكح لي ولد
١٤/٢	عروة	ما وجدنا أحدا يعرف ما وراء معدّ
١٣٧/٢	مندوس بنت علي	مرض عمر بن الحكم فعاده أهل المسجد
٩٦/٤	أبو هريرة	من أصبح جنباً أفطر ذلك
١١٦/٤	ابن عباس	من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج
٤٠٢/٢	سفيان الثوري	من الحفياء إلى الثنينة خمسة أميال أو ستة
٥٢١/٤	ربيعة	من كان له على رسول الله ﷺ وأبي

حرف النون

٤١٣/٣	عبد الغني الأزدي	الناس كلهم يقولون على الجمع
٥٩٢/٣	الخليل بن أحمد	الناضح: الجمل يُسقى عليه
٥٧٥/٣	أبو سعيد الخدري	ناقتي الياقوتة خير من أوقية
١٨/٢	مالك	نحن أعلم به وهذه داره
٢٧٦/٢	الأصمعي	نزر فلان فلاناً إذا ألح عليه في أمر
٥٧٤/٣	رجل من بني أسد	نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد
٤٩٥/٤	السدي	نزلت ﴿وإذا طلقتم النساء﴾
١١٤/٤	عائشة	نسي أو أخطأ (يعني ابن عمر)
٥٩١	مالك بن أنس	النضاح: الرقيق

١٤٨/٣	أبو أيوب	نعم، فإن من صنع ذلك له سهمٌ جمع
٣٥٠/٢	سالم بن عبد الله	نعم وهل يتبعون إلا سنته
٢٢٨/٥	ابن عباس	نكحها وهو محرم وبني بها وهو حلال
٧٣/٢	أحمد بن حنبل	نواة الذهب ثلاثة دراهم
٧٣/٢	إسحاق بن راهويه	نواة الذهب خمسة دراهم

حرف لام ألف

٢١٤/٣	مالك	لا أحبُّ أن يُخلطَ في إناءٍ واحدٍ ثم يُشرب
٦٩/٢	ابن عباس	لا أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين
٤٥٩/٢	نافع	لا أرى عبد الله حدثه
١٠٤/٤	عمر بن الخطاب	لا أسمع أحدا يقول بعد ذلك الماء من الماء
٦٠٠/٣	أحمد بن حنبل	لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف
١٤٧/٣	مالك	لا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله ﷺ
٢٤٣/٣	حمزة الكفاني	لا تصح هذه السنة عن أحدٍ من الصحابة إلا
٩٢/٢	مجاهد بن حير	لا تقطعها، فإنها في قراءة أبي
٨٧/٤	مالك	لا حتى يقول حرام
٩٦/٤	أبو هريرة	لا علم لي إنما أخبرني مخبر
٣١٦/٤	عمر بن الخطاب	لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة
٢٦٦/٤	عمر بن الخطاب	لا نجيز في ديننا قول امرأة

حرف الهاء

٨٤/٣	عمر	هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ
٦٠٠/٣	مالك	هذا أحبُّ إليَّ
٢٨/٤	الحميدي	هذا في مرضه القديم (إذا صلى جالسا)
٤٤٠/٣	مالك بن أنس	هكذا قال الذي حدثني
٤٦/٢	ابن عيينة	هكذا قال الزهري: ولك الحمد بالواو
١٠٥/٣	سهل بن سعد	هل تدرون ما التصفيح؟
١٠٣/٤	عمر بن الخطاب	هل علمتم أنه اطلع على شيء من ذلك

حرف الواو

- وأما ركعتا الفجر فإنه كان يصليهما في ساعة ابن عمر ١٧٧/٤
 وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ عائشة ١٦٩/٤
 وجد كتاب عن آل حزم يذكرون ابن المسيب ٢٨٣/٥
 الوضوء أيضاً وقد عَلِمَتْ عمر بن الخطاب ٢٨٣/٢
 وطعامنا يومئذ البر أوس بن الخديان ٢٧٣/٣
 وكان طعامنا الشعير أبو سعيد الخدري ٢٧٣/٣
 وُلِدْتُ لَسْتَيْنِ مَضْتَا مِن خِلَافَةِ عُمَرَ ابن المسيب ٢٦٤/٢
 والنعي أذان بالميت ابن مسعود ٢٩٥/٣
 وهم ابن عباس ابن المسيب ٢٢٨/٥
 وهم ابن عمر والله يغفر له ابن عباس ٣٦٨/٤
 وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ عائشة ٤٠٨/٣
 ويحكم مثل هذا يأخذ به ربيعة الرأي ٢٦٦/٤

حرف الياء

- يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاةً أخوف رجل من آل خالد ٥١٧/٢
 يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ أبو هريرة ٥٣٨/٢
 يا عُرْيَةَ! ما أرى العذاب إلا سينزلُ عليكم ابن عباس ٨٦/٣
 يَحْمَرُّ وَيَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ أنس ٥٩/٢
 يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة عائشة ٧٤/٤
 يرثي له رسولُ الله ﷺ أن مات بمكة سعد بن أبي وقاص ٧٦/٣
 يرحمُ الله أبا هريرة، حدّثكم بأخيرِ الحديث عائشة ٣٧٥/٣
 يرحم الله المحلقين ابن عباس ٣٩٦/٢
 يُعَذَّبُ الْمَيْتُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ ابن عمر ٥٢٥/٢
 يقولون: إنَّ أبا هريرة يُكثِرُ الحديثَ أبو هريرة ٥٦٩/٣
 يكون قضاؤهم بعد السلام أحبَّ إليَّ مالك ٦٠٠، ١٢٢/٣

فهرس الأعلام

إبراهيم بن المهاجر ٣٤٣/٤
 إبراهيم بن أبي الوزير ٣٣٠/٢، ٦١/٤
 إبراهيم بن أبي يحيى ٢٧٥/٣
 إبراهيم بن يزيد النخعي ٢٢٤/٢
 أبي بن خلف ٢٦٢/٢
 أبي بن كعب الأنصاري ٨٨/٢، ٩٢،
 ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٢٨٦، ٣/٤٤٦، ١٩٧،
 ١٦٠/٥، ٥٦١، ١٠٤/٤
 أحمد بن إسماعيل أبو حذافة السهمي ٧٨/٣،
 ٤٥٤، ٣٥١/٤، ٤٦٦، ٢١١/٥
 أحمد بن تميم ٥/٣
 أحمد بن حنبل ٨٠/٢، ١٠٩، ٣١٢،
 ٣٣٣، ٣٨٥، ٥١٠، ٥/٣، ٦، ٩٣،
 ٩٧، ٣٦٣، ٣٦٤، ٥٧٥، ٥٩٨، ٦٠٠،
 ١١/٤، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٧٧،
 ٢٨٠، ٢٨١، ٤٠٥، ٤٨٨، ٥٩٢،
 ١٤٦/٥، ٢٧٣، ٣١٠، ٣٥٠، ٣٦٢،
 ٣٦٣
 أحمد بن خالد ابن الجباب ٢١/٢، ١١/٤
 أحمد بن زهير ابن أبي خيثمة ٧٦/٢،
 ٢٣٦، ٢٥٣، ٢٦٤، ٢٩٣، ٢٩٣/٣،
 ٣٢٠، ٣٢١، ٢٢٠/٤، ٢٣٥، ٤٩٢،
 ٥٨٨، ٢٦٧/٥، ٢٨٢، ٣٩٦

الألف

آدم عليه السلام ٢٩٢/٢، ٣٩٠/٣
 أبان بن عثمان بن عفان ٣٠٩/٢، ٩١،
 ٢١٣/٥
 أبان بن يزيد ١٢٥/٤
 إبراهيم عليه السلام ٤٢٦/٣
 إبراهيم بن إسحاق الحربي ٤٧٥/٣
 إبراهيم بن حمزة ٣٠٤/٥
 إبراهيم بن سعد ٧٧/٣، ٨٣، ١٧٦/٥
 إبراهيم بن سعيد الجوهري ٢٤٦/٥
 إبراهيم بن طهمان ٣٥٨/٢، ٣٣٣/٣،
 ٥٤٦، ٢٠٧/٤، ١٣٧٩، ٤٩٣، ٤٩٤،
 ٥٥٣، ٣٠٤/٥
 إبراهيم بن عبد الله بن حنين ٣٢٣/٢،
 ٣٢٤، ١٤٢/٣، ١٤٣
 إبراهيم بن أبي عبله ٥٥٩/٤، ٥٦٠
 إبراهيم بن عقبة ٥٦٢/٤، ٥٦٣
 إبراهيم بن علي المغربي ٤٨/٢
 إبراهيم بن محمد أبو مسعود الدمشقي
 ٦٠/٢، ١٥٩/٣، ٢٠/٤، ٢٨٥، ٤١٦،
 ٥٨٦
 إبراهيم بن محمد الفزاري ٥٢٩/٣
 إبراهيم بن المنذر ٤١٥/٤

٢٦٣ ، ٢٨٠ ، ٣٠٥ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ،
 ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٦٦ ،
 ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٦ ، ٣٩٧ ،
 أحمد بن صالح المصري ١٨٦/٢ ، ٢٣٥ ،
 أحمد بن أبي طيبة ٤١٥/٤ ، ١٧٧/٥ ،
 أحمد بن عبد الرحمن ٨٤/٥ ، ١٧٢ ،
 أحمد بن عمرو أبو بكر البزار ٤١/٢ ،
 ٤٨ ، ٦٧ ، ٧٦ ، ٩١ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ،
 ١٧٩ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٣٧ ،
 ٢٦٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ،
 ٤٥٢ ، ٤٦٣ ، ٤٩٠ ، ٥٤٧ ، ٥٦٠ ،
 ٥٦٣ ، ٨٦/٣ ، ٩١ ، ٩٥ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ،
 ٢١٨ ، ٢٣٩ ، ٢٦٢ ، ٢٨٣ ، ٣٠٥ ،
 ٣٣١ ، ٣٦٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٩ ، ٥٠٨ ،
 ٥٦٨ ، ٦٠٥ ، ٦١١ ، ٥٦/٤ ، ٨١ ،
 ١١٩ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣١ ،
 ١٩٤ ، ٢٠٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٣٩ ،
 ٢٥١ ، ٢٨٩ ، ٣٨٩ ، ٤٣٠ ، ٤٥١ ،
 ٤٩٥ ، ٥١٦ ، ٥٢٠ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ ،
 ٥٧٤ ، ٥٧٨ ، ٨١/٥ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ،
 ١٢٨ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٦٠ ،
 ١٩٧ ، ٢٤٤ ، ٢٦٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٣ ،
 ٣٦٨ ، ٣٩٩

أحمد بن القاسم أبو الفضل التاهرتي

١٢ ، ١٠/٢

أحمد بن سعيد بن حزم الصديقي ١٢/٢ ،
 ١٠٩ ،
 أحمد بن شعيب النسائي ٢١/٢ ، ٧٠ ،
 ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٣٢ ،
 ١٤٢ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٨٦ ، ٢٢٤ ،
 ٢٤١ ، ٢٦٣ ، ٢٨١ ، ٢٩٠ ، ٣٣٨ ،
 ٤١٣ ، ٤٢٠ ، ٤٣٣ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ،
 ٤٧٥ ، ٥٠٤ ، ٥١٠ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ،
 ٥٣٠ ، ٣٨/٣ ، ٤٧ ، ٨١ ، ٨٤ ، ١٤٧ ،
 ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٨٤ ، ١٩٦ ،
 ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٧٦ ، ٢٩٤ ،
 ٢٩٦ ، ٣٣٧ ، ٣٨٣ ، ٤٣٨ ، ٤٨٠ ،
 ٤٨٧ ، ٥١٣ ، ٥٣٦ ، ٥٤٣ ، ٥٧٥ ،
 ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٦٠٤ ، ١٧/٤ ، ٧٥ ، ٨٠ ،
 ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ ،
 ١٦٣ ، ١٨٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٧٨ ،
 ٢٨١ ، ٢٩١ ، ٢٩٩ ، ٣٤٢ ، ٣٦٢ ،
 ٣٦٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥ ،
 ٤٢٢ ، ٤٥١ ، ٤٦٠ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ ،
 ٤٧٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ، ٥١٨ ،
 ٥٥٨ ، ٥٦٨ ، ٥٧٨ ، ١٥/٥ ، ٢٧ ، ٣٣ ،
 ٣٦ ، ٥٧ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ،
 ١٠٠ ، ١١٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٥٨ ،
 ١٦٧ ، ١٧٨ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ،
 ١٩٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٤

أحمد بن محمد بن أحمد بن الحباب ١٢/٢
 أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي
 ١٠٣/٢ ، ٧٨/٣ ، ١١٩ ، ١٥٩
 ٤٩٩/٤
 أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي
 ٥١١/٣
 أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
 ١١٢/٢ ، ٢٣٤ ، ٣٠٣ ، ٣٥٢ ، ٣٩٦
 ٢٢٩/٣ ، ٣٧٢ ، ٤١٣ ، ٤٣/٤ ، ٦٨
 ٩٨ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٦ ، ١٨٧ ، ٢٤٩
 ٢٦٦ ، ٢٨٧ ، ٣٢٨ ، ٣٨٢ ، ٥٤٣
 ١٣/٥ ، ٣٥ ، ١٨٤ ، ١٩٤ ، ٢٢٨
 ٢٤٧ ، ٢٦٥ ، ٢٨٦ ، ٣٢٣ ، ٣٦٠
 ٣٦٢ ، ٣٦٩ ، ٣٩٦
 أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم ٥٩٨/٣
 أحمد بن مطرف ابن المشاط ١٢/٢
 أحمد بن مروان المالكي ٣٨٢/٥
 أحمد بن منصور ٢٨٦/٥
 أسامة بن زيد الليثي ١٨٠/٣ ، ١٩٠ ، ٢٧٥
 أسامة بن زيد بن حارثة ١٦/٢ ، ٢٣ ،
 ٢٤ ، ٢٠٧ ، ٢٥٣ ، ٣٤٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣
 ٥٤٩ ، ١٤٥/٣ ، ٣١٢/٤ ، ٣١٣
 ٥٨٠ ، ٦٩/٥ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٢٩٦ ، ٣٠٨
 أسامة بن حفص ٩٢/٥
 أسامة بن شريك ٥٤١/٤

إسحاق بن إبراهيم الحنيني ٣٤٤/٢
 ٣٦٤ ، ١٢٦/٤ ، ٢١٧ ، ٤/٥ ، ٣١٩
 إسحاق بن بشر ٥٠٢/٤
 إسحاق بن راشد ٢٤١/٢
 إسحاق بن راهويه ١٢٢ ، ٦/٣
 إسحاق بن سليمان الرازي ١٩٣/٣
 ٢٦٢ ، ٢٢/٤
 إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ٢٩/٢
 ٣٢ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ١٤٠/٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤
 ٢٠٥ ، ٢٨٢ ، ٣٩٨ ، ٥٤٠
 ٢٩٥/٤ ، ٣٥٤ ، ٢٤٠/٥ ، ٢٤٣
 إسحاق بن عيسى الطباع ٣٤٥/٢
 ٤٣٥ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٢٣/٣ ، ٧٨/٤
 ٩٣ ، ٩٥ ، ٥٧١ ، ٤/٥ ، ٣٠
 إسحاق بن منصور ١١٨/٣
 إسحاق أبو عبد الله المدني مولى زائدة
 ٤٦٩ ، ٤٦٨/٣
 إسرائيل بن يونس السبيعي ١٥٥/٣
 أسعد بن زرارة ٢٥٦/٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨
 ٢٧٠
 أسعد أبو أمامة ١٦٣/٥
 أسلم مولى عمر بن الخطاب ٢٧٣/٢ ، ٢٧٤
 ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٨ ، ٣٧١ ، ٣٨٤
 إسماعيل بن إبراهيم القطيعي أبو معمر
 ٢٣٨/٣ ، ٢٦٠/٤

أحمد بن محمد بن أحمد بن الحباب ١٢/٢
 أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي
 ١٠٣/٢ ، ٧٨/٣ ، ١١٩ ، ١٥٩
 ٤٩٩/٤
 أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي
 ٥١١/٣
 أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
 ١١٢/٢ ، ٢٣٤ ، ٣٠٣ ، ٣٥٢ ، ٣٩٦
 ٢٢٩/٣ ، ٣٧٢ ، ٤١٣ ، ٤٣/٤ ، ٦٨
 ٩٨ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٦ ، ١٨٧ ، ٢٤٩
 ٢٦٦ ، ٢٨٧ ، ٣٢٨ ، ٣٨٢ ، ٥٤٣
 ١٣/٥ ، ٣٥ ، ١٨٤ ، ١٩٤ ، ٢٢٨
 ٢٤٧ ، ٢٦٥ ، ٢٨٦ ، ٣٢٣ ، ٣٦٠
 ٣٦٢ ، ٣٦٩ ، ٣٩٦
 أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم ٥٩٨/٣
 أحمد بن مطرف ابن المشاط ١٢/٢
 أحمد بن مروان المالكي ٣٨٢/٥
 أحمد بن منصور ٢٨٦/٥
 أسامة بن زيد الليثي ١٨٠/٣ ، ١٩٠ ، ٢٧٥
 أسامة بن زيد بن حارثة ١٦/٢ ، ٢٣ ،
 ٢٤ ، ٢٠٧ ، ٢٥٣ ، ٣٤٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣
 ٥٤٩ ، ١٤٥/٣ ، ٣١٢/٤ ، ٣١٣
 ٥٨٠ ، ٦٩/٥ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٢٩٦ ، ٣٠٨
 أسامة بن حفص ٩٢/٥
 أسامة بن شريك ٥٤١/٤

أسيد ٤/٤
 أشهب بن عبد العزيز ٢/٣٤٣، ٤٦١،
 ٦٠/٤
 أشيم الضبابي ٢/٢٦٣، ٢٦٨
 أفلح أحا أبي القعيس ٤/٥٤، ١١٨
 الأغر أبو مسلم ٣/٣١٩، ٣٢٠
 أمية بن خلف ٢/٢٦٢
 أمية بن صفوان ٥/٣٣٧
 أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد
 ٢/٥١٧، ٥١٨
 أنس بن مالك ٢/٢٩، ٣١، ٣٧، ٤١،
 ٤٤، ٤٥، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦١،
 ٦٥، ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٩،
 ٨٠، ٨٣، ٨٥، ١٧٨، ٢١٦، ٢١٧،
 ٢٦٨، ٣١٦، ٤٠٧، ٤١٠، ٤٤١،
 ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٨٣، ٥٠١، ٥٢٨،
 ٣/١٥، ٣٣، ٤٣، ٦٤، ١٠٤، ١٠٧،
 ١٤٦، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٥٢، ٢٦٤،
 ٢٩٤، ٣٠٥، ٣٤٩، ٣٦٣، ٣٩٨،
 ٤٤٤، ٤٦٧، ٤٦٩، ٥٨٤، ٦٠٢،
 ٤/٢٨، ٢٩، ٣٦، ٣٦، ٦٢، ٦٦، ٦٩،
 ١٨٥، ١٨٦، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦،
 ٢٩٧، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٥٤،
 ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٨٢، ٤٥٤،
 ٥١٨، ٥٢٣، ٥٧٤، ٥/٢٢، ٣٣، ٧٩

إسماعيل بن إبراهيم العجلي ٤/٥٦٠
 إسماعيل بن إسحاق القاضي ٣/٧٣،
 ٥٢٢، ٤/١٩١، ٥/١٣٢
 إسماعيل بن جعفر ٢/٥٩، ٣/٢٣٨،
 ٢٣٩، ٤٨٩، ٤/٤١٣، ٤١٥، ٤٥٥
 إسماعيل بن أبي حكيم ٣/٥٣١،
 ٤/٤٦٨، ٤٨١، ٤٨٢، ٥/٦٢، ١٤٤
 إسماعيل بن أبي خالد ٢/٥٣٦
 إسماعيل بن بنت السدي ٤/٥٦٥
 إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس ٢/٤٠،
 ٢٧٦، ٣٢٣، ٣/٦١، ٧٨، ١٠٩،
 ١١٨، ٥٥٢، ٤/١٨١، ٢١٤، ٣٥١،
 ٣٥٩، ٣٨٠، ٤١٣، ٤٣٣، ٤٤٦،
 ٤٥٧، ٤٧٥، ٥٩٠، ٥/١١، ٣٨
 إسماعيل بن عياش ٢/٢٩٠
 إسماعيل بن علي ٤/٤٢١
 إسماعيل بن محمد بن ثابت ٤/٣٥٩، ٣٦٠
 إسماعيل بن محمد بن سعد ٢/٢٤٥،
 ٣/١٤، ١٥
 إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب ٥/١٤٣
 إسماعيل بن مسلمة بن قعنب ٣/٤١٥
 إسماعيل بن موسى الفزاري ٤/٥٦٦
 الأسود بن عبد يغوث ٢/٢٤٧
 الأسود بن يزيد ٢/٢٢٠، ٤/١٤، ١٠٦،
 ١٠٧، ٣١٦

١٨٤، ٢٧٦، ٤/٥٥١، ٦٥/٥، ١٣٦،

٣٧٨

برير ٣٩/٤

بُسر بن سعيد ٢/٨٧، ١٦١، ٣٧٢،

٣٠/٣، ٣٢، ١٥٨، ١٦٠، ١٧٣،

١٩٤، ١٩٦، ٣٠٥، ٣٤٨، ٤٠٢،

٣٠٢/٤، ٣٠٤، ٤٣٦، ٤٨٧، ٤٨٨،

٤٩٠، ٤٩٢، ٥/١٠٢، ١٧٥، ٢٢٩،

بُسر بن محجن ٢/٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦،

٢٣٧

بشر بن حرب ٢/٤٥٦،

بشر بن رافع ٥/٣١٧،

بشر بن السري ٥/٢٢٦،

بشر بن عمر الزهراني ٢/٤٩، ٣/١١٠،

١١٨، ٤٩١، ٥٥٠، ٤/٢٩٥،

بشر بن عمرة ٥/٣٥٠،

بشير بن سعد ٣/١٨٦، ١٨٨،

بشير بن كعب ٥/٥٣،

بشير بن أبي مسعود ٣/١٧٩، ١٨٥،

بشير بن يسار ٢/٤١٢، ٣/١٢٠،

١٢٧، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ٤/٤٧٨،

٤٧٩، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦،

بصرة بن أبي بصرة ٢/١١١، ١١٣،

١١٥، ٣/٢٨٥، ٣١٣،

بقية بن الوليد ٢/٢٢١،

٨٦، ٩٠، ٩١، ١٠٦، ١١٠، ١٣٥،

١٣٦، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٤، ١٦٠،

١٦٢، ١٦٨، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٣٨،

٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٧، ٢٨٦، ٢٩٧،

٣٠٤، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٢٣، ٣٤٤،

٣٤٧، ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٧٧، ٣٨٩،

٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٥،

أوس بن الحدثان ٣/٢٧٣،

إياد ٤/٣٢٤،

إياس بن معاوية ٢/٢٦٤،

أيوب بن أبي تيممة السخيتاني ٢/١٢٥،

١٣١، ١٥٤، ٣٩٨، ٤٢٧، ٤٤٨،

٤٤٩، ٤٥٨، ٤٧٤، ٣/٤٧٩، ٥٥٩،

٥٧٩، ٤/١٨٥، ٢٥٧، ٣٠٥، ٣٦٤،

٤٠٥، ٤١٩، ٥١٣، ٥٥٧، ٥/٩٢،

٩٦، ٢٤٤، ٣٤٤، ٣٧٨،

أيوب بن حبيب ٣/٢٥١، ٢٥٢،

أيوب بن سويد ٣/١١٠،

أيوب بن موسى ٢/٣٠٩، ٣/٢٩،

البياء

بجالة بن عبدة التميمي ٢/٣٣٣،

البراء بن عازب ٢/١٠٤، ١٠٥، ١٠٨،

٣/١٥٤، ١٥٥، ٦٠٩، ٤/١٨٤،

٥١٠، ٥/١٥٣، ١٩٦، ٣٦٣،

بريدة بن الحُصيب ٢/٤٣٤، ٣/٥١،

ثور بن زيد الديلي ٤٩٧/٢، ٥٥٨،
 ٥٦١، ٢٠٧/٣، ٤٨٧، ٥٢٧،
 ٤٥٧/٤، ٤٥٨، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٦،
 ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٠٧
 ثوبان ٣٦٨/٥

الجيم

جابر بن زيد ٤٩٥/٤، ٥٧٨
 جابر بن سمرة ٥٤٦/٤، ٣٨٧/٥
 جابر بن عبد الله الأنصاري ٥٠/٢،
 ١١٧، ١١٨، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥،
 ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٦،
 ١٣٧، ١٤٠، ٣٠٢، ٣٢٦، ٣٢٧،
 ٣٢٨، ٤٢٠، ٤٣٤، ٤٤٥، ٤٧٣،
 ٤٢/٣، ١٤١، ١٨٣، ١٨٤، ٢٤٣،
 ٢٩٣، ٣٩٤، ٥٠٢، ٦٠٢، ٦١٢،
 ٧٠/٤، ١١٦، ١١٧، ١٦٦، ١٨٦،
 ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٧٢، ٣٢٦، ٣٤٦،
 ٣٦٢، ٤١١، ٤٩١، ٥٠٧، ٥١٦،
 ٥٢١، ٥٢٥، ٥٤١، ٥٥٨، ٥٦١،
 ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧١،
 ٥٧٢، ٥٨٠، ٥٨١، ٣١/٥، ٣٥، ٤٠،
 ٥٠، ٥١، ٨١، ٩٦، ١٣٧، ١٦٧،
 ١٧٦، ١٨٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢٠٠،
 ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٦٤، ٢٩٧،
 ٣٠٣، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٨

بكر بن عبد الله المزني ١٨٥/٤، ١٤٥/٥
 بكير بن عبد الله بن الأشج ٣١٢/٢،
 ٣١٣، ٣٧٥، ٩٠/٣، ٩١، ١٤٧،
 ١٤٩، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢١١،
 ٢١٢، ٢١٣، ٣٦٤، ٥٤٧، ٥٤٨،
 ٢٣/٤، ٤٨٧، ٤٨٩، ٣٤٩/٥، ٣٥٠
 بلال بن الحارث المزني ٩٩/٢، ١٠٢،
 ٤٦٣/٣، ٥١٨/٤، ٥١٩
 بلال بن أبي رباح ٦٨/٢، ٩٧، ٩٨،
 ٣٤٠، ٣٥١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٧١،
 ٢٤٤/٣، ٢٦٢، ٢٦٤، ٤٢/٤، ٥٢٥،
 ١٧٣، ١٧١/٥

الثاء

تمام بن العباس ٤٢٤/٤
 تميم الداري ٥٤٨/٢

الثاء

ثابت بن أسلم البناني ٤٢/٢، ١٧٨،
 ٢١٦، ٢١٧، ٢٦٤/٣، ٥٢٣/٤
 ثابت بن عياض الأعرج ٤١٨/٣
 ثابت بن قيس ٢٨٨/٤، ٢٨٩، ٢٩١،
 ٣٦٠، ٣٥٩
 ثابت بن يسار ٤٩٥/٤، ٤٩٦
 ثعلبة بن زهدم اليربوعي ٤٥٢/٢
 ثعلبة بن أبي مالك ٣٠/٥
 ثمامة بن أثال الحنفي ٤٣٠/٣

٣٥٧، ٣٢٦/٥، ٥٩١، ٤٦٧/٤، ٥٧٩

الحاء

حاتم بن سالم ٣٢١/٥

الحارث بن أبي بكر ٣٤٥/٤

الحارق بن بلال ٥١٩/٤

الحارث بن ربعي أبو قتادة ٦٠٩/٣

الحارث بن الصّمة الأنصاري ١٦٠/٣

الحارث بن عبد الله بن أبي ذباب ١٤/٣

الحارث بن عبد الرحمن ٤٩٠/٤

الحارث بن عتيك ١٤٥، ١٤٤/٢

الحارث بن قيس الأسدي ٣٣٥/٥

الحارث بن مسكين ٤٤٦/٤

الحارث بن هشام ٣/٤

الحارث بن يعقوب ٣٠٤/٤

حَبَّان بن منقذ ١٥٧/٢، ٤٨١، ٤٩٥،

٦١٢، ٤١١/٣

حبيب بن أبي ثابت ٢١٧/٢، ٥٤٩،

٢١٤/٤

حبيب الكاتب ٣٩/٤

حبيب المعلم ٣٤٥/٤

حبيب مولى عروة ١١٧/٥

الحجاج بن يوسف الثقفي ٣٤٩/٢،

٣٩٣، ٣٥٠

الحجاج بن السائب ٣٠٠/٤

حذيفة بن اليمان ٤٤١/٢، ٤٩٠، ٤٩١،

٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٥٨

٣٨٧، ٣٧٦، ٣٧٥

جابر بن عتيك ١٤١/٢، ١٤٣، ١٤٤،

١٤٥، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٤٢/٣

٤٠/٥، ٣٧٦/٤

جارية بن قدامة ٥٠٣/٤، ٥٠٤، ٥٠٥

جبر بن عتيك ١٤٢/٢، ١٤٣، ١٤٤،

٤٠/٥، ٤٩١، ١٤٥

جبير بن مطعم ١٤٧/٢، ٣٨٧/٤،

٣٦٢، ٣٦٠، ١٥٨/٥، ٥٢٦

جرهد بن رزاح الأسلمي ١٤٨/٢،

٣٨٥، ٣٨٢، ٣٨٠، ٣٧٨/٤

جرير بن حازم ٤٣٢/٣، ٣٤/٤،

١٢٤، ١٠٢/٥

جعفر بن أبي طالب ٢٩٤/٣، ٢٤٥/٤،

٧٥/٥، ٥٠٦

جعفر بن عون ١٢٤/٤

جعفر بن محمد ابن الحنفية (الصادق)

١١٧/٢، ١٢٠، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣١،

٣٣٢، ٥٦٤/٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨،

٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٢، ٣٥٨/٥

جندب بن ناجية ١٤٨/٢

جهجاه الغفاري ٤٢٨/٣، ٤٣٠،

جويرية بن أسماء ١٥٤/٢، ١٥٥، ٢٨٣،

٣٤٧، ٣٧٥، ٤٧٢، ٢٤٥/٣، ٣٠٩،

الحكم بن عتيبة ٢٢٢، ٢٢١/٢، ٢٢٢
 حكم بن موسى ٢٨٢، ٢٨٠/٥
 حكيم بن حزام ٣٣٩، ٢٨/٥، ٤٥٣/٢
 حماد بن خالد ٤٨٨، ١٥٠/٤، ٣٦٤/٣
 ٣١٠/٥
 حماد بن زيد ٤٧٩، ١٠٥/٣، ٤٤٩/٢، ٤٨٠
 ٤٨٤، ٢٥٦، ١١، ١٠/٤
 ٢٤٣/٥
 حماد بن سلمة ٤٣٢، ٨٩، ٦٨/٣
 ١١٢/٥، ٤٢٠، ٣٥٧، ٢٦٠/٤
 حُمران مولى عثمان بن عفان ٣١٠/٢
 حمزة بن عبد الله بن عمر ٣٥٢/٢
 حمزة بن عمرو الأسلمي ٤٣٧/٤
 ٢١٩، ٧٨، ٧٧/٥
 حمزة بن محمد الكناني ٣٨٤/٥، ٢٤٣/٣
 حمزة بن المغيرة ٢٦/٥، ٢٤٥، ٢٤٤/٢
 حَمَل بن النابغة ٣١١/٣ حميد بن الأسود
 ٢٥٩/٤
 حميد بن أبي حميد الطويل ٥٩، ٥٧/٢
 ٢٨/٤، ٣٠٩، ٣٠٠/٣، ٧٢، ٦١
 ١٣٦/٥، ٥٢٣، ٥١٣، ١٩٩، ١٨٥/٤
 ٢٤٠، ٢٣٩، ٢١٠
 حميد بن أخت صفوان ١٥/٥
 حميد بن عبد الرحمن الحميري ٢٢٠/٣
 حميد بن عبد الرحمن بن عوف ١٩٩/٢

٣٨٩، ١٩٣/٤، ٢٩٤، ١٣٦، ٤٠/٣
 حرام بن سعد بن محيصة ٥٨٧، ٥٨٦/٣
 ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٣، ٣٩٤/٤
 ٥١٠، ٥٠٩، ٥٠٨، ٣٩٧، ٣٩٦
 الحر بن قيس ١٧٣/٤
 الحسن بن أبي الحسن البصري ٦٩/٢
 ٥٧٧، ٥١٣، ٥١٢، ٤٨٦/٤
 الحسن بن عمار ٢٢٢/٢
 الحسن بن محمد بن علي ٣٢١، ٣٢٠/٢
 ٣٢٢، ٥٧٤، ٥٧٢/٤، ٢٠٠/٥
 ٣٨٨، ٢٦٤
 حسين بن سلمة ٣٢٩/٥
 حسين بن علي ٥٧٢، ٥٤٥، ٣٢٣/٤
 ٣٨٨، ٦٩، ١٤/٥، ٥٧٤
 حسين بن محمد بن أحمد أبو علي الجبائي
 الغساني ٥١٤، ١١٩، ٣٩، ٢١، ٩/٢
 ٣٨٢، ٣٨٠/٥، ٢٧٣، ٢٧٢، ٧٨/٣
 ٣٨٥، ٣٨٤
 حسين بن محمد أبو علي الصديقي ٣٩/٢
 حسين بن الوليد ٤٤/٥
 حفص بن عاصم بن عمر ٥١٨/٢
 ٥٤٩، ٢٦٨، ٢٦٥/٣
 حفص بن عمر العدني ٥٦٥/٣
 ٣١٦، ٣١٥/٥
 حفص بن ميسرة ١٦٠/٥، ٢٧٣/٣

٥٢٦ ، ٥٦٢ ، ٢٣٢/٤ ، ٢٢٥/٥ ،

٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤

خالد بن يزيد ٥٨٠/٤

حُيب بن عبد الرحمن ٩١/٢ ، ٢٦٥/٣ ،

٥٤٩ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨

الخضر ٢٥٦ ، ٢٥٥/٥

خزاعي بن أسود ٦٠٩/٣

خزيمة بن ثابت ٣٧١/٤ ، ٣٧٢ ، ٩٩/٥

خلدة ٣١٣/٥

خلف بن موسى ٢٢٤/٥

خلف بن هشام ٢٨٥/٤

الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري

٥٩٢/٣

خلاد بن رافع بن مالك الزرقى ١٥٩/٢

خلاد بن السائب الأنصاري ١٢٨/٣ ، ١٣٠ ،

خلاد بن سويد بن ثعلبة ١٣٠/٣

خوات بن جبير ٥٩٨/٣

الذال

داود بن الحصين ٢٤٧/٣ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ،

٤٨١ ، ٤٨٦ ، ٤٥٩/٤ ، ٤٩٦ ، ٣٥٣/٥

داود بن رشيد ٥٩٥/٣

داود بن عبد الرحمن ٢٥١/٤ ، ٩٠/٥ ،

داود بن قيس الفراء ١٨٦/٣ ، ١٢٢/٥ ،

١٢٩

داود بن أبي هند ٧٣/٤

٢٠٤ ، ٢٥٤ ، ٣٣٢/٣ ، ٣٥٧ ،

٣٤٨ ، ٣٤٦ ، ٦/٥ ، ٥٠٢ ، ٥٠١/٤

حميد بن علي الأعرج الكوفي ٥١١/٢

حميد بن قيس المكى ٩٢/٢ ، ١٩٢ ،

١٩٣ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ،

٤٩٣/٤ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ١٤٨/٥

حميد بن مالك بن خثيم ٥٦٧/٣

حميد بن نافع ١٩٨/٤ ، ٢٣٣ ،

حميد بن هلال ١٨٥/٤

حنظلة بن قيس الزرقى ١٥٣/٢ ، ١٥٤ ،

٤٥٨/٤

حويصة بن مسعود ١٢٠/٣ ، ٥٩٢ ،

٣٩٧/٤

الحاء

خارجة بن حذافة ٤٩/٣

خارجة بن زيد بن ثابت ١٦٣/٢ ،

٢٩٦/٣ ، ٦٦/٥

خارجة بن مصعب ٢٧٤/٢

خالد بن عبد الرحمن المخزومي ٧٢/٥

خالد بن اللجلاج ٣٧١/٥

خالد بن مخلد ٣٠٣/٢ ، ٤١٢/٣ ،

٤٥٦ ، ١٨١/٤

خالد بن معدان ٤٥٦/٤ ، ٥١٥ ،

٢٦٩ ، ٢٦٨/٥

خالد بن الوليد ١٤٩/٢ ، ١٥٠ ، ٤٨٦ ،

رفاعة بن رافع بن عجلان ١٥٨/٢،
 ١٥٩، ١٠٣/٤
 رفاعة بن سمّال ٥٥٢/٤
 رفيع المخدجي ٤٦/٣، ١٩٨، ٥٥
 ركّانة ٢٦٨، ٢٦٧/٥
 رواد بن الجراح ٧٠/٥
 روح بن عبّادة ٤٠/٢، ٧٢، ٢٤٤،
 ٥٥٧، ١٥٢/٣، ٢٦٨، ٣٤٦، ٤٣٩،
 ٤١/٥، ١٧٥
 روح بن القاسم ١١٣/٢، ٤١٥/٣،
 ٤٥٥/٤
 الزاي
 زاذان أبو عمر الكندي ٤٣٣/٢
 زائدة بن قدامة ١٠٧/٣
 الزبيرقان بن بدر ٥٤٦/٤، ٥٤٧، ٧/٥
 زبير بن بكار ١٣٧/٤، ٢٣٤، ٣١٥
 الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ٤٤/٣،
 ٤٢٧/٤، ٤٢٨، ٥٥٢، ٥٥٤
 الزبير بن عدي ٧٥/٢
 الزبير بن العوام ٣٠٠/٢، ٣٠١،
 ١٣٧/٣، ٢٣٨/٤، ٥٦٣
 زرعة بن عبد الرحمن ٣٧٨/٤، ٣٧٩،
 ٣٨٠
 زرعة بن مسلم ٣٨٠/٤
 زفر بن صعصعة بن مالك ٥٤٠/٣

دحيم ٢٧٧/٤
 الدول بن حنيفة ٤٩٨/٤
 الدليل بن بكر ٤٩٨/٤
 الذال
 ذكوان ٣٠٠/٥
 ذؤيب بن قبيصة الخزاعي ٦٠٥/٣، ٦٠٦،
 الرءاء
 رافع بن إسحاق مولى الشفاء ١٤٠/٣،
 ٢٥٥
 رافع بن خديج ١٥٣/٢، ١٥٤، ١٥٥،
 ١٥٦، ١٩٩/٣، ٤١١، ٤٨٤/٤،
 ٥٨٩، ٣٧/٥، ١٧٨، ١٨٤
 رافع بن مالك الزرقي ١٥٩/٢
 ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن ٤٦/٢،
 ٧٤، ١٤٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٧١،
 ١٩٤/٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٧٤، ٢٧٥،
 ٤١٠، ٤٣٧، ٤٧٧، ٦١٠، ١٥/٤،
 ٢٩، ١٦٤، ٢٢٢، ٢٦٦، ٤٣٥، ٤٨٠،
 ٥١٨، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣،
 ٥٣٥، ٥٦٩، ٥٧٣، ٥٧٤، ٨٦/٥،
 ٢٢٦
 ربيعة بن عبد الله بن الهدير ٧٤/٢
 ربيعة بن عثمان التيمي ٢٦٠/٤
 ربيعة بن عطاء ١٦/٤
 رزيق بن حكيم ١٢٧/٤

٥٤٩، ١٧/٥، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤،
 ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠،
 ١٣٢، ١٣٣، ١٤١، ١٧٤، ٢١٢
 زيد بن أبي أنيسة ٢٩٢/٢، ٢٩٤
 زيد بن ثابت ١٦٠/٢، ١٦١، ١٦٣،
 ٢٨١، ٣٤٠، ٦٤/٣، ٤٨/٤، ١٠٣،
 ٤٨٧، ٥٨٩، ٦٦/٥، ١٠٢
 زيد بن جبیر ٣٩٢/٢
 زيد بن حارثة بن شراحيل ٢٦/٢، ٢٧،
 ١٥٢/٣، ٢٣٤/٤
 زيد بن خالد الجهني ١٦٤/٢، ١٦٥،
 ١٦٨، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ٥٢٣،
 ٥٥٧، ١٢٨/٣، ١٢٩، ١٧٣، ١٧٤،
 ٥٤٩، ٢٧/٤، ٥٢، ٨٥، ٢٧٢،
 ٢٥/٥، ٦٣، ٢٧٧
 زيد بن رباح ٣٣٠/٣
 زيد بن طلحة ٥٥٠/٤، ٥٥١، ٣٩/٥،
 ٢٦٦
 زيد بن عبد الله بن عمر ٢٠٢/٤
 زيد بن عياش أبو عياش ٨٧/٣، ٨٨
 زيد بن واقد ١٥/٣
 زيد أبو عياش الزرقني ٨٨/٣
 السنين
 ساعدة بن حرام بن سعد بن محيصة ٥٩٢/٣
 سالم بن أبي أمية أبو النضر ٢٥/٢،

زكريا بن يحيى الساجي ٨١/٢، ٨٤،
 ٨٥، ١٠٣، ١٠٩، ١٢٥، ٣١٢، ٤٩٩،
 ٥١٥، ٥٤٦، ٦/٣، ١٣، ٢١٢، ٣٩٩،
 ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٩٠/٤، ٤٩٦، ٥٦٩،
 ٥/٥، ١٨٠، ٢٠٧، ٢١٠، ٣٥٠
 زميل ١٥٧/٤
 زهير بن عباد ٣٢١/٣
 زهير بن معاوية ٣٣٤/٢، ٣٣٧
 زياد بن أبيه ٥٩/٣
 زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش
 ١٦٥/٣، ١٦٧، ٤/٤، ٥٥٦، ٥٥٩
 زياد بن سعد الخراساني ٤٩٨/٢، ٥٥٣،
 ٤١٨/٣، ٤/٤، ٣٩٩، ٥/٥، ٢٥٨، ٣٠٩،
 ٣٥٩، ٣١٠
 زياد بن عبد الرحمن ١٦٨/٥، ١٧٠
 زيد بن أسلم ١١٣/٢، ١٢٨، ١٢٩،
 ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥،
 ٢٨٨، ٣٦٣، ٣٧١، ٤٨٧، ٥٣٦،
 ٥٤٦، ١٤٢/٣، ١٤٣، ١٦٣، ١٦٨،
 ٢٠٧، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٧٠، ٢٧١،
 ٢٧٣، ٣٤٨، ٤٠٢، ٤٥٢، ٤٦٣،
 ٥٧٤، ٥٨١، ٧٨/٤، ١٦٤، ١٩٠،
 ٢١٨، ٢٩٦، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٧،
 ٣٦٤، ٣٦٥، ٤٥١، ٤٥٢، ٥٢٣،
 ٥٢٥، ٥٣٦، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٦،

سراقة بن جعشم المدلجي ٢/٢٩٢، ٤/١٨٦
 سعد بن إبراهيم ٢/٢٨٠، ٤/٤٩٦
 سعد بن خولة ٣/٧٦، ٤/٢٠٢
 سعد بن زرارة ٥/١٦٣
 سعد بن سعيد الأنصاري ٤/٢٢٢
 سعد بن عبادة ٢/٤٠٧، ٥٢٩، ٥٣٠،
 ٥٣١، ٣/٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ٩٩
 ١٣٧، ٤٢٥، ٤/٤١، ٤٢، ٥٦٨
 سعد بن عمرو بن شرحبيل ٣/٩٦
 سعد بن محيصة ٣/٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٣،
 ٤/٥١٠
 سعد بن معاذ الأنصاري ٣/٩٧، ٩٨،
 ٤/٥٩٠، ٥٩٣، ٥٣٣
 سعد بن معاذ = معاذ بن سعد
 سعد بن أبي وقاص ٢/٢٥، ٢٩٨،
 ٣٠٠، ٣٠١، ٣٢٨، ٤٩٠، ٣/٧٦،
 ٧٧، ٨٠، ٨١، ٨٧، ٩٠، ٩١، ٤/٥٥٠،
 ٧١، ١٢٤، ١٥٠، ١٨٣، ١٨٩، ٣٠٢،
 ٣٠٤، ٤٣١، ٤٧١، ٥/١١٣، ٢٠٣،
 ٣٠٨
 سعيد بن إياس الجريري ٢/٢٠٧
 سعيد بن جبير ٢/٢٦٠، ٢٣٣، ٤٣٣،
 ٥٤٩، ٥٦٣، ٤/١٠٦، ١٠٧، ٣٦٢،
 ٣٧٦، ٥/٤٥، ٢٢٥، ٣٢٠
 سعيد بن حسان ٢/٣٥٠

١٦١، ١٦٢، ٢٤٧، ٣/٣٠، ٣٢
 ١٥٨، ١٥٩، ١٧٠، ١٧١، ٢٠٧،
 ٤/٨٨، ٨٩، ١٥٠، ٣١٠، ٣٣٠،
 ٣٧٨، ٣٨٠، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٧٠،
 ٤٧١، ٤٨٠، ٥٤٣، ٥/١٠٢، ٢١٩،
 ٢٣٢، ٢٩٦
 سالم بن عبد الله بن عمر ٢/٢٤، ١٥٤،
 ١٦٠، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٣٠،
 ٣٤٠، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢،
 ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٩١،
 ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧،
 ٤٢٧، ٤٦٢، ٤٧١، ٥٠٥، ٥٠٧،
 ٥١٥، ٣/٨٥، ١٤٥، ٤٤٤، ١٩/٤،
 ٢٠، ١٧٧، ١٩١، ٣٦٦، ٤٧٥، ٤٧٦،
 ٤٧٧، ٣٨/٥، ٧٣، ١٠٩، ٢١٧،
 ٢٣١، ٢٣١، ٢٢٢، ٢٣١، ٣٣٤،
 ٣٤٨، ٣٧٣
 سالم بن عبيد الأشجعي ٥/٣٩٧
 سالم مولى ابي حذيفة ٤/٦٣، ٢٣٦
 سالم الدوسي ٤/١٦٥
 السائب بن خلاد الأنصاري ٣/١٢٨، ١٣٠،
 السائب بن يزيد ٣/١٢٥، ٤/١٨٩،
 ٥/٣٠٨، ٣٢٩
 سحنون عبد السلام بن حبيب القيرواني
 ٣/١٤٩، ٤/٤٩٦

٣١٦ ، ٣٧٦ ، ٤٦٤ ، ٤٧٤ ، ٥٠٠
 ٥٥٩ ، ١٦/٣ ، ١٠٦ ، ٢٣٢ ، ٢٦٠
 ٢٦٢ ، ٢٨٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٣
 ٣٠٠ ، ٣١١ ، ٣٤٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦١
 ٣٧٢ ، ٤٠١ ، ٤٤٠ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦
 ٤٨٤ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥٤٥ ، ٥٥٢
 ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٤/٩٢ ، ١٠٠ ، ١٠١
 ١٠٢ ، ١٤١ ، ١٤٩ ، ١٦٩ ، ٢٤٥
 ٢٧٢ ، ٤٢٩ ، ٤٤٢ ، ٤٣٠ ، ٥٥٣
 ٥٤٠ ، ٥٨٦ ، ٥/٦١ ، ٩٢ ، ١٢٩
 ١٥٢ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٨
 ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦
 ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٦
 ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩
 ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٣
 ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢ ، ٢٦٣
 ٢٨٣ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٠٦ ، ٣١٤
 ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٦٣
 ٣٦٧

سعيد بن منصور ٣/٢٧٥ ، ٥/١٠٢

سعيد بن هشام ٣/٣٩٥

سعيد بن أبي هلال ٤/٢٢٣ ، ٤٧٨

سعيد بن أبي هند الفزاري ٣/١٨٩

١٩٠ ، ١٩١

سعيد بن يسار أبو الحباب ٢/٣٦٢

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل

٢/٣٠٠ ، ٣/١٣٦ ، ١٣٧ ، ٥/٩٢

سعيد بن سعد بن عبادة ٣/٩٤ ، ٩٥

٩٧ ، ٩٨

سعيد بن أبي سعيد المقبري ٢/٥٠٦

٣/٢١٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٢

٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢

٥٦٧ ، ٤/٨٤ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٣٣٦

٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٥/٢١٥ ، ٢٨٤ ، ٣٢٠

٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥١

سعيد بن سلمة ٣/٤٩٩

سعيد بن عبد الرحمن الجُمحي ٢/٣٨٥

سعيد بن عبد العزيز ٢/٢١٢ ، ٥/٦٤

سعيد بن عبيد ٤/٤٨٤

سعيد بن أبي عروبة ٥/٣٣٤

سعيد بن عُفَيْر ٢/١١٣ ، ١٥٤ ، ٤٠١

٤٢٤ ، ٣/٣٠٧ ، ٣٤٦ ، ٤/١٠٩

٣٥١ ، ٣٥٩ ، ٣٩٠ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩

٤٤٥ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٥

٤٧٨ ، ٥٧١

سعيد بن عمرو بن شرحبيل ٣/٩٤ ، ٩٥

٩٦ ، ٩٧

سعيد بن أبي مريم ٣/٥٥٤ ، ٤/٢١٦

سعيد بن المسيب ٢/١٣٦ ، ٢١٥ ، ٢٦٣

٢٦٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٣٠٢

١٢٢، ١٢٦، ٢٤٤، ٣٠٩، ٣٢١،

٣٥٩، ٣٢٢

سفينة مولى أم سلمة ٤٧٧/٤

سلمان ولى عزة ١٣٨/٥، ٣٧٥

سلمان الفارسي ٥٤٠/٢، ١٢٩/٤،

١٦٠، ١٠٠/٥

سلمة بن الأكوع الأسلمي ١٣٢/٢، ١٨٦

سلمة بن دينار ١٣٨/٥

سلمة بن صخر البياضي ٣٤١/٣

سلمة بن صفوان ٥٥١/٤، ٢٦٦/٥، ٢٦٧

سلمة أبو سنان ٦٠٧/٣

سليم الزرقى ١٦٢/٣، ٢٠١

سليمان بن أرقم ٤٦٣/٤، ٥٩٨،

٢٨٠، ٢٧/٥

سليمان بن الأشعث أبو داود ٤٢/٢،

١٣١، ١٣٢، ١٤٢، ١٨٦، ٢٢٩،

٢٣١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٣١٦، ٣٧٥،

٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٨،

٤٢٧، ٤٤١، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٨،

٤٩٤، ٥٥٣، ١١/٣، ٢٨، ٣١، ٣٤،

٤٢، ٤٩، ٥١، ١٠٢، ١٢١، ١٥٢،

١٨٠، ١٨٢، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠،

٣١٤، ٣٢٠، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤١،

٣٥٣، ٣٦٣، ٣٨١، ٤٢٥، ٤٦٩،

٤٨٠، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٩، ٥٢٦،

٤٧٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٢٣، ٤٧/٣،

٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٦/٤،

٢١٥/٥، ٢١٦، ٢٩٥/٥

سعيد الزنبري ٣٩/٤، ٣٥٧/٥، ٣٥٨

سفيان بن أبي زهير ٤٤٣/٢، ١٢٤/٣،

١٢٥

سفيان بن سعيد الثوري ١٥٦/٢، ١٩٦،

٢١٧، ٢٣٥، ٢٣٦، ٣١٥، ٣٣٥،

٣٥٥، ٤٠٢، ٤٧٧، ١٧/٣، ١٥٩،

٢٧١، ٣٢٤، ٣٩٩، ٤٠٥، ٥٨١،

٦٠٤، ١٤١/٤، ٢١٣، ٢١٥، ٢٥٦،

٢٩٩، ٢٩٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣٧٩،

٣٨٠، ١٥٦/٥، ١٦٦، ٢١٩،

سفيان بن عيينة ٤٦/٢، ١٥٦، ٢٥٣،

٢٦٠، ٢٦٣، ٢٧١، ٢٧٨، ٢٨٥،

٣٠٤، ٣٥٥، ٣٨٩، ٥١٦، ٥٣٣،

٥٤٦، ٥٥٢، ٥٥٣، ١٥/٣، ٢٤،

١٠٣، ٢١٧، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٣٦،

٣٣٧، ٣٧٢، ٣٩٩، ٤١٦، ٤٣٤،

٥٠١، ٥٠٦، ٥١٤، ٥١٧، ٥٤٧،

٥٦٠، ٥٨٩، ٦٠٤، ١٢٦/٤، ١٢٧،

١٥٧، ٢١٦، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٥٧،

٣٨٠، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٤٧، ٤٧١،

٤٧٩، ٤٨٣، ٤٨٩، ٥٠٢، ٥٠٣،

٥١٠، ٥٨٦، ٤/٥، ٥، ٣٥، ٧٠،

سليمان بن بلال ٢١/٣، ١٤٥/٤،

٢٤٠، ١٢٢/٥

سليمان بن حيان أبو خالد ٤٥١/٤،

٢٤٨/٥

سليمان بن داود عليهما السلام ٢٥٧/٣

سليمان بن داود ٢٦/٥، ٢٧، ٢٨٠/٥،

٢٨٢

سليمان بن داود أبو داود الطيالسي

٢١٠/٢، ٢٦٠، ٢٨٤، ٣١٨، ٤٥٣،

٤٥٦، ٥٠٧، ٥٢٠، ٥٠/٣، ٥٦،

٣٣١، ١٧٨/٤، ٣٢٨، ٤٢٣، ٥٧٦،

٥٨٩، ٥٩٤، ٥٤/٥، ١١٢، ١٩٩،

٢٠٤، ٣٦٨، ٣٨٥

سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي

١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥/٢

سليمان بن عبد الملك ١٨٥/٢

سليمان بن أبي القاسم نجاح أبو داود

المقري ٩، ٥١٤

سليمان بن كثير ٢/٣٠

سليمان بن مهران الأعمش ٦٧/٢،

٢٢٤، ٥٤٩، ٥٤٢/٤، ٥٠٣، ٢٠١/٥،

سليمان بن يسار ٦٤/٢، ٢٤٧، ٢٤٨،

٣١٢، ٣٤٥، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٦٢،

٥٨/٣، ١٦٥، ١٦٩، ٤٠٩، ٥٢٥،

٣٧/٤، ٦٧، ٧٤، ١٢٤، ٢٠١، ٢٠٥،

٥٣٨، ٥٧٥، ٥٨١، ٥٨٧، ٦٠٤،

٦٠٥، ١١/٤، ١٢، ٥١، ٦٠، ٦٩،

١٠٤، ١١٣، ١٥١، ١٦١، ١٨٤،

٢١١، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٤٨، ٢٧٨،

٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣٢٣،

٣٤٤، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٩٣، ٤٠١،

٤٠٥، ٤٥١، ٤٦٣، ٤٧٦، ٤٧٧،

٥٠٩، ٥١٠، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٣٦،

٥٤١، ٥٤٣، ٥٦٩، ٥٧٢، ٥٨١،

٥٨٦، ٥٨٧، ٢٧/٥، ٣٠، ٣٢، ٦٤،

٦٥، ٦٨، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٦، ٩٨،

٩٩، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨، ١٢٥،

١٢٧، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٥، ١٤٧،

١٥٠، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٧،

١٨٢، ١٨٤، ١٩١، ١٩٨، ٢٠٠،

٢٠٢، ٢١٠، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٣٠،

٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٥٢،

٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٨٢،

٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٤، ٣٢١، ٣٢٤،

٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٥١،

٣٦٦، ٣٧٨، ٣٨٨

سليمان بن برد ٤/٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥،

٣٧٨، ٤١٢، ٤١٣، ٤٤٨، ٤٥٧،

٤٦٧، ٤٧٣

سليمان بن بريدة ٣/١٨٤، ٢٤٥/٥

١٣٧ ، ١٣٨ ، ٢٠٢ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،
 ٢١٢ ، ٢٩٨ ، ٣٠٨
 سهل بن سعد بن مالك الأنصاري
 ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ٦٧/٣ ، ٣٥٣/٢ ،
 ١١٠ ، ١٠٨ ، ١٠٥
 سهل بن عتيك ١٤٤/٢
 سهيل بن أبي صالح ٢١٨/٣ ، ٤٢٢ ،
 ٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ،
 ٤٣٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٧ ، ٤٦٣ ، ٥٦٣ ،
 ٣٠١ ، ٣٠٠/٥
 سهيل بن ذكوان المكي ٤٣٨/٣
 سويد بن النعمان الأنصاري ٥٤١/٢ ،
 ٥٨٢/٤ ، ١٢٧/٣
 سويد بن سعيد ٤٨/٢ ، ٢٦٢/٣
 سويد بن عبد العزيز ٤٤٩/٤
 سويد أبو قزعة ١٨٦/٤
 سسيرين ٢٣/٤ ، ١٩٣ ، ٤٥٦ ، ٥١٤ ،
 ٥٤٠ ، ٥٦٩ ، ١٢٦/٥
 الشن
 شباة بن سوار ١٣/٥
 شتير بن شكل ٧٩/٤
 شراحيل بن آدة أبو الأشعث ١٦٥/٣
 شرحبيل بن سعيد بن سعد ٩٤/٣ ، ٩٥ ،
 ٩٧ ، ٩٦
 شريك بن سمحاء ١٠٤/٣

٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ،
 ٢١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٥٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٦ ،
 ٤٩٠ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ١١٦/٥ ، ١٢٠ ،
 ١٧٧ ، ١٨٤ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ،
 ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ،
 ٢٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٧٧
 سليمان الشيباني ٢٢٤/٥
 سمرة بن جندب ٤٢٠/٢ ، ٣٨٠/٣ ،
 ١٦/٥ ، ٨٠/٤
 سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
 ٤٣٩/٣ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ،
 ٤٩٠ ، ٦٠١ ، ٩٦/٤
 سنان بن سلمة ٦٠٥/٣ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ،
 سنان بن أبي سنان ٤٣٨/٤
 سنيد ١٩١/٤
 سهل بن بيضاء ١٥٠/٤ ، ١٥١ ،
 سهل بن أبي حنيفة الأنصاري ٤١٢/٢ ،
 ٤٦١ ، ١١٧/٣ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ،
 ١٢٢ ، ١٢٣ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ،
 ٦١٣ ، ٣٩٧/٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ،
 سهل بن حنيف الأنصاري ١١٣/٣ ،
 ١١٤ ، ١١٥ ، ١٧٠ ، ٣٧٣ ، ٢٧٠/٤ ،
 ٢٧٤ ، ٢٧٣
 سهل بن سعد بن حنيف ٢١٤/٢ ،
 ٤٠٧ ، ٤٢٩/٤ ، ٥/٥ ، ٤٨ ، ٥٨ ، ٥٩

صالح مولى التوأمة ١٥١/٤
 الصُّبي بن معبد ٨٤/٣
 صدقة بن يسار ٥١٥/٢
 الصعب بن جثامة الليثي ٢٥٨/٢، ٢٥٩،
 ٢٦٠، ٢٦١، ٥٢٦، ٥٦٢، ٧٤/٣، ٧٤، ٢٠٨
 صعصعة بن مالك ٤٥٠/٣
 صفوان بن أمية ٢٦٢/٢، ١٢/٥، ١٣،
 ١٥، ١٦، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩
 صفوان بن سليم ٢٣١/٣، ٤٩٩، ٤٨٠/٤،
 ٣/٥، ٤، ٥، ٦، ١٠، ١١، ١٤٧
 صفوان بن عبد الله بن صفوان ٢٦١/٢،
 ١٢/٥، ١٣
 صفوان بن عيسى ٢١٠/٤
 صفوان بن يعلى ١٤٨/٥
 صيفي مولى ابن أفلح ٢٥٥/٣
 الضاد
 الضحاك بن سفيان الكلابي ٢٦٣/٢،
 ٢٦٧، ٢٨١
 الضحاك بن عثمان ٣٠/٣، ٣٢، ١٤٨،
 ١٥٠/٤، ٢٥٨
 الضحاك بن قيس ٢٥٢/٢، ٢٥٣،
 ٣١٢/٤، ٧٧/٣، ٨٤
 ضمام بن ثعلبة ١٧٧/٢، ١٧٨
 ضمرة بن سعيد المازني ٢٥٢/٢، ٢٥٣،
 ٢٨٠/٣، ٢٨١

شريك بن عبد الله النخعي أبو عبد الله
 القاضي ٣٢١/٣
 شريك بن عبد الله بن أبي نمر ٨٣/٢،
 ٣٠٤/٥، ٦١١/٣
 شعبة بن الحجاج ٧٢/٢، ٩١، ١٠٦،
 ١٠٨، ١٢٥، ٢٦٤، ٢٨٠، ٥٥٢
 ٣٩/٣، ١٢١، ٥٠٦، ٤/٤، ١٤٦، ١٤٧،
 ١٩٩، ٢٥٢، ٣١٤، ٣٥٧، ١٩٣/٥
 شعيب بن إسحاق ٢٥٩/٤، ٢٦٠
 شعيب بن أبي حمزة ١٨٣/٢، ٤٠٠،
 ٤٦٠، ٣٣٣، ٣٣٠/٥، ٣٣٤
 شعيب بن محمد ٢٨٩/٢، ٢٩٠، ٤/٣،
 ٥، ٦، ٧، ١٠، ٥٠، ٥٠٨، ٥٨٢
 شعيب بن يحيى ٤/٥
 شقيق ٢٢٢/٤
 شمر بن يقطان ٥٦٠/٤
 شهر ٧/٥
 شيبه ٨٢/٤

الصاد

صالح بن أبي الأخضر ١٧٨/٥، ١٨٣،
 ٣٤٧
 صالح بن خوات ٤٦٠/٢، ١٢٠/٣، ١٢١،
 ١٢٢، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠
 صالح بن كيسان ١٧٢/٢، ١٨٤، ٢٦٠،
 ٥٣٤/٣، ٧٢/٤، ٤٩٦، ٥٠٩

٢٧٧/٥ ، ١٠٤ ، ١٠١ ، ٦٧
 عاصم بن عمر بن قتادة ٢٦٤/٥
 عاصم الأشجعي ٤٩٠/٤
 عامر بن ربيعة ١١٦ ، ١١٣/٣
 عامر بن سعد بن أبي وقاص ٢٥/٢ ،
 ٤٢١/٤ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٧٦/٣
 عامر بن شراحيل الشعبي ٥٣٦/٢ ،
 ٣١٦/٤ ، ١٥٥ ، ٥٩/٣
 عامر الرامي ٢٥٥/٥
 عامر بن عبد الله بن الجراح = أبو عبيدة
 ابن الجراح
 عامر بن عبد الله بن الزبير ٢٠٠/٣
 عباد بن تميم ٢٢/٣ ، ٢٤ ، ٦٨ ، ٦٩ ،
 ٥٩٥ ، ١٥١
 عباد بن زياد ٢٤٢/٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤
 عباد بن كثير الثقفي ١٣١ ، ١٣٠/٥
 عبادة بن الصامت ٣٧/٢ ، ٦٥ ، ٧٠ ،
 ٢١٠ ، ٤٤١ ، ٤٥/٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٤ ،
 ٥٦ ، ١٦٥ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٤٦ ، ٣٧٥ ،
 ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٤/٤ ، ٢٩٤/٤ ، ١٥٨/٥
 عبادة بن الوليد بن عبادة ٤٥/٣ ، ١٤٤/٤
 العباس بن عبد المطلب ١٦٩/٣ ، ٥٩/٤ ،
 ٤٢٤ ، ٣٠٩
 عبد الجبار بن سعيد ٦٦/٥
 عبد الحكيم بن عبد الله ٣٨٣ ، ٣٨١/٥

ضمرة بن عبد الله بن أنيس ٣٢/٣

ضمضم بن قتادة ٤٤١/٤

الطاء

طارق بن مرقع ١٥/٥

طارق المخاربي ٤٥٠/٢

طالب ٧٥/٥

طاوس بن كيسان ٢١٩/٢ ، ٢٢١ ،

٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٣٣٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ،

٥٤٢ ، ٥٥٠ ، ٤٠٨/٣ ، ٥١٣ ، ١٥/٥ ،

٣٥٩ ، ٣٢٥

طلحة بن عبد الملك الأيلي ٤٦٢/٤ ،

٣٩٠/٥

طلحة بن عبيد الله الخزاعي ٩٢/٢ ،

٥٦١ ، ٥٦٠ ، ٥٥٩ ، ٥٥٦ ، ٢٨١/٤

طلحة بن عبيد الله الفيض ١٧٦/٢ ،

١٨٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٩٣/٣ ، ١٣٧ ،

٥٥٥

طلحة بن يحيى ١٩٦/٣

طلق بن علي ٢٧٧/٤ ، ٢٨٢ ، ٣٤٦ ،

٣٤٩

الظاء

ظهير الزرقعي ١٥٥/٢

العين

عاصم بن بهدلة ٥٥٦/٣ ، ١٣٥/٥ ،

عاصم بن عدي بن العجلان ٦٥/٣ ،

٤٢٨، ٥٥٢، ٥٥٥
 عبد الرحمن بن أبي الزناد ٣/٣٩٩،
 ٢٠٣/٥
 عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
 ٣/٢٢٥، ٥٧٥، ٦١٠، ٦١١، ٥/١٩٣
 عبد الرحمن بن سمرة ٣/٤٢٤
 عبد الرحمن بن سهل ٣/١٢٠
 عبد الرحمن بن صامت ٥/١٩٧
 عبد الرحمن بن عائش ٣/٤٣٥، ٥/٣٧١
 عبد الرحمن بن عبد القاري ٢/٢٧١، ٢٧٢
 عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني
 ٢/١٩٧
 عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
 ٣/٤٦٢، ٤٦٣
 عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم
 الجوهري ٢/٢١، ٣٠٣، ٣١١، ٣/١٢،
 ١١٠، ١٥٢، ١٩٥، ٣٩٥، ٤٥٨،
 ٤٧٧، ٤٨٨، ٥٤٦، ٥٥٤، ٥٥٩،
 ٥٦٢، ٥٩٤، ٦٠/٤، ٦١، ٦٣، ١٠١،
 ١٢٦، ٣٦٠، ٤٠٣، ٤٣٨، ٤٤٦،
 ٤٤٩، ٤٥٦، ٤/٥، ٤٢، ٥٣، ٦٦،
 ٨٢، ١٠٢، ١٣٠، ١٣٣، ١٦٤، ٢٨٣،
 ٣٠١، ٣١٠، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٧٤
 عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
 أبي صعصعة ٢/١٤٠، ٣/٢٣٦، ٢٣٨،

عبد الحميد بن جعفر ٢/٨٨، ٩٠،
 ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ٥/٢٤٧
 عبد الحميد بن سليمان ٥/١٩٠
 عبد الحميد بن سهيل ٣/٢٦٠، ٣٠٠
 عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
 ٢/٢٩٢، ٣٢٩، ٣/٤٠٤
 عبد ربّه بن سعيد ٣/٧٢، ٥/١٥٧،
 ٤/٩٦، ٩٩، ٢٠٠، ١٥٩
 عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
 ٣/١٣٥، ٤/٥٩، ٦٠، ١٦٥
 عبد الرحمن بن أبي الدميّاطي ٤/٤٥٩
 عبد الرحمن بن أبي حاتم ٣/٣١٩
 عبد الرحمن بن الحارث ٤/٩٦
 عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري
 ٣/٢١١، ٢١٤، ٥/٢١٩
 عبد الرحمن بن الحنّات ٣/٢١٤
 عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ٣/٤،
 ٥/٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٦
 عبد الرحمن بن أبي الحسين ٥/٣٦٠
 عبد الرحمن بن الحكم ٤/٥٨٥
 عبد الرحمن بن خالد ٢/٤١٧
 عبد الرحمن بن خنّيش ٥/٢٤٤
 عبد الرحمن بن أبي الرجال ٥/١٦٧،
 ١٦٨
 عبد الرحمن بن الزبير ٣/٤٤، ٤/٤٢٧،

٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٥
 ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٦ ، ٤٧٧ ، ٥٢٣
 ٨٦/٥ ، ١٠١ ، ١٣٩ ، ٢٢٩ ، ٣٥٦
 عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ٣٥٤/٢
 ١٢١/٣ ، ٣/٤ ، ٩ ، ١٠ ، ١٦ ، ٥٩
 ٦٧ ، ١١٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩
 ٤/٥ ، ١٧ ، ٤٧ ، ٣٢٧
 عبد الرحمن بن قيس بن الأشعث ٣٤/٣
 عبد الرحمن بن كعب ١٨٢/٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦
 ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١
 ٦٠٨/٣ ، ٦٠٩ ، ٥٩٢/٤ ، ٥٣/٥
 عبد الرحمن بن أبي ليلى ١٩٢/٢ ، ١٩٣
 ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٥٢٠ ، ٢٥٦/٣
 عبد الرحمن بن محمد المدني ٥٠٢/٤
 عبد الرحمن بن محيرز ٥٥/٣ ، ٢٤٦
 عبد الرحمن بن مخراق ٧٨/٥
 عبد الرحمن بن المغيرة الخزامي ١٩٤/٣
 عبد الرحمن بن مهدي ١٨/٢ ، ١٢٨
 ٢٤٣ ، ٣٤١ ، ٤٦٢ ، ٢٧٠/٣ ، ٤٣٩
 ١٤٠/٤ ، ٢٩٨ ، ٣٧٩ ، ٣٢٩/٥
 عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ١٥٧/٢
 ٢٠٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٧ ، ٣٨٣ ، ٤٠٥
 ٤٢٣ ، ٤٨٨ ، ٤٩٥ ، ٥٤٩ ، ٢٥/٣
 ٢٦ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٥٨ ، ٢٤٧ ، ٢٥١
 ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧

٢٣٩ ، ٤٩/٥ ، ٢٢٤
 عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
 ١٨٣/٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧
 ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ٥٣/٥
 عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ٣٥/٣
 عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
 ٢٢١/٢ ، ٤٤/٥
 عبد الرحمن بن عسيلة ٢١/٥
 عبد الرحمن بن أبي عمرة ١٦٦/٢ ، ١٦٧
 ١٦٨ ، ٣١٥
 عبد الرحمن بن عمرو العجلاني ٥٧٨/٣
 عبد الرحمن بن عوف الزهري ٧١/٢ ، ٧٢
 ٢٣٣ ، ٢٤٥ ، ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٣٠٠
 ٣٠١ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢
 ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٥٢٦
 ١٠٦/٣ ، ١٣٦ ، ٥٢٤/٤ ، ١١٥/٥
 ١٢٣ ، ١٦١ ، ٣٠٨ ، ٣٣٠
 عبد الرحمن بن غزوان قراد ٢٧٥/٢ ، ٤٦٧
 ٢١٥/٣
 عبد الرحمن بن القاسم العتقي ١٩/٢ ، ٢٢
 ١٥٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦
 ٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٤٥٥ ، ١١٨/٣
 ١٥٣ ، ٣٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٨١
 ٥٧٧ ، ٥٨٦ ، ٥٩١ ، ٢٢/٤ ، ٨٣
 ٣٥١ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤١٩

٤٣٢ ، ٢٩٨/٣ ، ٢٨٤/٢

عبد العزيز بن صهيب ١٨٥/٤

عبد العزيز بن عبد الملك المقرئ ٩/٢

عبد العزيز بن محمد الدراوردي ٦١/٢ ،

٨٩ ، ١١٣ ، ٦٩/٣ ، ٢٢٩ ، ٤٣٧ ،

٥٦٤ ، ٤٥٦/٤ ، ٥١٩ ، ٢٤٧/٥ ،

٢٦٠ ، ٣٠٤

عبد العزيز بن محمد الكوفي ٢٠٣/٥

عبد العزيز بن مسلم القسمللي ١٤٥/٤

عبد العزيز بن يحيى المدني ١٥٣/٤ ، ٣٦٠

عبد الغني بن سعيد الأزدي ٣٤١/٣ ،

٤١٣ ، ٤٤١/٤ ، ٥٥٤ ، ٣٨٤/٥

عبد الكريم بن مالك الجزري ١٩٣/٢ ،

١٩٤ ، ١٩٦

عبد الكريم بن أبي المخارق ١٠٦/٣ ،

١١٠ ، ٥٧/٥ ، ٢٠٢ ، ٢١٠

عبد الله بن أبان ٢٦٨/٢

عبد الله بن أحمد بن حنبل ٣١٢/٢ ،

١٤٠/٤

عبد الله بن إدريس ٢٥٥/٤

عبد الله بن الأرقم القرشي ٢٧/٣ ، ٢٨ ،

٢٩

عبد الله بن أبي أمية ٢١٥/٤ ، ٢١٦ ،

عبد الله بن أنيس الجهني ٦٦/٢ ، ٧١ ،

٤٧٦ ، ٣٠/٣ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ،

٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ،

٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٧٢ ، ٣٩٨ ،

٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ،

٤٢٠ ، ٤٣٠ ، ٤٤٤ ، ٤٥٣ ، ٤٦٧ ،

٤٨٩ ، ٤٩٨ ، ٢٠١/٤ ، ٤٠٩ ، ٤٤٢ ،

٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٢٢/٥ ، ١٠١ ، ١٣٥ ،

١٦٦ ، ١٧٥ ، ١٨٨ ، ٢١١ ، ٣٠١ ،

٣٤٨ ، ٣٥٣ ، ٣٨٩

عبد الرحمن بن هضاهض ١٩٩/٥

عبد الرحمن بن وعله ٥٣٦/٢ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧

عبد الرحمن بن يزيد ٢٩٨/٤ ، ٢٩٩ ،

٣٠٠ ، ٣٧١/٥

عبد الرحمن بن يعقوب ٨٨/٢ ، ٨٩ ،

٤٣٥ ، ٢٤٩/٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨ ، ٥٠٦ ،

٥٠٨ ، ٤٥٥/٤ ، ٢٩٥/٥

عبد الرحمن الصناحي ٦٨/٢ ، ٣٥٥/٥

عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٣٨٨/٢ ،

٢٩/٣ ، ٦٢ ، ٢٨٨ ، ٤٤٠ ، ٥٣٢ ،

٢٠/٤ ، ٦٣ ، ١٤١ ، ١٨٥ ، ٢٩٢ ،

٣٢١ ، ٣٤٢ ، ٣٩٤ ، ٥٠٩ ، ١٨٤/٥ ،

٢٦١ ، ٢٩٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ ،

عبد العزيز بن أبي حازم ٣١١/٢ ،

١٠٥/٣ ، ٢٥٧/٤ ، ٣٥٩/٥

عبد العزيز بن رفيع ٣٣٧/٥

عبد العزيز بن أبي سلمة الماحشون

عبد الله بن حُنين ٣٢٢/٢، ٣٢٤،
 ١٤٢/٣
 عبد الله بن حباب ٦١٠/٣، ٦١٢
 عبد الله بن حبيب ٦٦/٢
 عبد الله بن داود الخريبي ٥٥٢/٢،
 ٤٦٦/٤
 عبد الله بن دينار ٧١/٢، ١٥٧، ٣٦٣،
 ٣٦٤، ٣٧١، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٦،
 ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٤٤٣، ٤٦٤،
 ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٩،
 ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨،
 ٤٩٥، ٥٠٥، ٥٢٣، ٥٦١، ٣٣/٣،
 ٤٦، ٢٣١، ٤١١، ٤٦١، ٥٢٥،
 ٤٣/٤، ٧٤، ٤٠٣، ٤١٣، ٤١٤،
 ٤١٥، ٨٥/٥، ٩٠، ١٩٧، ٢١٥،
 ٢٢٥، ٢٣٢، ٣٥٧، ٣٦٥
 عبد الله بن ربيعة القدامي ١٥٣/٤
 عبد الله بن رواحة ٢٢١/٥
 عبد الله بن الزبير بن العوام ٣٥٠/٢،
 ٣٩٣، ١٢٤/٣، ١٢٥، ٣٣١،
 ١٤/٥، ٥٧٨/٤
 عبد الله بن الزبير الحميدي ٦/٣، ٢٨/٤،
 ٣٠٩/٥
 عبد الله بن زياد أبو بكر النيسابوري ٥/٣
 عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ١٩/٣

٦٠٩، ٩٠/٥، ٢٩٩، ٣٥٧
 عبد الله بن أويس أبو أويس ٢٥٣/٢،
 ١١٣/٤، ٥٩٨، ٥٠٨/٣
 عبد الله بن بُحينة ٢٥/٣، ٢٦، ٣٠٧،
 ٤٨٤، ١٢٤/٥، ٢١٨، ٣٠٥، ٣٥٣
 عبد الله بن بريدة ٥١/٣، ٣٧٨/٥
 عبد الله بن أبي بكر بن حزم ١٦٤/٢،
 ١٦٥، ٥٤٨، ٢٢/٣، ٦٥، ١٢٨،
 ١٥١، ١٥٢، ١٦١، ١١٣/٤، ١١٤،
 ١١٥، ١٢٧، ١٩٨، ٢١٣، ٢١٤،
 ٢٣٣، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢،
 ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠،
 ٣١٧، ٤٧٤، ٤٨٢
 عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
 الحارث ٥١٨/٢
 عبد الله بن ثابت بن قيس ١٤٥/٢
 عبد الله بن ثعلبة ٢٩٧/٥
 عبد الله بن جبر بن عتيك ١٤٢/٢
 عبد الله بن جراد ٨/٥
 عبد الله بن جعفر اليرمكي ٤٧٧/٣،
 ٤١٥/٤
 عبد الله بن الحارث بن نوفل ٣٣٠/٢،
 ٧٩، ٣٥٧/٥
 عبد الله بن حذافة السهمي ٢١٩/٥،
 ٢٢٠، ٣٣٠

٣٢٨ ، ٣٢٨٢ ، ٣٧٧ ، ٣٤٨ ، ٣٣٨
 ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٤
 ٤٣٣ ، ٤٣٣ ، ٤٦٣ ، ٤٧٨ ، ٤٩٨
 ٥٢٣ ، ٥٢٦ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١
 ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨
 ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦
 ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢ ، ٥٥٦
 ٥٥٨ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٨٦/٣
 ٩٩ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٦٠
 ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ٢٢٦ ، ٢٥٢
 ٢٥٣ ، ٢٨١ ، ٣٠٦ ، ٣١٤ ، ٣٧٨
 ٤٠٧ ، ٤٢١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٦ ، ٢٥/٤
 ٢٧ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ٥٢ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٠
 ٧٣ ، ٧٨ ، ٨٥ ، ٩٠ ، ١٠٥ ، ١١٤
 ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٦٠ ، ١٨٦
 ٢٠١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢
 ٢٤٠ ، ٢٩١ ، ٣٠١ ، ٣٠٩ ، ٣٤٥
 ٣٤٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩
 ٣٧٠ ، ٣٨٢ ، ٣٩٨ ، ٤١١ ، ٤١٧
 ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦
 ٤٤٩ ، ٤٦٥ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥
 ٥٠٠ ، ٥٠٧ ، ٥١٦ ، ٥٢٠ ، ٥٢٥
 ٥٢٦ ، ٥٣٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٩ ، ٥٦٢
 ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٢
 ٣٢/٥ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٥

٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦٥ ، ٥٩٥ ، ١٨٥/٤
 ٢٥/٥
 عبد الله بن زيد بن عبد ربه ٢٤/٣ ،
 ١٨٨ ، ٢٥١/٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦٠
 عبد الله بن سرجس ٣٧٠/٥
 عبد الله بن سعيد بن أبي هند ١٦٦/٣ ،
 ١٩٠
 عبد الله بن أبي سلمة ٢٤٩/٥
 عبد الله بن سلام الإسرائيلي أبو يوسف
 ٤١/٣ ، ٤٢ ، ٣١٣ ، ٣٦٦ ، ٣٧٠ ، ٤٦٧
 عبد الله بن سهل ١١٧/٣ ، ٤٨٣/٤
 عبد الله بن شداد ٢٤٠/٥
 عبد الله بن شقيق ٢٢٠/٣ ، ٥٣/٤ ،
 ٤٧٢
 عبد الله بن صفوان ١٣/٥
 عبد الله بن طاووس ٤٩٨/٢
 عبد الله بن أبي طلحة ٢٥٥/٣
 عبد الله بن عامر بن ربيعة ٣٣٠/٢ ،
 ٤٧٢ ، ٤٧١/٤
 عبد الله بن عامر الأكبر ٤٧٣/٤
 عبد الله بن عباس ٢٤/٢ ، ٦٩ ، ٧٥ ،
 ٧٦ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ،
 ١٥١ ، ١٦٥ ، ٢٠٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ،
 ٢٢٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٧٩ ،
 ٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠

عبد الله بن عبد الله بن عمر ٣٥٤/٢

٥١٦ ، ٥١٥ ، ٣٧٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥

عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة

٣٩/٥ ، ٥٥١ ، ٥٥٠/٤ ، ٤٠٩/٢

عبد الله بن عتبة ٦٠٩/٣

عبد الله بن أبي عتيق ٢٠/٤

عبد الله بن عتيق ١٤٥/٢ ، ٦٠٨/٣ ، ٦٠٩

عبد الله بن عدي الأنصاري ٤١/٥ ، ٤٢

عبد الله بن عمر بن حفص ٥٠٦/٢

عبد الله بن عمر بن الخطاب ٢٤/٢

٢٥ ، ٧١ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٢٩ ، ١٣١

١٤١ ، ١٤٥ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦٠

١٦١ ، ٢٠٧ ، ٢٧٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤

٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٠٠ ، ٣١٧ ، ٣٤٠

٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢

٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩

٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥

٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥

٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧

٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢

٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣

٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٥

٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٧ ، ٤٣٣ ، ٤٣٧

٤٤٠ ، ٤٤٨ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩

٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤

٧٦ ، ٧٩ ، ٩١ ، ١٠٧ ، ١١٣ ، ١٢٠

١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٤

١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٥٨ ، ٢١٧ ، ٢١٨

٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٦١

٢٧٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥

٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٧

٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦

٣٨٧ ، ٣٨٨

عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث

١٠٣/٥

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين

٣٦/٥ ، ٥٣٦/٣

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة

٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٦/٣

عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة

٥٢٢ ، ٤٧٥/٣

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ٨٢/٤

١٣٤/٥

عبد الله بن عبد الرحمن ٥٢٢/٣

عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيق

١٤١/٢ ، ١٤٥ ، ٤٨٩ ، ٣٧٦/٤

٣٧٧ ، ٤٠/٥

عبد الله بن عبد الله بن جبر ١٤٢/٢

عبد الله بن عبد الله بن الحارث ٣٢٩/٢

٧٩/٣

٣٩، ٤٠، ٢٥٧، ٢٩٥، ٣٦٧، ٤٦٩،
 ٤٦/٥، ٥٣٧، ٥٢٦، ٤٨٧، ٨٠/٤،
 ٢٤٣، ١٩٣، ١٩٢، ١٤٧، ١٠٣، ٦٠،
 ٢٩٩، ٣٨٥
 عبد الله بن مسلم بن قتيبة ٢/٣٥٣، ٤٠٦
 عبد الله بن مسلمة القعنبي ٢/٤١، ١٥٠،
 ١٥٢، ١٦٦، ٢٨٨، ٣٢٦، ٤١٠،
 ٤٢٣، ٤٤٣، ٤٧٤، ٥١٣، ٥٣٢،
 ١١/٣، ٥٧، ١٠٩، ١١٠، ١٧٧،
 ٢١٥، ٣٣٦، ٣٤٧، ٤٥٩، ٥٤٢،
 ٥٩٢، ٢١/٤، ٨٣، ١٣٨، ١٩٣،
 ١٩٦، ٢٢٣، ٢٤٣، ٢٩٣، ٣٠٢،
 ٣٥١، ٣٥٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٩٨،
 ٤٠٧، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٩،
 ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٦،
 ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٧١،
 ٤٨٢، ٥٤٦، ٥٥٠، ٥٧٧، ٥٢/٥،
 ٧٧، ١٣٣، ١٣٩، ٢٣١، ٢٦٦، ٣١٩،
 ٣٤٩، ٣٥٦، ٣٧٤، ٣٩٠
 عبد الله بن المطوس ٣/٣٤١
 عبد الله بن معقل الكوفي ٢/١٩٦، ١٩٧،
 عبد الله بن مغفل ٢/٤٤٥، ٢١٩/٣،
 ٥١٧، ٥١٦/٤
 عبد الله بن المغيرة ٣/٥٠٤، ٢٣/٥، ٢٤،
 عبد الله بن نافع الزبيري ٢/٤٣٢

٢١٣، ٣١٤/٥
 عبد الله بن قيس بن مخزوم ٢/١٦٤
 عبد الله بن كثير المقرئ ٢/٩٦
 عبد الله بن كعب بن مالك ٢/١٨٤،
 ١٨٧، ١٨٩، ١٩١، ١٥٠/٣،
 ٦٠٨، ٤/٤٩٢، ٤٩٣، ٥٣/٥
 عبد الله بن كعب الحميري ٤/٩٩، ٢٢١
 عبد الله بن كيسان ٤/٢٤٢
 عبد الله بن أبي لييد ٤/٨٤
 عبد الله بن لهيعة ٣/١١، ١٢، ١٣،
 ١٤٩، ٢١٢، ٤/٢٦٠
 عبد الله بن المبارك ٢/٤٣، ٥٣، ٢٦٨،
 ٣٤١، ٣/١٩٠، ٣٢١، ٣٢٥، ٤٦١،
 ٤/٢١٢، ٥/٨٣، ٢٣٧، ٣٢٢، ٣٢٣
 عبد الله بن محمد بن أسماء ٢/١٥٤
 عبد الله بن محمد بن أبي بكر ٢/٣٤٨،
 ٤/١٩، ٢٠، ٢٥/٥، ٢٦، ٣١، ٣٥،
 ٣٨، ٢٧٧، ٢٨٤، ٢٨٦، ٣٩٦
 عبد الله بن محمد بن عقيل ٤/٥٧٤
 عبد الله بن محمد بن علي ٢/٣٢٠،
 ٣٢١، ٣٢٢
 عبد الله بن محرز ٣/٤٦، ٥٥، ١٩٨،
 ٢٤٥، ٢٤٦
 عبد الله بن مسعود الهذلي ٢/٢٨٥،
 ٣١١، ٣٩٢، ٤٥٣، ٣/٣٤، ٣٥، ٣٨

٢٤١، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٧٢، ٢٨٢،

٢٨٣، ٣٠٠، ٣١١، ٣١٩، ٣٢٧،

٣٧٩، ٣٩٠

عبد الله بن يزيد الخطمي ٣/١٤٣، ١٤٥،

عبد الله بن يزيد مولى الأسود ٣/٨٧،

٨٩، ٣١٣، ٣١٧، ٨٨/٤، ٨٩

عبد الله بن يزيد بن هرمز ٣/٨٩

عبد الله بن يوسف التنيسي ٢/١٩٣،

٣٠٣، ٤٠٩، ٤٥٨، ٣/١١٨، ١١٩،

٢٦٣، ٣٠٧، ٣٣٠، ٤/٢٢، ١٨١،

٥٣١، ٣٩٠، ٤٥٩، ٥/٧٨، ١١٧،

١٦٩، ٣١١

عبد الله الصنابحي ٢/٨٧، ٣/٣٠٥،

٣١٧، ٣٤٩، ٤٠٨، ٤٢٣، ٥/١٧،

١٨، ٢١، ١٠١، ١٧٥، ٣٠٢

عبد المجيد بن أبي رواد ٥/١٣٠

عبد المجيد بن سهيل ٣/٢٦٠، ٢٦٢، ٣٠٠

عبد المجيد بن عبد العزيز ٥/٣٠١

عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن

٣/١٢٨، ٤/٢١٣

عبد الملك بن جابر بن عتيك ٢/١٤٢

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

٢/٢٤٥، ٣٩١، ٤٠٣، ٥٤٥، ٣/٢٩،

٢٠٥، ٣٣٦، ٤١٦، ٤/٢١٤، ٢١٥،

٣٦٢، ٤٥٠، ٥٨١، ٥/١٨٤، ١٩٠

عبد الله بن نافع الصائغ ٣/٤٥٨،

٤٩/٤، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٧٩،

٣٩٣، ٤٠٧

عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ٢/٤٦٥،

٣/٥٧٨

عبد الله بن نسطاس ٢/١٢١

عبد الله بن نيار ٤/٤٦٩

عبد الله بن واقد ٢/٣٦٢، ٥١٦،

٤/١١٧، ٥/٣٨

عبد الله بن وهب المصري ٢/٢٢، ٤٠،

١٦٧، ١٦٩، ١٨٦، ١٨٧، ٣٠٦،

٣١٢، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٥٨، ٣٥٩،

٣٩٧، ٣٩٩، ٤٨٠، ٥٤٦، ٥٥٢،

٣/١١، ١٣، ٥٧، ٦٨، ٩٠، ٩١،

١٤٩، ١٧٦، ٢١٣، ٢٢٦، ٣٠٠،

٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٠١، ٤١٣،

٤٢٢، ٤٤٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٨٥،

٥٨٤، ٦٠٠، ٢٢/٤، ٧٦، ٨٣، ٩٩،

١٠٩، ١٢٦، ١٣٨، ٢٢٣، ٢٩٤،

٣٢٧، ٣٥١، ٣٧٩، ٣٩٠، ٣٩٣،

٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٢٧، ٤٢٨،

٤٣٣، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٥٧،

٤٥٨، ٤٧٤، ٤٧٨، ٥٠٦، ٥١٩،

٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٦٢، ٥٢/٥،

٨٢، ٨٤، ١١٧، ١٣١، ١٦٤، ١٧٢،

٣٩٨، ٤١٧، ٥٨٦، ٤٣/٥، ٤٤، ٤٦،

٦٣، ١٩١، ٢٩٣، ٣١٠،

عبيد الله بن عبد الله بن عمر ٣٥٨/٢،

١٦٣/٤

عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي

٣٣٢/٢، ٣٠٤٣٥٤/٣، ٥٥٣/٤

عبيد الله بن عدي بن الخيار ٤١/٥، ٤٢،

٢٨٦

عبيد الله بن عمر بن حفص العمري

٣٨٩/٢، ٣٩٩، ٤١٥، ٤٦١، ٥١٣،

١٧٧/٣، ٢٦٨، ١١٣/٤، ١٣١،

١٣٣، ١٦٤، ١٨٢، ٢٠٥، ٢٤٤،

٣٠٩، ٤٠٠، ٤٧٦، ٥٩٠، ٦٧/٥،

٦٨، ٣٩٢

عبيد الله بن عمرو ٥٧٤/٤

عبيد الله بن كعب ٥٩٢/٤

عبيد الله بن يحيى بن يحيى ١٢/٢،

٥٥٤/٤

عبيد الله الخولاني ربيب ميمونة ١٧٣/٣

عبيد بن إسماعيل ٢٥١/٤

عبيد بن جريح ٣٤٨/٢، ٣٥١، ٥٠٦،

٢٠/٤، ١٠٩/٥

عبيد بن حُنين ٢٤٠/٣، ٥٢١، ٥٢٣،

٤٣٣/٤

عبيد بن رفاعة ٥٠٧/٤، ٢٨٥/٥

عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون

١٨٩/٥، ٩٤/٣

عبد الملك بن قريب الأصمعي ٥٧/٢،

٢٧٦، ٤٩٩/٤، ٥٠٠

عبد الملك بن مروان ٣٤٩/٢

عبد الواحد بن أيمن ٢١٤/٤، ٢١٥

عبد الوارث بن عبد الصمد بن سعيد

٤٤٩/٢، ٥٥٩/٣

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

١٤٥/٤، ٥٦٦، ٥٦٨

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ٢٥٨/٤،

٦٩/٥

عبيد الله بن بديل ٧٣/٥

عبيد الله بن أبي رافع ٥٤٣/٤، ٣٦٠/٥

عبيد الله بن عباس ٤١٩/٤، ٤٢٠،

٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٥

عبيد الله بن عبد الرحمن المدني ٥٢١/٣،

٥٢٣

عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر ٣٣٠/٣

عبيد الله بن عبد الله بن الحارث ٧٩/٣

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

١٧٢/٢، ١٧٣، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٩،

٢٧٩، ٢٨٠، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣٠،

١٧٠/٣، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ٢٨٠،

٢٨١، ٥٤٩، ٢٢٧/٤، ٢٢٨، ٣١٦،

٩١، ١٣٦، ١٤٦، ٢٤٩، ٤/١٠٠،
 ١٤١، ١٨٤، ٢٣٤، ٢٦٥، ٢٩٧،
 ٧٧/٥، ١٠٣، ١٠٤، ١٦٧،
 عثمان بن عمر ٤/٦٣، ٥/٣١٩، ٣٢٠،
 عثمان بن محمد ٥/٣٣٤،
 عثمان بن مظعون ٤/٣٠٢،
 عجلان أبو محمد ٣/٣٦٧، ٥٤٦، ٥٤٧،
 ٥٤٨
 عدنان ٢/١٥،
 عدي بن ثابت الأنصاري ٢/١٠٤،
 ٣/١٤٣، ١٤٤، ١٤٥،
 عدي بن حاتم ٣/٤٢٤،
 عراق بن مالك ٣/٣٣٦، ٥٢٥، ٤/٢٧،
 ٥٥
 عروة بن الزبير ٢/١٤، ٤٦، ٧١، ٨٧،
 ١٦٥، ٢٠١، ٢٣٢، ٢٥٦، ٢٧١،
 ٢٨٦، ٣٠٢، ٣١٠، ٣٣٤، ٣٣٦،
 ٣٣٧، ٣٥١، ٣٧٩، ٤٣٢، ٤٧٦،
 ٤٨٠، ٥٠٧، ٥٢٢، ٥٣١، ٥٥٧،
 ٣/٢٧، ٢٨، ٣٣، ٣٣، ٨٣، ٨٦، ٨٧،
 ١٢٤، ١٧٩، ٢٣١، ٣٠٥، ٣٤٩،
 ٣٥٢، ٤٠٨، ٤٩٨، ٦٠٢، ٦٠٣،
 ٦٠٤، ٦٠٥، ٦/٤، ٩، ١٠، ١١، ١٢،
 ١٤، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٢٩،
 ٣٠، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٣، ٤٤،

عبيد بن السباق ٥/٣٤٥، ٣٤٧،
 عبيد بن فيروز ٢/١٠٤، ١٠٥، ١٠٦،
 ١٠٧، ١٠٨،
 عبيدة بن سفيان الحضرمي ٣/١٥٧،
 ٥٣١، ٥/١٠، ١١، ٤/٧٩، ٨٠،
 عتاب بن أسيد ٥/٤٢،
 عتبان بن مالك بن عمرو السلمي ٢/٣١،
 ٢٥٠، ٣/٦٠، ٥/٤٢،
 عتبة بن مسعود ٥/٤٦،
 عتبة بن أبي وقاص ٤/٥٥،
 عُتبة بن مسلم ٢/٣٥٢،
 عتيك بن الحارث بن عتيك ٢/١٤١، ٤٩٠،
 عثمان بن إسحاق بن خرشة ٢/٢٣٨،
 عثمان بن حفص بن عمر ٥/٣١١، ٣١٢،
 عثمان بن حكيم أبو سهل ٢/٣١٥،
 عثمان بن حنيف ٣/١٧١،
 عثمان بن خالد العثماني ٤/٥٦٥، ٥٦٦،
 عثمان بن الضحاك ٤/٢٥٨،
 عثمان بن طلحة ٢/٤٦٢،
 عثمان بن أبي العاصي ٢/٣١٨،
 عثمان بن عاصم ٤/٥٠٣،
 عثمان بن عفان ٢/١٨، ١٩، ١٦٢،
 ٢٠٥، ٢٦٩، ٢٨٤، ٣٠٠، ٣٠١،
 ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥،
 ٣١٦، ٣١٧، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣/٨١،

٢٤٢، ١٧٦، ٩١، ٨٣، ٥٤، ٣٤، ٢٥

١٤٩، ١٤٨، ١٥/٥، ٤٦٥، ٣٤٥

٣٦٢، ٢٣٠، ١٧٦

عطاء بن السائب ٣/٣٢٠، ٥١٨

عطاء بن عبد الله الخراساني ٢/١٩٦،

١٩٨، ١٥/٥، ٦١، ١٥٠، ٢٠٨، ٢١٠

عطاء بن ميسرة ٥/١٥٠، ١٥١

عطاء بن ميناء ٣/٣١٤

عطاء بن يزيد الليثي ٣/١٤٠، ١٤٥،

١٤٦، ٢٣٢، ٥٦٢، ٥١/٥

عطاء بن يسار ٢/٨٧، ١٢٨، ٣٠٥،

٣٧٢، ٥٣٦، ٥٦٢، ٢٦/٣، ١٤٧،

١٦٣، ١٦٤، ١٦٨، ٢٠٧، ٢٢٤،

٢٢٦، ٢٣١، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٧،

٣٤٨، ٣٥٠، ٤٠٢، ٤٨٤، ٥٧٤،

٢١٨/٤، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٩٦، ٣٩١،

٤٠٦، ٤٣٨، ٤٦٨، ٥٩٣، ٥/٥، ٦،

٦٤، ١٢٠، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦،

١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤،

١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٧٥،

٣٠٥

عطاء مولى ميمونة ٥/٢١٧

عطار بن حاجب التميمي ٢/٤٣٨

عطية السعدي ٢/٤٥٠

عفيف بن عمرو السهمي ٣/١٤٨، ١٤٩

٤٥، ٤٦، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦٠،

٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٧٠، ٧٢،

٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٥، ٨٩، ١٠٣،

١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٥،

١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥،

١٢٦، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٨،

١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٠، ١٧١،

١٧٥، ١٧٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤،

١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢١٦، ٢١٧،

٢١٨، ٢٢١، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١،

٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤،

٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩،

٢٦٠، ٢٦٣، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤،

٢٨٦، ٢٨٧، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٢،

٤١٠، ٤٥٤، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧١،

٤٨٠، ٤٩٦، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٨٥،

٥٨٧، ٢٢/٥، ٣٣، ٧٧، ٧٨، ٨٠،

٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٤،

٩٧، ١٠١، ١٠٦، ١١٦، ١١٧، ١٣٦،

١٧٥، ١٨٤، ٢٠٣، ٢١٨، ٢٢٢،

٢٥٦، ٢٥٩، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨،

٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٧

عروة بن مرة ٥/١٩٣

عروة بن المغيرة ٢/٢٤٤، ٢٤٥

عطاء بن أبي رباح ٣/١٨٤، ٥/٤،

علي بن أبي طالب ٢/١١٨، ٢٤٧،
 ٢٤٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٩٦، ٣٠٠،
 ٣٠١، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤،
 ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٤٨٥،
 ٣/٥٩، ١٣٥، ١٣٦، ٥٩/٤،
 ٧٩، ١٨٤، ٢٤٥، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٨٢،
 ٣٨٥، ٥٤٢، ٥٥٨، ٥٦٤، ٥٧٣،
 ٧٠/٥، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ١٩٤، ٢٣٠،
 ٢٣٦، ٣٠٨، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٨٨،
 علي بن طلق ٤/٣٧،
 علي بن عبد الحميد ٥/١٧٩،
 علي بن عبد الرحمن المعاوي ٢/٥٠٢،
 علي بن عبد الله البارقي ٢/٣٦٥،
 علي بن عبد الله المدني ٢/١٠٣، ١٠٦،
 ١١٤، ٤/٣، ٦، ٢١٤، ٣٢٠، ٤٣٦،
 ٤/٢٠٤، ٢٠٨، ٥٩٢، ٢٠٧/٥،
 علي بن عمر الدارقطني ٢/٥٣، ٦٠،
 ١٤٢، ١٤٣، ١٦٢، ١٧٢، ١٨٧،
 ٢١١، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٤٠، ٢٤٤،
 ٢٤٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٨٠،
 ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٥،
 ٣٠٣، ٣٠٧، ٣١٥، ٣٢٥، ٣٢٧،
 ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٥٥، ٣٦٠،
 ٣٨١، ٣٨٤، ٤١١، ٤٢٧، ٤٣٨،
 ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٨،

عقبة بن عامر ٢/٢٩٩، ٥/٢٢،
 عُقَيْل بن خالد ٢/١٨٤، ٣٤٩،
 ٣/١٤٦، ٣٦٢، ٥٠٦، ٥٦١، ٤/٥٤،
 ٦١، ٢٣٧، ٤٤٠، ٥/٧٥، ٧٦، ٢٧٢،
 ٣١٨، ٣٣٤،
 عكاشة بن محصن ٤/٢٨٥، ٢٨٧، ٣٢٢،
 عكاشة بن وهب ٤/٢٨٦،
 عكراش بن ذؤيب ٢/٥٣٨، ٥٣٩،
 عكرمة بن إبراهيم الأزدي ٥/١٠٣،
 عكرمة بن خالد ٤/٥٠٦، ٥٣٧،
 ٥/٢٠٢، ٣٤٤،
 عكرمة مولى ابن عباس ٢/١٣١، ١٧٨،
 ٥٠٠، ٥٣٦، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠،
 ٣/٣١٤، ٤٨٦، ٤/٥٥، ١٦٠،
 ١٨٦، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٢٨، ٣٦٣،
 ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٠، ٥/٢٦١، ٣١٤،
 ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٨٨،
 علقمة بن أبي علقمة ٤/١٣٥، ١٧٥،
 علقمة بن وقاص ٢/٩٩،
 علي بن الحسن كراع ٢/٤١١،
 علي بن الحسين بن علي ٢/١٦، ٢٣،
 ٢٠٧، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٧٧، ٥٤٩،
 ٣/٤٢١، ٦٩/٥، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٥،
 ٤/٥٦٨، ٥٧٥،
 علي بن زيد بن جدعان ٤/١٠٢،

٣٢٣ ، ٣٣٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٨٥
 ٤٠٠ ، ٤٠٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢٨ ، ٤٣١
 ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٧٩ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩
 ٥٠٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٩ ، ٥٧٢ ، ٤٧٤
 ٥٧٥ ، ٥٩١ ، ٥٩٨ ، ٥/٥ ، ٦ ، ٢٧
 ٢٨ ، ٣٨ ، ٦٠ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ٧٩
 ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٩٤ ، ١٠٢ ، ١١١
 ١١٢ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٣٤ ، ١٣٨
 ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٤
 ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٩٠
 ٢٠٤ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦
 ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥٨
 ٢٧٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣١٠
 ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٩

٣٣٠ ، ٣٦٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦

علي بن المبارك ٢٥٧/٤

علي بن مسهر القاضي ٢٥٦/٤ ، ٢٦٠ ، ٤٧٢

علي بن يحيى الزرقى ١٥٨/٢

عمار بن مطر الرهاوى ٣٠٤/٣

عمارة بن أكيمة أبو الوليد ٥١٢/٣ ، ٥١٣

عمارة بن خزيمه ٩٩/٥

عمارة بن أبي حسن ٢٢/٣

عمارة بن عبد الله بن صياد ١٤٨/٣

٤٩٠ ، ٤٩٨ ، ٥٠٢ ، ٥١٤ ، ٥٤٧
 ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥/٣ ، ٦ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٦٢
 ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٨٢ ، ٩١ ، ١٠٣ ، ١٤٥
 ١٥٢ ، ١٦٥ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٣
 ١٩٧ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٤
 ٢١٧ ، ٢٣٣ ، ٢٥٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٣
 ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٣
 ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣١٠ ، ٣١١
 ٣١٩ ، ٣٤٥ ، ٣٦٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠١
 ٤١٣ ، ٤١٩ ، ٤٢٧ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩
 ٤٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤
 ٤٦٩ ، ٤٨٩ ، ٤٩٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٨
 ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٢
 ٥٢٣ ، ٥٢٨ ، ٥٤٨ ، ٥٥١ ، ٥٥٤
 ٥٦٣ ، ٥٦٥ ، ٥٧٨ ، ٦٠٥ ، ٢٥/٤
 ٣٩ ، ٥٥ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ٨٧ ، ١٠٣
 ١١٣ ، ١١٥ ، ١٣٢ ، ١٤٤ ، ١٤٥
 ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٦٠ ، ١٦٥
 ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٤
 ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥
 ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٢٤٤
 ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٧٢
 ٢٨٠ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٢٤٤
 ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٧٢
 ٢٨٠ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣١٠ ، ٣١٩

٥٢٥، ٥٣٦، ٥٤٩، ٣١/٥، ٧٧،
١٤٠، ١٤١، ١٥٦، ١٧١، ٢٠٤،
٢٣١، ٢٥١، ٢٥٣، ٣٠٨، ٣١٩،
٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٤، ٣٤٨

عمر بن خلدة ٣/٣٥٣

عمر بن أبي سلمة ٢/١٣٦، ٣٠٢،
٣٠٣، ٣٠٤، ٣/٢٩٣، ٤/٢٢١

٢٢٣، ٢٢٤، ٣٠٠، ٤٣٦، ٣٥/٥، ٧٧

عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار

٢/٣١٥

عمر بن عبد العزيز ٣/١٧٩، ٥٣٢،

٤/٤٦٨، ٤٨٠، ٥/٦٢، ٦٦، ١٢٧،

٢٨٧، ٣٢١

عمر بن عبيد الله ٢/٣٠٩

عمر بن عثمان ٢/١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١

عمر بن علي المقدمي ٣/٢١٦

عُمر بن كثير ٣/٢٠٩، ٢١٠، ٤/٢٢٢،

٢٢٣

عمر بن محمد بن زيد العسقلاني

٢/٣٥٢، ٣٥٩، ٣٦٠

عمر بن محمد بن يزيد ٤/٢٥٨

عمر بن مسلم ٣/٥١٣

عمر بن نافع ٢/٣٨٥، ٤٦٥

عمر بن نعيم بن ميسرة ٢/٢١٥

عمران بن الحارث السلمي ٢/٤٤٣

عمارة بن غزية ٣/٥٧٥

عمر بن إبراهيم الكردي ٤/٥٨٠

عمر بن الحكم بن ثوبان ٢/١٣٦، ٢٥١

عمر بن الحكم ٢/٣٠٥، ٣٠٦

٤/٣٩٠، ٣٩١، ٥/٤٥

عمر بن الخطاب ٢/١٤، ١٤٦، ٢٣٨،

٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٢،

٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧،

٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣،

٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨،

٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٦،

٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣١٧،

٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣،

٣٣٨، ٣٣٩، ٣٧٤، ٣٨٣، ٣٨٤،

٣٨٩، ٤٠٣، ٤١٠، ٤٣٧، ٤٥٥،

٤٦٧، ٤٧١، ٥٠٩، ٥٢٠، ٥٢٤،

٥٢٦، ٥٦٥، ٣/٦٤، ٧٧، ٨٠، ٨١،

٨٤، ٨٥، ٨٦، ١٣٦، ١٦٣، ١٩٤،

١٩٦، ١٩٧، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٤٩،

٢٦٢، ٢٨٠، ٢٨١، ٤٠٧، ٤٠٨،

٤٩٦، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٤، ٧٣/٤،

١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١١٤، ١٤١،

١٧٣، ١٧٦، ٢٠٦، ٢١٩، ٢٦٦،

٢٧٠، ٢٨٩، ٣١٦، ٣٦٢، ٣٦٣،

٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٥،

٣٠/٥، ٣٦، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨،

٢٤٥، ٣٤٢، ٣٧٨

عمرو بن العاصي ٣/٣، ١٨، ٥٧، ٥٩،

٢٨٣، ٣١٥، ٤٠٩، ٤/٤، ١٨٤، ٢٢١/٥، ٣٣١

عمرو بن عبد الرحمن الأوزاعي ٢/٢، ١٥٥،

١٨٣، ٢٥٠، ٥٢٩، ٣/٣، ١٧١، ٣٢٤،

٣٢٨، ٣٣٦، ٤١٦، ٥٥٩، ٤/٤، ٧٢،

٤٤٢، ٥٠٩، ٥١٠، ٥/٥، ٧٣، ١٧٢،

١٩١، ٢٩٣

عمرو بن عبد الله بن كعب ٢/٢، ٣١٨

عمرو بن عثمان بن عفان ٢/٢، ١٧، ١٨،

١٩، ٢١، ٢٢، ٥/٥، ٧٥

عمرو بن عيسة ٥/٥، ٢٢

عمرو بن علقمة ٢/٢، ٩٩

عمرو بن أبي عمرو ٢/٢، ٨٠

عمرو بن عوف المزني ٣/٣، ٣٦٣، ٩٥/٥،

١٩٧، ٤/٤، ٥٢٠، ٥/٥، ٣٩٩

عمرو بن كثير بن أفلح ٣/٣، ٢٠٨، ٢٠٩،

٢١٠

عمرو بن مرة ٣/٣، ٣٩

عمرو بن مرزوق ٣/٣، ٢٣٣

عمرو بن مسلم الجندعي ٢/٢، ٥٠٠،

٥٠١، ٤/٤، ٢٩١، ٢٩١

عمرو بن مسلم الجندي ٢/٢، ٤٩٨، ٤٩٩،

٥٠٠، ٥٠١

عمران بن الحصين ٣/٣، ١٧، ٤٨٤،

٥١٣/٤، ٥٢٦، ٥٥١، ٥/٥، ٢٩٣، ٢٩٤

عمران الأنصاري ٢/٢، ٤٩٦

عمرو بن أكيمة ٣/٣، ٥١٢

عمرو بن أمية الضمري ٤/٤، ٥٢٦

عمرو بن الأهمم ٤/٤، ٥٤٦، ٥٤٧

عمرو بن الجموح ٥/٥، ٤٩، ٥٠

عمرو بن الحارث بن يعقوب ٢/٢، ١٠٤،

١٠٥، ١٠٩، ٣/٣، ١٤٩، ٢١٣، ٥٤٨،

٤/٤، ٩٩، ٣٠٤، ٥/٥، ٢١٩، ٢٤٩

عمرو بن حرام ٥/٥، ٤٩

عمرو بن حزم ٥/٥، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٤،

٢٨٠، ٢٨٢

عمرو بن أبي حسن المازني ٣/٣، ٢١

عمرو بن خزيمه ٥/٥، ٩٩

عمرو بن دينار ٢/٢، ٢٢١، ٢٢٨/٥،

٢٣٩، ٣٠٩

عمرو بن رافع ٤/٤، ١٩٠

عمرو بن سليم الزرقسي ٣/٣، ١٦١، ١٦٢،

٢٠٠

عمرو بن شرحبيل بن سعيد ٣/٣، ٩٤، ٩٥

عمرو بن شعيب ٢/٢، ٢٨٨، ٢٩٠، ٤/٣،

٥، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣،

١٤، ٥٠، ٥٠٨، ٥٨٢، ٥٩٥، ٤/٤، ٩٢،

٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٦، ٥٣٦، ٥٥٧

٧٠، ٦٩، ٦٨/٣
 عياش السلمي ٢٤٣/٥
 عياض بن حمار المجاشعي ٣٧٩/٣
 عياض بن عبد الله بن سعد ١٠٢/٣
 ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧٠
 عيسى بن طلحة بن عبيد الله ٣/٣، ١٥
 ٤٦٣، ٧١
 عيسى بن عمر ٤/٤، ٤٩٩، ٥٠٠
 عيسى بن أبي عيسى ٤/٤، ١٠٦
 عيسى بن مريم عليها السلام ٢/٢، ٤٣٨
 عيسى بن موسى بن حميد بن أبي الجهم
 ٥٥١/٣
 عيسى بن يونس ٣/٣، ٣٢١، ٥٧/٤
 عيينة بن حصن ٤/٤، ١٧٢، ١٧٣
 الغين
 غنيم بن قيس ٣/٣، ٨٠
 غيلان بن سلمة ٥/٥، ٣٣٤
 غيلان القدري ٤/٤، ٤٩٦
 الفاء
 فروة بن عمرو البياضي ٣/٣، ٧٥، ١١٢، ٥٧١
 فضالة بن عبيد ٥/٥، ٢٥٠
 فضالة بن كعب ٤/٤، ٥٩٢
 الفضل بن العباس ٢/٢، ٩٨، ٥٤٤، ٥٤٥
 ٢٤٤/٣، ٩٧/٤، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢
 ٤٢٣

عمرو بن مسلم صاحب المقصورة ٢/٢، ٥٠١
 عمرو بن يحيى المازني ٢/٢، ٥٠٤، ١٩/٣
 ٢٠، ٢١، ٢٤٠، ٢٤١، ٤١٠، ٢٦٠/٥
 عمرو العجلاني ٣/٣، ٥٧٨
 عمرو رجل من الأنصار ٣/٣، ٧٤
 عمير بن الحمام ٥/٥، ٢٣٩
 عمير بن سلمة الضمري ٢/٢، ٢٦١
 ٧١/٣، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٢٠٨، ٥٩٤
 عمير بن عامر ٥/٥، ١٠٩
 عمير بن عبد عمرو ٥/٥، ٢٩١
 عمير مولى ابن عباس ٤/٤، ٣١٠، ٣١١
 عنبة بن سعيد بن العاص الأموي ٣/٣، ٥٣٠
 عنبة بن أبي سفيان ٤/٤، ٢٧٦، ٢٧٧
 عنبة بن عبد الواحد ٤/٤، ٢٥٩، ٥٣٦
 العلاء بن الحارث ٤/٤، ٢٧٦
 العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ٢/٢، ٨٥
 ٨٨، ٨٩، ١٥٠/٣، ٢٤٩، ٤٦٥
 ٤٦٧، ٤٦٨، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٨
 ٣٧٣، ١٦٢، ١٦٠/٥
 عوف بن الحارث = أبو واقد الليثي
 عوف بن مالك الأشجعي ٢/٢، ٢١١
 عون بن عبد الله ٥/٥، ٤٤
 عويمر بن أبيض العجلاني ٢/٢، ٤٠٧
 ١٠٤، ١٠١، ٦٧/٣
 عويمر بن أشقر بن عوف الأنصاري

١٦٩ ، ٢١٤ ، ٢٤٤ ، ٣٠٠ ، ٣٢٩ ،

٤٦٢ ، ٥٨٥ ، ١٤٩/٥ ، ٢٩٦ ، ٣٢٨ ،

٣٩٠

القاسم مولى خالد بن يزيد ١٠٥/٢ ،

١٠٨ ، ١٠٦

قبيصة بن ذؤيب ٢٣٨/٢ ، ٢٣٩ ،

قتادة بن دعامة ٣٧/٢ ، ٤١ ، ٦٩ ، ١٠٩ ،

٣١٦ ، ٢٠٨/٤ ، ٣٥٧ ، ٥١٣ ، ٢١٧/٥ ،

قتادة المدلجي ٢٨٩/٢ ،

قتادة بن النعمان الظفري ٧٥/٣ ، ٢٣٨ ،

٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٧٦ ، ٦١٠ ، ٦١١ ،

قتيبة بن سعيد ٣٥٨/٢ ، ٤٣١ ، ٥٥٠ ،

١٤٩/٤

قُرَاد أبو نوح = عبد الرحمن بن غزوان

قرة ٧٣/٥ ، ٧٤

القرد الشنئي ١٢٤/٣

قريش ١٥/٢

قشير ٤٩٤/٤

قطن بن وهب بن عويمر ٥١٢/٢ ، ٥١٣ ،

الققعاق بن حكيم ٧٨/٤ ، ٢١٠ ، ٢١١ ،

٢١٢ ، ٣٧٤/٥ ،

قيس بن الحارث ٣٣٦/٥ ،

قيس بن زائدة ٨٨/٥ ،

قيس بن سعد بن عبادة ٩٧/٣ ،

قيس بن طلق ٢٧٧/٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ،

فضيل بن أبي عبد الله ٤٦٩/٤

فضيل بن عياض ٣٢١/٣

الفلتان بن عاصم ٤٤٠/٢

فليح بن سليمان ٢٤٩/٣ ، ٢٨١ ، ١٩٠/٥ ،

فهر بن مالك ١٥/٢

القاف

قاسم بن أصبغ ١٠/٢ ، ٦٧ ، ١٣٧ ،

٢٣٦ ، ٣٣٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٨ ،

١٤٩/٣ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٦٩ ، ٨٣ ، ١٤٩ ،

١٩٠ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ، ٣٨١ ، ٤٧٨ ،

٥٦٦ ، ٥٧٩ ، ٨٠/٤ ، ٩١ ، ١٠٢ ،

١٠٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ،

٥٤١ ، ٥٤٥ ، ٥٧٩ ، ١٥٢/٥ ، ١٩٣ ،

١٩٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٣٠ ، ٢٤٠ ،

٢٦٧ ، ٣٣٦ ، ٣٧٦ ، ٣٩٨ ،

القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن

مسعود ٣٥/٣

القاسم بن عبيد الله = أبو بكر بن عبيد الله

القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

٣٥٩/٢

القاسم بن محمد ٣٥٥/٢ ، ٤١٣ ، ٥٣١ ،

٨٧/٣ ، ٩٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٧٤ ،

٢٥٥ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦١٠ ، ٣/٤ ، ١٥ ،

١٦ ، ١٨ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٨ ،

٧١ ، ١٠٠ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ،

لقيط بن عامر ٥٧٨/٤

لؤلؤة ٢٤٧/٥

الليث بن سعد ٥٦/٢، ١٠٦، ١٢٨،

١٥٣، ١٥٦، ٢٦٠، ٣٤٩، ٣٥٥،

٣٧٤، ٤١٢، ٤١٧، ٤٥٥، ٥١٨،

٥٥٧، ١٧٩/٣، ١٩٠، ٣٢٤، ٣٣٦،

٥٤٧، ٦٤/٤، ١٣٨، ١٩٠، ٢٠٧،

٣٠٤، ٣٥٧، ٤٥٢، ٤٧٦، ٤٤/٥،

١٩١، ٢٤٩، ٢٨٣، ٢٩٧

الميم

ماعز الأسلمي ١٩٨/٥، ١٩٩، ٢٦٣،

٢٦٤، ٣١٨

مالك بن أسعد ٢٦٢/٥

مالك بن أهيب بن عبد مناف ٧٦/٣

مالك بن أوس بن الحدثان ٢٧٧/٢،

٢٧٣/٣

مالك بن الحويرث ٣٥٤/٢

مالك بن ربيعة ٣٥٨/٤

مالك بن أبي عامر ١٧٦/٢، ١٨١،

٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣٥٤/٣، ٥٥٥،

مالك بن قيس ٢٦٢/٥

مالك بن نضلة ٤٥٣/٢

مالك بن يخامر ٣٧١/٥

مجالد بن سعيد الهمداني ٥٩/٣

مجاهد بن جبر أبو الحجاج ٩٢/٢، ٩٥،

قيس بن مالك ٢٦٢/٥

قيس بن عمرو ٣٠٦/٥

قيس بن محمد بن الأشعث ٣٤/٣

قيصر ٨١/٣

الكاف

كثير بن زيد ١٤٢/٢

كثير بن عبد الله بن عمرو ٥٢٠/٤

كريب مولى ابن عباس ٢٤/٢، ٥٥٦،

٥٦٢، ٥٣٩، ٣٧٠، ٢٠١/٤،

٥٦٣، ٢٢٥/٥

كُريز الخزاعي ٩٢/٢، ٥٦١/٤

كُريز القرشي ٩٢/٢

كسرى ٨١/٣

كعب بن عُجرة ١٩٢/٢، ١٩٤، ١٩٦،

١٩٧، ١٩٨، ١٥٠/٥

كعب بن مالك الأنصاري ١٨٢/٢،

١٨٣، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١،

١٥٠/٣، ٤٩٣/٤، ٥٩٠، ٥٢/٥، ٥٣،

٥٤، ٩٥، ٣٣١

كنانة ١٥/٢

كهيل ٨١/٤

كيسان مولى للملك ٣١١/٢

اللام

لاحق مجلز ٣٩٤/٥

لبابة بن قيس ٢٦٢/٥

محمد بن إسماعيل البخاري ٤١/٢، ٥٦،
 ٥٩، ٦٥، ٧٥، ٧٩، ٨٧، ٩٨، ١٠١،
 ١٠٣، ١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٢٥،
 ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٣،
 ١٥٤، ١٦١، ١٩٠، ١٩٣، ٢٠٤،
 ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧،
 ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٣،
 ٢٩٤، ٣٠٣، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٢،
 ٣٢٣، ٣٣٣، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٤،
 ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٧،
 ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٥،
 ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٥٥، ٤٥٨،
 ٤٦٠، ٤٦١، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٣،
 ٥٠٠، ٥١٥، ٥٢٩، ٥٣٦، ٥٦٠،
 ٤/٣، ٦، ٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٦١،
 ٦٤، ٦٧، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٩٥، ١٠٢،
 ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١٨، ١٢١،
 ١٢٧، ١٣٦، ١٥٠، ١٥٥، ١٧٨،
 ١٨٣، ١٩٦، ٢١٠، ٢١٣، ٢٣٨،
 ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٦١، ٢٦٣،
 ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٨١، ٣١٤،
 ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣٠،
 ٣٣٨، ٣٤٥، ٣٨١، ٣٨٣، ٤٠٠،
 ٤٠١، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٦٢، ٤٦٣،
 ٤٦٧، ٤٨٦، ٤٨٧، ٥٠١، ٥٠٩

١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ٣٩٦،
 ٥٠٨، ٥٢٥، ٢٤٨/٣، ٣٧٥، ٤٧٤،
 ٣٦٨/٤، ٣٢/٥، ٩٠،
 مجمع بن يزيد ٢٩٨/٤، ٢٩٩، ٣٠٠،
 ٣٠١،
 عجن الديلي ٢٣٤/٢، ٢٣٥، ٢٣٦،
 ٢٣٧، ١٤٩/٣،
 عجن الأدرع ٢٣٤/٢،
 المحرر بن أبي هريرة ٢٨٤/٣،
 عرش الكعبي ٣٦٤/٥،
 محمد بن إبراهيم التيمي ١١١/٢، ٣١٥،
 ٣١/٣، ٤١، ٧١، ٧٢، ٢٢٧، ٢٢٨،
 ٣١٢، ٥٧١، ١٤٣/٤، ١٤٤، ٢٠٩،
 ٢١٠، ٢١٢، ٢٥١/٥، ٢٦٤،
 محمد بن إدريس الشافعي ٢٢٩/٣،
 ٢٣٠، ٣٢٥، ٥٩٩، ٢٤٩/٤، ٢٨٨،
 ٣٥١، ٤٠٩، ٤٤٥، ٥٦٢، ٣٥/٥،
 ٢١٣، ٣٨١/٥،
 محمد بن إسحاق ١٠٧/٢، ٣٩١، ٤٩٧،
 ٣١/٣، ١١٩، ١٧١، ٥١٦، ٥٢٨،
 ٥٨٩، ٦٠٨، ١١٩/٤، ١٢٢، ٢٠٥،
 ٢٥٥، ٣٤٤، ٣٩٤، ٥٠٩، ٥٩١،
 ٣٤/٥، ٦٣، ١٥٨، ١٦٦، ٢٢٤،
 ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٣،
 ٢٦٤، ٢٧٨، ٣١٤، ٣٩٦، ٣٩٨

١٣٨ ، ١٥١ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٤ ،
 ١٧٦ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ،
 ٢١٥ ، ٢٣٢ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٦ ،
 ٢٧٧ ، ٢٨٧ ، ٢٩٧ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ ،
 ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٦٦ ، ٣٧١ ،
 ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ،
 محمد بن الأشعث ٣٤/٣
 محمد بن أبي أمامة بن سهل ١١٣/٣
 محمد بن بشر ٩٩/٢
 محمد بن بكار ٢٨٠/٥
 محمد بن أبي بكر الصديق ٢٣٢/٤ ،
 ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ،
 محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي ٧٩/٢
 محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم ٢١٣/٤ ، ٥٨٣/٣
 محمد بن جبیر بن مطعم ١٤٧/٢ ، ١٤٨ ،
 ٣٨٧/٤ ، ٥٧٥ ،
 محمد بن جحش ٣٨٢/٤
 محمد بن جعفر بن أبي كثير ٢٤٣/٥
 محمد بن جعفر غندر ٢٣٥/٥
 محمد بن جهضم ٢٣٩/٣
 محمد بن حبيب النحوي ٤٩٧/٤
 محمد بن الحسن بن زبالة ٥١٩/٤
 محمد بن الحسن الشيباني ٢٢١/٢ ،
 ٢٠٥ ، ١٦٥/٣

٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٥٢ ،
 ٥٦٩ ، ٥٧٣ ، ٥٨٢ ، ٥٩١ ، ٦٠٥ ،
 ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٢٠/٤ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٨ ،
 ٤١ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٦٤ ، ٧٦ ، ٨٥ ، ٩٢ ،
 ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣١ ،
 ١٤٦ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٥ ،
 ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٨ ،
 ٢٣٩ ، ٢٤٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ،
 ٢٧٧ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٤ ،
 ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ،
 ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ،
 ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ،
 ٣٨٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٨ ،
 ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ،
 ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ،
 ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ،
 ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ،
 ٤٥٩ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧١ ،
 ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ،
 ٤٨٤ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٧ ،
 ٥٠٣ ، ٥٣٣ ، ٥٣٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ،
 ٥٤٦ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٦٠ ، ٥٨٦ ،
 ٥٩٠ ، ٥٩٣ ، ٥٩٨ ، ٥/٥ ، ١٠ ، ١١ ،
 ٢١ ، ٢٣ ، ٣٥ ، ٥٠ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٧ ،
 ٧٠ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٩٢ ، ١١٧ ، ١٣٠ ،

٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩
 ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠
 ٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤
 ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٠٦ ، ٣١٠ ، ٣١٨
 ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٤٠
 ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢
 ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٩١
 ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٧ ، ٤٦٠ ، ٥١٧
 ٥١٨ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠
 ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٣/٣ ، ١٥ ، ١٦
 ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٢ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٠
 ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ١٠١ ، ١٠٢
 ١٠٣ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٤٠ ، ١٤٥
 ١٤٦ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٧١ ، ١٧٢
 ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٨ ، ٢٣٢
 ٢٣٣ ، ٢٤٥ ، ٢٧٣ ، ٢٨٦ ، ٢٩٠
 ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠
 ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١
 ٣١٨ ، ٣٢٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤
 ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٨
 ٣٧٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤١٦ ، ٤٤٤
 ٤٨٣ ، ٤٩٧ ، ٥٠٦ ، ٥١٠ ، ٥١١
 ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥٢٤ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣
 ٥٣٤ ، ٥٣٧ ، ٥٤٥ ، ٥٤٩ ، ٥٥٢
 ٥٥٤ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧

محمد بن الحسن النقاش ٥/٣
 محمد بن خالد بن عثمة ٢/٢٧٥ ،
 ٤٢١/٣ ، ١٩٦/٥
 محمد بن أبي ذئب ٢/١٢٢ ، ٣/١١٤
 محمد بن أخي الزهري ٢/٤٨ ، ١٨٣
 محمد بن زيد العسقلاني ٢/٣٥٢
 محمد بن سحنون القيرواني ٢/٥١٥
 محمد بن سعد ٤/٤٥١ ، ٤٥٢
 محمد بن سليمان بن أبي داود ٤/١٠٦
 محمد بن سلام ٤/٤٩٨ ، ٤٩٩
 محمد بن سنجر ٢/٦٧ ، ٣/١١٤ ، ١٢٩
 ٤/٣٤٥ ، ٤٣٦ ، ٤٥٦ ، ٤٩٥ ، ٥٩٥
 ٥/٩ ، ٦٢ ، ٩٥ ، ١٥٨ ، ١٦٦ ، ٢٢٨
 محمد بن سوقة ٥/٣٨٠
 محمد بن سويد الثقفي ٥/٣٣٤
 محمد بن سيرين ٢/١٦٥ ، ٣/٥٤٦ ، ٤٧/٣
 ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٤ ، ٣٠٥/٤ ، ٤١٩
 ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٨٠ ، ٥١٢ ، ٥١٣
 ٥٧٧ ، ٥٨١ ، ١٩١/٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥
 محمد بن شهاب الزهري ٢/١٦ ، ١٧
 ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ١٢٢
 ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٧٢
 ١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٦
 ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٤
 ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٢

٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦
 ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦
 ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٩١
 ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨
 ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٤ ، ٣١٥
 ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠
 ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦
 ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢
 ٣٣٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨
 ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٧٦ ، ٣٩٥
 ٤٠١ ، ٤٤٢ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤
 ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤
 ٥١٢ ، ٥٥٩ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٩٤

محمد بن طلحة ٢٦٧/٥

محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر

١٣٥/٣ ، ٢٠/٤

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ٣١٧/٣ ،

٣٥٠ ، ١٤٠/٤ ، ١٣٥/١٤٦٥

محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ١٦٥/٥

محمد بن عبد الرحمن بن سعد ٢٤٢/٥ ،

٢٤٣

محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة

٢٤٢ ، ٢٤١/٣

محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله

١٤٦/٤ ، ١٤٧ ، ١٦٤/٥

٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٦٠٨ ، ٩/٤ ، ١٢ ، ١٩
 ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٦ ، ٥٤
 ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٧
 ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ١٠٠ ، ١٠٣
 ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣
 ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٣٣
 ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٩
 ١٨٩ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢١٦ ، ٢١٨
 ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٣
 ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٦
 ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٥٩
 ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤
 ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤١٧
 ٤٣١ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٥٨
 ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧ ، ٤٨٨ ، ٥٠١
 ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠
 ٥٤٠ ، ٥٧٥ ، ٥٨٦ ، ٦/٥ ، ١٢ ، ١٣
 ١٤ ، ١٦ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٤١
 ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٦٤
 ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥
 ٨٠ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٦٨ ، ١٧٠
 ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٨٣
 ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٠
 ١٩١ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢١٢
 ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠

٤٨٧، ٤٥٢، ٤٥١/٤، ٥٤٧، ٥٤٦
٤٨٩، ٤٨٨

محمد بن علي ابن الحنفية ١١٧/٢،
٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣١،
٣٣٢، ١٧٥/٤، ٢٦٨، ٥٢١، ٥٦٤،
٥٦٦، ٥٧٣، ٣٨٨/٥

محمد بن علي الصوري ٤١٣/٣

محمد بن علي الوراق ٥/٣

محمد بن عمارة ٢٠٩/٤، ٢١٠، ٢١٢

محمد بن عمر المعيطي ٤٩٦/٤

محمد بن عمر الواقدي ١٣٨/٢، ١٤٥،
١٦٧، ٢٧٢، ٣٠٦، ٦٦/٣، ١٢٢،
١٥٢، ٢٨١، ٤٠٠، ٢١٣/٤، ٢٦٥،
٣١٥، ٤٣٤، ٥٨٨، ٣٨٣، ٣٨١/٥

محمد بن عمران الأنصاري ٤٩٦/٢

محمد بن عمرة ١٤٥/٤، ١٤٦

محمد بن عمرو بن حزم ٢٤٧/٤

محمد بن عمرو بن حلحلة ٤٩٦/٢،
٢٩٧، ٢٠٦/٣، ٢٠٧، ٥٦٧، ٥٠٠/٤،
محمد بن عمرو بن علقمة ٩٩/٢، ١٠٣،
٤٤٣/٣، ٤٧٨، ٥٦٤، ٥٦٥

محمد بن عيسى الترمذي ٧١/٢، ٩٠،

١٠٧، ١٦٨، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٦٣،

٢٩٩، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٧٤، ٤٢١،

٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٠، ٩/٣، ١٧، ٢٨،

محمد بن عبد الرحمن بن أخي عمرة
١٤٧، ١٤٥/٤، ١٤٦

محمد بن عبد الرحمن بن غنح ٥٧٩/٣

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ١٩٨/٢

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ٦/٤، ٤٣،
٦٥، ١٩٧، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٨٦، ٢٨٤،
٢٩١، ٧٨/٥، ٢١٨

محمد بن عبد الرحمن أبو الرجال

١٤٥/٤، ١٤٦، ١٤٧، ٣٠/٥، ١٦٣

محمد بن عبد الله بن الحارث ٧٧/٣، ٧٩

محمد بن عبد الله بن زيد ١٨٦/٣،
٢٥١/٥

محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة

٢٤٠/٣، ٢٤١، ٢٤٢، ٤٧٦

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ٢٥٣/٥

محمد بن عبد الله بن علي بن الجارود

٧٠/٢، ٣٧٥، ٤٠٠، ٤٩٤، ٣٥/٣

١٨٢، ٢٩٩، ٣٣٧، ٥٣٣، ٥٣٤،

٥٨٧، ١٠١/٤، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٤٧،

٢٦٠، ٢٧٦، ٢٧٨، ٣٧٠، ٣٧١،

٣٩٤، ٤٢٨، ٤٦٥، ٥٢٠، ٣٥/٥،

٦٨، ٢٥١، ٣٦١

محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري ٢١٧/٢

محمد بن عبد الملك بن أبي دليم ١٢/٢

محمد بن عجلان ٢٧١/٣، ٢٧٨، ٤٠٤،

محمد بن معاوية النيسابوري ١٢/٣

محمد بن مفرج ٥٠٠/٣

محمد بن المنكدر ٢٥/٢، ١٢٧، ٥٤١

١٢٧/٣، ٢١٦، ٢١٧، ١٠٦/٤

١٧١، ٢٤٦، ٣٦١، ٣٦٢، ٥٢١

٥٨٠، ٥٨١، ١٠٦/٥، ١٣٤، ١٣٧

٣٦٢

محمد بن النعمان بن بشير ٢٥٤/٢

محمد بن الوليد الزبيدي ٥٣٣/٣، ٥٥٩

٣٣٠، ٣١٦/٥

محمد بن وضاح ١٢/٢، ٤٠٩، ٤١٥

٤٩٠، ٦٥/٣، ١٩٤، ٣٢١، ٣٧١

٤٢٦، ٥٠١، ٥٢٨، ٨٣/٤، ١٣٦

٣٣٤، ٥١٩، ٥٥٣، ٥٥٥، ٣١/٥

١٤٠، ١٣٠

محمد بن يحيى بن أبي حاتم ٣٨٣/٥

محمد بن يحيى بن حبان ١٥٥/٢، ١٥٦

١٥٧، ١٦٨، ٤٨٣، ٤٩٢، ٤٩٥

٤٦/٣، ١٩٨، ١٩٩، ٢٤٤، ٢٤٥

٢٤٧، ٢٧٥، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٧

٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤٦٢، ٢٩٦/٤

٣٥٧، ٢٤٤/٥، ٢٤٧

محمد بن يحيى الحذاء ٥٥٤/٤

محمد بن يحيى الذهلي ١٨٤/٢، ٣٣٢

٧٩/٣، ١١٥، ٢٨١، ٥١١، ٥٣٤

٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٩، ٨٠، ٨١، ١٢٨

١٣٤، ١٣٦، ١٤١، ١٤٨، ١٦٦

١٧٠، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٦، ٢٣٠

٢٥٣، ٢٥٦، ٢٩٤، ٣٢٥، ٣٣٧

٣٣٨، ٣٥٣، ٣٦٣، ٥٠١، ٥١٢

٥١٧، ٥٥٦، ٦٢/٤، ٨٠، ١٠١

١٠٥، ١١٠، ١٢٩، ١٥٦، ١٦١

١٧٦، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٥٦، ٢٥٨

٢٦١، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٩١، ٣٣٨

٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٠، ٣٨٩، ٤٦٣

٣٧٢، ٥٠٧، ٥١٦، ٥٢٣، ٥٤١

٥٥٧، ٥٦٦، ٥٧٣، ١٠/٥، ٧٤، ٨٨

٨٩، ٩٢، ٩٦، ١١٣، ١٣٤، ١٣٥

١٢٨، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤

١٩٢، ٢٠٨، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٤٥

٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٠٥

٣٠٦، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٦٠

٣٦٤، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٧

محمد بن الفرغ ٣٨٧/٥

محمد بن كعب القرظي ٢/٢، ٢٠٢، ٢٠٤

٣٢٨، ٥٩٢/٤، ٥٩٣

محمد بن المبارك الصوري ٣/٣، ٤٢١

٣٥١/٤، ٣٥٥، ٤٦٧

محمد بن مسلمة الأنصاري ٢/٢، ٢٣٨

٢٢٤/٥

مروان بن محمد السنجاري ٥٥٢/٢
 مسدد بن مسرهد ١٢١/٣
 مسروق بن الأجدع ٢٢٤/٢، ٧٣/٤،
 ١٧٦، ٢٢١، ٥٢٣
 مسعود بن الحكم ٣٢٥/٢، ٢١٩/٥، ٣٣٠
 مسعود بن سنان ٦٠٩/٣
 مسلم بن الحجاج ١٨/٢، ٥١، ٥٩،
 ٦١، ٧٥، ٨٧، ١٠٣، ١١٤، ١١٩،
 ١٢٠، ١٢٢، ١٢٥، ١٥١، ١٥٣،
 ١٥٤، ١٦٠، ١٦١، ١٦٥، ١٧٨،
 ١٨٧، ١٩٦، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٥،
 ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٠،
 ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٨٨، ٣٠٦،
 ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٦، ٣١٨،
 ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٥٨، ٣٥٩،
 ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٨، ٣٩١،
 ٣٩٨، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٤، ٤١٥،
 ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٤١،
 ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٦٣، ٤٧٨، ٤٨٨،
 ٥٠٠، ٥٠١، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢٩،
 ٥٣٣، ٥٣٧، ٥٤٦، ٥٥٠، ٥٥١،
 ٥٥٣، ٥٦٠، ٤/٣، ١٦، ١٧، ٢٢،
 ٣٢، ٣٩، ٦٧، ٧٩، ٨٠، ٨٤، ١٠٤،
 ١١٥، ١١٨، ١٢٧، ١٤٦، ١٤٧،
 ١٥٠، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٥

٥٨٩، ٥٩٤، ٤٩/٤، ٤٩٥، ٥٠٩،
 ٥٩٣، ٥٣/٥
 محمود بن الربيع الأنصاري ٢٥٠/٢،
 ٦٠/٣، ٦١، ٦٢، ٥١٦، ٥١٧، ٣٠٨/٥
 محمود بن غيلان ٢١٧/٢، ٢١٨
 محمود بن لبيد ٦١/٣، ٦٢، ٦٣،
 محبصة بن مسعود ٢٥١/٢، ١١٧/٣،
 ١٢٠، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٠،
 ٥٩١، ٥٩٢، ٣٩٣/٤، ٣٩٥، ٣٩٧،
 ٤٨٣، ٥٠٨
 مختار بن فلفل ١٣٥/٥
 مخزومة بن بكير ٣١٢/٢، ٣١٣، ٩٠/٣،
 ٩١، ١٩٥، ١٩٦، ٣٦٤، ٤٨٧/٤،
 ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٢، ٣٥٠/٥، ٣٧٩
 مخزومة بن سليمان الوالي ٥٥٦/٢، ٥٥٧
 مخزومة بن نوفل ٢٣٣/٢، ١٧٣/٤، ٣٣٩/٥
 مدغم ٥٢٧/٣
 مرة بن عمرو القرشي ٤/٥
 مروان الأصغر أبو خليفة ٤٩٤/٢
 مروان بن الحكم ٢٥٢/٣، ١٨/٤، ٩٦،
 ١٨٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٥،
 ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢،
 ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٨٠، ٢٨١،
 ٣١٦، ٣٤٤، ٣٤٥، ٥٨٥، ٥٨٦،
 ٥٨٨، ٥٨٩، ٣٢٥/٥، ٣٦٦

٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٥
 ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٣
 ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣
 ٤٨٧ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٧ ، ٥٠٧
 ٥٣٣ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٥١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤
 ٥٦٨ ، ٥٨٤ ، ٥٨٦ ، ٥٩٨ ، ٤/٥ ، ٩ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٣٥ ، ٦٠ ، ٦٥
 ٦٧ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١١٧ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٢٧
 ١٣٤ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢٠٦
 ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٢٩
 ٢٢٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٣١
 ٣٣٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٧

٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٧

مسلم بن قرط ٩٨/٥ ، ٩٩

مسلم بن أبي مريم ٢/٢ ، ٥٠٢/٢ ، ٤٥٤/٣ ، ٤٥٩

مسلم بن يسار الجهني ٢/٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٤٨/٥

المسور بن رفاعة القرظي ٤/٤ ، ٤٢٧ ، ٥٥٢

المسور بن مخزومة ٢/٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٤/٤ ، ١٧٣ ، ٢٠٢ ، ٤٧/٥ ، ٣٦٦

المسيح الدجال ٢/٢ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٨٨

مصدع أبو يحيى ٣/٣ ، ١٧

١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٣٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٦٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨١ ، ٢٩٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٩ ، ٤١٨ ، ٤٢٣ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٦٣ ، ٤٨٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٣ ، ٥٦٣ ، ٥٧٣ ، ٥٩١ ، ٦٠٥ ، ١٦/٤ ، ٢٧ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١٠٣ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٦٠ ، ٢٨٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٤ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٦ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧

معاوية بن أبي سفيان الأموي ١٥٤/٢،
 ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥،
 ٣٠١، ٣٠٣/٥٩، ١٤٩، ١٦٣، ١٦٥،
 ٤٨٢، ٣٥/٤، ٨٢، ٢٢٠، ٢٣٣،
 ٢٩٧، ٣١٢، ٣١٣، ٣٩٩، ٥٠١،
 ٥١/٥، ٣٠٨،
 معبد بن كعب السلمي ١٨٤/٢،
 ١٥٠/٣، ٢٠٦،
 معتمر بن سليمان ٥٩٠/٤،
 معد بن عدنان ١٥/٢،
 معدان بن أبي طلحة ٢٨٨/٢،
 معقل بن أبي معقل ٥٧٩/٣، ٥٨٠،
 ٣٤٨/٤،
 معقل بن أبي الهيثم ٣٤٨/٤،
 المعلى بن منصور ١٠٣/٥،
 معمر بن راشد ١٨٤/٢، ٢٥٠، ٢٦٠،
 ٦٢/٣، ٢٩٨، ٤٣٢، ٥٨٧،
 ١٨٥/٤، ٢٩١، ٢٩٦، ٣٩٤، ٤٣١،
 ٥٠٩، ٥١٠، ٢٦/٥، ٤١، ٤٤، ١١٧،
 ١١٨، ١٢٧، ١٩٠، ٢٥٧، ٢٥٨،
 ٢٩٠، ٣٠٩، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٠،
 ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤٤،
 معن بن عيسى ١٥٠/٢، ١٦٦، ٣٢٦،
 ٣٨٣، ٤٢٦، ٤٨٨، ٥٥٢، ١٠٩/٣،
 ١٥٣، ١٧٠، ١٩٦، ٢٦٨، ٣١١،

مصعب بن عبد الله الزبيري ١٦٩/٢،
 ٢٥٥، ٣٢١، ٤٣٢، ٢٦٧/٣، ٤٧٥،
 ٤١٣، ٤٤٨، ٤٧١، ٤٧٣، ٣٥١/٤،
 مطر بن العلاء ٤٤١/٤،
 مطر الوراق ٢٢٦/٥،
 مطرف بن عبد الله ١٥٠/٢، ١٦٩،
 ٤٩٠، ١٨٩/٣، ٢٦٣، ٣٤٦، ٣٤٧،
 ٤٦٥، ٤٦٦، ٥٠٦، ٢٢٣/٤، ٣٥١،
 ٣٩٣، ٤١٠، ٤١٩، ٤٤٢، ٤٤٦،
 ٤٦٢، ٤٦٦، ٥٠٢، ٥٦٢، ٥٧٧،
 ١٩/٥، ١٨٥، ٢٢٩،
 المطلب بن ربيعة ٣٥٧/٥،
 المطلب بن عبد الله ٥٨٣/٤،
 مطلب بن أبي وداعة ١٨٩/٤،
 معاذ بن جبل ٢٤/٢، ٢٠٦، ٢٠٨،
 ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٦،
 ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢،
 ٢٢٤، ٢٣١، ٣٤٨، ٣٧٧، ٥٤٩،
 ١١٢/٣، ١٤٥، ١٦٥، ٤٢١،
 ٤٩١/٤، ٥٣٧، ٧٦/٥، ٢١١، ٢٦٨،
 ٢٦٩، ٣٧١،
 معاذ بن سعد ١٩١/٢، ٢٥١، ١٠٠/٣،
 ١٥٠، ٥٩٠/٤، ٤٩٣، ٥٦/٥، ٢٣٣،
 معاوية بن الحكم ٢٠٥/٢، ٢٥١، ٣٠٥،
 ٣٠٦، ٣٩٠/٤، ٣٩١، ٣٩٢،

مليح بن عبد الله السعدي ٥٦٤/٣،

٥٦٦، ٥٦٥

المنذر بن عبد الله الحزامي ٢٥٩/٤

المنذر بن المغيرة ٢٣/٤

منصور بن المعتمر ١٧/٣، ٣٣٦، ٥٦/٤

موسى بن إسماعيل ٣٢٠/٣

موسى بن أبي تميم ٤٧٤/٣

موسى بن داود الضبي ٥٥٢/٢

موسى بن طارق أبو قرعة ١٦٥/٣، ٢٦٧،

٦٠٣، ١٠١/٤، ١٦٥/٥

موسى بن أبي عثمان ٣٩٩/٣

موسى بن عقبة ٢٤/٢، ١٦٢، ٣٥١،

٣٠٢، ٤٦٠، ٤٧٢، ٣٠/٣، ١٣٥،

٤٠٠، ٥٣٣، ٢٠٧/٤، ٣٧٣/٥

موسى بن أبي علقمة ٢٥٠/٤

موسى بن عمران ^{الطائلي} ٣٩٠/٣

موسى بن ميسرة ١٨٩/٣، ١٩٠،

موسى بن نصير ٥٠٠/٣

موسى بن هارون ٧٣/٣، ٥٩٤،

موسى بن وردان ١٥٢/٥

ميسرة مولى المطلب ٨٢/٢

ميمون بن أبي شبيب ٢١٧/٢

النون

ناجية بن جندب ٢٥٧/٢، ٦٠٣/٣،

٦٠٥، ٦٠٤

٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٧، ٤٠٢،

٤٧٧، ٤٩٤، ٥٥٤، ١٤٣/٤، ٢٢٨،

٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧،

٣٦١، ٣٧٩، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٠٣،

٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٣، ٤١٤،

٤١٥، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٩، ٤٣٣،

٤٣٩، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٩،

٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٧، ٥٠٨، ٥٧٥،

٥٩٦، ٦/٥، ٣٨، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ١٧٩،

١٨٧، ٢١٥، ٣٥٠، ٣٨٩/٥

المغيرة بن أبي بردة ٤٩٩/٣، ٥٠٠،

٥٠١، ٢٣/٥، ٢٤

المغيرة بن أبي برزة ٥٠١/٣

المغيرة بن حكيم ٥١٥/٢

المغيرة بن شعبة ٢٠٤/٢، ٢٠٥، ٢٣٨،

٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٥٩/٣،

١٠٦، ١٧٩، ٤/٤، ٥٢٤، ٣٢٤/٥

المغيرة بن عبد الرحمن ٤٤٤/٤، ٦٤/٥،

المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ٥٠١/٣

المقداد بن الأسود ٢٤٧/٢، ٢٤٨،

٢٤٩، ٢١٧/٥

مقسم ٣٢/٥، ٢٢٢

مكحول الشامي ٣٢٤/٣، ٥١٥، ٥١٦،

٥١٩، ٢٧٦/٤، ٢٧٧

ملحان بن خالد ٣٢/٢

٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ،
 ٥٩٦ ، ٥٩٨ ، ٢٢/٥ ، ٣١ ، ٥٦ ، ٦٧ ،
 ٨٥ ، ١٠٢ ، ١٧٥ ، ١٨٤ ، ٢١١ ، ٢٣٤ ،
 ٢٣٥ ، ٢٥٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٦٥ ،
 ٣٦٧ ، ٣٧٤ ، ٣٨٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ،
 نافع مولى أبي قتادة الأقرع ٢٠٧/٣ ،
 ٢٠٨ ، ٢١٠ ،
 نافع بن أبي نافع ٤٦٠/٤ ،
 نبيشة الهذلي ٢٢١/٥ ،
 نبيه بن وهب ٣٠٩/٢ ،
 النزال بن سيرة ٤٨٧/٤ ،
 نصر بن علي ٤٧٩/٤ ،
 النضر بن طاهر ١٨٧/٥ ،
 النضر بن كنانة ١٥/٢ ،
 النعمان بن بشير ٢٥٢/٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ،
 ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٨١ ، ١٣٣/٥ ،
 النعمان بن مرة ٥٩٤/٤ ،
 النعمان بن مقرن ٢٦٤/٢ ،
 نعيم بن ربيعة الأودي ٢٩٤/٢ ، ٢٩٥ ،
 نعيم بن عبد الله المجرم ١٥٨/٢ ،
 ١٨٦/٣ ، ١٨٧ ، ٤٤٣ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ،
 نعيم بن ابي هند ٢٣٨/٥ ،
 نفيل بن عبد العزى ٣٠١/٢ ،
 النواس بن سميان ٧/٥ ،
 نوح عليه السلام ٢٥٧/٣ ،

نافع بن جبير بن مطعم ٣١٨/٢ ، ٣٢٥ ،
 ٥٥٢ ،
 نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري ٥١٥/٣ ،
 نافع مولى ابن عمر ٢٤/٢ ، ٨٧ ، ٩٧ ،
 ١٣١ ، ١٥٤ ، ١٦٠ ، ٢٧٤ ، ٢٨٤ ،
 ٣٠٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٤٨ ، ٢٥٠ ،
 ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ،
 ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ،
 ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ،
 ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ،
 ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٧ ، ٤٣٧ ،
 ٤٤٠ ، ٤٤٨ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ،
 ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨ ،
 ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ،
 ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ،
 ٥٢٣ ، ٥٦١ ، ٤٧/٣ ، ١٠٤ ، ١٢٦ ،
 ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ،
 ٢٤٨ ، ٢٧٦ ، ٢٩٢ ، ٣٨٥ ، ٤٦٧ ،
 ٤٩٦ ، ٥٥٩ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ،
 ٦٠٩ ، ١٦/٤ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ،
 ١٦٣ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ،
 ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ،
 ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٩٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ،
 ٣٦٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ،
 ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤١٥ ،

الواو

- واسع بن حبان ١٥٦/٢، ٤٩٢، ٤٩٥،
 ١٤٢/٣، ٢٧٥، ٥٨٠، ٦١٠،
 واقد بن عمرو بن سعد ٣٢٥/٢
 وائل بن حجر ٥٨/٥، ٣١٧
 ورقاء ٢١٥/٥
 ورقة بن نوفل ٢٤٧/٤
 وكيع بن الجراح ٢١٧/٢، ٢٣٦،
 ١٥٨/٣، ١٥٩، ٣٢١، ٣١٣/٤،
 ٣٨٠، ٨٤/٥، ٢٦٦،
 الوليد بن عباد بن الضامت ٤٥/٣
 الوليد بن عبد الله بن صياد ٥٨٣/٤
 الوليد بن كثير ٣٠٤/٢
 الوليد بن مسلم ٢١٢/٢، ٢١٢/٣، ٢١٢،
 ٣٢٤، ٣٣٢، ٤٨٩، ٥٥٩، ٣٢٧/٤،
 ٥٣/٥، ١٢١، ٣٠٤، ٣٥٨، ٣٧١
 الوليد بن المغيرة ٨٨/٥
 الوليد بن الوليد ٢٤٥/٥، ٢٤٦
 وهب بن ربيعة ١٥١/٤
 وهب بن كعب ٥٩٢/٤
 وهب بن كيسان ١٢٧/٢، ٣٠٢،
 ٣٠٣، ٣٠٤، ١٨٣/٣، ٩٦/٥
 وهب بن مسرة التميمي ١٠/٢، ١٢
 وهيب بن خالد ٢١/٣، ٢٨، ٥٤٧،
 ٢٥٥/٤

الهاء

- هارون بن عمران الكلابي ٣٢٨/٢
 هارون بن موسى ٢٥٠/٤
 هاشم بن هاشم ١٢١/٢
 هزال ١٩٨/٥، ١٩٩، ٢٦٣
 هشام بن أحمد الوقشي ٤٩٨/٤، ٤٩٩
 هشام بن حسان ٢٦٠/٤، ٤٢٢، ٥١٣
 هشام بن حكيم بن حزام ٢٧١/٢، ٢٨٦
 هشام بن سعد ١٢٨/٢، ٣٣٤/٣،
 ١٩٠/٤، ١٩٤، ٣٦٥، ١٤١/٥، ٢٦٣
 هشام بن عبد الملك ١٨٥/٢
 هشام بن عروة ٢٣/٢، ٢٣٢، ٢٨٦،
 ٣٠٢، ٣١٠، ٣٣٤، ٣٣٧، ٢٧/٣،
 ٢٨، ٢٩، ١٢٤، ٢٠٥، ٦٠٣، ٦٠٤،
 ١١/٤، ٢١، ٢٢، ٤١، ٥٢، ٥٥، ٦٠،
 ٦٤، ٦٢، ٦١
 هشام بن يوسف ٢٩١/٤
 هشيم بن بشير ٥٠١/٣، ٥٠٢، ٨٢/٤
 هناد بن السري ٣٢٠/٣
 همام بن يحيى ٢٥٢/٤
 هلال بن أمية ٤٠٧/٢، ١٠٤/٣،
 هلال بن علي بن أسامة ٣٠٥/٢، ٣٠٦،
 ٣٩٢، ٣٩٠/٤
 هلال بن يساف ١٧/٣
 هيت ٢١٧/٤

٢٨٨، ٣٠٠، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٠١،
 ٤٤٢، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤،
 ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٣،
 ٤٨٤، ٥١٢، ٥٥٩، ٥٨٥، ٥٨٦،
 ٨٩٤، ٢٣/٥، ٢٤، ٤١، ١٥٦، ١٥٩،
 ١٦٧، ١٦٩، ١٧٣، ١٩٢، ١٩٦،
 ١٩٧، ٢١٥، ٢١٧، ٢٣٦، ٢٣٧،
 ١٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧،
 ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٨٣، ٣٠٨،
 ٣٠٩، ٣١٨، ٣٧٠، ٣٨٨،
 يحيى بن سعيد القطان ١٠٣/٢، ١٢٠،
 ١٢٥، ٣٤١، ٤٦١، ١٢١/٣، ٥٢٣،
 ٥٥١، ١١٤/٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٠٧/٥،
 يحيى بن سلام ٣٣٢/٥،
 يحيى بن شراحيل ٤٧٦/٢، ٥٧/٥،
 يحيى بن صالح الوحاظي ٣٠٣/٢، ٥٦٢/٣،
 ٥٧١/٤، ١٦٤، ١٦٣/٥، ٣٢١،
 يحيى بن عباد ٣٩٨/٥،
 يحيى بن عبد الله بن بكير ١٩/٢، ١٢١،
 ١٥١، ١٦٦، ٢٠٣، ٢١٥، ٣٠٥،
 ٣٥٨، ٣٩٤، ٤٠٦، ٤١١، ٤٦٤،
 ٤٨٥، ٤٨٨، ٥٧/٣، ٢٥٦، ٢٨١،
 ٣٠٧، ٣٤٥، ٣٥٧، ٤٠٢، ٤٠٩،
 ٥٩١، ٢٠٣/٤، ٢٤٢، ٣١٩، ٣٣٨،
 ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٧٩، ٣٩٠،

الياء

ياسين بن معاذ الزيات ٣٠١/٣،
 يُحنس مولى الزبير بن العوام ٥١٢/٢،
 ٥١٣، ٥١٤،
 يحيى بن إبراهيم بن مزين ٤٥٩/٣،
 يحيى بن أبي إسحاق ١٨٥/٤، ٤٢٠،
 ٤٢١، ٤٢٢،
 يحيى بن أبي أنيسة ١٨٠/٥،
 يحيى بن حمزة ٢٦/٥، ٢٧، ٢٨٠،
 يحيى بن خلاد الزرقعي ١٥٨/٢،
 يحيى بن سعيد الأموي ٨٦/٥،
 يحيى بن سعيد الأنصاري ١٠٤/٢،
 ١٥٥، ١٥٦، ١٦٨، ٢١٥، ٢٨٠،
 ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣١٥، ٣٢٥،
 ٣٥٥، ٤١٧، ٤٩٢، ٢٤/٣، ٢٥، ٤٥،
 ٤٦، ٦٨، ٦٩، ٧١، ١٢٠، ١٢١،
 ١٢٧، ١٤٣، ١٥٣، ١٩٨، ٢٠٨،
 ٢١٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٧،
 ٣٠٥، ٣٧٢، ٤١٠، ٤٥٣، ٤٧٥،
 ٥٠١، ٥٣٢، ٥٣٦، ٥٧١، ٥٩٤،
 ٥٩٩، ٦١٠، ٤٤، ٩٣، ١٠٠،
 ١٠١، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥،
 ١٢٧، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٣، ١٤٤،
 ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٧١،
 ٢٠١، ٢١٧، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٢،

،١٧٠ ،١٦٨ ،١٦٦ ،١٦٤ ،١٥٠
 ،٢٤٣ ،٢٣٢ ،٢٠٢ ،١٩٤ ،١٩٢
 ،٣٣٨ ،٣٢٦ ،٣٢٤ ،٣٢١ ،٢٥١
 ،٣٨٠ ،٣٧١ ،٣٥٧ ،٣٥١ ،٣٤١
 ،٤٤٣ ،٤٣٦ ،٤٣١ ،٤٠٦ ،٣٩٤
 ،٤٨٩ ،٤٨٨ ،٤٨٧ ،٤٦٤ ،٤٥٥
 ،٥٦٢ ،٥٥٧ ،٥٣٦ ،٥٣١ ،٥٠٣
 ،٩٦ ،٧٧ ،٦٥ ،٦١ ،٤٥ ،٣٠ ،١١/٣
 ،١٥٧ ،١٥٦ ،١٤٣ ،١١٧ ،١٠٩
 ،٢٠٩ ،٢٠٤ ،٢٠٢ ،١٨٨ ،١٧٧
 ،٢٦٦ ،٢٦٠ ،٢٣٧ ،٢٢٨ ،٢١٥
 ،٣١٢ ،٣٠٧ ،٣٠٠ ،٢٨٢ ،٢٧٠
 ،٣٩٧ ،٣٨٦ ،٣٦٠ ،٣٥١ ،٣٤٦
 ،٤٢٦ ،٤٢٠ ،٤٠٧ ،٤٠٢ ،٤٠١
 ،٤٨٢ ،٤٦٦ ،٤٦٥ ،٤٤٦ ،٤٤٢
 ،٥٤٨ ،٥٤٠ ،٥٢٧ ،٥٢٥ ،٤٩٠
 ،٩ ،٧/٤ ،٥٩١ ،٥٨٦ ،٥٧٨ ،٥٧٧
 ،٨٣ ،٧٨ ،٧٤ ،٦٤ ،٥٩ ،٣٨ ،٢١
 ،١٧٥ ،١٤٣ ،١٣٨ ،١٣٦ ،١٣٥ ،٨٨
 ،٢٤١ ،٢٢٧ ،٢٢٢ ،١٩٢ ،١٨١
 ،٣١٣ ،٣٠٦ ،٢٤٧ ،٢٤٣ ،٢٤٢
 ،٣٥١ ،٣٥٠ ،٣٣٨ ،٣٣٤ ،٣٢٠
 ،٣٩٥ ،٣٩٠ ،٣٨٨ ،٣٨٧ ،٣٧٦
 ،٤١٠ ،٤٠٩ ،٤٠٨ ،٤٠٦ ،٤٠٤
 ،٤٣٦ ،٤٢٨ ،٤٢٧ ،٤١٧ ،٤١١

،٤١٣ ،٤١٢ ،٤٠٩ ،٤٠٣ ،٣٩٣
 ،٤٤٦ ،٤٤٢ ،٤٣٥ ،٤١٥ ،٤١٤
 ،٤٦٧ ،٤٦٦ ،٤٦٢ ،٤٥٧ ،٤٤٨
 ،٤٦ ،٣٤ ،١١/٥ ،٥٥٤ ،٥٣٥ ،٤٧٤
 ،٢٩٩ ،٢٢٩ ،٢١٥ ،٢٠٢ ،١٠١ ،٦٦
 ،٣٥٦ ،٣٤٩ ،٣١١ ،٣٠٧ ،٣٠٠
 ٣٨٨ ،٣٧٣ ،٣٧٠

يحيى بن علي ٢٤٥/٤

يحيى بن عمارة المازني ١٩/٣ ،٢١ ،٢٤٠ ،٢٤١ ،٢٦٠/٥

يحيى بن قرعة ٤٠٦/٢

يحيى بن أبي كثير ١١٢/٢ ،٣١٤/٣ ،٤٨٢ ،٣٩٢/٤ ،٤٦٣

يحيى بن معين ١٨/٢ ،٨٠ ،٨٣ ،٨٥ ،١٠٩ ،١٢٥ ،١٢٩ ،٢٨١ ،٢٩٣
 ،٢١٢ ،١٩٦ ،٩١ ،٧/٣ ،٤٩٩ ،٤٦٦ ،٣٤١ ،٤٣٧ ،٤٦٧ ،٥١٢ ،٥٢٣
 ،٢٤٩ ،٢٤٢ ،١٩٩ ،٨٧/٤ ،٥٨٠ ،٤٤٤ ،٤٨٩ ،٤٨٦ ،٣١٤ ،٢٨٠ ،٢٦١
 ،٥٩٤ ،٥٦٨ ،٤٩٧ ،٤٩٢ ،٤٩١ ،٢١/٥ ،٢١٣ ،٢٠٧ ،١٣١ ،٢٥ ،٢١
 ٢٨٢ ،٢٨٠ ،٢٦٧ ،٢٢٠

يحيى بن يحيى الليثي ٧/٢ ،٨ ،٩ ،١٢ ،١٣ ،١٩ ،٢١ ،٢٢ ،٢٥ ،٤٠ ،٨٥
 ،١١٦ ،١١٨ ،١١٩ ،١٢٠ ،١٤٨

يزيد بن ركانة ٢٦٧/٥
 يزيد بن رومان ٥٩٧/٣، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠
 يزيد بن زياد ٢٠٢/٢
 يزيد بن أبي زياد ٥٢٨/٤
 يزيد بن سعيد الصباحي ٣٤٦/٥
 يزيد بن سنان أبو فروة ٢٩٤/٢، ٢٩٥
 يزيد بن شريك ٥١٨/٣
 يزيد بن طلحة بن ركانة ٢٦٦/٥، ٢٦٨
 يزيد بن عبد الله بن الهادي ١١١/٢، ١١٣، ١٩٠، ٧٢، ٥٧، ٤١/٣
 ٢٢٩، ٣١٢، ٤٧٦/٤
 يزيد بن عميرة ٢١٢/٢
 يزيد بن عبد الله بن قسيط ١٤٠/٤، ١٤١، ١٢٩/٥
 يزيد بن كعب البهزي ٢٦١/٢، ٧١/٣، ٧٣، ١٣١، ٢٠٨، ٥٩٤
 يزيد بن مروان ٢١٢/٥
 يزيد بن معاوية ١٤٦/٣، ٢٢٠/٤
 يزيد مولى المنبعث ١٧١/٢
 يزيد بن نعيم بن هزال ١٩٨/٥، ١٩٩، ٢٦٣
 يزيد بن هارون ٣٤٢/٥
 يسير ٤٩٤/٤

٤٤٩، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٦٨
 ٥١٢، ٥١٩، ٥٢٣، ٥٤٦، ٥٥٠
 ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٩
 ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٨٣
 ١١/٥، ١٨، ١٩، ٣١، ٣٤، ٣٩، ٤٥
 ٥٢، ٦٢، ٦٥، ٧٧، ٨٦، ١٠٠، ١١٧
 ١٣٩، ١٤٠، ١٦٨، ١٧٠، ١٨٧
 ١٨٨، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٥٠
 ٢٦٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٦
 ٣٠٧، ٣١١، ٣٢٥، ٣٣٢، ٣٤٩
 ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٩٢، ٣٩٠
 يحيى بن يحيى النيسابوري ٤٠/٢، ١٥١
 ١٥٣، ٣٠٥، ٣٧٨، ٤٠٩، ٤٣٢
 ٥٠٢، ٢٧٠/٣، ٤٠٩، ٤٩/٤، ١٠٩
 ١٨٢، ٣٥١، ٣٥٥، ٤٠٣
 يزيد بن إبراهيم التستري ٤٢٢/٤، ٥١٢
 يزيد بن الأسود ٢٣٧/٢
 يزيد بن الأصم ٢٢٤/٥، ٢٢٧، ٢٢٨
 يزيد بن ثابت ٢٩٦/٣
 يزيد بن أبي حبيب ١٠٥/٢، ١٠٧، ٣٠٤/٤
 يزيد بن حصين ١٤٥/٣
 يزيد بن خصيفة ٣١٨/٢، ١٢٥/٣، ١٩٦، ٧٦/٤، ٤٨٨

يوسف بن يزيد ٢٥٧/٤

يونس بن راشد ٥٩٤/٣

يونس بن عبد الأعلى ٤١٣/٣

يونس بن يزيد الأيلي ٥٦، ١٥١، ١٨٢

١٨٦، ١٨٧، ٢٤٤، ٢٧٠، ٣٧٤

٣٨٥، ٣/١٥، ٢٩٢، ٢٩٣، ٥١٤

٥٣٤، ٤/٤٦، ٥٤، ٦١، ٦٤، ١٢٦

٤٤٠، ٥/٧٥، ١٧٢، ٢٧٢، ٢٨٠

٢٨٢، ٣١١، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٣٤

يونس بن يوسف بن حماس ١٤٧/٣

٥٤٣، ٥٤٤

الكنى

أبو أحمد النيسابوري محمد بن محمد

الحاكم ١٩١/٢

أبو إدريس الخولاني ٢/٢٠٨، ٢٠٩

٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٣/٥٦، ١٥٦

١٥٧، ٣٥٢، ٤٩٧

أبو الأزهر حجاج بن سليمان ٥/٣٤٥

أبو أسامة حماد بن أسامة ٤/٢٣٩

٢٥١، ٢٥٦، ٢٧٩

أبو إسحاق بن شعبان ٤/٣٦٥

أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي

٣/١٥٥، ٣١٩، ٣٢٠، ٤/٣١٦، ١٩٦/٥

أبو إسحاق الشيرازي ٤/٣٥٢

أبو إسرائيل ٤/٤٩٣

يعقوب بن إبراهيم بن سعد ٢/٣٣٣

يعقوب بن زيد بن طلحة ٤/٥٥٠،

٥٥١، ٥/٣٩

يعقوب بن شيبه ٤/٤٤٤

يعقوب بن عبد الله بن الأشج ٤/٣٠٢،

٣٠٣، ٣٠٤

يعقوب بن عبد الرحمن القاري ٥/١٢٥

يعقوب بن عتبة ٥/٢٢٤

يعلى بن الأشدق ٥/٩

يعلى بن أمية ٢/٥٢٠، ٥/١٤٨

يعلى بن شبيب ٥/١١٠، ١١١

يعلى بن عقبة ٤/٩٨

يعيش الغفاري ٥/٢٤١

يوسف بن عبد الله بن عبد البر ٢/٩،

١٢، ١٣، ٢١، ١١٩، ١٢٠، ٢١٢

٢١٦، ٢٧٢، ٣/٦٩، ٢٤٢، ٤١٤

٥١٤، ٥٢٣، ٥٨٤، ٥٨٦، ٥٩٢

٤/١١، ١٧٦، ٢٤٩، ٢٧٧، ٢٨٦

٢٨٧، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٨٦

٤٢٨، ٥٣٦، ٥٥٤، ٥٦٣، ٥/٢٤، ٣٠

٤٤، ٤٧، ١٣٠، ٢١١، ٢٢٥، ٢٣٨

٢٤٤، ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٨٦، ٢٩٦

٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٦

يوسف بن عبد الله بن سلام ٥/٢٤٨

يوسف بن يونس بن حماس ٣/١٤٧، ٥٤٣

أبو بصرة الغفاري ١١٢/٢، ١١٣،
 ١١٤، ١١٥، ١٥٢/٣
 أبو بكر الصديق ٩٧/٢، ١٦٣، ١٧٩،
 ٢١٤، ٢٦١، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٧،
 ٣١٧، ٣٢٨، ٥٣٧، ٤٣/٣، ٨٦،
 ١٠٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦،
 ٤/٤، ٢٣، ٢٩، ٤٢، ٥٨، ١١٨،
 ١٤٨، ١٤٩، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٥٢١،
 ٥٢٦، ٨٥/٥، ١٣٩، ٢٩٧، ٣٢٢،
 ٣٢٣، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨
 أبو بكر بن أبي حنيفة ٢٦/٣، ٤٨٤،
 ١٩١/٥، ٢٨٨، ٢٩٠
 أبو بكر بن أبي الدنيا ٣٨٢/٥
 أبو بكر بن أبي شيبة ٦٧/٢، ٩٩،
 ١٣٦، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٨،
 ٢٩٠، ٣٩٦، ٤٠٧، ٤٤٠، ٤٤١،
 ٤٩١، ٥٣٣، ٤٠/٣، ٥٠، ٩٣، ١٠٤،
 ١٢٩، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٩، ٢٦٤،
 ٣٤١، ٣٨١، ٤٢٨، ٤٧٨، ٥٤٧،
 ٥٨١، ٩٢/٤، ١١٤، ١٦٣، ١٧٨،
 ٢٠٥، ٣١٣، ٣٢٦، ٣٣٩، ٣٤٣،
 ٣٤٥، ٣٩٤، ٤٣٦، ٣٨٠، ٥٠٣،
 ٥١٠، ٥٦٤، ٩/٥، ٣٢، ٤٥، ٤٨،
 ٨١، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٣، ١٢٩،
 ١٤٣، ١٤٥، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠١

أبو أسيد الساعدي ٣٥٧/٤، ٣٥٨
 أبو أمامة الحارثي الأنصاري ٩٦/٢،
 ١٥٠/٣، ٢٢٠، ٥٩٣/٤، ٤/٥، ٩،
 ١٦٠، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٧٠، ٢٧١،
 ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥
 أبو أمامة بن سهل بن حنيف ١٤٩/٢،
 ١٥١، ١١٣/٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦،
 ٢٩٦، ٢٩٧، ٥٦١
 أبو أيوب الأنصاري ٢٤/٢، ٥١، ١٥٢،
 ٢٠٧، ٣٤٨، ٤٩٥، ٥٤٩، ٥١/٣،
 ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤،
 ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩،
 ٢٥٥، ٥٨٠، ١٧/٤، ٢٧٢، ٣٨٥
 أبو البخترى سعيد الطائي ٥٨٩/٤
 أبو البداح بن عاصم بن عدي ٦٥/٣، ٦٦،
 أبو بحرية عبد الله بن قيس ٢٠٩/٢،
 ١٦٧، ١٦٦/٣
 أبو بردة بن أبي موسى ٥٥٣/٢،
 ١٩٦/٣، ١٩٧، ٣٦٤
 أبو بردة بن نيار الأنصاري ٧٠/٣،
 ١٣١، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥
 أبو بردة عامر بن قيس ١٩٧/٣
 أبو برزة الأسلمي ٤١٩/٢
 أبو بشير الأنصاري ٧٥/٣، ١٥١،
 ١٥٢، ٢٥/٥

أبو الجعد الضمري ١٠/٥، ٥٤/٤
 أبو جعفر الطبري ٣٠٦/٢
 أبو جعفر العقيلي ٢٤٦/٣، ٥٩٥،
 ٣١١، ٢٤٤/٥
 أبو جهم بن حذيفة بن غانم ١٦٠/٣،
 ٣١٣، ٣١٢، ٣١٤، ١٣٧، ١٣٥/٤،
 ٣١٧، ٣١٥
 أبو جهيم الأنصاري ٥٢٧/٢، ٤٣/٣،
 ٢٩٦/٥، ٢٢٦، ١٥٩، ١٥٨
 أبو الجهم بن الحارث بن الصّمة ١٥٩/٣
 أبو الجهم بن صخر ٣١٤/٤
 أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ٨٠/٢،
 ١٢٣، ٣٩/٣، ١٩٠، ١١٠، ٨٦
 أبو حازم التمار دينار ١١٢/٣، ٥٧١،
 ٥٧٢، ٥٧٣
 أبو حازم سلمة بن دينار ٢٠٨/٢،
 ٢١٢، ٢١٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨
 ٢١١، ١٣٧/٥، ٤٢٩/٤، ٥٧٣، ١١٢
 أبو حازم سليمان مولى عزة ٥٧٣/٣
 أبو حثمة بن ساعدة الأنصاري ١٢٣/٣،
 ٢٩٥/٥، ١٣٧/٤
 أبو حسن والد عمارة ٢١/٣، ٢٢
 أبو حميد الساعدي الأنصاري ٢٥١/٢،
 ٤٤/٣، ١٦١، ١٨٨، ٢٥/٥، ١١٠،
 ٢٧٧، ٢١٧

٢٣٥، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٣
 أبو بكر بن الجهم ٣١٣/٤، ٣١٤
 أبو بكر بن المنذر ٤٩٥/٤
 أبو بكر بن سليمان ١٣٧/٤، ١٩٠/٥
 أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
 ١٨٨/٣، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٦٩،
 ٦٠١، ٦٠٢، ٣٦/٤، ٨٣، ٩٦، ٩٩،
 ٢١٤، ٢١٥، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣،
 ٣٤٤، ٢٧٦/٥
 أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
 ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٧/٢
 أبو بكر بن عثمان بن سهل ٢٧٤/٥، ٢٧٥
 أبو بكر بن عمر العمري ٣٦٢/٢، ٥٠٣
 أبو بكر بن عمرو ٥٠٣/٢
 أبو بكر بن محمد بن حمز ١٦٤/٢،
 ١٦٥، ٦٥، ١٥٢/٣، ١٦١، ٥٣٢،
 ٥٣٦، ٥٨٣، ٢٤٨/٤، ٢٥٢، ٢٥٣،
 ٢٥٨، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧/٥، ٢٩،
 ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٧
 أبو بكر بن نافع ٤٦٥/٢، ٤٦٦، ٢٠٥/٤
 أبو بكر الشافعي ٣٨١/٥
 أبو بكرة ١٤٤/٥، ١٤٥
 أبو ثعلبة الخشني ١٤٨/٢، ١٥٦/٣، ٥٣١
 أبو ححيفة السواني ٥٢٦/٤
 أبو الجراح مولى أم حبيبة ٤٧٥/٤، ٤٧٦

٢٩٠ ، ٣٠٠ ، ٣١٢ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ،
 ٣٦٨ ، ٣٧٢ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ،
 ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ،
 ٤٥٨/٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٤٠٩ ، ٤٤٢ ،
 ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ، ٤٤٧ ،
 ٦٦/٥ ، ١٨٨ ، ٢١٣ ، ٣٠١ ، ٣٨٩ ،
 أبو السائب مولى هشام بن زهرة ٢٥٥/٣ ،
 ٢٥٦ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ،
 أبو سيرة عبد الرحمن بن محمد ٥٠٥/٣ ،
 أبو سعيد الخدري ٧١/٢ ، ١٢٣ ، ٢٧٨ ،
 ٢٨٤ ، ٣٨٥ ، ٤٣٥ ، ٤٧٦ ، ٤٠٨ ،
 ٥١١ ، ٥٢٧ ، ٢٣/٣ ، ٢٣ ، ٩٠ ، ١٠٠ ،
 ١٦٠ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ،
 ١٩٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ،
 ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ،
 ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ،
 ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ،
 ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ،
 ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ،
 ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٣٠٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ،
 ٤١١ ، ٤٦٧ ، ٤٧٤ ، ٤٩٦ ، ٥٤٩ ،
 ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٨٥ ، ٦١٠ ، ٦١١ ،
 ٦١٢ ، ١٧/٤ ، ١٨ ، ٩٠ ، ١١٧ ، ٢٣٩ ،
 ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٦٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٨ ،
 ٤٩٢ ، ٥٤١ ، ٥٨٩ ، ٥٩٤ ، ٥٩٦ ،

أبو خيثمة زهير بن حرب ٢٣٦/٢ ،
 أبو حنيس الغفاري ٢٨٣/٣ ،
 أبو داود = سليمان بن الأشعث ،
 أبو داود الأنصاري ١٠٩/٥ ،
 أبو الدرداء الأنصاري ٧٠/٣ ، ١٣٦ ،
 ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٣٣١ ،
 ١٢٨/٤ ، ١٦٠ ، ٤٣٠ ، ٥٨/٥ ، ١٣٤ ،
 أبو دهقانة ٢٦٤/٣ ،
 أبو ذر الغفاري ٧٠/٢ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ،
 ٤٦٩/٣ ، ٣٨/٤ ، ٣٩ ، ١١٧/٥ ، ١٥٥ ،
 أبو ذر عبد بن أحمد ٣٩/٢ ،
 أبو رافع بن أبي الحقيق اليهودي
 ١٤٥/٢ ، ٦٠٨/٣ ، ٦٠٩ ،
 أبو رافع مولى النبي ﷺ ٩٦/٢ ،
 ١٦٨/٣ ، ١٦٩ ، ٤/٤ ، ٥٧٤ ، ١٢٠/٥ ،
 ٢٢٧ ، ٢٢٦ ،
 أبو رزين العقبلي ٥٧٨/٤ ،
 أبو رهم مولى غفار ٥٧٢/٣ ،
 أبو الزبير المكي محمد بن تدرس ١٢٣/٢ ،
 ١٢٥ ، ٢٠٦ ، ٤٣٣ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ،
 ١٨٤ ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، ٢٢٣ ، ٥٠/٥ ،
 ٣٥٩ ، ٣٢٠ ،
 أبو زرعة الرازي ٨١/٢ ، ١١٠ ، ٣٩/٣ ،
 ٢٧٦/٤ ، ٢٧٧ ، ٣٩٤/٥ ،
 أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ٢٨٨/٣ ،

٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٦،
 ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٤، ٤٠١، ٤٤٣،
 ٤٤٤، ٤٦٧، ٤٧٨، ٤٨٢، ٤٨٤،
 ٤٩٠، ٥٦٥، ٢٧/٤، ٢٩، ٥٢، ٨٤،
 ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٣، ١٠٥، ١٥٠،
 ١٦٥، ١٩٠، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١،
 ٣١٢، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٩٠،
 ٤٠٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٩، ٤٦٣،
 ٤٧٠، ٥٣٣، ٧٠/٥، ٧١، ٧٣، ٧٤،
 ١٢٣، ١٣٥، ١٤٤، ١٨٥، ١٨٦،
 ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ٢٣٧، ٢٩٠،
 ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥،
 ٣٠٦، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٨، ٣٤٦،
 ٣٥١، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩٣،
 أبو سهيل بن مالك ١٧٦/٢، ١٨١،
 ٥٥٥، ٥٥٤/٣،
 أبو شاعر ٣٨١/٥،
 أبو شريح الكعبي ١٥٢/٢، ٢٧٧/٣،
 أبو صالح ذكوان السمان ٦٧/٢، ١٤١،
 ٢١٨/٣، ٢٨٨، ٢٩١، ٣٦٠، ٣٦٧،
 ٣٧٤، ٣٨٨، ٣٩٤، ٤٢٢، ٤٢٧،
 ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩،
 ٤٤٣، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥،
 ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٩٠،
 ٥٥٦، ٥٦٣، ٣٠٤/٤، ٤٥١، ٥٠٣،

٣/٥، ٤٩، ٨٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٤،
 ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠،
 ١٦٠، ١٧٨، ١٩٢، ١٩٥، ٢٦٠،
 ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٢٥، ٣٤٨، ٣٥٧،
 أبو سعيد المقبري كيسان ٢٨٥/٢، ٢٣٢،
 ٤٩٣، ٤٩١/٣، ٥٥١، ٥٥٢،
 أبو سعيد بن المعلّى ٩٠/٢، ٩١،
 أبو سعيد مولى عامر بن كريز ٨٨/٢،
 ٩١، ٥٦١/٤،
 أبو سفيان صخر بن حرب ٢٠٥/٢،
 ٥٩/٣، ٣٣٩/٥،
 أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد ٢٤٧/٣،
 ٤٢١، ٤٨١، ٤٨٦، ٤٥٩/٤، ١٩١/٥،
 أبو سلام مطور ٣٧١/٥،
 أبو سلمة الخزاعي ١٩٩/٤،
 أبو سلمة بن عبد الأسد ٢٢٢/٤، ٢٢٣،
 ٢٢٤، ٢٢٥، ٤٣٥، ٤٣٦، ٣٧٩/٥،
 أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
 ٨٧/٢، ١١١، ١١٢، ١٢٢، ١٦٥،
 ٢٨٢، ٣٠٦، ٣١٦، ٣٣٧، ٣٧٢،
 ٤٦٤، ٤٧٥، ٥٢٧، ٥٣٨، ٥٥٧،
 ١٦/٣، ٤١، ٤٢، ١٦٠، ٢١٣، ٢١٥،
 ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٨٦، ٢٩١،
 ٢٩٣، ٣٠١، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢،
 ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٨، ٣٤٧،

أبو عبيد مولى ابن أزره ٢/٢٦٩، ٢٧٠،
 ٢٧١، ٣/٥٢٤
 أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك
 ٣/٥٦٢، ٥٦٣
 أبو عبيدة بن الجراح ٢/٢١٢، ٣٠١،
 ٣٢٩، ٣/١٣٧، ٥/٦٢، ١١٤، ١٩٢
 أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ٤/٢٣٧
 أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ٣/٣٨،
 ٣٩، ٥/١٩٣
 أبو عثمان التبان ٣/٣٩٩، ٤٠١
 أبو عطية ٥/٣٤٩، ٣٥٠
 أبو علي البغدادي ٤/٤٩٩
 أبو علي الجياني = حسين بن محمد
 أبو علي بن السكن ٤/٢١٠، ٢٦١، ٢٨٢
 أبو عمرة الأنصاري ٢/١٦٥، ١٦٦،
 ١٦٨، ١٦٩
 أبو عمرة عمرو بن محسن ٢/١٦٧
 أبو عمرو بن العلاء المقرئ ٢/٩٦
 أبو عمرو بن حفص ٤/٣١٢، ٣١٧
 أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي المدني
 الخندعي ٣/٥٤٤
 أبو عمير بن أنس ٥/٢٠١، ٢٥٣
 أبو عوانة الواضح الإشكري ٥/٣٠١
 أبو غالب ٤/٤١١
 أبو الغيث سالم مولى ابن مطيع ٣/٥٢٧،
 ٤/٤٥٧، ٤/٤، ١١

٥/١٨، ١٢٦، ١٣٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٤٦،
 ٢٤٨، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٧٤، ٣٩٩
 أبو صرمة الأنصاري ٥/٢٤٧، ٢٦٢
 أبو ضمرة أنس بن عياض ٣/٢٨،
 ٤/٢٥٥، ٥/٢١٦
 أبو طالب عبد مناف بن عبد المطلب
 ٢/٣٢٠، ٥/٧٥
 أبو الطفيل عامر بن وائلة ٢/٢٠٦،
 ٢٠٧، ٢١٥
 أبو طلحة الأنصاري ٢/٢٩، ٣٦، ١٧٥،
 ٣/١١٦، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣
 ٥/٢٥٥، ٣/٣٣، ٤/١١٤، ٤/١٨٥، ١٨٦،
 ١٩٣، ٣٢٦
 أبو طيبة الحجاج ٢/٦٤
 أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد
 ٢/٤٧٧، ٥/١٣، ١٨٥
 أبو العاصي بن الربيع ٣/٢٠٢
 أبو العاصي بن ربيعة ٣/٢٠٢
 أبو عبد الله الأغر ٣/٣١٨، ٣١٩،
 ٣٢٠، ٣٣٠
 أبو عبد الله الصوري ٥/٣٨٤، ٣٨٥
 أبو عبد الله بن عم أبي هريرة ٥/٣١٧
 أبو عبد الله مولى الجندعيين ٤/٤٥٩،
 ٤٦٠، ٤٦١
 أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي
 ٢/١٤٠، ١٦٧، ٤٣٦، ٤/٥١٥

أبو محمد الأنصاري ٢/٢٥١، ٣/٤٧،
 ٥٥، ١٩٨، ١٩٩،
 أبو محمد بن شراويل ٤/٢٨١، ٤٩١،
 ٥/٢٣٧
 أبو محمد مولى أبي قتادة = نافع مولى أبي
 قتادة
 أبو مرواح ٤/٣٨، ٤٠، ٥/٧٨، ١١٧
 أبو مريم السلولي ٤/٥٢٦
 أبو مسعود البديري الأنصاري ٣/٧٤،
 ١٦٢، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٦،
 ١٨٨، ٤/٤٦، ٧٥، ٥/٥٧، ١٣٦،
 ٢٧٦
 أبو مسعود الدمشقي = إبراهيم بن محمد
 أبو مسلم الخولاني ٢/٢٠٩، ٢١٠،
 ٢١١، ٢١٤
 أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر ٢/١٦١
 أبو مصعب الزهري ٢/١٥١، ٣٣٨،
 ٥٥٢، ٤/٢١، ٢٨، ٣٨، ٤٩، ١١٠،
 ٣٥١، ٣٩٩، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٦٧،
 ٥٩٦، ٥/١٨٨
 أبو المطوس يزيد بن المطوس ٣/٣٣٨، ٣٣٩
 أبو معاوية الضرير محمد بن خازم
 ٣/٤٣٥، ٤/٢١٧، ٥/٩٩
 أبو معبد ٥/٣٥٩
 أبو معشر البراء ٤/٢٥٧

أبو الفتح الأزدي ٣/٥٢٣
 أبو القاسم بن أبي غالب ٥/٣٨٢
 أبو القاسم القشيري ٢/٥٣
 أبو القاسم اللالكائي ٢/٥٠١، ٣/٤٠٥
 أبو قتادة الأنصاري ٢/٢٥٧، ٢٦١،
 ٣/٧٤، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧،
 ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣،
 ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٤٦٩، ٥/٤٩،
 ٢١٦، ٤/٥٢٦، ٥/١٣٤، ٢٣٦،
 ٢٥٩، ٢٩٦، ٣٠٣
 أبو قحافة عثمان بن عامر ٣/١٣٣، ١٣٥
 أبو قرّة = موسى بن طارق
 أبو قلابة الجرمي ٢/٧١، ٣/٢٣٠،
 ٤/١٨٥، ١٨٨
 أبو كبشة الأثماري ٥/٣٧٦، ٣٧٧
 أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري
 ٢/١١٦، ١٥٩، ٣/١٧٥، ١٧٦،
 ١٧٧، ٤/٣٠٠، ٣٠١، ٥٩٦،
 ٥/٢٣٥، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣
 أبو ليلى الأنصاري ٢/١٩٨، ٣/٢٥٦
 أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
 سهل ٣/١١٧، ١١٩
 أبو ليلى عبد الله بن سهل ٣/١١٩
 أبو المثنى الجهني ٣/٢٥١، ٢٥٢
 أبو محمد الأصلي ٥/٣٨١

١١٦ ، ١٢٦ ، ١٤٧ ، ١٥٧ ، ١٨٦ ،
 ٢١٧ ، ٢٢٥ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ،
 ٢٥١ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،
 ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ،
 ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ،
 ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ،
 ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ،
 ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٢ ،
 ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ،
 ٣٢٠ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٤٥ ،
 ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ،
 ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ،
 ٣٦١ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ،
 ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ،
 ٣٨٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ،
 ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ،
 ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ،
 ٤٢٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ،
 ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥٢ ،
 ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ،
 ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ،
 ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ،
 ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ،
 ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ،
 ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨

أبو موسى الأشعري ٢/٢٢٠ ، ٢٨٦ ،
 ٣١٧ ، ٥٥٣ ، ٤٣/٣ ، ٥٩ ، ٨٤ ، ١٨٥ ،
 ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢٢٥ ،
 ٢٧٦ ، ٣٦٤ ، ٤٢٤ ، ٨٨/٤ ، ١٠٠ ،
 ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٧٦ ، ٣٨٩ ،
 ٥٢٣ ، ١١٩/٥ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ، ٣٥٠ ،
 أبو مربة مولى أم هانئ ومولى عقيل ٢/٣٩٥ ،
 ٥٧/٣ ، ٥٨ ، ١٩١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ،
 أبو النجاشي عطاء ٢/١٥٥ ،
 أبو النظر السلمي ٣/٤٤ ، ٥٤٣ ،
 أبو النظر المدني = سالم بن أبي أمية
 أبو ذنرة المنذر بن مالك العبدي
 ٢٧٥ ، ٢٦٤/٣ ،
 أبو نعيم الفضل بن دكين ٢/٧٩ ، ٢١٧ ،
 ٢٣٦ ،
 أبو هاشم بن عتبة ٤/٨١ ، ٨٢ ،
 أبو هريرة ٢/٦٧ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ،
 ١١١ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٣١ ،
 ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٥٧ ، ١٦٥ ، ١٧٢ ،
 ١٧٣ ، ١٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٥ ،
 ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣٥٢ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦ ،
 ٣٧٧ ، ٤٠٥ ، ٤١٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ،
 ٤٢٧ ، ٤٣٥ ، ٤٧٥ ، ٤٨٣ ، ٤٩٥ ،
 ٥٠١ ، ٥٣٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ١٨/٣ ،
 ٢٣ ، ٢٦ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٥٨ ، ٩٠ ، ٩٩

١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٤ ، ١٥٢
 ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤
 ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٣
 ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩
 ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٩
 ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٠
 ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٦
 ٢٤٨ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠
 ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠
 ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨
 ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩
 ٣٢٠ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١
 ٣٥٣ ، ٣٦٢ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥
 ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٩

أبو الهيثم بن نصر ٢٦٤/٥

أبو زائل شقيق بن سلمة ٢٢٤/٢

أبو واقد الليثي ٥٨/٣ ، ٧٥ ، ٢٨٠ ،

٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٤٣٨/٤ ، ٣٨٢/٥ ، ٣٨٣

أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف

٣٩/٢ ، ٤١٤/٣ ، ٣٨٤/٥ ، ٣٨٥

أبو الوليد بن عمرو بن حماس ٥٤٤/٣

أبو وهب الجشمي ٢٤٢/٥

أبو يزيد بن المطوس ٣٣٧/٣

أبو يونس مولى عائشة ٧٨/٤ ، ٨٢ ، ٨٣ ،

٩٩ ، ٢٢١ ، ١٤٢/٥ ، ٣٠٧

٤٩٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨
 ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٨ ، ٥٢١ ، ٥٢٣
 ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩
 ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٨
 ٥٤٠ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥
 ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠
 ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦
 ٥٥٩ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥
 ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٣
 ١٧/٤ ، ١٨ ، ١٥١ ، ١٨١ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧
 ١٩٩ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥١ ، ١٦٦ ، ٢٠١
 ٢١١ ، ٢٧٢ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢١
 ٣٣٦ ، ٣٧٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٦
 ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦
 ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧
 ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ ، ٤٨١
 ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٣ ، ٥٠١
 ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥١٧
 ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١
 ٥٤٢ ، ٥٤٥ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٧
 ٥٨٤ ، ٥٩٥ ، ٣/٥ ، ٤ ، ٧ ، ٩ ، ١١
 ١٨ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٦١
 ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ١٠٠
 ١٠١ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦
 ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤

الأنساب والألقاب ونحوها

- الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ
 الأسدي (رجل من بني أسد) ٣/٢٣٦، ٥٧٤
 الأصمعي = عبد الملك بن قريب
 الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز
 الأوزاعي = عمرو بن عبد الرحمن
 البخاري = محمد بن إسماعيل
 البزار = أحمد بن عمرو
 البهزي السلمي = يزيد بن كعب
 البلاذري ٥/٣٤٤
 البياضي = فروة بن عمرو
 الترمذي = محمد بن عيسى
 الجوهري = عبد الرحمن بن عبد الله
 الدارقطني = علي بن عمر
 الدراوردي = عبد العزيز بن محمد
 ذو الخويصرة ٣/٢٢٧
 ذو الشمالين ٣/٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤
 ٥/٢٩١
 ذو مخبر ٤/٥٢٦
 ذو الديدن الخرباق ٣/٤٧٩، ٤٨١
 ٤٨٢، ٤٨٤
 الساجي = زكريا بن يحيى
 السدي ٤/٤٩٥
 سيبويه ٤/٧٩
 الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة

من نُسب إلى أبيه أو جدّه ونحو ذلك

- ابن أذينة ٣/٥٢٣
 ابن الأعرابي = أحمد بن محمد بن زياد
 ابن أكيمة الليثي ٣/٥١٠، ٥١١، ٥١٢،
 ٥١٣، ٥١٤
 ابن أم مكتوم ٢/٤٧١، ٥/٨٨
 ابن البرقي ٣/٤٠٤
 ابن الجارود = محمد بن عبد الله بن علي
 ابن أبي خيثمة = أحمد بن زهير
 ابن السبّاق ٢/٢٨٥، ٣/٢٣٢، ٤٩٦،
 ٥/٣٤٥
 ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن عبد البر
 ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم
 العتقي
 ابن الكلبي ٢/١٤٥، ٤/٤٩٩
 ابن النضر السلمي ٣/٢٩٨، ٥٨٣
 ابن بكير = يحيى بن عبد الله بن بكير
 ابن حماس ٣/٥٤٢، ٥٤٣
 ابن خطل ٢/٤٧
 ابن عبد الله بن أنيس الجهني ٣/٣١
 ابن عطية ٣/٥٤٨
 ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم
 ابن محيصة الأنصاري ٢/٢٥١، ٣/٥٨٦
 ٥٨٧
 ابن مُزَيْن = يحيى بن إبراهيم بن مزِين

النساء

- أروى بنت أنيس ٢٧٢/٤
 أسماء بنت أبي بكر ٥٤٣/٢، ١٢٥/٣،
 ٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨/٤
 ٤٠٧، ٤١٠، ٤٤٨، ٨٣/٥، ١٤٨، ٢٩٩
 أسماء بنت عميس ١٣٤/٣، ٢٣/٤،
 ٢٤، ٣٢، ١٢١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٥٠٧
 أمامة بنت زينب ٢٠١/٣
 أميمة ٤٦/٣، ٢٣٤/٤، ٢٤٦/٤، ٥٨٠
 أنيسة ٤/٥
 برة ٢٣٥، ٢٢٧/٤
 بريرة مولاة عائشة ٤٣٢/٢، ١٥/٤،
 ٤٠، ١٢٤، ١٧٠/٥
 بسرة بنت صفوان ٢٤٧/٤، ٢٤٨،
 ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩
 ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٢
 ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٥٨٥، ٣٥/٥
 تيمة بنت وهب ٥٥٢/٤
 ثوية مولاة أبي هب ٤٣٧/٤
 حدامة بنت وهب ٣/٤، ٢٨٤، ٢٨٥
 ٢٨٦، ٣٢٢، ٣٢٣
 جميلة بنت عبد الله ٢٨٩/٤، ٢٩١
 حبيبة بنت سهل ٢٨٨/٤، ٢٨٩، ١٦٣/٥
 حفصة بنت عمر ٣٤٠/٢، ٣٧٥، ٣٧٧
 ٣٩١، ٣٩٢، ٤٨٠، ٨٧/٣، ١٤/٤

الطيالسي = سليمان بن داود

العدوي ٣١/٢، ١٤٥، ٤٩٨/٤، ٤٩٩

العلّاف ٣٥٠/٥، ١٩٥/٣

الكسائي ٤٩٩/٤

الكلاباذي = أحمد بن محمد بن الحسين

المخدجي = رفيع

المروزي ٥٥٨/٤

النسائي = أحمد بن شعيب

الواقدي = محمد بن عمر

المبهمون

عم ابن حماس ١٤٧/٣، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤

عم رافع بن خديج ١٥٤/٢، ١٣/٣

عم خنساء ٣٨١/٣

رجل من آل خالد بن أسيد = أمية بن

عبد الله بن خالد بن أسيد

رجل من بني أسد بن خزعة ١٤٨/٣، ١٤٩

رجل من أسلم ٤٣٣/٣، ٤٣٥

رجل من الأنصار ٤٩٥/٢، ١٤٢/٣

٥٧٧

رجل من الصحابة ٢٢٠/٣، ٤٣٤

رجل من بني ضمرة ٥٨١/٣

صاحب الهدي ١٤٨/٢، ٦٠٣/٣

مولى لعبد الله بن عمرو ١٤/٣

مولى لعمر بن العاصي ١٤/٣

مولى ليمونة ٥٣٦/٢

زينب بنت أبي سلمة ٤/١٩٣، ١٩٤،
 ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢١٦،
 ٢١٨، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧
 زينب بنت عبد الله ٤/٢٨٩
 زينب بنت كعب ٤/٣١٨
 زينب الثقفية ٤/٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩
 سائبة مولاة عائشة ٤/٣٤٩، ٢٣٤/٥
 ٢٣٥
 سبيعة الأسلمية ٢/٢٣٢، ٤/٢٠٠، ٢٠٢
 سهلة بنت سهيل ٤/٦٣
 سودة بنت زمعة ٢/٥٣٦، ٤/٥٥٠، ٥٧٩
 صفية بن حبي ٤/٦، ٣٦، ٤٠/٥
 صفية بنت أبي عبيد الثقفية ٤/١٣٨، ١٣٩
 صمينة ٥/٢٥٤
 عاتكة بنت عبد الله ٥/٨٨
 عائشة زوج النبي ﷺ ٢/٣١، ٤٦، ٧٥،
 ١٢٣، ١٦٥، ٢٠١، ٢٨٢، ٣١٦،
 ٣٣٧، ٣٥٣، ٣٧٩، ٣٩٢، ٤٣٢،
 ٤٥٩، ٤٦٤، ٤٧٤، ٤٧٦، ٥١٦،
 ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٣١،
 ٥٤٣، ٥٥٧، ٨٢/٣، ٨٣، ٨٧، ٩٨،
 ٩٩، ١٣٤، ١٦٠، ١٧٤، ٢١٨، ٢٢٦،
 ٢٥٥، ٣٣٧، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٩،
 ٤٠٨، ٤٣٨، ٥٦٨، ٥٦٩، ٦١٢،
 ٣/٤، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤

٢٩، ٦٧، ٧٠، ٧٩، ٨٢، ١١٨، ١٢٤،
 ١٣٨، ١٥٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩،
 ١٨٠، ١٨١، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١،
 ١٩٢، ٥٩٦، ٥/٩٢، ٢٠٣
 حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة ٣/٢٠٣،
 ٢٠٤، ٢٠٥
 حميدة بنت عبيد بن رافع بن رفاعه
 ٣/٢٠٤، ٢٠٥
 الحولاء بنت تويت ٤/٤٨١، ٤٨٢
 خديجة زوج النبي ﷺ ٢/٢٦، ١٣٥،
 ٧٥/٤
 خنساء بنت خدام ٢/٥٥٥، ٤/٢٩٨،
 ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١
 خنساء بنت معاوية الصرمية ٣/٣٨١
 خولة بنت حكيم ٣/٧٦، ٤٣٥، ٤٣٦،
 ٤/٣٠٢، ٣٠٤، ٥/٢٤٦
 درة ٤/٢٢٤
 الربيع بنت معوذ ٤/٢٩١
 رقية بنت النبي ﷺ ٢/١٤٦، ٣٠٨/٤
 رقيقة بنت خويلد ٤/٢٤٦
 الرميضاء ٤/٢٩٦، ٣٢٦
 زينب بنت النبي ﷺ ٣/٢٠٣، ٤/٦١،
 ٦٢، ٥/٣٤٠، ٣٤٢
 زينب بنت جحش ٤/١٩٨، ٢٣٣،
 ٢٣٤، ٢٣٥، ٥/٣٨٠

٤٧٤ ٤٧٣ ٤٧٢ ٤٧١ ٤٧٠
 ٥٢٢ ٥٢١ ٥١٧ ٤٩٦ ٤٨٢
 ٥٤٠ ٥٣٥ ٥٣٤ ٥٣٣ ٥٢٣
 ٥٨٠ ٥٧٢ ٥٧١ ٥٦١ ٥٥٥
 ٢٥٠/٥ ٥٩٦ ٥٨٨ ٥٨٧ ٥٨٥
 ٧٧ ٦٣ ٦٠ ٤٧ ٣٨ ٣٣ ٣٠
 ٨٦ ٨٥ ٨٤ ٨٣ ٨٢ ٨٠ ٧٩
 ١٠٢ ٩٧ ٩٣ ٩٢ ٩٠ ٨٩ ٨٨
 ١١٧ ١١٦ ١١٢ ١١٠ ١٠٦
 ١٦٣ ١٤٩ ١٤٢ ١٢٧ ١١٨
 ١٦٨ ١٦٧ ١٦٦ ١٦٥ ١٦٤
 ٢٠٣ ١٨٤ ١٧١ ١٧٠ ١٦٩
 ٢٣٦ ٢٣٢ ٢٢٣ ٢٢٢ ٢١٨
 ٢٧٧ ٢٧٦ ٢٥٩ ٢٥٦ ٢٤٦
 ٣٠٧ ٣٠٥ ٣٠٣ ٢٩٦ ٢٩٠
 ٣٤٤ ٣٢٨ ٣٢٧ ٣٢٦ ٣٢٥ ٣٠٨
 ٣٨٩ ٣٨٣ ٣٨٢ ٣٨٠ ٣٦٦ ٣٦٣
 ٣٩٨ ٣٩٦ ٣٩٥ ٣٩٠

عائشة بنت طلحة ٤/١٧٥، ١٦٠

عمرة بنت عبد الرحمن ٢/٥٢٥، ٥٤٣
 ٣٢ ٢٢ ١٤ ٦/٤ ٦١٢ ٨٧/٣
 ١٠٩ ١٠٨ ٦٧ ٥٥ ٣٧ ٣٦
 ١٢١ ١٢٠ ١١٥ ١١٣ ١١٢
 ١٣١ ١٢٧ ١٢٦ ١٢٥ ١٢٤
 ١٤٧ ١٤٦ ١٤٥ ١٣٤ ١٣٣

٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٦ ١٥
 ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٢٩ ٢٧ ٢٦ ٢٥
 ٤٦ ٤٤ ٤٢ ٤١ ٣٨ ٣٧ ٣٦
 ٦٠ ٥٩ ٥٨ ٥٦ ٥٤ ٥٢ ٤٨
 ٦٩ ٦٨ ٦٦ ٦٥ ٦٣ ٦٢ ٦١
 ٧٧ ٧٦ ٧٥ ٧٤ ٧٣ ٧٢ ٧١
 ٨٨ ٨٦ ٨٥ ٨٤ ٨٣ ٨٢ ٧٨
 ١٠٠ ٩٩ ٩٦ ٩٣ ٩٢ ٩١ ٨٩
 ١٠٥ ١٠٤ ١٠٣ ١٠٢ ١٠١
 ١١٣ ١٠٩ ١٠٨ ١٠٧ ١٠٦
 ١٢١ ١١٩ ١١٨ ١١٥ ١١٤
 ١٢٧ ١٢٦ ١٢٥ ١٢٤ ١٢٢
 ١٣٥ ١٣٣ ١٣٢ ١٣١ ١٣٠
 ١٤٤ ١٤٣ ١٤٠ ١٣٨ ١٣٧
 ١٥٠ ١٤٩ ١٤٨ ١٤٦ ١٤٥
 ١٦٠ ١٥٧ ١٥٦ ١٥٣ ١٥١
 ١٧٠ ١٦٩ ١٦٥ ١٦٤ ١٦٣
 ١٨٣ ١٧٦ ١٧٥ ١٧٢ ١٧١
 ١٩٥ ١٩٤ ١٩٢ ١٩٠ ١٨٩
 ٢١٥ ٢١٢ ٢١٠ ٢٠٩ ٢٠٤
 ٢٣٧ ٢٣٦ ٢٣٥ ٢٢١ ٢١٦
 ٢٧٢ ٢٤٤ ٢٤٠ ٢٣٩ ٢٣٨
 ٣٢٩ ٣٢٥ ٣٢٣ ٣١٥ ٢٨٤
 ٤٦٢ ٤٥٤ ٤٢٨ ٤٠٦ ٣٣٢
 ٤٦٩ ٤٦٨ ٤٦٧ ٤٦٦ ٤٦٣

٥٣٣، ٥٥٦، ٥٦٢، ٤/١٦٣، ٢٢٧،

٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٤٣، ٣٠٩،

٣١١، ٤١٧، ٥٢٢، ٥٣٤، ٥/٤٦،

٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨،

نسبية بنت الحارث ٤/٣٠٥

هند بنت الحارث الفراسية ٥/٣٠٩

الكنى من النساء

أم أيمن ٤/٢٢٣

أم حبيبة ٤/١٩٨، ٢٣٣، ٢٧٦، ٢٧٧،

٢٨١، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٧٦،

أم حرام الأنصارية ٢/٣٣، ٣٤،

٤/٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٢٦،

أم حكيم بنت الحارث ٥/٣٤٣، ٣٤٤

أم خالد بنت سعيد ٤/٥٦٣

أم الدرداء ٤/٥٦٠

أم سعد بنت مرة ٥/٥

أم سعيد بنت قرعة ٥/٤

أم سلمة زوج النبي ﷺ ٢/٢٣٢، ٣٠٢،

٤٧٤، ٥٠٠، ٣/٤٦٦، ٥١٣، ٤/٢٥،

٣٤، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٨٣، ٩٦، ٩٩،

١٦٣، ١٧٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥،

١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠،

٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦،

٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٣،

٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨،

١٥٧، ٢٤٠، ٢٨٨، ٣٢٩، ٣٤٩،

٤٧٣، ٥/٣٠، ٣٨، ١٦٣، ١٦٦،

١٦٨، ١٦٩، ٢٤٦، ٣٢٥، ٣٢٦،

٣٢٨، ٣٩٦،

الغميصاء بنت ملحان ٤/٣٢٦

فاختة ٤/٣٣٠

فاطمة بنت النبي ﷺ ٤/٥٧٢، ٥٧٣،

فاطمة بنت أبي حبيش ٤/٢٢، ٢٣،

٢٤، ٢٠٨، ٢٠٩،

فاطمة بنت قيس ٢/٢٥٣، ٤/١٨،

١٣٧، ٢٦٦، ٢٧٠، ٣١٢، ٣١٣،

٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٥٨٥،

٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨،

فاطمة بنت محمد بن عمارة ٥/٣٩٦

فاطمة بنت المنذر ٤/٢٣٨، ٢٣٩،

٢٤٠، ٢٤١،

الفريرة بنت مالك ٤/٣١٨، ٣١٩،

٣٢١، ٤٤٤،

قطبة بنت هرم ٤/٤٤١

كبيشة بنت كعب بن مالك ٣/٢٠٣، ٢٠٥،

لبابة ٤/٣٠٩

مليكة بنت مالك ٢/٣٠، ٣١، ٤/٣٢٩،

مندوس بنت علي ٢/١٣٧

معاذة ٤/٥٣

ميمونة بنت الحارث ٢/١٥١، ٥٢٦،

٢٩٦/٥ ، ٣٢٣ ، ٣١٠

أم قيس بنت محسن ٣٢٢/٤

أم قيس بنت وهب ٤٣/٥ ، ٢٨٦/٤

أم كلثوم بنت النبي ﷺ ٥٧٢/٤

أم كلثوم بنت عقبة ٣٠٧ ، ٢٢٤/٤

٨ ، ٦/٥

أم محمد بن ثوبان ١٤٠/٤

أم هانئ ٣١/٢ ، ١٣٦ ، ٣٠٢ ، ٥٨/٣

٢٩٣ ، ٥٣/٤ ، ١٦١ ، ٣٣٠ ، ٣٣١

٢٩٦/٥

المهمات من النساء

إحدى نساء النبي ﷺ

امراة ابن أبي الحقيق ٦٠٨/٣

امراة عمر بن الخطاب ٥٢٤/٢

مولاة ابن عمر ٥١٣/٢ ، ٥١٤

مولاة لميمونة ٥٣٦/٢

أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ٢٠٩/٤ ،

٢١٢ ، ٢١٣

أم ولد لهود بن عبد الرحمن ٢١٢/٤

٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣

٢٢٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٧١

٣٢٩ ، ٣٤٠ ، ٣٦٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦/٥

٤٣٧ ، ٤٦٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٥١٤

٥٢٢ ، ٥٣٤ ، ٥٩٦ ، ٧٧/٥ ، ١١٥

١١٦ ، ١٤٢ ، ١٦١ ، ٢١٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦

٢٧٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠

أم سليم ٣٢/٢ ، ٣٦ ، ٦/٤ ، ٣٦ ، ٦٠

٦٢ ، ١١٥ ، ١٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٢٦

٣٢٧ ، ٣٢٨

أم سنان ٣٤٦/٤ ، ٣٤٨

أم شريك ٣١٢/٤ ، ٣١٧ ، ٤٣٢

أم صبيبة خولة بنت قيس ٤٥٨/٢

أم عبد الهذلية ٤٠/٣

أم عطية الأنصارية ٣٠٥/٤ ، ٥٧٧

أم علقمة ١٦٠/٣ ، ٦٨/٤ ، ١٣٥

١٣٧ ، ٣١٥ ، ٨٠/٥

أم عمارة ٢٤/٣

أم الفضل الهلالية ٥٢٦/٢ ، ٣٠٩/٤



فهرس الكلمات الغربية

١٣٥/٤..... الخميصة	١٠٥/٣..... التصفيح	٤٣٨/٢..... آدم
٣٣/٥..... دُبسيّ	١٩٩/٤..... تفتض	٢٣٤/٥..... الأبتز
١٣٠/٤..... دغل	٢٢٠/٣..... التنقل	٤٠٨/٢..... أُبْرَت
١١٧/٤..... دف	٢٩٥/٤..... ثبج	١١٩/٥..... الأخرى
٢٥٧/٥..... الذُبجة	١٢٧/٣..... ثُرِّي	٤٧١/٤..... الأرق
٢٣٤/٥..... ذو الطفيتين	٥٣٨/٢..... ثور أقط	٣٤٨/٢..... أرى
٢٤٠/٣..... ذود	٤٤١/٢..... جحراء	١٣٢/٥..... الأُسْكُرَة
٥٤٧/٢..... راوية خمر	٤٥/٢..... جُحش	١٧٨/٢..... أشعر
٣٢٥/٣..... الرخصاء	٤٣٤/٢..... الجرّ	أضمرت ٤٠١/٢
١٣٠/٤..... زَبْرَة	٣٦/٥..... الجرين	افتلتت ٩٨/٣
٥٤٧/٢..... الزهو	١٧٨/٢..... الجلد	الأوط ٢٧٠/٣
٤٨٥/٢..... السّام	٢١٥/٣..... جُمّة	الإرفاه ٢٢٠/٣
١٨٩/٤..... السُّبحة	١٤١/٢..... جُمع	الإنجياب ٨٣/٢
٤٦١/٤..... السبق	٢٦٠/٣..... الجمع	الأنسية ٣٢٣/٢
١٤٨/٤..... سُحولية	١٧٧/٣..... الجنان	الانتفال ٤٠٦/٢
٤٩٦/٢..... السُّرر	٢٣٤/٥..... الجنان	الأوقية ٥٧٦/٣
١٦٣/٣..... سقاية	٢٦٠/٣..... الجنيب	البتع ٨٦/٤
٨٧/٣..... السلت	٧١/٣..... الحاقف	بدر ٢٣٠/٥
٢٧٤/٣..... السمراء	٤٧٧/٣..... الحامّة	البذاذة ٢٢٠/٣
١٢٧/٣..... السويق	٤١٦/٢..... حبّل الحيلة	برسام ٤٣٧/٣
١٢٤/٥..... شظاظ	٤٤١/٢..... حجراء	البريد ٢٩٩/٣
٢٣٧/٣..... شُعْب	٣٦/٥..... الحريسة	البطحاء ٣٩١/٥
٢٣٧/٣..... شعف	٤٣٨/٢..... حلة سِراء	البعل ٤٩٠/٤
٤٠٤/٢..... الشُّغار	٤٣٣/٢..... الحنتم	بيض ٢٢٣/٥
٩٥/٣..... شِمراخ	٤٢٠/٢..... الحَبْط	التبيع ٢١٩/٢

٤٢٩/٤..... المنخل	٤٧/٤..... الفرق	١٥٧/٥..... شنار
٣٧٥/٤..... المهيع	٢٩٧/٤..... قال	٢٥٨/٥..... الشوكة
٤٣/٢..... الميل	٣٢٣/٢..... القسيّ	٣٧٩/٥..... صبر
٤٢٤/٢..... النَّحش	٢٠٢/٢..... قُصَّة الشعر	٤٤٦/٤..... الصفي
٢٥٤/٢..... النَّحلة	١٥٥/٢..... كَثْر	٤٤٢/٢..... الضاري
١٩٣/٣..... الفردشير	٢٩٨/٣..... اللابّة	١٧٤/٢..... الضفّير
٢٧٦/٢..... نَزَر	٤٤٦/٤..... اللقحة	٥٠٨/٤..... الضواري
٢٣/٢..... النَّص	٣٧٢/٣..... لقيس	٢٢٧/٣..... ضئضيّ
١٦٥/٥..... نفع	٤٨٣/٢..... المأمومة	٢٤٣/٣..... العثري
٤٣٣/٢..... النقيز	٤١/٢..... مال رائح	٩٥/٣..... العثكول
١٦/٤..... نمرقة	٣٦٢/٤..... مجيية	١٠٤/٢..... العجفاء
١٧٠/٣..... النَّمَط	٢٤٧/٣..... المحاقلة	٥٥٧/٢..... العرض
٢٧٧/٢..... هاء وهاء	١٤٩/٢..... مَحْنُوذ	٩٨/٥..... عرق ظالم
٥٢١/٤..... وأي	١١٣/٣..... مَحْبَاة	٣٣٢/٣..... عرق التمر
٣٧٢/٢..... وُتر أهله	٢١٥/٤..... المخنث	١٧٣/٢..... العسيف
٥٧١/٣..... الودقة	١٥٧/٥..... المخيط	٦٠٣/٣..... عطب
١٥٦/٢..... الوديّ	٤٣٤/٢..... المدر	١٧١/٢..... العفاص
٥٣٩/٢..... الودز	٣٦/٥..... المراح	٧١/٣..... العقيز
١٢٦/٢..... الوعك	٤١٢/٢..... المزانبة	١٧٨/٢..... العقيصة
١٧١/٢..... الوكاء	٤٣٣/٢..... المزفت	٣٦٦/٤..... العليج
١٢٤/٣..... يُيسون	٣٩٦/٥..... المساحي	٤٣٩/٢..... عنبة طافية
٤٣٦/٢..... يحنأ	٢١٩/٢..... مُسنّة	٢٣/٢..... العنق
٤٣٦/٢..... يحني	٤٣٩/٢..... المسيح	١٣٢/٥..... الغبراء
٤٤٨/٢..... اليد العليا	٤٤٦/٢..... المشرّبة	٢٨٠/٥..... غديفة
٤٦٦/٣..... يذب	٢٨٤/٥..... مَضنوك	٣٧٠/٥..... الغرز
١٨٦/٥..... يطل	٣٧٩/٢..... المعقّلة	٩٠/٣..... غَمَر
	٤٣٣/٢..... المقير	٢٨٤/٤..... الغيلة
	١٤١/٤..... الملطي	٤٣/٢..... الفرسخ

فهرس المواضع والبلدان

الحبشة ٣٠٤/٢، ٢٣٣/٤، ٢٤٥،
 ٤٦٧، ٤٣٧
 الحجر ٤١٢/٤
 الحديدية ١٢٣/٢، ١٢٤، ١٧٢،
 ١٩٧، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٩١/٥،
 ٣٦٦، ٣٦٥
 حرة الوبرة ٤٦٩/٤
 الحفيا ٤٠١/٢، ٤٠٢
 حُنَيْن ١٧٠/٢، ٥٢٧، ٥٢٨،
 ٤٣٨/٤، ٩١/٥، ١٤٨، ١٥٧، ٣٣٧
 الخَرَّار ١١٣/٣
 الخندق ١٩٢/٥
 خير ٥٨/٢، ١٤٧، ١٦٨، ١٧٠،
 ١٨٦، ٣٢٠، ٥٠٤، ١١٧/٣، ١٢٧،
 ٤٨٣، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠،
 ١٧١/٥، ٢٥٠، ٢٢١، ٢٩٢
 دانية ٩/٢
 ذات الجيش ٤/٤
 ذات الرقاع ٤٦٠/٢، ٥٩٧/٣
 ذات عرق ٣٨٨/٢، ٣٨٩
 ذو الحليفة ٣٨٦/٢، ٣٩٧، ٤٧٩،
 ٥٢٢، ١٢٢/٤، ١٠٦/٥، ١٠٨،
 ٣٩٢، ٣٩١
 رام هرمز ٣٩/٢
 الروحاء ٧١/٣، ٤٥٧/٤

الأبطح ٢٨٠/٢
 الأبواء ٢٥٨/٢
 أُحُد ٨٠/٢، ٢٦٢، ٤٩/٥، ١٠٩،
 ٢٥٣
 بدر ١٤٧/٢، ٢٦٢، ١٧٨/٣، ٤٨٣،
 ٤٦٩/٤، ٥٥٩، ١٠٩/٥، ٢٩١، ٢٩٢
 البصرة ٣٣٢، ٣٣١/٥
 البطحاء ٣٩١/٥، ٣٩٧/٢
 بطن عرنة ٣٦٠، ٣٥٩/٥
 بقيق الغرقد ١٣٥/٤، ٥٧٥/٣
 بيت المقدس ٤٩٢/٢، ٤٩٣، ٤/٤،
 ١٠٨/٥
 بَيْرَحَاء ٣٧/٢، ٣٩، ٣٣/٥
 بئر معونة ٣٥٥/٤
 تبوك ٢٠٦/٢، ١٧٩/٤
 تستر ٥١٢/٤
 التنعيم ٩/٤
 تهامة ٢٨٣/٣
 ثَمُغ ٤٠٠/٤
 الثنية ٤٠٢/٢
 جبل أبي قبيس ٩٨/٣
 الجُحفة ٣٨٧/٢، ٤٧٩
 جزيرة العرب ٦٣/٥، ٦٤، ٣٢٠
 الجعرانة ٩١/٥، ٣٦٤
 الجند ٢٢٢/٢، ٢٣١

لحي حمل ٢١٨/٥
 محسّر ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٩/٥
 المدينة ١٢٦، ٨٠، ٣٧، ٣٥/٢
 ١٢٧، ١٤٧، ١٦٣، ٤٧٩، ٥١٢
 ٥٤٩، ١٢٤/٣، ١٢٥، ١٤٧، ٢٥٥
 ٢٨٣، ٢٩٨، ٢٩٩، ٤٢٦، ٤٧٤
 ٤٨٨، ٥٣٠، ٥٤٢، ٤٢/٤، ١٢٢
 ٢٥٤، ٢٦٥، ٢٨٢، ٥٨٥، ١٢/٥
 ٦٤، ١٠٦، ١١٢، ١٩٦، ٢٢٥، ٢٥٤
 مذيئب ٢٩/٥
 مزدلفه ٣٦١، ٣٦٢، ٢٤/٢، ٣٥٩/٥، ٣٦٠
 مسجد بني زريق ٤٠٢/٢
 مسجد بني معاوية ٤٨٩/٢، ٤٩٠
 مسجد الشجرة ٣٩٢/٥
 مصر ١٣٤/٥
 مكة ٤٧/٢، ٤٨، ٥٠، ٢٣٣، ٢٦٢
 ٥١٨، ٥٢٧، ٧١/٣، ٧٦، ٩٨
 ٩، ١٠، ٥٩، ١٠٣، ١٢١، ٦/٤
 ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٦٥، ٥٢٥، ٦٤/٥
 ١٠٤، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٩١
 منى ٤٩٦/٢، ٥٢٢، ٥٢٦، ١٠٤/٥
 ٢١٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢
 مهزور ٢٩/٥
 نجد ٣٨٧/٢، ٣٨٩، ٣٩٩، ٤٦٠
 نجران ٣٣٢/٤، ٢٧٨/٥
 هجر ٣٣٣/٢

السُرر ٤٩٦/٢
 سرغ ٣٢٩/٢
 سرف ٢٣١، ١١/٤
 سلع ٥٩٠/٤
 الشام ١٢٤/٣، ٣٨٦، ٣٣٠/٢
 ١٩٨، ٣١٢/٤
 الصهباء ١٢٧/٣
 الطائف ٢٦٥، ٢١٦/٤
 العراق ٦٤/٥، ٤٥١، ١٢٤/٣، ٣٨٨/٢
 العرج ٦٠١/٣
 عرفة / عرفات ٣١٠/٤، ٥٥٦،
 ٥٥٨، ٥٥٩، ٣٥٩/٥، ٣٦٠
 عسفان ٢٨٣/٣
 عمّواس ٣٠١، ٢٠٩/٢
 العوالي ٥٦، ٥٣/٢
 فج الروحاء ٤٥٨/٤
 فدك ٣٩١/٥
 قباء ٤٧٢، ٣٧٨، ٥٦، ٥٢، ٣٣/٢،
 ٢٩٤/٤
 القبليه ٤٢١/٥
 القدوم ٤٤٣، ٣٢١/٤
 قرطبة ٣٨١/٥، ٩/٢
 قرن ٤٧٩، ٣٨٩، ٣٨٧/٢
 قزح ٣٦١/٥
 القسطنطينية ١٤٩/٣
 الكديد ٦٠١، ٥٢٧/٢
 الكوفة ٢٨٠/٤، ١٧٩/٣

اليمامة ٦٤/٥
اليمن ٢/٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٠،
٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣١، ٣٨٧،
٣٨٨، ٣/١٢٤، ٤/١٨٤، ٣١٧،
٥/٦٤، ٢٧٨
يَمَلَّم ٢/٣٨٧، ٣٨٨، ٤٧٩، ٣/٦١٤

وادي الثنية ٢/٣٩٦
وادي العقيق ٤/١٨٦
وادي القرى ٣/٥٢٧، ٥٢٨
الوادي المبارك ٤/١٨٦
وَدَّان ٢/٢٥٨
يثرَب ٣/٤٧٤



ثبت المصادر والمراجع

أ. المخطوطات

- الأسامي والكنى، الحاكم، أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق (٣٧٨هـ)، نسخة مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية.
- أسماء شيوخ مالك، ابن خلفون، نسخة مصورة عن نسخة الإسكوريال بإسبانيا.
- أسماء الصحابة التي اتفق فيها البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما، الدارقطني، نسخة مصورة عن مكتبة الجامع الكبير بصنعا بآخر تقييد المهمل لأبي علي الجياني.
- أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، محمد بن طاهر المقدسي، نسخة خطية مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية.
- الإعلام بسنة النبي ﷺ (شرح سنن ابن ماجه)، مغلطاي، علاء الدين بن قليج (٧٦٢هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة الآصفية في الهند.
- إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي، علاء الدين بن قليج (٧٦٢هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية.
- الألقاب، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢)، نسخة خطية مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية.
- التاريخ، ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب (٢٧٩هـ)، السفر الثاني من الكتاب، نسخة خطية مصورة عن نسخة الخزانة العامة بالرباط.
- والسفر الثالث من الكتاب، وهو من محفوظات مكتبة القرويين بفاس (المغرب).
- والجزء الخمسون، وهو من محفوظات المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية.
- تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، نسخة خطية مصورة، نشرتها مكتبة الدار (المدينة).
- التعريف برجال الموطأ، ابن الخذاء، أبو عبد الله محمد بن يحيى التميمي (٤١٠هـ)، نسخة مصورة عن نسخة القرويين.
- تحفة التحصيل بذكر رواة المراسيل، لأبي زرعة العراقي، نسخة خطية مصورة.
- التعليق على الموطأ، الوقشي، أبو الوليد هشام بن أحمد الطليلطي (٤٨٩هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة الإسكوريال.

- تقييد المهمل وتمييز المشكل، الجياني، حسين بن محمد الغساني، نسخة خطية مصورة عن نسخة حلب.
- الجامع الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل، نسخة بخط يد أبي عمران موسى بن سعادة الأندلسي، منقولة بالتصوير الشمسي، اعتنى بنشرها: لافي بروفنسال، باريس (١٣٤٧هـ) (١٩٢٨م).
- جزء من حديث مالك، محمد بن صخر الأزدي، نسخة خطية مصورة عن نسخة الظاهرية.
- الجامع بين رواية ابن القاسم وابن وهب، جمع: أحمد الأيوبي الوليدي، نسخة مصورة عن مكتبة الشيخ حماد الأنصاري (رحمه الله).
- حديث مصعب بن عبد الله الزبيري، رواية أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (٣١٧)، مصورة عن نسخة شستريتي بإيرلندا.
- ونسخة أخرى مصورة عن نسخة الظاهرية.
- رجال الموطأ = التعريف برجال الموطأ.
- الرواة عن مالك للخطيب = مجرد أسماء الرواة.
- سنن أبي داود (رواية ابن داسة)، نسخة خطية مصورة عن جامعة برنستون.
- شرح علل ابن أبي حاتم، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، نسخة خطية مصورة عن نسخة كانت في المكتبة المحمودية.
- صحيح أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (٣١٦هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة كوبريلي.
- الضعفاء والمتروكين، النسائي أحمد بن شعيب (٣٠١هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة كوبريلي.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، علي بن عمر البغدادي (٣٨٥هـ)، نسخة خطية مصورة عن النسخة الهندية.
- عوالي مالك، أبو الحسن الكندي، نسخة خطية مصورة.
- عوالي مالك، الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة الظاهرية.
- عوالي مالك، عمر بن محمد المعروف بابن الحاجب، نسخة خطية مصورة عن نسخة الظاهرية.
- الغوامض والمبهمات، الأزدي، عبد الغني بن سعيد (٤٠٩هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة بغداد.

- الفوائد، أبو بكر الشافعي، تخريج: أبي الحسن الدارقطني، (الجزء ٧٣) نسخة خطية مصورة عن نسخة الظاهرية.
- المراسيل، أبو داود السجستاني، نسخة خطية مصورة.
- المسالك شرح موطأ مالك، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري (٥٤٣هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر.
- مجرّة أسماء الرواة عن الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس للخطيب، أبو الحسين يحيى ابن عبد الله رشيد الدين القرشي، نسخة خطية مصورة.
- المسند، ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه (٢٣٥هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة الخزانة العامة بالرباط.
- المسند، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (٢٩٢هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة كوبرلي.
- المسند، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (٢٩٢هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة الرباط.
- المسند، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (٢٩٢هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة الأزهرية.
- مسند الموطأ، الجوهري، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي (٣٨٥هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة مكتبة الحرم المكي.
- مشيخة فخر الدين ابن البخاري، جمال الدين ابن الظاهري، نسخة خطية مصورة، إعداد: محمد بن ناصر العجمي، ط الصندوق الوقفي للثقافة والفكر (الكويت) (١٤١٧).
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة المحمودية.
- معرفة الصحابة، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله المهراني الأصبهاني (٤٣٠هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة أحمد الثالث (استانبول).
- المنتخب من غرائب الإمام مالك بن أنس، ابن المقرئ، محمد بن إبراهيم أبو بكر الأصبهاني (٣٨١هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة الظاهرية.
- الموطأ ورواياته، الإمام مالك بن أنس رحمه الله (١٧٩هـ).
- رواية أبي مصعب الزهري المدني، نسخة خطية مصورة بالجامعة الإسلامية عن النسخة الهندية.
- ونسخة خطية مصورة بالجامعة الإسلامية برقم: ٤٠٨١، ونسخة خطية مصورة عن النسخة الظاهرية.

- رواية سويد بن سعيد الحدثاني، نسخة خطية مصورة عن نسخة الظاهرية.
- رواية ابن القاسم، نسخة خطية مصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله.
- رواية القعني، نسخة خطية مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية.
- رواية يحيى بن بكير، نسخة خطية مصورة عن النسخة السلিমانيّة، ونسخة خطية مصورة عن النسخة الظاهرية.
- رواية يحيى بن يحيى الليثي، نسختان خطيتان مصورتان عن نسختي الحمودية، ونسخة خطية مصورة عن نسخة شستزبتي.

ب. الرسائل الجامعية والبحوث التي لم تنشر

- أبو بكر بن المقرئ ومعجمه، تحقيق: محمد صالح الفلاح، دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (١٤٠٤، ١٤٠٥هـ).
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، شهاب الدين البوصيري، تحقيق: سعد ابن حمد، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (١٤٠٠هـ).
- أمهات المؤمنين رضي الله عنهن - دراسة حديثة - إعداد: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية.
- التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن هم رواية عنهم في الكتب الستة (من حرف السنين إلى حرف العين) جمعاً ودراسة، مبارك بن سيف الهاجري، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية (١٤١٥هـ).
- التاريخ، ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب (٢٧٩هـ)، تحقيق: كمال ابن محمد قلمي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية.
- التاريخ، ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد الحمدان (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية).
- حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، دراسة وتحقيق: عمر (رضيان) بن رفود السفيناني، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، (١٤١٥هـ، ١٤١٦هـ).
- حديث يحيى بن معين الجزء الثاني رواية أبي بكر المروزي، دراسة وتحقيق: خالد بن عبد الله السبيت، رسالة استكمال درجة الماجستير (قسم الثقافة الإسلامية كلية التربية) جامعة الملك سعود (١٤١٥هـ).

- شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، المازري، محمد بن علي بن عمر (٥٣٦هـ)، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطالب: زكي عبد الرحيم البخاري.
- شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، المازري، محمد بن علي بن عمر (٥٣٦هـ)، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطالب: جمال عزّون.
- الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب (المهرونيات)، أبو القاسم يوسف بن محمد بن أحمد المهرواني الهمداني (٤٦٨هـ)، تخريج: الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق ودراسة: سعود بن عيد بن عمير بن عامر الجربوعي (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية).
- الفوائد المنتقاة من الصحاح والغرائب المخرجة من الأصول، من مسموعات أبي القاسم الحسين بن محمد بن إبراهيم الحنائي، تخريج الحافظ عبد العزيز بن محمد بن عاصم النخشي، من أول الكتاب إلى نهاية الجزء الرابع، تحقيق: عبد الله بن عتيق المطرفي (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية).
- الموطأ الصغير، عبد الله بن وهب، دراسة وتحقيق: أحمد بن محمد الأمين الشنقيطي - رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية (١٤١٣).

ج. المطبوعات

- الآثار، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، باكستان.
- الأحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط ١ (١٤١١هـ).
- آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية (بيروت).
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري (٣٨٧هـ)، تحقيق ودراسة: د. عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، دار الراية (الرياض). ط ١ (١٤١٥هـ).
- ابن حجر العسقلاني، مصنفاته ودراسة منهجه وموارده في كتابه الإصابة، شاكر محمود عبد المنعم، ط مؤسسة الوسالة بيروت، ط ١ (١٤١٧هـ).
- أبو الفتح اليعمرى، حياته وآثاره وتحقيق أجوبته، دراسة وتحقيق: الأستاذ محمد

- الراوندي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي بالملكة المغربية، (١٤١٠هـ).
- إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك، ابن ناصر الدين دمشقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط دار الكتب العلمية (١٤١٥).
 - إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية (المدينة المنورة). ط ١ (١٤١٥هـ).
 - إتحاف الوري بأخبار أم القرى، للنجم عمر بن فهد (ت ٨٨٥)، تحقيق: فهم محمد شلتوت، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
 - إثبات صفة العلو، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، عُني به: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير (الكويت). ط ٢ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
 - الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، بدر الدين الزركشي، عني بتحقيقه: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي. ط ٢ (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).
 - اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، تحقيق: د. عواد عبد الله المعتق، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض ط ١ (١٤٠٨هـ).
 - أجوبة أبي زرعة الرازي على أسئلة البرذعي، تحقيق: د. سعدي الهاشمي، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ط ١ (١٤٠٢هـ)، ضمن كتابه: أبو زرعة السرازي وجهوده في السنة النبوية.
 - أجوبة ابن سيد الناس على أسئلة ابن أيبك = أبو الفتح اليعمرى، حياته وآثاره.
 - الأجوبة للشيخ أبي مسعود عمّا أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج، أبو مسعود إبراهيم بن محمد دمشقي (٤٠١هـ)، تحقيق ودراسة: إبراهيم بن علي آل كليب، دار الوراق، الرياض ط ١ (١٤١٩هـ).
 - أحاديث الشاموخي عن شيوخه، تحقيق: مشعل بن باني الجبرين المطيري، دار ابن حزم، بيروت ط ١ (١٤١٧هـ).
 - الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي البغدادي (٣٨٥هـ)، تحقيق: أبي عبد الباري رضا بن خالد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ (١٤١٨هـ).

- الأحاديث المختارة، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، ط ١ (١٤١١هـ).
- أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصا، أبو الحسن علي ابن عمر الدارقطني، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، ط مصر.
- الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، جمعاً ودراسةً، د. صالح بن حامد الرفاعي، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،، ط ١ (١٤١٣هـ).
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٥٤هـ)، ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت). ط ٢ (١٤١٤هـ).
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري (٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤٠٨هـ).
- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (٥٨٢هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السمرائي، مكتبة الرشد، ط ١ (١٤١٦هـ).
- أخبار أصبهان، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله المهراني الأصبهاني (٤٣٠هـ)، نشر دار الكتاب الإسلامي (بيروت).
- إخبار أهل الرسوخ في الفقع والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، ابن الجزري جمال الدين أبي الفرج (٥٩٧هـ)، تحقيق: علي رضا، دار المأمون للتراث، ط ١ (١٤١٢هـ).
- أخبار الفقهاء والمحدثين، محمد بن حارث الخشني (٣٦١هـ)، دراسة وتحقيق: ماريا لويسا آبيلا ولويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية (معهد التعاون مع العالم العربي) (مدريد) (١٩٩٢م).
- أخبار القضاة، وكيع بن خلف بن حيان (٣٠٦هـ)، مكتبة المدائن الرياض.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: د - عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط دار حضر للطباعة والنشر، ط (٢) (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- اختصار اقتباس الأنوار، ابن الخراط الإشبيلي (٥٨١هـ)، تحقيق: إيميليو مولينا، وخائنتو بوسك نيلا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، إسبانيا، (١٩٩٠م).

- اختصار علوم الحديث، ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي (٧٧٤هـ)، ومعها الباعث الحثيث لأحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٠٣هـ).
- الإخوان، لابن أبي الدنيا، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤٠٩هـ).
- الإخوة والأخوات، الدارقطني، علي بن عمر (٣٨٥) تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، دار الراجعية العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٣هـ).
- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية (بيروت). (١٤٠٩هـ).
- الأربعين في الجهاد والمجاهدين، أبو الفرج محمد بن عبد الرحمن المقرئ (٥١٧هـ)، تحقيق: بدر البدر، دار ابن حزم (بيروت)، ط ١ (١٤١٣هـ).
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، أبو المعالي الجويني (٤٨٧هـ)، تحقيق: د. محمد يوسف مرسي، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، (١٣٦٩هـ).
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، النووي، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، ط ٢ (١٤١١هـ).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني محمد بن علي (١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليلي، أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل القزويني (٤٤٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد (الرياض). ط ١ (١٤٠٩هـ).
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (بيروت). ط ٢ (١٤٠٥هـ).
- أزواج النبي ﷺ اللاتي دخل بهنّ أو عقد عليهنّ أو خطبهنّ وبعض فضائلهنّ، محمد بن يوسف الصالح الدمشقي (٩٤٢)، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، مكتبة دار التراث، المدينة ط ١ (١٤١٣هـ).
- الأسماء والكنى، أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) - رواية ابنه صالح، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط ١ (١٤٠٦هـ).
- الأسماء والكنى، الحاكم، أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق (٣٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: يوسف بن محمد الدخيل، مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة). ط ١ (١٤١٤هـ).

- الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: علي نويهض، ط دار الفكر (بيروت) لبنان.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، دار قتيبة، دار الوعي (١٤١٣هـ).
- الاستغناء في أسماء المشهورين من حملة العلم بالكنى، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله السوالمه، دار ابن تيمية، الرياض، ط ١ (١٤٠٥هـ).
- الاستيعاب في معرفة الصحابة، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل (بيروت) ط ١ (١٤١٢هـ).
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (٦٣٠هـ)، دار الفكر (بيروت) (١٤٠٩هـ).
- أسماء شيوخ مالك، ابن خلفون الأندلسي (٦٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
- الأسماء المبهمة في الأنباء الحكيمة، الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي (٤٦٣هـ)، أخرجه: د. عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي، مصر، ط ٢ (١٤١٣هـ).
- الأسماء والصفات، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله ابن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، ط ١ (١٤١٣هـ).
- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، مطبوع آخر كتاب الأسماء المبهمة للخطيب.
- الاشتقاق، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (٣٢١هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط: مؤسسة الخانجي بمصر، (١٣٨٧هـ).
- الإشراف على مذاهب أهل العلم، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (٣١٨هـ)، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط ٢ (١٤١٤هـ).
- الأشربة، أحمد بن حنبل، تحقيق وتعليق: صبحي جاسم، وزارة الأوقاف العراقية، إحياء التراث الإسلامي.

- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار الجيل (بيروت) ط ١ (١٤١٢هـ).
- أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير (دمشق)، ودار الكلم الطيب (دمشق). ط ١ (١٤١٤هـ).
- الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار، الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى (٥٨٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، جامعة الدراسات الإسلامية باكستان، ط ٢ (١٤١٠هـ).
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، تخريج وتعليق: أحمد عصام الكاتب، منشورات: دار الآفاق الجديدة (بيروت). ط ١، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، (١٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق: إرشاد الحق الأثري، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.
- الإسلام بما وقع في مشبهه الذهبي من الأوهام، ابن ناصر الدين الدمشقي، عبد الله بن محمد، تحقيق: عبد رب النبي محمد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط ١ (١٤٠٧هـ).
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، الخطابي، حمد بن محمد (٣٨٨هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود، مركز إحياء التراث الإسلامي بأم القرى، مكة المكرمة، ط ١ (١٤٠٩هـ).
- الإعلان بالتبويخ لمن ذم التاريخ، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢هـ)، تحقيق: فرانز روزنثال، دار الكتب العلمية، بيروت.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحارني (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٤ (١٤١٤هـ).
- أقضية رسول الله ﷺ، أبو عبد الله محمد بن فرح القرطبي، تصحيح وتعليق: د. القاضي محمد عبد الشكور، دار البخاري بريدة.
- إكرام الضيف، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: عبد الله بن عائض الغرازي، ط مكتبة الصحابة طنطا (مصر) ١٩٨٧، ١٤٠٧.
- إكمال إكمال المعلم، أبو عبد الله محمد بن خلفه الأبي (٨٢٨هـ)، دار الكتب العلمية.

- الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ابن ماكولا، الأمير علي بن هبة الله أبو نصر بن ماكولا (٤٧٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني، مصورة دار الكتب العلمية عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد. ط ١ (١٤١١هـ).
- إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم - كتاب الإيمان، القاضي عياض بن موسى (٥٤٤هـ)، تحقيق: د. الحسين بن محمد شواط، دار الوطن، الرياض، ط ١ (١٤١٧هـ).
- الإلزامات، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (٣٨٥هـ)، تحقيق: مقبل الوداعي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي (الكويت).
- الألقاب، أبو علي الجياني، تحقيق: محمد أبو الفضل، طبعة المغرب.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث القاهرة، المكتبة العتيقة تونس، ط ٢.
- الأم، للإمام الشافعي، تخرّيج: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية (بيروت) لبنان، ط ٢ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣).
- الأمالي، ابن مردويه، أبو بكر أحمد بن موسى (٤١٠هـ) تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار علوم الحديث، الإمارات ط ١ (١٤١٠هـ).
- الأمالي السفرية (الخلبية)، ابن حجر، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي بيروت، ط ١ (١٤١٨هـ).
- الأمالي المطلقة، ابن حجر، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي بيروت، ط ١ (١٤١٦هـ).
- الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن القاهرة.
- الأموال، حميد بن زنجويه (٢٥١هـ)، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- إنباه الرواه على أنباه النحاه، القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف (٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر (القاهرة) ومؤسسة الكتب الثقافية. ط ١ (١٤٠٦هـ).
- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، اعتناء: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية (سوريا) (١٤١٧هـ).

- الأندلس في اقتباس الأنوار للرشاطي (٥٤٢هـ)، إيميليو مولينا، وخائنتو بوسك بيلا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، إسبانيا، (١٩٩٠م).
- الأنساب، ابن السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي (٥٦٢هـ)، تعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤٠٨هـ).
- أنساب الأشراف، للبلاذري، أحمد بن يحيى (٢٧٩هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، ود. رياض زركلي، دار الفكر، ط ١ (١٤١٧هـ).
- الأنساب المثقفة، ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ)، تصوير مكتبة ابن الجوزي.
- الأوائل، ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو (٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد، ط: دار طيبة (الرياض).
- إيضاح الإشكال، محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ)، تحقيق: د. باسم الجوابرة، مكتبة المعلا، الكويت ط ١ (١٤٠٨هـ).
- الإيمان، ابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى (٣٩٥هـ)، تحقيق: د. علي بن محمد فقيهي، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)، دار المعرفة بيروت، ط ٢ بالأوفست.
- البحر الزخار = مسند البزار.
- البحر المحیط، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (٧٩٤هـ)، حرّره: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف، الكويت، ط ١ (١٤٠٩هـ).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (٥٩٥هـ)، تعليق: عبد الحلیم محمد عبد الحلیم، دار الكتب الإسلامية، مصر، ط ٢ (١٤٠٣هـ).
- البداية والنهاية، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ)، دار الفكر (بيروت) طبعة سنة (١٣٩٨هـ).
- البدائع والصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني علاء الدين بن مسعود الحنفي (٥٨٧هـ)، الناشر: زكريا علي يوسف.

- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير (الجزء الثالث)، ابن الملتن، أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد الأنصاري (٨٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شريف الدين، وجمال السيد، دار العاصمة (الرياض) (١٤١٤هـ).
- بذل الماعون في فضل الطاعون، ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار العاصمة، الرياض، ط ١ (١٤١١هـ).
- البعث والنشور، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية بيروت (هـ).
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد الباكري، الجامعة الإسلامية، وجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، ط ١ (١٤١٣هـ).
- بغية الطلب في تاريخ حلب، ابن العديم، كمال الدين محمود بن أحمد، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.
- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، الضبي، أحمد بن يحيى بن عميرة (٥٥٩هـ)، دار الكتاب العربي (١٩٦٧هـ).
- بغية الملتبس في سباعات حديث الإمام مالك بن أنس، خليل كيكليدي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن الأمير سيف الدين كيكليدي العلاني (٧٦١هـ)، تحقيق وتعليق: حمدي عبد المجيد الأسلفي، عالم الكتب. ط ١ (١٤٠٥هـ).
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى الحلبي (القاهرة). (١٣٨٤هـ).
- بلدان الخلافة الشرقية، لكي لسترنج، ترجمة: بشير فرنسيس، وكرسيس عواد، ط: مؤسسة الرسالة، ط ٢ (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).
- البلدان اليمنية عند ياقوت الحموي، جمعها وحققها وبيّن مواضعها: القاضي إسماعيل بن علي الأكرع، ط مؤسسة الرسالة - مكتبة الجليل الجديد صنعاء. ط ٢ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه محمد حامد الفقي، ط: مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت) ط ١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- البناية في شرح الهداية، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ط دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط ٢ (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط ١ (١٩٦٧م).
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ابن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، ط ٢ (١٤٠٨هـ).
- بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (٦٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة (الرياض) (١٤١٨هـ).
- بين الإمامين مسلم والدارقطني، الشيخ د. ربيع بن هادي المدخلي، إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية بنارس، الهند، ط ١ (١٤٠٢هـ).
- التاريخ، ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين (٢٣٣هـ) - رواية عباس الدوري عنه - ضمن كتاب (يحيى بن معين وكتابه التاريخ)، دراسة وترتيب وتحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي (مكة). ط ١ (١٣٩٩هـ).
- التاريخ، ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين (٢٣٣هـ) - رواية عثمان الدارمي عنه، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث (سوريا).
- تاريخ أبي زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو النصري (٢٨١هـ)، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله القوجاني، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (١٩٨٠هـ).
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي.
- تاريخ أصبهان، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله المهراني الأصبهاني (٤٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- تاريخ بغداد، الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (٤٦٣هـ)، نشر: دار الكتاب العربي (بيروت).
- تاريخ الثقات، العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن (٢٦١هـ)، ترتيب الهيثمي، ترتيب: أبو بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، تخريج: عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية (بيروت). ط ١ (١٤٠٥هـ).
- تاريخ داريا، القاضي عبد الجبار الخولاني، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الفكر (١٩٧٥م).
- تاريخ الرسل والملوك، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢ دار المعارف (مصر).

- التاريخ الصغير، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة (بيروت). ط ١ (١٤٠٦هـ).
- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، ابن الفرضي، أبو الوليد عبد الله بن محمد ابن يوسف الأزدي (٤٠٣هـ)، تصحيح ومراجعة: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي (القاهرة). ط ٢ (١٤٠٨هـ).
- التاريخ الكبير، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) و يليه كتاب الكنى، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مصورة دار الكتب العلمية (بيروت).
- تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر. ط ١ (١٤١٥ - ١٤١٩هـ).
- تاريخ واسط، مجمل، أسلم بن سهل الواسطي (٢٩٢هـ)، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، ط ١ (١٤٠٦هـ).
- تالي تلخيص المشابه، الخطيب البغدادي أحمد بن علي (٤٦٣هـ)، تخرّيج: مشهور حسن آل سلمان، وأحمد الشقيرات، دار الصميعي، الرياض، ط ١ (١٤١٧هـ).
- تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة عبد الله بن مسلم (٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد محي الدين الأصفر، المكتب الإسلامي، دار الإشراف، ط ١ (١٤٠٩هـ).
- التبصرة في القراءات السبع، مكّي بن أبي طالب القرطبي (٤٣٧هـ)، تعليق: محمد غوث الندوي، الدار السلفية، الهند.
- تبصير المنتبه بتحرير المشته، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي، دار المعرفة بيروت.
- التبيين في أنساب القرشيين، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ)، تحقيق: محمد نايف الدليمي، من منشورات المجمع العلمي العراقي. ط ١ (١٤٠٢هـ).
- التتبع، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (٣٨٥هـ)، تحقيق: مقبل الوادعي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي (الكويت).
- التجرّيح والتعديل لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (٤٩٤هـ)، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء، الرياض، ط ١ (١٤٠٦هـ).

- تجريد أسماء الصحابة، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت).
- تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية بيروت.
- تحريم النرد والشطرنج والملاهي، الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (٣٦٠)، تحقيق: عمر غرامة العمروي، ط ١ (١٤٠٠هـ).
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، أبو يعلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ)، راجعه: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: المكتبة السلفية بالمدينة.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ) وبهامشه: النكت الظرف على الأطراف، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، بإشراف: عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت. ط ١ (١٤٠٢هـ).
- التحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي عبد الحمن بن علي (٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٥هـ).
- تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، العلائي، خليل بن كيكليدي (٧٦١هـ)، تحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد القشقرى، دار العاصمة، الرياض، ط ١ (١٤١٠هـ).
- تحقيق النصوص ونشرها، عبد السلام محمد هارون، مكتبة السنة، القاهرة، ط ٥ (١٤١٠هـ).
- تخريج أحاديث الإحياء، للعراقي، استخراج أبي عبد الله محمود الحداد، دار العاصمة، ط ١ (١٤٠٨هـ).
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، اعتناء: سلطان بن فهد الطبييبي، دار ابن خزيمة، ط ١ (١٤١٤هـ).
- التخريج لصحيح الحديث، انتقاء البرقاني، تحقيق: أبي عبد الباري رضا، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، الرياض، ط (١٤١٩هـ).
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن (٩١١هـ)، تحقيق: عزت علي عطية، وموسى محمد، دار الكتب الحديثة، مصر.
- تذكرة الحفاظ، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي (بيروت).
- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، القرطبي، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمود بن منصور، دار البخارين المدينة، ط ١ (١٤١٧هـ).

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي البستي (٥٤٤هـ)، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب).
- التزجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، الخلال، أحمد بن محمد، تحقيق: د. عبد الله المطلق، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١ (١٤١٦هـ).
- الترغيب في الدعاء، عبد الغني المقدسي، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد الجماعلي (٦٠٠هـ)، تحقيق: محمد بن حسن، مطابع ابن تيمية (القاهرة) (١٤١١هـ).
- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، ابن شاهين، عمر بن أحمد (٣٨٥هـ)، تحقيق: صالح أحمد مصلح الوعيل، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١ (١٤١٥هـ).
- تسمية أصحاب رسول الله ﷺ، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٩٧هـ)، تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان بيروت، ط ١ (١٤٠٦هـ).
- تسمية ما ورد به الخطيب البغدادي دمشق من الكتب، ضمن كتاب: الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث، د - محمود الطحان، دار القرآن الكريم (بيروت) (١٤٠١هـ).
- تصحيفات المحدثين، العسكري، أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (٣٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية الحديثة (القاهرة). ط ١ (١٤٠٢هـ).
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، ط ١ (١٤١٦هـ).
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، ط ١ (١٤١٦هـ).
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ابن حجر العسقرني (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عاصم القريوتي.
- التعريفات، الجرجاني، الشريف علي بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٦هـ).
- تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي (٣٩٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار (المدينة المنورة). ط ١ (١٤٠٦هـ).
- تعليقات الدارقطني على المجروحي لابن حبان البستي، تحقيق: خليل بن محمد العربي، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ١ (١٤١٤هـ).

- التعليق الموجد على موطأ الإمام محمد، عبد الحى اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة، بومباي الهند، دار القلم، دمشق، ط ١ (١٤١٢هـ).
- تعليق التعليق على صحيح البخاري، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، ودار عمان، ط ١ (١٤٠٥هـ).
- تفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن أبي زيد الثعالبي المالكي (ت ٨٧٥هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وزملاءه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١ (١٤١٨هـ).
- تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي (٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، ط ١ (١٤١٥هـ).
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ)، دار المفيد (بيروت) (١٤٠٣هـ).
- تفسير القرآن العظيم، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١)، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ (١٤١٠هـ).
- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز (مكة المكرمة) ط ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- تقريب التهذيب، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تقديم ودراسة: محمد عوامة، دار الرشيد (حلب). ط ١ (١٤٠٦هـ).
- التقصي لابن عبد البر = تجريد التمهيد
- تقييد العلم، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (٤٦٣هـ)، تحقيق: يوسف العرش، دار الوعي، حلب، ط ٣ (١٩٨٨م).
- التقييد والإيضاح، العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦هـ)، دار الحديث، ط ٢ (١٤٠٥هـ).
- تكملة الإكمال، ابن نقطة، محمد بن عبد الغني البغدادي (٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١ (١٤٠٨هـ).

- التكملة لكتاب الصلاة، ابن الأبار، محمد بن عبد الله القضاعي، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار المعرفة، المغرب.
- التلخيص الحبير، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تصحيح السيد عبد الله هاشم يماني، القاهرة (مصر).
- تلخيص القابسي = موطأ الإمام مالك بن أنس رواية عبد الرحمن بن القاسم.
- تلخيص المتشابه في الرسم، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (٤٦٣هـ)، تحقيق: سكيئة الشهابي، دار طلاس، دمشق، ط ١ (١٩٨٥هـ).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق وتعليق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري وغيرهما، مصورة عن طبعة وزارة الأوقاف المغربية (١٣٨٧هـ).
- التمييز، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) - ضمن منهج النقد عند المحدثين، تأليف: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر. ط ٣ (١٤١٠هـ).
- التكميل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢ (١٤٠٦هـ).
- تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، الطبري، محمد بن جرير (٣١٠هـ)، تحقيق: د. ناصر بن سعد الرشيد، مطابع الصفا، مكة، (١٤٠٤هـ).
- تهذيب الأسماء واللغات، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الفكر. ط ١ (١٤٠٤هـ).
- تهذيب السنن، ابن القيم الجوزية = مختصر السنن للمنذري.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ)، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة (بيروت). ط ٥ (١٤١٥هـ).
- توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين، موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، والبغدادية، ط ١ (١٤١٤هـ).
- التوحيد، ابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى (٣٩٥هـ)، تحقيق: د. علي بن محمد فقيهي، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ط ١ (١٤١٣هـ).

- التوحيد وإثبات صفات الرب عزَّ وجلَّ، ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (٣١١هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٣ (١٤١٤هـ).
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين، شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي (٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة (بيروت). ط ١ (١٤١٤هـ).
- الثقات، ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (٣٥٤هـ)، مصورة مؤسسة الكتب الثقافية عن دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد (الهند).
- الثقات الذين ضُغِّفوا في بعض شيوخهم، جمع ودراسة د. صالح بن حامد الرفاعي، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، (١٤١٣هـ).
- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، دار الفكر (بيروت).
- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت). ط ١ (١٤١٢هـ).
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي (٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب (بيروت) ط ٢ (١٤٠٧هـ).
- الجامع الصحيح، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٢هـ).
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط ٢ (١٤١٢هـ).
- الجامع في الحديث، ابن وهب القرشي، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم (١٩٧هـ)، د. مصطفى حسن أبو خير، دار ابن الجوزي (الرياض) (١٤١٦هـ).
- الجامع في شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسبوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٠هـ).
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣هـ).
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي ابن ثابت البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف (الرياض) (١٤٠٣هـ).

- جامع المسانيد والسنن، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلججي، دار الفكر.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والأدب وذوي النباهة والشعر، الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله (٤٨٨هـ)، تحقيق: محمد ابن تاويت الطنجي، مكتبة الخانجي (القاهرة).
- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مصورة دار الكتب العلمية (بيروت) عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بمجد آباد (الهند). ط ١ (١٣٧١هـ).
- جزء الألف دينار، أبو بكر القطيعي، تحقيق: بدر البدر، دار النفائس (الكويت) (١٤١٤هـ).
- جزء علي بن محمد الحميري (ت ٣٢٣هـ)، تحقيق: زبير عليزي، نشر دار الطحاوي الرياض، وحديث أكاديمي (فيصل آباد) ط ١ (١٤١٣هـ).
- جزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر، الأصبهاني، أبو الشيخ عبد الله بن جعفر بن حيان (ت ٣٦٩هـ)، تحقيق: بدر البدر، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ (١٤١٧هـ).
- جزء فيه أحاديث أبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: بدر البدر، مكتبة الرشد ط ١ (١٤١٤هـ).
- جزء فيه عوالي منتقاة من جزء أبي مسعود أحمد بن الفرات، انتقاء الذهبي، تحقيق: أبي عمار الشمراني، نشر دار الريان، الإمارات، ط ١ (١٤١٣هـ).
- جزء فيه من حديث لوين، محمد بن جعفر بن حبيب لوين (٢٤٥هـ)، تحقيق: أبي بلال غنيم بن عباس، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ (١٤١٩هـ).
- الجمع بين رجال الصحيحين، ابن القيسراني، محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ)، دار الكتب العلمية ط ٢ (١٤٠٥هـ).
- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم، ودار الصمعي، ط ١ (١٤١٩هـ).
- الجمعة وفضلها، المروزي، أبو بكر أحمد بن علي (٢٩٢هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار عمار الأردن، ط ١ (١٤٠٧هـ).
- جمهرة الأمثال، المسكري أبو هلال، تحقيق: محمد أبي الفضل وعبد المجيد قطامش، المؤسسة العربية الحديثة، ط ١ (١٣٨٤هـ).
- جمهرة أنساب العرب، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف (القاهرة) ط ٥.

- الجهاد، ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (٢٨٧هـ)، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد، دار القلم (سوريا) (١٤٠٩هـ).
- جوامع السيرة، ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجوهر النقي لابن التزكمانى = السنن الكبرى للبيهقي.
- حاشية رد المحتار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار قهرمان إستانبول.
- حاشية السندي على سنن النسائي = سنن النسائي.
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة دار الياز، دار الكتب العلمية (بيروت). ط ١ (١٤١٤هـ).
- الحججة في بيان الحججة وشرح عقيدة أهل السنة، لقوام السنة أبي العباس إسماعيل بن محمد التميمي الأصبهاني، تحقيق ودراسة: محمد بن محمود أبو رحيم، محمد بن ربيع المدخلي، دار الراجعية للنشر والتوزيع. ط ١ (١٤١١هـ).
- الحججة في القراءات السبع، ابن خالويه، الحسين بن أحمد بن حمدان (٣٧٠هـ)، تحقيق وشرح: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق (بيروت). ط ٣ (١٣٩٩هـ).
- الحججة في القراءات السبعة، أبو علي الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي وزميله، دار المأمون للتراث، ط ١ (١٤٠٤هـ).
- حديث أبي محمد عبد الله الفاكهي (٣٥٣هـ) عن أبي يحيى بن أبي مسرة عن شيوخه (فوائد أبي محمد الفاكهي)، دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الله بن عايض الغباني، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ (١٤١٩هـ).
- الحلل السُّنَدِسِيَّة في الأخبار والآثار الأندلسية، الأمير شكيب أرسلان، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٧هـ).
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله المهراني الأصبهاني (٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي (بيروت) (١٤٠٧هـ).
- الحياة العلمية في عهد ملوط الطوائف في الأندلس، د. سعد بن عبد الله البشري، مركز الملك فيصل للبحوث الإسلامية، الرياض، ط ١ (١٤١٤هـ).
- الخراج، يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣هـ)، تصحيح: الشيخ أحمد شاكر، المطبعة السلفية ومكنتها، ط ٢ (١٣٨٤هـ).

- خلق أفعال العباد، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط دار المعارف الرياض (١٣٩٨ - ١٩٧٨).
- الخلافات، البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، الرياض، ط ١ (١٤١٥هـ).
- دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكلوش موراني، ترجمة د. سعيد بحيري وغيره، دار الغرب الإسلامي، ط ١ (١٤٠٩هـ).
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تعليق: السيد عبد الله هاشم يماني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- الدعاء، الطبراني، سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١ (١٤٠٧هـ).
- الدعوات الكبير، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، تحقيق: بدر البدر، منشورات مركز المخطوطات الكويت (١٤١٤هـ).
- دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام، بهاء الدين يوسف بن رافع بن شداد (٦٣٢هـ)، تحقيق: د. محمد شحاتي، وزياد الدين الأيوبي، دار ابن قتيبة، دمشق ط ١ (١٤١٣هـ).
- دلائل النبوة، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية (بيروت). (١٤٠٥هـ).
- دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي، محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٢ (١٣٨٩هـ).
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمرى المدني المالكي (٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت).
- ديوان الضعفاء، الذهبي، محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، تعليق: الشيخ حماد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط ١ (١٣٨٧هـ).
- ذكر النار، عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (٦٠٠هـ)، تحقيق: أديب محمد الغزاوي، الدار البشائر الإسلامية سنة (١٤١٥هـ).
- ذم التأويل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، عني به: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير، الكويت، ط ٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- ذم الكلام وأهله، الهروي، عبد الله بن محمد الأنصاري، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط ١ (١٤١٦هـ).
- ذم الملاهي، ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد (٢٨٠هـ)، تحقيق: عمرو عبد المنعم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم جدة، ط ١ (١٤١٦هـ).
- ذيل تاريخ بغداد، ابن النجار، محب الدين محمد بن محمود (٦٤٣هـ)، تصحيح: قيصر فرح، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ذيل ميزان الاعتدال، العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، مركز البحث العلمي (جامعة أم القرى مكة) (١٤٠٦هـ).
- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (٧٤٣هـ)، القسم الثاني من السفر الأول، تحقيق: محمد بن شريفة، ط دار الثقافة.
- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (٧٤٣هـ)، القسم الأول من السفر الأول، تحقيق: محمد بن شريفة، ط دار الثقافة.
- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (٧٤٣هـ)، المسفر الرابع والسادس، تحقيق: إحسان عباس، ط دار الثقافة.
- رجال صحيح البخاري، الكلاباذي = الهداية والإرشاد
- رجال صحيح مسلم، ابن منجويه، أحمد بن علي الأصبهاني (٤٢٨هـ)، عبد الله الليثي، دار المعرفة، ط ١ (١٤٠٧هـ).
- رجحان الكفة في بيان نبذة من أخبار أهل الصفة، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور حسن، وأبي حذيفة أحمد الشقيريات، دار السلف، الرياض، ط ١ (١٤١٥هـ).
- الرد على الجهمية، الدارمي، عثمان بن سعيد (٢٨٠هـ)، احقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير، الكويت، ط ٢ (١٤١٦هـ).
- الرسالة، الإمام الشافعي محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (١٣٠٩هـ).
- رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٦٤٣هـ)، تحقيق: أبي الفضل عبد الله بن الصديق.

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني، دار الفكر، ط ٢ (١٤٠٠هـ).
- رفع اليدين في الصلاة، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: بديع الدين الراشدي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ (١٤١٦هـ).
- الروض البسّم بترتيب وتخريج فوائد تمام، جاسم الدوسري، دار البشائر الإسلامية، ط ١ (١٤١٠هـ).
- الرواة من الإخوة والأخوات، علي بن المديني (٢٣٤هـ)، تحقيق: د. باسم الجوابرة، دار الراجعية، الرياض، ط ١ (١٤٠٨هـ).
- الرواة من الإخوة والأخوات، أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: د. باسم الجوابرة، دار الراجعية، الرياض، ط ١ (١٤٠٨هـ).
- الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: د. إحسان عباس، مكتبة لبنان بيروت، ط ٢ (١٩٨٤م).
- زاد المعاد، ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢٣ (١٤٠٩هـ).
- الزهد، أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد السعيد بسونني، دار الكتاب العربي، ط ٢ (١٤٠٩هـ).
- الزهد، ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو (٢٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله العلي عبد الحميد، الدار السلفية بومباي الهند، ط ٢ (١٤٠٨هـ).
- الزهد، عبد الله بن المبارك (١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزهد، هناد بن السري التميمي (٢٤٣هـ)، تحقيق: محمد أبو الليث الخير آبادي، دولة قطر.
- الزهد، وكيع بن الجراح (١٩٧هـ)، مكتبة الدار المدينة النبوية، ط ١، (١٤٠٤هـ).
- زيادات الزهد، الحسين المروزي = الزهد لابن المبارك
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ)، المكتبة التجارية الكبرى.
- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالح الشامي (٩٤٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٤هـ).
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الجزء الأول والثاني، المكتب الإسلامي، ط ٤ (١٤٠٥هـ)، والجزء الثالث، مكتبة المعارف، ط ٢ (١٤٠٧هـ).

والجزء الرابع، مكتبة المعارف، ط ٤ (١٤٠٨هـ)، والجزء الخامس، مكتبة المعارف، ط ١ (١٤١٢هـ).

• سلسلة الأحاديث الضعيفة، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الجزء الأول ط المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ)، والجزء الثاني والرابع، مكتبة المعارف (١٤٠٨هـ).

• السنة، الخلال، أحمد بن محمد (٣١١هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراجعية، ط ١ (١٤١٠هـ).

• السنة، عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعيد القحطاني، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٤ (١٤١٦هـ).

• السنة، ومعها ظلال الجنة، ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (٢٨٧هـ)، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٢ (١٤٠٥هـ).

• السنن، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) - ومعها شرح السيوطي وحاشية السندي، دار الريان (مصر).

• السنن، سعيد بن منصور أبو عثمان الخراساني (٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدارالسلفية (الهند). ط ١ (١٤٠٣هـ).

• السنن، سعيد بن منصور أبو عثمان الخراساني (٢٢٧هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصمعي (الرياض). ط ١ (١٤١٤هـ).

• السنن، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث (بيروت). ط ١ (١٣٩٤هـ).

• السنن، الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي (٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وزميله، دار الريان للتراث (القاهرة)، ودار الكتاب العربي (بيروت). ط ١ (١٤٠٧هـ).

• السنن، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (٣٨٥هـ) ومعها التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب العظيم آبادي، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، عالم الكتب (بيروت). ط ٣ (١٤١٣هـ).

• السنن (الجامع)، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٩٧هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر وغيره، دار الكتب العلمية (بيروت).

• السنن، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث (بيروت).

- السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السنن المعنعن، ابن رُشيد القهري محمد بن عمر السبّتي (٧٢١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط ١ (١٤١٧هـ).
- السنن الكبرى، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية (بيروت). ط ١ (١٤١١هـ).
- السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، وبذيله: الجواهر النقي لابن التركماني (٧٤٥هـ)، دار المعرفة (بيروت) (١٤١٣هـ).
- سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط ١ (١٤١٤هـ).
- سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدارقطني في الجرح والتعديل، دراسة: سليمان آتش، ط دار العلوم للطباعة والنشر (١٤٠٨هـ) (١٩٨٨م).
- سؤالات أبي عبد الله بن بكير وغيره لأبي الحسن الدارقطني، دراسة وتحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، ط دار عمار، عمان، الأردن، ط ١ (١٤٠٨هـ) (١٩٨٨م).
- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم، دراسة وتحقيق: د. عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة دار الاستقامة، مؤسسة الريان، ط ١ (١٤١٨هـ).
- سؤالات ابن الجنيّد لأبي زكريا ابن معين، تحقيق: د - أحمد نور سيف، مكتبة الدار (المدينة) (١٤٠٨هـ).
- سؤالات البرقاني للدارقطني، رواية الكرجي عنه، تحقيق: د - عبد الرحيم القشقري، ط لاهور باكستان (١٤٠٤).
- سؤالات السلمي للدارقطني في الجرح والتعديل، تحقيق: سليمان آتش، دار العلوم (١٤٠٨هـ).
- سؤالات السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ، تحقيق: موفق بن عبد القادر، مكتبة المعارف (الرياض) (١٤٠٤هـ).
- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة (٢٧٩هـ) لعلي بن المديني، تحقيق: موفق بن عبد الله، مكتبة المعارف الرياض، ط ١ (١٤٠٤هـ).
- سؤالات مسعود بن علي السّجزي مع أسئلة البغداديين عن أحوال النرواقه الحاكم،

- محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١ (١٤٠٨هـ).
- سير أعلام النبلاء، النهي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت). ط ٨ (١٤١٢هـ).
 - السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وغيره، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر، ط ٢ (١٣٧٥هـ).
 - الشجرة في أحوال الرجال، الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب (٢٥٩هـ)، تحقيق: د. عبد العليم عبد العظيم البستوي، حديث أكاديمي، باكستان ط ١ (١٤١١هـ).
 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.
 - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم، اللالكائي، هبة الله بن الحسن الطبري (٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، الرياض، ط ٤ (١٤١٦هـ).
 - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، سيدي محمد الزرقاني، ط: دار الفكر. (١٣٥٥هـ).
 - شرح السنة، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (٥١٦هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت).
 - شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، الطيبي، حسين بن محمد بن عبد الله (٧٤٣هـ)، تحقيق: المفتي عبد الغفار وجماعة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
 - شرح صحيح مسلم، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية (بيروت).
 - شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، تخريج: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٥ (١٣٩٩هـ).
 - شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (٧٩٥هـ)، تحقيق ودراسة: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار (الأردن). ط ١ (١٤٠٧هـ).
 - شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط ٢ (١٣٩٧ - ١٩٧٧).
 - شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحى (٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيده حماد، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة (١٤٠٠هـ).

- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت). ط ١ (١٤١٥هـ).
- شرح معاني الآثار، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية (بيروت). ط ٢ (١٤٠٧هـ).
- الشريعة، الآجري، محمد بن الحسين (٣٦٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط ١ (١٤١٨هـ).
- شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، نشر الدار السلفية، الهند، ط ١ (١٤٠٩هـ)، إشراف مختار أحمد الندوي.
- الشمائل المحمدية، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٩٧هـ)، تعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، بيروت، ط ٣ (١٤٠٨هـ).
- الصارم المنكي في الرد على السبكي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٤٨٥م).
- صحاح أبي عوانة = مسند أبي عوانة
- صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.
- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن - (٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي (بيروت) (١٤١٢).
- صحيح مسلم، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث.
- الصفات، الدارقطني، علي بن عمر (٣٨٥هـ)، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر فقيهي، ط ١ (١٤٠٣هـ).
- صفة النار، ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد (٢٨١هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ (١٤١٧هـ).
- صلة الخلف بموصول السلف، الروداني، محمد بن سليمان (١٠٩٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط ١ (١٤٠٨هـ).
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثهم وفقهائهم وأدبائهم، ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (٥٧٨هـ)، تصحيح ومراجعة: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي (القاهرة). ط ٢ (١٤١٤هـ).

- الصمت وآداب اللسان، ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد (٢٨١هـ)، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي ط ١ (١٤١٠هـ).
- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمایته من الإسقاط والسقط، ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، ط ٢ (١٤٠٨هـ).
- الضعفاء (الكبير)، العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (٣٢٢هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية (بيروت). ط ١ (١٤٠٤هـ).
- الضعفاء والمتركون، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد القادر، مكتبة المعارف (الرياض) (١٤٠٤هـ).
- الضعفاء والمتركون، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، محمود إبراهيم الزايد، دار المعرفة (بيروت).
- الضعفاء والمتركون، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ)، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية ط ١ (١٤٠٦هـ).
- ضعيف الجامع الصغير، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (١٤٠٨هـ).
- الطبقات، خليفة بن خياط العصفري (٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم العمري، دار طبية، الرياض ط ٢ (١٤٠٢هـ).
- الطبقات، لمسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ)، تقديم وتعليق: مشهور بن حسن سلمان، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط ١ (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية (القاهرة).
- طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام الجمحي (٢٣١هـ)، قرأه وشرحه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، طبع دار الرائد العربي، بيروت، ط ٢ (١٤٠١هـ).
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت).

- الطبقات الكبرى (الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك)، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الله السلومي، مكتبة الصديق. ط ١ (١٤١٦هـ).
- الطبقات الكبرى (الطبقة الخامسة من الصحابة)، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠هـ)، تحقيق: د. محمد بن صامل السليمي، مكتبة الصديق. ط ١ (١٤١٤هـ).
- الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم)، ابن سعد، محمد بن سعد ابن منيع الزهري (٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمود منصور، طبع: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية. ط ١ (١٤٠٣هـ).
- طبقات المحدثين بأصبهان، أبو الشيخ الأصبهاني، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان (٣٦٩هـ)، تحقيق: عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤٠٩هـ).
- طبقات النسّابين، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط ٢ (١٤١٨هـ).
- طبقات المدلسين لابن حجر = تعريف أهل التقديس.
- طرح الشريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) وولده أبو زرعة، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ومؤسسة التاريخ العربي (١٤١٣هـ).
- الطهور، أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، مكتبة الصحابة، جدة، ط ١ (١٤١٤هـ).
- العُجاب في بيان الأسباب، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، ط ١ (١٤١٨هـ).
- عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث، ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، ضمن بقي ابن مخلد القرطبي، دراسة وتحقيق: د. أكرم العمري، ط ١ (١٤٠٠هـ).
- العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧).
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم (٦١٦هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأحفان، أ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط ١ (١٤١٥هـ).

- عقيدة السلف أصحاب الحديث، الصابوني، إسماعيل بن عبد الرحمن (٤٤٩هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، مكتبة الغرياء الأثرية، المدينة، ط ٢ (١٤١٥هـ).
- علل الحديث، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ)، دار المعرفة (بيروت) (١٤٠٥هـ).
- العلل الكبير، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورَة (٢٩٧هـ)، ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى (الأردن) (١٤٠٦هـ).
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي عبد الحمن بن علي (٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (٣٨٥هـ)، تحقيق: د، محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة (الرياض).
- العلل ومعرفة الرجال، الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) – رواية ابنه عبد الله عنه، تحقيق وتخريج: وصي الله عباس، المكتب الإسلامي (بيروت). ط ١ (١٤٠٨هـ).
- العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل، رواية المروزي وغيره، تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس، الدار السلفية، بومباي، الهند، ط ١ (١٤٠٨هـ).
- علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، إبراهيم بن الصديق، وزارة الأوقاف المغربية، ط ١ (١٤١٥هـ).
- العلو للعلّي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمتها، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، ط ١ (١٤١٦هـ).
- علوم الحديث، ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، المكتبة العلمية (بيروت) (١٤٠١هـ).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بدر الدين محمد بن أحمد (٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
- العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب في مشيخة شهدة (٥٧٤هـ)، تخريج: عبد العزيز بن محمود بن الأخضر، تحقيق وتعليق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي (القاهرة). ط ١ (١٤١٥هـ).
- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ (١٤١٢هـ).

- عوالي الإمام مالك، الحاكم الكبير، أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق (٣٧٨هـ)، تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط عالم النشر، تونس، (١٤٠٦هـ).
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شرف الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة النبوية، ط ٢ (١٣٨٨).
- الغاية في شرح الهداية، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد سيدي محمد الأمين، دار القلم دمشق، والدار الشامية، بيروت ط ١ (١٤١٣هـ).
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣ (١٤٠٥هـ).
- غاية المقصود في شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩)، ط حديث أكاديمي فيصل آباد، دار الطحاوي الرياض، ط ١ (١٤١٤هـ).
- غرائب حديث الإمام مالك بن أنس، ابن المظفر، أبو الحسين محمد بن المظفر البزاز (٣٧٩هـ)، تحقيق: أبي عبد الباري الجزائري، دار السلف (الرياض). ط ١ (١٤١٨هـ).
- غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، رشيد الدين العطار، أبو الحسين يحيى بن علي القرشي، تحقيق: محمد خرشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٧هـ).
- غريب الحديث، الحربي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق (٢٨٥هـ)، تحقيق: سليمان بن إبراهيم العايد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (مكة) (١٤٠٥هـ).
- غريب الحديث، الخطابي حمد بن محمد البستي (٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، وتخرّيج: عبد القيوم عبد الرب النبي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٠٢هـ).
- غريب الحديث، القاسم بن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ)، دار الكتاب العربي (بيروت) (١٣٩٦هـ) مصورة عن الطبعة الهندية الأولى (١٣٨٤هـ).
- الغنية، فهرس شيوخ القاضي عياض (٥٤٤هـ)، تحقيق: ماهر زهير حرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١ (١٤١٠هـ).
- الغوامض والمبهمات، ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (٥٧٨هـ)، تحقيق: محمود مغراوي، ط دار الأندلس الخضراء (جدة)، ط ١ (١٤١٥هـ).
- الغيلانيات، أبو بكر الشافعي، محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزاز (٣٥٤هـ)، تخرّيج: أبو

- الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: د. مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، دار المأمون للتراث، ط ١ (١٤١٧هـ).
- الغيلانيات، أبو بكر الشافعي، محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزاز (٣٥٤هـ)، تحقيق: د. فاروق بن عبد العليم بن مرسي، أضواء السلف (الرياض) ط ١ (١٤١٦هـ).
 - الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم (٧٢٨هـ)، قدم له: حسين محمد مخلوف، ط دار المعرفة لبنان.
 - فتح الباب في الكنى والألقاب، محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط ١ (١٤١٧هـ).
 - فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، ومعه هدي الساري، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (الأجزاء الثلاثة الأولى) ومحب الدين الخطيب، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، المكتبة السلفية.
 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج ابن رجب (٧٩٥هـ)، إعداد: مؤسسة الحرمين، ط مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة النبوية) (١٤١٧).
 - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢هـ)، تحقيق: الشيخ علي حسين علي، إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية بينارس، الهند، ط ١ (١٤٠٩هـ).
 - فتح الوهاب فيمن اشتهر من المحدثين بالألقاب، الشيخ حماد الأنصاري (ت ١٤١٨هـ)، مؤسسة الرسالة ط ١ (١٤٠٦هـ).
 - الفتن، نعيم بن حماد الخزاعي المروزي، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، مكتبة التوحيد القاهرة، ط ١ (١٤٠٢هـ - ١٩٩١م).
 - فتوح مصر وأخبارها، أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، ط في مدينة ليدن (١٩٣٠م).
 - الفتوى الحموية الكبرى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (٧٢٩هـ)، المطبعة السلفية، ط ٤، (١٤٠١هـ).
 - الفصل للوصول المدرج في النقل، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار المحرة (الرياض). ط ١ (١٤١٨هـ).

- فصول من تاريخ المدينة المنورة، علي حافظ، ط شركة المدينة للطباعة والنشر، جدة، المملكة العربية السعودية.
- فضائل الأوقات، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، دراسة وتحقيق عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة، مكة المكرمة ط ١ (١٤١٠هـ).
- فضائل الصحابة، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، مؤسسة الرسالة (١٤٠٣هـ).
- فضائل القرآن، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق مروان العطية وغيره، دار ابن كثير دمشق بيروت (١٤١٥هـ).
- فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، ابن الضريس، محمد بن أيوب البجلي (٢٩٤هـ)، تحقيق: غزوة بدير، دار الفكر، دمشق ط ١ (١٤٠٨هـ).
- فضيلة العادلين من الولاة ومن أنعم النظر في حال العمال والسعاة، أبو نيعم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (٤٣٠هـ)، وبذيله: تخريج أحاديث العادلين للسخاوي محمد ابن عبد الرحمن (٩٠٢هـ)، تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الوطن، ط ١ (١٤١٨هـ).
- فهرس ابن عطية، عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأحناف، ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢ (١٩٨٣هـ).
- فهرس الفهارس ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢ (١٤٠٢هـ).
- فهرس مجاميع المدرسة العميرية في دار الكتب الظاهرية، ياسين محمد السواس، معهد المخطوطات العربية (الكويت) (١٤٠٨هـ).
- فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي د. رمضان ششن، وغيره، منظمة المؤتمر الإسلامي، استنبول، (١٤٠٦هـ).
- الفهرست، النديم، محمد بن أبي يعقوب الوراق، تحقيق: رضا تجدد بن علي، دار المسيرة، ط ٢ (١٩٨٨هـ).
- فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين في ضروب العلم وأنواع المعارف، أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي (٥٧٥هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢ (١٣٩٩هـ).
- فوائد تمام = الروض البسام.
- الفوائد العوالي المؤرخة من الصحاح والغرائب، أبو القاسم علي بن الحسن التنوخي (٤٤٧هـ)، تخريج: الحافظ أبي عبد الله الصوري (٤٤١هـ)، تحقيق: د. عمر

- عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط ٢ (١٤٠٨هـ).
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي (ت ١٠٣١هـ)، دار المعرفة (بيروت) ط ٢ (١٣٩١هـ).
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآدي، ط المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري (٥٤٣هـ)، دارسة وتحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي. ط ١ (١٩٩٢م).
- القدر، الفريابي، جعفر بن محمد بن الحسن (٣٠١هـ)، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، أضواء السلف، الرياض، ط ١ (١٤١٨هـ).
- القراءة خلف الإمام، أحمد بن الحسين البيهقي، ط: إدارة إحياء السنة كهركاه.
- القراءة خلف الإمام، البخاري محمد بن إسماعيل، تحقيق: سعيد زغلول، المكتبة التجارية الباز (مكة المكرمة).
- قرى الضيف، ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد (٢٨١هـ)، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، أضواء السلف، ط ١ (١٤١٨هـ).
- قلائد العقيان في محاسن الأعيان، ابن خاقان، مصورة عن طبعة باريس، قدم له: محمد العنابي، المكتبة العتيقة تونس.
- القناعة، ابن السنّي، أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق (ت ٣٦٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة الرشد (الرياض) ط ١ (١٤٠٩هـ).
- قيام الليل، وقيام رمضان، والوتر، محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ)، اختصار: أحمد بن علي المقرئ (٨٤٥هـ)، نشر حديث أكاديمي باكستان، ط ١ (١٤٠٨هـ).
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت).
- الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار ويحيى مختار غزاوي، دار الفكر (بيروت). ط ٣ (١٤٠٩هـ).
- كشف النقاب عن الأسماء والألقاب، ابن الجوزي، أبو الفرج ابن عبد الرحمن (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز راجي الصاعدي، مكتبة دار السلام (الرياض) ط ١ (١٩٩٣م).

- الكفاية في علم الرواية، الخطيب، أحمد بن علي البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٩هـ).
- كشف الأستار عن زوائد مسند البزار على الكتب الستة، الهيثمي، نور الدين علي ابن أبي بكر (٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط ١ (١٤٠٤هـ).
- الكنى، البخاري = التاريخ الكبير.
- الكنى والأسماء، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد القشقرى، طبعة المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية (المدينة). ط ١ (١٤٠٤هـ).
- الكنى والأنساب، الدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد (٣١٠هـ)، المكتبة الأثرية (باكستان) مصورة عن الطبعة الأولى الهندية (١٣٩٦هـ).
- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، ابن الكيال، محمد بن أحمد (٩٣٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد الرب النبي، دار المأمون للتراث، ط ١ (١٤٠١هـ).
- لبُّ اللباب في تحرير الأنساب، دلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط ١ (١٤١١هـ).
- اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري (٦٣٠هـ)، عنيت بنشره مكتبة القدسي بالقاهرة (١٣٥٧هـ).
- لسان الميزان، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مصورة دار الكتاب الإسلامي (القاهرة).
- ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس، محمد بن مخلد الدوري، تحقيق: عواد الخلف، مؤسسة الريان (بيروت) (١٤٠٦هـ).
- المتفق والمفترق، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد صادق الحامدي، دار القادري بيروت، ط ١ (١٤١٧هـ).
- مجرد أسماء الرواة عن مالك، رشيد الدين العطار (ت ٦٦٢هـ)، تحقيق: سالم بن أحمد بن عبد الهادي، مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة)، ط ١ (١٤١٨هـ).
- المجروحين من المحدثين والصعفاء والمتروكين، ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي (حلب). ط ٢ (١٤٠٢هـ).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٠٨هـ)، دار الكتاب (بيروت). ط ٢ (١٤٠٧هـ - ١٩٦٧م).

- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة (بيروت). ط ١ (١٤١٣هـ).
- المجموع شرح المذهب، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد، مصورة عن الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ).
- اتخذ الفاصل الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن (٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت ط ١ (١٣٩١هـ).
- محمد بن وضاح القرطبي مؤسس مدرسة الحديث بالأندلس، د. نوري معمر، مكتبة المعارف بالرباط، ط ١ (١٤٠٣هـ).
- الخلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مختصر الأحكام، الطوسي الحسن بن علي، تحقيق: د. أنيس طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط ١ (١٤١٥هـ).
- مختصر سنن أبي داود، المنذري، ومعه معالم السنن، الخطابي،، وتهذيب السنن، ابن القيم الجوزية، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، المكتبة الأثرية، باغوالي، باكستان، ط ٢ (١٣٩٩هـ).
- مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله لابن القيم الجوزية، اختصره محمد بن الموصللي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٠٥هـ).
- مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي، اختصره وحققه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ط ١ (١٤٠١هـ).
- المختلطين، العلاتي، صلاح الدين (٧٦١هـ) تحقيق: د. رفعت فوزي، مكتبة الخانجي (القاهرة).
- مختلف القبائل ومؤلفها، ابن حبيب أبو جعفر محمد (٢٤٥هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتب الإسلامية ودار الكتاب المصري (القاهرة).
- المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد بن محمد بن الصديق الغماري (ت ١٣٨٠هـ)، دار الكتي (مصر) ط ١ (١٩٩٦م).
- المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: د. محمد ضياء الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي (الكويت).

- المدخل إلى الصحيح، الحاكم النيسابوري، تحقيق: الشيخ ربيع مدخلي، مؤسسة الرسالة (١٤٠٤هـ).
- المدونة للإمام سحنون بن سعيد التنوخي (٢٤٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
- المراسيل، أبو داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (١٤٠٨هـ).
- المراسيل، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، ط ١ (١٣٩٧هـ).
- المراسيل، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤٠٣هـ).
- المرض والكفارات، ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد (٢٨١هـ)، تحقيق: عبد الوكيل الندوي، الدار السلفية، بومباي، ط ١ (١٤١١هـ).
- المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، تحقيق: د. محمد بن عبد الله الزاحم، دار المنار (القاهرة) ط ١ (١٤١٢هـ).
- مساوي الأخلاق ومذمومها، الخرائطي، محمد بن جعفر (٣٢٧هـ)، تحقيق: مصطفى أبي نصر الشلبي، مكتبة السوادي، جدة.
- المستدرک علی الصحيحین، الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية.
- المستصفى من علم الأصول، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، دار العلوم الحديثة، بيروت.
- الاستفادة من مبهات المتن والإسناد، أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة العراقي، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الحميد، دار الوفاء، دار الأندلس الخضراء، ط ١ (١٤١٤هـ).
- المسند، الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي (بيروت) (١٤٠٥هـ).
- المسند، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، ط ٤ (١٣٧٣هـ).
- المسند، الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ترتيب: محمد عابد السندي، دار الكتب الملكية المصرية (١٣٧٠هـ).
- المسند، أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (٣٠٧هـ)، تحقيق وتعليق: إرشاد الحق الأثري، دار القبلة للثقافة الإسلامية (جدة)، ومؤسسة علوم القرآن (بيروت).
- المسند، أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط دار المأمون للتراث، سوريا، ط ١ (١٤٠٦هـ).

- المسند، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط ١ (١٤١٨هـ).
- المسند، إسحاق بن راهويه الحنظلي، تحقيق وتخريج ودراسة: د. عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة، (١٤١٠هـ).
- المسند، الطيالسي، سليمان بن داود البصري (٢٠٤هـ)، دار المعرفة (بيروت)، ومكتبة المعارف (الرياض).
- المسند، الحميدي عبد الله بن الزبير، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية (المدينة المنورة).
- المسند، محمد بن هارون الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، ط مؤسسة قرطبة، مكتبة دار الراية، ط ١ (١٤١٦).
- المسند، الهيثم بن كليب الشاشي (٣٣٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.
- المسند، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (٣١٦هـ)، دار الكتي مصر.
- المسند، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، مكتبة السنة القاهرة، ط ١ (١٤١٦هـ).
- مسند الشاميين، الطبراني، سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط ٢ (١٤١٧هـ).
- مسند الشهاب، القضاعي، حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة (١٤٠٧هـ).
- مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، المروزي أبو بكر أحمد بن علي الأموي (٢٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢ (١٣٩٣هـ).
- مسند عبد الرحمن بن عوف، البرتي، أحمد بن محمد بن عيسى (٢٨٠هـ)، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، دار ابن حزم، الكويت، ط ١ (١٤١٤هـ).
- مسند عمر بن الخطاب، النجاد، أحمد بن سلمان البغدادي (٣٤٨هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط ١ (١٤١٥هـ).
- مسند عمر بن عبد العزيز، الباغندي، محمد بن محمد بن سليمان (٣١٢هـ)، تخريج: محمد عوامة، دار الدعوة، حلب، ط ١ (١٣٩٧هـ).
- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على

- أبواب العلم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر الشافعي (٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، ط ١ (١٤١١هـ).
- مسند المقلّين (المنتقى)، دعلج بن أحمد السجزي (٣٥١هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط ١ (١٤٠٥هـ).
 - مسند الموطأ، عبد الرحمن بن عبد الله الجوهرى (٣٨١هـ)، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، وطه بن علي بوسريخ، دار الغرب الإسلامي، ط ١ (١٩٩٧هـ).
 - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، طبع ونشر المكتبة العتيقة تونس، ودار التراث (القاهرة).
 - المشبه في الرجال، أسمائهم وأنسابهم، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البحاوي، الدار العلمية، دهي، الهند ط ٢ (١٩٨٧م).
 - مشبه النسبة، عبد الغني بن سعيد الأزدي (٤٠٩هـ)، مصورة عن الطبعة الحجرية، مكتبة الدار، المدينة النبوية.
 - مشيخة شهدة = العمدة من الفوائد والآثار.
 - مشيخة ابن طهمان، إبراهيم بن طهمان، تحقيق: محمد طاهر مالك، مطبوعات مجمع اللغة بدمشق (١٤٠٣هـ).
 - مشيخة قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة (٧٣٣هـ)، تخريج: علم الدين البرزالي (٧٣٩هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط ١ (١٤٠٨هـ).
 - المصاحف، ابن أبي داود عبد الله بن داود السجستاني، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٥هـ).
 - مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، تحقيق: موسى عمر علي، وعزت علي عطية، دار الكتب الإسلامية مصر.
 - المصنف، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (٢١١هـ) ومعه كتاب الجامع لمعمر بن راشد الأزدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي (بيروت) (١٤٠٣).
 - المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي (بيروت). ط ٢ (١٤٠٣هـ).
 - المطالب العالية بزائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: غنيم عباس، وياسر إبراهيم، دار الوطن، الرياض، ط ١ (١٤١٨هـ).
 - المطر والرعد والبرق والريح، ابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، تحقيق: طارق محمد سكلوع العمودي، دار ابن الجوزي، ط ١ (١٤١٨هـ).

- المعالم الأثرية في السنة والسيرة، محمد حسن شرّاب، دار القلم (دمشق)، والدار الشامية (بيروت). ط ١ (١٤١١هـ).
- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي الدباغ (٦٩٦هـ)، أكمله: أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (٨٣٩هـ)، تصحيح وتعليق: إبراهيم شيوخ، ط المكتبة العتيقة تونس (١٤١٣هـ) (١٩٩٣م).
- معالم التنزيل، البغوي، محمد بن الحسين (٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وغيره، دار طيبة، الرياض، ط ٤ (١٤١٧هـ).
- معالم السنن، الخطابي = مختصر السنن للمنذري.
- معالم مكة التاريخية والأثرية، عاتق البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، ط ١ (١٤٠٠هـ).
- المعجب في تلخيص أخبار المغرب، عبد الواحد الماركشي (٦٤٧هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد سعيد العريان، القاهرة، (١٣٨٣هـ).
- المعجم لأبي بكر بن المقرئ = أبو بكر بن المقرئ وكتابه المعجم.
- المعجم، ابن الأعرابي، أحمد بن محمد بن زياد (٣٤٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١ (١٤١٨هـ).
- المعجم الأوسط، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين (القاهرة). (١٤١٥هـ).
- معجم البلدان، ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر (بيروت).
- معجم السفر، السلفي، أحمد بن محمد أبو طاهر، تحقيق: د. شير محمد زمان، مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية باكستان، ط ١ (١٩٨٨هـ).
- معجم الشيوخ، أبو الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي، دراسة وتحقيق: عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة (بيروت). (١٤٠٥هـ).
- معجم الصحابة، ابن قانع، تحقيق: صلاح المصراطي، مكتبة الغبراء الأثرية (المدينة) (١٤١٨هـ).
- المعجم الصغير، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (٣٦٠هـ) ومعه الروض الداني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي (بيروت) ودار عمان (عمان). ط ١ (١٤٠٥هـ).
- المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، الإسماعيلي، أبو بكر أحمد بن إبراهيم (٣٧١هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط ١ (١٤١٠هـ).

- المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصديقي، ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (٦٥٨هـ)، دار صادر (بيروت) مصورة عن طبعة مطبع روخس (مجريط) (١٨٨٥م).
- المعجم الكبير، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي (بيروت) ط ٢.
- المعجم الكبير قطعة من (الجزء ١٣)، تحقيق: حمدي عيد المجيد السلفي، دار الصمعي (الرياض) ط ١ (١٤١٥هـ).
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع، البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت ٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب (بيروت).
- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، البلادي، عاتق بن غيث، دار مكة. ط ١ (١٤٠٢هـ).
- معجم معالم الحجاز، البلادي، مطبوعات نادي الطائف الأدبي، ط ١ (١٣٩٨هـ).
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت.
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مكتبة المشنى، ودار إحياء التراث، بيروت.
- المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس، وغيره، دار الفكر، بيروت.
- معرفة الرجال لأبي زكريا يحيى بن معين - رواية ابن محرز، تحقيق: محمد كامل القصار، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ط ١ (١٤٠٥هـ).
- معرفة السنن والآثار، البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤١٢).
- معرفة الصحابة، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله المهراني الأصبهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد راضي بن حاج عثمان، مكتبة الدار (المدينة)، ومكتبة الحرمين (الرياض). ط ١ (١٤٠٨هـ).
- معرفة علوم الحديث، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ)، تصحيح وتعليق: د. السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية (بيروت). ط ٣ (١٣٩٧هـ).
- المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة، (١٤١٠هـ).
- المعلم بفوائد مسلم، المازري، محمد بن علي بن عمر (٥٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (١٩٨٨م).

- المغازي، موسى بن عقبة (ت ١٤١هـ)، جمع ودراسة وتخريج: محمد باقشيش أبو مالك، المغرب.
- المغامم المطابة في معالم طابة، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب (ت ٨٢٣هـ)، تحقيق: حمد الجاسر، دار اليمامة (الرياض) ط ١ (١٣٨٩هـ).
- المغرب في حلى المغرب، لابن سعيد المغربي، تحقيق وتعليق: د. شوقي ضيف، ط ٣ دار المعارف، مصر.
- المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط ٢ (١٤١٢هـ).
- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم، الشيخ محمد طاهر بن علي الندي (ت ٩٨٦هـ)، دار الكتاب العربي (بيروت) ط (١٤٠٢هـ).
- المغني في الضعفاء، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق: نور الدين عزت، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- المفاريد عن رسول الله ﷺ، أبو يعلى الموصلي، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت، (١٤٠٥هـ).
- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محي الدين مستو وغيره، ط دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ)، تصحيح وتعليق: عبد الله الصديق، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (١٤٠٧هـ).
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل (٣٣٠هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت (١٤١١هـ).
- المقتنى في سرد الكنى، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد المراد، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة (١٤٠٨هـ).
- المقدمة ذات النقب في الألقاب، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق: عواد الخلف، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت). ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (١٤١٣هـ).

- المقفى الكبير، المقرئزي، أحمد بن علي (٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، ط ١ (١٤١١هـ).
- مكارم الأخلاق، ابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (١٤٠٩هـ).
- مكارم الأخلاق للطبراني، تحقيق: د. فاروق همادة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الدار البيضاء المغرب، ط ٣.
- مكارم الأخلاق ومعاليها، الخرائطي، محمد بن جعفر (٣٢٧هـ)، تحقيق: سعاد سليمان، مطبعة المدني، ط ١ (١٤١١هـ).
- الملل والنحل، الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (٥٤٨هـ)، تعليق: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٠هـ).
- مناقب الشافعي، البيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة التراث مصر (١٣٩١).
- منال الطالب في شرح طوال الغرائب، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن أحمد (٥٦٦هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، أم القرى مكة المكرمة.
- المنتخب (المسند)، عبد بن حميد، تحقيق: مصطفى بن العدوي، دار الأرقم، الكويت، ط ١ (١٤٠٥هـ).
- المنتقى - غوث المكدود، ابن الجارود، عبد الله بن علي، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي (بيروت). مصورة عن ط ١ لمولاي عبد الحفيظ (١٣٣٢هـ).
- المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: حسن محمد مقبول الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت) ومكتبة الجليل (صنعاء) (١٤٠٦هـ).
- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، رواية أبي خالد الدقاق، تحقيق: د. أحمد نور سيف، دار المأمون للتراث، بيروت، دمشق.
- من وافقت كنيته كنية زوجته من الصحابة، أبو الحسن محمد بن عبد الله بن حيويه (ت ٣٦٦هـ)، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن القيم (الدمام) ط ١ (١٤٠٩هـ).
- المنهاج في ترتيب الحجج، الباجي، سليمان بن خلف (٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط ٢ (١٩٨٧هـ).

- موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط ٢ (١٤٠٥هـ).
- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ (١٤١٢هـ).
- المؤلف والمختلف، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (٣٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط ١ (١٤٠٦هـ).
- المؤلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث، عبد الغني بن سعيد الأزدي (٤٠٩هـ)، مصورة عن الطبعة الحجرية، مكتبة الدار، المدينة النبوية.
- موضح أوهام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (٤٦٣هـ)، دار الفكر، بيروت، مصورة عن طبعة دائرة المعارف بالهند.
- الموطأ ورواياته، الإمام مالك بن أنس رحمه الله (١٧٩هـ).
- رواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: د بشّار عوّاد، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة. ط ٢ (١٤١٣هـ).
- رواية سويد بن سعيد الحدثاني، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي (١٤٩٤هـ)، ط ١ (١٩٩٤م).
- رواية سويد بن سعيد الحدثاني، طبع إدارة الأوقاف السننية المنامة - دولة البحرين، ط ١ (١٤١٥هـ).
- رواية القعني عبد الله بن مسلمة، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، دار الشروق (الكويت).
- رواية عبد الرحمن بن القاسم بتلخيص القابسي، تحقيق: محمد بن علوي المالكي، دار الشروق (جدة). ط ٢ (١٤٠٨هـ).
- رواية علي بن زياد التونسي، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، ط ٥ (١٩٨٤هـ).
- رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة دار الباز.
- رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي وفتيحة علي الجاوي، دار الفكر العربي.

- ناسخ الحديث ومنسوخه، عمر بن أحمد بن شاهين (٢٩٧هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار الأردن (١٤٠٨ - ١٩٨٨).
- الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: د. سليمان اللاحم، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط ١ (١٤١٢هـ).
- الناسخ والمنسوخ، أبو كبر محمد بن عبد الله العربي (ت ٥٤٣هـ)، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- النبوات، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٢هـ).
- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، و مكتبة العلم، جدة، (١٤٠٦هـ).
- النزول، الدارقطني، علي بن عمر (٣٨٥هـ)، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر فقيهي، ط ١ (١٤٠٣هـ).
- النسب، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: مريم محمد خير الدرع، دار الفكر، ط (١٤١٠هـ).
- نسب قریش، مصعب الزبيري، المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري (، عني بنشره وتصحيحه: إ. ليفي بروفنسال، ط ٢ دار المعارف مصر.
- نصب الراية، الزيلعي، دار الحديث القاهرة (مصر).
- النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، أبو الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: إدريس المدي، تقديم: فاروق حمادة، دار إحياء العلوم، بيروت، ودار الثقافة، الدرا البيضاء، ط ١ (١٤١٦هـ).
- نظم الفرائد لما تضمنته حديث ذي اليمين من الفوائد، العلائي، صلاح الدين بن كيكليدي (٧٦٣هـ)، تحقيق: بدر البدر، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١ (١٤١٦هـ).
- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن المقرئ التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ٢ (١٩٩٧هـ).
- نقولات من كتاب الضعفاء للساجي، مطبوع مع تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان.
- النكت الظرف على الأطراف = تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

- النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق ودراسة: د. ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط: المجلس العلمي (الجامعة الإسلامية). ط ١ (١٤٠٤هـ).
- نماذج من أوهام النقاد المشاركة في الرواة المغاربة، تأليف: د. إبراهيم بن الصديق الغماري، دار المصطفى، ط ١ (١٤١٦هـ).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي، نشر: أنصار السنة المحمدية.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه، الكلاباذي، أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين (٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١ (١٤٠٧هـ).
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي، تحقيق: د. عبد العالم سالم مكرم، ط دار البحوث العلمية، الكويت (١٣٩٥هـ).
- الوافي بالوفيات، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، اعتناء: هلموت ديتر، دار النشر فرانز شتايز، (١٤١١هـ).
- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، السمهودي، نور الدين علي بن أحمد، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط ٣ (١٤٠١هـ).
- هدي الساري = فتح الباري لابن حجر.
- يحيى بن يحيى الليثي وروايته للموطأ، محمد بن حسن شرحبيلي، منشورات كلية الشريعة بأكادير، جامعة القرويين، المغرب، (١٤١٦ - ١٩٩٥).

د. المجلّات

- مجلة أخبار التراث العربي، العدد: ٩، أكتوبر (١٩٨٣م).
- مجلة المجمع العلمي العربي (دمشق) المجلد الثامن والعشرون (الجزء الأول) (١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٧٢): الخزان العامة في إستانبول وأشهر مخطوطاته، إعداد: سامي الدهان.
- مجلة المجمع العلمي العربي (دمشق) المجلد السابع والثلاثون (الجزء الرابع) (٣ جمادى الأولى ١٣٨٢هـ): مختصر من الكلام في الفرق بين من اسم أبيه سلام وسلام، محمد بن أسعد الحسيني (٥٨٨هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد.
- الموافقات، مجلة دورية يصدرها المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، العدد الرابع والخامس: د - محمد عبد النبي! ملاحظات على تحقيق التمهيد لابن عبد البر.
- مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدرات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد (١٧): أحمد بن عبد الرحمن الصويان، عبد الرزاق الصنعاني ومصنّفه.



فهرس مسانيد الصحابة مرتبين على حروف المعجم عند

المشاركة

الأسماء

باب الألف

- ٨٨/٢ مسند أبي بن كعب بن قيس الأنصاري
- ١٦/٢ مسند أسامة بن زيد بن حارثة
- ٢٩/٢ مسند أنس بن مالك بن النضر
- ٢٩/٢ • إسحاق بن عبد الله، عن أنس
- ٤٥/٢ • الزهري، عن أنس
- ٥٧/٢ • حميد الطويل، عن أنس
- ٧٤/٢ • ربيعة الرأي، عن أنس
- ٧٩/٢ • محمد بن أبي بكر، عن أنس
- ٨٠/٢ • عمرو بن أبي عمرو، عن أنس
- ٨٣/٢ • شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس
- ٨٥/٢ • العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس

باب الباء

- ١٠٤/٢ مسند البراء بن عازب
- ١١١/٢ مسند بصرة بن أبي بصرة بن بصرة الغفاري
- ٩٩/٢ مسند بلال بن الحارث
- ٩٧/٢ مسند بلال بن أبي رباح

باب الجيم

- ١١٧/٢ مسند جابر بن عبد الله الأنصاري
- ١٤١/٢ مسند جابر بن عتيك الأنصاري
- ١٤٧/٢ مسند جبير بن مطعم

باب الخاء

- ١٤٩/٢ مسند خالد بن الوليد

باب الرء

- ١٥٣/٢ مسند رافع بن خديج
١٥٨/٢ مسند رفاعه بن رافع

باب الزاي

- ١٦٠/٢ مسند زيد بن ثابت
١٦٤/٢ مسند زيد بن خالد الجهني

باب السين

- ١٢٨/٣ مسند السائب بن خلاد
٩٤/٣ مسند سعد بن عبادة
٧٦/٣ مسند سعد بن أبي وقاص
١٢٤/٣ مسند سفيان بن أبي زهير الشنئي
١١٧/٣ مسند سهل بن أبي حنمة
١١٣/٣ مسند سهل بن حنيف
١٠١/٣ مسند سهل بن سعد
١٠١/٣ • الزهري، عن سهل
١٠٥/٣ • أبو حازم سلمة بن دينار، عن سهل
١٢٧/٣ مسند سويد بن النعمان

باب الصاد

- ٢٥٨/٢ مسند الصعب بن جثامة اللثي

باب الضاد

- ٢٦٣/٢ مسند الضحاک بن سفيان

باب الطاء

- ١٧٦/٢ مسند طلحة بن عبيد الله

باب العين

- ٦٥/٣ مسند عاصم بن عدي
٤٥/٣ مسند عبادة بن الصامت
٦٠/٣ مسند عتيان بن مالك
٣٢٩/٢ مسند عبد الرحمن بن عوف

- ٣٠/٣ مسند عبد الله بن أنيس.
 ٢٧/٣ مسند عبد الله بن الأرقم.
 ٢٥/٣ مسند عبد الله بن بُحَيْنَةَ.
 ١٩/٣ مسند عبد الله بن زَيد بن عاصم.
 ٤١/٣ مسند عبد الله بن سَلَام.
 ٥٢/٢ مسند عبد الله بن عباس.
 ٣٤٠/٢ مسند عبد الله بن عُمر بن الخطاب.
 ٣٤٠/٢ • سالم بن عبد الله، عن ابن عمر.
 ٣٥٢/٢ • سالم وحمزة، عن ابن عمر.
 ٥٠٣/٢ • سعيد بن يسار، عن ابن عمر.
 ٤٩٨/٢ • طاوس بن كيسان، عن ابن عمر.
 ٤٦٧/٢ • عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.
 ٤٨٩/٢ • عبد الله بن عبد الله بن جابر، عن ابن عمر.
 ٣٥٤/٢ • عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر.
 ٥٠٦/٢ • عبيد بن جُريج، عن ابن عمر.
 ٥٠٢/٢ • علي بن عبد الرحمن المعاوي، عن ابن عمر.
 ٤٩٦/٢ • عمران الأنصاري، عن ابن عمر.
 ٥٠٨/٢ • مجاهد بن جبر، عن ابن عمر.
 ٥١٥/٢ • المغيرة بن حكيم، عن ابن عمر.
 ٣٦٤/٢ • نافع وابن دينار، عن ابن عمر.
 ٣٦٣/٢ • نافع وابن دينار وزيد بن أسلم، عن ابن عمر.
 ٣٧٢/٢ • نافع، عن ابن عمر.
 ٤٩٢/٢ • واسع بن حبان، عن ابن عمر.
 ٥١٢/٢ • يُحْنَس مولى الزبير، عن ابن عمر.
 ٣٥٧/٢ • أبو بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر.
المقطوع عن ابن عمر
 ٥١٧/٢ • رجل من آل خالد بن أسيد، عن ابن عمر.
 ٥٢٣/٢ • مالك بن أنس، عن ابن عمر.

٣/٣ مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي
٣٤/٣ مسند سيد الله بن مسعود
٣١٨/٢ مسند عثمان بن أبي العاصي
٣٠٩/٢ مسند عثمان بن عفان
٣٢٠/٢ مسند علي بن أبي طالب
٣٠٥/٢ مسند عمر بن الحكم
٢٦٩/٢ مسند عمر بن الخطاب
٢٨٣/٢ • المقطوع عن عمر
٣٠٢/٢ مسند عمر بن أبي سلمة
٥٧/٣ مسند عمرو بن العاصي
٧١/٣ مسند عمير بن سلمة الضمري
٦٨/٣ مسند عويمر بن أشقر

باب الكاف

١٩٢/٢ مسند كعب بن عجرة
١٨٢/٢ مسند كعب بن مالك

باب الميم

٢٣٢/٢ مسند المسور بن مخرمة
٢٤٢/٢ مسند المغيرة بن شعبة
٢٣٨/٢ مسند المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة
٢٤٧/٢ مسند المقداد بن الأسود
٢٣٤/٢ مسند مِخْنَن الدَّيْلِي
٢٠٦/٢ مسند معاذ بن جبل
١٩٩/٢ مسند معاوية بن أبي سفيان

باب النون

٢٥٢/٢ مسند النعمان بن بشير
-------	----------------------------

القسم الثاني: في مَنْ عُدِلَ عن اسمه من الصحابة رضي الله عنهم إلى كنيةٍ أو غيرها

- ١٥٠/٣ مسند أبي أمامة الحارثي الأنصاري
- ١٤٠/٣ مسند أبي أيوب الأنصاري
- ١٥٣/٣ مسند أبي بُردة بن نيار
- ١٥١/٣ مسند أبي بشير الأنصاري
- ١٣٣/٣ مسند أبي بكر الصديق
- ١٥٦/٣ مسند أبي ثعلبة الخشني
- ١٥٨/٣ مسند أبي جهيم الأنصاري
- ١٦١/٣ مسند أبي حميد الساعدي الأنصاري
- ١٦٣/٣ مسند أبي الدرداء
- ١٦٨/٣ مسند أبي رافع، مولى النبي ﷺ
- ٢٢٥/٣ مسند أبي سعيد الخدري
- ٢٧٧/٣ مسند أبي شريح الكعبي
- ١٧٠/٣ مسند أبي طلحة الأنصاري
- ٢٠٠/٣ مسند أبي قتادة الأنصاري
- ١٧٥/٣ مسند أبي لبابة بن عبد المنذر
- ١٩٨/٣ مسند أبي محمد
- ١٧٨/٣ مسند أبي مسعود الأنصاري
- ١٨٩/٣ مسند أبي موسى الأشعري
- ٢٨٤/٣ مسند أبي هريرة الدوسي
- ٣٣٢/٣ • حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة
- ٥٢٧/٣ • سالم أبو الغيث، عن أبي هريرة
- ٢٨٦/٣ • سعيد بن المسيب وأبو سلمة، عن أبي هريرة
- ٢٩٠/٣ • سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة
- ٤٧٤/٣ • سعيد بن يسار أبو الحباب، عن أبي هريرة
- ٥٤٠/٣ • صعصعة بن مالك، عن أبي هريرة

- عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة ٤٦٥/٣
- عبد الرحمن بن يعقوب، وإسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة ٤٦٨/٣
- عبيد بن حنين، عن أبي هريرة ٥٢١/٣
- عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة ٥٣١/٣
- عراق بن مالك، عن أبي هريرة ٥٢٥/٣
- مالك، عن أبي هريرة ٥٤٦/٣
- محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ٤٧٩/٣
- المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة ٤٩٩/٣
- نعيم بن عبد الله المجرم، عن أبي هريرة ٤٨٨/٣
- أبو إدريس الخولاني، عن أبي هريرة ٤٩٧/٣
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة ٥٣٢/٣
- أبو السائب مولى هشام، عن أبي هريرة ٥٠٥/٣
- أبو سفيان، عن أبي هريرة ٤٨١/٣
- أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ٣٠١/٣
- أبو سلمة وابن ثوبان، عن أبي هريرة ٣١٧/٣
- أبو سلمة والأغر، عن أبي هريرة ٣١٨/٣
- أبو صالح السمان، عن أبي هريرة ٤٢٢/٣
- ◆ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ٤٢٢/٣
- ◆ سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ٤٣٩/٣
- ◆ زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ٤٥٢/٣
- ◆ يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ٤٥٣/٣
- الموقوف لأبي صالح، عن أبي هريرة
- ◆ عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ٤٦١/٣
- ◆ مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ٤٥٤/٣
- أبو عبد الله الأغر، عن أبي هريرة ٣٣٠/٣
- ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة ٥١٠/٣
- ◆ عم ابن حماس، عن أبي هريرة ٥٤٢/٣
- الأخرج، عن أبي هريرة ٣٥٠/٣

- ◆ داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة ٤٢٠/٣
- ◆ محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة ٤٠٧/٣
- ◆ أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ٣٥٠/٣
- ◆ ابن حبان وأبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ٤٠٣/٣
- ◆ الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة ٤١٢/٣
- الأعرج، وعطاء، وبُسر، عن أبي هريرة ٣٤٨/٣
- من المشترك لأبي هريرة ٥٤٩/٣
- من الموقوف على أبي هريرة
- حميد بن مالك بن خثيم، عن أبي هريرة ٥٦٧/٣
- عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة ٥٦٢/٣
- مليح بن عبد الله السعدي، عن أبي هريرة ٥٦٤/٣
- نافع أبو أنس، عن أبي هريرة ٥٥٤/٣
- نافع مولى ابن عمر، عن أبي هريرة ٥٥٩/٣
- أبو بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ٥٦٩/٣
- أبو سعيد المقري، عن أبي هريرة ٥٥٠/٣
- مسند أبي واقد الليثي ٥٧١/٣

المنسوبون من الصحابة

- البهزيُّ السلمي ٥٩٤/٣
- البياضي ٥٧١/٣
- ابنُ النَّضر، وقيل: أبو النَّضر السلمي ٥٨٣/٣
- ابنُ مُحَيِّصَةَ ٥٨٦/٣
- رجلٌ من الأنصار ٥٧٧/٣
- رجلٌ من بني أسد ٥٧٤/٣
- رجلٌ من بني ضَمْرَةَ ٥٨١/٣

المبهمون من الصحابة

- بعضُ أصحاب النبي ﷺ ٦٠١/٣
- رجالٌ من كُبراء قَوْمِ سَهْل بن أبي حثمة ٦١٣/٣

- ٦٠٨/٣ رجلٌ من الذين قَتَلوا ابنَ أبي الحُقَيْقِ
 ٦٠٣/٣ صاحبُ هُدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ
 ٦١٠/٣ مخْبِرٌ أَخْبَرَ أبا سَعِيدِ الخُدْرِي
 ٦١٤/٣ مُخْبِرٌ لَابِنِ عَمْرٍ
 ٥٩٧/٣ مَنْ صَلَّى مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ

القسم الثالث: في أسماء النساء

- ٢٣٨/٤ مسند أسماء بنت أبي بكر الصديق
 ٢٤٣/٤ مسند أسماء بنت عميس الخثعمية
 ٢٤٦/٤ مسند أميمة بنت رقيقة
 ٢٤٧/٤ مسند بسرة بنت صفوان
 ٢٨٤/٤ مسند جدامة بنت وهب الأسدية
 ٢٨٨/٤ مسند حبيبة بنت سهل الأنصارية
 ١٧٧/٤ مسند حفصة بنت عمر بن الخطاب
 ٢٩٨/٤ مسند خنساء بنت خدام الأنصارية
 ٣٠٢/٤ مسند خولة بنت حكيم بن أمية السلمية
 ٣/٤ مسند عائشة بنت أبي بكر الصديق
 ١٠٠/٤ • سعيد بن المسيب عن عائشة
 ٧٧/٤ • عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة
 ١٩/٤ • عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عمته عائشة
 ٢١/٤ • عروة بن الزبير عن خالته عائشة
 ٣/٤ • القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عمته عائشة
 ٩٦/٤ • أبو بكر بن عبد الرحمن عن عائشة
 ٨٤/٤ • أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
 ٧٨/٤ • أبو يونس مولى عائشة عنها
 ١٠٦/٤ • رجل رضى عن عائشة
 ١٣٨/٤ • صفية بنت أبي عبيد الثقفية عن عائشة
 ١٠٨/٤ • عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة

- أم علقمة عن عائشة ١٣٥/٤
- أم محمد بن ثوبان عن عائشة ١٤٠/٤
- من المقطوع والموقوف لعائشة
- مالك عنها بلاغاً ١٦٥/٤
- محمد بن إبراهيم عن عائشة ١٤٣/٤
- نافع عن عائشة ١٦٣/٤
- يحيى بن سعيد عن عائشة ١٤٥/٤
- أبو النضر عن عائشة ١٥٠/٤
- الزهري عن عائشة ١٥٣/٤
- مسند فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية ٣١٢/٤
- مسند القريرة بنت مالك بن سنان ٣١٨/٤
- مسند ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ٢٢٧/٤
- مسند أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش ٢٣٣/٤
- مسند أم حرام بنت ملحان ٢٩٤/٤
- مسند أم سلمة ١٩٣/٤
- مسند أم سليم بنت ملحان بن خالد ٣٢٦/٤
- مسند أم عطية الأنصارية ٣٠٥/٤
- مسند أم الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية ٣٠٩/٤
- مسند أم قيس بنت محصن الأسدية ٣٢٢/٤
- مسند أم هانئ بنت أبي طالب ٣٣٠/٤
- مسند جدة ابن بجيد ٣٣٧/٤
- مسند جدة ابن معاذ الأشهلي ٣٣٣/٤
- مسند من عدا عائشة من سائر أزواج النبي ﷺ ٢٣٦/٤
- امرأة مجهولة في الموطأ ٣٤١/٤

القسم الرابع: في الزيادات على رواية يحيى الليثي

- المزيد لأنس بن مالك ٣٥٤/٤
- المزيد لثابت بن قيس ٣٥٩/٤

- ٣٦١/٤ المزيد لجابر بن عبد الله
- ٣٧٦/٤ المزيد لجابر بن عتيك الأنصاري
- ٣٨٧/٤ المزيد لجبير بن مطعم بن عدي
- ٣٧٨/٤ المزيد لجرهد الأسلمي
- ٤٣١/٤ المزيد لسعد بن أبي وقاص
- ٤٢٩/٤ المزيد لسهل بن سعد الساعدي
- ٤٢٧/٤ المزيد لعبد الرحمن بن الزبير بن باطيا
- ٤١٧/٤ المزيد لعبد الله بن عباس
- ٤٠٣/٤ المزيد لعبد الله بن عمر
- ٣٩٨/٤ المزيد لعمر بن الخطاب
- ٣٩٣/٤ المزيد لمحيصة بن مسعود
- ٣٩٠/٤ المزيد لمعاوية بن الحكم السلمي
- ٤٣٣/٤ المزيد لأبي سعيد الخدري
- ٤٣٥/٤ المزيد لأبي سلمة بن عبد الله بن عبد الأسد
- ٤٣٩/٤ المزيد لأبي هريرة
- ٤٥٨/٤ • حنظلة بن علي الأسلمي عنه
- ٤٥٩/٤ • داود بن الحصين عنه
- ٤٥٥/٤ • عبد الرحمن بن يعقوب عنه
- ٤٥٦/٤ • أبو صالح السمان عنه
- ٤٥٧/٤ • أبو الغيث سالم عنه
- ٤٤٥/٤ • الأعرج عنه
- ٤٣٩/٤ • ابن المسيب عنه
- ٤٣٨/٤ المزيد لأبي واقد الليثي
- ٤١٩/٤ المزيد لأحد بني العباس غير مسمى
- ٤٦٢/٤ المزيد لعائشة أم المؤمنين
- ٤٧٥/٤ المزيد لأم حبيبة أم المؤمنين
- ٤٧٨/٤ المزيد لعمة حصين بن محسن

القسم الخامس: في المراسل

- مرسل إسماعيل بن أبي حكيم..... ٤٨١/٤
- مرسل الحسن بن أبي الحسن البصري..... ٥١٢/٤
- مرسل الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير..... ٥٥٢/٤
- مرسل النعمان بن مرة الزرقني..... ٥٩٤/٤
- مرسل بسر بن سعيد مولى الحضرميين..... ٤٨٧/٤
- مرسل بشير بن يسار..... ٤٨٣/٤
- مرسل ثور بن زيد الديلي..... ٤٩٣/٤
- مرسل حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري..... ٥٠٨/٤
- مرسل حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي..... ٥٠١/٤
- مرسل حميد بن قيس الأعرج المكي..... ٥٠٦/٤
- مرسل خالد بن معدان الكلاعي..... ٥١٥/٤
- مرسل ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ..... ٥١٨/٤
- مرسل زيد بن أسلم..... ٥٢٥/٤
- مرسل زيد بن طلحة القرشي..... ٥٥٠/٤
- مرسل سالم بن عبد الله..... ٢٣١/٥
- مرسل سعيد بن المسيب..... ١٧١/٥
- زيد بن أسلم عنه..... ٢١٢/٥
- عبد الرحمن بن حرملة عنه..... ٢٠١/٥
- عطاء الخراساني عنه..... ٢٠٨/٥
- يحيى بن سعيد الأنصاري عنه..... ١٩٢/٥
- أبو حازم بن دينار عنه..... ٢١١/٥
- ابن شهاب عنه..... ١٧١/٥
- مرسل سعيد بن يسار..... ٢١٥/٥
- مرسل سليمان بن يسار..... ٢١٧/٥
- مرسل صفوان بن سليم..... ٣/٥
- مرسل صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية..... ١٢/٥

- مرسل طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي ٥٥٦/٤
 مرسل عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ٤٧/٥
 مرسل عبد الرحمن بن كعب بن مالك ٥٢/٥
 مرسل عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ٤٩/٥
 مرسل عبد الكريم بن أبي المخارق ٥٧/٥
 مرسل عبد الله الصنابحي ١٧/٥
 مرسل عبد الله بن أبي بكر بن محمد ٢٥/٥
 مرسل عبد الله بن أبي مليكة ٣٩/٥
 مرسل عبد الله بن المغيرة ٢٣/٥
 مرسل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي ٣٦/٥
 مرسل عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ٤٠/٥
 مرسل عبد الله بن واقد ٣٨/٥
 مرسل عبيد الله بن عبد الله بن الخيار ٤١/٥
 مرسل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ٤٣/٥
 مرسل عروة بن الزبير بن العوام ٧٧/٥
 • هشام بن عروة عن أبيه ٧٧/٥
 • الزهري، عن عروة ١١٦/٥
 • سليمان بن يسار ١١٦/٥
 • حبيب مولى عروة، عنه ١١٧/٥
 مرسل عطاء بن أبي رباح ١٤٨/٥
 مرسل عطاء بن عبد الله الخراساني ١٥٠/٥
 مرسل عطاء بن يسار ١٢٠/٥
 • زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ١٢١/٥
 • عبد الله بن عبد الرحمن عن عطاء ١٤٣/٥
 • إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء ١٤٤/٥
 • صفوان بن سليم عن عطاء ١٤٧/٥
 مرسل علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٦٩/٥
 مرسل عمر بن عبد العزيز ٦٢/٥

- مرسل عمرو بن شعيب ١٥٦/٥
 مرسل العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ١٦٠/٥
 مرسل القاسم بن محمد ١٧٠/٥
 مرسل كريب مولى ابن عباس ٥٦٢/٤
 مرسل محمد بن المنكدر ٥٨٠/٤
 مرسل محمد بن جبير بن مطعم ٥٧٥/٤
 مرسل محمد بن سيرين ٥٧٧/٤
 مرسل محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٥٦٤/٤
 مرسل مروان بن الحكم ٥٨٥/٤
 مرسل مطلب بن عبد الله بن حنظب المخزومي ٥٨٣/٤
 مرسل معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ ٥٩٠/٤
 مرسل نافع مولى ابن عمر ٥٩٦/٤
 مرسل يحيى بن سعيد الأنصاري ٢٣٦/٥
 مرسل يحيى بن عمار ٢٦٠/٥
 مرسل يزيد بن طلحة بن ركانة ٢٦٦/٥
 مرسل يزيد بن عمارة بن هزال ٢٦٣/٥
 مرسل سائبة مولاة عائشة ٢٣٤/٥
 مرسل عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ١٦٣/٥

الكنى لأصحاب المراسل

- مرسل أبي أمامة بن سهل بن حنيف ٢٧٠/٥
 مرسل أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ٢٨٨/٥
 مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ٢٧٦/٥
 مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٢٧٧/٥
 مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن ٣٠٣/٥
 مرسل أبي صالح السمان ٣٠٠/٥
 مرسل أبي النضر ٢٩٦/٥
 مرسل أبي يونس مولى عائشة ٣٠٧/٥

المنسوبون من المرسلين

٣٤٩/٥	مرسل أبي عطية
٣٤٥/٥	مرسل ابن السباق
٣٠٨/٥	مرسل ابن شهاب الزهري
٣٥٣/٥	مرسل الأعرج
٣٥٦/٥	مرسل مالك بن أنس



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مرسل صفوان بن سليم
١٢	مرسل صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية
١٧	مرسل عبد الله الصناجي
٢٣	مرسل عبد الله بن المغيرة
٢٥	مرسل عبد الله بن أبي بكر بن محمد
٣٦	مرسل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي
٣٨	مرسل عبد الله بن واقد
٣٩	مرسل عبد الله بن أبي مليكة
٤٠	مرسل عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك
٤١	مرسل عبيد الله بن عبد الله بن الخيار
٤٣	مرسل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
٤٧	مرسل عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر
٤٩	مرسل عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
٥٢	مرسل عبد الرحمن بن كعب بن مالك
٥٧	مرسل عبد الكريم بن أبي المخارق
٦٢	مرسل عمر بن عبد العزيز
٦٩	مرسل علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
٧٧	مرسل عروة بن الزبير بن العوام
٧٧	• هشام بن عروة عن أبيه
١١٦	• الزهري، عن عروة
١١٦	• سليمان بن يسار
١١٧	• حبيب مولى عروة، عنه
١٢٠	مرسل عطاء بن يسار
١٢١	• زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار

- ١٤٣ عبد الله بن عبد الرحمن عن عطاء .
- ١٤٤ إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء .
- ١٤٧ صفوان بن سليم عن عطاء .
- ١٤٨ مرسل عطاء بن أبي رباح .
- ١٥٠ مرسل عطاء بن عبد الله الخراساني .
- ١٥٦ مرسل عمرو بن شعيب .
- ١٦٠ مرسل العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب .
- ١٦٣ مرسل عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زارة .
- ١٧٠ مرسل القاسم بن محمد .
- ١٧١ مرسل سعيد بن المسيب .
- ١٧١ ابن شهاب عنه .
- ١٩٢ يحيى بن سعيد الأنصاري عنه .
- ٢٠١ عبد الرحمن بن حرمة عنه .
- ٢٠٨ عطاء الخراساني عنه .
- ٢١١ أبو حازم بن دينار عنه .
- ٢١٢ زيد بن أسلم عنه .
- ٢١٥ مرسل سعيد بن يسار .
- ٢١٧ مرسل سليمان بن يسار .
- ٢٣١ مرسل سالم بن عبد الله .
- ٢٣٤ مرسل سائبة مولاة عائشة .
- ٢٣٦ مرسل يحيى بن سعيد الأنصاري .
- ٢٦٠ مرسل يحيى بن عمارة .
- ٢٦٣ مرسل يزيد بن عمارة بن هزال .
- ٢٦٦ مرسل يزيد بن طلحة بن ركانة .

الكنى لأصحاب المراسل

- ٢٧٠ مرسل أبي أمامة بن سهل بن حنيف .
- ٢٧٦ مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

٢٧٧.....	مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.
٢٨٨.....	مرسل أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة.
٢٩٦.....	مرسل أبي النضر.
٣٠٠.....	مرسل أبي صالح السمان.
٣٠٣.....	مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن.
٣٠٧.....	مرسل أبي يونس مولة عائشة.

المنسوبون من المرسلين

٣٠٨.....	مرسل ابن شهاب الزهري.
٣٤٥.....	مرسل ابن السباق.
٣٤٩.....	مرسل أبي عطية.
٣٥٣.....	مرسل الأعرج.
٣٥٦.....	مرسل مالك بن أنس.

الفهارس العامة

٤٠٣.....	فهرس الآيات.
٤٠٦.....	فهرس الأحاديث.
٤٧٨.....	فهرس الآثار.
٤٩١.....	فهرس الأعلام.
٥٥٨.....	فهرس الكلمات الغريبة.
٥٦٠.....	فهرس المواضع والبلدان.
٥٦٣.....	ثبت المصادر والمراجع.
٦١٢.....	فهرس مسانيد الصحابة مرتبين على حروف المعجم عند المشاركة.
٦٢٦.....	فهرس الموضوعات.